

لِبَعَ بُأْتَرِنَ حَاجِبٍ لِبَلَهَرَ لِلْمِيرَ لِلْمُوَنَّينَ لِلْمُسَنَّ لِلشَّانِي نَهَرَ لِلْهَرَ

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

لِرَتِيبِ الْفَرْوَقِ وَالْخَصَائِصِ

تأليف

أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقرري
المتوفى سنة 707 هـ

رتب فيه وأختصر فرق شهاب الدين القرافي
في القواعد الفقهية

تحقيق

الأستاذ عمر ابن عباد
خريج دار الحديث الحسينية

الجزء الثاني

1416 هـ - 1996 م

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن كتاب الفروق في القواعد الفقهية لمؤلفه الإمام العلامة، الفقيه الأصولي الكبير، الجامع بين علوم النقل والعقل، أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي رحمة الله، كتاب جليل القدر، عظيم الفائدة، داع صيته وعم نفعه بين العلماء منذ تأليفه، وظل عمدة الفقهاء ومرجعهم في كثير من الأحكام الفقهية، والفروع والمسائل الجزئية المؤسسة على أصول الشريعة وقواعدها الكلية، بحيث لا يكاد كتاب من أمهات كتب الفقه الإسلامي وأصوله يخلو من ذكره والإشارة إليه والنقل منه والاستشهاد بكلمه. ومن ثم كان لهذا الكتاب أهميته الخاصة، ومكانته البارزة بين تلك الكتب والمؤلفات القيمة التي ألفها العلماء في هذا الموضوع على مختلف مذاهبهم الفقهية في تأصيله لتلك القواعد وتفرعيه لجزئيات الأحكام المتفرعة عنها على مذهب الإمام مالك رحمة الله وأصوله المعتمدة.

غير أن الإمام القرافي رحمة الله لم يأخذ في كتابه هذا بالطريقة المعروفة عند الفقهاء، والمعتادة في التصنيف على الأبواب الفقهية وغيرها، فلم ينهج فيه منهج الترتيب، ولم يسلك فيه مسلك التصنيف والتبويب الذي يضم مجموعة من القواعد والأحكام، ويندرجها في باب معين من الأبواب، وإنما جمع الفروق بين القواعد الفقهية التي اشتمل عليها، وجمعها بكيفية متتابعة تجعل القارئ والدارس ينتقل بين فرق آخر، وقاعدة أخرى، متبعاً للكتاب، وباحثاً عن الفرق الذي يريد ويهمنه في مسألة من المسائل، أو جزئية من الجزئيات، أو قاعدة من قواعدها الكلية.

وقد يسر الله لهذا الكتاب ولمؤلفه من يقوم في عصره بدراسة وافية له، فاستوعبه وحصله وتعمق فيه، فعمل على اختصاره وترتيبه على أساس إرجاع كل مجموعة من القواعد فيه إلى العلم الذي تنتمي إليه، وإلى الباب الذي تنتمي إليه وتندرج فيه من الأبواب الفقهية وغيرها، فكان ذلك هو العالم الجليل، والفقية الكبير، والصوفي الورع الشهير تلميذ القرافي، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقرمي المتوفى بمراكش عام سبع وسبعينه هجرية (٧٥٧هـ).

فقد عمد هذا الفقيه المطلع المشارك والمتنصلع، المتمكن من علوم النقل والعقل إلى كتاب شيخه القرافي في الفروق، فاختصره ورتبه وبؤيه، ونبه على ما ظهر له فيه، وألحق به ما يناسبه مما لم يذكره القرافي من المسائل والقواعد، فجاء كتاب الترتيب هذا كتاباً مكتملاً وافياً، وفي صياغة وصورة جديدة، جمعت بين ما اشتمل عليه الكتاب الأصلي من القواعد الكلية وتفرعياتها الجزئية، وبين تلك المزايا والفوائد المثار إليها، والتي ميزت كتاب ترتيب الفروق واختصاره بتلك المميزات التي نكرها مؤلفه في المقدمة، الامر الذي يساعد على الرجوع إليه والانتفاع به في يسر وسهولة، ووضوح وإشراقة.

وقد ظل هذا الكتاب الفقهي الهام تراثاً مغموراً بين رفوف المكتبات العامة، مكنوزاً بين خزانتها العلمية الوفيرة، حتى أراد الله إظهاره لحيز الوجود، وإخراجه للانتفاع به من طرف العلماء، فوقع اختيار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عليه ليكون ضمن كتب التراث الإسلامي، والدراسات القيمة التي تطبعها الوزارة سنوياً في مجال العلوم الإسلامية ، وتصدرها في غرة شهر رمضان من كل عام، وعهدت بتحقيقه إلى أحد الأساتذة العلماء المتخرجين من دار الحديث الحسنية بالرباط، هو الاستاذ ابن عباد عمر، لما عُرف عنه من اهتمام بالفقه وأصوله، وعناته بأحكامه وقواعد، وغيرها من العلوم الإسلامية الأخرى، فاستجاب للقيام بهذا العمل العلمي الهام، وأولاه اهتماماً كبيراً، وبذل فيه مجهوداً حميداً في اقتحام الميدان، واستسهال الصعب، وواصل العمل في تحقيق هذا الكتاب على ما هو عليه من كبر الحجم وسعة الموضوع، ودقة العبارة، وتنوع المضمنون، وتشعّب المحتوى، مما جعله موسوعة من العلوم والمعارف الإسلامية، المختلفة الأبواب والفصول الفقهية المتعددة.

وانطلاقاً من الرسالة الدينية والعلمية التي تضطلع بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مضمار إحياء التراث الإسلامي وطبعه ونشر أمهات كتبه القيمة المفيدة، واعتباراً للأهمية الكبيرة التي لكتاب الفروق للإمام القرافي، والمكانة التي لاختصاره وترتيبه الذي الفه تلميذه الشیخ البقری رحمهما الله.

فإن الوزارة يسعدها أن تطبع الجزء الثاني من هذا الكتاب : «ترتيب الفروق واختصارها»، وأن تصدره في غرة شهر رمضان الابرك لعام ١٤١٦ هـ، بعدما أصدرت الجزء الأول منه في رمضان المبارك لعام ١٤١٤ هـ، وفاءً بوعدها في ذلك، واستكمالاً لهذا الكتاب العلمي الهام من التراث الإسلامي حتى يكون مكتملاً، ومرجعاً تاماً بين أيدي السادة العلماء والفقهاء المتمكنين، والأساتذة الباحثين والطلبة الدارسين، المهتمين بدراسة الفقه الإسلامي، والمتخصصين في أصوله وفروعه، وأداته ومقاصد الشريعة الإسلامية الحكيمية.

وإن الوزارة لتسأل الله العلي القدير الموفق المعين أن يجعل طبع هذا الكتاب بجزعيه في سجل الأعمال الصالحة، والحسنات الخالدة، والمكارم الحميدة لمولانا أمير المؤمنين، وحامي حمى الوطن والدين، جلالة الملك الحسن الثاني، وأن يكون من التمار الطيبة لغرسه المبارك، المتمثل في إنشاء مؤسسة دار الحديث الحسنية التي أسسها جلالته على تقوى من الله ورضوانه، لتكون إشعاعاً مستمراً للعلوم الإسلامية، ولتظل منارة عالياً للثقافة والعرفان، وأن ينفع الله به العلماء والفقهاء في كل عصر ومكان.

كما تسأله تعالى أن يزكي عمر أمير المؤمنين، وأن يبارك في حياته العامرة بجلال الاعمال وعظيم المنجزات الدينية والدنيوية، وأن يقر الله عين جلالته بولي عهده الأمجد، صاحب السمو الملكي الأمير الجليل سيدى محمد، وصنه صاحب السمو الملكي الأمير المجيد مولاي رشيد، وأن يحفظه في كافة أسرته الملكية الشريفة.

كما تسأله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصله . سائر علماء وفقهاء الإسلام، وكافة المسلمين، في كل زمان ومكان، وأن يكون العمل في تحقيقه وطبعه ونشره خالصاً لوجه الله الكريم، إنه سبحانه سميع مجيب.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوى المدغري

مقدمة التحقيق *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبي الله ورسوله الأمين، سيدنا محمد والله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن كتاب «ترتيب الفروق واحتصارها»، مؤلفه الجليل، الفقيه العلامة الكبير، الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقرمي المتوفى بمراكش عام سبع وسبعين هجرية (707 هـ) رحمه الله، يُعتبر تراثاً فقهياً هاماً بين كتبتراث الفقه الإسلامي وقواعد الفقهية العامة على مذهب الإمام مالك رحمه الله. ذلك أن مؤلفه رحمه الله اختصر فيه ورثَّ كتاب الفروق بين القواعد الفقهية، لشيخه الجليل، فريد دهره ووحيد عصره، الإمام أبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله.

ومكانة كتاب الفروق، وأهميته العلمية من المعرفة والشهرة بمكان، ولا تخفي على أصحاب الفضيلة العلماء مشرقاً ومغارباً، منذ تأليفه في القرن السادس الهجري، حيث ظلوا يرجعون إليه ويعتمدونه في كثير من الفروع والمسائل الجزئية، المؤسسة على القواعد الكلية الفقهية، ولا يكاد كتاب من الكتب الواسعة في الفقه وقواعدة وأصوله يخلو من ذكره والإشارة إليه، والاستشهاد بكلامه وقواعدة الفقهية.

وقد أوضح شهاب الدين القرافي نفسُه هذه الأهمية والمكانة التي لكتابه الفروق في فقرات من ديياجته التي قدم بها لكتابه هذا حيث قال فيها رحمه الله : «أما بعد، فإن الشريعة المعظمة الحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً، اشتغلت على أصول وفروع، وأصولها قسمان :

أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام، الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو، الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النطء إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

* أعيدت هذه المقدمة في هذا الجزء الثاني لما فيها من وضوح واضفافات.

والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدى، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُخصّى، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يُعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتنكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، ويز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها بربع، ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزللت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقطّعت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تَقضِ نفسه من طلب مُناها. ومن ضيّبت الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجهما في الكليات، واتحدَّ عنده ما تنافق عند غيره وتناسب، وأجاد الشاسع البعيد وتقرب، وحصل في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبيّنَ المقامين شاؤْ بعيد، وبين المزليتين تفاوت شديد.

وقد ألماني الله تعالى بفضله أنْ وضعْتُ في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه، كلّ قاعدة في بابها وحيث ثُبّتَ عليها فروعها. ثم أوجد الله تعالى في نفسي أنَّ تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب، وزيدَ في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لهجتها ورونقها، وتكيفت نفس الواقع عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رأها مفرقة، وربما لم يقف إلا على اليسير منها هناك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وأينما يقف على قاعدةٍ ذهب عن خاطره ما قبلها، بخلاف اجتماعها وتظافرها، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة، زدت ما وقع منها في الذخيرة بسُطُّها وإيضاها، فإني في الذخيرة رغبتُ في كثرة النقل للفروع، لأنَّه أخصُّ بكتب الفروع، وكريهُتُ أنْ أجمع بين ذلك وكثرة البسط في المباحث والقواعد، فيخرج الكتاب إلى حدٍ يُعسرُ على الطلبة تحصيله، أما هنا فالعذر زائل، والمائع ذاهب، فأستوعب ما يفتح الله به إن شاء الله تعالى.

وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين في بيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بها الفرق، وما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى، لأن الضد، يُظهر حسنة الضد وبضدها تميز الأشياء، وتقدم قبل هذا كتاب لي سميه (كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى وتصريف القاضي والإمام). ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة جامعة لأسرار هذه الفروق، وهو كتاب مستقل يستعن بي به عن الإعادة هنا. فمن شاء طالع ذلك الكتاب فهو حسن في بابه، وعواائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الفروق بين الفروع، وسميته لذلك (أنوار البروق، في أنواع الفروق)، ولذلك أن تسميه (كتاب الأنوار والأنواع)، أو كتاب (الأنوار والقواعد السننية في الأسرار الفقهية)، كل ذلك لك، وجمعت فيه من القواعد خمسماة وثمانية وأربعين قاعدة، وأوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انتشار القلب لغيرها».

ومن خلال هذه المقدمة التي أتى بها الإمام شهاب الدين القرافي عن كتابه الفروق ومكانته العلمية تجلى كذلك نفس المكانة التي لكتاب اختصاره وترتيبه هذا من طرف الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقرمي رحمه الله، حيث اختصر فيه كتاب الفروق، ورتب قواعده وفق العلوم المختلفة وعلى الأبواب الفقهية، وأن الحق به وأضاف إليه ما يناسبه من القواعد والمسائل والفروع المماثلة، ونبه فيه على ما لم يذكره شيخه القرافي، فجاء كتاب الترتيب هذا صورة واضحة وصياغة جديدة لكتاب الفروق، تيسّر الاستفادة منه والإنتفاع به، وتسهل الرجوع إلى قواعده ومسائله، وتُعين على إدراكه وفهمه، وعلى استيعابه وتحصيله.

وانطلاقاً من هذه المكانة التي لكتاب ترتيب الفروق كتراث فقهي جليل، وإنتاج مغربي أصيل. يكشف عن اهتمام علماء الغرب الإسلامي في الأندلس والمغرب بهذا العلم المتصل بأصول الفقه وقواعده الكلية، والتقاليم فيه مع إخوانهم

علماء المشرق، ويز مدّى تمكّنهم منه وتعمقهم فيه، وإسهامهم بالتألّف فيه بين تلك المؤلفات القيمة الخالدة التي ألقاها علماء أجياله في هذا العلم، ودونها فقهاء أعلام على اختلاف مذاهبهم الفقهية، وتنوّع توجهاتهم العلمية، (أمثال قواعد الأحكام في مصالح الأنام) لسلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام، و(الأشباه والنظائر) لكل من الإمامين، جلال الدين السيوطي، وابن تجيم الحنفي، وقواعد الفقيه الجليل ابن رجب الحنبلي، (وأصول الفتيا في المذهب المالكي) للفقيه محمد بن حارث الحشني الأندلسي، والقواعد الفقهية للفقيه المغربي العلامة محمد المقرى، والكليات للفقيه العلامة ابن غازي العثماني المكناسي، وشرح المنهج المستحب على قواعد المذهب، مؤلفه الفقيه الشیخ أحمد المنجور، وغيرهم من العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية وأصلوها في مؤلفاتهم القيمة، سواء منهم علماء المشرق والمغرب، رحمهم الله أجمعين،

وإدراكا من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتلك الأهمية العلمية التي لكتاب ترتيب الفروق واحتصارها بين تلك المؤلفات القيمة التي أشرت إلى بعضها، فقد ارتأت طبعه ضمن أمهات كتب التراث الإسلامي والدراسات الإسلامية التي تطبعها وتصدرها في مطلع شهر رمضان من كل عام، لتيسير الاستفادة منه والانتفاع به من طرف السادة العلماء المتمكنين، والفقهاء والأساتذة المتخصصين، والدارسين الباحثين المهتمين بالفقه وأصوله وقواعدـه، وعهدت إلى ببراجعته وتحقيقه، فـتـهـيـبـتـ في أول الأمر القيام بمثل هذا العمل العلمي الهام، لما أعرف عن الكتاب من أنه كتاب كبير الحجم، متراوحيـ الأـطـرافـ، واسع الموضوع وال المجالـ، متعددـ الجوانـبـ، عميقـ الأـسـلـوبـ، متضمنـ لـعـلـومـ كـثـيـرـةـ، ومصنـفـاتـ عـدـيـدـةـ، ومشـتـمـلـ علىـ أـسـمـاءـ وـأـعـلـامـ عـلـمـيـةـ وـفـيـةـ، جـعـلـتـ مـنـهـ مـوـسـوعـةـ عـلـمـيـةـ كـبـيـرـةـ فيـ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ وـمـاـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـجـزـئـيـةـ، يـتـطـلـبـ تـحـقـيقـهـ جـهـداـ كـبـيـرـاـ، وـصـبـراـ كـثـيـرـاـ مـتـواـصـلاـ.

غير أنـيـ بـعـدـ التـفـكـرـ وـالتـأـمـلـ، استـحضرـتـ الكلـمـةـ المعـرـوفـةـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ، والـقـائلـةـ : «ـماـ لـاـ يـُدـرـكـ كـلـهـ، لـاـ يـُتـرـكـ كـلـهـ أـوـ جـلـهـ». فـجـدـدـتـ الإـرـادـةـ وـشـحـذـتـ العـزـيـةـ، وـشـرـعـتـ فـيـ عـلـمـ التـحـقـيقـ وـالـمـرـاجـعـةـ، مـتوـكـلاـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـمـعـتـمـداـ عـلـيـهـ سـبـحـانـهـ سـبـحـانـهـ، وـمـسـتـعـيـناـ بـهـ جـلـ عـلـاهـ، وـسـائـلـاـ مـنـهـ سـبـحـانـهـ العـونـ وـالـمـددـ،

والتفيق إلى السُّدَادِ والصَّوَابِ، واضعاً نصب عيني أن يكون حسبي أني ساهمت في العطاء العلمي الفقهي بتحقيق هذا الكتاب المخطوط، وإخراجه إلى حيز الوجود، لتسير الرجوع إليه، وإلى أصله إن اقتضى الحال، مستحضرًا في ذلك قول الشاعر :

لأَسْتَهْلِنَ الصَّعْبَ أَوْأَدْرِكَ الْمُنْتَى فَمَا انْقَادْتِ الْآمَالَ إِلَّا لِصَابِرٍ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ،

وقبل الشروع في العمل كان لا بد من التعرف والاطلاع على ما هو موجود من نسخ المخطوط بالخزائن المغربية العامة، والتأكد والثبت من توثيق الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه، وسلوك خطة مضبوطة محكمة ومنهج علمي دقيق في تحقيقه وإخراجه سليماً في نصه، ومضمونه، فامكن، والحمد لله، الاطلاع على النسخ الموجودة في الخزانات العامة والمكتبات الآتية :

- 1) نسخة الخزانة العامة بالرياط، تحمل رقم 2621 د، ورمزت إليها بحرف العين (ع)
- 2) نسخة الخزانة الحسينية بالرياط تحمل رقم 11844 ، ورمزت إليها بحرف الحاء (ح).
- 3) نسخة ثانية بالخزانة الحسينية تحمل رقم 11778 ، ولم أعتمدها لأنها مبتورة ناقصة.
- 4) نسخة خزانة القرويين بفاس تحمل رقم 1269 ، ولم أعتمدها لأنها في النسخة المصورة جاءت ضرورة وغير واضحة، ولا أرجع إليها إلا في حالات قليلة، وعند الحاجة إليها.
- 5) نسخة من تونس رقم .6755
- 6) نسخة ثانية من الخزانة الوطنية بتونس، رقم 3580 .
أما نسخة الخزانة العامة بالرياط، فهي نسخة مكتوبة بخط مغربي أندلسي واضح، تختلف كتابته من باب الجهاد، مما يفيد ويعطي أنها كتبت من طرف ناسخين اثنين، مساحتها 25 × 28 سم، يدو عليها أثر القدم، عارية عن اسم الناشر، وتاريخ النسخ، عليها طرر وتصحيحات قليلة في بعض

الصفحات تدل على أنها مقروءة ومصححة من طرف من قرأها من العلماء المتمكنين، وربما قُوبلت على نسخة أخرى أصح وأسلم منها.

أما نسخة الخزانة الحسنية رقم 11844، فهي كذلك نسخة تامة، مكتوبة بخط مغربي أندلسي واضح، عارية عن ذكر اسم الناسخ وتاريخ النسخ، طوها 20 × 14، مسطرتها 21، وتبدو من حيث الكتابة والجدة متأخرة النسخ بالنسبة إلى نسخة الخزانة العامة، وإلى النسخة الثانية بالخزانة الحسنية رقم 11778، فهذه النسخة الثانية مكتوبة بخط مغربي، ويدو عليه أثر القدم والقراءة من خلال الظرر الموجودة بها مشها، ولكنها مبتورة بعد الصفحات الأولى منها إلى باب النكاح، عارية كذلك عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

أما عن نسخة القرويين، فهي كذلك نسخة تامة مكتوبة بخط مغربي جميل، يدو عليها أثر القدم.

طوها 20 × 51، مسطرتها 28، مذكور فيها تاريخ النسخ بأرقام خاصة غير معروفة عند عامة الناس، وهي الأرقام المعروفة بالقلم الفاسي، ولكنها غير واضحة جدا في النسخة المصورة حتى يمكن استخلاص تاريخ نسخها وكتابتها.

والقلم الفاسي هو طريقة خاصة في كتابة الأعداد، كانت لعلماء فاس وقضاتها وعدوتها إلى عهد قريب لتقييد التركات والتعميم على من تسبّل له نفسه تغيير العقود وتزييفها.

وقد نظمها شيخ الإسلام أبو السعود عبد القادر الفاسي المتوفى رحمه الله سنة 1091 هجرية 1680م، وذلك في منظومة رجزية بين فيها أشكال هذه الأرقام، وصورها ونظامها، كما يقال مثلا : القلم الرومي للحساب اليوناني، والقلم الهندي والغباري، للحساب الهجري.

ومن خصوصية حساب القلم الفاسي أنه لا يرتكز على الصفر، وإنما يعطي للشكل قيمة خاصة، وعدد أشكاله سبعة وعشرون.

أنظر بحثا عن بيان أشكاله وأرقامه لأستاذ محمد الفاسي رحمه الله، منشوراً في العدد 269 من مجلة دعوة الحق، الخاص بإفريقيا، الصادر في مايو 1988.

أما نسخة الخزانة الوطنية بتونس رقم 3580، فهي تامة مكتوبة بخط شرق، استخرجت من ميكرو فيلم بالخزانة العامة بالرباط، فجاءت صفحاتها دكناً تصعب قراءتها والاستفادة منها بسهولة، وتعتبر أقدم هذه النسخ من حيث إنها مذكور فيها اسم الناشر، ومبثت فيها تاريخ النسخ بسنة 878هـ أي القرن التاسع الهجري على يد ناسخها محمد أبي الفتح بن محمد الحسني المدنى بالقاهرة، المحسوسة، طولها 20 × 51، مسطرتها 28، غير أنها مليئة بالأخطاء النسخية والإملائية وال نحوية، إضافة إلى ما هي عليه من صعوبة القراءة، كتب على صفحاتها الأولى تصويب نسبة كتاب ترتيب الفروق هذا إلى مؤلفه أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقرى، من طرف الشيخ عمر حمدان، تصحيحاً واستدراكاً على نسبته في أول صفحة من هذه النسخة التونسية إلى الفقيه محمد المقرى رحمة الله.

والنسخة الثانية من تونس رقم 6755، هي كذلك نسخة تامة، مكتوبة بخط شرق مقروء، طولها 23 × 15، مسطرتها 22، وهي تبدو قديمة، ولكنها بعد النسخة الأولى، حيث إنها مؤرخة النسخ بتاريخ صفر سنة خمسمائة وألف، على يد ناسخها محمد بن عبد القادر رحمة الله، وهي تبدو سليمة جداً من الأخطاء النسخية بالمقارنة مع سابقتها، وهي كذلك صعبة القراءة لكون صفحاتها دكناً، حيث استخرجت من ميكرو فيلم، وافاني به أحد الأساتذة الأفضل من علماء تونس جزاه الله خيراً.

وبعد الاطلاع عليها كلها والمقارنة بينها أمكن لي من خلال هذه النسخ والمقارنة بينها أن أعتمد في التحقيق والتصحيح على ثلات نسخ منها وأقتصر عليها.

نسخة الخزانة العامة، ورمزت إليها بحرف العين هكذا ع. ونسخة الخزانة الحسنية المكتملة، ورمزت لها بحرف الحاء هكذا ح، وذلك لما يبدو على الأولى من كونها قديمة الكتابة، سليمة وقليلة الأخطاء، مقروءة ومصححة من طرف بعض العلماء كما يظهر ذلك من خلال الطرر الموجودة بها مشهاً، فاعتبرتها الأصل، واتخذتها النسخة الأولى، وقابلتها على نسخة الخزانة الحسنية لوضوحاً وسلامتها، وقلة أخطائها، واستعنت — كلما استوقفتني كلمة أو عبارة في الكتاب —

بالرجوع إلى النسخة التونسية 6755، لكونها أسلم وأدق من الأخرى، وإن كانت أقدم منها.

أما نسخة خزانة القرويين فقد أتيَّ لي أن أحصل وأطلع عليها في تحقيق هذا الجزء الثاني والرجوع إليها أحياناً نادرة جداً، لكونها غير واضحة في الصورة المستخرجة لها، ولا تخلو من خروم كثيرة في صفحاتها.

وكان لا بد بعد هذا من التثبت من توثيق الكتاب والتأكد من صحة نسبته إلى مؤلفه الشيخ البقوري، وكان اعتنادي ومرجعي في ذلك على أمرين الأمر الأول : النسخ المخطوطة للكتاب، والتي كلها تنسبه إلى المؤلف المذكور من خلال عنوانه على الصفحة الأولى في جميع النسخ.

الامر الثاني : كتب الترجم التي ترجمت لهذا العالم المصنف لهذا التأليف، وتنسب له هذا الكتاب بعبارة : «وله كلام على كتاب الشهاب القرافي في الأصول»، أو عبارة «وله حاشية عليه»، كما تنسب له كتاب إكمال الإكمال في الحديث على صحيح الإمام مسلم، وهذا الكتاب نص عليه المؤلف نفسه، وذكره في ثنايا كلامه وتعقيبه بعد القسم الثالث من القاعدة السابعة والعشرين من القواعد الأصولية، كما أشرت إليه ونبهت عليه في محله من الجزء الأول، ص 219.

وكا ورد في حديث : «الأمة لا تجتمع على ضلالٍ»، فإن اجتماع هذه النسخ الخططية وكتب الترجم كلها على نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه البقوري فهو مما يفيد اليقين، ويعتبر على الاطمئنان في نسبته إليه.

والإشكالية التي تشغّل البال، ولم يقع التأكيد منها بعد، خاصة بعد الاتصال بأصحاب الفضيلة العلماء ذوي البحث والاختصاص في التراث العلمي والتاريخ الإسلامي، هي نسبة المؤلف البقوري إلى بقورة بالباء الموحدة، أو بقورة بالباء الشاة، حيث إن نفح الطيب للمقربي يذكره بالباء، وينسب ذلك للمقرني في كتابه الخطط، بينما نجد الديباج لابن فرحون، ونجد كل من ينقل عنه، كالاعلام للفقيه القاضي محمد بن ابراهيم المراكشي، والأعلام مؤلفه العلامة الزركلي رحمة الله، يذكرون بباء الموحدة وينصون على ذلك. بل أكثرية كتب الترجم وأغلبها

التي ترجمت للمؤلف تذكر بقورة بالباء، سواء منها تراجم علماء الاندلس وغيرهم، وكلهم يقررون ويتفقون على أن بقورة بالباء أو يقورة بالباء والقاف المشددة، بلد بالاندلس، هي مولد صاحب هذا الكتاب.

على أن البحث العلمي المتواصل سيصل بنا يوماً ما إلى تحقيق هذه المسألة حين يتم بحول الله اعداد الدراسة المتعلقة بهذه الشخصية العلمية في كتاب خاص. وإن كان ييدو أن الراجع هو ما ذكره ابن فردون في الديباخ، ونقله عنه المتأخرون من كونه البقوري بالباء الموحدة وتشديد القاف، وهو ما وقع الميل إليه والاطمئنان إليه، وجعله في عنوان الكتاب، على أمل ان يصادف الحق والصواب بتوفيق الله.

أما عن النهج الذي سلكته في التحقيق فيمكن إجماله في النقط الآتية :

1) الاكتفاء بالمقابلة على نسختين، والاستعانة بنسخة ثلاثة كلما دعت الضرورة لذلك، نظراً لكون هذه النسخ متساوية في مضمون الكتاب ومتواه، ولتعذر المقابلة على أكثر من ذلك من طرف شخصٍ واحد، وبالنسبة لكتاب كبير الحجم، متعدد الموضوعات، مثل هذا الكتاب.

2) الحرص على تصحيح النص وسلامته من الأخطاء النسخية :

الإملائية منها والنحوية التي لا تخلو منها نسخة من هذه النسخ كلها، على تفاوت بينها في ذلك، والتوقف والتأمل عند العبارات والكلمات التي تدعو إلى ذلك للتأكد من الصواب واستيضاح المعنى المراد منها.

3) ربط كل قاعدة من قواعد هذا الكتاب بالفرق المقابل لها في الكتاب الأصلي الذي هو الفرق للإمام القرافي، والإشارة إلى ذلك في الهامش، وإلى الجزء والصفحة التي يوجد فيها الفرق بالنسبة للطبعة الأولى لكتاب الفروق، التي صدرت عن مطبعة دار إحياء الكتب العربية بتاريخ رجب الفرد سنة 1344 هـ. على أنه حتى إذا ظهرت طبعة جديدة لكتاب الفروق وتعددت الطبعات، يوماً ما، واحتللت نسخها وأرقام صفحاتها، فإن ذكر الفرق وحده يقربه إلى القارئ والباحث، بقطع النظر عن الصفحة التي يوجد فيها بالنسبة لهذه الطبعة أو طبعة

أخرى جديدة. بحيث يسهل الرجوع إلى ذلك الفرق للراغب في إرادة التوسيع فيه أو استيصال ما يكون قد غمض أو أشُكَل على الدارس والباحث في مطالعته ومراجعته لترتيب الفروق واختصارها، إذ الإيجاز والاختصار قد يبقى معه المعنى أحياناً غامضاً غير واضح، ويحتاج إلى مزيد من البيان والشرح والتفصيل، وهو أمر قمت به وحرصت عليه كلما رأيت ذلك ضرورياً ومفيداً في تحقيق هذا الكتاب.

4) ومراعاة لذلك، فقد كنت أحياناً آتي بعبارة من كتاب القرافي لتبين عبارة وكلمةً أو توضّع مسألة عند الشيخ البقرى، وأذكر ذلك في الامامش.

5) نظراً لما لخاشية عمدة المحققين، سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنباري المعروف بابن الشاط، والمسماة (أدرار الشروق، على أنوار الفروق) من أهمية ومكانة في تصويب وتصحيح كثير مما ورد في كتاب الفروق للقرافي، حتى قال أهل التحري والاحتياط في شأن هذه الخاشية : «عليك بفروق القرافي، ولا تقبل إلا ما قبله ابن الشاط»، وذكر بعض الأفضل المؤوث بهم أن قائل هذه العبارة، هو الشيخ أحمد بابا التبكتى، صاحب (نيل الابتهاج بتطریز الديباچ) وغيره من المؤلفات العلمية القيمة، نظراً لذلك، فقد كنت في كثير من الأحيان، آتي بتعليقاتِ الشيخ ابن الشاط في الامامش، وأذكر تحقیقاته فيه، لما فيها من تدقیق وتصویب في المسألة وفائدة علمية جديدة، فجاء هذا الكتاب في تحقیقه جاماً بين ما عند البقرى في ترتیبه واختصاره، وما عند القرافي في أصل كتابه والتلویع في قواعده، وما عند ابن الشاط في تعقیبه وإفاداته العلمية الدقيقة.

6) أحياناً قليلة جداً كنت – وبكل تواضع – أعقب على كلام الشيخ ابن الشاط حينما أراه يستخرج من كلام القرافي ويستخلص منه ما قد يكون بعيداً عن مراده وقصده من القاعدة أو العبارة، وحينما أراه يقصو ويتعامل عليه أحياناً في أسلوبه وتعقیبه، فأحاول التصویب والتخفیف من تلك الشدة في العبارة، والتلطیف منها، والتوفیق بين كلام هذین العالمین الجلیلین الفاضلین اللذین همما من التمکن والتضلع في العلوم النقلية والعلقية، ولهمما من المكانة العلمية المرموقة ما هو معروف لدى السادة العلماء مَشْرِقاً وَمَغْرِباً، وما هُوَ غَنِيٌّ عن كل بيان وتوضیح.

7) أشرت إلى ما في الكتاب من الآيات القرآنية، وذكرت السورة ورقم الآية في المصحف الكريم، كما خرجت كل ما أمكن لي تخرجه من الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، إفادَةً للقارئ وتسهيلاً عليه في البحث عن موضوع الآية أو راوي الحديث وتخرجه، والتماساً لبركة تلك الآيات والأحاديث، وتأسِيساً بها لما عند كُلٍّ من القرافي والبقوري من قاعدة أو مسألة فقهية، وتأصيلاً لها وتوضيحاً للمعنى، خاصةً في هذا الجزء الثاني.

8) كنت أستطرد أحياناً، فأصحح كلمة أو عبارة أو أشرح مصطلحات علمية أو بلاغية أو منطقية أو نحوية، وأستشهد لها بأبيات من منظومة التوحيد أو المنطق، أو منظومة ألفية ابن مالك أو نصوص فقهية من المتنون والمنظومات المختصر الشيخ خليل وتحفة ابن عاصم، وغيرها، وبعض الآيات الأدبية عند المناسبة بقصد الاستشهاد لذلك التصويب والتصحیح، وتذکیراً بتلك القواعد والمصطلحات. ويسيراً لاستحضارها واستيعابها، وترغيباً في الاهتمام بها والرجوع إليها، علماً مني بأنها من المعلومات البديهية والمعروفة لدى السادة علمائنا الأجلاء وفقهائنا الأفاضل والأساتذة المتخصصين المخترمين، في كل بلد ومكان، ولكنها مفيدة لبعض الدارسين والباحثين الناشئين.

9) لم أتعرض لما في الكتاب من مؤلفات وأعلام ترد في ثنایاه، فلم أتعرض للبحث عنها كلها، ولترجمتها كلها، نظراً لكونها موجودة في الكتب المتخصصة في ترجم العلماء وطبقاتهم على اختلاف مذاهبهم، وحتى لا يخرج الكتاب عن الحجم المطلوب والمهدف المنشود، ويكون مجرد إعادة وتكرار لما هو مدونٌ ومعرف في مظانه، وفي مختلف الدراسات الجامعية الحديثة التي تذكر تلك الترجم والأعلام. وذكرت أحياناً نادرة جداً بعض الترجم القليلة لبعض العلماء حين يرد ذكرهم بوصف أو إضافة كتاب لهم، كأن يقال : صاحب القبس، أو صاحب المقدمات، أو صاحب الطراز، أو صاحب الاستذكار، مثلاً، وهي ترجم قليلة بالمقارنة مع وفرة الترجم الأخرى الموجودة داخل الكتاب، والتي لم أتعرض لها اختصاراً وإيجازاً.

هذا هو النهج الذي نهجته وسلكته، والجهود الذي بذلته وقامت به في تحقيق الجزء الأول، وكذا في تحقيق هذا النصف الثاني وتصحیحه من كتاب ترتیب الفروق واختصاره، أعتقد مع ذلك أنه جهد متواضع، دون المستوى الذي كنت أريده وأبتغيه وأطمح إليه وأرجي، والذي يرضي العلماء المتخصصين، والأساتذة الباحثين في تحقيق التراث العلمي الإسلامي وفق الطرق المتبعة، والمناهج المسطرة في مجال الدراسة والتحقيق للتراث.

وسيلاحظ القارئ أنني لم أعرض لدراسة عن هذا الكتاب ومؤلفه، تبرز بتفصيل، الجوانب التي يتميز بها بالنسبة إلى الأصل الذي هو كتاب الفروق.

فقد رأيت أن أرجعها إلى حين استكمال الكتاب كله بإتمام تحقيقه بحول الله، لتمت الصورة الكاملة والنظرة الواضحة العامة عن الكتاب، ويمكن استيعاب جوانب الاختصار والتعقيبات التي جاءت فيه، وتكون الدراسة بذلك وافية، وتتصدر في جزء خاص بها إن شاء الله تعالى وبعونه وتوفيقه، خاصة إذا ما علمنا أن شخصية الشيخ البقرى مغمورة جداً، وأن الكتب التي تعرضت لذكره وتاليفه لم تتسع في ترجمته، وإنما تقتصر على تناولها بإيجاز لا يمكن معه تكوين دراسة شاملة وعميقة عنه، ولا يساعد على تكوين فكرة عامة ومدققة، مما يتطلب المزيد من البحث والوقت الكافى لذلك، والوصول إلى تلك الغاية إن شاء الله تعالى، وبحوله وقوته سبحانه، وبعونه وتوفيقه سبحانه.

على أنه، وإزالة لك كل التباس أو غموض، رأيت أن أنقل في نهاية هذا الجزء الثاني من الكتاب وأذكر في ختامه ترجمة لأحد العلماء الأعلام والفقهاء الفضلاء، يقترب اسمه من اسم المؤلف، ويشتبه به، خاصة عند بعض العامة من الناس، ذلكم هو الفقيه الجليل العلامة أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن محمد القوري رحمه الله، لتضاف هذه الترجمة إلى تراجم العلماء المذكورين في أول الجزء الأول، وهم القرافي، وابن الشاطئ، والبقرى رحمهم الله، وتكون هذه الترجمة للفقيه القوري دفينة فاس تكملة لمن سبق ذكرهم من أولئك العلماء الأعلام، ومن أجل الغاية المشار إليها في دفع كل التباس يقع بين اسم البقرى،

والقوري في ترجمتها وتاليفهما ومكان وفاتها، خاصة من لم يطلع على ترجمتها معاً.

فرحهما الله برحمته الواسعة، ورحم كافة علماء الملة وسائر المسلمين أجمعين.

وإذا كنت أقدمت على تحقيق هذا الكتاب بإنجاز الجزء والنصف الأول منه، فقد واصلت العمل فيه حتى تم إنجاز تحقيق هذا الجزء والنصف الثاني منه، وتحقيق أكمله بحول الله وعونه وتوفيقه الكريم.

ومع ذلك، ومع ما يدو من جهد كبير في إبراز هذا العمل العلمي المنشود، المتمثل في تحقيق هذا الكتاب، فإني لا أرى أنني قد بلغت فيه الكمال المطلوب، ولا أنتي قد وصلت فيه كل المؤمل والمبتغى المنشود.

فحسيبي — كما ذكرت — أن أكون قد عملت على إخراجه من عالم المخطوطات، وبِسْرَةٍ للطبع والنشر ليكون ضمن ما تم طبعه من كتب قيمة وممؤلفات علمية في هذا المجال، رأت النور بطبعها من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي شهدت في عهد وزيرها العالم الفاضل والاستاذ الجليل الدكتور عبد الكبير العلوى المدغري، ازدهاراً مباركاً في تحقيق وطبع أمهات كتب التراث الإسلامي، والدراسات الإسلامية الجادة المتنوعة، التي تزخر بها المكتبات العامة والمكتبات الوقفية الآن، والتي فتحت في جُل مدن المملكة لتسهيل مطبوعات الوزارة وتقريها من أصحاب الفضيلة العلماء والفقهاء والأساتذة والآباء، والطلبة الدارسين والباحثين المتخصصين، عملاً بالتوجيهات الملكية السامية، واسترشاداً بالعناية والرعاية المولوية الفائقة التي يوليهَا للعلم والعلماء والتراث الإسلامي الأصيل، أمير المؤمنين جلاله الملك الحسن الثاني حفظه الله وادام له النصر والتمكين.

وإني لآمل وأرجو بكل تواضع واعتزاز أن يزودني أصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة الأجلاء ذُرُور البحث والتخصص في مجال تحقيق التراث ونشره، وفي مجال الفقه وأصوله وقواعده وفروعه، بما يرونه من ثغرات أو يُنْدُو لهم من ملاحظات

وتصويبات تتعلق بالمنهج والمضمون حتى يمكن تداركها استقبلاً في الدراسة أو في طبعة أخرى متى نفدت طبعته الأولى، وأرادت الوزارة طبعه مرة أخرى بحول الله. وكما هو الشأن في كل عمل علمي وعطاء فكري فإن العمل في تحقيق هذا الكتاب لا يخلو من نقص وقصور في العلم، أو خطأً في الفهم والتصحيح، فذلك أمر طبيعي في كُل عمل علمي بشري، فالكمال المطلق إنما هو لله وحده.

وحيثُ المرءُ أن يكون قد أَسْهَمَ بعملِ علمي إسلامي في النهضة العلمية الإسلامية المعاصرة، وأن يحرص على الإجادة والاتقان جهد المستطاع والإمكان، وأن يعلم أن الله سبحانه من وراء القصد، وهو سبحانه القوي المعين، والهادي إلى التوفيق وسواء السبيل.

وبذلك، أُنْهِي هذه المقدمة التمهيدية التي تعطي نظرة عامة، وتلقي ضوءاً كاسفاً عن عملي وبجهودي المتواضع في تحقيق هذا الكتاب وتبسيير طبعه ونشره من طرف الوزارة، وأختتمها بالعبارة التي أتى بها الشيخ خليل بن اسحاق المالكي في مقدمة مختصره الفقهى الشهير، والتي «يَذَكُرُ إِيَّادُهَا بِذَلِكَ الرِّبْطِ الْقَائِمِ دَائِمًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ وَمَصْرِ فِي كُلِّ الْفَتَرَاتِ، وَبِذَلِكَ التَّوَاصِلُ الْمُسْتَمِرُ بَيْنَهُمْ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ كَرَأَيْنَا بَيْنَ الْإِمَامِينَ وَالْعَالَمِينَ الْجَلِيلِيْنَ شَهَابَ الدِّينِ الْقَرَافِيَّ، وَتَلَمِيْذَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَقُورِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، وَحِيتَ قَالَ فِيهَا رَحْمَهُ اللَّهُ :

«وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِّنْهُ.

وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوقِنُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ».

وأعتذر لذوي الالباب وأولي الأ بصار من التقصير الذي يدو لهم في هذا العمل من التحقيق والتصويب، والاستطراد والتعليق، وأسائل بلسان التواضع والاستزادة من العلم والمعرفة، أن ينظر إليه أصحاب الفضيلة العلماء بعين الرضى والقبول، فما كان من نقصٍ كملوه، ومن خطأً أصلحوه، فقلما يخلصُ مصنف أو حقق من المفوات، وقلما يسلم دارسٌ وباحثٌ من العثرات، ومن التعقيبات والاستدراكات، وإنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرٍ ما نوى، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، ويُدعُّوا إلى دار السلام، ويهدي من يشاء إلى صراط المستقيم»...

الحق : ذ عمر ابن عباد

النکاح والطلاق

وفيما خمس وعشرون قاعدة :

القاعدة الأولى :

أقر فيها الفرق بين أنكحة الصبيان وطلاقهم.⁽¹⁾ لم كان النكاح يعقد إذا كانوا مُطيقين للوطء، وللولي الإجازة أو الرد، وكان الطلاق لا يُتفقد⁽²⁾؟ فنقول أولاً : الإشكال يتحقق من حيث إن النكاح من خطاب التكليف لا من خطاب الوضع، كما أن الطلاق من خطاب التكليف لا من خطاب الوضع. وما كان الأمر كذلك كان الظاهر تسوية البابين بحسبه في الانعقاد أو عدمه.

(1) هي موضوع الفرق المائة والأربعين بين قاعدة أنكحة الصبيان تتعقد إذا كانوا مطيقين للوطء وبين قاعدة طلاقهم لا يتعقد». ج. 3، ص ١٠٢ من كتاب الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي رحمه الله. الطبعة الأولى بدار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٦ هجرية، وهي الطبعة المعتمدة عندي في الرجوع إليها فيما يتصل بالتحقيق والمراجعة والتصحیح.

قال عنه القرافي في أوله : ووجه الإشكال فيما، والجامع بينهما، أن خطاب الوضع — كاً تقدم هو الخطاب بالأسباب والشروط والمواقيع والتقادير الشرعية، وهي لا يُشترط فيها التكليف ولا العِلْم، ولذلك نوجَّب الضمان على الصبيان والجانين، ونُطلِّق بالإعسار وإن كان معجوزاً عنه وغير مشعور به، وكذلك بالإضرار، ونُورث بالأنساب وإن لم يشعر به الوارث ولا هو من مقنوه، لأن ذلك من باب خطاب الوضع الذي معناه أن صاحب الشرع قال : إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنـي قد حكمـتـ بهذا، بخلاف خطاب التكليف يُشترط فيه القدرة على المكـلـفـ به، والعلم به.

(2) وقد علق الفقيه المحقق العلامة الشيخ قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاطئ رحمة الله، على ما جاء عند القرافي في أول هذا الفرق فقال : قلت : «فيما فرق به هنا نظر» اهـ. قوله : ونورث بالأنساب، لعله بالتناسب بالإفراد، حتى ينسجم مع الصمير العائد عليه بالإفراد كذلك في جميع نسخ ترتيب الفروق : لا ينفرد. وعند القرافي : «لا ينعقد»، والفرق بين الكلمتين ومدلولهما واضح لدى السادة العلماء، ومعرف لدى كافة الفقهاء.

فالجواب أن الطلاق لما كان يُحدث حرمة⁽³⁾، لم ينفذ عليه، من حيث إنه ليس أهلاً للتكليف به. ولما كان النكاح يُحدث إباحة الوطء، وكان الصبي أهلاً للإباحة أن تتعلق به، وللندب، وللكرامة، وليس أهلاً للوجوب ولا للترحيم، وقع من الفرق ما وقع.

قلت : إن كان الطلاق سبب تحرير الوطء فالنكاح سبب وجوب النفقة عليه. وأيضاً فهذا لا يتمشى على قول القاضي أبي بكر : لو أوجب الله علينا شيئاً لوجب ، سواء توعّد بالعقاب على تركه أو لا ، فليس من ضرورة الوجوب والترحيم العقاب.

قال شهاب الدين : فإن قلت : الإنلاف سبب وجوب الضمان ، والوجوب تكليف ، وقد انعقد في حقه ، فيجب على الولي الإخراج من مال الصبي ذلك ، فإن آخر ذلك للبلوغ وجب على الصبي في ماله ، وخطب حينئذ ، فقد تأخر الوجوب الذي هو مُسبِّبُ الإنلاف إلى بعد البلوغ ، فلَمْ لا ينعقد الطلاق في حقه ويتأخر التحرير إلى بعد البلوغ عند حصول أهلية التكليف ، كما قلتم ذلك في الإنلاف ، وكلاهما سبب وضعٍ يقتضي التكليف ؟

ثم قال :

قلت : الأصل ترثُّب المُسَبِّبات على أسبابها ، والتأخُّر عنها خلاف القواعد ، والإإنلاف لم يتَّعِنَ فيه تأثُّر مُسَبِّبه عنـه ، لإمكان الإخراج حالة الإنلاف من مال الصبي . وأمّا الطلاق فيتأخُّر فيه التحرير الأمد الطويل — ولا بدًّ — إلى حين البلوغ ، فلا جَرم لم ينعقد في حقه⁽⁴⁾ لأنَّه ليس سبب إباحة فترتَّب عليه مُسَبِّبه في الحال ،

(3) حرمة بكسر الحاء من التحرير ، كما هو واضح من السياق والكلام الآتي بعد .

(4) كذلك في جميع النسخ من هذا الترتيب والاختصار للفروق ، وكذلك في هذا الفرق عند القرافي : «لا جَرم لم ينعقد» ، ولعل الصواب إضافة أن المصدرية ، فيكون المعنى : فلا جَرم عدم انعقاده في حق الصبي ، أو إضافة إن الشرطية ، فيكون المعنى : فلا جرم إن لم ينعقد الطلاق في حق الصبي الذي أوقعه وصدر عنه ، أي لا إشكال في ذلك ولاشك ولا عجب فيه . فلا بدًّ إذن من إضافة أحد الحرفين أو تقديره موجوداً في العبارة ، لأنَّ كلمة لا جرم تأتي في كل آية من القرآن الكريم مفرونة بحرف أن المصدرية ، مثل قوله تعالى : «لا جَرم أنَّ الله يعلم ما يُسِرُّون وما يعلَّمُون» ، ولذلك فهي تتواءل مع الكلمة التي بعدها بالمصدر ، إثباتاً أو نفيًا . اهـ

فافتقر، لأن التأخر في وجوب الضمان إنما وقع عارضاً ونادراً، والقاعدة أن النادر غير معتبر، ويُلْحَق بالغالب، فالحق النادر بالغالب في الضمان.

القاعدة الثانية

أقرّ فيها الفرق بين ذوي الأرحام والعصبة حتى كان للعصبة الولاية في النكاح ولم يكن ذلك لمن يُدلي بجهة الأم⁽⁵⁾، فأقول :

كان ذلك من حيث إن الولاية شرعي لحفظ النسب، فلا يكون فيه إلا من يكون له نسب⁽⁵⁾ ودخل فيه، حتى تحصل المصلحة، وهي الدوام على حافظته، إذ هو مصلحة نفس الولي، فلذلك يكون أبلغ اجتياه وأتمّه في تحصيل الأ��اء ودرء الغار عن النسب.

قال شهاب الدين — رحمه الله — . وخالف الشافعى رضي الله عنه في الآبن فقال : لا ولاية له، واحتاج على ذلك بوجوه : أحدها قول النبي ﷺ : «إِيمَّا امْرَأٌ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنَكَحْهَا بَاطِلٌ»، والآبن لا يسمى بولي.

(5) هي موضوع الفرق الحادى والرابعى بعد المائة (ف 141) بين قاعدة ذوى الأرحام لا يُلُون عقد النكاح، وهم : أخو الأم، وعمُّ الأم، وجُدُّ الأم، وبنو الأخوات والبنات والعمات، وغيرهم من يُدلي بأئشى، وبين قاعدة العصبة فإنهم يُلُون العقد في النكاح، وهم : الآباء، والأبناء، والجدود والعمومة، والإخوة الشقائق، وإخوة الأب، ج. 3. ص 102.

وقد علق عليه الشيخ قاسم ابن الشاطر رحمه الله بقوله في الفرق قبل هذا : ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح.

(5) كذلك في نسخة ح وعند القرافي : نسب، وفي نسختي ح، وت سبب. وعل المعنى لا يختلف، فليتأمل.

(6) أخرجه أبو داود في سنته بهذه الصيغة. وأورده الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام بصيغة «بغير إذن ولها» وفي نسختي ح، وت : «يعير إذن موالاتها»، وهي الصيغة التي أوردها القرافي حيث قال : «أحدُهَا (أي الوجه) قول النبي ﷺ : «إِيمَّا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنَكَحْهَا بَاطِلٌ»، ثم قال القرافي : «والآبن لا يسمى مُؤْلِي» اهـ. وانظر الكلام بتفصيل عن هذا الحديث في شرح سبل السلام على بلوغ المرام للإمام الصناعي رحمه الله وفي غيره من شرائح الحديث.

وثانية أنه يدللي بها وهي لا تزوج نفسها، فكذلك من يدللي بها، بل هو أخرى، لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ولا مثلاً.

وثلاثها أن الولاية لا تصح من أبيه فلا تصح منه، كابن الحال مع الحال.
والجواب أنه روئي بغير إذن ولبها،⁽⁷⁾ والولاية من القرب، وابنها أقرب إليها من كل أحد. ثم رواية المؤلّى تصح عليه من حيث إن المولى بمعنى الناصر، ولولدها ناصيرًا.

وعن الثاني أن قوة عقله صلح بها أن يكون ولدًا، وهي بعدت عن ذلك لضعف عقلها.

وعن الثالث أنه جزء منها، فيتعلق به عارفها، بخلاف ابن الحال، وبخلاف أبيه.

ثم القاعدة أنه يُقدم في كل ولاية من هُوَ أقوم بمصالحها، وهذا يقدّم في القضاء من لا يقدّم في الحرب، وكذا في كل معنى حسبما تقرر في موضعه، حتى إنه رِيمًا ثُقَدَمُ الاتَّى في بعض الولايات ويتأخر الرجال، كما الامر في الحضانة، والله أعلم.

القاعدة الثالثة :

أقر فيها لمَ كان الإخوة في النكاح وميراث الولاء وصلة الجنازة يُقدَّمون على الأجداد، ولمَ كانوا على السواء في الميراث⁽⁸⁾؟

(7) وهي الرواية المذكورة في بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وفي شرحه سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، ونقلها عن بعض أصحاب السنن. كما ذكرته في التعليق السابق. فرحمهم الله جميعاً.

قال القرافي : والمولى له معانٌ، منها الناصر، ومنه الآية الكريمة في جانب النبي ﷺ مع أزواجه : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبِيلٌ وَصَالِحُ الْمُونَّينَ»، (سورة التحرير)⁽⁴⁾، وهذا الاحتمال أولى لأن فيه جمعاً بين الروايتين.

(8) هي موضوع الفرق الثاني والأربعين والمائة (ف 142) بين قاعدة الأجداد في المواريث يُسَوَّون بالإخوة، وبين قاعدتهم في النكاح وميراث الولاء وصلة الجنازة ثُقَدَمُ الإخوة عليهم. ج. 3. ص. 103. وقد قال الفقيه ابن الشاطئ عن هذا الفرق : ما قاله القرافي فيه صحيح، كما سبق ذلك في أول الكلام على الفرق المائة والأربعين (ف 140).

فقال شهاب الدين : إن الجد في باب المواريث يقول : أنا أبو أبيه، لأن الإبن يحجب الأب عن جملة المال إلى سُدْسِه، وكان هذا جاريًا في الأبواب الاربعة، ولكنه افرق الميراث من الأبواب الثلاثة بأن الجد يسقط الإخوة للأم ولا تسقطهم الإخوة الأشقاء ولا للأب، وأن الجد يرث مع الإبن، بخلاف الإخوة. فلَمَّا عارض هذين الوجهين حجَّةُ الْأَخْوَةِ بِالْبُنْوَةِ، سُوِّيَ بالإخوة في باب ميراث النسب، لأنه الذي حصل فيه التعارض، وهذا التعارض منفي في الأبواب الثلاثة، بسبب أن الإخوة للأم لا مدخل لهم في باب النكاح ولا ميراث الولاء ولا صلاة الجنازة حتى يقول الجد لهم : أنتم عاجزون عن دفع هؤلاء، وأنا لا أعجز عن دفعهم، فبقى حجتهم بالبنوة وتقديمها على الأبوة سالمَةً عن المعارض، فَقَدِّمُوا في الأبواب الثلاثة، بخلاف ميراث النسب.

قلت : إذا لم تقع المعارضة من ذلك الوجه بقيت المعارضة من وجيه آخر، وهو أن الجد يرث مع الإبن، بخلاف الإخوة، وللإخوة دخل في النكاح إذا لم يكونوا للأم.

قلت : ويمكن أن يقال : الفرق هو من حيث إن ميراث النسب يُسوَى الجد فيه مع الإخوة من حيث إن النسب متوقف على الجد، فـ^{يتحقق} (٩) وهو أبعد من حيث الخلطة والاتصال غالباً، فوقع التعارض، وفي المسائل الثلاث تحقق قرب الاتصال، الموجب للرغبة والشفقة، فكان الجد مرجحاً، والله أعلم.

القاعدة الرابعة :

نقرر فيها لِمَ كان للرجل أن يجمع بين عدّة إماء، ولم يكن له في الحرائر أن يزيد على أربع، (١٠) فنقول :

(٩) كذا في نسخة ع : «فِيهِ يتحقق»، وفي نسخة ح وغيرها، «فيه يتحقق أو ليتحقق». وما في نسخة ع أظهر وأضبه من حيث الواضح وسلامة المعنى. فلينظر ذلك ولينتأمل. والله أعلم.

(١٠) هي موضوع الفرق الرابع والأربعين والمائة بين قاعدة الإنماء يجوز الجمع بين عدّه، أي عدد شاء منها، كثُر أو قُل، وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن» ج 3. ص. 111.

لا شك أن الوسائل تتبع المقاصد في الأحكام، فالحرّم وسيله محرّمة، والواجب
وسيلته واجبة، وهذا قد تقرر في غير هذا الموضع⁽¹¹⁾.

إذا كان كذلك فلاشك أن تزوج المرأة على ضررها يُكسي شحناً وعداوة،
وذلك محّرم مطلقاً، فما أدى إلى ذلك يجب أن يكون محّرماً، فكان يتحمل هذا أنْ
لا سبيل إلى التزوج على زوجة، وقد أخذ بهذا في ملة عيسى عليه السلام، وهو من
باب تغليب مصلحة النساء على مصلحة الرجال، فإن الرجال متضررون أيضاً
بالحصر والمنع، وقد كانت ملة موسى عليه السلام بآياحة ذلك مطلقاً من غير حصرٍ
في شيءٍ، فكان فيها أيضاً تغليب مصلحة الرجال على مصلحة النساء. ولما جاءت
هذه الشريعة الكريمة توسطت بين المليتين، فرفعت الضرر الكبير عن الرجال وعن
النساء، فأباحت الجمع بين أربع لا غير.

قال شهاب الدين رحمه الله : وسُرُّ الاقتصار على ثلثٍ في المُضارَّةِ أن
الثلاث اغْتَفِرْتُ في مواطنَ، فتجوز الهجرة ثلاثة أيام،⁽¹²⁾ والإحدادُ على غير
الزوج⁽¹³⁾ ثلاثة أيام، والعُخَيَّارُ ثلاثة أيام.⁽¹⁴⁾ والمُصْرَأَةُ ثلاثة أيام، وهذه جارية على
غير الأصول، فَحُدُّثْ بذلك العدِّ.

(11) أظر القاعدة الثامنة من قواعد العلل في الجزء الأول المطبوع من هذا الكتاب. ص 120—121.

(12) إشارة إلى حديث النبي عن هجر المسلم لأخيه المسلم أكثر من ثلاثة ليال.
فعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه
فوق ثلاثة ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا، ويخيرهما (أفضلُهُمَا وأكرثُهُمَا أجراً وثواباً عند
الله) الذي يبدأ بالسلام»، رواه الشیخان : البخاري ومسلم، وغيرهما، رحهم الله جميعاً.

(13) إشارة إلى حديث النبي عن إحداد المرأة على غير زوجها أكثر من ثلاثة ليال.
والإحداد، لغة، هو المنع، وشرعًا : ترك الطيب والزينة للمرأة المعتدة من وفاة زوجها، وامتناعها
عن ذلك إلى حين انتهاء عدة الوفاة. وأصله حديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : لا تُحِدُّ امرأةً على ميتٍ فوق ثلاثة، إلا على زوجٍ، أربعة أشهر وعشرين، ولا تلبس مصبوغاً،
ولا تكتحل ولا تمس طيباً» متفق عليه بين البخاري ومسلم. رحهم الله.

(14) إشارة إلى خيار الشرط، وهو أن يشتري أحد المتباعين شيئاً على أساس أن يكون له الخيار في
إمضاء البيع أو فسخه مدة ثلاثة أيام : وأصله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي
ﷺ قال : «كل بيعٍ لا يبيعَ بيهما حتى يتفقَا إلا بيعُ الخيار»، متفق عليه.

قلت : لم يُعطِ سِرَّ الاقتصارِ على أربع، فإنْ كونه يقول: هذا هنا كما كان هناك، ونحن لا نعرف لِمَ كان هناك، أو إنْ عرفناه، لعَلَّ هذا الموضع يخالف تلك الموضع. غيرُ كافٍ ولا واضح. وأيضاً فالاقتصار هناك على ثلَاثٍ، وقضيتنا الجمْعُ بين أربع.

ويمكن أن يقال : كان التحديد بأربع من حيث إنَّ تَرْوِيجَ الأكثَرِ من هذا يجْمِعُ ضرُبِينَ على النساء : الضُّرُبُ الواحد ضَرَرُ الشَّحْناء المذكور بينهن، والضرر الآخر، أنَّ الرَّجُلَ يضُعُّ عن القيام بأكْثَرِ من أربع من حيث الوطء غالباً، فلما تضاعفت المضرة في موضع، أُسْقِطَ، وأُجِيزَ ذلك حيث لم تَتَضَاعِفْ. وما أُبِيَّحَ له — عليه السلام هو التسع إلا لقوَّةٍ له ليست لغَيْرِه⁽¹⁵⁾، لا من حيث الأخلاق ولا من حيث غيرُها.

قال شهاب الدين رحمه الله :

وحافظَ الشرع على القرابة القرية وصانَها عن التفرق والشُّحْناء، فلا يجْمِعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، ولا بين الأخْتَيْنِ. ولما زاد قرابة الأم مع البنت كان لا يجوز الجمع ولا أزيدُ من الجمع، وهو أنَّ البنت إذا كانت زوجة حُرِّمت الأم مطلقاً، وكذلك الأم حُرِّمت البنت مطلقاً أيضاً. ويلٰي ما ذُكر — أولاً — الجمعُ بين

والمسْرَأَةِ بضم الميم وفتح الصاد هي الناقة أو الشاة أو البقرة التي يُترَكُ اللَّبَنُ في ضرعها أيامَ حتى يُفْطمُ، فتشتد رغبة المشتري لها حين يراها كذلك. والنصرية مني عنها، ويثبتُ الخيار بالردِّ لمن وقع في ذلك. وأصل النهي ودليله : الحديث المتفق عليه، والمروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : «لَا تُصِيرُوا الإبلَ والعَيْمَ، فمَنْ ابْتَاعَهَا (أي اشتراها على تلك الحال) فهو بخَيْرِ النَّظَرِينَ بعدَ أَنْ يَحْلِبُها : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَّاً مِنْ تَمَّ». فهذا الحديث أصل كذلك في النبي عن الغش، وأنَّ التدليس لا يُفْسِدُ أصل البيع، وأنَّ مُدَّةَ الخيار ثلاثة أيام، وأنَّ النصرية مُحرَّمة، ويثبتُ الخيار بها.

(15) كذا في نسخة ع، وح. وفي نسخة ت : «إِنَّا أَبَيَّحْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْعَ، لَأَنَّ القوَّةَ الَّتِي لَهُ لَيْسَ لغَيْرِهِ». والمحض متحقق وحاصل بكلتا العبارتين، سواء بالمعنى والإلبات، أو بأدلة إنما، كما هو معروف ومقرر في علم المعاني من علوم البلاغة : البيان، والمعانٰ، والبديع بمحاسناته اللغوية والمعنوية.

المرأة وخالة أمها وخالة أبيها، ثم الجمع بين المرأة وعمة أمها وعمة أبيها. (15 مكرر)
ولمّا كانت الأم أشدّ ميلاً للبنت من البنت للأم لم يكن العقد على الأم كافياً
في تحريم البنت، فهذا ما يتعلّق بالحرائر. (16)

وأمّا الإمامُ فلمّا كُنَّ مقصوداتٍ في الغالب للخدمة والهوان (17) بعُدْتُ
مُنافِسَتُهنَّ في شيءٍ ليسَ وُضيْعَنَ إلَيْهِ، وإنما يكُون نادراً، فَجَازَ فِيهِنَّ الْجَمْعُ وَلَمْ يَجُزْ
فِي الْحَرَائِرِ لِمَا ذُكِرَ.

قال شهاب الدين رحمه الله : يُشترطُ في تحريم الأم الدخول كَاشتُرط في تحريم

(15) وأصل النهي عن الجمع بين الأخرين قول الله تعالى في سورة النساء : الآية 23، ضمن الحرمات بالنسبة والمصاهرة : «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» (أي حُرُمٌ عليكم الجمع بين الأخرين من النسب، أو من الرضاع، في العصمة الزوجية لرجل واحد).

كما أن اصل النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في العصمة الزوجية، وأساس تحريم ذلك الجمع بينهما تعرضاً جمعاً عليه، هو الحديث الصحيح المتفق عليه بين البخاري ومسلم، والمروري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : «لا يُجمِعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، ويقوس عليهما ما ذكره هنا كل من القرافي والبقروري رحمهما الله. (16) وفي ذلك فرقٌ الفقهاء القاعدة المعروفة وهي : العقد على البنات يُحرم الأمهات، والدخول بالآمهات يُحرم البنات، وسيأتي في الفقرة الموارية كلام للقرافي يفيد أن جرمة العقد على الآمهات يُشترط فيها الدخول بالبنات لا ببرد العقد عليهن، وذلك منقول عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو خلاف القاعدة السابقة المعروفة والمشهورة عند الفقهاء وفي خلاف كثيرون الفقهية، وهي أن العقد على البنات يُحرم الآمهات، وهي المعمول بها عندهم، فلينظر، ولি�تحقق من ذلك.

وعبارة القرافي هنا هي قوله : «ولمّا كانت الأم أشدّ بُرُوراً بابتها من الابنة بأمهاتها لم يكن العقد عليها، (على الأم) كافياً في بعضها لابتها إذا عقد عليها، لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم خالطته، فاشترط في التحرم إضافة الدخول إلى العقد، وكان العقد كافياً في بعض البنات (لأمهاتها) لضعف ودها فتحرم بالعقد، لئلا تقع آمهاتها بهذا تخصيص أمر الزوجات.

(17) هكذا جاءت هذه الكلمة عند كل من القرافي والبقروري رحمهما الله، وكان الأولى والأنسب عدم إيرادها، والاكتفاء بذكر الخدمة، والاقتصار عليها بالنسبة للإماء، فإن المباديء العامة والاحكام الشرعية في الإسلام تُكررُ الإنسان، وتتأمرُ بتكررِه وعدم إهانته واحتقاره بأي نوع من أنواع الاهانة يغضّ النظر عن حاله، من كونه حراً، أو ريقاً رغب الإسلام في عتقه بإحدى الكفارات المتعددة، أو من كونه خادِماً، كما جاء في حديث : «إخوانكم خَوْلُكُمْ (أي خَدْمُكُمْ)، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تُطعمون، واسْكُسوهم مما تَسْكُسُونَ، ولا تتكلفوهم، (مَا لَا يطِيقُونَ)، فإن كلفتموهם فأعْيُنوهُمْ». فليتأمل ذلك وليرحقق، والله أعلم بالصواب.

البنت، لِلأَيْةِ، فَإِنْ قُولَهُ : «اللَاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ» صفة تَعْقِبُ الْجَمْلَتَيْنِ⁽¹⁸⁾ فَعَمِّهُمَا
كالشرط والاستثناء (18م)

والشافعي مذهبـه في هذه القاعدة العمومـ، ولكنـه قال هنا بخلاف أصلـهـ،
بسببـ أنـ النـسـاءـ فيـ الجـملـةـ الـأـوـلـىـ مـخـفـوـضـ بـالـإـضـافـةـ، وـالـنـسـاءـ فيـ الجـملـةـ الثـانـيـةـ مـخـفـوـضـ
بـحـرـفـ الـجـرـ الذـيـ هوـ مـنـ، وـالـعـاـمـلـ فيـ الصـفـةـ هوـ الـعـاـمـلـ فيـ الـمـوـصـفـ عـلـىـ الـأـصـحـ،
فـلـوـ كـانـ صـفـةـ لـلـجـمـلـتـيـنـ لـعـيـلـ فـيـ الصـفـةـ الـواـحـدـةـ عـاـمـلـاـنـ، وـهـاـ : الإـضـافـةـ وـحـرـفـ
الـجـرـ، وـاجـتـمـاعـ عـاـمـلـيـنـ عـلـىـ مـعـمـولـ وـاحـدـ، مـمـتـنـعـ عـلـىـ الـأـصـحـ، فـهـذـاـ هـوـ الـمـانـعـ لـلـشـافـعـيـ
مـنـ الـجـرـ عـلـىـ أـصـلـهـ هـنـاـ.

قلـتـ : مـمـاـ يـتـقـوـيـ بـهـ مـاـ قـالـهـ شـهـابـ الدـيـنـ مـنـ عـوـدـ الـوـصـفـ إـلـىـ الـجـمـلـتـيـنـ أـنـ
الـوـصـفـ مـبـنـيـ لـاـ مـعـرـبـ، وـإـذـاـ اـنـتـفـىـ الـإـعـرـابـ اـنـتـفـىـ الـعـاـمـلـ الذـيـ يـعـمـلـهـ وـيـحـدـثـهـ،
وـلـاـ يـقـيـ إـلـاـ صـلـاحـيـةـ ذـلـكـ مـنـ حـيـثـ الـعـنـىـ، وـهـوـ صـالـحـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ التـحـوـيـوـنـ إـنـمـاـ هـوـ
مـنـ حـيـثـ الـإـعـرـابـ، وـذـلـكـ الـاعـتـبـارـ يـفـقـدـ فـيـ الـمـبـنـيـ، فـالـصـوـابـ عـوـدـ الـقـيـدـ إـلـىـ
الـجـمـلـتـيـنـ، جـرـيـاـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـمـقـرـرـةـ الـتـيـ يـقـوـلـ بـهـ الشـافـعـيـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـرـأـيـتـ أـنـ مـاـ
ذـكـرـهـ هـنـاـ شـهـابـ الدـيـنـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـتـهـ عـنـهـ، لـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، فـأـسـقـطـتـهـ وـمـاـ ذـكـرـتـهـ،
وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(18) المراد بـهـماـ قـولـهـ تـعـالـىـ : «وـأـمـهـاـتـ نـسـائـكـمـ، وـبـاـيـكـمـ الـلـاـقـيـ فـيـ حـجـورـكـ مـنـ نـسـائـكـمـ الـأـيـ
دـخـلـتـ بـهـنـ»، أـيـ فـهـذاـ الـوـصـفـ صـفـةـ لـلـنـسـاءـ فـيـ الـكـلـمـةـ الـأـوـلـىـ وـالـكـلـمـةـ الثـانـيـةـ، فـإـنـ الشـرـطـ
وـالـاسـتـثـنـاءـ الـوـاقـعـيـنـ بـعـدـ جـمـلـتـيـنـ أـوـ كـلـمـتـيـنـ، أـوـ عـدـةـ جـمـلـ، يـرـجـعـ إـلـيـهـمـاـ كـلـ مـنـ الشـرـطـ وـالـاسـتـثـنـاءـ،
وـهـوـ رـأـيـ الـإـمـامـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـاـ اللـهـ، وـأـمـاـ الـإـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـمـذـهـبـهـ تـخـصـيـصـ
الـجـمـلـةـ أـوـ الـكـلـمـةـ الـأـخـيـرـةـ بـالـشـرـطـ وـالـاسـتـثـنـاءـ، وـيـرـجـعـ ذـلـكـ التـخـصـيـصـ عـلـىـ أـسـاسـ الـقـرـبـ أـيـ
الـقـرـبـ بـيـنـ الـشـرـطـ وـمـشـروـطـهـ، وـبـيـنـ الـاسـتـثـنـاءـ وـالـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ، وـبـيـنـ الـصـفـةـ وـالـمـوـصـفـ فـيـ الـجـمـلـةـ أـوـ
الـكـلـمـةـ، وـهـيـ الـكـلـمـةـ أـوـ الـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ، فـيـخـصـهاـ بـالـاسـتـثـنـاءـ وـالـشـرـطـ.

(18م) زـادـ الـقـرـافـيـ هـنـاـ تـوـضـيـحـاـ وـبـيـانـاـ فـقـالـ : «فـتـعـمـهـمـاـ، كـالـاسـتـثـنـاءـ وـالـشـرـطـ إـذـاـ تـعـقـبـاـ الـجـمـلـ عـمـاـ
وـالـعـجـبـ أـنـ مـذـهـبـ الـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ الـاسـتـثـنـاءـ وـالـصـفـةـ إـذـاـ تـعـقـبـاـ جـمـلـاـ عـمـهـاـ، وـخـالـفـ
أـصـلـهـ هـاـهـاـنـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ هـاـهـاـنـاـ. وـجـوـاـيـهـ أـنـمـعـ الـعـوـدـ هـاـهـاـنـاـ عـلـىـ الـجـمـلـتـيـنـ، وـإـنـ سـلـمـنـاـ أـنـ يـمـدـدـ فـيـ
غـيـرـ هـذـهـ الصـورـةـ، بـسـبـبـ أـنـ النـسـاءـ فـيـ الـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ مـخـفـوـضـ بـالـإـضـافـةـ، وـالـنـسـاءـ فـيـ الـجـمـلـةـ الثـانـيـةـ
مـخـفـوـضـ بـحـرـفـ الـجـرـ الذـيـ هوـ مـنـ» اـلـخـ...

القاعدة الخامسة :

أقر فيها أن تحريم المصاحرة ليس رتبة واحدة، بل هو رتبة.⁽¹⁹⁾

بيان ذلك أن أقول : قال الله تعالى : «وأمها نسائكم وربائكم»، وبالجملة كل ما ذكر في القرآن من تحريم المصاحرة فهو يُحمل على الحرائر لا على الإمام، وهذا من حيث قوله تعالى : «من نسائكم»، فإن معهود النساء هكذا، الحرائر اللائي أبى وطئهن بالعقد لا بالملك، فإذا كان هكذا فتحريم الحرائر بالمصاحرة، وذلك في الرتبة الأولى من التحريم، ثم يلحق بهن الإمام. فيكون في الرتبة الثانية، ثم في الرتبة الثالثة الوطء شبهة، ثم في الرابعة الوطء زناً، فأماماً المراتب الثلاث الأولى فهي توجب التحريم من حيث المصاحرة على ترتيب كما قلنا، والخلاف في الرتبة هل يؤثر أم لا ؟

إذا تبين هذا فأقول : قال اللخمي : تحرم امرأة الجد للام والجد لأب، لا ندرجهما في لفظ الآباء، كما تندرج جدات أمرأته وجدات أمها من قبل ابنتها وأمها في قوله تعالى : «وأمها نسائكم»، وبينت بنت الزوجة، وبينت ابنتها، وكل ما تُنسب إليها وإن سفل، في قوله تعالى : «وربائكم».

قال شهاب الدين — رحمه الله : إنما أعلم أن هذه الاندرارات ليست بمحضها الوضع اللغوي، من حيث إن القرآن نطق بالثلث للام، ولم يعطِ الصحابة رضي الله

(19) هي موضوع الفرق الخامس والأربعين بعد المائة بين قاعدة تحريم المصاحرة في الرتبة الأولى وبين قاعدة لواحقها. ج. 3. ص. 115.

وقد علق الفقيه ابن الشاطئ رحمه الله على ما جاء عند القرافي في أول هذا الفرق إلى قوله : «إلا الزوجات الحرائر»، فقال : لا أعرف ما قاله من أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة، الحرائر المنسوبون إلينا بطبع الوطء وهو العقد، بل لقائل أن يقول : إن المراد بنسائنا جميع المنكوحات، بعقد كان نكاحهم أو ملكٍ، حرائر كُنْ أو ملوكاتٍ. ولقائل أن يقول : المراد بهن المنكوحات بعقد، وتدخل بينهن الإمام المتزوجات. وأماماً فيُنَذَّر كونهن حرائر، فلا وجه له عندي. وأما قوله «المنسوبون» فصوابه «المنسوبات». فلينظر وليتأمل تحقيق هذا الكلام في مبناه ومعناه.

عنهم للجدة بل حرموها، حتى رُوي لهم الحديث في السادس⁽²⁰⁾، وصرَّح بالنصف للبنت، وبالثلثين للابنتين على السوية، وورثت بنت البنت مع البنت السادس بالسُّنة لا بالكتاب. وابنُ الابن كالابن في الحَجْب، والجد ليس كالابن في الحجب، وهذا يدل على أنَّ الأَبَ حقيقةٌ في القريب، مجاز في آبائه. ولفظ ابن حقيقة في القريب، مجاز في أبنائه، فإن دل إجماع على اعتبار المجاز وإلا اليغى، وينبغي أن يعتقد أن هذه الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنص.⁽²¹⁾

قلت : لا يصح أن تكون هذه الأحكام دليلاً على ما قاله من أنَّ الوضع يفيد كذا، فإن اختلاف الأحكام لا يستفاد منه الوضع اللغوي لا نفيا ولا إثباتاً، والله أعلم.

(20) فَعَنْ قَبِيسَةَ بْنِ ذُؤْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَهُ مِيراثَهَا فَقَالَ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنْنَةِ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا، فَارْجَعَهُ إِلَيْهِ أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ، فَقَالَ الْمَغْيِرَةُ بْنُ شَعْبَةَ : حَضَرَتِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَاهَا السُّدُّسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟، فَقَامَ عَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ، فَقَالَ مُثْلِّهِ قَوْلَهُ، فَأَنْفَذَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمْرٍ تَسَأَلَهُ مِيراثَهَا، فَقَالَ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكُنْ هُوَ ذَلِكُ السُّدُّسُ، إِنَّمَا اتَّقَدَتِ الْجَدَّةُ إِنَّمَا اتَّقَدَتْ بِهِ فَهُوَ هُنَّا». رواه اصحاب السنن، وذلك أنَّ الجدة إنما تكون والدة الاب أو والدة الأم، وقد تجتمعان، فتكون كل واحدة موجودة قيد الحياة، فيكون السادس بينهما. وفي معناه حديث بُرِيَّةٍ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم تكن دونها أم^{*} رواه أبو داود والنسائي. فإذا كانت أم الـمالك موجودة حجبت الجدة حجب إسقاط، وحال دونها والميراث.

(21) على الشیعی ابن الشاطی علی کلام القرافی الحکی عن اللخمی بقوله :
قلت : لا أعرف صحة ما قال من أنَّ الحقيقة في لفظ الأَبِ وشبهه أنَّ المراد به المباشر، وأنَّه إنْ أريده به غير المباشر فهو مجاز. ولعل الامر في ذلك بالعكس، وأنَّ الحقيقة في لفظ الأَبِ كل من له ولادة، والمحاز، المباشر، لكن عَلَيْهِ هذا المحاز حتى صار عُرْقاً، فكان ذلك السبب في اقصاص الصحابة فيما اقتصروا به من الأحكام على المباشر، والله أعلم.
ثم زاد ابن الشاطی قائلاً عند قوله القرافی : «ينبغي اعتقاد أنَّ هذه الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنص، وأنَّ الاستدلال بنفس اللفظ متعدد، وأنَّ الفقيه الذي يعتقد ذلك ويستدل باللفظ غالط، لأنَّ الأصل عدم المحاز، والاقتصار على الحقيقة» : «ما قاله القرافی في ذلك يوافق عليه، لكن لا لأنَّ الحقيقة في المباشر، بل لأنَّ المحاز الصائر عرفاً موجود فيه».

القاعدة السادسة :

أقر فيها ما يحرم بالنسبة مما لا يحرم به⁽²²⁾ فنقول :
الانسان يحرم عليه بالنسبة أصوّله وفصوّلُه، وفصوّلُ أول أصوّله، وأول فصل
من كل أصل وإن علا.

فالأصول، الآباء والأمهات وإن علوها، والفصوّلُ الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا.
وفصوّلُ أول الأصول، الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، احترازاً من فصوّل ثانٍ
الأصول وثالثها وإن علا ذلك، فإنهم أولاد الأعمام والعمات، والأخوال والحالات،
وهي مباحثات، لقوله تعالى لنبيه ﷺ، «وبناتِ عمك وبناتِ عماتك، وبناتِ
حالك وبناتِ حالاتِك»⁽²³⁾.

وأول فصل من كل أصل يدرج فيه أولاد الأجداد والجدات وهم الأعمام
والعمات، والأخوال وال الحالات.

وقولنا : أول فصل، احترازاً من ثانٍ فصل من أول الأصول، فإن ثانٍ
فصل، أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الأخوال وال الحالات.

والأصل في هذا قوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ» الآية. واتفقت الأمة على
أن المراد بهذا اللفظ، القريب والبعيد من كل نوع، واللفظ صالح له، كقوله تعالى :
«ملة ابراهيم»، وكقوله : «يا بني اسرائيل».

(22) هي موضوع الفرق السادس والأربعين والمائة بين قاعدة ما يحرّم بالنسبة وبين قاعدة ما لا يحرّم بالنسبة، ج. 3. ص. 118.

لم يعلق ابن الشاطئ عليه بشيء، وقال : ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح.

(23) الآية 50 من سورة الأحزاب. وأول الآية قول الله تعالى خطاباً لنبيه الكريم، وتشريعًا لعباده المسلمين : «يا أيها النبي، إنما أحللنا أزواجك الالاتي آتت أجورهن وما ملكتْ يمينك مما أفاء الله عليك وبناتِ عمك وبناتِ حالك وبناتِ حالاتِك اللاتي هاجرنَ معكَ وامرأةً مؤمنةً إن وهبْتْ نفسها للنبي، إن أرادَ النبي، أن يستنكحها خالصةً لكَ من دون المؤمنين». سورة الأحزاب : الآية 50

قال اللخمي : كُلْ أُمٌ حَرُمْتْ بِالنِّسْبَةِ حَرُمْتْ أَخْتُهَا، وَكُلْ أَخْتٍ حَرُمْتْ لَا تَحْرُمْ أَخْتُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَخْتًا لَهُ⁽²⁴⁾، فَقَدْ تَنْزُوْجُ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ، فَالْوَلَدُ مِنْهُ^{(24) مَكْرُرٌ} يَحْلُّ لَهُ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ. وَكُلْ عُمَّةً حَرُمَتْ فَلَا تَحْرُمْ أَخْتَهَا لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ أَخْتَ أَبِيهِ وَقَدْ لَا تَكُونَ.⁽²⁵⁾

القاعدة السابعة (25)

(24) هكذا في جميع النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق : «إذا لم تكن أختا له»، عند القرافي «إذا لم تكن خالة». فليتأمل في آية العبارتين، أظهر وأصوب، وأنسب في المعنى المراد، ولি�صحح ذلك، ولويتحقق، فإن التعبير ومفهومه دقيق جداً، يحتاج إلى استيضاح وبيان جلاء الصورة الجائزة من غيرها، ولعل ما عند البقوري أظهر وأصوب، والله أعلم.

(24) في نسخة ع : فالولد منها بالشيبة، وهو ما عند القرافي. وفي ح : «فالولد لهما»، وفي ت : «فالولد منه». ولعل عبارة الأفراد أظهر في المعنى المراد، فليتأمل ذلك ولويتحقق». والله أعلم.

(25) عبارة القرافي من أو لها تزيد المسألة وضوها على ما يكون في إبرادها من تكرار مع ما عند البقوري، وهي قوله : «كُلْ أُمٌ حَرُمْتْ بِالنِّسْبَةِ أَخْتُهَا، وَكُلْ أَخْتٍ حَرُمْتْ لَا تَحْرُمْ أَخْتَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ خَالَةً (هكذا يذكر الخالة)، فَقَدْ يَنْزُوْجُ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ. فَالْوَلَدُ مِنْهُما (هكذا بالشيبة) يَحْلُّ لَهُ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، وَكُلْ عُمَّةً حَرُمَتْ فَلَا تَحْرُمْ أَخْتَهَا لَأَنَّهَا قَدْ لَا تَكُونَ أَخْتَ أَبِيهِ وَلَا أَخْتَ جَدِهِ».

ويظهر أن المعنى المستفاد من العبارتين عند القرافي والبقوري معنى واحد، ما عدا في الشيبة والفرق بين قول القرافي : «إذا لم تكن خالة» وقول البقوري إذا لم تكن أختا له». فليتأمل في ذلك، ولويتحقق جلاء الصورة وتوضيحها، وبيان الجائز منها من غيرها، فالموضوع دقيق وخطير والله أعلم.

(25) هي موضوع الفرق الثامن والأربعين والمائة (148) بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالواطئ وبين قاعدة ما لا يلحق فيه. ج. 3. ص 122.

قال الإمام القرافي رحمه الله في أول هذا الفرق : إن علم أن العلماء قد أطلقوا القول بأن الولد لا يلحق بالواطئ إلا لستة أشهر فصاعداً، وهذا الكلام ليس على إطلاقه، بل مرادهم إذا كان الولد قد ولد تماماً فإنه لا يتم بعد الوطء إلا في هذه المدة أو أكثر منها، أما أقل من ذلك فلا.. أبلغ. وقد علق الشيخ ابن الشاطئ رحمه الله على هذا الكلام بقوله : ما قاله القرافي في ذلك، من أن كلام العلماء ليس على إطلاقه، ليس عندي بصحيح، بل كلامهم على إطلاقه في ذلك، لأن ذلك هو مقتضى الآية في قوله تعالى : «وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» سورة الأحقاف، الآية 15، وأولها قول الله تعالى : «وَوَصَّيْنَا الْأَنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنَاهُ حَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا، وَجَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا».

أقرر فيها ما يُلحق فيه الولد بالواطئ⁽²⁶⁾ فأقول :

إنَّ الفقهاء يقولون : لا يُلحق الولد بأقلٍ من ستة أشهر، ومرادهم بذلك لا تتم خلقة الولد ويولد تاماً لأقلَّ من ستة أشهر، إذ لو ظهر حمل بامرأة مع زوجها فأسقطته لأقلَّ من تلك المدة لِلْحَقِّ بِأَبِيهِ، وهذا لاختفاء به أنهم يريدون به هذا المعنى.

ثم ما ذكره الفقهاء من أنه لا يكتمل خلق الولد لأقلَّ من هذه المدة، سببه ما ذكره ابن جمیع وغيره في التحدث عن الأجنة، قالوا : إن الجنين يتحرك مثل ما تخلق فيه ويوضع لميثلَ ما تحرَّك فيه، قالوا : وتخلُّقُهُ في العادة، تارةً يكون لشهر، وتارةً لشهر وخمسة أيام، وتارةً يكون لشهر ونصف، وتارةً يكون لشهر ونصف، فَيُولَد بعضُ الأولاد لهذا على رأس ستة أشهر، وبعضٌ على سبعة أشهر، وبعض على تسعه أشهر، وما ولد لثانية أشهر لا يعيش.

ثم قد يطرأ طارىء ويعرض عارض من جهة المني في مزاجه أو في الرحم يمنع من جريان هذه العادة فيتأخَّر الولد إلى عام وإلى عامين وإلى أكثر، وهو قول الحنفية، والى أربعة أعوام وهو مشهور مذهب الشافعية، أو إلى خمس سنين وهو مشهور مذهب المالكية، وجاء عن مالك والشافعي إلى سبعة أعوام.

قال شهاب الدين — رحمه الله :

ومعنى قول النبي عليه الصلاة والسلام : «يُجمِّعُ أحَدُكُمْ في بطن أَمَّهُ أَربعين

(26) كذلك في كلٍ من نسخة الخزانة العامة بالرباط، المشار إليها بحرف (ع)، ونسخة الخزانة الحسينية المشار إليها بحرف الحاء (ح)، وفي نسخة ثالثة من المكتبة الوطنية بتونس، وهي المشار إليها أحياناً بحرف (ت) : «نقرر فيها ما يُلحق الولد بالواطئ»، وعند القرافي في هذا الفرق : «ما يُلحقُ في الولد بالواطئ» بحرف الجر (في).

صباحاً نطفةً، ثم أربعين علقةً، ثم أربعين مضغةً، ثم ينفع فيه الروح»⁽²⁷⁾، الإشارة إلى الأطوار الثلاثة تقريباً، فإن الأربعين تقرب من الثلاثين، والخمسة والثلاثين، والخمسة والأربعين، وهي متوسطة بين هذه الأطوار، فهذا هو معنى الحديث، لا أنه على ظاهره في جميع الأجنحة، ولو كان على ظاهره لكان الحركة في أربعة أشهر، ويكون الوضع في اثنين عشر شهراً. وهذه الصورة صحيحة، ولكنها نادرة، وكلام الرسول عليه السلام لا ينبغي أن يُحمل على النادر، بل على الغالب.

قلت : قطع شهاب الدين — بما ذكره المشرعون — بطرق التأويل إلى ما جاء في الحديث، وتأويله من أبعد شيء، فالأولى دفع ما قاله المشرعون، ففنحن لا نعرف هل اتفق المشرعون على ذلك أم لا ؟ ثم بعد الاتفاق يبقى معنا الشك فيما

(27) ونصه بتمامه : عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : «إن أحدكم يُجتمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يُرسَلُ اليه الملائكة فينفع فيه الروح ويُؤمِرُ بأربع كلمات : بكتْبِ رزقِه، وأجلِه، وعملِه، وشَفَقَتِي أو سعيد. فوالله الذي لا إله غيره، إن أحدكم ليَعْمَلُ بعملِ أهل الجنة حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراع، فيُسْبِقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلُها، وإن أحدكم ليَعْمَلُ بعملِ أهل النار حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراع، فيُسْبِقُ عليه الكتاب فيعمل بعملِ أهل الجنة فيدخلُها». أورده الشيخ الإمام مُحْمَّدُ الدين أبو زكرياء، يحيى بن شرف الدين التوسي رحمه الله، ضمن أحاديث الأربعين التووية، نقاًلاً عن الشيوخين البخاري ومسلم رحهما الله.

والحديث يشير إلى الآية الكريمة الآتية، وهي قول الله تعالى في أول سورة الحج(5)، في معرض الاستدلال على بعث الناس من قبورهم يوم القيمة : «يا أيها الناس إن كنتم في ريبٍ منبعث فإنما خلقناكم من تراب ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة خلقة وغير مخلقة لنبينا لكم، ونُقْرُ في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى، ثم نخرجكم طفلاً ثم تبلغوا أشدكم، ومنكم من يُتوفى ومنكم من يُرَدُ إلى أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً»، كما يشير الحديث إلى الآية الكريمة الأخرى المذكورة في سورة «المونون»، وهي قوله سبحانه : «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا مضغة عظاماً، فكسَّوْنا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر، فبارك الله أحسن الحالين. ثم إنكم بعد ذلك ليتون، ثم إنكم يوم القيمة تُبَعَّثُون». صدق الله العظيم. الآيات 11—16. سورة «المونون».

ذكره من وجوه لا من وجه واحد، فمالنا ولتاویل الحديث بشيء بعيدٍ غایةً،
والله أعلم. (27)

القاعدة الشامنة (28)

(28) نقرر فيها الفرق بين قيافته عليه السلام وقيافة المُذَلِّجِي.

ولنذكر — أولاً — أن إلحاد النسب وإثباته بالقيافة مختلف فيه، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصح، لأنَّه حَزْرٌ وتحمِين، فلا يصح الاعتماد عليه كالاعتماد على النجوم والرمُل والرُّجْرُ والفال، (29) وغير ذلك من أنواع الحَزْرِ. ثم هو مع هذا من باب الحَزْرِ البعيد كما قال عليه السلام للذِي أَنْكَرَ لِوَلَدِهِ لَمَّا كَانَ أَسْوَدَ : «أَلَّكَ إِبْلٌ؟»، قال :

(27) قلت : وهذا الكلام والتعليق للشيخ البقرى رحمه الله يتلاقى ويتفق مع ما جاء هنا من تعليق وتعليق للفقيه ابن الشاطىء على كلام القرافي حيث قال عند قول القرافي : «وسَبَبَهُ ما قاله ابن جَمِيعٍ وَغَيْرُهُ في التحدث عن الأئمة» : «ما قاله القرافي هنا حكاية أقوال، وتقدير كلام الابطاء في تصرف أحوال. فأماماً حكاية الأقوال فلا كلام فيه. وأماماً ما حكااه عن الابطاء (المُشَرِّحِين) فلا اعتبار به عندي، على تقدير أن يكون صحيحاً، لخالفته لمقتضى الآية، ولا ثُقُرٌ خالفة الشرع لمقتضى الحُسْنِ، والله أعلم».

ثم زاد ابن الشاطىء معلقاً على كلام القرافي في تأویل الحديث السابق المتعلق بتكون الجنين، واعتباره إشارة إلى الأطوار الثلاثة تقريباً، فقال ابن الشاطىء هنا : «لا حاجة إلى تأویل الحديث، فإن ما ذكره الابطاء من ذلك لا تتحقق صحته، والأصلح إبطال ذلك، لخالفته الحديث...»

(28) هي موضوع الفرق التاسع والاربعين بعد المائة (149) بين قاعدة قيافته عليه الصلاة والسلام وقيافة المُذَلِّجِي، ج. 3. ص 125.

وانظر التعليق على موضوع القيافة في الجزء الأول من هذا الكتاب، ص 267 عند الكلام على القاعدة الأولى في الفرق بين الشهادة والرواية من قاعدتي الخبر.

(29) الرُّمُلُ، وضع خطوط على الرُّمُلِ، والرُّجْرُ أَنِّي زجر الطير لقطيرٍ يميناً أو شيمالاً، فيقع التفاؤل بذلك والتوكهنُ به إن طارت نحو العين، أو التشاؤم إن طارت جهة الشمال، وهو من أعمال الجاهلية التي ألغتها الاسلام وأبطلها، وأبدلها باتخاذ الاسباب المشروعة في كل شيء، وبالتوكل والاعتماد معها على الله سبحانه وتعالى، فهو الذي وحده يعلم الغيب.. ويتحقق المطلوب، وفي ذلك يقول الشاعر الاسلامي : لبيد بن ربيعة، أحد شعراء القصائد الطويلة في العصر الجاهلي، والمعروفة باسم «المعلقات السبع» (أو المعلقات العشر)، وهو من أسلم وحسن إسلامه، وحفظ القرآن وهجر الشعر حتى قيل : إنه لم يقل بعد إسلامه إلا بيتأ واحداً يعبر فيه ويفصح عن مدى شعوره، واعتزازه وسعادته بهداية الإسلام، ونور الإيمان، ونعمته الكبيرة على الإنسان، والبيت الشعري موضوع الشاهد هو قوله في قصيدة رثائية لأخيه إبريد :

لعمْرِكَ ما تدرِي الضواربُ بالحصى
ولا زاجراتُ الطير ما الله فاعلُ

نعم، قال : فما لونها؟، قال : بيض، قال : هل فيها من أورق؟، قال : نعم، قال : فمن أين ذلك الأورق؟ قال : لعله نزع عرق، فقال عليه السلام : كذلك هُنَا..⁽³⁾ يُشير إلى أن صفة الأجداد والجدات قد تظهر في الأبناء. فياتي الولد يشبه ويكتفي هذا الشاعر الإسلامي شرقاً واعتذراً بإسلامه وشعره ما روى أن النبي ﷺ قال في حقه : أصدق كلمة قالها ليبدأ (وهي الشطر الأول) :

«الا كل شيء ما خلا الله باطل»
وكل نعيم لا خالة زائل
إذا كشفت عند الاله الحصائل
وكل امرء يوما سيعلم سعيه
وكأنى به يشير في هذا البيت الأخير إلى قوله تعالى في سورة العاديات في شأن الإنسان وتذكيره بالبعث والنشر : «أفلا يعلم إذا بُعثِرَ ما في القبور وحُصُلَ ما في الصدور، إن ربهم بهم يومئذ خبير». ^{١٤٠ ١٥٠ ٩}

ومن ذلك قول شاعر النيل حافظ ابراهيم رحمه الله في قصيده الشهية التي تحدث فيها على لسان اللغة العربية، ومخاطباً فيها أبناء لغة الضاد :

أيُطْرِيْكُمْ مِنْ جَانِبِ الْغَرْبِ نَاعِبٌ يَنْادِي بِوَادِي فِي رِيعِ حَيَاتِي
وَلُوْ تَزْجِرُونَ الطِّيرَ يَوْمًا عَلِمْتُمُو بِمَا تَحْمِلُ مِنْ عَوْقَةٍ وَشَتَابٍ.
سَقَى اللَّهُ فِي بَطْنِ الْجَرِيَّةِ أَعْظَمَمَا يَعْزِزُ عَلَيْهَا أَنْ تَلِينَ قَنَاتِي
وَالْبَيْتُ الَّذِي أَتَيْتُ بِهِ فِي قَصِيدَةِ لَبِدَشَاهِدَا وَمُنْتَلِقاً لَهُذَا التَّعْلِيقِ فِي مَوْضِعِ زَجْرِ الطِّيرِ عِنْدَ
الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلِ إِسْلَامِهِ يَعْتَبِرُ أَيْضًا مِنْ شَوَاهِدِ التَّحَاهَةِ فِي أَفْعَالِ الرَّجُحَانِ، فِي بَابِ ظَنِّ
وَأَخْوَاتِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِلْغَائِهَا عَنِ الْعَمَلِ أَوْ تَعْلِيقِهَا عَنِهِ (أَيُّ عَنْ نَصْبِ الْمُفْعُولِينَ إِذَا كَانَ فَعْلُ مِنْهَا
مُسْبِوقًا بِاسْتِفَاهَمِ أَوْ لَمْ ابْتَدَأْ أَوْ قَسَمَ، أَوْ نَفَى بِمَا أَوْ إِنْ أَوْلَأَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
«وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا. وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ». وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : «وَإِنْ أَدْرِي أَقْرَبَتْ أَمْ بَعِيدَ مَا تَوعَدُونَ، إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا
تَكْتُمُونَ». وَإِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَشَارَ الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَلْفَيْهِ التَّنْحُواةِ الْمُشْهُورَةِ، فَقَالَ :

«وَجُوزَ إِلْغَاءُ لَا فِي الْإِبْدَاءِ وَانْوَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ أَوْ لَمْ ابْتَدَأْ
فِي مَوْهِمِ إِلْغَاءِ مَا تَقَدَّمَ وَالْتَّمَمُ التَّعْلِيقُ قَبْلَ نَفِيِّ مَا
إِنْ، وَلَا، لَمْ ابْتَدَأْ أَوْ قَسَمَ كَذَا، وَالْاسْتِفَاهَمُ ذَا، لَهُ الْخَسْمَ

(3) آخرجه الشیخان : البخاری ومسلم رحمهما الله، ونص الحديث بتمامه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَوَارَةٍ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَيِّي وَلَدَتْ غَلَامًا سَوْدَاءً، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ أَبِيلٍ؟، قَالَ نَعَمْ، قَالَ : فَمَا لَوْاْنَهَا؟ قَالَ : حُمْرَةٌ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟ (أَيْ هَلْ فِيهَا بَعْرَةٌ فِي لَوْنِهِ بِيَاضِ) قَالَ : إِنْ فِيهَا لَوْرُقًا (جَمْعُ أُورَقَ)، قَالَ : فَأَيْ أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَرْعَةً عَرْقَ، قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَرْعَةً عَرْقَ» (أَيْ جَذَبَهُ لَوْنُ كَانَ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَصْوَلِهِ، وَهَذَا كَذَلِكَ). فَمُخَالَفَةُ الْلَوْنِ لَا تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الرَّئِيْسِ، فَبِمَا كَانَ لَوْنَهُ فِي أَحَدٍ مِنْ أَصْوَلِهِ وَهَذَا كَذَلِكَ. وَفِي الْتَّلْكِ : الْعَرْقُ نَرْعَةٌ، فَيَبْغِي تَحْسِينُ الظُّنُونِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْأُمُورِ، عَمَلاً بِالْحَدِيثِ : «إِذْرِعُوا الْخَلُودَ بِالشَّبَهَاتِ». اللَّهُمَّ إِذَا قَوَيْتَ الشَّبَهَةَ أُوْ تَحْقِقَتِ التَّهْمَةُ

غير أبيه، وقد يأتي شبه أبيه وليس منهم، لأن الزاني بأمه كان يشبه أباً أو أحداً من قرابته، فهو لا يطرد ولا ينعكس، فلا يجوز الاعتداد عليه.

واحتاج الشافعي ومالك رضي الله عنهمَا على صحة الإلْحَاق بذلك بما أخرجه مُسْلِمٌ من دخوله عليه عَلَيْهِ عَزَّلَتْهُ عَلَى عائشة مسروراً، فأخبرها بما قال المذبحي في أُسَامَةَ وَزِيدَ حَيْثَ قَالَ : «هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». والحججة من حيث إنَّه سُرَّ بِمَقَالَتِهِ، وهو عليه السلام لا يُسْرُّ إِلَّا بِحَقٍّ، ولا يُسْرُّ بِإِطْلَالٍ وَلَا يُقْرُّ عَلَيْهِ.

أجاب الحنفية بأنه سُرَّ بذلك لقيام الحججة على الكافرين على ما كان الأمر عندهم وإن كان باطلًا في نفسه. قالوا : ومن هذا أنه عليه السلام سُرَّ بآية الرجم⁽³⁰⁾ حين وُجِدَتْ فِي التُّورَاةِ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ صَحَّتِهَا، بَلْ لِقَامِ الْحَجَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ.

أجاب الأصحاب عن هذا بأن قالوا : ذلك الاحتمال بعيد. وتحقيق ما قلناه من حيث الحديث الذي جاء عنه في حديث اللعن حَيْثَ قَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَّا فَهُوَ لِفَلَانٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَّا فَصَدَّقَتْ وَكَذَّبَ عَلَيْهَا⁽³¹⁾، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا تَشْبِيتاً لِلْلَّاحِقِ

وَبَثْتَ بِبَيْنَةٍ وَبِقَيْنَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ سُوءُ الظَّنِّ مُبْنِيًّا عَلَى أَسَاسٍ وَبِقَيْنَ، وَتُتَحَدَّدُ الْأَجْرَاتُ وَالْأَحْكَامُ الْمُشْرُوَّةُ مُلِّشَ هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ طَلاقٍ وَلِعَانٍ أَوْ حَدًّا، وَغَيْرَهُمَا، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رضي الله عنه، عن النبي عَلَيْهِ عَزَّلَتْهُ عَلَى ابْنِي أَمْرَأٍ أَدْحَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لِيْسِهِمْ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيْمَّا رَجُلٍ جَحَدَ بِاللهِ، وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ احْتِجَابُ اللهِ تَعَالَى مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رَؤُوسِ الْأَوْلَيْنِ وَالْآخِرِينَ». رواه من أئمة الحديث والسنّة، أبو داود والن saiّي والحاكم وصححه. فرحمهم الله جميعاً، ورزقنا السلام والعافية والستر في الدنيا والآخرة.

(30) يراد بآية الرجم ما رواه الشیخان عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله عَلَيْهِ عَزَّلَتْهُ ورَجَمَنَا بعده، فأخذناه إِن طال بالناس الزمانُ أَنْ يَقُولَ قائلٌ : ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة انزلاه الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصنه، من الرجال والنساء إذا قامث البينة وكان الحبل أو الاعتراف، متفق عليه. وفي رواية : وقد قرأناها : «الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجعوا البتة». قال بعض شراح الحديث : وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وقد عده الأصوليون قسماً من أقسام النسخ.
(31) اشارة الى حديث أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله عَلَيْهِ عَزَّلَتْهُ : «أَبْصِرُوهَا (اي المرأة المتلاعنة مع زوجها) فإن جاءت به أَيْضَأَ فَهُوَ لِزُوْجِهَا، وإن جاءت به أَكْحَلَ جَفْدَا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». حديث متفق عليه، والبسيط بفتح السين وكسر الباء الكامل للخلق من الرجال، والجعد بفتح الجيم وسكون العين، القصير.

من حيث وجود هذه الأوصاف فأحرى أن يكون الإلحاد بعد الوقوف على الصفات الموجبة لذلك الإلحاد، فإن إدراكتها بالحس يزيد في ذلك. وأيضاً يتقوى بحديث عائشة : «تَرِبَتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»⁽³²⁾. وحيث جاء هذا عن النبي عليه السلام ضعف ما قاله الحنفي، ويقوى ما قاله مالك والشافعي.

قال شهاب الدين — رحمه الله :

سؤال :

قال بعض الفضلاء : العَجَبُ من مالك والشافعي يستدلان على أبي حنيفة بحديث المدخلجي ولا يستدلان عليه بحديث اللعان حيث صرَّحَ عَلَيْهِ الْفَقَاءُ في ذلك، وكان الأَظَهَرُ في الصواب العكس، لأنَّ حديث اللعان مُدَرَّكٌ لِلمسائلة في غَايَةِ الْقُوَّةِ، فترکاه واستدلا بالضعف، وهذا لأنَّ إِقْرَارَهُ لَا يَقُوِي قُوَّةَ فَعْلِهِ لَا قُوَّةَ قَوْلِهِ وَقَدْ فَعَلَ، وَقَالَ : وَهُمَا عَدَلَا عن الفعل والقول إلى الإقرار.

فأجاب عن هذا بأنَّ قال : لذلك موجب حسنٍ، وهو أنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ وُقُورِ الْعُقْلِ، وَصَفَاءِ الدِّينِ، وَجَوْدَةِ الْفِرَاسَةِ أَمْرًا عَظِيمًا لَا يَقْرُبُ أَحَدٌ مِّنْ أَمْتَهِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي حَوَاسِهِ وَقُوَّتِ جَسَدِهِ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ، فَقَدْ كَانَ يَرِي فِي الْعِرَاءِ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا، وَنَحْنُ لَا نَرِي إِلَّا سَتَةً، فَلَوْ اسْتَدَلَّا عَلَى أَبِي حَنِيفَةِ بِفَعْلِهِ فِي ذَلِكَ وَمَا صَدَرَ مِنْهُ لَمْ تَقْمِ حَجَةُ عَلَيْهِ، إِذْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولُ : إِذَا صَحَّتِ الْقِيَافَةُ مِنْ تِلْكَ الْفِرَاسَةِ الْبَوَّبِيَّةِ الْمَعْصُومَةِ مِنَ الْخَطَأِ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَصْحِّ مِنَ الْخَلْقِ الْمُبْعَيْفِ، فَلَذِلِكَ عَدْلُوا عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا اسْتَدَلُوا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(32) ونصه : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جات أم سليم (وهي والدة أنس بن مالك رضي الله عنه) إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقالت : يا رسول الله ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِينُ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ، فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، وَتَحْلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ ، فقال : تَرِبَتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ رواه الأئمة : البخاري ومسلم وابو داود ، رحمهم الله.

القاعدة التاسعة :

أَفَرِ فيها الفرق بين ما يُحْرِمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ وَبَيْنَ مَا يُجْزِي الْجَمْعُ
بَيْنَهُنَّ، (33) فَأَقُولُ :

كُلُّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنَ النِّسَابِ أَوِ الرَّضَاعِ مَا يَمْنَعُ تَنَاهُكَهُمَا لَوْ قُدِرَتْ
إِنْحَادُهُمَا رِجْلًا، لَا يُجْزِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطَءِ بِعَدْدٍ وَلَا مِلْكٍ، قَالَهُ مَالِكُ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنِ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَدْ خَرَجَ بِقَيْدِيَّ النِّسَابِ
وَالرَّضَاعِ الْمَرْأَةُ وَابْنَةُ زَوْجِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَأُمُّ زَوْجِهَا، فَإِنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَحَدُهُمَا رِجْلًا وَالآخَرُ
امْرَأَةٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا الآخَرُ، بِسَبِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ حِينَئِذٍ إِمَّا أُمٌّ امْرَأَةِ الرَّجُلِ
أَوْ رَبِّيَّتِهِ، فَتَحْرِمُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُجْزِي (34) الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا قُلْنَا :
مِنَ النِّسَابِ أَوِ الرَّضَاعِ مَا يَمْنَعُ التَّنَاهُكَ، خَرَجَا عَنِ الضَّابْطِ وَيَقِيْ جَيْدًا، وَقَبْلَ
خَرْجَهُمَا كَانَ الضَّابْطُ غَيْرَ مَانِعٍ، وَفِي الضَّابْطِ مَسَأَلَاتَانِ :

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى : مِنْ أَبَانِ امْرَأَتِهِ حَلَّتْ لَهُ أَخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَحَلَّتْ لَهُ
الْخَامِسَةُ، لَأَنْقِطَاعُ الْمَوَارِثَةِ بَيْنَهُمَا وَالْعُصْمَةِ، إِنَّمَا الْعِدَّةُ لِحَفْظِ الْأَنْسَابِ.

(33) هي موضوع الفرق المائة والخمسين (150) بين قاعدة ما يُحْرِمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ وَبَيْنَ
مَا يُجْزِي الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ. ج. 3. ص. 129.

وَقَدْ عَلَقَ الْعَالَمُ ابْنُ الشَّاطِئِ عَلَى مَا جَاءَ عِنْدَ الْقَرَافِيِّ فِي هَذَا الْفَرْقِ قَالَ : مَا قَالَهُ فِيْهِ صَحِيحٌ،
غَيْرُ مَا عَلَّلَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : «بِسَبِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ حِينَئِذٍ إِمَّا أُمٌّ امْرَأَةِ الرَّجُلِ أَوْ رَبِّيَّتِهِ»، فَإِنْ قَوْلَهُ إِمَّا أُمٌّ
امْرَأَةِ الرَّجُلِ لَا يَصْحُحُ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ رَجُلٌ، وَإِنَّمَا زَوْجَهَا أُمٌّ زَوْجَتِهِ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَرْفُوفُ وَهُوَ
الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَحْقَهُ أَلَا يَتَعَيَّنُ، لِأَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ يَتَعَيَّنُ فَرْضُ الْمَسَأَلَةِ. وَهَذَا الْعَتَرَاضُ مُتَعَلِّمٌ بِالْمَسَأَلَةِ
الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا الْأُولَى فَيُسْقَطُ عَنْهَا مِثْلُ هَذَا الْعَتَرَاضِ، لِلَا شَرِيكَ فِي لَفْظِ رَبِّيَّتِهِ، فَإِنَّهُ يَقَالُ عَلَى زَوْجِهِ
الْأَبِ فِي الْعُرُوفِ الْجَارِيِّ الْأَنَّ وَعَلَى بَنْتِ الرَّوْحَ وَالزَّوْجَةِ.

(34) فِي نَسْخَةِ حٍ : يُجْزِي بَنْوَنَ الْفَنَاءِ، وَهُوَ مَا عِنْدَ الْقَرَافِيِّ، وَفِي نَسْخَةِ تٍ : لَا يُجْزِي بَالْنَفِيِّ، وَهُوَ يَبْلُو
خَطًّا مِنَ النَّاسِخِ. وَالصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى الْمَرَادُ هُوَ الْإِثْبَاتُ، فَلِيُنْظَرْ ذَلِكَ وَلِيُتَأْمَلُ،
لِلتَّصْحِيحِ، وَالتَّحْقِيقِ فِي سَلَامَةِ التَّعْبِيرِ وَالْمَضْمُونِ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمَسَأَلَةَ دِقَّةٌ جَدًّا.

وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ، وَأَبْيَانِيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: (35) لَا ترتفع الحِرْمَة إِلَّا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ آثَارِ النِّكَاحِ، وَلِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مِنْ كَانَ يَوْمَ بَالَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَلَا يَجْمِعُ مَاءِهِ فِي رَحْمِ أَخْتَيْنِ»، (35) فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَتَقْضَى عَلَيْكَ بِأَنَّ الْوَلَدَ يُلْحَقُ بَعْدَ أَرْبَعِ سَنِينَ، وَلَا قَاتِلَ بِالْتَّحْرِيمِ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ، فَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عِدَّةٍ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلِيُسْ بِدَائِلٍ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ عَلَى مَا قُلْتُمْ، بَلْ عَلَى أَنَّ لَا يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا، (36) فَضْلًا عَنْ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الظَّاهِرُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ مِنْ نَسْخَةٍ، وَحْ. وَفِي نَسْخَةٍ تَرَكَتْ: «وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ وَأَبْيَانِيْهِ فِي ذَلِكَ، قَفَالاً»، (35) وَفِي هَذَا الْفَقْرِ وَالْمَسْأَلَةِ عَنْدَ الْقَرَافِيِّ قَوْلُهُ : «وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ أَبْيَانِيْهِ وَابْنِ حَبْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : "تَحْرُمُ الْأُخْتُ وَالْخَاتِمَةُ حَتَّى تَنْقِضِي الْعِدَّةُ"»، لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ آثَارِ النِّكَاحِ، وَلِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ «مِنْ كَانَ يَوْمَ بَالَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَلَا يَجْمِعُ مَاءِهِ فِي رَحْمِ أَخْتَيْنِ».

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله في كتابه : «الإشراف على مسائل الخلاف : مسألة : إذا بانت المرأة من الرجل جاز له العقد على أختها، وعلى كل من يحتج عليه الجمع بينها وبينها وإن لم يخرج من العدة، خلافاً لأبي حنيفة، لأنها أحنجية منه، بدليل إنقاء الموارثة بينهما، ولحقوق الطلاق بها، ولأنها لا نفقة لها، ولا يلحقها إيلاء ولا ظهار، فكانت كالخارجة من العدة، وأنه من البي büنة، فوجب أن يرتفع به عن الزوج كل جمع حرم بعدد النكاح... الخ.

(35) ذكره في موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف. المجلد 8، ص 705، تأليف خادم السنّة المطهرة : أبو هاجر محمد السعيد بن بيسون زغلول رحمه الله.

(36) كذا في جميع نسخ هذا الكتاب، مما يعث على التوقف والتأمل ملياً في المعنى المراد. ولعل الصواب ووضوح المعنى يقتضي إضافة كلمة أخت إلى امرأة، وتكون العبارة هكذا : (يل على لا يتزوج الرجل أخت امرأة كان قد تزوجها)، (أو على لا يتزوج امرأة كان قد تزوج أختها) فباتت منه، وتكون الجملة الوصفية نعتاً لامرأة لا لأنثى، بدليل قوله : «فضلنا عن أن يجمع بينهما»، فلينظر ذلك وليتأمل فيه بقصد التصحح والتحقيق والوصول الى الصواب، وظهور المعنى المراد من الكلام فإن الموضوع دقيق جداً. والله أعلم. وعبارة القراف هنا كالتالي :

والجواب عن الأول (أي عن التعليل الأول الذي هو اعتبار العدة من آثار النكاح) أن لحقوق الولد بعد أربع سنين، من آثار النكاح، ولا قائل بالتحريم (أي تحريم التزوج بالمرأة) إلى تلك الغاية، وإنما المعتبر الاختصاص بالزوج حتى تحصل القطعية بين الأقارب بسبب الجمع، وهو في هذه الصورة منفرداً.

ثم قال القرافي بعد ذلك : «والجواب عن الحديث أنه — وإن كان عاماً في الرجال والأخرين، غير أنه مطلق في الزمان، فنحمله على زمان الاختصاص (أي اختصاص الزوج بزوجته) قبل البينونة، ويحرم الجمع في عدة الرجعية اتفاقاً، لأنها زوجة، وللاختصاص بالمواريث وغيرها». وقد رأيت أن أنقل هذين الجوابين المفصلين والمتوسعين عند الإمام القرافي بقصد الاستعارة بهما على فهم كلام الشيخ البغوري رحمهما الله جميعاً. فإن الموضوع والكلام فيه دقيق جداً.

متروك باتفاق، فيبقى ليس دليلا على ما قلتم، بأولى من أن يكون دليلا على ما قلنا، والله أعلم.

المسألة الثانية : الأختان بملك العين، قال عمر رضي الله عنه : حَرَّمَتِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا آيَةٌ، وَأَحَلَّتْ ذَلِكَ آيَةً،⁽³⁷⁾ وهذا لأن كل آية، أعم من الأخرى بوجهه، وأخص منها بوجهه، ولكنه رجح الفقهاء التحرير بوجهه :

أحدُها أن الأولى سبقت للتحرير، والثانية للمدح بمحظ الفرج، فلم يحصل للتحرير ما يعارضه.

الثاني أن الأولى لم يُجمعَ على تخصيصها، والثانية أجمعَ على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من الملوکات وما يقبله، لكنه يحرم إجماعا، كالذكور، وأخوات الرضاعة، وموطوآت الآباء من الإمام. وغير المخصوص أرجع مما أجمعَ على تخصيصه.

الثالث أن الأصل في الفروج التحرير حتى يُتَيقَّنَ الْحِلُّ، فال الأولى على وفق الأصل، ولم يتغير رجحان الثانية عليها، فنعمل بمقتضاهما مواقف للأصل.

(37) المراد بآية التحرير هو قوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيْنِ»، أي حُرِّمَ عليكم الجمعُ بين الأخرين في العصمة، سواءً كان ذلك بعد النكاح أو بملك العين، وهو الراجح المشهور في الآخر. والآية الأخرى هي قوله تعالى : «أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ». ولم يست إحداهما أخص من الأخرى حتى يقدّم الخاص على العام.

(38) وأول الآية قوله سبحانه : «فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ فَوَالْمَدْحُورَ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ» سورة النساء، الآية 2. قال القرافي في آخر هذه الفقرة : فهاتان المسألتان هما اللتان يحتاجان إلى تدقّق في البحث، فلذلك أفردتهما عن سائر المسائل التي في الباب. وبعبارة القاضي عبد الوهاب تزيد هذه المسألة الثانية وضوحاً وبياناً كما هو الشأن بالنسبة لمسألـة الأولى حيث قال :

مسألة : لا يجوز الجمع بين الأخرين في الملك في استباحة الوطء، خلافاً للداود، لقوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيْنِ»، فعم (أي عم) قوله تعالى ذلك تحريم الجمع بين الأخرين في العصمة، سواءً بعد النكاح أو ملك العين، وأنها (أي الموطوءة بملك العين) صارت فراشاً للرجل، فلم يجز استباحة أختها ما دامت فراشاً لها تزوجها، وأنه (أي ملك العين) أحد طرق استباحة الوطء كالنكاح». ج. الثاني. ص 100، مطبعة الإرادة.

القاعدة العاشرة :

نقرر فيها ما يُقرُّ من أنكحة الكفار وما لا يُقرُّ.⁽³⁹⁾
قال الشافعي وابن حنبل : عقودهم صحيحة. وقال ابن يونس : أنكحتم
عندنا فاسدة وإنما الاسلام يصححها. وقال صاحب الجواهر : لا نقرهم على ما
هو فاسد عندهم إلا أن يكون صحيحاً عندنا، وما هو غير فاسد عندهم، وإن
كان فاسداً عندنا، نقرهم عليه، ترغيباً في الاسلام.

قال شهاب الدين : وضابط مذهب مالك رحمه الله أن كل مفسدة تدوم
كالجمع بين الأختين، أو لا تدوم لكن أدركه الاسلام كالزواج في العدة فُيُسلِّمُ فيها
 فهو يَنْظَلُ، وإن عرِي نكاحهم عن هذين القسمين صح بالاسلام.

قال شهاب الدين : القول بأن أنكحتم فاسدة، مشكل، فإنه إن كان
لِلْوَلَايَةِ الْكَافِرِ صَحِيحَةً،⁽⁴⁰⁾ وإن كان للشهادة فالشهادة ليست بشرط
في الصحة، وإنما هي شرط في الدخول. ثم لو قلنا : إنها شرط فأشَهَدَ أهْلَ الذَّمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ، فينبغي أن تصح.⁽⁴¹⁾ وكذلك إن قلنا : التحرير للصادق حيث يكون
خمراً أو خنزيراً، فينبغي أن يصح، وإن لم يكن شيئاً⁽⁴²⁾ مما يُحْرِمُ فلا يَنْبَغِي
الإطلاق بفساد أنكحتم.

(39) هي موضوع الفرق الثاني والخمسين والمائة بين قاعدة ما يُقرُّ من أنكحة الكفار وقاعدة ما لا يُقرُّ منها». ج.3. ص 132. وقد علق ابن الشاطى على هذا الفرق بقوله في اول الفرق الخمسين والمائة : جميع ما قاله القرافي في الفروق السبعة بعد الفرق الواحد والخمسين والمائة صحيح.

(40) عبارة القرافي اوضح، وهي : «فُولَيَةُ الْكَافِرِ لِلْكَافِرِ صَحِيحَةٌ».

(41) كذا في ح : تصح بالنسبة (اي الشهادة المفهومة من الفعل : «أشَهَدَ»، وفي نسخة ع، ت :
يصح بالياء (اي يصح ما ذكر من الإشهاد المفهوم من الفعل أشهده». فليتأمل ويُصَحَّحْ.

(42) كذا في نسخة ع، وت : «إن لم يكن شيئاً مما يُحْرِمُ»، وفي نسخة ح : « وإن لم يكن»، بالواو،
عطفاً واستثنافاً، وهي عبارة تبدو أظهر وأنساب لوجود جواب الشرط، ولاستقامة الكلام ووضوح
المعنى حينئذ بذكر تلك الواو، بينما يكون الكلام عند عدم ذكرها: مستقيماً كذلك، على معنى
آخر، وهو أن يكون الضمير في الفعل «أن يصح» يعود على النكاح لا على التحرير، فحينئذ
يكون المعنى المراد : «فينبغي أن يصح نكاح أهل الكُفُرِ بينهم وفقاً لشريعتهم، إن لم يكن فيه
شيء مما يُحْرِمُ في الاسلام، وينبغي عليه أنه لا يَنْبَغِي القول بإطلاق فساد أنكحتم، وهو ما يراه
القرافي رحمه الله. وهو المستفاد من ابن رشد الجيد في المقدمات، ومن ابن رشد الحميد في
البداية، ومن ابن جُرَيْ في القوانين الفقهية، على خلاف ما عند الشيخ خليل من القول بأن
أنكحتم فاسدة.

قلت : لا يُطْلِل القول بفسادها لأجل ما ذكر، فلعلها كانت فاسدة من حيث إنها وقعت من لا تكون أفعاله يقصد بها موافقة الشرع وامتثاله.

ثم يؤيد القضاء بالفساد حديث غيلان، إذ خَيْرٌ في أربع وأن يفارق سائر العشر، ولم يذكر له تفريقي بين الأوائل والأواخر.⁽⁴³⁾ وعلى القول بالصحة كان يجب أن يُسْقط السَّتَّ الحاصلات بعد الأربع، وأن يسقط البنت الجائحة على الأم، والأم الجائحة⁽⁴⁴⁾ على البنت، ولم يُفصَّل له في هذا شيء، بل قيل له : إنْخَرْ أربعاء، فكان ذلك مقوياً لِمَا قلناه من الفساد.

لا يقال : نكاح غيلان كان في فور واحد، وكان لم يتزوج أمًا وبنتا في ذلك، لأننا نقول : الأصل عدم عِلْم رسول الله ﷺ بتفصيل الحال، وحيث أجاب على العَشْر بذلك دون استفسارٍ دَلَّ على ما قلناه، وأنه الحكم الوارد على كل من أسلم على أكثرِ مِنْ أربع كيف كُنَّ، فكان دالاً على الفساد، والله أعلم.

ولما كان شهاب الدين رحمه الله يرى صحة أنكحتهم ويُضعف القول بفسادها، أجاب عَمَّا قلناه بأَنْ قال : إطلاق الْخِيَارِ في الحديث يتحمل وجهين :

أَحَدُهُما أَنْ تكون الأنكحة فاسدة كَمَا قلْتُ.

(43) كذا في نسختي ع، وح : وفي نسخة ق : «ولم يذكر له تفريقياً بين الأوائل والأواخر». ونص حديث غيلان هذا رواه سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن مسلمة أسلم، وله عشر نسوة، فأرسلن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً». رواه أئمة الحديث : أحمد بن حنبل، والترمذى، وصححه ابن جِبَانُ والحاكم.

وغيلان هذا مَنْ أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهجر، وهو من أعيان ثقيف، ومات في خلافة عمر، رضي الله عنهما.

(44) كذا في نسختي ع، وح : الجائحة بالجيم والمهمزة والميم، من الجيء، أو الفعل جاء، وفي نسخة ت : الحادثة (بالحاء والدال والثاء المعجمة)، من الحدوث، وهو طُرُو الثانية على الأولى بعدها.

الثاني أن تكون المفسدات الواقعة في الكفر لا تتعين⁽⁴⁵⁾، كما تقدم في مذهبنا أنهم لو اعتقدوا غصب امرأة أو مجرد رضاها بغير عقد ثم أسلموا على ذلك أقرنناهم عليه، فهكذا كونها خامسة ونحو ذلك، فاسد في الاسلام، وإذا فارق الكفر اعتباره⁽⁴⁶⁾ صاحبُ الشرع، ترغيباً في الاسلام. قال : فإذا احتمل الامرِ لَمْ يَلَّمْ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ فَسَادِ الْعَقُودِ بِلِّذِكْرِهِ يَدْلِي عَلَى التَّحْيِيرِ فَقَطْ.

قلت : حديث غilan يدل دلالة قوية على أن الانكحة في الكفر فاسدة ولابد، وما قاله **تَكَلُّفُ** وشيءٌ صعب⁽⁴⁷⁾ وغير ظاهر، فالحق ما عليه المذهب⁽⁴⁸⁾، والله أعلم.

(45) كذا في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق والتصحيح : «لا تتعين»، عند القرافي : «لا تتعين» أي لا يعتد بها، وهذه الكلمة أنسُب في المعنى وأظهر، والله أعلم، فليتأمل.

قلت : والقول بفساد انكحة الكفار هو ما ارتأه واختاره الشيخ البقرى، حيث قال في آخر الفقرة : فالحق ما عليه المذهب، وهو ما نجده للقاضى عبد الوهاب البغدادى حيث قال رحمه الله. في كتابه : الإشراف. ج. 2. ص 104.

مسألة : أن انكحة الكفار فاسدة، وإنما يصحح الاسلام ما لو ابتدأوه بعده جاز. وقال أبو حنيفة والشافعى : هي صحيحة.

ودليلنا أن صحة النكاح مفتقرة إلى شروط، منها ولدٍ ورضاء المرأة، وألا تكون في عدّة، وأنكحتم خالية من هذه، فوجب فسادها. ألا ترى أن انكحة المسلمين إذا عريت منه (أي مما ذكر من الشروط) كانت فاسدة، فإنكحة أهل الشرك أولى؟.

(46) في نسخة ت : اغفروه. عند القرافي : اعتباً، من الاعتبار، وهو ما في نسختي ع، وحـ.

(47) كذا في كل من ع، وحـ : وفي نسخة ت : ضعيف، ولكل كلمة وجة تُحمل عليه وتفهم عليه.

(48) أقول : يُغضَّ النظر عما قاله الشيخ البقرى من أن الحق ما عليه المذهب من فساد انكحة أهل الكفر، فإن استنتاجه للدلالة القوية على فساد انكحة الكفار من خلال حديث غilan، يظهر استنتاجاً غير مُسلم على إطلاقه، بل الظاهر الذي يدل عليه الحديث والأحاديث الأخرى في الموضوع أن ما كان من تلك الانكحة في أساسه وشروطه، واستمراره موافقاً للتشرعى الاسلامي وجوهره وروحه، فإن الاسلام يقره ويسمح بيقائه واستمراره. وما كان في أساسه وشروطه وواقعه خالفاً لأحكام الشريعة لا يكون إنكار الكفار عليه، بل يجب فسخه وإلغاؤه، والبقاء على ما يقره دين الاسلام. ويكون على وفق شرعه في الظاهر، بغض النظر عن وقوعه من الكافر، وكوبنه غير معتر في الاسلام، فالنبي ﷺ إنما أمر غilan حين إسلامه أن يفارق ما زاد على الأربع، وأمر من أسلم وعنه اختنان أن يفارق إحداهما ويحتفظ بالآخرى، لأن الاسلام حرم الزواج باكثر من اربع نسوة، وحرم الجمع بين الاختين في عصمة رجل واحد.

قال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في شرح سبل الاسلام على بلوغ المرأة من أدلة الاحكام عند شرحه لحديث الضحاك ابن فiroz عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله، إن أسلمتُ وتحتني اختنان، فقال رسول الله ﷺ : طلق أيهُمَا شئتَ». رواه الإمام أحمد وبعض أصحاب السنن، وغيرهم. قال الصنعاني هنا : «والحديث دليل على اعتبار انكحة الكفار وإن خالفت نكاح الاسلام، وأنها لا تخرج المرأة من

القاعدة الحادية عشرة :

لِمْ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَمَاءَ الَّتِي لَغَيْرِهِ عَنْدَ شَرْطِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ حَرَّةً أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ لَغَيْرِهَا، وَلَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَمَاءً، وَلَا لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَنَ عَبْدَهُنَّ⁽⁴⁹⁾، فَأَقُولُ :

قال شهاب الدين : الفرق ينبغي على قواعد :

القاعدة الأولى أَنَّ كُلَّ تَصْرِفٍ لَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مَقْصُودٌ لَا يُشَرِّعُ، وَلِذَلِكَ لَا يُحَدِّدُ الْمَجْنُونُ بِسَبَبِ الْجَنَاحِيَّةِ فِي الصَّحَّةِ، وَلَا يُشَرِّعُ اللَّعَانُ لَنَفِي النَّسْبِ فِي حَقِّ الْمَجْبُوبِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ، فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَا يُشَرِّعُ نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ، لِأَنَّ مَقَاصِدَ النِّكَاحِ حَاسِلَةٌ قَبْلَ الْعَقْدِ بِالْمِلْكِ، وَلَمْ يُحَصِّلْ الْعَقْدُ شَيْئاً، فَلَمْ يُشَرِّعْ الْعَقْدُ لَهُ فِي أُمَّتَهُ.

قلت : القاعدة صَدَقَتْ عَلَى الْمَجْنُونِ أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ مِنْ حِيثِ إِنَّ الْقَصْدَ بِالْحَدِ الْزَّجْرُ، وَالْزَّجْرُ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ لَا يَصْحُّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

الْمَثَالُ الْآخَرُ وَقَعَ لَنَفِي النَّسْبِ، وَنَفِي النَّسْبِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لِلْمَجْبُوبِ، فَلَا فَائِدَةٌ فِي شَرْعِ اللَّعَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ آخَرِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِمَسْأَلَتِنَا مِنْ حِيثِ إِنَّ عَصْمَةَ اِنْزِوْجِ إِلَّا بِطَلاقِ بَعْدِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ يَقْبَلُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِلَا نِجَادِلَ عَقْدَهُ، وَهَذَا مَدْهُبُ الْأَئِمَّةِ : مَالِكُ، أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَادُودُ. وَعِنْ الْحَفْفَيْهِ أَنَّهُ لَا يُقْرَرُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَفَقَ الْإِسْلَامُ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْطَّلاقِ الْأَعْتَرَالِ، وَإِمْسَاكِ الْأَحْتِ الْأُخْرَى الَّتِي يَقْبِيْتُ عَنْهُ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. قَالَ الصَّنْعَانِيُّ : «لَا يَخْفَى أَنَّ تَاوِيلَ مَعْتَسِفٍ، وَكَيْفَ يَخْاطِبُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ دَخْلِ الْإِسْلَامِ — وَلَمْ يَعْرِفْ الْأَحْكَامَ — بِمِثْلِ هَذَا.

وَيُؤَيِّدُ اَعْتِبَارِ تِلْكَ الْأَنْكَحَةِ حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اِبْنَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ الْرَّبِيعِ، بَعْدَ سَتِ سَنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحِدِّثْ نِكَاحًا وَعَقْدًا جَدِيدًا. وَاعْتَبَارُ صَحَّةِ أَنْكَحَةِ الْكُفَّارِ هُوَ مَا اَنْتَيَ إِلَيْهِ الْقَرَافِيُّ بَعْدَ أَنْ أَطَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَاقَشَهُ بِأَدْلِتِهِ وَأَجْوِبَتِهِ، فَقَالَ : «وَإِذَا ظَهَرَ هَذَا الْجَوَابُ ظَهَرَ أَنَّ الْحَقَّ الْأَبْلَعَ الْقَضَاءُ عَلَى عَقْدِهِمْ بِالصَّحَّةِ حَتَّى يُعْلَمُ فَسَادُهُمْ، كَالْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدُلِّ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مَانِعُونَ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَقَادِحُونَ فِي صَحَّتِهِ» فَلَيَأْمُلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْاِشْتَارَةُ إِلَى أَقْوَالِ بَعْضِ الْفَقِيهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ صِ 43.

(49) هِي مَوْضِعُ «الْفَرَقِ الثَّالِثِ وَالْخَمْسِينَ وَالْمَائِةِ بَيْنَ قَاعِدَةِ زِوَاجِ الْإِمَاءِ فِي مَلْكِ غَيْرِ الزَّوْجِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ زِوَاجِ الْإِنْسَانِ لِإِمَاءِ الْمُلُوكَاتِ، وَالْمَرْأَةِ لِعَبْدِهَا أَوْ فِي غَيْرِ مَلْكِهَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَصْحُّ بِشَرْطِهِ، وَالثَّانِي بِاطْلِلِهِ، وَالْفَرَقُ مِنْهُ عَلَى قَوَاعِدِهِ» ج. 3. ص 135.

نفي النسب هو المقصود بالنكاح وقد حصل، كما أن الوطء هو المقصود بالنكاح وقد كان حاصلاً بالملك، بخلاف المثال الأول فإن الزجر هو المقصود بالحد، وهو لا يحصل من المجنون فلم يُشرع الحد.

ثم إن مسألتنا إنما هي من باب اجتماع معرفات على معرفٍ واحد، وذلك جائز، وهذا كالبُول والغائط والريح، وغير ذلك، فيجب لها الوضوء. فكما جاز اجتماع معرفات في باب الوضوء، فلِمَ لَمْ يَجُزْ في باب الملك، فليس المانع ما ذكر، وإنما امتنع الرجل أن يتزوج أمته لغير هذه العلة، وليس على المفترض إبداؤها.

غاية ما يقال : فمسألتنا كمسألة المَجُوب، فيقال : ولا هي مثلها، لأن انتفاء النسب عن المَجُوب عُرِفَ بدليل عقلي، وما كان يوصل إلى معرفته بالعقل لا يحتاج الشارع إلى تعريفه.

قال شهاب الدين :

القاعدة الثانية : من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق، لقوله تعالى : «الرجال قوامون على النساء»⁽⁵⁰⁾ والاستراق يقتضي قهر السادات للرقيق على الأعمال، والاستيلاء عليهم بالاستهانة، فيتعدّر لذلك أن تكون الأمة زوجة، وأن يكون عبد المرأة زوجها، لِتَنَاقُضِ آثار الحقوق.

قلت : التناقض إنما يلزم في تزوج المرأة عبداً لا في تزوج الرجل أمته، وأيضاً فاختلاف الجهات كاختلاف الذات.

قال : القاعدة الثالثة، كُلُّ أمرٍ لا يجتمعان يقدِّم الشارع أقواهما على أضعفهمَا، وكذلك يقتضي العقل والعرف، ثم إن الرق أقوى من النكاح لأنَّه سبب لإباحة الوطء والاستخدام ولِمُلك الرقبة، والنكاح لا يقوى على هذا كله.

(50) سورة النساء. الآية : 34.

ثم قال : وبهذه القواعد ظهر الفرق بين اجتماع النكاح والرق الكائن لغير الزوجين وبين اجتماعهما إذا كان الرق للزوجين.

قلت : لا يظهر بهذه القواعد الثلاث ما ذكر، بل إنما ظهر من القاعدة الثانية كون المرأة لا تتزوج عبداها فقط، ولم يظهر من القاعدة الأولى كون الرجل لا يتزوج أمته، لما قلنا: إنه من اجتماع أسباب على مسبب واحد، وذلك جائز في الشرع وواقع، وما ساقها هو إلا لتصحيح ذلك.

وأما القاعدة الثالثة فما هي لتصحيح شيء من ذلك، بل هي متاخرة على صحة عدم الاجتماع، وثيفيده فائدة وهي : لما كان (50) المثلث يفسخ النكاح إذا ورد عليه ويؤثر فيه، ولم يكن النكاح بحيث يؤثر في الملك فإذا ورد عليه، فيعرف الجواب عن هذا بهذه القاعدة الثالثة، والله أعلم.

القاعدة الثانية عشرة :

لَمْ وَقَعْ الْحَجْرُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْأَبْضَاعِ وَلَمْ يَقُعْ الْحَجْرُ عَلَيْهِنَّ فِي الْأَمْوَالِ (51)؟ فَأَقُولُ :

(50) في ع، وت : لم كان ؟ بالاستفهام. وفي ت : لما، والأولى أظہر وأوضحت لا يحتاج معها إلى جواب لما. وتناسب مع قوله فيعرف الجواب عن هذا المخ.

(51) هي موضوع الفرق الرابع والخمسين والمائة بين قاعدة العجز عن النساء في الأبعضاع، وبين قاعدة العجز عليهن في الأموال : ج. 3. ص 136.

هكذا بالإثبات، حيث كان من الممكن أن يقول : «ويبين قاعدة عدم الحجر عليهن في الأموال» ووجه ذلك الآيات أوضحه بقوله : «إعلم أن النساء على الاطلاق لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها وتتصرف في بضعها، كانت ثياباً أو بكرلا، رشيدة في حالها أم لا، ديتها عفيفة أم فاخرة، وأمّا الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها، فيجوز لها (اي للرشيدة اي الثيب) التصرف، ولا يجوز للولي الاعتراض عليها، وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء لأن له ولایة الحجر، والفرق من وجوهه. المخ.

قلت : وهذه المقدمة بهذه السطور عند القرافي، والختصرة عند البقوري، تلقي ضوءاً كاشفاً على أول الكلام في هذه القاعدة عند البقوري، رحهما الله.

ذلك على وجوه :

أحداها أن الأَبْضَاع أَشَدُ خَطْرًا وَأَعْظَمُ قَدْرًا، فَنَاسِبَ أَنْ لَا يَفْوَضُ⁽⁵²⁾ إِلَى لِكَامِلِ الْعُقْلِ يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِهَا، وَالْأَمْوَالُ لَا خَطْرٌ لَّهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا فَقُوْضَتْ إِلَيْهَا.

الثاني أن شهوة الجماع شهوة قوية تغلب على الإنسان حتى تُوقعه في الأشياء الرذيلة وهو لا يشعر بها، لقوله عليه السلام : «حُبُكَ الشَّيْءَ يُعْمِلُ وَيُصِّمُ»⁽⁵³⁾، فلذلك احتاج للولي في البُضْنَع، وبقيت الاموال على الأصل في اكتفائها بنظرها.

الثالث أن المفسدة في الأَبْضَاع بزوج غير الكفء يتعدى ضررها للأولى، والمفسدة المالية يقتصر ضررها عليها، فلأجل ذلك حصل ما حصل من الفرق.

قال شهاب الدين : وهنا مسائلتان :

المسألة الأولى : قال مالك والشافعي وابن حنبل : لا يجوز عقد المرأة على نفسها ولا على غيرها من النساء، بِكَرَّاً كانت أو ثِيَّاً، رشيدةً أو سفيحةً، أذن لها الوليُّ أو لَا. وأبو حنيفة جوز للرشيدة أن تُزوج نفسها، واحتج على ذلك بوجوه :

أحداها قوله تعالى : «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ»⁽⁵⁴⁾، وكذلك قوله تعالى : «حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»⁽⁵⁵⁾.

(52) كذلك في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق والتصحيح : «أَلَا يَفْوَضُ» بالياء مع بناء الفعل للمجهول، أي فناسب أَلَا يَفْوَضُ في أمرها و شأنها إلا لِكَامِلِ الْعُقْلِ. و عند القرافي : «فناسب أَلَا يَفْوَضُ» ببناء المضارعة مع البناء للمجهول، (أي أَلَا يَفْوَضُ الأَبْضَاعَ، ولا يقع التفويض فيها إلا لِكَامِلِ الْعُقْلِ وهو الوليُّ الرجل).

(53) ذكره الإمام السيوطي في الجامع الصغير، نقلًا عن أئمة الحديث : أحمد بن حنبل، والبيهاري في التاريخ وأبي داود، ورمز له بحرف الحاء التي تدل على أنه حديث حسن.

(54) نص الآية وصوابها قوله تعالى : «وإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ». سورة البقرة : الآية 232.

(55) أول الآية هو قول الله تعالى في الطلاق الثلاث : «فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ». سورة البقرة : الآية 229.

وثانيها أنها متصرفة في مالها، ففي نفسها أولى، لأنها أعلم بأغراضها من ولديها.

وثالثها أن الأصل عدم الحجر على البالغ العاقل وهي كذلك، فيزول الحجر عنها مطلقاً.

ورابعها قوله عليه السلام : «أيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ»⁽⁵⁶⁾، فمفهومه أنه إذا أذن لها جاز، وإذا صح العقد بالإذن صح بغير إذن لأنه لا قائل بالفرق.

والجواب أن النكاح حقيقة في الوطء، ونحن نقول بموجبه، أو يُحمل على التمكين من الوطء، وهو أقرب للحقيقة من العقد.

قلت : هذا لا يصح، لأن النكاح يُطلق على العقد شرعاً، وهو على الوطء لغةً. وحملُ اللفظ الشرعي على مقتضاه شرعاً أرجح من حمله على مقتضاه لغة.⁽⁵⁷⁾

(56) أخرجه بعض أئمة الحديث من أصحاب السنن الاربعة، غير النسائي، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وصححه أبو عوانة، وأبن حبان، والحاكم وبيهقي بن معين، وغيرهم من حفاظ الحديث.

(57) نقل الشيخ صالح عبد السميع الأبي الازهري في شرحه (جواهر الاكليل) على ختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك دار التنزيل، كلام الحافظ ابن حجر في الموضوع فقال : النكاح لغة، الضمُ والتداخل، وأكثر استعماله في الوطء، ويسمى به العقد بجاز، لكونه سبباً له، فهو من قبيل المجاز المرسل، علاقته السببية.

ثم قال : وشرعأ حقيقة في العقد، بجاز في الوطء، لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد، حتى قيل : لم يرد في القرآن إلا له. ومثل هذا الكلام عند الإمام الصناعي رحمة الله في كتابه سُبل السلام.

ولا يرد على ذلك مثل قوله تعالى : «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، والعقد لابد منه. فمعنى قوله تعالى : «حتى تنكح زوجاً غيره»، أي حتى تتزوجه، أي حتى يعقد عليها). ومفهومه أن هذا كاف بمجرده، ولكن يبيّن السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية، وأنه لابد بعد العقد من ذوق العُسْلَة.

قلت : وفي هذه الكلمة الأخيرة إشارة إلى الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبَيَّنَ طلاقِي (أي طلقها طلاقاً ثلاثة)، وإنّي نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معاً مثل المهدبة، قال رسول الله ﷺ : لعلك تریدين أن ترجعى إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عُسْلَتِك =

والجواب عندي هو أن يقول : سلمنا أنها تنكح من حيث إنها تُصرّح بالقبوٰل⁽⁵⁶⁾ إن كانت شيئاً، أو تَصْنُمُ إن كانت بِكراً، ولا يلزم من هذا أنه لا دخل للولي في النكاح، ولا أنها مستبدةً بذلك أو غير متوقفة على الولي⁽⁵⁷⁾، والتوقف على الولي جاري⁽⁵⁸⁾. قال عليه الصلاة والسلام : «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»⁽⁵⁹⁾. أخرجه الدارقطني وصححه.

وعن الثاني: الفرق بين الأموال والأبضاع قد أبديناه. (أي في أول هذه القاعدة). = وتدقيق عسيته». متفق عليه. والحديث بيان للآلية الكريمة «حتى تنكح زوجاً غبيّاً»، وصرخ في أن المراد بالنكاح فيها الوطء بعد العقد، فلا يكفي مجرد العقد من الزوج الثاني على المطلقة ثلاثة، بل لابد أن يحصل معه الوطء، وإذ ذاك إذا وقع الطلاق من الزوج الثاني جاز للأول أن يسترجعها.

ومثله حديث النسائي أن العمصاء أو الرميمصاء جاءت إلى النبي ﷺ تشتكى زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها فقال : يا رسول الله، هي كاذبة، وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجم إلى زوجها الأول، فقال ﷺ : ليس ذلك لك، حتى تدقيق عسيته.

ومثل هذا الكلام أورده الإمام الصنعاني في أول كتاب النكاح من شرحه (سبل السلام على بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر رحهم الله ورضي عنهم أجمعين.

(56) كذا في نسخة ع، وح وفي نسخة ت : بالقول، وكلاهما سليم، ابن زيد : «وتاذن بالقول». (57) كذا في جميع النسخ، أو متوقفة، ولعل صوابه أن يقال «أو غير متوقفة على الولي» بالتفقي، حتى يصح المعنى وينسجم مع ما قبله. فليتأمل ذلك، ولتصحح.

(58) كذا في نسخة ح : وفي جُل النسخ الأخرى : جاء، هكذا بالهمز، بمعنى ورد، ويبدو لكل كلمة معنى ووجه سليم ثم حمل عليه، فليتأمل ذلك، ولتصحح، والله أعلم.

(59) أورده كذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المaram، روایة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال فيه : رواه ابن ماجة والدارقطني، ورجاله ثقات، واقتصر فيه على إبراد شطره الأول : «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها».

قال في شرحه الإمام الصنعاني رحمة الله : «فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولادة في الإنكاح نفسها ولا غيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً. فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غبيّاً، ولا تزوج غيرها بولادة ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولادة ولا وكالة، وهو قول الجمهور.

واستدل الجمهور بالحديث (أي بهذا الحديث المذكور)، وكذا بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل، وأصحاب السنن الاربعة عن أبي بُرَدَةَ بن أبي موسى عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي»، كما استدل الجمهور على اعتبار الولي بقوله تعالى : «وإذا طلقتم النساء، فبلغن أجلهن، فلا تعصلوهن أن ينكحن ازواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف». قال الإمام الشافعي رحمة الله : هي أصرّح آية في اعتبار الولي، وإنما كان لعضله معنى =

وعن الثالث : الدليل دل على مخالفة الأصل في الأبعاد، وذلك الحديث المذكور.

وعن الرابع أن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فإنه لا يكون حجة إجماعاً، وهو هنا كذلك خرج، بمنزلته «في سائمة الغنم الزكاة»⁽⁵⁹⁾، وقد تقرر هذا المعنى في المفهوم عند ذكر قواعده.

قال صاحب الجواهر : لا خلاف عندنا أنها لا تكون ولية على امرأة، وروي عن ابن القاسم أنها تكون ولية على عبدها وعلى من قدّمت عليه من الذكر دون الإناث. وكان ذلك، لأن للذكر قدرة على التخلص من ذلك العقد، بخلاف الأنثى. وأيضاً فإن الولاية ليست لطلب الكفاءة المحتاجة لتدقيق النظر.

المسألة الثانية في العفو عن الصداق :

قال الله تعالى : «أَوْ يعفُوا الَّذِي بِيدهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ»، (60) قال مالك : ذلك، السيد في أمته، والأب في ابنته البُكْر، وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل : هو الزوج، واحتجوا بوجهين :

أحدهما أنه قد رُوي عن رسول الله ﷺ صَرِحَّا (60)

= وسبب نزولها في معقل بن يسار، زوج أخيه، فطلقتها زوجها طلقة رجعية، وتركها حتى انقضت عدتها ورأت رجعتها، فحملت ألا يزوجها، قال : فقيه نزلت هذه الآية. ومثل هذا الكلام نجد له القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي رحمه الله في كتابه «الإشراف على مسائل الخلاف» حيث قال : مسألة، لا يصح كون المرأة ولبا في العقد لا على نفسها ولا على غيرها، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله في قوله : «إذا بلغت عاقلة رشيدة جاز ذلك لها» ولداود بن علي الظاهري في التفريق بين البكر والثيب، لقوله تعالى «وأنكحوا الأيامى منكم»، فشخص الرجال بالولاية، وقوله تعالى : «فلا تضلوهن أَن ينكحن أزواجاً هن»، فقيه دليلان (أي على اعتبار الولي واشتراطه عند عقد القرآن) إلى آخر ما ذكره من الاستدلال بالأية وبيان ذلك، كما هو مذكور هنا عن الإمام الشافعي والإمام الصنعاني رحمهما الله، فليرجع إليه من أراد التوسيع في ذلك ؟

(59) أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

(60) سورة البقرة. الآية 237.

(60) وهو قوله ﷺ : «ولي عقدة النكاح الزوج»، رواه ابن أبي حاتم وابن مددويه عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ . كما أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم بسنده إلى عيسى بن عاصم، قال : سمعت شرِّيحاً يقول : سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت له : هو ولد المرأة، فقال : على : لا، بل هو الزوج. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو الجديد من قول الشافعي، واختاره ابن جرير =

الثاني أن الأصل يقتضي عدم تسلط الولي على مال ولدته.

فأجبنا عن الأول بأنه ضعيف لا تقوم به حجة⁽⁶¹⁾.

وعن الثاني أن قاعدة الولاية تقتضي تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه، وقد يكون العفو كذلك فيجوز⁽⁶²⁾.

ثم إن الآية تدل على ما قلناه بوجوهه⁽⁶³⁾:

منها أن الأصل في العطف بأو التشريك في المعنى. وقوله تعالى : «إلا أن يغفون»، معناه الإسقاط. وعلى رأينا يكون «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» كذلك للإسقاط. وعلى رأيهم يكون للإثبات فلا يحصل التشريك.

ومنها أن المفهوم من قولنا : إلا أن يكون كذا وكذا، تنوع ذلك الكائن إلى نوعين : والتنوع فرع الاشتراك في المعنى، ولا شرارة بين النفي والإثبات، والإسقاط والإعطاء، وعلى رأينا، المتتنوع : الإسقاط إلى إسقاط المرأة وإسقاط الولي.

ومأخذ هذا القول — كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره — أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج، وإن بيده عقدها وإبرامها، ونقضها وانهادها، وكأنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال ولدته للغير فذلك الصداق.

الوجه الثاني أن الذي بيده عقدة النكاح هو ولد المرأة. حدث به عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح. قال : «ذاك أبوها وأخوها، أو من لا شك في إدنه، وهو مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم. وما خذله أن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه أي في عقد النكاح، بخلاف سائر مالها.

ونقل الإمام ابن جرير الطبراني إمام المفسرين وشيخهم رحمه الله ورحهم أجمعين عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : «أذن الله في العفو وأمر به (أي في الصداق)، فأي امرأة عفت جار عفوها، فإن شئت وضنت وعفها ولديها جاز عفوه، وهذا يقتضي صحة عفو الولي وإن كانت رشيدة، وهو مروي عن شريح، لكن أنكر عليه الشعبي فرجع عن ذلك وصار إلى أنه الزوج، وكان يأهل عليه، وانظر كذلك هنا تفسير الإمام القرطبي والامام ابن عطية رحهما الله.

(61) ووجه ضعفه أنه منقطع غير متصل السند، كاذبه الحافظ ابن كثير حيث قال في حديث كون ولد عقدة النكاح هو الزوج : «وقد أستنده ابن جرير عن ابن هيبة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال : «ولد عقدة النكاح الزوج»، ولم يقل عن أبيه عن جده، فالله أعلم».

(62) كذا في نسخة ع. وفي نسخة ح : يجوز بدون الفاء.

(63) ذكر القرافي أنها عشرة، واقتصر البقوري على بعضها اختصاراً.

ومنها : لو كان المراد بها الأزواج لقليل : إلأ أن يعفون، أو يعفون،⁽⁶⁴⁾ فكان يذكر الأزواج بالمضمر، لأنه قد سبق ذكرهم، ولا يقع الظاهر موقع المضمر إلا لضرورة، أو لمعنى زائد، وليس شيء من ذلك هنا.

وقوله تعالى : «إلأ أن يعفون» ليست الواو ضميراً، بل هي من نفس الفعل، لأنه من عفا يعفو بالواو. يقال للمؤنث : يعفون كما يقال فيما أصله الياء : يرمي، وفيما أصله الهمز : قرآن.

القاعدة الثالثة عشرة

أقرر فيها ما به ينعقد النكاح، وأنه يخالف البيع فيما يُشترط فيه،⁽⁶⁵⁾ فأقول : إن النكاح لا يُذكَر عن أحد من العلماء أنه يقول : تكفي فيه المعاطاة، بخلاف البيع فإنه قيل : تكفي المعاطاة فيه.

ثم إن العلماء في النكاح، منهم من ضيق فقال : لا ينعقد إلا بلفظ التزويم والنكاح، لأنهما المذكوران في القرآن، قاله الشافعي وابن حنبل، وقاله أصحابنا. ذكره صاحب المقدّمات، وقال : وفي الهمة قوله : المنع كمدحه الشافعي،

(64) كذلك في نسختي ع، وح، باثبات النون، في الفعل الثاني، وفي ت : (أو يعفو الأزواج بالمضمر). والصواب حذف النون في النسختين الأولىين لكون الفعل المضارع مستندًا لجماعة المذكر ومنصوبها، وفي نسخة ت لا يستقيم الكلام إلا بتقدير، لأن فيه حذفًا مستفادًا من العبارة الآتية بعد في الأصل، وهي : «فكان يذكر الأزواج بالمضمر»، فسقطت فيها عبارة : «فكان يذكر»، وما عند القرافي هنا في هذا الوجه أظهر وبعطي المسألة وضوها ويزيدها بياناً أكثر حيث قال : «وتاسعها أي الوجه» أن الخطاب كان مع الأزواج بقوله تعالى : «وقد فرضتم مهن فريضة»، وهو خطاب مشافهٍ، فلو كانوا مرادين بقوله تعالى : «الذي يده عقدة النكاح»، لقال : «أو يتعفوا بلفظ تاء الخطاب، فلما قال : «أو يعفو الذي يده عقدة النكاح»، وهو خطاب غيبة لزم تغيير الكلام من الخطاب إلى العيبة، وهو وإن كان جائزًا، لكنه خلاف الأصل».

على أن ما قاله الشيخ البقوري واختصره هنا هو كذلك ظاهر وسلم إذا حذفت النون من الفعل الثاني، أمّا الأول فنونه نون النسوة، وهو على وزن يفعلن كما قال، فليتأمل ذلك وليرجع فيه إلى كتب التفسير، خاصة تفسير الإمام القرطبي رحمه الله.

(65) هي موضوع الفرق السابع والخمسين والمائة بين قاعدة البيع، توسيع العلماء فيه حتى جوز مالك البيع بالمعاطاة، وهي الأفعال دون شيء من الأقوال، وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها في اشتراط الصيغ...» ج 3 . ص 143 . وقد جاء عند الشيخ خليل في أول البيوع من منتصره الفقهي المالكي قوله : بابٌ، ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة... الخ.

والجواز كمذهب أبي حنيفة.⁽⁶⁶⁾ ووسع صاحب الجوائز في هذا فقال : ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليل على التأييد كالنكاح والتزويج والتمليل والبيع والهبة ونحوها . وقال ابن العربي في القبس : جوزه أبو حنيفة بكل لفظ يقتضي التمليل على التأييد . وجوزه مالك بكل لفظ يفهم منه المتأكيحان مقصداًهما . قال شهاب الدين : ولم يستثن أبو حنيفة غير الإجارة والوصية والإحلال.⁽⁶⁷⁾ وجوزه بالعممية وإن قدر على العربية، وجوز الجواب من الزوج بقوله : فعلت . وهذه أقوال العلماء لم يقل فيها أحد جوازه بالمعاطاة كما قالوه في البيع .

والفرق مبني على قواعد :

الأولى : أن الشهادة شرط في النكاح، تحتاج إلى لفظ يقع الإشهاد عليه، والبيع لما لم يكن الإشهاد شرطاً فيه جوزوا فيه المناولة.

الثانية : أن الشيء إذا عظم قدره شدّد فيه الشارع مالماً يشدد فيما ليس كذلك، **والنكاح أمرٌ أعظم من البيع**، فشدّد فيه مالماً يشدد في البيع .

(66) زاد القرافي هنا قوله في بيان وجه الجواز عند الحنفية في انعقاد النكاح بلفظ اهبة قوله : «لأن الطلاق يقع بالصریح والكتابية، فكذلك النكاح، ثم قال : ويؤدّ عليه أن الهبة لا تتعقد بل لفظ النكاح، فكذلك النكاح لا يقع بل لفظ الهبة، وأن النكاح مفتقر إلى الصریح ليقع الإشهاد عليه .

(67) إنه استثنى استعمال هذه الألفاظ في عقد الزواج، فلا يصح بها عنده .

قال القرافي : وقال صاحب الاستذكار، وهو الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد البر التمري، وقد طبع هذا الكتاب في أجزاء عديدة وأصبح متداولاً للنفع به والاستفادة منه : «أجمعوا على أنه لا ينعقد بل لفظ الإحلال والاباحة، فتقاس عليه الهيئة» (اي لفظها). وعبارة الشيخ خليل هنا رحمة الله هي : «وركته ولبي، وصدق، وخلل، وصيغة بأن نكحت وزوجت، وصدق، وهبـتـ. وهـلـ كلـ لـفـظـ يـقـضـيـ الـبقاءـ مـدةـ الحـيـاـةـ كـبـعـتـ،ـ كـذـلـكـ،ـ تـرـدـدـ» (أي تردد للمتأخرین في النقل عن المتقدمين)، الراجع منه عدم الانعقاد كما نقله الخطاب عن الشامل . وذكره صاحب جواهر الإكليل على شنحصار خليل :

قلت : إن لفظ الإحلال ورد ذكره في قوله تعالى : «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاًك التي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك...». (سورة الأحزاب : الآية 50)، وهل يفيد وزوجة جواز استعماله في عقد النكاح إذا وقع التنصيص على الصداق (مثل الهبة). فلينظر في ذلك وفيما ذكره الحافظ ابن عبد البر من حكاية الإجماع على عدم الانعقاد به، والله أعلم .

وقال القاضي عبد الوهاب : مسألة : ينعقد النكاح بل لفظ الهبة والبيع وكل لفظ تمليل يقتضي التأييد دون التوثيق .

وفي الفصل الرابع من مدونة الأحوال الشخصية المغربية المطبقة ما نصه : «ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الآخر، بواسطة ألفاظ تفيد معنى النكاح لغة أو عرفاً». ويصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فإشارته المعلومة .

الثالثة أن الشرع يحاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر مما يحاط في الخروج من الإباحة إلى الحرمة، لأن التحرير يعتمد المفاسد، فينبغي الاحتياط له، فلا يُقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي، فلهذه القاعدة أوقتنا الطلاق بالكتابات وإن بعده، حتى أوقعه المالك بجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق، ولم يجوز النكاح بكل لفظ، بل بما فيه قرب من مقصود النكاح، لأنه خروج من الحرمة إلى الخل، وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضا بنقل الملك، لأن الأصل في السيل الاباحة حتى تملك، بخلاف النساء، الأصل فيها التحرير حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح.

قلت : القاعدة الثالثة، قد قيدنا عليها في موضعها ما يضعفها بالاعتراض على القاعدتين : الأولى والثانية.⁽⁶⁸⁾ ثم لو سلمنا صحة الثالثة مما يتحقق بها فرق، لأن الملك إذا ملك فقد صار الانتفاع به للغير محظماً، وانتقامه للغير ببيعه يُصيّر له مباحاً، فكان ينبغي على هذه القاعدة أن يحاط الشرع لها⁽⁶⁹⁾ حتى لا تتجاوز المعاطاة ولا يجوز البيع إلا بألفاظ خاصة، وليس كذلك.

القاعدة الرابعة عشرة⁽⁷⁰⁾

لَمْ كَانَ الْمَعْسِرُ بِالدِّينِ يُنْظَرُ، وَالْمَعْسِرُ بِنَفَقَاتِ الْزَوْجَاتِ لَا يُنْظَرُ؟، أَقُولُ :

أولاً، حكم المالك والشافعي بالتطبيق على المعسر بنفقة الزوجة، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه لا يطلق عليه بالإعسار، ورأى آئُهُ أولى وأخرى من صاحب الدين، لأن بقاء الزوجية مطلوب لصاحب الشرع، وأيضاً فقياسه على النفقة في الزمان الماضي بأنه لا يطلق بها إجمالاً، وأيضاً فإن عجزه عن نفقة أم ولده لا يُوجب بيعها وخروجها عن ملكه، فكذلك الزوجة.

(68) أنظر القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية. ج 1، ص 188.

(69) لعل استعمال كلمة الفقهاء هنا أنساب من كلمة الشرع، أو يقال : فاحتاط الشرع في ذلك، فليتأمل ذلك، والله أعلم.

(70) هي موضوع الفرق الثامن والخمسين والمائة بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر. ج 3. ص 145. ولم يعلق عليه الفقيه ابن الشاطئ بشيء ربه الله.

والجواب عن الأول أنّا لم نلزمه النفقة مع الإعسار وهو نظير الإلزام بالدين، وإنما أمرنا بدفع ضرر يقدر عليه، وهو إرسالها لمن ينفق عليها، وهو الجواب عن النفقة في الزمان الماضي.

وأما الثالث فرفع الضرر عن أم الولد له طريق آخر، وهو تزويجها، وهذا الطريق متذر هنا، فتعين الطلاق ولم يتعين بيع أم الولد. ثم يتآبّد الطلاق بالإعسار بما جاء في البخاري أنَّه مُتَّبِعٌ قال : «أفضل الصدقات مَا ترَكَ غَنِيًّا، واليُدُّ العلِيَا خَيْرٌ مِّن الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»⁽⁷¹⁾. المرأة تقول : إِمَّا أَنْ تُطْعَمُنِي وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقْنِي، ويقول العبد : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، ويقول الولد : إِلَى مَنْ تَدْعُنِي». وأيضاً يدل عليه قوله تعالى : «فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ»⁽⁷²⁾.

قلت : كلام شهاب الدين رحمه الله في هذه القاعدة هو هذا، وأول ذكر القاعدة والفرق يُشعر أن النفقة لم يقع فيها إنذار، والدين وقع فيه. وبسط الكلام في القاعدة يُحقِّق أن الإنذار وقع في النفقة عند المعسر كاً وقع في الدين،⁽⁷³⁾

(71) في رواية أخرى عن حكيم بن حرام : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفل، وابدأ بن تعول» (أي إبدأ). بمن وجب عليك عولهم ونفقتهم من زوجة وأولاد وأباء، ثم الأقرب فالاقرب).

(72) سورة البقرة الآية 229، وأولها قول الله تعالى : «الطلاق مرتان، فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ».

(73) وأصل مشروعية الإنذار في الدين، والترغيب فيه لحين اليسر عند الدين، قول الله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنِظَرْتَ إِلَى مُيسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدِّقُوا بِخَيْرٍ لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ». سورة البقرة. الآية 28. فإنذار المعسر بالدين، وإنهاله إلى حين اليسر أمر مندوب إليه ومرغب فيه، والتتصدق به على الدين، والسماح له فيه أفضل وأكمل لمن تيسّر له ذلك وأمكن، كما هو مستفاد من هذه الآية الكريمة، ومن كثير من الأحاديث النبوية في هذا الموضوع، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظَلَّهُ لَا ظَلَّهُ».

أما الإعسار بالتفقهة على الزوجة، وما قد يترتب عنه من أحكام من الطلاق أو التطليق من طرف القاضي فقد تناولته كتب الفقه بصفة عامة، وكتب فقه القضاء بصفة خاصة، واعتبروا الطلاق أو التطليق الناشيء عنه طلاقاً رجعياً كاً هو الشأن في طلاق المولى. ومن ذلك ما جاء في شنثري الشیخ خليل ابن اسحاق المالکي رحمه الله وهو يتحدث عن حالات الطلاق البائنة، فقال عاطفاً على تلك الحالات ومستنداً منها : «وَطَلَاقٌ حُكِّمَ بِهِ، إِلَّا لِإِلَاءِ وَعْسَرٍ بِنَفْقَةٍ».

قال ابن جُزَيِّ رحمه الله في قوانينه الفقهية : «لَا يُؤثِّرُ العجزُ عَنْ نَفْقَةِ الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ، بِلِ ذَلِكَ دَيْنٌ فِي ذَمَتِهِ».

من حيث اعتبار الزمان الماضي في النفقة، وأمرُ الطلاق في الحال إنما هو لرفع
الضرر، فلا يقال : **أُنْظَرَ لَا لَمْ يُنْظَرُ**، والله أعلم.

القاعدة الخامسة عشرة :

لِمَ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْبَيْعِ يَتَقَرَّرُ بِالْعَهْدِ، وَالصَّدَاقُ فِي النِّكَاحِ لَا يَتَقَرَّرُ
بِالْعَهْدِ؟، هَذَا عَلَى قَوْلِهِ قَدْ قِيلَ : يَتَقَرَّرُ بِالْعَهْدِ، وَقِيلَ أَيْضًا : يَتَقَرَّرُ النَّصْفُ
بِالْعَهْدِ. (74)

قال شهاب الدين :

سِرُّ الْفَرْقِ أَنَّ الصَّدَاقَ فِي النِّكَاحِ شَرْطٌ إِلَيْهِ، وَشَأْنُ الشَّرْطِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ
ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثَبُوتِ الْمُشْرُوطِ. وَأَيْضًا فَلَيْسَ الْقَصْدُ مِنَ الصَّدَاقِ الْمُعَاوِضَةَ بِلِ التَّجْمُلُ

ولذلك جاء في الفصل السادس والستين من مدونة الأحوال الشخصية المغربية تقرير للقاعدة الفقهية

القائلة : «كل طلاق أوقعه القاضي فهو بائن، إلا طلاق المؤلي والمعتبر بالنفقة».

وأصل الآياء، وبيان حكمه الشرعي جاء في قول الله تعالى : «للذين يولون من نسائهم تُرْصَنْ أربعة
أشهُرٍ، فإن فاعلوا فإن الله غفور رحيم». سورة البقرة، الآية 226.

كما جاء الإعسار بالنفقة في الفصل 53 من مدونة الأحوال الشخصية، وال المتعلقة بمطالبة الزوجة بحق
النفقة عليها من زوجها أو الطلاق منه ما نصه : «وإن اذْعَنَ العَزِيزُ وَأَتَبَّهَ أَمْهَلَهُ الْقَاضِي مُدَّةً مُنَاسِبَةً
لَا تَتَجَازُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، إِنَّمَا يَنْفَقُ طَلَقَهَا عَلَيْهِ، إِنَّمَا يَشْتَهِي أَمْرَهُ بِالْإِنْفَاقِ أَوِ الطَّلاقِ، إِنَّمَا يَفْعَلُ طَلاقَ
عَلَيْهِ. اهـ».

(74) هي موضوع الفرق الخامس والخمسين بين قاعدة الأمان في البياعات تقرر بالعقود، وبين قاعدة
الصادقات في الأنكحة لا يقرر شيء منها بالعقود على المشهور من مذهب مالك». ج. 3. ص. 141.

ولم يعلق عليه بشيء، الفقيه ابن الشاطر رحمه الله.
وكلمة الصَّدَقَاتِ بفتح الصاد وضم الدال جمع للصَّدَقَةِ كذلك بفتح الصاد وضم الدال : اسم
للصداق، ومنه الآية الكريمة في أول سورة النساء، وهي قول الله تعالى في ايجاب أداء الصداق على الزوج
للزوجات : «وَاتَّوَ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»، أي عطية واجبة، طيبة بها نفوس الزوج لأزواجهن حين
عقد الرجل على زوجه، لأن الله شرعه في عقد النكاح، وجعله فريضة في هذا العقد، ومن ثم لا يجوز العقد
ولا يصح على أساس إسقاط هذا الركن من أركان عقد الزواج، وهو الصداق الواجب للزوجة بنص القرآن
الكريم والحديث الشريف واجماع المسلمين في كل مكان وحين.

والمعروف، إذ لو كان القصد هو المعاوضة لما جاز ذلك، للجهل بالمرأة ومدّة الانتفاع، فإنما وضع للإباحة، فهو — إذن — لا يتقرّر إلا عند الدخول أو الموت.

قلت : لقائل أن يقول : هب أنه (أي اشتراط الصداق) للإباحة، فمن أين يلزم أن الإباحة لا تثبت إلا بالدخول، بل بنفس العقد حصلت الإباحة، وكونه لا يطأفي الوقت ليس لأنها لم يستبع وطئها كما هي إذا دخل بها، فإن أرخي الستر ولم يقرّها فالإباحة متحققة مع عدم الوطء، فلذلك هي بنفس العقد، وعلى هذا يصير قول من قال : الصداق عَوْضٌ، أو شرطُ الإباحة، على السواء، أنه يجب بالعقد من حيث إن العقد سبب، والأصل ترثُّ المسبيّات على أسبابها.

القاعدة السادسة عشرة :

أقر فيها الفرق بين المدعىين شيئاً، لا يقدّم أحدُهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين المدعىين من الزوجين في متاع البيت يقدّم كل واحد منها فيما يُشَبِّهُ أن يكون له.⁽⁷⁵⁾

قال مالك : إذا اختلفا في شيء قضي للرجل بما شأنه أن يكون للرجال، وللمرأة بما شأنه أن يكون للنساء، سواء كانا حُرَّيْن، أو عبدين، أو كافرين، أو مسلمين، أو أحدُهما يخالف الآخر في وصفٍ من الأوصاف المذكورة، وهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي : لا يقدّم أحدُهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعىين. والقاعدة لا تقرر على مذهب الشافعي. وقال ابن القاسم : ما كان للصنفين معاً قُسِّم بينهما — بعد أيمانهما لاشتراكهما في اليد. ثم اليمين اختلف فيه.⁽⁷⁶⁾

(75) هي موضوع الفرق الستين والمائة بين القاعدتين المذكورتين هنا. ج. 3. ص 148

(76) تُستعمل كلمة اليدين بمعنى الخلف على أنها مؤنث، فيعاد الضمير عليها كذلك، فيقال مثلاً : وجئت اليدين عليه وترتبت عليه، ولعل إعادة الضمير عليها هنا بصيغة التذكير يعود إلى تأويل الكلمة اليدين بمعنى القسم والجيف، وهو لفظ مذكر، فصح أن يقال : العين اختلف فيه. فليتحقق ذلك.

فقال ابن يونس : يَحِلُّفُ من قُضيَّ له به ، وقال سحنون : ما يُعْرَفُ⁽⁷⁷⁾ لأحدهما لا يَحِلُّف ، ولكن اليدين على الرجل فيما يَصْلُحُ لهما ، وقاله ابن القاسم في غير المدونة ، وهو ظاهر قول مالك . وقال ابن سحنون ، لا يُقْضَى لواحدٍ منها بشيء إلا بعد يمينه ، ثم إن اختلفا في البيت نفسه فهو للرجل ، لأنَّه ملْكُه في غالب العادة .⁽⁷⁸⁾ قلت : العادة قد تختلف ، فالغالب الآن في زماننا أن المسكن للمرأة لا للرجل .⁽⁷⁹⁾

قال شهاب الدين : فَوْجَهُ الْفَرْقِ أَنْ نَقُولُ : قَوْلَهُ تَعَالَى : «خُذِ الْعَفْوَ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ»⁽⁸⁰⁾ ، فَكُلُّ مَا شَهِدْتَ بِهِ الْعَادَةُ قُضِيَّ بِهِ ، إِلَيْهِ أَدَّى هَذِهِ الْآيَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ بَيْنَهُ .

قلت : الاستدلال بالآية ليس بِقَوْيٍ⁽⁸⁰⁾ من حيث إن العرف ينزع الخصم في تفسيره ، ويقول : ليس المزاد به ما ذكرته أيها المستدل .

قال شهاب الدين : والشافعي قاس أمر الزوجين على الصباغ والعطار ، ونحن نقول : الفرق أن الإشهاد بين الزوجين متعدّر ، لأنَّهما لو اعتمدَا ذلك ، وأنَّ من كان له شيء أَشَهَّدَ عليه ، أَدَى ذَلِكَ إِلَى الْمَنَافِرَةِ وَالْوَدَادِ بَيْنَهُمَا ، وَرِبَّما

(77) كذلك في نسخة ع ، وفي كل من نسخة ح ، وفي ت ، عرف بصيغة الماضي . مبنياً للمجهول .

(78) علق الفقيه المحقق الشیخ المدقق أبو القاسم ابن الشاطئ رحمه الله على ما جاء في هذا الفرق عند الإمام القرافي ، ولخصه هنا الشیخ البقری رحمه الله ، فقال ابن الشاطئ : قوله : (الفرق ستون والمائة) . بين قاعدة المتداعين (غير الزوجين) ، وقاعدة المتداعین الزوجين إلى قوله : «هذا تقرير المقولات» : لا كلام في ذلك . وأما قوله : «وَوَرَجَهُ الْجَوَابُ وَالْفَرْقُ فَنَقُولُ : لَنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : «خُذِ الْعَفْوَ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ» إلى آخر ما قاله في هذا الفرق ، ففي ذلك نظر ، وَتَمَسَّكُ الشافعی بالحديث ظاهر ، وجواب المالکیة بتفسير المدعی والمدعى عليه بما فسره ، لا باس به . وجعل المالکیة اليَدَهُما (اي للزوجين) مع قولهم : إن الرجل حائز للمرأة ، فيه درك لا ينفي ، وبالجملة ، المسألة خل نظر . اهـ .

(79) يزيد الشیخ البقری ويقصد زمانه في أواخر القرن السابع ، ولغاية العقد الأول من القرن الثامن الهجري ، فإنه توفي بمراکش رحمه الله عام 707 هـ .

(80) سورة الأعراف ، الآية 199 .

(80) في نسخة ت : ليس بالقوي ، بالتعريف .

أفضى ذلك إلى الطلاق والقطيعة، فهما معذوران في عدم الإشهاد ومُلْجَآن إلى ذلك. ولمّا أُجِينا لعدم الإشهاد قضيَّنا بينهما بالعادة، ولو لم يكن ذلك لأنَّه لا ينْسَدَ الباب عليهما، بخلاف العطار والصباغ إذا كانا في حانوت واحد لا ضرورة تدعوهما لعدم الإشهاد، فإنَّهما أجنبيان لا يتألَّمان من ضبط أموالهما بذلك.

وإنْ كانوا في حانوتين أو تداعياً شيئاً في يد ثالثٍ فنقول : الفرقَ أنَّ الضرورة تدعو للملابسَة في حق الزوجين، فنَسْلُكُ⁽⁸¹⁾ بهما أقربَ الطرق في إثباتِ أموالهما، ولا ضرورة تدعو للملابسَة العطار والصباغ، فَجَرِيَا على قاعدة الدعاوى.

واستدل الشافعِي أيضًا بقوله عليه السلام : «البينة على ما ادعى واليمين على من أنكر»⁽⁸¹⁾، فكُلُّ من ادعى من الزوجين شيئاً كان عليه البينة، لظاهر الحديث.

وجوابه أن قاعدة المدعى هو كل من كان قوله على خلافِ أصلٍ أو عُرْفٍ، والمدعى بالدين على خلافِ الأصل، لأنَّ الأصل براءةِ الذمة، والمطلوب، المنكَر على خلافِ الأصل.

وإذا كان هذا ضابطَ المدعى والمدعى عليه، فإذا ادعت المرأة مِقْنَعَةً⁽⁸²⁾ وشبهاً كان قولها على وفق الظاهر، وقول الزوج على خلافِ الأصل. فالزوج

(81) في نسخة ح : فيسلك بالياء مبنياً للمجهول.

(81) أورده الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه الجامع الصغير، ناقلاً له عن الإمامين : البهقي في السنن، وابن عساكر، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث اعتمدته الفقهاء وعلماء الإسلام، واتخذوه قاعدة شرعية متصلة وثابتة في إثبات الحقوق والفصل بين الناس في الخصومات، وقد جاء في حديث صحيح أخرجه الشیخان، والأمام أحمد عن ابن عباس، قوله عليه السلام : «لَوْ يُعَطِّي النَّاسُ بِدَعَاهُمْ لَادَعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ». وهو الذي ينكر المدعى، كما في الرواية الأخرى : «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

(82) المقْنَع والمُقْنَع بكسر الميم فيما، ما يُعَطِّي المرأة رأسها به، وهي بمعنى القناع بكسر الميم، وأصغر منه.

مدعٍ فعليه البينة، وهي مدعىٌ عليها فالقول قولها⁽⁸³⁾، فنحن نقول بموجب الحديث، لا أنه حجّة علينا.

واحتجوا أيضاً بأن كل موضع لو كان المتدعياً امرأتين، أو رجلين لم يقدم أحدهما على الآخر، وكذلك إذا كانا رجلاً وامرأةً لم يقدم أحدهما بالصلاحيّة بالقياس على ما إذا كان في يد ثالث، ويؤيد أن حكم اليد لا يُسقط بالصلاحيّة أن من كان بيده خلخال فادعْتَه امرأة أجنبية فالقول قوله، وإن كان الخلخال لا يصلح من لباسه، لأجل أن يده عليه، فكذلك ها هنا.

والجواب أنه لا فرق عندنا بين المرأة والرجل، وبين الرجلين والمرأتين، وبين اليد الحكيمية والشاهدـة. فلو تعلق رجل وامرأة بخلخال، وأيديهما جميـعاً عليه يتجادـبـانـهـ، قضـيـناـ بهـ للـمرـأـةـ معـ يـمـينـهـ، لأـجـلـ ظـاهـرـ الـحـالـ منـ جـهـةـ الصـلـاحـيـةـ، ولو تجادـبـاـ سـيفـاـ كـانـ لـلـرـجـلـ معـ يـمـينـهـ. وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـيـدـ ثـالـثـ فـلـيـسـ لأـحـدـهـماـ عـلـيـهـ يـدـ، بـخـالـفـ مـسـائـلـنـاـ فإنـ مـسـتـنـدـ عـنـدـنـاـ يـمـينـ مـعـ الصـلـاحـيـةـ.

فإن قالوا : ما ذكرتموه يُطـلـ بـأنـ ماـ يـصـلـحـ لـهـماـ يـكـونـ لـلـزـوـجـ، معـ أـنـهـ لاـ ظـاهـرـ يـشـهـدـ لـهـ، وـيـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـيـهـ، فقدـ رـجـحـتـ مـنـ غـيرـ مـرـجـحـ. قـلـناـ : بـلـ يـدـ الزـوـجـ

(83) وقد تعرض الشيخ خليل في مختصره الفقهي الماليكي لمسألة تنازع الزوجين في مداع البيت فقال، عاطفاً على التنازع بين الزوجين في الزوجية، وفي الصداق وقدرها أو صفتـهـ وجنسـهـ ما نصـهـ : «وفي مداع البيت، فللمرأة المعتمـلـ للنسـاءـ فقطـ بـيـمـينـهـ، وإـلـاـ فـلـهـ يـمـينـهـ، قالـ : «وـإـنـ أـقـامـ الرـجـلـ بـيـنـهـ عـلـىـ شـرـاءـ مـالـهــ (كـحـلـيـ) النساءـ مـثـلـمـ حـلـفـ وـقـضـيـ لهـ بـهـ كـالـعـكـسـ، وـفـيـ حـلـفـهـ تـاوـيلـانـ». وهذا ما جاء أيضاً في الفصل التاسع والثلاثين من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، طبعة مكتبة الوحدة العربية (سنة 1993) ما نصـهـ : إذا اختلف الزوجان في مداع البيت، ولا بـيـنـهـ لـهـماـ، فالقول لـلـزـوـجـ بـيـمـينـهـ في المعتمـلـ للـرـجـالـ، ولـلـزـوـجـةـ بـيـمـينـهاـ فيـ المعـتـادـ لـلـنـسـاءـ، وإنـ كـانـ مـنـ الـبـصـائـعـ التـجـارـيـةـ فهوـ لـمـ يـتـعـاطـيـ التـجـارـةـ مـنـهـماـ بـيـنـهـ، أـمـاـ فيـ المعـتـادـ لـلـرـجـالـ وـلـلـنـسـاءـ مـعـاـ فـيـحـلـفـ كـلـ مـنـهـماـ وـيـقـسـمـانـهـ. وفيـ الفـصـلـ الـأـرـبعـينـ ماـ نـصـهـ : إذاـ مـاتـ أـحـدـ الزـوـجـينـ وـوـقـعـ النـزـاعـ فيـ مـدـاعـ الـبـيـتـ بـيـنـ الـحـيـ وـوـرـثـةـ الـمـيـتـ كانـ حـكـمـ الـوارـثـ حـكـمـ الـمـورـوثـ فيـ الفـصـلـ السـابـقـ.

أقوى وهو⁽⁸⁴⁾ المرجع، لأن المرأة في حوزه وتحت يده، والدار له، ألا ترى أنه عليه أن يُسكنها.

ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة من حيث الجملة، لكنه قال : ما يصلح لهم فهو للرجل إن كان حيًّا، وإن كان ميتا فهو للمرأة. وقال محمد بن الحسن من أصحابه : هو لورثة الزوج كقولنا. وقال أبو حنيفة أيضا : إنْ تداعيا شيئاً وهو في أيديهما يُشاهِدُ، فُسْمَ بَيْنَهُما. وإن اختلف العطار والدباغ في الجلد فإنه يُقسَمُ بَيْنَهُما، فتناقض قوله في هذه الفروع، وإن كان من حيث الجملة موافقاً لنا.

وقال المُغيرة من أصحابنا : ما يصلح لهم فُسْمَ بَيْنَهُما بعد أيمانهما، وسواء في هذا كله اختلفا قبل الطلاق أو بعده، أو بعد خلْعٍ أو لِعَانٍ أو غير ذلك، أو مائة أو أحدُهُما وخالف الورثة، كان الزوجان حُرَّين أو عبدَين، أو أحدُهُما حُرَّاً والآخر عبداً، كانت الزوجة ذِمَّية أم لا، وسواء في هذا كله كانت لهم عليه يد شاهدة أو حُكميَّة، فاليد الشاهدة أن يكونا قابضين على الشيء فيتجاذباه، والحكمية أن يكونا في الدار التي سكَنَاها، وسواء في هذا كله الزوجان والأجنبيان إذا سكن رجل وامرأة في دارٍ، والله أعلم.

القاعدة السابعة عشرة :

أقر فيها الفرق بين الوكالة والولاية في النكاح،⁽⁸⁵⁾ فأقول :

(84) لعل الأنس والصواب : وهي، لأن اليدين مونثة فيختلف معانٰها، من اليدين الجارحة، والنعمنة، والقدرة، والسلطان، وغيرها كما سيأتي بعد في قوله : «وسواء كانت لهم عليه يد شاهدة أو حُكميَّة». يقول القائل في الكريم النفس الذي يحفظ الإحسان في نفسه فَيُرُدُّ الجميل بالجميل، والإحسان بأكثُر منه : أفاداتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولسانى والضمير المحجَّبا

(85) هي موضوع الفرق الثالث والأربعين والمائة بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية في النكاح» ج. 3. ص . 104

وقد عقب الشيخ ابن الشاطئ في أول كلام القرافي عن هذا الفرق، فقال : «قلت : هذا الفرق عندي فاسد الوضع، فإنه لا فرق بين البيع والنكاح من حيث إن السلعة إذا هلكت كان هلاكها فوتاً، ونفوذاً للعقد الثاني، وكذا في المسائل الثانوية التي ذكر الفرق فيها. وإنما يحتاج إلى الفرق بين هذه المسائل والمسائل التي ذُكر عدم الفوت فيها. وأما الفرق بين ثَيَنَكَ القاعدتين فليس ب صحيح، والله أعلم»، اهـ. كلام ابن الشاطئ رحمة الله =

إن الرَّجُل إِذَا وَكَلَ وَكَيْلَيْنِ فِي بَيْعٍ سَلْعَةٍ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَإِن النَّافِدَ مِنَ الْبَيْعَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَإِذَا جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ أَمْرَاهَا لَوْلَيْيَنِ، فَرَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلَيْنِ كُفُوئِيْنِ فَالْمُعْتَبَرُ أَوْلُهُمَا إِنْ عُرِفَ، كَالْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الْآخِرُ فَهُوَ أَحْقَ بِهَا.⁽⁸⁶⁾

ولهذه المسألة نظائرٌ يُفْسِدُها الدُّخُولُ مُثْلَهَا.

فَمِنْهَا امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، تَنْزُوحُ بَعْدَ الْأَجَلِ الْمُضْرُوبِ، يُفْسِدُها الدُّخُولُ، وَإِنْ قَدِيمَ الدُّخُولِ كَانَ أَحْقَ بِهَا.

وَمِنْهَا الْمَرْأَةُ تَعْلَمُ بِالْطَّلاقِ دُونَ الرَّجْعَةِ فَتَنْزُوحُ، ثُمَّ تَبَيَّنَتِ رِجْعَةُ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ دُخُولَهَا الْزَّوْجُ الثَّانِي كَانَ أَحْقَ بِهَا، وَلَمْ تُعَتَّرْ الرِّجْعَةُ.

وَمِنْهَا إِذَا طَلَقَ زَوْجُ الْأُمَّةِ الْأَمَّةَ طَلَاقًا رَجَعَهَا فِي السَّفَرِ، فَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَوُطِئَهَا السَّيْدُ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْعِدَةِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالرَّجْعَةِ، كَانَ وَطَءُ السَّيْدِ مُفْسِدًا كَالْمُوطَءِ بِالنِّزَواجِ.

= قلت : وهذا الفرق من أدق الفروق عند الإمام القرافي رحمه الله، ومن أكثرها حاجة إلى التأمل وإلى عمق النظر، ولذلك فإنه مع التقدير والاعتبار لكلام ابن الشاط وهو علماً وتحقيقاً، يبدو أنه ليس من السهل، بل ربما ليس من الصواب الحكم على كلام القرافي في هذا الفرق بفساد وضعه من أساسه، ولذلك أطال في بيانه ومسائله القرافي، كما أطال وتوسع فيه كذلك الشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين مفتى المالكية في كتابه تهذيب الفروق والقواعد السننية المطبوع بهامش كتاب الفروق، وختمه هو كذلك بتعليق ابن الشاط على هذا الفرق. وهذه الدقة والأهمية لهذا الفرق تجلّى من خلال توسيع كلام القرافي فيه وختامه في آخره بما جاء فيه حيث قال :

«وَإِذَا اندفَعَتِ التَّقْوِيسُ بِالْفَرَقِ صَحَّ الْمُدْرَكُ وَتَبَيَّنَ الْفَرَقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْوَكَالَاتِ فِي الْبَيَاعَاتِ وَقَاعِدَةِ الْوَكَالَاتِ فِي النِّكَاحِ، فَاعْلَمُ ذَلِكَ، فَقَدْ يَسِرُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْحَجَةِ مَا لَمْ أَرِهِ لَأَحَدٍ، فَإِنَّ الْمَكَانَ فِي غَایَةِ الْعُسْرِ وَالْقُلُقِ وَالْبَعْدِ عَنِ الْقَوَاعِدِ، غَيْرُ أَنَّهُ إِذَا لَوَحَظَتْ هَذِهِ الْمَبَاحِثُ قَرِبَتْ مِنِ الْقَوَاعِدِ وَظَهَرَ وَجْهُ الصَّوَابِ فِيهَا، لَا سِيمَا وَجَمِيعًا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفْتَوْهَا، فَلَابَدُ لِعَقْوَلِهِمُ الصَّافِيَةِ مِنْ قَوَاعِدٍ يَلْاحِظُونَهَا، وَلِعَلْهِمْ لَاحِظُوا مَا ذَكَرْتُهُ، وَهَذَا ظَهَرَ الْفَرَقُ بَيْنَ الْوَلِيْنِ وَالْوَكِيلِيْنِ فِي عَقُودِ الْبَيَاعَاتِ وَالْأَجَارَاتِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْأَوَّلُ فَقَطُ، التَّحَقَّقَ بِالثَّانِي تَسْلِيمٌ أَوْ لَا، فَلَيَتَمَلِّمَ ذَلِكَ.

(86) والأصل في هذا حديث الحسن عن سمرة بن المنبه رضي الله عنه قال : «أَيْمًا امْرَأَةُ زَوْجِهَا وَلِيَانُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». رواه الإمام : أحمد بن حنبل، وأصحاب السنن، وحسنه الترمذى رحمهم الله قال في شرح الإمام الصنعاني رحمه الله : «والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد متربتاً أنها للأول منها، سواء دخل بها الثاني أو لا... الخ.

ومنها امرأة الرجل يرتدُّ، فتشكلُ في كفه بالارض البعيدة، هل هو إكراه أو اختيار؟، ثم يتبيَّن أنه إكراه، وقد تزوجت امرأته بناء على ظاهر كُفرِه، فدخول الثاني يُفيتها.

ومنها الزوج يُسلِّم على عشر نِسْوَةٍ، فاختار أربعاً منها، فوجدهن ذات محارم، فإنه يرجع ويختار من الباقي، فإن تزوجن ودخل بهن فوتُهن الدخول عليه، وقيل : لا يُفوتُهن الدخول.

ومنها المرأة تطلق لِغَيْةً ثم يَقْدُمُ الزوج، فإن وجدها تزوجت ودخل بها فائتٌ عليه، وإنَّما فلا.

ومنها المرأة تُسلِّم وزوجها كافرٌ فيرقُّ بينهما، ثم يتبيَّن تقدُّم إسلامه عليها، - يُفيتها الدخول عليه.

وخلوفت هذه القاعدة بأربع مسائل في المذهب أيضاً :

1) المرأة يُنْعَى لها زوجها ثم تتبيَّن حياؤه وقد تزوجت، فإنه لا يُفيتها الدخول، وقيل : يُفيتها الدخول.

2) والمطلقة بِسَبَبِ الإعسار بالنفقة ثم يتبيَّن أنها أُسقطَتْها عنه قبل ذلك وقد تزوجت، فإنها ترجع إليه وإن دخل بها الثاني.

3) والرجل يقول : عائشة طالق، وله امرأة حاضرة اسمها عائشة، وقال : لم أرُدْها، ولِي امرأة تسمى عائشة بِيلِد آخر وهي التي أردتُ، فإنَّا نطلق عليه هذه، لأنَّ الأصل عدم امرأة أخرى، فإنَّما تبيَّن صِدْقُه وقد تزوجت ودخل بها زوجها رُدَّتْ إليه، ولا يُفيتها الدخول.

4) والأئمَّةُ تخutar نفسها ثم يتبيَّن عتق زوجها قبلها، وقيل : يُفيتها.

والشافعي سَوَى بين القاعدتين، وجعل العقد السابق هو المعتبر أبداً،

وما بعده باطل، حصل الدخول أَم لَا،⁽⁸⁷⁾ وهو القياس، فإن من شرط عقد النكاح أن تكون المرأة خاليةً من زوج، وهي ذات زوج، فلا يصح العقد عليها. واعتمد مالك رضي الله عنه قضاء عمر ومعاوية وابن الزبير حيث أفتوا المرأة بالدخول.⁽⁸⁷⁾

ووجه الحجة على الشافعي — وبه يظهر الفرق بين القاعدتين — آنماً أجمعنا على الأخذ بالشفعية، وهي إبطال أثر العقد السابق، وتسلیط للشفعية على إبطاله، لأجل الضرر الداخلي على الشريك من توقع القسمة، وإذا قضى بتقديم الضرر على العقد هنالك وجوب أن نقضى لها هنا بتقديم الضرر على العقد بطريق الأولى من وجهين :

— الأول أن ضرر الشفعية متوقع، إذ القسمة قد تحصل وقد لا، والضرر لها هنا ناجز⁽⁸⁸⁾ من حيث إن الرجل إذا اطلع على المرأة وقع له تعلق بها في الغالب، وكذلك هي أيضاً به، فلو قضينا بالفرق لوقعنا الضرر — ولابد — بالاثنين.

— الوجه الثاني أن الشريك الشفيع يأخذ بغير عقد أضيف إليه، بل مجرد الضرر، وهو هنا الزوج الثاني معه عقد يقابل به العقد الأول، فصار دفع ضرره معضوداً بعد العقد، ودفع ضرر الشريك غير معضود بعد العقد، فكان أولى.

فإن قلت : (89) وجود هذا العقد كعدمه⁽⁸⁹⁾ مكرر) قلنا: هذا هو محل النزاع.

(87) قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي من أن الشافعي يسوى بين القاعدتين يُشير بأن مالكا لا يسوى بينهما، وليس الأمر كذلك، بل مالك أيضاً يسوى بينهما، غير أنه فرق بين مسائل من فروع القاعدتين، فيطلب وجه ذلك الفرق، وما قاله من أن القياس قول الشافعي صحيح. اهـ.

(87) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله : إذا أذئتْ لوليين فزوجها ثم علم الأول بدخول الثاني ثبت عقد الثاني وانفسخ عقد الأول. وقال أبو حنيفة والشافعي : عقد الأول ثابت على كل حال.

ودليلنا اجماع الصحابة، لأنه مروي عن عمر والحسين ومعاوية، وذكره بعض أصحابنا عن علي رضي الله عنه... إلى آخره.

(88) كما في نسخة خ، ع، وفي نسخة ح : فأجير (بصيغة الفعل الماضي)، وما في الأولى أظهره وأسلم، وفي المعنى المراد، فليتأمل. وعند القرافي : وأماماً الضرر لها هنا فناجز.

(89) هذا التعقيب والذي بعده هو من كلام القرافي، وليس من كلام البقوري كما قد يتباادر إلى الذهن.

(89) مزدوج القرافي هنا قوله : «لأن المخل غير قابل له، فلا يصح للترجيح.

فإن قلت : ما الفرق بين مسألة الوليين ومسألة الوكيلين وَكُلًا على أن يزوجه كل واحد منها بامرأة فزوجاه بامرأتين فدخل بإحدهما، فتبين أنها خامسة، فإنها لا يُفيتها الدخول إجماعاً، فكذلك ها هنا، والجامع بطلان العقد ؟

قلت : الفرق بينهما من وجوه (٩٠)

(١) منها أن المانع من الصحة في الخامسة هو عقد الرابعة مع ما تقدمة من العقود، والمانع في الوليين عقد واحد، فهو أخف فساداً، ففاقت بالدخول.

(٢) ومنها أن الأولياء، الغالب عليهم الكثرة دون الوكلاء، فصور الوليين مما يكثر وقوعها، والقول ببطلان الثاني بعد الدخول يؤدي إلى كثرة الفساد. والخامسة نادرة، فالفساد فيها الناشيء عن الاطلاع والكشف قليل.

فإن قلت (٩١) : في صورة الشفعة، الشريكة محير، وهذا هنا الزوج الثاني ليس محيراً، بل أنتم ثعينون المرأة له جزماً، فقد زادت صورة الفرع المقيس على صورة الأصل المقيس عليه بوصف الملزم، فلا يصح القياس لبيان الأحكام.

قلت : الوجه الذي وقع فيه القياس لا اختلاف فيه، لأن القياس إنما وقع من جهة تقديم الضرر على العقد السابق، والصورتان من هذا الوجه مستويتان، وحصل النزوم في صورة النزاع دون الصورة الأخرى لامتناع الخيار في النكاح، خافية أن تكون المحددات (٩٢) نزلت بالختار، والسلع قابلة للختار (٩٣).

(٩٠) أوصلها القرافي إلى عشرة، وذكرها كلها في كتابه الفرق، واقتصر البغوري على الإثنين الأولى منها، وهو مظهر من مظاهر الاختصار عنده، وجانب من جوانبه، كما يظهر ذلك من فقرة التعليق رقم ٨٩م، وغيرها. حيث اختصر البغوري ما ذكرته من زيادة عند القرافي، رحمة الله جميماً.

(٩١) هذا التساؤل والتعليق وجوابه بهذا التعقيب، وكذا الذي بعده هو من كلام القرافي رحمة الله.

(٩٢) المحددات بفتح الخاء، والدال جمع مقدرة، بصيغة اسم المفعول وهي البنت تكون في خدرها.

والخدر بكسر الخاء وسكون الدال المهملة ستر (أو ستار) يُمد للحجارة في ناحية البيت، ويطلق على ما يُفرد لها من السكن وتكون خصوصة، به، وتتواري وتستتر به. يقال : خدر البنت وأخذها إذا ألمها الخدر، أي جعلها تتحجب فيه، وفي الحديث : «كان النبي عليه أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا رأى شيئاً يُذكره (أي يكرهه)، ولا يرضي عنه» عرفناه في وجهه).

(٩٣) ذكر القرافي هنا تساؤلين آخرين وجوابهما، رأيت أن انقلهما وأذكرهما لأهيتها وفائدهما، في الموضوع فقال : «فإن قلت : إنما أبطلنا العقد في الشفعة لضرر الشفيع، لأن العقار مال، ورتبة

فإن قلت : قد سَرَدْتَ مسائل يكون الدخول فيها فُوتاً، وذكرتَ مسائل تعارضها، فهذه القاعدة لا تم إلا بذكر الفرق بين هذه المسائل، ولمْ كان ذلك في الصور الأربع؟.

قلت : بيان الفرق بين الأربع التي نقضت علينا القاعدة وبين المسائل التي قررنا بها مسألة الولي أنه يخالف الوكيل، يتضح بأنّ نُعِينَ أقرب الشأنة المذكورة للاربعة، ونُبَيِّنَ الفرق بينه وبين تلك الأربع، فيحصل الفرق بين الأربع والشأنة، أو نُعِينَ أقرب الصور الشأنة لعدم الفوات بالدخول وأقرب الأربع للفوات بالدخول، ويفرق بين هاتين الصورتين، فيكون الفرق قد حصل بين الجميع بطريق الأولى، فإنه إذا حصل باعتبار الأبعد حصل باعتبار الأقرب بطريق الأولى فنقول :

كل مسألة دخل فيها حُكْمُ حَامٍ، من الشأنة، فهي أقرب إلى الفوات بالدخول من الصورة التي لم يدخل فيها حُكْمُ حَامٍ، بِسَبَبِ أن حُكْمَ الحَامِ يُنْزَلُ منزلة فسخ النكاح من حيث الجملة، أَلَا ترى إلى أني حنيفة كيف جعل حُكْمَ الحَامِ ينْفُذُ في الظاهر والباطن حتى يصير (الحَامِ) محلاً لما يحرُمُ ومحراً لما يحلُ.

=الأموال أخفض من رتبة الأبعاض، ولا يلزم من مُخالفة العقد المقتضى لما هو أدنى مخالفة العقد المقتضى لما هو أعلى، وهذا فرق يبطل القياس.

قلت : هذا بعينه مستندنا في أولوية القياس، وذلك أنكم إذا سلّمتم أن الأبعاض أعلى رتبة من الأموال يكونضررها مقاصدها أعظم من ضرر الشريك، فيكون أولى بالمراجعة».

ثم قال القرافي : «فإن قلت : الزوج الثاني كما حصل له تعلق بالدخول في مسألة الولدين فالزوج الأول قد حصل له أيضاً تعلق في مسألة الرجمة، والمف偶像 وغيرها، فلم كان دفع ضرر الزوج من الأول، لا سيما وصحبة الأول أطول، ومعاهد قضاء الأوطار بينهما أكثر، قال الشاعر :

«ما الحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ».

قلت : بل ضرر الثاني هو الأول بالمراجعة، وذلك لأنّ الأول أغرض بالطلاق وتوحّش العصمة، إما بالطلاق وإما بالفارق من غير طلاق، وإما بحصول السُّامَة من طول الماشية. جرت العادة أن طول صحبة المرأة توجب قلة وقوعها في النفس، وأن جدتها توجب شدة وقوعها في النفس، وبهذا ظهر أن ضرر الثاني أقوى وأولى بالمراجعة، فهذا هو سر الفرق بين قاعدة الأنكحة في هذا الباب وبين قاعدة الوكالات في السلع والاجارات».

ثم أقول : الذي دخل فيه حكم حاكم، منها مسألة المفقود، ومسألة المرأة تطلق بطول الغيبة، ومسألة المرأة تسليم ثم يتبين قدم إسلام زوجها، فهذا فيها حكم الحاكم، والخمسون الباقية، منها ما يتبين فيه على ظاهرٍ فانكشف خلافه،⁽⁹⁴⁾ ومنها ما لم يتبين فيه على ظاهرٍ فانكشف خلافه، فالتي يتبين فيها على ظاهر انكشف خلافه، المرأة حينئذ معنورة بسبب ذلك الظاهر، وما ذُوَّنْ لها في الإقدام على العقد الثاني، وكذلك ولِيَها، بخلاف ما لا يظهر فيه يقتضي بطلان العقد الأول. والتي فيها ظاهرٌ، هي المرأة الحرة تعلم بالطلاق دون الرجعة، والأمة يطلقها زوجها، وأمرأة المرئي، والرجل يُسلم على عشرين سنة، وهذه أربع، فيها عندر مبيع.

بقي مسألة الولي ليس فيها حكم حاكم ولا ظاهر، فهي أبعد المسائل عن الفوات بالدخول، فتعينها للبحث والفرق، فنقول :

المرأة يُتعني لها زوجها، الفرق بينها وبين المسألة: مسألة الوليين، أن الموت شأنه الشهارة والظهور، والخطأ فيه نادر، فيضعف العذر، فلا تفوت⁽⁹⁵⁾ بالدخول، بخلاف المعرفة بعدد الولي الأول على المرأة ليس اشتهره كاشتهر الموت، فالعذر فيه قوي، فيفيت الدخول.⁽⁹⁶⁾

وأما مسألة الطلاق بالإعسار فالمرأة هنا ظالمة قاصدة للفساد، فناسبَ ألا تفوت بالدخول، بخلاف مسألة الوليين.

وأما مسألة الرجل يقول : عائشة طالق، فالفرق أن الولي العاقد العقد الثاني ماذون له في العقد إجماعاً، وليس له معارض من حيث الظاهر، والمرأة لما تزوجت مع قول الرجل : لي امرأة أخرى تسمى عائشة، وقع العقد عليها مع

(94) كذلك في نسخة ع، و، ح. وفي نسخة ت : الظاهر، بالتعريف.

(95) في نسخة ع : تفوت : وفي نسختي ح، وت : فلا تفوت بالمعنى، وهو الصواب الذي يقتضيه السياق والمعنى وأخر هذه الفقرة من الكلام. فليتأمل ولি�صاغ.

(96) هكذا في جميع النسخ، والمراد فيفيته الدخول، أو فيفوت (اي العقد) بالدخول. كما سيأتي بعد هذا في المسائل المواleyة.

معارض،⁽⁹⁷⁾ فكان الدخول لا يفيته، لأنه لا معارض له، ولم يكن في مسألة الوليين.

وأما الأمة تختار نفسها فالفرق بينها وبين مسألة الوليين أن زوجها متهافت عليها، قد تعلق قلبه بها لـما كان بينهما من الاتصال الغایة في ذلك، فروعى⁽⁹⁸⁾ أمراً فلم يُفْتَنَ الدخول، بخلاف الولي الأول لما زوجها لذلك الزوج لم يكن معه ما يوجب تهافتاً عليها بسبب أنه لم ي Ashtonها ولم يرها.

قال شهاب الدين : وهذا يظهر الفرق بين الوليين والوكلين في عقد البياعات والإجرارات وغيرها في أن المعتبر هو الأول، التحق بالثاني تسلیم أم لا. وقد وقع مالك في المدونة، والجلاب، أن الوكيل والموكل إذا باع أحدهما بعد الآخر انعقد عقد البائع الأول، إلا أن يتصل بالثاني تسلیم.

قال الأصحاب : هذا قياس على مسألة الوليين. وقال ابن عبد الحكم : لا عِبْرَة بالتسليم. والفرق أن كشفة⁽⁹⁹⁾ النكاح مضرّة عظيمة، بخلاف البيع، وهذا هو الصحيح، والتخریج مع قيام الفارق لا يصح، وهو باطل إجماعاً. ثم إنني لم أجده نصاً في الوكلين أن التسلیم يُفْتَنَ،⁽¹⁰⁰⁾ بل في الموكل والوكيل خاصة، ولو رأى

(97) وهو كما قال القرافي : قول الزوج معارض بتصرف المرأة وتصرف ولبها في العقد، والولي الثاني في مسألة الوليين لا ظاهر يعارضه، فكان بالتفوّذ أولى، وهذا تظهر عبارة البقوري وتتضاعف في الذهن أكثر.

(98) كما في نسختي ع، و، ح، وفي نسخة ت : فقولي أمره، وكلاهما سليم على ما يظهر، حيث روعي أمره لقوته أو قوبي، فروعى لذلك.

(99) كما بالباء في جميع النسخ المخطوطة الثلاث المعتمدة عندي في التحقيق، عند القرافي : كشف بدون تاء، ولعل المراد فسخ النكاح، فليتأمل.

(100) هذا كلام القرافي رحمه الله حيث قال : «ولم أجده مالك ولا لأصحابه نصاً في الوكلين أن التسلیم يُفْتَنَ...» إلى آخر الفقرة، التي أبيان فيها أن الموكل، له التصرف بطريق الأصالة، والوكليل له التصرف بطريق النيابة، فهو فرع. فإن تأخر عقده ووقع التسلیم في عقد الموكل يمكن أن يقول مالك : ذلك عنده مضان للتسلیم وكأنه متصرفاً بطريق الأصالة، والأصالة لها قوة، ولها أيضاً قوة العزل والتصرف بنفسه، وهو معنى مناسب مفقود في الوكلين، فإن كلام ما

مُخِرِج تخرِيجِ الوكيلين على الموكِل والوكيل لتعذر عليه، وذلك أن للموكِل الأصلية، والوكيل إنما هو نائب وفرع.

القاعدة الثامنة عشرة :

أقر فيها الصریح من الطلاق وغير الصریح فأقول^(١٠) :
المراُد من الصریح، الحالصُ، ومنه قولهم : لبْنَ صَرِيح، أَنِي خالص لم يخالطه شيء.

وضابط مشهور كلام الأصحاب أن اللفظ إن دلّ بالوضع اللغوي فهو صریح، وهذا هو لفظ الطلاق.

فرع لا أصلية له، فلا ينعقد عقد اللاحق منها مطلقاً، اتصل به قبض أو لا. ومهما وجدناً معنى يمكن أن يلاحظه الإمام (إمام المذهب) امتنع التخرِيج على محل ذلك الفارق، كما أن المجتهد إذا وجد معنى يمكن أن يكون فارقاً امتنع القياس، فالمقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الشارع.

فإن قلت : الوكيلان في النكاح فرعان لا متأصل فيما، فيسقط ما ذكرته من المناسبة.
قلت : ما ذكرته مسلم، غير أن المرأة يتذرع عليها الاستقلال فسقوط اعتبار التأصل، وهو هنا يمكن الاستقلال فأمكن أن يكون إمكان الاستقلال، فرقاً يلاحظه الإمام، فتعذر التخرِيج.
والصواب عدم التخرِيج مطلقاً في الموكِل والوكيل، والوكيلين أيضاً، والله أعلم.

هي موضوع الفرق الحادي والستين والمائة، بين قاعدة ما هو صریح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصریح فيه»، ج 3. ص 152.

قال في أوله القرافي رحمه الله : «إعلم أن لفظ الصریح من قول العرب : لبْنَ صَرِيح إذا لم يخالطه شيء، ونسبة صریح إذا لم يكن فيه شائبة من غيبة. فأما إذا كان اللفظ لا يحتمل غيبة إلا على وجه البعد فهو صریح. وفي المقدمات للقاضي أبي الوليد : في الصریح ثلاثة أقوال : فعن القاضي عبد الوهاب لفظ الطلاق وما تصرف منه، وقاله أبو حنيفة. وقال ابن القصار : الصریح : الطلاق وما اشتهر معه كالخلية والبرية ونحوها. وقيل : ما ذكره الله في كتابه العزيز كالطلاق والسرّاح، لقوله تعالى : «فطلقوهن لعدتهن» وقول تعالى : «أو تسرِح بِإِحْسَانٍ» والفرق، لقوله تعالى : «وإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًا مِنْ سُعْدَه». وقال الشافعي وابن حنبل :

قال صاحب الجواهر : كيف تصرفت هذه الصيغة فهي صريح، كقولك : أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلعتك، أو أنا طالق منك.
والكتابية ما ليس موضوعاً له لغة، لكن يحسن استعماله فيه مجازاً، لوجود العلاقة القرية بينهما. وما فيه علاقة بعيدة، أو لا علاقة فيه أصلاً، لا بعيدة، ولا قرية، لا يسمى صريحاً ولا كتابية.

وأختلف الأصحاب وغيرهم في لزوم الطلاق بمثل هذا اللفظ الذي ليس بصرح ولا كتابية، فالمشهور عندنا لزوم الطلاق، والشافعى يقول : لا يلزم طلاق.

ثم إن أصحابنا، منهم من قال : هو طلاق بمجرد النية، لأن اللفظ لم يوضع له، وقيل : بل هو باللفظ، وكأن المستعمل له وضعه الآن له، وهو بعيد، لأن إنشاء الوضع لا ينحصر بحال الناس في العادة عند الاستعمال. ومن قال : لا يلزم، فلأنه يقول : الطلاق بمجرد النية لا يكون، وليس هنا إلا النية، إذ اللفظ لم يوضع لذلك لا مجازاً ولا لغة. (١٢)

ثم هذا البحث يتوقف على معرفة اللغات : هل هي توقيفية أو اصطلاحية؟ فإن قلنا : توقيفية، فلا يجوز ذلك، وإن قلنا : اصطلاحية، جاز ذلك. والصحيح عدم الجزم بشيء من ذلك لا بالتوقف ولا بالاصطلاح.

= وقد علق الشيخ ابن الشاطر رحمه الله على كلام الإمام القرافي في قوله : ما قاله هنا ذكره اشتقاء، وحكاية أقوال، ولا كلام في ذلك. وما قاله صاحب الجواهر صحيح وهو الصريح، وما قاله شهاب الدين بعد، صحيح.

عبارة القرافي هنا هي قوله : «وماذا يلزم؟ هل بالنية فقط؟ مالك، ويريد بالنية التطليق بالكلام النفسي، وقيل : باللفظ فقط، قال : وهو موجود في المدونة، وقيل : لابد من اجتناعهما. هذا في الفتيا. وأما في القضاة فيحكم عليه بصرح الطلاق وكتاباته، ولا يصدق اتفاقاً، والكتابية أصلها ما فيه خفاء، ومنه كتبته أبا عبد الله، كأنك أحفيت الاسم بالكتابية تعظيمها له، ومنه الكين لإنفائه الأجسام وما يوضع فيه، والكتابية هي اللفظ المستعمل في غير موضوعه لغة، وفي الصحيح : كثيّت وكثُرَت كتبة بضم الكاف وكسرها.» = (١٢)

فعلى هذا، **اللفظ** يكون صريحاً وكناية وعانياً عنهما⁽¹²²⁾.

ثم الكناية تنقسم إلى ما غالب استعماله في العرف في الطلاق فيلحق بالصريح، لاستغنائه عن النية، قال في الكتاب : نحو الخلية والبرية⁽¹²³⁾، وهذا لشحاق العرف بالصريح، وما لم يقلب استعماله في الكنيات فهو مجاز على أصله، والمجاز يفتقر إلى النية الناقلة عن الحقيقة إليه، لأنها الأصل ولم ينسخها عرف.

ثم المقبول من الكنيات قد يتغلل لأصل الطلاق فقط، فيصير مثل أنت طالق في اللغة، يلزم به طلقة رجعية، وقد يتغلل لأصل الطلاق والبينونة مع وصف العدد الثلاث، فيلزم به الطلاق الثلاث، ويصير النطق بذلك عرفاً كالنطق بقوله أنت طالق ثلاثة، لغة.

ثم إنَّه قد يُستعمل في غير الثلاث غالباً وفي الثلاث نادراً، فمن الناس من يقصد الاحتياط فيحمله على الثلاث، ومنهم من يحمله على الغالب فيلزم به طلقة واحدة، وهذا هو سبب الخلاف، ولهذا يرجع اختلافهم في مسألة الحرام.

فمن قائل : لم يحصل فيها نقلٌ البتة، فهي كذبة، فلا يلزم بها شيء إلا بالنسبة، ومن قائل : حصل النقل ولكن لأصل الطلاق، ومن قائل : النقل حصل للطلاق الثلاث، هذا تلخيص ما عليه الفقهاء.

= (122) وفي هذا الموضوع يقول العلامة الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي الشافعي رحمه الله في كتابه الشهير : جمع الجواجم في اصول الفقه : (في الكتاب الاول من مؤلفه هذا حول الكتاب (أي القرآن) ومباحث الأقوال :

«مسألة» قال ابن فورك والجمهور : اللغات توقيفية علمها الله تعالى بالوحى وتحلق الاصوات أو العلم الضروري، وعزمي (أي تسبب هذا القول) إلى الإمام الأشعري. وأكثروا المعتزلة اصطلاحية (أي قالوا بأنها اصطلاحية) حصل عرفانها بالاشارة والقرينة كالطفل. والاستاذ (أبو اسحاق الاسفرايني) : القذر المحتاج في التعريف توقيف، وغيره محمل، وقيل عكسه، وتوقف كثير، والختام الوقف عن القطع، وأن التوقيف مظنون. اهـ.

سبق في الجزء الأول ذكر وبيان معانٍ هذه الكلمات المستعملة في الطلاق بالكتابية، كما شرحها القرافي، وأبان عن معناها والمراد بها في هذا الفرق أثناء كلامه عليها. وانظر المسألة الثالثة من المسائل التي ذكرها القرافي، والبقرى هنا في جـ 1 من هذا الترتيب، ص 288 فما بعدها.

الطلاق لإزالة مطلق القيد كـ تقدم⁽¹⁰⁴⁾، ومطلق القيد أعم من قيد النكاح، والقاعدة أن الدال على إزالة الأعم دال على إزالة الأخص بالالتزام لا باللفظ، فليس الطلاق موضوعاً لإزالة خصوص قيد النكاح كـ يفهم من كلام الفقهاء، بل التحقيق أن يقال : الطلاق موضوع لإزالة كل قيد حتى يندرج فيه قيد النكاح. وإذا كان كذلك فطالق لا يدل على زوال العصمة مطابقة ولا التزاماً بحسب اللغة، والحق أنه دل على ذلك عرفاً لا لغة. وإلى هذا مال الشافعي رضي الله عنه، واستدل على هذا بورود ذلك في كتاب الله تعالى. واعتبره شهاب الدين هنا بأن قال : الورود في الكتاب لا يكون دليلاً على ذلك.⁽¹⁰⁵⁾

قلت : مراد الشافعي أن استعمال هذا اللفظ في كتاب الله يتعمّن له بذلك حمله على الكلام الشرعي. على أن القاعدة أن الشارع إذا نطق بلفظ له معنى لغوي وله معنى شرعي ترجح حمله على المعنى الشرعي وكان أرجح، فإذا كان مراد الشافعي هذا، فقوله صحيح، ولا اعتراض يرد عليه، والله أعلم.

قال شهاب الدين رحمه الله : فإذا فرقنا على العرف لا على اللغة فينبغي أن لا يكون الإنطلاق صحيحاً وإن كان فيه الطاء واللام والقاف؛ وفيه معنى إزالة

(104) قال ابن الشاطئ : ذلك غير صحيح، فإن الطلاق ليس في اللغة لإزالة مطلق القيد، بل لإزالة قيد العصمة خاصة. وما قاله القرافي من أنه يقال : لفظ مطلق، ووجه طلق، إشارة إلى الاشتقاء الكبير عند النهاية، وهو ضعيف عند محققيهم، ومن ثم لا يصح اعتبار الكناية ^{في مشتقها} من الكن، لأن الكناية آخر حروفها الثلاثة ياء أو واو، والكلين آخر حروفه نون. انتهى بتصرف.

(105) أي إنه لا يلزم من ورود شيء في كتاب الله تعالى أن يصير موضوعاً لذلك المعنى في الشرع أو العرف، فإن الكتاب العزيز يرد بالكتابيات القرية والبعيدة كما يرد بالحقيقة، والمحاجز كثير في كتاب الله تعالى جداً، وبُعدَتْ في حكمه على القرائن والتصريح بالمراد. وقد عقب ابن الشاطئ على هذا بقوله : قلت : بل إذا ورد شيء في كتاب الله تعالى فإنه يُحمل على أنه كذلك في الشرع أو العرف، لأن ذلك هو الأصل.

القيد، لأن المشتهر هو الطلاق دون الانطلاق، وكذلك أطلقناك وانطلقت منك،
وانطلقي مني وأنت مُنطلقة.⁽¹⁵⁾

وَحَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي أَنَا طَالِقٌ مِنْكَ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مُحْبُوسًا
بِالنَّكَاحِ، بَلْ هِيَ الْمُحْبُوْسَةُ، وَقِيَاسًاً عَلَى قَوْلِهِ : أَنَا طَالِقٌ، وَلَوْ كَانَ مَحْلًا لِلطَّلاقِ
لَوْقَعَ، وَلَأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُوصَفُ بِهِ.⁽¹⁶⁾

تنبيه :

لِيْسَ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ مَا يَقْتَضِي طَلاقَ الْمَرْأَةِ الْبَتَّةَ وَلَا لِفَظَةً وَاحِدَةً،
وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَكُادُ يَخْطُرُ بِالْبَالِ.

وَبِيَانِهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَهَذَا أَعْظَمُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ صَرِيحٌ لِلْلُّغَةِ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ لَا يُوجِبُ طَلاقاً الْبَتَّةَ، مِنْ حِيثِ إِنَّ الْلُّغَةَ إِنَّمَا تَقْتَضِي أَنَّ
هَذِهِ الصِّيَغَةُ وَضَعَهَا الْعَرَبُ لِلإِخْبَارِ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ خَبْرٌ كَذَبٌ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ،
وَمِنْ هَذَا هُنَّا افْتَرَقَ النَّاسُ فَرْقَيْنِ، فَفَرِقَةُ قَالَتْ : هِيَ إِخْبَارَاتٌ، وَلَكِنَ الشَّرْعُ قَدْرٌ
وَقُوَّعُ مُخْبِرِهَا قَبْلَ النُّطُقِ بِهَا بِالزَّمْنِ الْفَرْدِ، لِضَرُورَةِ تَصْدِيقِهِ، قَالَ هَذَا الْحَنْفِيَّةُ،
وَهَذَا الْمَعْنَى ارْتَكَبُوهُ فِي جَمِيعِ صَبَيْغِ الْعَقُودِ. وَالْفَرِيقُ الْآخَرُ — وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ
وَالشَّافِعِيَّةُ — يَقُولُونَ : هَذِهِ الصِّيَغَةُ اتَّقَلَتْ مِنَ الْخَبْرِ إِلَى الْإِنْشَاءِ، نَقَلَّهَا الْعُرْفُ،

(106) قال الحق ابن الشاط رحمه الله : فيه إشارة إلى ذلك الاستئناف، وقد تقدم رده.
وما قاله من أنه لا يكون صريحا ولا كناية، صحيح أيضا، لأن الانطلاق ليس من الطلاق وإن
كانا من مادة واحدة.

(107) أجاب القرافي رحمه الله عن التعليلات والتوجهات التي اعتمدتها كل من الإمامين :
أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله في «أنا طالق منك» حيث لم يعتبر هذه العبارة طلاقا
صريحا.

وقد علق الشيخ ابن الشاط على جواب القرافي، عن التعليل الأول الذي هو كونه ليس محبوسا
بالنكاح بكونه محبوسا عن عمتهما وأختها والزيادة على الأربع، فقال ابن الشاط : ليس، معنى
الطلاق معنى الانطلاق حتى يتم ما جاوب به، بل الطلاق حل العصمة فقط، وهو أمر
يصدر من الرجل ويقع بالمرأة، فإذا قال : أنا طالق منك، فقد عكس المعنى، فالظاهر
أن يكون مجازا، والله أعلم.

ويلزم الطلاق بالإنشاء، فلو قصد الخبر وعدل عن الإنشاء لِمَا لَزِمَّ بِهِ طلاق.⁽¹⁰⁸⁾، وعلى هذا فلا لفظة لغوية تقتضي الطلاق من حيث هي لغوية.

ثم يلزم أنه لا صريح أصلاً على مذهب الحنفية حتى لا يكون إلا بنية، لأنه في اللغة إنما دل على إزالة القيد مطلقاً لا على إزالة قيد النكاح. وعلى مذهبنا يكون ضابط الصرح ما نُقلَ إلى الإنشاء في إزالة قيد النكاح ولا يحتاج إلى نية، وما لم يصِر بالنقل كذلك فهو كناية إن كان مجازاً لِعلاقة، ومملاً علاقه فيه ليس بتصريح ولا كناية. ثم يلزم أن النقل إنما هو من قبل العرف⁽¹⁰⁸⁾، وعلى هذا فإذا تحول العرف فقد يصير الصرح كناية والكناية صوحاً، وعلى هذا يحرم على المفتى أن يفتى إلا بعد معرفة العرف في ذلك البلد وفي ذلك الزمان، وإن لم يفعل فقد أفتى بالباطل، والله أعلم.

القاعدة التاسعة عشرة :

أقر فيها ما يُشترط في الطلاق من النية وما لا يُشترط.⁽¹⁰⁹⁾

إعلم أن النية شرط في الصرح إجماعاً، وليس شرطاً فيه إجماعاً، وفي اشتراطها فيه قولان، وهذا هو تحصيل الكلام الذي في كتب الفقهاء، وهو ظاهر التناقض، ولا تناقض فيه.

(108) قال ابن الشاطئ هنا : لاشك أن هذه الصيغ وقعت في الاستعمال اللغوي إخبارات، ووقد ثبت في إنشاءٍ . وما قاله الحنفية (أي من كونها إخبارات) ليس بصحيح، (وهو في مقابلة ما قاله المالكية والشافعية من كون هذه الصيغ انتقلت في العرف لإنشاء الطلاق قيَّزم الطلاق بالإنشاء، ولا يلزم عند قصد الخبر، والعدول إليه عن الانشاء)، ثم زاد ابن الشاطئ قائلاً : ولكن يبقى النظر في كون تلك الصيغ مشتركة بين الخبر والإنشاء أو منقولة من الخبر إلى الانشاء، وكلها على خلاف الأصل، والأظهر عني أنها مشتركة، والله أعلم.

(109) قال ابن الشاطئ هنا : إن قالت الحنفية مثل قول القرافي من أن لفظ الطلاق لا يدل على زوال قيد العصمة بخصوصه لزمهما ما أثركهم، وإلا فلا ..

(109) هي موضوع الفرق الثاني والستين والمائة بين قاعدة ما يُشترط في الطلاق من النية، وبين قاعدة ما لا يُشترط. ج.3. ص 163. ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاطئ رحمه الله.

فحديث قال الفقهاء : إن النية شرط في الصریح فييدون العمد لإنشاء الصيغة، احترازاً من سبق اللسان لما لم يقصد، كأن يكون اسمها طارقاً فینادیها فیسبق لسانه، فيقول لها : يا طالق، فلا يلزمها شيء، لأنها لم يقصد اللفظ. وحيث قالوا : النية ليست شرطاً في الصریح، فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق، فإنها لا تشترط في الصریح إجماعاً، وإنما ذلك من خصائص الکنایات أن يقصد بها معنى الطلاق، وأما الصریح فلا.

وحيث قالوا : في اشتراط النية في الصریح قولان، فييدون بالنية هنا الكلام النفسي، فإنهما يطلقاون النية وييدون الكلام النفسي، وهو المراد من قولهم : في الطلاق بالنية قولان، أي بالكلام النفسي، وإلا فمن قصد وعزم على طلاق أمرأته لا يلزمها بذلك طلاق إجماعاً، وإنما المراد إذا أنشأ طلاقها بكلامه النفسي كما ينشئه بكلامه اللساني، فيعبرون عنه بالنية، وعبر عنده ابن الجلاب بالاعتقاد بقلبه فقال : ومن اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففي لزوم الطلاق له قولان، والاعتقاد لا يلزم به طلاق إجماعاً،⁽¹¹⁰⁾ وإنما المراد الكلام النفسي، فالمشهور باشتراطه كما قال أبو الوليد في المقدمات، وأنه إذا طلق بلسانه فلا بد أن يطلق بقلبه، فظهور أنه لا تناقض فيما قالوه، وأنها أحوال مختلفة، وتتضح هذه القاعدة بمسائل :

المسألة الأولى.

قال مالك في المدونة : لو أراد التلفظ بالطلاق فقال : إشْرِبِي أو نحوه، فلا شيء عليه، حتى ينوي طلاقها بما يلفظ فيجتمع اللفظ والنية، فلو قال : أنت طالق البتة ونِيَّتُهُ واحدة، فسبقت لسانه البتة لزمه الثالث، قال سحنون : إذا كان عليه بينة، فلذلك لم يُنْوِه، يريد أن اللفظ وحده لا يلزم به الطلاق،

(110) زاد الإمام القرافي هنا رحمة الله قوله : «فلو اعتقد الإنسان أنه طلق امرأته ثم تبين له بطلان اعتقاده بقيت له زوجة إجماعاً».

وهو لم توجَدْ منه نية مع لفظه الثالث، فلذلك لا يلزمَه ثلاثَ في الفتيا، ويلزمَه
الثلاث في القضايا، بناءً على الظاهر.

المسألة الثانية :

إذا قال : أنت طالق ونَوَى من وِثَاقٍ ولا يَتَّبِعُه، وجاء مستفتيا طَلَقْتُ، كقوله
أنت بريءٌ ولم يُنْوِ به طلاقاً، ويتوحدُ الناس بالفاظهم ولا تنفعهم نياتهم، إلا أن
تكون قرينةً مصدقةً. قال صاحب التنبیهات⁽ⁱⁱⁱ⁾ : وقيل : يُدَيْنَ إلا أن يكون

(111) صاحب التنبیهات، المراد به هنا الإمام الجليل، والعالم الشهير، والمحدث الكبير، والفقیہ
الموسوعي المضلع، ذو التاليف العديدة الهامة التي نفع الله بها المسلمين : أبو الفضل،
عياض بن موسى بن عياض البصري السبتي، المتوفى سنة 544 هـ، ودفن مراكش، وأحد
أولئكها ورجالها السبعة، والذي قيل فيه رحمة الله الكلمة الماثورة الشائعة : «لولا عياض ما
ذُكر المغرب».

وكتاب التنبیهات هذا من أهم وأشهر مؤلفاته القيمة، وعنوانه الكامل : «التنبیهات المستنبطة
في شرح مشكلات المدونة». جمع فيه فوائد فقهية، وكان عليه المَعْول في حل الفاظ المدونة
ومشكلاتها، وتحrir روایاتها وتسمیة روایتها. ومعلوم أن كتاب المدونة هو اصل المذهب المالکی
بعد موطن الإمام مالک رحمة الله، وهو عمدة الفقهاء المتقدمين، وركيذهم في الافقاء والقضاء،
يرجعُ روایة المدونة على سائر الامهات الفقهية، وبها كانوا ينتظرون ويتذکرون، وإليها كانوا
يرجعون فيما أشکل عليهم من مسائل المذهب.
ولم يحظِ أي كتاب من كتب المذهب بما حظي به المدونة من العناية والحفظ، والآثار من
الشرح لها والتعليق عليها والتنبیه على غربها ومشكلاتها، وفي مقدمة من كان مهتماً ومعجبًا
بها، الفقیہ المالکی الإمام عبد السلام سحنون المتوفى سنة 240 هـ، والذي تسبَّ اليه، فيقال
مدونة سحنون، فهو الذي روواها عن الإمام ابن القاسم بعد أسد ابن الفرات، وتتأكد من
مسائلها، وكان يوصي طلبة بالاعتناء بها والاعتماد عليها، ويقول لهم : «عليكم بالمدونة، فإنها
كلام رجل صالح، وروایته اهـ. باختصار.

جواباً، وهو مذهب الكتاب،⁽¹¹²⁾ قال : ويخرج⁽¹¹³⁾ من هذه المسألة إلزام الطلاق بمجرد اللفظ، ومن قوله في الذي أراد واحدة فسبق لسانه للبترة، ومن هزل الطلاق أيضاً. ويؤخذ اشتراط النية من غير المسألة، من الكتاب، يعني من قوله : أنت طالق، وأراد تعليقه ثم بدأ له، فلا شيء عليه، قال أبو الطاهر : لا يلزم في الفتيا طلاق، ونظيره من له أمّة وزوجة، اسم كل واحدة منها حكمة، وقال : حكمة طالق، وقال : نويت الأمة، لا يلزم طلاق في الفتيا اتفاقاً، فينبغي أن يُحمل في مسألة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتيا.

وأما قوله : وجاء مستفتيا — وإن أُوْهِمَ اللزوم في الفتيا — فمعارضٌ
بقوله : يوْحِدُ النَّاسُ بِالْفَاظِهِمْ وَلَا تَنْفَعُهُمْ نِيَاهُمْ. وَالْأَخْذُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْحَاْكِمِ دُونَ
الْمُفْتَى، وَكَذَّلِكَ اسْتَرْاطَهُ الْقَرِينَةُ، فَإِنَّ الْمُفْتَى يَتَبعُ الْأَسْبَابَ وَالْمَقَاصِدَ دُونَ الْقَرَائِنَ،
وَإِلَّا فَيَلِزمُ مُخَالَفَةَ الْقَوَاعِدِ، وَيَتَعَذَّرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنَ النَّظَائِرِ.

(112) المراد به كتاب التهذيب لأبي سعيد : خلف بن القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي، من علماء وفقهاء القرن الرابع الهجري، ومن حفاظ المذهب المالكي. فهذا الكتاب له رحمة الله هو أشهر مؤلفاته، اختصر فيه المدونة وهبها، وعليه يطلق اسم الكتاب اصطلاحاً عند المالكية في كتبهم الفقهية، كما يطلق كتاباً ومؤلفه السيرة النبوية اسم المدينة على المدينة المنورة، وأسم العقبة على مكان اجتماع النبي عليه السلام بالأنصار ومبايعتهم له على الامان والجهاد في سبيل الله، وكما يطلق العلماء النحويون اسم الكتاب على كتاب سيبويه رحمة الله في النحو، ويطلق علماء التاريخ والاجتماع اسم المقدمة على مقدمة ابن خلدون رحمة الله، فينصرف الاسم العام المعروف بالى مدلول خاص ويطلق عليه بالغلبة، وفي ذلك يقول ابن مالك رحمة الله، في ألفيتها التحوية، وهو يتحدث عن المعرف بأى، وعن المضاف الذي يصير علماً بالغلبة : وقد يصير علماً بالغلبة مضاف أو مصنحون ألى كالعقلة

(١١٣) **ويُخرج** : كذا في نسخة ع، وح، وياء واحدة فقط، وفي نسخة ت : ويخرج بالياء والباء
ويظهر أنها الأنسب والأصوب في المعنى، وهي ما عند القرافي، خاصة وأن هزل الطلاق **يعتبر**
جداً، كما هو معروف فتها، ومنصوص عليه في حديث : «ثلاث جذهن جد، وهن
جد : النكاح، والطلاق، والرجعة »، رواه أئمّة السنة، أبو داود والترمذى والحاكم وصححه،
فرحهم الله وجزاهم خيرا عن الاسلام وال المسلمين، وعن حفظ السنة النبوية من تحريف الغالين،
وانتقال المبطلين، وتأويل الجاهلين :

المسألة الثالثة

إذا قال : أنت طالق أو طلقتك ونوى عدداً لزمه، ووافقنا الشافعي .
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا نوى الثالث لزمه واحدة رجعية، لأن
اسم الفاعل لا يفيد إلا أصل المعنى، فالزائد يكون بمجرد النية، والنية لا توجب
طلاقا .

وجوابه أن لفظ «ثلاثا» إذا لفظ به تميز المراد باللفظ، نحو قوله : قبضت
عشرين درهما، قوله : درهما يفيد اختصاص العدد بالدرهم وإن كان لا يدل
عليه لغة، فكذلك ثلثا يختص اللفظ بالبينونة، وكل ما كان يحصل مع المفسر
وجب أن يحصل قبله، لأن كل ما كان بياناً لمجمل يعد منطوقاً به في ذلك
المجمل، فكذلك هاهنا (113) والله أعلم .

القاعدة العشرون :

في الفرق بين قاعدة التصرف في المدعوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة
وبين ما لا يمكن أن يتقرر في الذمة . (114)

عبارة القرافي : تزيد المسألة وضوها أكثر، حيث جاء فيها قوله : «لأن المفسر إنما يجعل لفهم
السامع، لا لثبت ذلك الحكم في نفس الأمر، كقوله تعالى : «أقيموا الصلاة». (الشرعية)
لكن لما ورد البيان من السنة في خصوصياتها وهيأتها وأحوالها عَدَ ذلك ثابتاً بلفظ القرآن،
وأجمع المسلمون على أن الصلاة والزكاة مشروعة بالقرآن، والقاعدة أن كل بيان لمجمل يُعد
منطوقاً به في ذلك الجمل، كذلك هاهنا، وإن كان أبو حنيفة رحمه الله وافقنا على قوله (أي
المطلق) : أنت بائن، وأنت طالق طلاقاً، وطلقتك طلقي نفسك، أنه إذا نوى بها الثالث
لزمه، كذلك هنا .

واختصر البقوري رحمه الله المسألة الرابعة هنا. فليرجع إليها في الأصل من أراد ذلك .
(114) هي موضوع الفرق الخامس والستين والمائة بين قاعدة التصرف في المدعوم الذي يمكن أن
يتقرر في الذمة، وبين قاعدة التصرف في المدعوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة ج 3، ص
169. لم يعلق عليه الشيخ ابن الشاطئ بشيء .

إعلم أن مالكا وأبا حنيفة رضي الله عنهم اتفقا على جواز التعليق في الطلاق والعتاق قبل النكاح وقبل الملك، كأن يقول : إن تزوجت فأنك طالق، وإن ملكت فأنك حر. وقال الشافعي : لا يلزم شيء من ذلك، وقال : وكذا⁽¹¹⁵⁾ إن قال : إن ملك دينارا فهو صدقة، وهكذا في جميع ما يمكن أن يتعلق به التسليم في الذمة في باب المعاملات فيلزم، فتمسك الأصحاب بوجوه :

أحدُها القياس على النذر في غير الملوك، بجامع الالتزام بالمعروف.

وثانية قوله تعالى : «أوفوا بالعقود»⁽¹¹⁶⁾، والطلاق والعتاق عقدان عقدان على نفسه يجب الوفاء بهما.

وثالثها قوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم»⁽¹¹⁷⁾ وهذا شرطان، فوجب الوقوف عندهما.

وأحباب الشافعية (عن الأول) بأن النقادين والعرض يمكن أن ثبت في الذمة، فوق الالتزام بناء على ما في الذمة، والطلاق والعتاق لا يشتبان في الذمة، وكذا ناقصة في نسخة ع، وح، موجودة وثابتة في نسخة ت، وهي كلمة ضرورية لاستكمال المعنى بالشرط وما يدل على جواهيه، ولذلك جاء عند القرافي في هذه العبارة ما يوضح ذلك حيث قال : وافقنا (اي الشافعي) على جواز التصرف بالنذر قبل الملك، فيقول : إن ملك دينارا فهو صدقة، وكذلك جميع ما يمكن أن يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات، فتمسك الأصحاب بوجوه... الخ.

سورة المائدة : الآية الأولى (1)

رواه عن أبي هريرة كل من أئمة الحديث : أبي داود والترمذى والحاكم. وفي رواية زيد : «ما وافق من ذلك فهم ملزمون بإيفادها إذا كانت مشروعة». وممّا يزيد ذلك وضوحاً حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري ببرية حينما طلبت منها المساعدة على ما كاتبها عليه أهلها، فامتنعوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك النبي ﷺ فقال : إشتريها واشترط لهم الولاء، فإنما هو لمن اعتق، ففعّلت عائشة، وقام رسول الله ﷺ في الناس، فمحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : أما بعد، ما بال رجال يشروطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن اعتق». أخرجه الشیخان، وأبو داود والترمذى والنمسائى رحمهم الله.

والتصرف يعتمد موجوداً معيناً أو ما في الذمة، فإذا انتفيا معاً بطل التصرف، ألا ترى أن البيع إذا لم يكن على معينٍ ولا في الذمة فإنه يبطل، كذلك ها هنا.

وعن الثاني أن قوله تعالى : «أوفوا بالعقود» أمر بالوفاء بالعقود، والأوامر لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل، والعقد قد وقع وصار ماضيا، فلا يصح أن يتعلق الأمر بالوفاء به، فتعين أن الأمر متعلق بالوفاء بمقتضاه، والتقدير أوفوا بمقتضيات العقود، ونحن نقول بموجبه. ولكن النزاع في مقتضاه ما هو، هل لزوم الطلاق أم لا ؟ فلا يحصل المقصود من الآية للخصم، وهذا هو الجواب عن الحديث، فإن الكون عند الشروط إنما هو ضد الوفاء بمقتضاهما، وكون الطلاق من مقتضاهما هو محل النزاع.

وللملكية أن يجيئوا عن هذين الجوابين بأن مقتضى العقد ومقتضى الشرط هو ما دلّ اللفظ عليه لغة لا شرعاً، إذ هو صورة النزاع، ونحن إنما نتمسك بالمقتضى اللغوي. ولا شك أن المقتضى اللغوي في العقد والشرط هو لزوم الطلاق، فوجب أن يكون متعلقاً بالأمر في الآية والحديث، هو لزوم الطلاق، فوجب أن يكون متعلقاً بالأمر في الآية والحديث، وهو المطلوب.

ولكنه يُرد إشكال على مالك وأبي حنيفة، وذلك من حيث قاعدة مقررة، وهي أن كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة. وهما هما من قال بشرعية الطلاق والعتاق في التعليق، فقد التزم شرعيته مع انتفاء حكمته، وكان يلزم ألا يصح العقد البتّة، لكن العقد صحيح إجماعاً، فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيلاً لحكمة العقد. وأما وجوب نصف الصداق وغير ذلك مما يتوقف على هذا العقد فأمور تابعة لمقصود العقد، لا أنها مقصود العقد، فلا يُشرع العقد لأجلها. وحيث أجمعنا على شرعيته دل ذلك على بقاء حكمته، وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده، وهذا موضع مشكل على أصحابنا⁽¹¹⁸⁾، (فتأمله).

(118) زاد القرافي هنا قوله : وقد ظهر لك أيضاً بما تقدم من البحث الفرق بين ما يترتب في الذم وبين ما لا يترتب.

قلت : لقائل أن يقول : للنكاح مقاصد أوائل وثواني، فإن كانت المقاصد الأوائل قد عُدِمت في نكاح التعليق فالثانوي لم يُعدم. ومنها أيضاً تصير بذلك النكاح شهرةً للولد والوالد، وحيث يثبتُ له مقصداً مَّا، ليس لأنَّه عَرَضَ بعد ذلك، بل بنفس العقد حصل هذا، فشرعيَّته صحيحة، لشُوت حُكمته، ولا يلزم ما قاله من أن الطلاق لا يلزم، والله أعلم.

القاعدة الحادية والعشرون⁽¹¹⁹⁾

إعلم أن المطلقة يمضي — قبل علمها بالطلاق — أمد العدة، لا يلزمها استئنافها، ويكتفى في العدة بما تقدم. والمُرْتَابَةُ يتأخَّرُ حيضاً ولا تعلم له سبباً، تمكثُ عند مالك، — رحمة الله — تسعَةً أشهر، غالباً مدة العمل، استبراء، فإن حاضت في خلاتها اعتبرت ذلك قُرْعاً، ثم كذلك تتظر الحيض أو تسعَةً أشهر، فإن لم يحيض وإنقضت تسعَةُ أشهر اعتدَّت بذلك ثلاثة أشهر، لأنَّه طُهُرٌ ياتيها بالتسعة، فإن حاضت في الأشهر الثلاثة ولو قبل تمام السنة بلحظة، فإنَّ لم تر حيضاً حتى تَمَّتِ السنة تَمَّتِ عدتها.

والأصل في ذلك لما لـمالك قولُ عمر رضي الله عنه : أَيْمَّا امرأةً طُلِقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رُفعت عنها حيضتها فإنها تتظر تسعَةً أشهر، فإنْ بَانَ بها حَمْلٌ فذلك وإلا اعتدَّت بعد التسعة بثلاثة أشهر، ولأنهن بعد التسعة يَأْسَنُونَ من الحيض، إذ لو كان لظهور غالباً. وقال الشافعى وأبو حنيفة : تتظر الحيض إلى سن اليائسة.

فإذا تقرر هذا فيقال : ما الفرق بين المعتدة يمضي لها تسعَةُ أشهر ؟
يُقال : قد انقضت عدتها، وتعتبرُ الثلاثةُ بمضي التسعة، والمُرْتَابَةُ في الاستبراء

(119) هي موضوع الفرق الرابع والسبعين والمائة بين قاعدة المطلقات يُقضى قبل علمهن بالطلاق وأمده العدة فلا يلزمهن استئنافها، ويكتفى بما تقدم قبل علمهن، وبين قاعدة المزابات يتأخر الحيض، ولا يعلم لتأخره سبب» ج 3 ص 200، ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاطئ رحمة الله.

تمضي لها تسعة أشهر لا يُعتبر لها ثلاثة أشهر في تلك التسعة، بل ثُمَّ باستئناف ثلاثة أشهر، تكملة السنة. فالجواب أن العدة مُرتبة على سببها، وذلك الوفاة أو الطلاق لا على العلم بها، فلا يحتاج إلى استئناف عدة، بل تكون عدتها من حين الوفاة أو الطلاق وإن لم تعلم بها، لأن من شرط المسبب أن يتأخر عن سببه وقد حصل.

وأما مسألة الاستيراء فالعدة بالأشهر التي ارتبت، ما كان ذلك لها إلا بسبب اليأس، ولم يحصل اليأس إلا بعد تسعه أشهر، فلأجل ذلك استأنفت ثلاثة أشهر. إذ سبب العدة بالأشهر اليأس، وهو لم يحصل قبل تسعه أشهر. وإنما حصل بعد تمامها. والله أعلم، فظاهر الفرق بينهما.

القاعدة الثانية والعشرون :

في الفرق بين العدة والاستيراء حتى كانت العدة تجب وإن علم براءة رحيمها، والاستيراء لا يجب إذا علم براءة رحيمها،⁽¹²⁰⁾ فنقول :

كان ذلك من حيث إن الاستيراء معقول المعنى، ما شرع إلا ليحصل تحقق براءة الرحم، فإذا حصل فأئي حاجة فيه؟ وأما العدة ففيها مغنى تعبدٌ، فالمرأة المعتدة، وإن علمت براءة رحيمها، لا بدّ لها من العدة، للمعنى التعبدى الذي فيها، وإن كانت من حيث الجملة شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، فهي من هذا الوجه كالاستيراء، ولكنها ما خلت عن شائبة التعبد، فلذلك كان هذا الفرق بينهما، والله أعلم.

(120) هي موضوع الفرق السادس والسبعين والمائة بين قاعدة العدة وقاعدة الاستيراء. ج 3. ص

222. لم يعلق عليه بشيء، الفقيه المحقق ابن الشاطط رحمه الله.

قال في أوليه القرافي رحمه الله : «إن العدة تجب وإن علمت براءة الرحم، كمن طلقها زوجها غالباً عنها بعد عشر سنين، وكذلك إذا توفى عنها، والاستيراء ليس كذلك».

قلت : وذلك يظهر بجلاء وضوح الجانب التعبدى الملحوظ في العدة.

القاعدة الثالثة والعشرون :

لَمْ كَانْ قُرْءَةً وَاحِدًا يَكْفِي فِي الْاسْتِبْرَاءِ، وَشَهْرٌ وَاحِدٌ لَمْنَ لَا تَحْيِضَ
لَا يَكْفِي فِي الْاسْتِبْرَاءِ فَلَا بِدْ مِنْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنَّمَا جَعَلَتْ مَكَانَ ثَلَاثَةَ
قَرْوَى؟⁽²¹⁾

فالجواب أن القرء الواحد دال - عادة - على براءة الرحم، فإن الحيض
لا يجتمع مع الحمل غالبا، والشهر الواحد، وإن كان عوضاً قرءاً واحداً، لكنه
لا تحصل براءة الرحم به وإنما تحصل بثلاثة أشهر، فلذلك اعتبرت ثلاثة أشهر
في الاستبراء أو قرءاً واحداً فيه أيضا.

القاعدة الرابعة والعشرون :

أقر في الفرق بين خيار التمليلك في الزوجات وتخير الإماماء في العتق حتى
كان يلزم في الزوجات ولا يلزم في الإماماء.⁽²²⁾

(21) هي موضوع الفرق السابع والستين والمائة بين قاعدة الاستبراء بالأقراء يكفي قراء واحد، وبين قاعدة الاستبراء بالشهور لا يكفي شهر» ج. 3. ص 205، لم يعلق عليه الفقيه ابن الشاطئ بشيء.

قلت : وقد جاء ذكر القرء بصيغة الجمع في الآية 228 من سورة البقرة في قوله تعالى
«وَالْمَطَّلَقَاتِ يَرِبُّنَنْ ثَلَاثَةَ قَرْوَى». قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه
آلية الكريمة : وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو على قولين :
أحدhemما أن المراد بها الأطهار، بدليل قوله تعالى : في أول سورة الطلاق : «فَطَلَقُوهُنَّ
لِعَدْهُنَّ» أي في الأطهار، ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسبا دل على أنه أحد الأقراء
الثلاثة المأمور بها، وعليه فإن المعتدة تقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيبة الثالثة
أي بالدخول فيها بأيام، وهذا القول اعتمد ورجحه القاضي ابن العربي المعاذري في كتابه :
أحكام القرآن.

والقول الثاني أن المراد بالأقراء الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيبة الثالثة، بدليل
ما ورد من قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «دعى الصلاة أيام أقرائك»، فهذا يقول
ابن كثير - لو صح لكان صحيحا في أن القرء هو الحيض... الخ. أخرجه أبو داود النسائي
وغيرهما.

(22) هي موضوع الفرق السابع والستين والمائة بين القاعدتين المذكورتين هنا. ج. 3. ص 173.
لم يعلق عليه بشيء، الفقيه الحقق ابن الشاطئ رحمه الله.

وهذا كأن يقول الرجل : إن فعلتْ كذا فامرُك بيدك، فتقول المرأة : متى فعلتْ قد اخترتْ نفسي، لزمه ذلك. ولو حلفَ السيد بحرّية أمته، فقالتْ : إنْ فعلتْ قد اخترتْ نفسي لا يلزم.

والفرق أن الزوج أذن للحربة في القضاء الآن على ذلك التقدير، والخالف بحرية الأمة لم يأذن، وإنما قصد حث نفسيه باليمين على الفعل أو زجرها عنه، وإنما يستويان إذا قالت الحرة : إن ملكتني فقد اخترتْ نفسي.

ويرد عليه أن الله أذن للأمة في القضاء على ذلك التقدير⁽¹²³⁾ كما أذن الزوج.

وجواهيره أن إذن الله تعالى على التقادير لا يترتب عليه صحة التصرف قبل وجود التقدير، بدليل إسقاط الشفعة قبل البيع، والإذن من الوارث في التصرف قبل المرض من الموت، وصرف الزكاة قبل ملك النصاب، والتکفير قبل الحث في اليمين، فهذه التصرفات باطلة، وإن كان الشارع رتبها وأذن فيها على تلك التقادير لأن القاعدة أن كل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينفذ⁽¹²⁴⁾ إجماعا، وبعدهما ينفذ إجماعا، وبينهما، في النفوذ قوله، فالحربة وجد في حقها سبب، وهو قول الزوج مع إذن الشرع المقدر، والأمة الموجود في حقها الأذن المقدر فقط. وأيضا فإن حقوق العباد إنما تُسقط بإذن العباد⁽¹²⁵⁾.

قال اللخمي : وسوى أصياغ الإماماء بالزوجات، وسوى أشهب الزوجات بالإماماء لعدم ما يترتب عليه الاختيار.

(123) هو تقدير العتق.

(124) كذا في جميع نسخ هذا الترتيب والاختصار عند البقرى، وعند القرافى لا ينعقد إجماعا، سواء في هذه الكلمة والتي بعدها.

(125) قال القرافى هنا : وقد تقدمت أيضاً هذه القاعدة، ونظرت بالوديعة والعارية، اذا هلكت بإذن رتها لا يضمن، وبإذن صاحب الشرع يضمن، ومسائل معها، (أني ونظرت بمسائل اخرى مع هذه القاعدة).

القاعدة الخامسة والعشرون :

في الفرق بين التخيير والتمليك.⁽¹²⁶⁾

إنَّمَا أصل التملِك عند مالك الدلالة على أصل الطلاق من غير إشعار بالعدد ولا بالبيونة، فلذلك يقبل قضاء الزوجة بأي شيء شاءت، والتخيير للثلاث قبل البناء وبعده، فلذلك تقبل نية الزوج فيما دون الثلاث قبل البناء، لحصول المقصود، وهو البيونة بالواحدة حينئذ دون ما بعد البناء، لأنَّه صريح في البيونة لا يقبل المجاز كالثلاث إذا نطق بها. واتفق الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل على أنه كنایة لا يلزم به شيء إلا بالنية، وأنَّ لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره، وإن اراد الطلاق فيحتمل الواحدة وأكثر من ذلك، والأصل بقاء العصمة حتى ينوى.

وقد اعتمد الأصحاب على أشياء :

منها قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ ثُرِدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِينَتَهَا»⁽¹²⁷⁾ الآية. وظاهر أنه لا دلالة في الآية بوجهٍ على ما قالوه، لوجوهٍ منها أنَّه المطلُق عليه السلام لقوله : «وَأَسْرِحُكُنَّ» لو أنه كان مطلقاً. وما تمسكوا به أيضاً أن إحدى نسائه اختارت نفسها فكانت البتة.

(126) هي موضوع الفرق الثامن والستين والمائة بين قاعدة التملِك وقاعدة التخيير... ج 3. ص 175. وقد علق الشيخ ابن الشاطئ في أول هذا الفرق على ما جاء فيه عند القرافي، فقال : «أكثُر ما قاله فيه حكاية خلاف وتوجيه، ولا كلام في ذلك، وما قاله من أن مالك أرضي الله عنه إنما بنى على عرف زمانه، هو الظاهر، وما قاله من لزوم تغيير الفتوى عند تغيير العرف صحيح، والله أعلم».

(127) وقائمها، «فَتَعَالَى أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرِحُكُنْ سَرَاحاً جَمِيلاً، إِنْ كُنْتَ ثُرِدُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَارَ الْأَنْزَرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا». سورة الأحزاب، الآية 127.

قال المخمي : وهو غير صحيح، بل الذي في الصحيح خلاف ذلك، وأن عائشة اختارت الله ورسوله، فَقَعَلَ سائر نسائه مثل ذلك⁽¹²⁸⁾ ومنها أن هذا هو المفهوم من هذا اللفظ عادة⁽¹²⁹⁾، والأئمة الخالفون ينazuون في أن العادة ما ذكره الأصحاب.

قال شهاب الدين : وال الصحيح الذي يظهر لي أن الأئمة غير مالك حملوا اللفظ على مقتضاه اللغوي، مالك على عادة كانت في زمانه في بلده، وبهذا الاعتبار يظهر الفرق بين التخيير والتليل.

غير أنه يقال : العادة تختلف، فلا ينبغي أن يستمر الحكم ويكون واحداً مع اختلافها، بل يختلف باختلافها، والله أعلم. انتهى ما علّمته من القواعد في هذا الباب.

ولنذكر مسائل مشكلة وقعت في هذا الباب أيضاً ونذكر أجوبتها⁽¹³⁰⁾

(128) عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَا نَزَلت آيَةُ التَّخِيرِ بِدَأْيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَائِشَةً، إِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكَ أَمْرًا، فَلَا تَفْتَأِي فِيهِ بَشِيءٍ حَتَّى تَعْرِضِيهِ عَلَى أَبُوكِكَ : أَبِي بَكْرِ رَوْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَوْلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ فَقَرَأَ عَلَيْهَا الآيَةُ السَّابِقَةُ، قَوْلَتْ : إِنِّي أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، لَا أَؤْمِرُ فِي ذَلِكَ أُبُوَيْ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَقَرَّا عَلَى حِجْرٍ (أَيْ عَرْضَ الْأَمْرِ عَلَى بَقِيَّةِ نَسَاءِ وَأَخْبَرُوهُنَّ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَوْلَنَ : وَنَحْنُ نَقُولُ مَثَلَّ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جَيْعًا). أَنْظُرُ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(129) عبارة القرافي أوضح، وهي : وثالثها (اي الوجه) أن المفهوم من هذا اللفظ عادة إنما هو التخيير في الكون في العصمة أو مفارقتها، هذا هو السابق للفهم من قول الرجل لزوجته : تَخِيرُكَ، والأئمة الثلاثة ينazuون في أن هذا هو المفهوم عادة».

(130) هذه المسائل مع أجوبتها هي من إضافات الشيخ البغوري رحمه الله، ومن زياداته وإفاداته التي أضافها في بعض الموضوعات إلى أصل كتاب الفروق لشيخه شهاب الدين القرافي رحمه الله، وهي تدل على سعة اطلاعه وعمق تفكه فيما يتصل بالقواعد الفقهية، وما يتفرع عنها من نظائر مماثلة، ومسائل مشابهة وفروع وجزئيات، وغير ذلك مما يتصل بعلوم الشرعية عامة.

المسألة الأولى :

قال مالك : من نكح بعْدِ مُطلق فنكافحة صحيح،⁽¹³¹⁾ ولها الوسط من العبيد، ومن نكح بثواب مطلق لم يصح وفسخ قبل الدخول، فأشكّل من حيث إن المَوْضِعَيْنِ فيما الصداق غير معين.

فالجواب أن العبيد لا يكاد يقع بينها التباس⁽¹³²⁾ في الاختلاف الشديد كوقعه في غيره، فلهذا خففة مالك، وليس كذلك الشياب، لأن التباین فيها شديد، فلم يصح الإطلاق فيها.

المسألة الثانية :

قال الفقهاء : يصح النكاح بعد مطلق، ولا يصح البيع بعد مطلق، ولا الإجارة، فأشكّل ذلك أيضاً، إِذْ الْكُلُّ عَقْوَدٌ معاوضة.

فالجواب أن عقد النكاح ليس المبتغى منه العوض، والبيع المبتغى منه العوض، فصح الإطلاق في النكاح ولم يصح في البيع، وكذلك دخل الخيار في البيع والإجارة، ولم يدخل في النكاح.

المسألة الثالثة :

إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جاز النكاح إذا أجازه سَيِّدُه، وانفسخ إذا ردّه. فإن قال — لَمَّا عَلِمَ —: لا أرضي، ثم كُلِّمَ في ذلك فقال : رضيت، ولم يرِد بقوله الأول لا أرضي، فسُنْخَ النِّكَاحُ صَحَّ النِّكَاحُ بِرِضاه الثانِي. وإذا باع رجُل سلعة رجُل بغير أمره فإن البيع يصح إن أجازه رب السلعة وينفسخ إن ردّه. فإن قال — لَمَّا عَلِمَ — لا أرضي، ثم كُلِّمَ في ذلك، فقال : قد رضيت صحّ، سواء

(131) أي من جَعَلَ صداق زوجته عبداً مطلقاً غير مقيد بصفات معينة، فنكافحة صحيح، كما سيوضح بيانه في العبارة المowالية.

(132) كذا في نسخة ع وفي نسختي ح، وت : التباین، وهذه الكلمة يظهر أنها أنسَبُ في المعنى، ومنسجمة مع نفس الكلمة بعدها.

أراد بقوله الأول الفسخ أولاً، فلم كان هذا، والكل عقد معاوضة عقده من ليس عقده بنافع، وهو مفتقر في نفوذه إلى الغير؟.

فالجواب أن البيع محمول من رب السلعة الثاني على ابتداء عقده، فلهذا صحة، ولم يلتفت إلى الكلام الأول، وليس كذلك السيد، لأن العاقد هو العبد، ولا يحمل عقده الثاني على ابتداء عقد، فلهذا قلنا: إن أراد بالقول الأول فسخ النكاح لم يصح رضاه بعد ذلك، وذلك أن البيع أوسع أمراً في هذا المعنى من النكاح.

المسألة الرابعة

قال مالك: يصح عقد النكاح من غير ذكر مهر، ولا يصح عقد البيع إلا بذكر الشمن، فيقال: لم كان هذا، وكلاهما عقد معاوضة؟.

فالجواب أن النكاح، المقصود منه الألفة والوصلة دون المهر، فصح وإن لم يذكر، والبيع، المقصود منه الشمن، لأنه مبني على المكاييسة والمعاينية، فلم يصح إلا بذكر الشمن، لأنه المقصود منه، فافترا.

المسألة الخامسة :

يُفسخ نكاح المرتد ولا يرجع وإن رجع إلى الإسلام، وإن أسلم الكافر ثبت على النكاح، فلم كان هذا، وكلاهما إسلام من كفر؟.

فالجواب أن الردة غلط في بابها ما لم يغلظ في باب الكفر الأصلي، ألا ترى أنه لا يقر على ارتداده، بخلاف الكافر الأصلي.

المسألة السادسة :

مالك يحجز⁽¹³³⁾ عقد الأنثى على نصف صداق ابنته البكر بعد الطلاق، ولا يجوز قبل الطلاق، فلم ذلك وفي كلا الموضعين هو عفو عن صداق؟

(133) كذا في نسختي ع، وح، وفي نسخة ثلاثة: ت: تجيز من الفعل أجاز، ومعناها واحد،

فالجواب أن صنع الأَب لا يَجُوز على⁽¹³⁴⁾ ابنته البِكْر إِلا إِذَا كَان نَظَرًا لَهَا، وَإِذَا لم يَكُن نَظَرًا لَهَا لَم يَجُوز. فَقَبْلَ الطَّلاق لَيْس بِنَظَرٍ عَفْوَةً عَن الصَّدَاق، لَأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لِابْتِهِ فِي ذَلِكَ، وَبَعْدَ الطَّلاق هُو نَظَرٌ، لَأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةَ الْبَنْتِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَكُون دَاعِيَا لِرَغْبَةِ الْأَزْوَاج بِهَا⁽¹³⁵⁾ بِحُسْنِ الْأَحْدَوْثَةِ عَنْهَا بِوَضْعِ الصَّدَاق عَنِ النِّزَوْجِ.

المسألة السابعة :

إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى حِمْرَ أوْ خَنْزِيرٍ فُسِّخَ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِذَا خَالَعَهَا بِذَلِكَ مَضَى الْخَلْعُ وَرَدَّ مَا أُحْدَى، فَلَمْ كَانْ ذَلِكَ وَفِي كُلِّ الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ عَقْدٌ؟.

فالجواب أنَّ الْخَلْعَ طَلاقٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى عَوْضٍ، لَأَنَّ خَرْوَجَ الْبُضْعِ عَنِ مِلْكِ الْزَوْجِ لَمْ يَفْسُدْ بِفَسَادِ الْعَوْضِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَقْدُ النِّكَاحِ لَأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْعَوْضِ، وَالْحِمْرَ وَالْخَنْزِيرَ لَيْسَ بِعَوْضٍ فَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخَلْعَ طَلاقٌ، وَالْطَّلاقَ لَا يَمْكُنْ دَفْعَهُ بَعْدَ وَقْوَعَهُ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَمْكُنْ دَفْعَهُ بَعْدَ وَقْوَعَهُ، فَافْتَرَقا.

المسألة الثامنة :

إِذَا غَرَّتِ الْمَرْأَةُ تَرَكَهَا رِبْعَ دِينَارٍ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ الْعَاءُ الْوَلَيُّ رَجَعَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ، فَيُقَالُ : وَلَمَّا، وَفِي كُلِّ الْمَوْضِعَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَارٌ فِي النِّكَاحِ.

(134) كذا في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت : عن ابنته.

(135) كذا في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت : فيها : ومعلوم أنَّ حروفَ الْجَرِ يَنْبُوْبُ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ وَيَقْوِمُ مَقَامَهُ إِذَا صَحَّ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَؤْدِ إِلَى وَضْعِ حَرْفِ الْجَرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالْخَرْوَجُ عَنِ قَوَاعِدِ الْلُّغَةِ وَأَسْلُوبِ الْاسْتِعْمَالِ، إِذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ كَذَلِكَ وَالْمُسْلِمُ بِهِ لِغَةٍ وَقَاعِدَةٍ، أَنَّ بَعْضَ الْحَرْفَ يَصِحُّ اسْتِعْمَالَهَا مَعَ فَعْلٍ وَلَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالَهَا مَعَ فَعْلٍ آخَرَ، تَمَشِّيَا مَعَ لِغَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَالنَّطْقِ الْعَرَبِيِّ السَّلِيمِ الْفَصِيحِ. فَلِيَتَبَهَّ لَذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَقْعُدُ الْغَفْلَةُ عَنْهُ أَحْيَاً فِي بَعْضِ التَّعَابِيرِ وَالْأَسْلَابِ الْمُسْتَعْمَلَةِ حَدِيثًا فِي الْكِتَابَاتِ الْحَدِيثَةِ وَالْمُعاصرَةِ.

فالجواب أن المرأة إذا كانت هي الغارمة فلا بد من ترك شيء لها من الصداق، لثلا يغري البعض عن عوض، وليس كذلك الولي، لأن في الرجوع عليه بالصداق لم يغري البعض عن عوض، لأنه لا يرجع على المرأة بذلك، فافتقرًا.

المسألة التاسعة :

قال مالك : ثُصرف كنایة الظهار إلى الطلاق، ولا ثُصرف كنایة الطلاق إلى الظهار، فلم ذلك وكلاهما كنایة ؟

فالجواب أن الطلاق يفيد معنى لا يفيده الظهار، وذلك أنه يقطع العصمة، فكانت رتبته أرفع من رتبة الظهار، فلم يصح أن تصرف كنایته إلى الظهار، لأنه دونه في الرتبة، وصح انتصار كنایة الظهار إلى الطلاق، لأنه انتصار إلى ما هو أعلى من رتبته.

فإن قيل : هذا المعنى موجود في صريحه، ومع ذلك لا ينصرف إلى الطلاق.
قيل له : المعتبر في الصريح **اللفظ**، واللفظ لا يصح صرفه إلى غير ما وضع له إلا على طريق المجاز. والكنایة، المعتبر فيها معناها دون لفظها، والمعنى يصح نقلها إذا كانت فائدة موجودة فيما نقلت إليه، وهذا لا ينصرف كنایة الطلاق إلى الظهار، لأن المعنى غير موجود فيه.

المسألة العاشرة :

إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي كظهر أمي لزمه الظهار، وإذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طلاق لم يلزمها ذلك وكان له أن يتزوج، فيقال : لم ذلك والجميع مانع للوطء ؟

فالجواب أن الطلاق لا يمكنه إسقاطه عن نفسه فلم يلزمها، لأنه يؤدي إلى منع الاستباحة وإلى الرزق المنوع منه، الذي أباح الله نكاح الإمام لأجله.

والظهار يمكنه إسقاطه في نفسه بالكفاره ويصل إلى الاستباحة، فاقترا .⁽¹³⁶⁾

المسألة الحادية عشرة.

مالك : إذا ظاهر من أجنبية⁽¹³⁷⁾ لم يلزمه إلا بشرط التزويع، وإذا آلى منها لزمه الإلإاء متى تزوجها،⁽¹³⁸⁾ وكلاهما يمنع الوطء، فلم كان ذلك ؟

فالجواب أن حقيقة الظهار تشبيه محلل بمُحرّم، وهذا المعنى لا يوجد في الأجنبية لأنها محرّمة، فيحصل تشبيه محرّمة بمحرّمة، وذلك غير ما وضع له الظهار فلم يكن، وليس كذلك الإلإاء، لأنه يمتن على ترك وطء، وهذا المعنى موجود في الأجنبية كوجوده في الزوجة، فاقترا .

(136) وأحكام الظهار وكفاراته جاء ذكرها في أول سورة المجادلة، إبتداء من قول الله تعالى : «الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم، إن أمهاتهم، إلا اللاي ولذنهن، وإنهم ليقولون منكرا من القول ورُوا، وإن الله لغفور غفور...». كما جاء ذكرها في احاديث نبوية.

(137) اصطلاح المرأة الأجنبية في الفقه يعني كل امرأة مسلمة ليست ذات محرّم من حمار الانسان ولا ذات قرابة من قرابته ولا صلة تجمعها به سوى أخوة الاسلام والإيمان، ويجوز للانسان التزوج بها شرعا، فهي بذلك المعنى أجنبية عنه، ويحرم عليه الاختلاء والاتصال والاستمتاع بها إلا بعد عقد شرعى مستجتمع لشروط العقد الصحيح، ومستوفٍ أركانه الأساسية كلها في الاسلام.

(138) الإلإاء هو الخلف من الزوج على عدم مباشرة زوجته مدة، وهذه المدة إن كانت أقل من أربعة أشهر فله أن يتضرر انقضاء المدة، وعلى الزوجة الصبر لحين انتهاءها، وإن كانت أكثر من أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر بالفائء (أي العودة إلى علاقة زوجته وعاشرتها الزوجية) أو الطلاق، فيجبو القاضي على ذلك حتى لا يضر بالزوجة مضره غير محتملة، وهذا ما أقرته مدونة الاحوال الشخصية المغربية في فصلها 28، المتعلق بالتطليق للإلإاء او الهجر حيث جاء في هذا الفصل ما نصه :

«إذا آلى الزوج أو حلف على هجر زوجته وترك الميسىس جاز للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي الذي يؤجله أربعة أشهر، فإن لم يقئ بعد الأجل طلقها عليه، وهذا الطلاق رجعي». وقد جاء ذكر الإلإاء وأحكامه في قوله تعالى : «للذين يولون من نسائهم تبعض أربعة أشهر، فإن فاعلوا فإن الله غفور رحيم». سورة البقرة، الآية 226. قال عنها القاضي أبو بكر ابن العريبي المقاوري رحمة الله في كتابه أحكام القرآن : «هي آية عظيمة الموقع جداً، يترتب عليها حكم كبير، اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء المصار، ودقت مداركها حسب ما تروتها من جملتها ان شاء الله».

المسألة الثانية عشرة :

يُجبر المطلق في الحيض على الرجعة ولا يُجبر المطلق في الطهُر الذي مَسَّ فيه على الرجعة، وكلا الطلاقين ممنوع منه، فلِمْ ذلك؟

فالجواب أن المطلق في الحيض أدخل الضرر على المرأة، لأنه طول عليها العدة فُعوقب بالارتجاع، وهذا المعنى غير موجود في الطلاق في الطهُر الذي مَسَّ فيه، لأنه لم يطُول بِه عدةٍ عليها، إذ تعتدُ به فُرءاً كاملاً (138).

المسألة الثالثة عشرة.

قال ابن عبد الحكم : إذا قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها عليك فهي على كظهر أمي فعليه كفارة واحدة. وإذا قال : كل امرأة أتزوجها عليك فالمرأة التي أتزوجها عليك كظهر أمي، فكلما تزوج امرأة فعليه كفارة، وفي كلا الموضعين فقد علق الظهار بالتزوج، فلِمْ وقع الفرق؟

فالجواب أنه إذا قال : كُلُّ امرأة أتزوجها عليك، فقد جمع بينهن في الظهار، فهو كَا لو قال لنسوة : أثُنْ عَلَى كظهر أمي، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لإشراكه بينهن في الظهار، وليس كذلك إذا قال : فالمرأة التي أتزوج عليك، لأنه أفرد كل واحدة في الظهار ولم يُرِدُ الاشتراك، فيكون بمنزلة من قال لأربع نسوة : أنت على كظهر أمي، وأنت على كظهر أمي، حتى أتى على آخرهن، فإن عليه أربع كفاراتٍ، لأنه أفرد كل واحدة منهن بالظهار، ولم يُشرِكُ بينهن كَا تقدم، فافتقرقا.

(138) ومن المعلوم أن الطلاق السُّنْيَّ هو الذي يكون في طهُر لم يقع الميسىس فيه، ولا يكون متبعاً بطلقة ثانية – على فرض وقوعها – حتى تنقضى عدة المرأة من الطلقة الأولى. وسيُسْتَأْنِي باعتباره مستجمحاً للشروط المذكورة المطلوبة فيه، في مقابلة الطلاق البدعى الذي يقع فيه إخلال ببعض تلك الشروط، إذ من المعلوم – كما جاء في الحديث – أن بعض الحال إلى الله الطلاق، حيث يدعوا الإسلام إلى حسن المعاشرة بين الزوجين، ويرغب في ذلك ويحث عليه، وبغض على الحفاظ على تماستُك الأُسرة وبقائها مجتمعة سعيدة ملتئمة الشمل والكلمة، وعلى تربية الأولاد تربية حسنة ورعايتها رعاية كاملة..

المسألة الرابعة عشرة.

إذا طلق الرجل امرأته، فأنفقَتْ من ماله قبل علمها بالطلاق لم تُتبع بما أنفقت، ولو أنفقتْ بعد موته وهي لا تعلم بموته أثبَتْ بالنفقة، وفي كلا الموضعين هي نفقة بعد زوال العصمة عنها، فلِم الفرق في الجواب؟

فابجواب أن في الطلاق التفريط منسوب إلى الزوج، فلذلك لم تُتبع بما أنفقت، لأنَّه كأنَّه أذن لها في ذلك ورضي به، وليس كذلك في الموت، لأنَّه غير مُفرط، ولأنَّ النفقة بعد الموت من مال الوراثة، والزوجة لا تستحق نفقة على الورثة، فَقَدْ كانت متعدية بما أنفقت، فلزمها الضمان، والجهل لا يُسقط ذلك عنها، لأنَّ التعدي على مال الغير يُستوي فيه الجهل والعمد.

المسألة الخامسة عشرة :

إذا قال : كل امرأة أنزوجها فهي طالق لم يلزمها طلاق وكان له أن يتزوج، وإذا قال : كُلُّ امرأة أنزوجها فأمرُّها بيدها لزمه ذلك، وفي كلا الموضعين طلاق، فلم كان هذا؟

فابجواب أن في الطلاق قد سَدَّ باب الإباحة، فلم يلزمها، وليس كذلك في التمليل، لأنَّه لم يَسُدُّ على نفسه باب الإباحة، جواز أن تختاره المرأة على الطلاق دون الأخرى، فاقترا.

المسألة السادسة عشرة :

قال الفقهاء : العدة في الوفاة قبل الاستبراء، وفي الطلاق بعده، فلِم كان ذلك، وكِلامُها عِدَّة؟

فابجواب أن العدة في الطلاق أَقْرَاءُ، والشهرُ بدلٌ منها، ولا يصح الانتقال إلى الأبدال إلا مع عدم مبدلاتها، ولا يقدِّم البَدَلُ في العدة⁽¹³⁹⁾ وهو الأقراء، إلا بعد (139) كما في نسخة ع، وفي ت : «ولا يقدِّم البَدَلُ من العدة»، وفي ح : ولا يقدِّم البَدَلُ في العدة، وهو الأقراء، ولعل ما في نسخة ع أظهر وأنسَب، فلينتأمل ولينصْحَنْ.

الاستبراء، لأنه بذلك يعلم أنها من أهل الشهور، والعدة في الوفاة مُرور زمان، وذلك غير موقوف على شيء متوقع، وأن العدة في الوفاة، المقصود منها الشهور، والعدة في الطلاق، المقصود منها الاستبراء.

المسألة السابعة عشرة :

إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلثا، وأنت على كظهر أمي فلا ظهار عليه، وإذا قال : أنت على كظهر أمي، وأنت طالق ثلثا، فعليه الظهار إذا عادت إليه، والجميع ظهار وجَد مع طلاق.

فالجواب أن الظهار لا يصح ولا يتوجه إلا بوجود حقيقته، وحقيقة تشبيه محل بمحرم، ولا يلزم في الأجنبية، لأن معناه لا يوجد فيها، وإذا قال لامرأته : أنت طالق ثلثا صارت أجنبية منه، فلا فرق بين ظهاره منها وبين غيرها، فلم يتوجه حينئذ ظهار. وإذا قال : أنت على كظهر أمي فقد أوقع الظهار وهي زوجة، فلزمه ذلك، فإذا حدثَ بعده طلاق لم يُزِّل به ما قد ترتب عليه، فاقترا.

المسألة الثامنة عشرة :

إذا قال المطلق الرجعي لامرأته : إذا كان غدًّا فقد راجعتك لم يكن رجعة، وإذا قال : قد كنت راجعتك بالأمس كان ذلك رجعة، وفي كلا الموضعين هو إخبار عن رجعة :

فالجواب : إذا علق المراجعة بوقت يأتي فقد صار وعداً، والوعد في النكاح لا يجوز، والرجعة نكاح، فإذا أخبر عن وقت قد مضى فليس بوعد، وإنما هو إخبار عن مراجعة قد حدثت له في العدة، فكانه قال : قد راجعتك في الحال.

المسألة التاسعة عشرة :

إذا قال : قد راجعتك فقالت : قد انقضت عدتي صدقت في الحال، فإن كان بعد ذلك قالْت هذا، نظر إلى المدة، فإن كان مثلها تنقضي فيها العدة

صُدِّقْتْ، وإن كانت لا تنقضي في مثلها لَمْ تَصَدَّقْ، وفي كلا الموضعين هي مُدَعِّيَة لانقضاء العدة.

فالجواب أَنَّها إذا كانت في الحال لم تَتَّهِمْ على كراهيَة نكاحه، فلهذا نظر إلى ما تَدَعِيه، وليس كذلك إذا أجبت بعد مدة مضت من كلامه، لأنَّها تَتَّهِمْ على نكاحه أنها كارهة له، فلهذا لم يُنظر إلى قوله. وفرق ابن القاسم بينهما، بأنَّ قال : إِنَّ فِي السُّكُوتِ قَدْ ثَبَّتَ الرُّجُوعَ فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي بَطْلَانِهَا، وَفِي الْأُولَى لَمْ تَثْبُتْ، فَقُبِّلَ قَوْلُهَا.

المَسَالَةُ الْعَشْرُونَ :

إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق، إلا من قبيلة كذا ومن بني فلان، أو من قريةٍ بعینها لزمه ذلك، إلا أن يكون المعین من القرية أو القبيلة ليس فيها ما(39) يتزوج، لصغر القرية وقلة القبيلة، فلا يلزمها اليمن. وإذا قال : كُلُّ امرأة أتزوجها من قبيلة كذا أو من قرية كذا لزمه اليمن، سواء كانت القبيلة قليلة أو لم تكن، وكذلك القرية، وفي كلا الموضعين اليمن معلقة بهما،

فالجواب أن يبينه إذا كانت تَسْدُّ على نفسه باب الإباحة سقطت ولم تلزم، وكان كمن عَمَّ النساء كُلُّهن، وإذا لم تكن يبينه تَسْدُّ على نفسه باب الإباحة لزمته، وفي الأول(40) قد وُجد السد فلم تلزم، وفي الثانية لم يوجد فلزمته اليمن.

(39) لعل صوابه مَنْ، إذ القاعدة أن من سُتَّعمل للعاقل، وما لغيبه، والمعنى المراد أنه ليس في القرية والقبيلة التي عينها بالاستثناء من يتزوجها من النساء، لصغر القبيلة أو القرية.

(40) أي وفي القول الأول، فالمقصود هو القول المفهوم من قوله : كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من قبيلة كذا لزمه اليمن... الخ

المسألة الحادية والعشرون :

إذا حلف ليضرين عبده لأجل سماه فعنته، فادعى ضريه عند حلول الأجل، فأكذبه العبد، فالقول قول السيد، وإذا حلف بالطلاق ليقضين فلاناً حقه لأجل سماه، فادعى عند حلول الأجل القضاء، فأكذبه رب الحق، لم يقبل قول الحالف، وفي كلا الموضعين هو مدع لإسقاط اليمين مع كون الحق تعلق بغيره، أعني الطلاق والعتق.

فالجواب أن العادة جارية بأن السيد يضرب عبده أي وقت شاء من غير إشهاد، فإذا أدعى فعله قبل قوله، وأنه بمثابة أن يدعى العبد عليه العتق وينكر السيد، فالقول قول السيد، وليس كذلك قضاء الحق، لأن العادة جارية بالإشهاد، ألا ترى أن من أمر رجلاً أن يدفع مالاً إلى رجل فإذا دعى إيصاله فأنكره المبعوث إليه فعلى الدافع البينة وإلا ضئلاً.

المسألة الثانية والعشرون :

إذا راجع الخالع ثم طلق قبل أن يمس، فإنها تبني على عدتها الأولى، وإذا راجع من له الرجعة ثم طلق قبل أن يمس، فإنها تستأنف العدة، وفي كلا الموضعين قد وجد الطلاق قبل الدخول.

فالجواب أن المخالف يتزوج تزويجاً⁽¹⁴¹⁾ مبتدأً، ويطلق قبل الدخول، فأشبه غيره لو تزوج قبل الدخول، فإنها تبني على عدتها الأولى، وليس كذلك المرتجع، لأن الرجعة ليست بنكاح مبتدأً، لأن أحكام الزوجية باقية بينهما، فلهذا استأنفت العدة.

(141) كذا في جميع النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق والتصحيح، ومقتضى التناسب بين الفعل ومصدره أن يقال : يتزوج تزوجاً، ولعله نظر إلى فعل الزوج وهو التزوج، وفعل ولد المرأة وهو التزويج، فجمع بينهما في العبارة والصيغة بالفعل والمصدر المناسب لكل منهما، والله أعلم.

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ وَالْعَشْرُونَ :

قال ابن القاسم : عدة المريضة سَنَةٌ، وَعَدَةُ المُرْضِعِ ثَلَاثٌ حِيْضٌ، وَفِي كِلَّا
الْمُوْضِعَيْنِ قَدْ وُجِدَ الْمَانِعُ مِنَ الْحِيْضِ.

فَالْجَوابُ أَنَّ الْمَانِعَ فِي الرَّضَاعِ يُمْكِنُ دُفْعَهُ بِإِزَالَةِ الْوَلَدِ عَنْهَا، فَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ
بَدْ مِنَ الْحِيْضِ، لَأَنَّ الْأَشْهُرَ إِنَّمَا هِيَ بَدْلٌ عَنِ الْحِيْضِ، وَلَا تَتَقَلَّ إِلَيْهَا إِلَّا مَعَ
عَدَمِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَرْضُ، لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ دُفْعَهُ، فَاتَّقْلَتْ إِلَى الْأَشْهُرِ.

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ :

يَصْحُ شَرَاءُ الْأُمَّةِ الْمُعْتَدَةُ، وَلَا يَصْحُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، وَفِي كِلَّا الْمُوْضِعَيْنِ
فَهُوَ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ.

فَالْجَوابُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْوَطَءِ، وَالْاسْتِمْتَاعُ
مَنْوَعٌ مِنْهُ فِي الْعَدَةِ، فَلَا يَصْحُ فِيهِ عَقْدُ النِّكَاحِ كَمَا قَلَّنَا فِي الْمُخْرِمَةِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ
الْعَقْدُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مُخْرِمَةً⁽¹⁴²⁾، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْعَقْدِ الْاسْتِمْتَاعُ، وَالْاسْتِمْتَاعُ
مَنْوَعٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الشَّرَاءِ، لَأَنَّ الْبَيْعَ، الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمِلْكُ،
وَالْمِلْكُ يَتَضَمَّنُ الْإِتِّفَاعَ بِوْجُوهِ الْمُنَافِعِ كُلِّهَا، وَالْاسْتِمْتَاعُ دَاخِلٌ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ
الْتَّبَعِ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصْحُ مِلْكٌ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْوَهَا مُثْلُ أُخْتِهِ
مِنَ الرَّضَاعَةِ وَخَالِتِهِ وَعُمْتِهِ مِنَ النِّسَبِ، وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ مُنْفَعَةً، فَلَا يَصْحُ عَقْدُ
الْنِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ، وَلَأَنَّ التَّزْوِيجَ إِنَّمَا مُنْعَى مِنْهُ فِي الْعَدَةِ لِأَجْلِ فَسَادِ الْأَنْسَابِ، وَلَأَنَّهُ لِمَا
جَازَ بَيْعُ الْأُمَّةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَرِئَهَا السَّيِّدُ مِنْ وَطْهَهُ جَازَ أَنْ تُبَاعَ الْأُمَّةُ مِنَ الزَّوْجِ

(142) أي مدة كونها مخرمة، فما ظرفية مصدرية، على حد قوله تعالى في شأن عيسى ابن مريم عليه السلام مع أمها مريم : « قال : إني عبد الله آتاني الكتابَ وجعلني نِبِيًّا وجعلني مباركاً أينما كنتُ، وأوصاني بالصلوة والزكاة ما دمتُ حيا، وبرأ بِوالدتي، ولم يجعلني جباراً شقياً، والسلامُ على يوم ولدُتُ و يوم أموت و يوم أبعثُ حياً، ذلك عيسى ابنُ مريم، قول الحق الذي فيه يمرون ». سورة مريم، آية : 30—34.

وأنما لم يُجز أن يُعقد عليها عقد النكاح في العدة غير الزوج، لأن العدة في حق الأزواج كالاستثناء في حق السيد.

المُسألة الخامسة والعشرون :

يجب الإحْدَاد على الْأُمَّةِ الْمُتَوَفِّيَّةِ عَنْهَا زوجُهَا وَعَلَى الْحُرَّةِ، هُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ نَصْفُ عِدَّةِ الْحَرَّةِ، فَلِمَ سُوِّيَ بَيْنَهُمَا فِي الإِحْدَادِ، وَفُرِقَ بَيْنَهُمَا فِي العِدَّةِ، وَالْكُلُّ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ؟

فالجواب أن الإحْدَاد إنما هو الامتناع عن الطيب ولبس المصبغات، وهذا المعنى تستوي المدة الطويلة والقصيرة فيه، كما الأمر في الإحرام، لِمَا مَنَعَ من الطيب إِسْتَوْى فِي ذَلِكَ طَوِيلِ الإِحرامِ وَذَلِكَ الْحَجُّ، وَقَصِيرُهُ وَذَلِكَ الْعُمْرَةُ، وَالْعِدَّةُ فِي مَعْنَى الْحَدُودِ، فَلِمَّا تَنَصَّفَتِ الْحَدُودُ تَنَصَّفَتِ الْعِدَّةُ. (143)

(143) فمن الأحكام الشرعية المعروفة في باب الجنایات أن الحدود تكون في العبد وتقام عليه بنصف ما وجب على الحر، فيُحدَّ العبد في القذف للغير، وفي شرب الخمر، أو ربعين سوطاً أو جلدة بدل ثمانين بالنسبة للحر، ويُحدَّ خمسين جلدة في ثبوت الرُّفْقِ عليه، بدل مائة جلدة وتغريب سنة، بالنسبة للحر، وقد جاءَ حَدُّ النِّزَافِ في قول الله تعالى : «الزنانية والزاني فاجلدو كل واحد مِنْهُمَا مائة جلدة، ولا تأخذنُكُمْ بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر، ولبيهـ عذابهما طائفـة من المؤمنين...». سورة النور الآية 2

النفقة : قاعدة واحدة.⁽¹⁴⁴⁾

يعلم أن مالكا أوجب النفقة لأولاد الصلب والأبوين خاصة، وأوجبها الشافعى لكل من هو بعض من الآباء والأمهات، وإن علوا، وللأولاد وإن سفلوا، لقوله تعالى : «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»⁽¹⁴⁵⁾، ولقوله عليه السلام في البخارى : «يقول لك ولدك : إِلَى مَن تَكِلُّنِي»، قال : والابن يصدق على ابن الابن كما يصدق على الابن وإن سُفِلَ، وكذا الأُبُ يصدق على الأُبُ وعلى أبيه وإن علا. وقال أبو حنيفة : تجب النفقة لِكُلِّ ذي رِحْمٍ مَحْرَمٍ، لقوله تعالى : «وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حُقْقَهُ»⁽¹⁴⁶⁾. أجمعنا⁽¹⁴⁷⁾ على تخصيص من ليس بِمَحْرَمٍ، بقى ما عداه على مقتضى العموم، ولقوله تعالى : «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أُولَى بِعِصْمِهِمْ»⁽¹⁴⁸⁾.

(144) في نسخة ع النفقات بالجمع، وهي موضوع الفرق التاسع والخمسين والمائة بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة، وبين قاعدة غيرهم من القراءات» ج.3. ص.

146. قال ابن الشاطئ في قوله : ما قاله القرافي حكاية أقوال ومستنداتها، ولا كلام في ذلك.

(145) سورة النساء : الآية 36، وسورة الإسراء، الآية : 23.

(146) سورة الإسراء : الآية 26.

(147) كذا في جميع النسخ المخطوطة من هذا الكتاب، عند القرافي : «وَاجْعَنَا بِالْوَالِدِينِ. وَالْعَطْفُ هُنَّا بِالْوَالِدِينِ، وَالْوَصْلُ بِهِ أَظْهَرٌ مِنَ الْفَصْلِ بِعَدْمِهِ، فَلَيَتَرَوْلَ وَلَيَتَأْمِلْ، فَإِنْ بَابَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ مِنْ أَدْقِ ابْوَابِ الْبَلَاغَةِ فِي عِلْمِ الْمَعْانِيِّ، حَتَّىٰ قَالَ بِعِصْمِهِمْ فِي ذَلِكَ : الْبَلَاغَةُ مَعْرِفَةُ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ، أَيْ مَعْرِفَةُ مَوْاقِعِ كُلِّ مِنْهُمَا وَمَكَانِ اسْتِعْمَالِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(148) سورة الأنفال : الآية الأخيرة منها 75، وسورة الأحزاب : الآية 6، وأولها قوله سبحانه : «النَّبِيُّ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ، وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أُولَىٰ بِعِصْمِهِمْ» في كتاب الله من المؤمنين والماهجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً، كان ذلك في الكتاب مسطوراً. قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : «أَيْ إِنَّ الْقَرَابَاتِ أُولَىٰ بِالتَّوَارِثِ مِنَ الْمَاهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهَذِهِ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ التَّوَارِثِ بِالْحُلْفِ وَالْمَوَاحِدِ الَّتِي كَانَ بَيْنَهُمْ كَمَا قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ : كَانَ الْمَاهَاجِرَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ قَرَابَاتِهِ وَذُوِّيِّ رَحْمَهُ، لِلْأَنْجُوَةِ الَّتِي آخِيَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ أَبْنَ كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلَيَائِكُمْ مَعْرُوفًا»، إِذْ هَذِهِ الْمِيرَاثُ وَبِقِيَ النَّصْرُ وَالْبَرُّ وَالصَّلَةُ وَالْأَحْسَانُ وَالْوَصِيَّةُ. اهـ.

قال شهاب الدين : والجواب عما قاله الشافعى ألا نسلم أن لفظ الأب والأم يتناول غير الأذن، ويدل على ذلك أن الله فرض للأم الثالث، ولم تستحقه الجدة، وحجب الإخوة بالأب ولم يحجبهم بالجد، وأن بنت الابن لها السادس مع بنت الصلب، بخلاف بنت الصلب مع اختها، فلو كانت هذه الألفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطؤ حقيقة لزم تعميم الأحكام فيها على سواء، وإلا يلزم ترك العمل بالدليل، وهو خلاف الأصل، فإذا، اللفظ إنما يتناول ما قاله الشافعى بطريق المجاز، والأصل عدمه حتى يدل دليل عليه.⁽⁴⁹⁾

والجواب عما قاله أبو حنيفة أن يقال : الله تعالى أمر بما هو حق لذوي القربي، وكلامنا في النفقه هل هي حق لهم أم لا؟، فذلك محل النزاع، وأماما قوله تعالى : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»، فحمله على أن المراد بالأولوية في النكاح أو في باب النصرة. وإذا حملنا الأولوية على ذلك وهي نكرة، سقط الاستدلال بمقتضاهما، لأن المطلق يكفي في صدقه صورة واحدة من صوره.⁽⁵⁰⁾

(49) قال الفقيه الحقيق ابن الشاطر رحمه الله، معيقا على جواب الإمام القرافي رحمه الله : قلت : لا دليل له فيما استدل به على مراده من أن لفظ الأب وما معه لا يتناول غير الأذن إلا شيئاً لاحتلال أن يكون الأمر في تلك الألفاظ بعكس دعواه، وذلك أن يكون يتناول الأذن وغيرهم، لكن وقع التجوز بقتصرها على الأذنين، فيحتاج إذا إلى قرنة تخصها بالأذنين، أو إلى دليل يدل على أن هذا المجاز انتهى إلى أن صار عرفاً

(50) قال ابن الشاطر رحمه الله : ما قاله القرافي رحمه الله من الجواب عما قاله أبو حنيفة رحمه الله، نسلم صحيح. اهـ.

قلت : وقد ختم شهاب الدين القرافي رحمه الله هذا الفرق بقوله : «فظاهر من هذه الاستدلالات وهذه الأرجوحة صحة مذهب مالك، وتفضيله على غيره في هذه المسألة، وظهر الفرق أيضاً من خلال ذلك ظهوراً بينا» غير أن الشيخ ابن الشاطر رحمه الله لم يسلم للقرافي بذلك فقال معيقا عليه : قلت : لم يظهر ما قاله، لاحتلال أن تكون تلك الألفاظ تتناول غير الأذنين بالوضع الأصلي، ووقع التجوز بقتصرها على الأذنين، والله أعلم.

قلت : والذي يظهر عند التأمل في أرجوحة القرافي على قول الشافعى وأبي حنيفة في الموضوع أنها ذات حظ من النظر، وأنها أقرب إلى القبول والصواب، وإلى استساغتها نفلاً ومنطقاً، وبالتالي صحة مذهب مالك، وتفضيله على غيره في هذه المسألة كما قال القرافي، والله أعلم، فرحمهم الله ورضي عنهم أجمعين، وجزاهم خيراً عن العلم وخدمة الدين وال المسلمين.

قواعد البيوع

وهي خمس وعشرون قاعدة :

القاعدة الأولى :

أقرر فيها أين يصح اجتماع العوضين لشخص واحد، وأين لا يصح ؟⁽¹⁾ فأقول :

أكل المال بالباطل مني عنه⁽²⁾، وهو لا يصح، واجتماع العوضين لشخص ما يؤدي إلى ذلك، فحسبه، الأصل⁽³⁾ أن يكون العوض يأخذه أحد الشخصين عوضاً ما⁽⁴⁾ بخرج من يده، فيترفع الغبن والضرر عن المتعاونين، إلا أنه قد استثنى عن⁽⁵⁾ هذا الأصل للضرورة مسائل وُجِدَ فيها العوض والمعوض لشخص واحد :

(1) هي موضوع الفرق الرابع عشر والمائة بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص واحد، وبين قاعدة مالاً يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد. ج 3. ص 1.

وقد علق الفقيه الحسن الشيباني الشاطري رحمه الله على ما جاء عند الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في أول هذا الفرق، فقال : «قلت : في هذا الفرق نظر يقتصر إلى بسطه. وما ذكره من المسائل الثلاث الآتية، لقائل أن يقول : ليس المبذول فيها عوضاً عن التواب، بل هو معونة على القيام بتلك الأمور، فللقيام بها ثوابه، ولمن تولى المعونة ثوابه، فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجهه، والله تعالى أعلم».

(2) وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة عند الخاصة والعامة من المسلمين، فمن ذلك قول الله تعالى : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتنذلوا بها إلى الحكم لما كنتم فريقاً من أموال الناس بالائم وأنتم تعلمون». سورة البقرة : الآية 188. ومن ذلك قوله سبحانه : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم». سورة النساء ، الآية 29. والاحاديث النبوية في هذا الموضوع وفيرة وكثيرة جداً.

(3) كما في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت : إن الأصل (بزيادة إن المؤكدة).

(4) كما في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت : عمماً خرج من يده.

(5) كما في جميع النسخ، والمستعمل الفصيح أن يقال : استثنى منه، لأن الفعل : استثنى وما استثنى منه يتعدى بحرف الجر من، لا بالحرف عن، وهو ما عند القرافي حيث قال هنا : غير أنه قد استثنى مسائل من هذه القاعدة للضرورة وأنواع من المصالح، وقال أيضاً :

المسألة الأولى : الإجارة على الصلاة، فيها ثلاثة أقوال : الجواز، والمنع، والتفرقة بين أن يضم إليها الأذان أم لا، فتصح بضم الأذان، ولا تصح بدونه. ووجه المنع أن ثواب صلاته له، ولو حصلت له الأجرا أيضاً لحصل له المعارض منه والعوض، وهو غير جائز.

وحجة الجواز أن الأجرا بإزاء الملزمة في المكان المعين، وهو غير الصلاة. ووجه التفرقة أن الأذان لا يلزمها، فيصحأخذ الأجرا عليه، فإذا ضم إلى الصلاة قرب العقد من الصحة، وهو المشهور.

المسألة الثانية : أخذُ الخارج في الجهاد من القاعد من⁽⁶⁾ أهل ديوانه جعلا⁽⁵⁾ على ذلك، أجازه مالك، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة. فوجه المنع أن ثواب الجهاد حاصل للخارج فلا يكون له غيره، مخافة أن يجتمع⁽⁷⁾ العوض والمعارض منه.

حججة مالك عمل الناس في ذلك للضرورة أن ينوب بعضهم عن بعض،⁽⁷⁾ لكن إذا كانوا أهل ديوان واحد، فإن تعدد الدواوين فلا يجوز، ويقى العمل بموجب القاعدة المتفق عليها.

(6) كذا في ع، وهو ما عند القرافي، وفي ح : من القاعدين بالجمع، وفي ت : أخذ الخارج، ولعل ما في ع وما عند القرافي أظهر وأصوب، فليتأمل.

(5) والجعل بضم الجيم كما سيأتي هو نوع من الإجارة، وفي كل منها بيع منافع، أو عقد على منافع بعوض. فالإجارة هي معاوضة على منافع الأعيان، أي إنها تكون على منفعة الذات كالعمل الذي يقوم به الآخرين، وتكون المنفعة مباحة ومعلومة إما بالزمان كالمأومة والمشاهرة، وإما بغائية العمل كخياطة الثوب مثلاً. وأما الجعل فهو الإجارة على منفعة يضمن الآجر المعمول له حصولها، وهو جائز، وذلك كالإجارة الإجمالية في الشمن والأجر على استخراج الماء من بئر أو تركيب قنوات، أو رد آبق من الإنسان أو شارد من الحيوان مثلاً، بحيث لا تحصل المنفعة الكاملة للمجاعل إلا بإيجاز العمل وإنمامه كله من طرف المعمول له، وبالتالي لا يستحق المعمول له أجراً إلا بذلك، والاحكام التفصيلية للإجارة والجعل والكراء مستوفاة يتسع وتفصيل في مظانها من كتب التفسير وال الحديث والفقه، كما هو واضح ومعلوم عند العلماء والفقهاء. فليرجع إليها من أراد التوسيع في الموضوع.

(7) كذا في نسخة ع و ت. وفي ح : أن يجتمع.

(7) عبارة القرافي : «ولأنه باب ضرورة أن ينوب بعضهم عن بعض».

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ : المُسَابِقَةُ بَيْنَ الْخَيْلِ لَا يَأْخُذُ السَّابِقُ مَا جُعِلَ لَهُ، لَأَنَّ السَّابِقَ لَهُ أَجْرٌ التَّسْبِيبُ لِلْجَهَادِ، فَلَوْ أَخْدَهُ لَأُدِي إِلَى اجْتِمَاعِ الْعُوْضِ وَالْمُعْوَضِ مِنْهُ، وَبِسَبِبِ هَذَا الْمَعْنَى اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ التَّالِثُ، وَهُوَ الْمُحَلَّلُ لِأَخْدِ الْعُوْضِ⁽⁸⁾.

القاعدة الثانية :

أَقْرَرَ فِيهَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ، هُلْ يُعَدُّ مَالِكًا أَمْ لَا، وَبَيْنَ مَنْ انْعَدَ لِهِ سَبِبُ مَطَالِبِ الْمُتَمَلِّكِ، هُلْ يُعَدُّ مَالِكًا أَمْ لَا⁽²⁸⁾? فَأَقُولُ :

القاعدة الأولى يقول بها كثير من الفقهاء، ويُجْرِونَ عَلَيْهَا فَرِوعًا كثيرة، وهي باطلة لا تصح، إذ تصدق على من عنده مائة دينارٍ أن يكون ملكاً أن يملك العبد الذي يساوي تلك القيمة، فيقال : إنه ملكه على قول، وهكذا من ملك ثمن خادمٍ يَجْرِي الخلاف فيه، هل عليه نفقتها قبل شرائها؟، لأنَّه ملك أن يملِكُهَا⁽⁹⁾ وأشباه هذه الأشياء، وذلك شيء لا يقول به أحد، فكيف يصح أن تُجْعَلْ هذه قاعدةً شُرْعِيَّةً، بل القاعدة التي يمكن جُرْيُ الخلاف عليها في بعض

(8) قال الشيخ أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله في رسالته الفقهية : «ولا يأس بالسبق بالخيل والإبل والسيام، وإن أخرجا شيئاً جعلًا بينهما محللاً يأخذُ الحُلُلَ ذلك إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء، هذا قول ابن القاسم، وقال مالك : إنما يجوز أن يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبْقًا، فإن سبق غيره أخذَهُ، وإن سبق هو كان للذِّي يليه من المسابقين، وإن لم يكن غيرُ جاعل السبق وآخرُ فسبقه جاعلُ السبق أكْلهُ من حضر ذلك...، وانظر تحقيق ذلك في شروح الرسالة وغيرها من كتب الفقه.

(8) هي موضوع الفرق الواحد والعشرين والمائة بين القاعدتين المذكورتين. ج. 3. ص 20.
(9) هكذا بالتأنيث في الضمائر التي تعود على الخادم بمعنى الخادمة، يقال للذكر خادم، وللمؤنث هي خادمة وخادمة.

فروعها لا في كلها هي من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يعطي حكمَ مَنْ مَلِكَ؟ وما لِكَ قد يختلف في هذا الأصل بحسب بعض الفروع⁽¹⁰⁾

ولذلك مسائل :

المسألة الأولى :

اذا حيزت الغنية فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك، فهل يُعَدُون مالكين لذلك أم لا؟ قوله : قيل : يملكون بذلك، وهو مذهب الشافعي، وقيل : لا يملكون بذلك، وهو مذهب مالك.

المسألة الثانية : العامل في القراض⁽¹¹⁾، إن وُجَدَ في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة، فهل يُعَدُ مالكا بالظهور أولاً يملك إلا بالقسمة، وهو المشهور —؟ قوله في المذهب.

(10) جاء في أول هذا الفرق عند القرافي قوله : «اعلم أن جماعة من مشايخ المذهب رضي الله عنهم أطلقوا عباراتهم بقولهم : «من ملك أن يملك هل يُعَدُ مالكا أم لا؟» قوله. ويُخَرِّجون على ذلك فروعًا كثيرة في المذهب. منها : إذا وُهِبَ له الماء في التيمم هل يُطْلَعُ تيممه، بناءً على أنه يُعَدُ مالكاً، أو لا يُطْلَعُ، بناءً على أنه لا يُعَدُ مالكاً، ومن عنده ثُمَّ رقية هل يجوز له الاتصال للصوم في كفارة الظهار أم لا؟ قوله مبنيان على الخلاف في القاعدة المذكورة.

وقد علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في أول هذا الفرق فقال : «ما نسبه إلى مشايخ من أهل المذهب، واعتقاده فيه، من أنهم أرادوا مقتضى عباراتهم المطلقة، ليس ب صحيح. وما اختاره من عدم إرادة مقتضى الاطلاق هو الصحيح، والظن بهم أرادوا ذلك، والله أعلم.

(11) القراض، سياق الكلام عليه، وهو عقد بين طرفين، يقوم على أن يدفع رجل مالاً لآخر ليُتَجَرِّرَ فيه وليكون الفضل بينهما حسماً يتلقان عليه من الربح أو الثلث أو النصف أو غير ذلك، بعد إخراج رأس المال، وهو جائز، ومستثنى من الغرر والإجارة المجهولة. وجوازه يقوم على شروط منصوص عليها في كتب الفقه، ويسمى دافع المال صاحب الماء، والطرف الثاني العامل، كما يطلق على هذا التعامل الذي هو القراض اسم المضاربة، من الضرب في الأرض والسيّر فيها للت التجارة، أخذها من قول الله تعالى : «وإذا ضرِبْتُم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا، إن الكافرين كانوا لكم عذراً مبيضاً». سورة النساء : ١٠١، قوله سبحانه «فاقتُرُعوا ما تيسّر من القرآن، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضرّبون في الأرض يتعافون من فضل الله، وأخرون يقاتلون في سبيل الله». سورة المزمل الآية ٢٥.

المسألة الثالثة : العامل في المسافة⁽¹²⁾ كذلك، قولان في المذهب، المشهور يملك بالظهور، عكس القراض.

المسألة الرابعة : الشرك فيما فيه الشفعة، إذا باع شريكه تحقق له سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشخص⁽¹³⁾ المبيع بالشفعة، ولم أر خلافاً في أنه غير مالك.

المسألة الخامسة : الفقير وغيره من المسلمين له سبب يقتضى⁽¹⁴⁾ به المطالبة أن يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غيره من الصفات التي يتحقق بها شيء من ذلك. فإذا سرق هل يُعدُّ مالكاً فلا يجب عليه الحد، لوجود سبب المطالبة بالتمليك، أو يجب عليه القطع، لأنَّه لا يُعدُّ مالكاً، وهو المشهور؟، قولان.

ثم هذه القاعدة مع هذا التقرير قد يُوحَّد ما ينقضها.⁽¹⁵⁾ وأمّا القاعدة الأولى فلا ينبغي أن يُلتفت إليها. وما ذكره من الخلاف في الفروع يُensi على

(12) المسافة سباق الكلام عليها، وهي أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها بالسقي وغيره، وتكون غلتها بينهما. وأحكامها ومسائلها منصوص عليها كذلك في كتب الفقه بتفصيل.

(13) الشخص بكسر السين العقار من الأرض والدور.

(14) كما في جميع النسخ. عند القرافي : يقتضي.

(15) قلت : كلام القرافي في هذه القاعدة والمسألة يزيدها وضوحاً وبياناً حيث قال رحمه الله : «فهذه القاعدة على ما فيها من القوة من جهة قولنا : جرى له سبب التملك، في تمثيلتها عشرة، لأجل كلّة القوض عليها. أما هذا المفهوم — وهو قولنا : من ملك أن يملك، مطلقاً من غير جريان سبب يقتضي مطالبه بالتمليك ولا غير ذلك من القيود، فهذا جعله قاعدة شرعية، ظاهر البطلان. لضعف المناسبة جداً، أو لعدمها البُنْة. أما إذا قلنا : إنعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو مناسب لأن يُعدُّ مالكاً من حيث الجملة، تنزيلاً لسبب السبب منزلة السبب، وإقامته للسبب البعيد مقام السبب القريب، فهذا يمكن أن يُتخيل وقوفه قاعدة في الشريعة. أما مجرد ما ذكره فليس فيه إلا مجرد الامكان والقبول للملك، وذلك في غاية البعد عن المناسبة، فلا يمكن جعله قاعدة. وتنزوح تلك الفروع بغير هذه القاعدة. ففي الثوب للسترة يلاحظ فيه قوة المالية فلا يلزمُه، أو أنه إعانة على دين الله عز وجل، ليس من باب تحصيل الأموال فيلزمُه، ويكتافأ عنه إن شاء، وكذلك القول في الماء يوهب الخ.

قاعدة أخرى لا عليها، كلاماء يُوهّبُ، هل يُنظر إلى يساره فَلَا مِنْهُ، أو تُلاحظُ
المِنْهُ وهي ضررٌ، والضررُ منفيٌ عن المكلّف.⁽¹⁶⁾

القاعدة الثالثة :

أقرر فيها الفرق بين النقل والإسقاط،⁽¹⁷⁾ فأقول :

الأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط، ثم النقل يكون بعوض وغير
عوض، والذي هو بعوض يكون في الأثمان ويكون في المنافع، فال الأول كالبيع، والثاني
كالإجارة. والذي هو غير عوض كالهدايا والوصايا. ثم الإسقاط يكون بعوض
كالخلع والعفو على مالٍ، وبغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص، وتحرجُ هنا
ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الإبراء من الدين، هل يفتقر إلى القبول فلا يَبْرُأ إلّا بعد
القبول.. أو يَبْرُأ وإن لم يقبل؟ فيه خلاف. وظاهر المذهب اشتراط القبول. ومنشأ
الخلاف، هل الإبراء إسقاط، والإسقاط لا يحتاج إلى القبول، أو هو تمليك لـما في
ذمته كالmediان، فيفتقر إلى القبول؟ كما لو ملك عيناً باهبة، ويتأكد ذلك بأن

(16) لقول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»، ولقول الله عز وجل : «وما جعل عليكم في الدين من
حرج». وكذا غير ذلك من النصوص والأقويسة والمناسبات التي اشتهر في الشرع اعتبارها، وهي
مشتملة على موجب الاعتبار، أما مالا يشتمل على موجب الاعتبار فلا يمكن جعله قاعدة شرعية،
بل ينبغي أن يضاف إليه من القيد الموجبة لل المناسبة ما يوجب اشتغاله على موجب الاعتبار، وتقليل
النقوض عليه وتظهر مناسبته. أمّا عدم المناسبة وكثرة النقوض، فاعتبار هذا من غير ضرورة،
خلاف المعلوم من نظر الشريعة، فتأمل ذلك.

(17) هي موضوع الفرق التاسع والسبعين بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط». ج.2. ص 110.
قال في أوله القرافي رحمه الله : «إعْنَمْ أَنَّ الْحُقُوقَ وَالْأَمْلاكَ يَنْقَسِمُ التَّصْرِيفُ فِيهَا إِلَى نَقْلٍ وَإِسْقَاطٍ..
وَالْمَرَادُ بِالنَّقْلِ نَقْلُهُ إِلَى الْغَيْرِ، وَبِالإِسْقَاطِ إِسْقَاطُ الْحَقِّ عَنِ الْغَيْرِ، كَإِسْقَاطِ الدَّيْنِ مَثَلًا عَنِ
الْمَدِينِ.. إلخ. كَمَا هُوَ وَاضِعٌ هُنَا عِنْدَ الْبَقْرَوِيِّ وَعِنْدَ الْقَرَافِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ عَلَيْهِ أَيْنَ الشَّاطِئُ
رَحْمَهُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنْ تَعْلِيقَاتِهِ الْدِقِيقَةِ الْمُهَمَّةِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْفَرْقِ لِلْقَرَافِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ

المَنْ قد تعظُّم في الإِبْرَاءِ، وذُوو الْمُرْوَاتِ يَضْرُّ ذلِكَ بِهِمْ، لَا سِيَّماً فِي السَّفَلَةِ، فَجَعَلَ الشَّارِعُ لَهُمْ قَبْوَلَ ذلِكَ وَرَدَّهُ، نَفِياً لِلضَّرَرِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمَنِ.

المسألة الثانية الوقف :

الوقف، هل يفتقر إلى القبول أولاً؟ بناءً على أنه إسقاط المنافع، أو هو تملك لها، وهذا إذا كان على معينين، وأمّا على غير معينين فلا يحتاج إلى القبول، لتعذرها. واتفق العلماء في المساجد أنها من باب إسقاط لا ملك لأحد فيها، وهذا تقام الجمعة فيها ولا تقام في الحوانيت.

المسألة الثالثة : اذا اعتقد أحد عبيده اختار على المشهور، وقيل : يعم العتق الجميع، وإذا طلق إحدى نسائه يعم الطلاق النسوة على المشهور، وقيل : يختار. والفرق على المشهور أنَّ الطلاق إسقاط العصمة، والعتق قربة لا إسقاط، وإن لزمها إسقاط.

القاعدة الرابعة :

أقرَّ فيها بيان ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع مما لا يقبله،⁽¹⁸⁾ فأقول : إنَّمَا أن الأعيان، منها ما لا يقبل الملك، وذلك إما لعدم اشتغاله على منفعة كالخشاش، أو لأن منفعته محمرة كالحمر، أو لأن منفعته تعلق بها حق آدمي كالحر فإنه لا يقبل الملك لغيره، لأنَّه أحق بنفسه من غيره، أو تعلق بها حق الله تعالى كالمساجد، أو تكون تلك المنفعة، تركها يبعها يحمل على مكارم الأخلاق

(18) هي موضوع الفرق الرابع والثانين والمائة بين القاعدتين المذكورتين. ج.3. ص 236.
علق عليه ابن الشاطاف قال في أوله : «ما قاله القرافي صحيح، على ما في قوله «من الأعيان» من المساحة على ما سبق». والمراد بالأعيان ذوات الأشياء، فهي مادية محسوسة.

ككلب الصيد⁽¹⁹⁾ وإجارة الأرض⁽²⁰⁾، وما سليم من هذه الأشياء فهو كالقابل للملك والتصريف بأسباب الملك على اختلافها.

القاعدة الخامسة :

أقر فيها ما يجوز بيعه وما لا يجوز،⁽²¹⁾ فأقول :

ما يجوز بيعه هو ما اجتمعت فيه شروط خمسة، والشروط الخمسة هي :

(19) فالكلب مطلقاً مني عن بيته والارتفاع بشمنه، كما جاء في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن ثن الكلب والستور». وهو بكسر السين وفتح التون : المُثُر، وأجاز المالكية والحنفية بيع كلب الصيد وحراسة الماشية والارتفاع به، استثناءً من ذلك النبي، ورغمياً للحاجة والضرورة التي تدعوه اليه. قال ابن أبي زيد القمياني رحمة الله مشيراً الى ما سبق : «وئي عن بيع الكلاب، واختلف فيما أذن في اتخاذه منها» وقال الفقيه محمد بن عاصم في منظومته الفقهية المشهورة باسم **تحفة الحكم في ثك العقود والأحكام** (فقه القضاء) :

وعندهم قولان في ابتياع (شراء) كلاب الاصطياد والسباع

(٢٠) المراد بإجارة الأرض كرؤها لمن يزورها ويحثّها على أن يكون له نصيب ما يخرج منها حسب الانفاق بين صاحب الأرض والعامل فيها بالزرع والخدمة أو بين الشريكيين فيها إن كانا يملكانها معاً، وهو العبر عنه في الفقه بالزيارة. كما سيأتي، وهي أمر معروف ومشهور، عمل بها النبي عليه السلام، وكذلك صحابته الكرام من بعده. فقد روى الشيخان : البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وتمر. وقد ترجم لها وأبان أحکامها شراح الحديث، والفقهاء في مؤلفاتهم القيمة، وتتوسعوا في موضوعها وأحكامها وشروط صحتها، ولخصها ابن حزم رحمه الله، في فقرة من كتابه القوانين الفقهية.

(21) هي موضوع الفرق الخامس والثانين والمائة (185) بين القاعدتين المذكورتين ج.3. ص 394.
 وقد علق عليه الشیعه ابن الشاطئ في أول هذا الفرق، وسلمه فقال : ما قاله في ذلك صحيح.
 وقد جمع الشیعه خلیل بن اسحاق المالکي رحمه الله هذه الشروط في خصوص الفقهي في باب
 البيع، فقال : «وشرط للمعقود عليه طهارة لا تکبل وزیت تجسس، واتفاق لا کمحرم أشرف
 (أي على الھلاك والموت كبلغ مثلاً)، وعدهم نبی لا ککلب صید، وجاز هر وسبع للجلد، وقدرة
 عليه، لا کاپق وإبل أهلت، وعدم حرمۃ ولو لبعضه، وعدم جهل بشؤون وثمن ولو تفصيلاً»،
 (أي ولو جهل المعقود عليه تفصيلاً وعلمته أي فإن ذلك الجهل يعتبر، ولا يصح التعاقد
 على أساس العلم بحملته فقط، بل لابد من العلم بالمعقود عليه تفصيلاً. وانظر شراحه وكذا شراح
 التحفة في هذه الشروط وما يتعلق بها.

- (1) — الطهارة، لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْأَصْنَامِ»⁽²¹⁾
- (2) — الثاني أن يكون متتفقاً به، لتصح مقابلة الشأن به.
- (3) — الثالث أن يكون مقدوراً على تسليمه، لنبيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر.
- (4) — الرابع أن يكون معلوماً للمتعاقدين، لنبيه عليه الصلاة والسلام عن أكل المال بالباطل.
- (5) الخامس أن يكون الشأن والمبيع مملوκين للعائد والمعقود له، أو من أقيمت مقامهما، فهذه شروط في جواز البيع دون الصحة، لأن بيع الفوضولي وشراءه يحرم على قول، وسيأتي.

وہنا مسالٰت ان :

(21) نص الحديث : عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو يمكّه : إن الله حرم بيع **الحمر والميّة والختير والأصنام**، فقيل : يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة، فإنه يُطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال : لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ : قاتلوا الله اليهود (أي أهلكمهم)، فهو دعاء عليهم بالهلاك). إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه (أي أذابوا الشحوم)، ثم باعوه وأكلوا منه». اهـ

من الاستثناء بإرضاع عائشة كبيراً فَحَرُمَ عليها وما أنكرَ عليها أحدٌ ذلك، ولو
كان حراماً مَا فعلتهُ.(22)

(22) إشارة إلى حديث الشيوخين وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، وقلت : يا رسول الله، إنه لأجحى من الرضاعة، فقال : أُنْظِرُنَّ إِلَيْكُنَّ مِنَ الرِّضَاةِ، إِنَّمَا الرِّضَاةَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، أي تأكدن وتحققن من ثبت رضاعه الشرعي الذي ثبت به الحرمة بين المرضع والرضيع، وهو الرضاع الذي يكون من الجماعة، أي يكون حالة احتياج الطفل إليه، وهو ما يكون داخل العامين من ولادته، قبل استغفاره عن الرضاع بتناول الطعام المناسب بعد اكتمال الحولين وحصول الفطام، لقول الله تعالى : «وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، لَمْ أَرَادْ أَنْ يَمِّنِ الرِّضَاةَ» (سورة البقرة. 233) ول الحديث أبي داود : «لَا رِضَا إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظَمُ وَأَنْبَتَ الْلَّهْمَ»، ول الحديث الدارقطني : «لِرِضَا إِلَّا مَا فَتَّ الْأَعْمَاءُ وَكَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ».

وقد علق الشيخ ابن الشاطط على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة فقال : ما قاله من أن فرق الخنفية يندفع بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيراً فَحَرُمَ عليها، لقائل أن يقول :

لا يندفع بذلك، بل فعل رضاع الكبير لقصد ثبوت التحرير داخلاً فيما استثنى للضرورة.

قلت : وفي هذا السياق والمعنى عقب الشيخ البقرى على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة، فقال في آخرها : «لَا دليل في هذا (أي في إرضاع عائشة للكبير فَحَرُمَ عليها) وإن الدليل في أمر النبي ﷺ بإرضاع سالم، والضرورة مفقودة هناك (في موضوع إرضاع عائشة للكبير)، إذ كان كبيراً. والبقرى رحمه الله يشير في هذا التعقيب إلى قول النبي ﷺ لامرأة أبي حذيفة في شأن سالم مولاهم : «أَرْضَعَهِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ»، وكان كبيراً، فهو خاص بها، كما أخبرت بذلك أمهات المؤمنين، إلا عائشة، رضي الله عنها جميعاً.

— والحديث رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن عروبة بن الزبير أن أبا حذيفة رضي الله عنه تبني سالماً (وكان مولى لامرأة من الأنصار) كاتب النبي ﷺ زيد بن حaritha، وكان من تبني رجالاً في الجاهلية دعاهم الناس ابنه، وورث من ميراثه، فلما أنزل الله عز وجل ، «أَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عَنِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِنْهُوَنَّكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ»، رُدُوا إلى آبائهم، فمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت ، يا رسول الله، كنّا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل على أبي حذيفة وأنا فضل (بضم الفاء والمضاد) أي متبدلة في ثوب واحد، (وفي ثوب المهنة والعمل بالمنزل)، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه ؟

وقد أنزل الله فيه ما علمت ؟، فقال رسول الله ﷺ : «أَرْضَعَهِ تَحْرُمُ خَمْسَ رِضَاعَاتٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ»، وكانت تراه ابنها من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فيمَنَّ كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أخيها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن تُرضع من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بذلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن : لا، والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصةً من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده، والله لا يدخل =

قلت : لا دليل في هذا، وإنما الدليل في أمر النبي عليه السلام بإرضاع سالم، والضرورة مفقودة هناك، إذ كان كثيراً.

= علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير (أي إنها لا تؤثر في تحريم الرضيع واعتباره من المحرم الذين يجوز لهم الدخول على المرأة في منزلها). قال الشيخ الزرقاني رحمه الله في شرحه على الموطأ : زاد في مسلم : فقالت (سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة) : كيف أرضعه يارسول الله، (وهو أبي سالم) رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير، وكان قد شهد بذراً، أرضعه تحرمي عليه، ويندب الذي في نفس أبي حذيفة (أي الوهم والسواس الذي يكون في نفسه)، فرجعت إليه فقالت : إنني أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

قال الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد البر : «صفة رضاع الكبير أن يخلب له اللبن ويسقاه، فأماماً أن تلقيمه المرأة ثديها فلا ينبغي (أي لا يجوز) عند أحد من العلماء. وقال عياض : «سهلة حلبت لبنها فشريه (سالم) من غير ان يمس ثديها، ولا التقت بشرتها، إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسنه بعض الاعضاء»، قال النووي : وهو حسن.

ويحتمل أنه غافر عن مسه (أي سالم) للحجاجة، كما يحصل بالرضاعة مع الكبير، وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث انه رضع من ثديها، لانه ﷺ تبسم، وقال ذلك لما تقرر في نفسيهما انه ابنيها وهي أمه، فهو خاص بها لهذا المعنى، وكأنهم (أي العلماء المحققين، لم يقفوا في ذلك على شيء يقنع الجميع به في هذا الامر، هل وقع الرضاع من الثدي مباشرةً أو حلبت له في إناء فشرب منه). وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهرى عن أبيه قال : كانت سهلة تحلّب في مسْعَطٍ (أي إناء) قدر وضعيته، فيشربها سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسِرٌ (أي كاشفة الرأس ليس عليه خمار وغطاء)، رخصة من رسول الله ﷺ، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، لقوله ﷺ : «أرضعه تحرمي عليه». اهـ.

قال الإمام الزرقاني رحمه الله، وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله عن ابن أبي مليكة أنه سمع هذا الحديث من قاسم عن عائشة، قال : فمكثت سنة أو قريباً منها، لا أحدث به رهبة، ثم لقيت القاسم فأخبرته، قال : حدثني عنى أن عائشة أخبرتني، قال أبو عمر (الحافظ ابن عبد البر رحمه الله) : «هذا حديث ثُرِك قدماه، ولم يُعمل به ولا تلقاه الجمهر بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص»، وقال ابن المنذر : لا يُعْدُ أن يكون حديث سهلة منسخاً..، لما رُوِيَ في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة أنها قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأَيْقَنُ الذي ما أَحِبَّ أَن يدخل عَلَيْهِ، فقالت عائشة : أَمَالِكَ في رسول الله إِسْوَة، فذكرت الحديث ب نحوه، وفي بعض طرقه وروياته أن أم سلمة قالت لعائشة : أَنِي سأر أزواجه النبي ﷺ أن يدخل عليهم أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلّا رخصة». وكان أبو موسى الأشعري قد ألقى رجلاً مصراً من ثدي امراته لبنا بأنها حرمت عليه، لظاهر تظاهر الآية «وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم»، فقال له عبد الله بن مسعود : أنظر ماذا تُفتقى به الرجل، =

المسألة الثانية : بيع الفضولي (23).

قال صاحب الجواهر : مقتضى ما حكاه الشيخ أبو إسحاق أن هذا الشرط شرط في الصحة، وقاله الشافعى وابن حنبل، وقال أبو حنيفة : هو شرط في الشراء دون البيع. وقال ابن يونس : يمنع أن يشتري من رجل سلعة ليست في ملكه ويوجب على نفسه تحصيل ثمنها، لأنَّه غَرَّ. وقال سحنون : إن قول ذلك يلزمهما إمضاء البيع، كمن غصب سلعة والمشتري يعلم بالغصب، ومنع أشهب ذلك مِنْ الغاصب للدخول على الفساد والغرر.

= فلا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر

(بفتح الحاء) أي العالم بين أظهركم (أي ما دام حياً موجوداً بينكم).

قال شراح الموطأ : لقوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، لم أر أدا أن يتم الرضاعة»، فجعل إتمامها حولين كاملين يمنع الحكم بعدهما كحكمهما، فتنفي (الرضاعة في الحولين) رضاعة الكبير، وفي الصحيحين مرفوعاً - (كما سبق ذكره) : «إِنَّمَا الرضاعة مِنْ المَجَاعَةِ»، وفي الحديث : «لا رضاعة إلا ما شدَّ وأنبت اللحم، أو قال : أَنْشَرَ العَظَمَ»، رواه عن ابن مسعود موقفاً، ومرفوعاً أبو عمر، رفعه، وفي الترمذى : وقال : حسن، مرفوعاً : لا رضاعة إلا ما فتقَ الأمعاء (أي فتحها) وكان قبل الحولين، وكل ذلك ينفي رضاعة الكبير، لأنَّ رضاعه لا ينفي جوعه، ولا يُفْقِدُ أمعاءه، ولا يُشَدُّ عظمه.

ثم قال الزرقاني على الموطأ في خلاصة وختام كلامه عن هذه الأحاديث : «وأَنَّ الْإِمَامَ (مالك في الموطأ) بهذين الآثرين بعد حديث سهلة، للإشارة إلى العمل على خلافه، فهو خصوصية لها أو منسوخ، وهذا مذهب الجمهور، بل أدعى الباجي الاجماع عليه بعد الخلاف». وقد رأيت أن أنقل هذا الموضوع على طوله، لما فيه من الأحاديث وأقوال العلماء وتحريم فيه، وخروجهم منه بأن الرضاع المعتمد هو الذي يكون داخل الحولين لخارجهما فلا يكون معتبراً، ولا تصبح به المرضع أمأً، فحرّم الله جميعاً.

(23) هذه المسألة في بيع الفضولي تعود إلى الشرط الخامس المطلوب فيما يجوز بيعه، وهو كون المبيع مملوكاً للعائد، وكون الثمن مملوكاً للمعقود له أو من أقيمت مقامهما.

ويُبيَّنُ الفضولي كما يذكره الفقهاء ويعرفونه هو بيع الشخص ما ليس في ملكه دون إذن مالك الشيء وموافقته، أو شراء شيء لشخص دون إذنه وموافقته كذلك. وهو بيع ينعقد ابتداءً ويتوقف على إذن وموافقة صاحب الشيء المباع أو الشيء المشتري. وقال الشافعى : لا ينعقد. وقد علق الشيخ ابن الشاطى على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة الثانية فقال : ما قاله في هذه المسألة إلى آخر الفرق حكاية أقوال، وتوجيهه وترجيح لا كلام فيه معه». اهـ.

قال شهاب الدين : وظاهر النقل يقتضي أن إطلاق الأصحاب محمول على ما إذا كان المشتري غير عالم بعدم الملك، فالمشهور حينئذ أن له الإمضاء، أما إذا علم فلا. وتفسّك الشافعي بقوله عليه السلام : «لا بيع ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم».(23) ونحن نحمله على ما قبل الإجازة، لأن العام في الأشخاص، مطلق في الأحوال.

وأيضا فهو معارض بأنه — عليه الصلاة والسلام — دفع لعروة البازقي ديناراً ليشتري له به أضحيته، فاشترى به أضحيةتين، ثم باع إحداهما بدینار، وجاء بأضحية دینار إلى رسول الله ﷺ، فقال له : بارك الله لك في صفة يمينك، فكان إذا اشتري التراب ربح فيه.(24).

فرع : إذا قلنا : إن بيع الفضولي يصح، ويوقف على الإجازة، هل يجوز الإقدام عليه ابتداء؟، قال أبو الفضل عياض في الننبيات : إنه حرام، لعده إيمانه مع ما يقتضي الفساد. وظاهر كلام صاحب الطراز، الجواز، لقوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى»(25).

(23) رواه أبو داود، والترمذى بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(24) هذه رواية الإمام البخاري. أما رواية أبي داود والترمذى عن حكيم بن حزام فهي أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدینار، فاشترى أضحية، فأریخ فيها دیناراً بفروعها بدینارين، ثم اشتري شاة أخرى مكانها بدینار، ف جاء بها وبالدینار إلى رسول الله ﷺ، فقال له : بارك الله لك في صفتتك». ففي الحديث — يقول بعض الشرح — دلالة على جواز وصححة التصرف في ملك الغير، بما يكون فيه نفع ومصلحة لفائدة المالك من بيع أو شراء، وببقى التنفيذ متوقعاً على إجازته وقوله لذلك التصرف الذي وقع في ملكه من طرف الغير. وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته ببيع الفضولي، وبينوا أحکامه في مؤلفاتهم الفقهية بتفصيل.

(25) سورة المائدة : الآية (2).

أقول : واستناد القول بالجواز لهذه الآية الكريمة استناد ليس بالقوي فيما يظهر، وتحمیل الآية ما يُعْدُ أن يكون مستفاداً من عمومها. وأيضا فإن مالك الشيء قد يكون له في إبقاءه والحفظ عليه مصلحة أخرى تخفى على البائع الفضولي، ولذلك يتوقف جوازه على إذن المالك وموافقيه له على ذلك، والله أعلم.

القاعدة السادسة :

في بيان ما تؤثر فيه الجهالة والغرر ما لا تؤثر،⁽²⁶⁾ فأقول :

جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، فاختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من حمل النبي على التصرفات كلها، وهو الشافعي، ومنهم من فصل، وهو مالك. وقاعدة ما يُجتنب فيه الغرر والجهالة عنده هو باب المماكبات⁽²⁷⁾ والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال. وقاعدة ما لا يُجتنب فيه عنده ما لا يقصد لذلك.

ثم التصرفات عنده ثلاثة أقسام : طرفان، وواسطة. فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة، فيُجتنب فيه ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه. وثانيهما إحسان صرف كالصدقة، فالجهالة هنا والغرر لا تأثير لهما، ولا يمنعان من شيء. والثالث الوسط، النكاح. فمن جهة أن المال ليس مقصوداً وإنما المقصود المودة والألفة، يقتضي جواز الجهالة والغرر مطلقاً. ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال، لقوله تعالى : «أن تتبعوا بأموالكم»⁽²⁸⁾، يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه. ولوجود الشبهتين فيه توسط مالك رحمه الله، وقال : يجوز الغرر والجهالة فيه، لكن القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعين، وشورة بيت،⁽²⁹⁾ والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

(26) هي موضوع الفرق الرابع والعشرين بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات «ج 1 ص 150».

وقد علق عليه الشيخ ابن الشاطئ في أوله فقال : ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح ظاهر.

(27) كذا في نسختي ع، وت. وفي نسخة ح : الملوكات، وهو خطأ نسخي، والكلمة الأولى أظهرت وأصوب في الموضوع، يقال مَا كَسَّةٌ مِكَاسًا وَمَا كَسَّةٌ إِذَا اسْتَنْقَصَهُ الشَّمَنْ وَاسْتَحْطَهُ إِيَاهُ وما كَسَّةٌ إِذَا خَالَفَهُ وَأَغْسَهُ فِي أَثْرِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

(28) وأولها بعد ذكر المحرمات من النساء بالتبسب أو المصاهرة أو الرضاع : «وَأَخْلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَمْ أَنْ تَتَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِّبِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ». سورة النساء. الآية 24.

(29) شورة البيت بفتح الشين وضمها، ويقال : شارة البيت : متأله المستحسن، ومن معانها اللباس والزينة به.

القاعدة السابعة :

نقر فيها ما يجوز بيعه جزافاً مما لا يجوز،⁽³⁾ فنقول :

ما يجوز بيعه جزافاً⁽³¹⁾ هو ما اجتمع فيه شرائط ستةٌ :

الأول : أن يكون معيناً للحسّ حتى يُستدلّ بظاهره على باطنه.

الشرط الثاني : أن يكون البائع والمشتري جاهلين بالكيل ، خلافا للشافعى وأئمـة حنفـية ، وهذا لقوله عليه السلام : «مَنْ عَلِمَ كَيْلَ طَعَامٍ فَلَا يَبْغُهُ جَزَافاً حتـى يـسـنه» . (31)

الثالث، أن يكونوا اعتادوا الحذر، فإن لم يعتادوا ذلك ولا أحدهما فلا يجوز، خلافاً للشافعى في اكتفائهما بالرؤى. وجوابه أن الرؤى لا تنفي الغرر من المقدار.

الرابع أن يكون المبيع مما يكال أو يوزن، ولا يجوز في المعدود إلا صغاراً الحيتان والعصافير، فإن مالكا أجاز بيعها جزافاً، وما يقصد آحاد جنسه لا يجوز بيع ذلك جزافاً، كالثياب.

الخامس ما يتوقع معه الريا، فلا يباع أحد النقددين جزاها، ولا طعام بطعم من جنسِه جزاها.

(٣) هي موضوع الفرق السادس والثانين والمائة بين القاعدتين المذكورتين. ج ٣ ص ٢٤٥.
ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاطر رحمه الله.

(31) الجِزَافُ مثُلُّ الجِيمِ، مُصْدَرُ حَازِفٍ يُجَازِفُ إِذَا باعَ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِالْجَمْلَةِ دُونَ وَزْنٍ أَوْ كِيلٍ، كَسْبَرَةُ الطَّعَامِ مِنَ الْقِعْمَهُ أَوْ الشِّعْرِ أَوِ الْذُّرَّةِ أَوْ حَبَوبِ الرِّزْقِ وَغَيْرُهَا مَا يُكَالُ أَوْ يُوَزَّنُ، بِحِيثُ يَكُونُ الْمَبِيعُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْقُدْرِ وَالْوَزْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ. وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ كَانَ مَتَعَارِفًا عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُسْتَشَنٌ مِنْ شَرِطِ الْعِلْمِ فِي الثَّمَنِ وَالْمَشْمُونِ فِي الْبَيْعِ.

(31) كَوْرَدَهُ وَذِكْرُهُ الْعَالَمُ عَلَاءُ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ : كَنزُ الْعِمَالِ فِي سَنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

ال السادس عَدَمُ المِزاَبَةِ، كَبِيعٌ صَبْرَةٌ جِيرٌ وَجِبْسٌ بِمَكِيلِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ،
لَا نَهِيَ بِعْدِ الْمَعْلُومِ بِالْجَهْوَلِ مِنْ جَنْسِهِ، وَذَلِكَ الْمِزاَبَةُ الْمَنْهَى عَنْهَا.⁽³²⁾ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ
هَذِهِ (الشُّرُوطُ)، جَازَ الْبَيْعُ جِزَافاً، إِلَّا فَلَا.

القاعدة الثامنة :

أَبَينَ فِيهَا مَا يَحْجُوزُ بِيَعْهُ عَلَى الصَّفَةِ وَمَا لَا يَحْجُوزُ،⁽³³⁾ فَأَقُولُ :
مَا يَحْجُوزُ بِيَعْهُ عَلَى الصَّفَةِ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :
أَحَدُهَا إِلَّا يَكُونُ قَرِيباً جَدًا يُمْكِنُ رَؤْيَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَشْقَةٍ، فَإِنَّهُ عَدُولٌ عَنِ
الْيَقِينِ إِلَى تَوْقِعِ الْغَرَرِ .
وَالثَّانِي إِلَّا يَكُونُ بَعِيداً جَدًا، لِتَوْقِعِ تَغْيِيرِهِ قَبْلِ التَّسْلِيمِ، وَلِتَعْذِيرِ تَسْلِيمِهِ.

(32) المِزاَبَةُ : المَدَافَعَةُ، مِنَ الْزَّيْنِ وَهُوَ الدَّفْعُ، لِكُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفِ الْبَيْعِ يَدْفَعُ الْآخَرَ عَنِ التَّنَازِعِ، وَهِيَ بَيْعٌ لِلْمَرْءِ عَلَى شَجَرِهِ بِالشَّمْرِ وَالْمَزَبِيبِ كِنْيَلًا. فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَحَاقَّةِ وَالْمِزاَبَةِ وَالْمَعَاوَمَةِ وَالْمَخَابَرَةِ، وَعَنِ الشَّتِّيَا، وَرَحْصِ فِي الْعَرَابِيَا» رَوَاهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. وَالْمَرَادُ بِالْمَحَاقَّةِ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْجَنْطَةِ كِيلَا. وَالْمَخَابَرَةُ دَفْعُ الْأَرْضِ إِلَى شَخْصٍ لِيَعْمَلَ فِيهَا وَيَرْعَهَا مِنْ عَنْدِهِ بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَهِيَ الْمَزَارِعَةُ، وَقَدْ تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَنْهَا بِمَا يَفِيدُ إِبَاحَتَهَا وَجَوازَهَا بِشُرُوطٍ. وَالشَّتِّيَا بِضَمِّ الثَّاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْيَاءِ الْمَقْصُورَةِ كَالْمَدْنِيَا هِيَ بَيْعٌ شَيْءٌ مِنْ اسْتِنَاءِ مِنْهُ، كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشَتَّرِيِّ : بَعْتُكَ هَذِهِ الْجَمَلَةَ مِنْ حُبُوبِ الْقَمْعِ إِلَّا بَعْضَهَا. وَهَذَا الْمُسْتَشْتِرِيُّ، إِنْ كَانَ مَعْلُومًا جَازَ الْبَيْعُ وَصَحَّ كَأَنْ بَيْعَهُ أَشْجَارًا وَاسْتَشَتَّى مِنْهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثَتَينِ أَوْ ثَلَاثَاتِ مِثْلَا، وَانْ كَانَ بِهِمْ لَا فِلًا، لِمَا فِيهِ مِنِ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ. وَقَدْ جَمِعَ الشَّيْخُ خَلِيلُ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّمَةُ بَيْعُ الْجِرَافِ، فَقَالَ فِي عَنْتَصِرِهِ : «وَجَازَ بَيْعُ جِرَافٍ إِنْ رَى، وَلَمْ يَكُنْ جَدًا، وَجَهَلًا، وَحَرَّا» (إِيْ حَمَنَّا وَعَرَفَا قَدْرَهُ بِالْحَزْرِ (وَهُوَ الظَّنُّ)، وَاسْتَوْتُ أَرْضَهُ، وَلَمْ يُعَدْ بِلَا مَشْقَةً، وَلَمْ تُقْصِدْ أَفْرَادُهُ، إِلَّا أَنْ يَقُلْ ثُمَّهُ (أَيْ كَبِيعُ الْمَطِيقُ وَالرَّمَانُ وَالْبَيْضُ، مِثْلًا، فَيَحْجُوزُ بَيْعَهُ جِرَافًا، لَأَنَّهُ وَإِنْ قُصِدَتْ أَفْرَادُهُ فَإِنَّهَا قَلِيلَةُ الْشَّمْنِ).

(33) هي موضوع الفرق السابعة والثمانين والمائة بين القاعدتين المذكورتين ج. 3 ص 247 .
ولم يعلق عليه بشيء ، الفقيه الحقن أبو القاسم ابن الشاط . رحمه الله .

الثالث أن يصفه بصفاته التي تتعلق **الأغراض** بها، وهي شروط **السلام**⁽³⁴⁾ ليكون مقصود المالية حاصلاً، فإن لم يذكر الجنس امتنع إجماعاً، وإن ذكر الجنس جوزه أبو حنيفة إذا عينه بمكانه فقط، كأن يقول : بعْتُك ثواباً من مخزني بالبصرة، أو بعْتُك ثواباً في كُمّي . ومنع بيع ثوب من أربعة، وأجازه من ثلاث أثواب، لاشتماله على الجيد والدُّونِ والوَسْطِ . ومنع الاقتصار على الجنس مالك وابن حنبل، لبعد العقد عن اللزوم بسبب توقع مخالفته الغرض عند الرؤية . وأبو حنيفة يقول : لا ضرر عليه، لأنَّ له الخيار، بل أجاز له الخيار مطلقاً، وإن جاء على وفق الصفة، بخلاف مالك، فإنه إذا جاء على وفق الصفة فلا خيار له بل يلزم البيع . ومنع أبو حنيفة بيع الحيوان على الصفة، لأنها لا تضبوطه، والصفة عنده في غير الحيوان - كما قلنا - توجُّبُ الصحة دون اللزوم، وعند الشافعي لا توجُّبها، وعندنا ثُوجُبها.

حجَّة أبي حنيفة أن الجهل إنما وقع في الصفات دون الذات، ونفيه عليه السلام عن بيع المجهول، إنما هو فيما جُهِلَ ذاته لا صفتَه، لأن الجهل بالذات أقوى، ولقوله عليه السلام «مَنْ اشترى ما لم يَرَهُ فهو بالخيار إذا رأاه»⁽³⁵⁾ وأنه عقد معاوضة، فلا تُشترط فيه الصفة كالنكاح وباطن الصُّبْرَةِ، والفواكه في قشرها.

والجواب عن الأول أن تفاوت المالية إنما هو بتفاوت الصفات دون الذات، ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع.

(34) كذا في نسخ ترتيب الفروق (**السلام** بفتح السين واللام). وعند القرافي في كتاب الفروق : «وهي شروط التسليم» أي تسليم المبيع إلى المشتري . ولعل كلمة **السلام** أنسِب وأقرب إلى الصواب، وملحوظ أن **السلام** نوع من البيع يعجل فيه الشحن، ويؤجل فيه البيع من الطعام وغيره إلى أجل معين، فهو بيع شيء موصوف بثمن معجل، ويكون الشيء المبيع في ذمة البائع إلى حين تسلمه عند حلول الأصل المعين، وسمى كذلك بالسلف، لحديث : «من أسلف فليس بلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم». (متافق عليه). وببيع **السلام** هذا مستثنى من حديث: «لا تبع ما ليس عندك»، نظراً لحاجة الناس إليه، رواه الإمام أبُد وأصحاب السنن رحمهم الله.

(35) أورده السيد السابق في كتابه الشهير : فقه السنة، خرجا له عن البِيْهِقِيِّ والدارقطنِيِّ رحمهما الله، ومعلقاً عليه بقوله : وفي إسناده عمر بن إبراهيم المَكْرُوِيُّ، وهو ضعيف.

وعن الثاني، قال الدارقطني : هو موضوع. وعن الثالث أنا نقلُّه، فنقول : عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح.

حجة الشافعي القياس على السَّلَمِ في المعِينِ وإنْ وُصِفَ، ونَهِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيعِ الْمَجْهُولِ

والجواب عن الأول أن السَّلَمَ مِنْ شرطه أَنْ يَكُونَ فِي الْذَّمَةِ، وَالْمَعِينُ لَا يَكُونُ فِي الْذَّمَةِ.

وعن الثاني أن الصفة تنفي الجهة، لقوله تعالى : «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ، فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ»⁽³⁶⁾.

القاعدة التاسعة :

أَفَرَرَ فِيهَا مَا بِهِ يَحْوِزُ بَعْضُ الْرِّبَوِيِّ بِجَنْسِهِ وَمَا بِهِ لَا يَحْوِزُ،⁽³⁷⁾ فَأَقُولُ :

(36) سورة البقرة : الآية 89.

(37) هي موضوع الفرق الثامن والثاني بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه». ج. 3. ص 251. لم يعلق عليه الشيخ ابن الشاطئ بشيء. والربوي نسبة إلى الربا، لكونه يحرم فيه، فالمراد كل ما يحرّم فيه التعامل برياً الفضل والنساء عند اتّحاد الجنس من طعام وغيره، لكونه مما يقتاته الناس ويتعيشون به، ويمكن ادخاؤه والاحتفاظ به لوقت الحاجة، (وذلك شأن المطعومات التي تقوم بها بنية جسم الانسان وحياته، أو لكونه متمملاً وقيمة للاشياء تُفْوَّمُ به، وذلك شأن النقادين من الذهب والفضة حيث كان التعامل بهما، وكما هو مستفاد من حديث الموضوع).

والى ذلك يشير الشيخ خليل بن اسحاق المالكي رحمه الله في خاتمه الفقه المشهور من باب البيوع في شأن الطعام حيث قال : فصل : علة طعام الربا اقتبات وادخار، وهل لغلبة العيش ؟ تاویلان، كحب وشعير وسلت وهي جنس، وعدس وأرز وذُخْن وذرة، وهي أجناس، وقطنية وهي أجناس، وثمر وزبيب، ولحم طير وهو جنس... الخ. اي علامه حكمة حرم الربا في الطعام من حبوب الزرع وغيرها كونه مما يُفَقَّاث ويصلح للاحتفاظ به لوقت الحاجة والانتفاع به، وهل يُشترط مع ذلك كونه مُتَحَدًا للعيش غالباً أو لا يشترط معهما اتخاذه للعيش غالباً ؟ في الجواب عن هذا الشرط تاویلان يقول المدونة، وكلاهما في الموضوع، والتبعي في مبسوط في كتب الفقه).

ثبتَ عن النبي عليهما السلام أنه قال : «الذهبُ بالذهب...» فذكر ستة أشياء من الرويات⁽³⁸⁾، واشترط في بيع بعضها بعض من المثلثيات التماثل والتناظر، فقال : «مثلاً بمثيلٍ، هابها، في كل واحد من الستة إذا بيع بجنسه.

ولما كان هذا الحديث قد خرج باشتراط المماثلة في بيع الجنس بجنسه عرَضتْ حالتان : حالة واحدة، فيها تحقق عدم المماثلة، فوقع الاتفاق على أنها لا تجوز ، وذلك إذا كان الريوينان مستويين في المقدار، ومع أحدهما غير الآخر كدينار بدینارٍ وزيادة . وكان الاتفاق على عدم جوازها، من حيث إن الحديث نصَّ على معها، وحالة أخرى، الزيادة فيها ليست متحققة، وذلك كبيع دينارين بدینارٍ في قرطاس، فيمكن هنا أن يقال : القرطاس في مقابلة الدينار الواحد، والدينار الآخر في مقابلة الدينار الآخر، فلم تتحقق الزيادة بتحقيق⁽³⁸⁾، وكذا قال أبو حنيفة، ومنع مالك من ذلك، لأن المماثلة شرط في الجواز، وحصل لها ليس بمحقق . وحديث مسلم في أمر النبي عليه السلام بتفصيل القلادة، حينئذ ثباع، دليل على ما قاله مالك.⁽³⁹⁾.

(38) هي المجموعة في الحديث الصحيح المروي عن عبدة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام قال : «الذهبُ بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرُّ، والشعرُ بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثيل، سواءً بسواءٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وفي رواية : «فمن زاد أو استزاد فقد أربى : الآخذ والمعطي فيه سواء». وفي حديث آخر صحيح قال رسول الله عليهما السلام : الذهب بالذهب ريا إلا هاواها، والبر بالبر ريا إلا هاواها . والشعرُ بالشعر ريا إلا هاواها، والتمر بالتمر ريا إلا هاواها» أني إلا إذا بيع يداً بيد، ومثلاً بمثيل، فلا ريا حينئذ.

(38) كذلك في نسخة ع، وح، وفي نسخة ت : فلم تحصل الزيادة تحقيقا .
 (39) ونص هذا الحديث ومضمته أن النبي عليهما السلام أربى بقلادة فنزع وحده، وهو بخيهـر، فيها ذهب وخرز فمنع بيعها حتى تُفصل، وأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن». ولأبي داود عن فضاله رضي الله عنه قال : أتبَ النبي عليهما السلام بقلادة، فيها ذهب وخرز، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبي عليهما السلام : لا، حتى تميز بينهما.

وأجاب الحنفية عنه بأن قالوا : قضية القلادة واقعةٌ عين، لم يتعين المنع فيها، لما ذكرناه مع الجهل بالزنـة.(40) وقال الحنفية : ظاهر حال المسلمين يقتضي الظن بحصول المماثلة، والظن كافٍ في ذلك كالطهارة وغيرها. وقالت المالكية : الربا شديد في الدين، فلا يكفي فيه الظن كما قلتم في الطهارة.(41). ثم إذا قلنا باشتراط المماثلة فبأي شيء تعتبر؟ فنقول :

أما **الجُبُوبُ الْجَافَةُ** فما اعتبره صاحب الشرع من كيل أو وزن، وما ليس فيه **مِعْيَارٌ شَرِعيٌّ**، اعتبرت فيه العادة العامة : **الكَيْلُ أَوِ الْوَزْنُ**، فإن اختلفت العوائد فعادـة البـلـد، فإن جرت العادة بالوجهـين خـيرـهما، وقال الشافـعي : ما كان يـكـالـ أو يـوزـنـ اـعـتـبـرـ بتـلكـ الـحـالـةـ فـيـ الـحـجـازـ، وـماـ تـعـذـرـ كـيـلـهـ اـعـتـبـرـ فـيـ الـوـزـنـ، وإن كـمـكـنـ فـيـ الـوـجـهـانـ اـعـتـبـرـ بـمـشـابـهـتـهـ فـيـ الـحـجـازـ، فإنـ شـابـهـ أـمـرـيـنـ نـظـرـ إـلـىـ الـأـغـلـبـ، فإنـ اـسـتـوـيـاـ غـلـبـ الـوـزـنـ لـأـنـهـ أـخـصـ. وـقـيـلـ : يـجـوزـ الـوـجـهـانـ، نـظـرـاـ لـلـتـسـاوـيـ، وـقـيـلـ : يـتـعـذـرـ بـيـعـهـ لـتـعـذـرـ التـرجـيـعـ.(42).

ثم ما به يُعرف اتحاد الجنس وعدم اتحاده،(43) فاعلم أن الشارع صلوـات الله عليه يعتـبـرـ ما هو عمـادـ الأـقوـاتـ، وـيـلـغـيـ تـفاـوتـ الـجـودـةـ وـالـرـدـاءـ لـأـنـهـ دـاعـيـةـ

(40) الزنة : مصدر الفعل الثلاثي، وزن الشيء يزن وزناً وزنة، مثل وعده يعده وعنة.

(41) عبارة القرافي : «إـنـ قـلـتـ : ظـاهـرـ حـالـ مـسـلـمـينـ يـقـتـضـيـ الـظـنـ بـحـصـولـ الـمـمـاثـلـةـ، وـالـظـنـ كـافـ كـيـلـ الـبـلـدـاتـ وـغـيرـهـاـ. قـلـتـ : لـاـ نـسـلـمـ أـنـ الـظـنـ يـكـفـيـ فـيـ الـمـمـاثـلـةـ فـيـ بـابـ الـرـبـاـ، بلـ لـابـدـ مـنـ الـعـلـمـ بـمـشـاهـدـةـ الـمـيزـانـ وـالـمـكـيـالـ، وـبـابـ الـرـبـاـ أـضـيـقـ مـنـ بـابـ الـطـهـارـةـ فـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ».

(42) هذه الفقرة، ابتداء من قوله : ثم إذا قلنا باشتراط المماثلة فبأي شيء تعتبر؟ إلى قوله : وـقـيـلـ : يـتـعـذـرـ بـيـعـهـ لـتـعـذـرـ التـرجـيـعـ، هـيـ مـنـ إـضـافـاتـ الـبـقـورـيـ فـيـ هـذـاـ التـرـيـبـ وـالتـلـخـيـصـ لـمـسـائـلـ كـتـابـ شـيـخـ الـقـرـافـيـ فـيـ الـفـروـقـ. رـحـمـهـ اللـهـ جـمـيـعاـ.

(43) هذه الفقرة والمسألة هي موضوع الفرق الحادي والتسعين والمائة بين قاعدة اتحاد الجنس وتعدده (أي اختلافه) في باب ربا الفضل، فإنه يجوز مع تعدده، (أي اختلافه) كما هو مستفاد من نص الحديث «إـنـ اـخـتـلـفـ الـاجـنـاسـ فـيـ بـيـعـاـ كـيـفـ شـئـمـ إـنـ كـانـ يـدـاـ بـيـدـ»، وهو من الفروق الفصيـةـ والختـصـةـ عـنـ الـقـرـافـيـ، وـلـمـ يـلـقـ عـلـيـهـ الشـيـخـ اـبـنـ الشـاطـيـ بشـيـءـ»، جـ. 3ـ. صـ 264ـ.

قال القرافي رحمه الله في أوله : إن الله تعالى جعل الدنيا مزراة للأخرـةـ، ومطـيـةـ للسعادة الأبـديةـ، فـهـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ، وـمـاـ عـدـاهـ فـمـعـزـولـ عنـ مـقـصـودـ الشـارـعـ فـلـذـلـكـ يـعـتـبـرـ

السرف، وترتيب الأحكام عليه خلاف الوضع الشرعي والقانوني الحكمي، فلهذا تساوت الألوان من الأطعمة في الجنسية، لأن مهمتها الإدام، وتساوت الأخبار، لأن مهمتها الاغتناء⁽⁴³⁾.

وقاعدة أخرى في الفرق،⁽⁴⁴⁾ قال أبو الطاهر بن بشير : الصنعة إذا كثُرَتْ أو بَعْدَ الزمان صيرت الجنس الواحد جنسين، وإن قَلَّتْ أو قَرُبَ الزمان لم تصيره جنسين، وإن كانت بنار وبِنَقْصِ المقتات⁽⁴⁵⁾ بغير إضافة شيء لم تصيره جنسين كشي اللحم وتجفيفه وطبعه بغير مرقة، وبإضافة شيء إليه صيرته جنسين، كتجفيف اللحم بالإزار وطبعه بالمرقة. وإن كانت الصناعة بغير نار وطال الزمان فقولان : المشهور تأثيرها كخلٍ كالنبيذ من التمر. والنظر في ذلك كله إلى الأغراض من التساوي في المقاصد والتفاوت فيها.⁽⁴⁶⁾

= في نظر الشرع من الرويات ما هو عمد الأقوات وحافظ قانون الحياة، ومقيم بنية الأشباح التي هي مراكب الأرواح إلى دار القرار، ويلغى تفاوت الجودة والرداة لأنه داعية السرف، ولا يقصد إلا للترف. فلو رَبَّ الشرع عليه أحكماته لكان ذلك دليل اعتباره، ومنبهًا على رفعه قدره ومتراه، وهو خلاف الوضع الشرعي والقانوني الحكمي، فلهذا تساوت الألوان من الأطعمة في الجنسية، لأن مُهمَّها (هكذا) الإدام، وتساوت الأخبار، لأن مُهمَّها الاغتناء».

(43) زاد القرافي هنا بعد ذلك في آخر هذه الفقرة والقاعدة قوله :

«وعلى هذه القاعدة بنى العلماء رضي الله عنهم اتحاد الجناس واختلافها، وإن كثُرَتْ فروع هذا الباب وانتشرتْ فهي راجعة إلى هذه القاعدة».

(44) هذه القاعدة أوردها القرافي في هذا الفرق، فهي من كلامه وليس من إضافة البقوري كما قد يتبادر إلى الذهن.

(45) كذا في نسختي ع، وح، بينما هذا السطر كله ناقص في نسخة ت، وعبارة القرافي هكذا : «إن كانت الصنعة بنار، وتُنَقَصُ المقدار بغير إضافة شيء لم تصيره (الجنس) جنسين». وفي تهذيب الفروق : الضعة (بالضاد) من الوضع، ويكون المراد به حينئذ النقص الذي يتبع عن أثر الصنعة في الشيء، والجنس الواحد، فيصير جنسين، كما يتضح مما في هذه الفقرة كلها، فليتأمل ولْيتحقق.

(46) عند القرافي : التقارب بدل التفاوت، فَلَعْلَ الكلمة التفاوت أنسَب. فليتأمل، والله أعلم.

القاعدة العاشرة :

أقر فيها ما يدخله ربا الفضل وما لا يدخله،⁽⁴⁷⁾ فأقول :

قيل : يُضيّط بالاقتیات والادخار في الجنس الواحد، فهذا لا يجوز فيه ربا الفضل. وعن مالك في الموطأ : **الأكل والادخار مع اتحاد الجنس**، فيجري الربا على هذا في الفواكه اليابسة، وعلى القول الآخر لا يحرّم فيها.

وعلى هذا يختلف فيما يقل ادخاره كالخوخ والرمان، فأجرى ابن نافع فيه الربا، نظراً لجنسه، وأجازه مالك في الكتاب، نظراً للغالب. وعلى هذا فلا يجري

(47) هي موضوع الفرق التسعين والمائة (190) بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل»، برج. 3. ص 259، لم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاطر رحمه الله، رغم طوله الذي استغرق أربع صفحات ونصفاً في كتاب الفروق.

قال في أوله القرافي رحمه الله : «والضابط عندنا له هو الفرق بين القاعدتين : الاقتیات والادخار في الجنس الواحد، هذا هو مذهب مالك رحمه الله. وقصرة أرباب الظاهر على الاشياء الستة التي جاتت في الحديث المتفق عليه في الصحيحين، وهو «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعيّر بالشعيّر، والتمر، بالتمر، والملح بالملح إلّا مثلًا مثلًا، سواءً سواءً، يداً بيده، وإذا اختلّت الاجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيده»، فقالوا: يحرم ربا الفضل في هذه الستة، ويجوز في غيرها، لقوله تعالى : «وأحلَ الله البيع».

وجوابهم قوله تعالى : «وحرّم الربا». والربا الزبادة، وهذه زبادة.

وقال ابن عباس وجماة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كثيد بن أرقم وغيره : «لا يحرم ربا الفضل، لقوله عليه السلام : «إنما الربا في النسيمة»، وهذه صيغة حصر تقضي انحصر الربا في النسيمة فلا يحرم الفضل. وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم بلفظ «إن الربا في النسيمة»، والإمام البخاري في باب ما يُستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: (لَا رِبَا إلَّا في النسيمة) عن قوله، وزرّواه عنه».

وجوابهم القول بالمحجوب (اي موجب قول الحديث وسبب وروده)، لما روی أنه عليه السلام سئل عن مبادلة الذهب بالفضة، والقمح بالشعير، فقال : «إنما الربا في النسيمة»، ولا يحرم ما ذكرتم إلّا أن يتّأثير، فسيّم (الراوي) الجواب دون السؤال. ولو لم يثبت هذا فالقاعدة في أصول الفقه أنّ العام في الاشخاص مطلق في الازمة والأحوال والبقاء والمتّعلقات، وهذا النص عامٌ في أفراد الربا، مطلق فيما يقع فيه، فـيُحمل على اختلاف الجنس، جمعاً بين الأدلة. والمطلق إذا عمل به في صورة سقط به الاستدلال فيما عدّها.

وقد سبق لنا في أول القاعدة التاسعة قبل هذه من هذا الباب الإشارة إلى معنى الريوي، وإلى قول الشيخ خليل : «علة طعام الربا اقتیاتٍ وادخار».

الربا في الرطب من هذه الفواكه، وإنما يجري في اليابسة منها. وقيل : العلة الاقتياط فقط، فيمتنع الربا في البيض دون الفواكه اليابسة، وأبو حنيفة جعل العلة الأكل مع اتحاد الجنس، والشافعي جعل العلة الكيل والوزن مع اتحاد الجنس.

وقال ربيعة : الضابط لرِبَّنا الفضل أن يكون مما تجُب فيه الزكاة.

وقال ابن سيرين : الجنس الواحد هو الضابط في علة من الربا، فلا يجوز التفاضل في جنس واحد، كان طعاماً أو غيره، وأصحاب الظاهر قصروا ذلك على الأجناس المذكورة في الحديث، ولا يكون في غيرها. هذا من يمنع ربا الفضل.

وجاء عن ابن عباس أنه أجازه، لقوله عليه السلام : «إنما الربا في النسيمة». (47) مكرر

قال شهاب الدين : وجوابُ هذا أن رسول الله ﷺ سُئل عن مبادلة الذهب بالفضة، والقمح بالشعير، قال : لا يحُرُّ ما ذُكر، إنما الربا في النسيمة فسمع الراوي الجواب دون السؤال.

ولأصحابنا في الملح ثلاثة أقوال : منهم من عللهم بالاقتياط وإصلاح القوت، فالحقُّ به بالتوبُل، وقيل : بالأكل والادخار، وقيل : يكونه إداماً فلا يلحق به الفلفل ونحوه.

وألزمَّنا الشافعية على تعليل الملح بإصلاح الأقوات جريان الربا في الأفواه (التوبُل) والأحطاب، لأنها مصلحة الأقوات. وجوابه أنا لا نقتصر على مطلق الاصلاح، بل نقول : هو قوت مصلح، وهذه ليست قوتاً.

واختلف الأصحاب هل اتحاد الجنس جزء علة أو شرط في اعتبار العلة لعُرُوه عن المناسبة، وهو الصحيح، لَنَا أنه عليه الصلاة والسلام، اشترط المائة، وليس في الجنس، لاختلاف صفاتة، فعُيِّن المقدار، وهذه الأربعـة هي أقواتهم بالمحاجـاز.

(47) حديث أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم رحمهما الله.

وأيضاً ذَكَرَ الْبُرُّ، فَبَهَّ بِهِ عَلَى مَا فِيهِ الرِّفَاهِيَّةِ، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ، فَبَهَّ بِهِ عَلَى الأَدْنِيِّ الْكَائِنِ عِنْدَ الشَّدَّةِ، وَذَكَرَ الْتَّمَرَ، فَبَهَّ بِهِ عَلَى مَا فِيهِ التَّفَكُّهِ مَعَ الْاِقْتِيَاتِ، وَذَكَرَ الْمِلْحَ، فَبَهَّ بِهِ عَلَى مَا فِيهِ إِصْلَاحِ الطَّعَامِ، وَاشْتَرَكَ كُلُّهَا فِي الْاِقْتِيَاتِ وَالادْخَارِ وَالطَّعْمِ، وَهِيَ صَفَاتٌ شَرِيفَةٌ، تُنَاسِبُ أَنْ لَا يَدُلَّ الْكَثِيرُ مِنْهَا بِالْقَلِيلِ مِنْهَا، صَوْنًا لِلشَّرِيفِ عَنِ الْغَبْنِ فَيَذَهِبُ الزَّائِدُ هَذِهِ، وَلَأَنَّ الشَّرْفَ يَقْتَضِي كُثُرةً الشَّرْوطَ، كَمَا أَنَّ الْمُلُوكَ لَا يُكْثِرُ الْحُرَاسَ إِلَّا عَلَى الْخَزَائِنِ النَّفِيسَةِ، فَكُلُّمَا عَظُمَ شَرْفُ الشَّيْءِ عَظُمَ خَطَرُهُ عَقْلًا وَشَرِيعًا وَعَادَةً، وَجَازَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسَيْنِ (48) وَإِهْدَارُ الزَّائِدِ، لِمَكَانِ الْحَاجَةِ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ (49) وَامْتَنَاعُ النِّسَاءِ، إِظْهَارًا لِشَرْفِ الْطَّعَامِ وَالْمَقْوِدِ الَّتِي هِي حَاكِمَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَبِذَلِكَ كَانَ شَرْفُهَا أَيْضًا، (50) وَعَلَةُ مَالِكٍ أَرْجُحُ مِنْ عَلَةِ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْكِيلِ، لِسَبْعَةِ أَوْجَهٍ :

(48) قال القرافي هنا رحمة الله في تلخيص تعلييل منع ربا التفاضل والنساء : «فَهُنَّهُنَّ اثْنَا عَشَرَ مَذْهِبًا، مِنْهَا عَشَرَةً فِي عَلَةِ الْرِبَا : مَنْعُ الْرِبَا مُطْلِقاً إِلَى فِي النِّسَاءِ، مَنْعُهُ فِي النِّسَاءِ مَعَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. فَهَذَا لَا تَعْلِيْلٌ فِيْهِما. وَالْعَشَرَةُ فِي التَّعْلِيْلِ هِيَ : تَعْلِيْلٌ بِالْجِنْسِ، تَعْلِيْلٌ بِكُونِهِ زَكِيَا. تَعْلِيْلٌ بِكُونِهِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا. تَعْلِيْلٌ بِكُونِهِ مَكِيلًا. تَعْلِيْلٌ بِكُونِهِ مَطْعُومًا. تَعْلِيْلٌ بِكُونِهِ مَقْتَنَا. تَعْلِيْلٌ بِكُونِهِ مَدْخَراً. تَعْلِيْلٌ بِالْاَكْلِ وَالادْخَارِ مَعَ اِخْتَادِ الْجِنْسِ. تَعْلِيْلٌ بِالْمَالِيَّةِ. تَعْلِيْلٌ بِالْاِقْتِيَاتِ وَالادْخَارِ مَعَ الْغَلَبَةِ. وَمِنَ الاصْحَابِ مَنْ عَلَلَ الْبُرُّ بِالْقُوَّتِ غَالِبًا، وَالشَّعِيرَ بِالْقُوَّتِ عِنْدَ الضرُورَةِ، وَالْتَّمَرَ بِالْفَكَّهِ غَالِبًا، وَالْمِلْحَ بِإِصْلَاحِ الْقُوَّتِ، فَيَحْصُلُ فِي الْمَذَهَبِ قَوْلَانَ. هَلْ الْعَلَةُ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدَةٌ أَوْ مُتَعَدِّدَةٌ؟

(49) في نسخة ع، ورح : في الجنس، وفي نسخة ت : في الجنسين، وهي ما عند القرافي، وهي أظهر وأصوب فليتأمل وليرحق.

(49) كذا في جميع نسخ الترتيب ع، ورح، وت. وعند القرافي : في تحصيل المفقود، فلينتأمل.

(50) قال القرافي هنا رحمة الله : وتعلييل أبي حنيفة بالكيل طردي فيقدم عليه المناسب، وتعليق الشافعي بالطعم داخل فيما ذكرناه، فهو مُهْمَلٌ لبعض المناسبات، بخلافنا، بل أهل أفضل الأوصاف، وهو الاقتنيات، ولم يُعْتَبِرُ إِلَّا مَالِكٌ رضي الله عنه.

وهذه القاعدة تُعرَفُ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِقِ، وَهِيَ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا وَرَدَ مَقْرُونًا بِأَوْصَافٍ، فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مَنْسَابَةً كَانَ الْجَمِيعُ عَلَةً، أَوْ بَعْضُهَا، كَانَ عَلَةً وَاحِدَةً، فَأَسْعَدُ النَّاسُ أَرْجُحَهُمْ تَخْرِيجًا، وَعَلِمُ مَالِكٌ أَرْجُحُ لِسَبْعَةِ أَوْجَهٍ : الْح...»، وهذا ما اعتمدته الشِّيخُ خليل رحمة الله في هذا الباب حيث قال — كما اشرت إليه سابقاً : «فَصَلَّ : «عَلَةُ طَعَامِ الْرِبَا اِقْتِيَاتٍ وَادْخَارٍ، وَهُلْ لِغَلَبَةِ الْعِيشِ (اي هل يشترط كون ادخاره لذلك) ؟ تاوِيلانَ». .

أحدها أنها صفة ثابتة والكيل عارض، وأنها صفة مختصة، والطعم وغيره غير مختص، وأنها المقصودة عادةً من هذه الأعيان، وغيرها ليس كذلك، وأنها جامعة للأوصاف المتناسبة كلها، وأنها سابقة على الحكم، والكيل لاحق، وأنها جامعة للقليل والكثير كما في النقادين، والكيل يمتنع في التمرة والتمرتين، وأنها تختص بحال الربا دون حالة كون الحبوب حشيشاً ابتداءً، ورماداً انتهاءً، والكيل غير مختص.

نبیه :

القياس في الريويات، اختلف فيه، هل هو قياسُ شَبَهٍ⁽⁵¹⁾ أو قياسُ عِلْمٍ، والأظهر أنه قياسُ عِلْمٍ، لأن قياس العلة ما كان الجامع فيه وصفاً مناسباً. وضابطُ المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصولُ مصلحة، أو درءُ مفسدة. كترتيب تحريم الخمر على الإسکار، لدرءِ مفسدة ذهاب العقل. والمناسبة هنا من كون هذه الأعيان شريفة، لأنها يقتات بها، أو لأنها رؤوس الأموال وقيمة المتلافات.

نبیه :

قال أبو الوليد بن رشد في كتاب القواعد : الذين قصرروا الربا على النسيبة، إما أنهم ينكرون القياس، وهُم الظاهريّة، وإما أنهم منكرون لقياس الشَّبَهِ خاصّةً

(51) قياس العلة : هو : (القياس المشتمل على المناسب بالذات، أو هو الذي يكون فيه الوصف الجامع بين الأصل والفرع؛ والشَّبَهُ بفتح الشين والباء مسلك من مسالك العلة. وقياس الشَّبَهُ هو إلحاد فرع متعدد بين أصنافين بأحد هما، الغالبُ شَبَهُ به في الحكم والصفة على شَبَهِ بالأخر فيما).

لذلك جاء عند القرافي توضيحاً أكثر له حيث قال : وقياس الشَّبَهِ إما في شَبَهِ الحكم كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لأنهما طهاراتان، والطهارة حكم شرعي، أو الشَّبَهُ في الصورة كقياس الخل على الدُّهن في منع إزالة التجassية بهما في المقاصد، كقياس الأرز على البر بجامع استخدامها في المقصود منها عادة، وهل المناسبة حاصلة من كون هذه الأعيان شريفة بالقوت أو رؤوس الأموال وقيمة المتلافات، فناسبَ ألا يُدَلَّ واحداً منها باثنين ويناسبُ أيضاً تكثير الشروط. والأظهر أنه (أي القياس في الريويات) من باب قياس العلة لا من باب قياس الشَّبَهِ، كما قال القرافى رحمة الله /

والقياس في هذا الباب قياسٌ شَبَهِ، وهذا هو قول القاضي أبي بكر الواقلاوي، فلذلك لم يُلحِق بما ذُكر في الحديث إلا الزبيب، كأنه من باب لا فارق وهو قياسٌ المعنى، وهو غير قياس الشبه وقياس العلة.

القاعدة الحادية عشرة :

أقرّ فيها معنى الجهل ومعنى الغرر حتى يظهر بذلك اختلافهما: (52).

إعلم أن العلماء يستعملون أحد المعينين مكان الآخر. وأصل الغرر هو الذي لا يُعرف، هل يحصل أولاً، (53) كالطير في الهواء، أو السمك في الماء، وأما ما عُلم حصوله وجهلت صفتة، فهو المجهول كبيعه ما في كُمّه، فهو محصل قطعاً، لكن لا يُعرف أي شيء هو. فالغرر والمجهول، كُلُّ واحدٍ منها أعم من الآخر من وجه، وأخصُّ منه من وجه، يوجد كل واحدٍ منها مع الآخر وبدونه. وأما وجود الغرر بدون الجهة فكشروع العبد الآبق. المعلوم قبل الإباق، والجهة بدون الغرر كشروع حجر رَيَاهُ، لا يُعرف أُثْرَاجَهُ هو أو ياقوت، فمشاهدته تقتضي القطع بحصوله، فلا غرر، وعدم معرفته يقتضي الجهة، وأما اجتماعهما فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق.

ثم الغرر والجهة يقعان في سبعة أشياء : في الوجود كالآبق، والحصول — وإن علم الوجود — كالطير في الهواء، وفي الجنس كسلعة يسمىها، وفي النوع كعبد لم يُسمّه، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رفي الحصاة، وفي التعيين كنوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء كالثمار قبل بُدوٍ صلاحها.

(52) هي موضوع الفرق الثالث والتسعين والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر... ج. 3. ص. 256. لم يعلق عليه ابن الشاطئ بشيء.

(53) عرفه المازري بقوله : بيع الغرر هو ما تَرَدَّدَ بين السلامة والعطب، وهو من الأمثلة التي ذكرها الشيخ خليل رحمة الله لفساد النبي عنه، من عقد أو عمل حين قال : «وفسَدَ مني عنه إلَّا لدليل، كحيوان بلحم جنسه إن لم يُطْبَغُ، أو بما لا تطُول حياته أو لا منفعة فيه، وكبيع الغرر، مثل بيع سلعة بقيمتها... ثم قال : واغتَرَ غَرَّرْ يَسِيرُ للحجاجة، لم يُفْصَدْ».

ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام : كثير، ممتنع إجماعاً، كالطير في الهواء، وقليل، جائز إجماعاً، كأساس الدار، ومتوسطٌ مختلف فيه، هل يلحق بالقليل أو الكثير، فلارتفاعه عن القليل الحق بالكثير، ولانخفاضه عن الكثير الحق بالقليل.

فائدة : قال أبو الفضل عياض : **الغرر** ماله ظاهر محبوب وباطن مكره، ومنه سُميَت الدنيا متاع الغرور.⁽⁵³⁾ وقد يكون من معنى الخديعة، ومنه قيل للرجل الخداع : **غُرْ** بكسر الغين، ويقال للرجل المخدوع أيضاً، ومنه قوله عليه السلام : «**المُؤْمِنُ غُرْ كَرِيمٌ**».⁽⁵⁴⁾

القاعدة الثانية عشرة :

أقرَّ فيها خيار المجلس وختار الشرط،⁽⁵⁵⁾ فأقول :

ختار الشرط عارضٌ للبيع، يحصلُ عند اشتراطه ويستفي عند انتفاء شرطه، بخلاف خيار المجلس عند من يقول به، فإنه يقول : هو من خواص البيع وما في معناه من غير شرط، بل من لوازمه.

واغلَّم أن الأصل في العقود، **اللزوم**،⁽⁵⁶⁾ لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصيد من الأعيان، والأصل ترتُّبُ المُسَبَّبات على أسبابها، فلهذا لا نقول بختار المجلس، لأنه جاء على غير الأصل، خلافاً ل ابن حنبل والشافعي، فإنهما قالا بختار

(53) ومنه الآية الكريمة 185 من سورة آل عمران : «**كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتْ الْمَوْتَ، وَإِنَّمَا تَوَفَّنَ أَجْوَرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رُخِّزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخَلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغَرُورُ.**»

(54) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم عن أبي هيررة رضى الله عنه : «**الْمُؤْمِنُ غُرْ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ حَبْ لَعِيْمٌ**». أي إن المؤمن يكون حسن النية، ويصدق بالفطرة ما يسمع أو يقال له، وتنطوي نفسه على الكرم والمساحة في مجال المعاملة، بينما الفاجر خادع لعيم عتال في آتواته وأعماله، والعياذ بالله من ذلك.

(55) هي موضوع الفرق السادس والتسعين والمائة بين قاعدة اختيار المجلس وقاعدة اختيار الشرط. ج 3. 269. علق عليه ابن الشاط في أوله بقوله : ما قاله حكاية قول ولا كلام في ذلك.

(56) قال ابن الشاط : يقال بمحض ذلك الأصل بعد اختيار المجلس لا قبله».

المجلس حتى يفترقا أو يختارا الإمضاء، حكاه أبو الطاهر عن ابن حبيب مِنْهَا، وكذا كل شيء هو في معنى البيع كالإجارة والصرف والسلم والقسمة.

واحتاج الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام : «المتعاقدان بالخيار ما لم يفترقا⁽⁵⁷⁾..» الحديث.

لأصحابنا الجوابُ عنه من وجوه :⁽⁵⁸⁾

منها أن قالوا : المراد بالمتباينين، المشتغلان بالبيع، والافتراق، المراد به بالأقوال. والشافعي يقول : المتبايان، المراد به الذي صدر منها التباين، والافتراق عنده بالأجسام، فهو حمل الافتراق على المعنى الحقيقي، من حيث إنه حمله على الأجسام، ونحن حملناه على المعنى المجازي الذي هو بالأقوال.

ثم إننا نحن قضينا بالمتباينين على حالة التبايع، وذلك الأصل في اسم الفاعل، وهو حمله على الماضي، وذلك مجاز، فليس ترجيح أحد التاويفين على الآخر بأولى من العكس، فيكون بجملة، ويُسقُطُ به الاستدلال.

(57) حديث صحيح متفق عليه بين الشيوخين : البخاري ومسلم، وأخرجه غيرهما. وتمامه كما أورده القرافي : «إلا بيع خيار أو يقول أحدهما للآخر : إختر».

ونصّه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبينما يرتكب لهما في بيتهما، وإن كذباً وكتماً مُحققت بركة بيعهما». والبيعان بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة ثانية بيعَ كَفِيلَمْ، يُراد بهما البائع والمشتري. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «كل - بَيْعٌ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»، أي إذا اشترط أحدهما خيار ثلاثة أيام، وهذا خيار الشرط، حيث يشتري الشخص شيئاً على أن يكون له الخيار مدة معلومة في إنفاذ البيع أو إلغائه خلالها. وعنه أيضاً : «إِذَا تَبَاعَ الرُّجَالُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يَخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، حديث صحيح متفق عليه.

علق ابن الشرط على احتجاج الشافعي بهذا الحديث فقال : تلك حجة قوية، والعادة غالباً - إلا يطول مجلس المتباينين طولاً يُفوت المقصود من العوضين. كيف وقد قال ﷺ : «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ : إِخْتَرْ (أَيْ إِخْتَرْ⁵ الإِمْضَاءَ)».

(58) ذكر القرافي أنها عشة أجوبة، اقتصر القوري على بعضها إيجازاً واختصاراً.

قلت : بل هو مَجَازٌ على التباعي ومجاز على الاترقاق ، كما قلت من حيث إن إطلاق المتباعين على المتساويمين مجاز ، وإطلاقه على من أُبرم العقد حقيقة.

قال شهاب الدين : ومنها قوله عليه السلام في بعض الطرق ، في أبي داود والدارقطني : «المتباعان ، كُلُّ واحد منها بالخيار ما لم يتفرق ، إلَّا أن يكون (البيع) صفة خيار ، ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقile» ، ولو كان خيار المجلس مشروعًا ومالم يُحتاج للإقالة .⁽⁵⁹⁾

ومنها عمل أهل المدينة ، وهو مقدم على خبر الواحد .⁽⁶⁰⁾

قال شهاب الدين : ونذكر وجها آخر ندعى الدلالة للخبر على بطلان خيار المجلس ،⁽⁶¹⁾ عكس ما تدعيه الشافعية ، وذلك مبني على ثلاث قواعد⁽⁶²⁾ :

(59) قال ابن الشاطئ هنا معلقاً على هذا الكلام عند القرافي : لا دلالة للفظ الإقالة على بطلان خيار المجلس ، إنما هي بالضمير لا بالصريح ، على تقدير أن لفظ الإقالة حقيقة لا بخار ، ويلزم عن ذلك ثلاثة آخر الكلام أوله ، فإن أول الكلام يقتضي صريحاً ثبوت خيار المجلس ، ويلزم عن ذلك أيضاً أن مقتضى الحديث التأكيد لما هو مقرر من أن المتباعين أو المتساويمين بالخيار ، وذلك مرجوح ، فإن حمل كلام الشارع على التأسيس إذا احتمله أول ، ويلزم عن ذلك أيضاً عدم الفائدة في الاستثناء بقوله : «إلا أن تكون صفة خيار» ، فإنه لا شك أن المتساويمين أو المعادين للبيع والإبعاد ، ما لم يقع العقد بينهما ، بالخيار في كل حال من أحواهما ، وفي صفة الخيار وغيرها . ثم زاد ابن الشاطئ فقال : وبالجملة ، ففي حمل لفظ المتباعين على المجاز وحمل لفظ الإقالة على الحقيقة ، ضروب من ضعف الكلام وتعارضه وعدم الفائدة ، وكل ذلك غير لائق بفصاحة صاحب الشرع . وفي حمل الإقالة على المجاز وأن المراد بها اختيار الفسخ ، وحمل المتباعين على المعادين ، قوة الكلام واستقامته ، وثبت فائدته ، والله تعالى أعلم .

(60) علق ابن الشاطئ على هذا الوجه من وجوه الاحتجاج للمالكيَّة عند القرافي بقوله : ليس للمالكيَّة كلام يقوِّي ، غير هذا ، فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجع على خبر الواحد ، والله تعالى أعلم .

(61) هكذا في نسختين ع ، وت ، ندعى بالنون ، وفي نسخة ح : ويدرك وجها آخر يدعى ، بيان المضارعة في الفعلين معاً ، ولعل ما في العبارة الأولى بالنون أولى وأنسب ، كما هو واضح عند القرافي حيث قال : .. ثم نذكر وجها حادي عشر يقتضي الدلالة بالخبر على بطلان خيار المجلس ، عكس ما تدعيه الشافعية ، وذلك مبني على ثلاث قواعد ...

(62) وقد علق الشيخ ابن الشاطئ على هذا الوجه الحادي عشر وما تفرع عنه من القواعد الثلاث عند شهاب الدين القرافي بقوله : ما قاله في ذلك لا يصح ، لأنَّه مبني على القاعدة الأولى وهي فاسدة ، فكل ما بُني عليها فاسد ، والله أعلم =

القاعدة الأولى أن اسم الفاعل حقيقة في الحال، مجاز إذا مضى معناه على الأصل.

الثانية : أن ترتب الحكم على الوصف يقتضي علية ذلك الوصف لذلك الحكم، نحو، أَقْتُلُوا الْكَافِرَ.

القاعدة الثالثة أن عدم العلة علة لعدم المعلول، فَعَدَمُ الْإِسْكَارِ عَلَةٌ لِعدَم التحرير.

إذا تقررت هذه القواعد، فنقول :

الحديث يدل على عدم خيار المجلس لا على ثبوته. بيانه أن المتأبِّعين حقيقة على حالة الملائسة، عملاً بالقاعدة الأولى، ووصف المبادئ هو علة الخيار، عملاً بالقاعدة الثانية، فإذا انقضت أصوات الإيجاب والقبول انقطعت المبادئ، فتكون العلة قد عُدِمت، فيُعدم الخيار المترتب عليها، فلا يبقى خياراً بعدُ، عملاً بالقاعدة الثالثة، وهذه القواعد كذا دلت على عدم خيار المجلس، فهي تدل على أن المتأبِّعين، المراد بهما المتساومان، فإن الخيار على هذا التقدير لا يثبت إلا في هذه الحالة، وينقطع بعدها، وهذا يؤكد ما قلناه أولاً.

القاعدة الثالثة عشرة :

تُقرَّرُ فِيهَا مَا يَجْبُزُ اجْتِنَاعَهُ مَعَ الْبَيْعِ وَمَا لَا يَجْبُزُ . (63)

= قلت :المعروف لدى علماء الفقه وأصوله أن هذه القاعدة متداولة ومقررة في كتبهم على أنها صحيحة مسلمة في حد ذاتها، ولو عند أكثربنهم، فيكون وبالتالي ما يُتيَّز عليها مجتمعة صحيفاً كذلك، فكيف اعتبرها الشيخ ابن الشاطئ فاسلة من أساسها، وبنى على ذلك فساد ما انبني عليها من ذلك الوجه الذي يقتضي الدلالة بالخبر على بطلان خيار المجلس، عكس ما تدعيه الشافعية، فقد يكون في ذلك مبالغة، فلينظر ذلك وأليْحَقْنَ، والله أعلم بالصواب.

(63) هي موضوع الفرق السادس والخمسين والمائة بين القاعدتين المذكورتين، جـ. 3. ص 142 ولم يعلق عليه الشيخ ابن الشاطئ بشيء من تعليقاته وتعقيباته وتحقيقاته المعروفة في جُل الفروق، مما يدل على أنه مسلم عنده كبعض الفروق التي لا يعلق عليها بشيء، والله أعلم.

يعلم أن الفقهاء جعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قوله : **جِصٌّ مُشَنْقٌ**، فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض.

والسُّرُّ في عدم اجتماع هذه، التضاد الواقع بينها. ولما كانت العقود أسباباً، كانت — ولابد — مناسبة لسببيتها. والشيء الواحد لا يناسب متضادين، وما لا تضاد فيه يجوز اجتماعهما كالبيع مع الإجارة، ولم يَجُزْ مع الجعالة، للزوم الجهالة في عمل الجعالة. كذلك النكاح لا يجتمع مع البيع لتضادهما من حيث المكاييسة في البيع والمساحة في النكاح، وكذلك الصرف مبني على التشديد وامتناع الخيار والتآخر، وأمور كثيرة هي مستفية في البيع، والمساقاة والقراض فيما الغرر والجهالة كالجعالة، والشركة فيها صرف أحد الندين بالأخر من غير قبض، فظهر التضاد فيما لا يجتمع، وما لا تضاد فيه جاز اجتماعه.

القاعدة الرابعة عشرة :

أقرُّ فيها ما يتعين من الأشياء وما لا يتعين في البيع ونحوه. (64)

يعلم أن العقود ثلاثة أقسام :

الأول : يَرِدُ على الذم، فمُتعلقة الأجناس الكلية دون أشخاصها، فيحصل الوفاء بمقتضاهما بأي فرد كان من ذلك الجنس، إذا كان ذلك الفرد مطابقاً برأيه، وإلا فلا. (65)

(64) هي موضوع الفرق التاسع والثاني والثالثة (189) بين قاعدة ما يتعين من الأشياء وما لا يتعين في البيع ونحوه. ج. 3. ص 253.

(65) علق الشيخ ابن الشاط على هذا القسم الأول عند القرافي بقوله : ما قاله في ذلك صحيح، إلا قوله «فيكون متعلقة الأجناس الكلية دون أشخاصها»، فإنه إن أراد ظاهر لفظه فليس بصحيح، بل متعلقة أشخاص غير معينة، مما يدخل تحت الكل، ولذلك صح الوفاء بأي فرد كان إذا وافق الصفات المشترطة.

القسم الثاني مبيع مشخص، فهذا معين، وخاصته أنه إذا فات ذلك المشخص قبل القبض انفسخ العقد اتفاقاً. واستثنى من المشخصات صورتان : النقدان إذا شخصاً وتعينا للحس، هل تعيين أم لا⁽⁶⁶⁾ ؟ ثلاثة أقوال : أحدها تعيين بالشخص على قاعدة المشخصات، قاله الشافعى وابن حنبل. وثانيها أنها لا تعين، وهو مشهور مذهب مالك، وقال به أبو حنيفة. وثالثها تعين إن شاء بائعاً، لأنه أملأ لها، ولا مشيئة لقابضها، فإن اختص النقد بصفة كالحلى تعينت اتفاقاً.

واحتاج الشافعى بأمور :

منها أن الدين يتعين فلا يجوز نقله إلى ذمة أخرى، فوجب أن تعين النقدان بالقياس على الدين.

ومنها أن ذات الامثال كأرطال الزيت من خابية واحدة، وأقفرة القمع من صبرة واحدة، لا يتعلق بخصوصية، بل كل قفيز منها يسد مسد الآخر عند العلاء، ومع ذلك فلو باعه قفيزاً من ذلك أو رطلاً من ذلك، وجعله مورداً العقد وعيشه م يكن له إبداله بغيره، بل تعيين بالتعيين مع عدم الغرض، فكذلك النقدان.

والجواب أن الدين إنما يتعين ولم يحجز نقله، لأن الذمة تختلف باللدد وقرب الإعسار⁽⁶⁷⁾، فلذلك تعيين، ولو حصل في النقدين اختلاف لتعيين أيضاً ذلك اتفاقاً، وإنما الكلام عند عدم الاختلاف.

(66) كذا في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت : إذا شخصت وتعينت، وفي النسخ الثلاث حصل اختلاف بين إبراد لفظ المثل وإعادة الضمير عليه في الفعلين الماضيين، أو الفعل المضارع بعدهما بما يفيد ويناسب الجموع. ولذلك فإن عبارة القرافي أوضح، وهي قوله : النقود إذا شخصت وتعينت للحس، هل تعيين أم لا ؟

(67) كذا في نسخة ع. وفي نسخة ح : لأن الدين مختلف بالردد وقرب الاعتبار، وفي نسخة ت. لأن الدين مختلف بالردد وقرب الإعسار. فالنسخة تختلف مع بعضها، في كلمات الدين بدل الذمة، والردد بدل اللدد، وفي الكلمة الاعتبار بدل الإعسار. ولعل الصواب هو : لأن الذمة تختلف باللدد وقرب الإعسار، وهو ما في هذا الجواب الثاني عند القرافي رحمه الله فليتأمل ذلك ويصصح.

وعن الثاني أن السَّلْعَ وَإِنْ كَانَ ذَوَاتٍ أُمَالٍ فَهِيَ مَقَاصِدُ، وَالنَّقْدَانِ
وَسِيلَتَانِ لِتَحْصِيلِ الْمُثْمَنَاتِ، وَالْمَقَاصِدُ أَشَرَّفُ مِنَ الْوَسَائِلِ إِجْمَاعًا، فَبِشَرَفِهَا
أَعْتَرَ تَشْخُصُهَا⁽⁶⁸⁾.

في القاعدة — مالك على مذهبه — ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : على مقتضى مذهب مالك، أن خصوص النقدان لا ينل مكان البَتَّةَ، بخلاف خصوصيات المثلثات، وهذا من عَصَبِ ديناراً آخر،
فليس يستحقُّ عنده إلا ديناراً. وأما خصوص ذلك الدينار فلا، إلا أن يكون
الدينار الذي أخذ له حلاً فأعطاه حراماً، أو كان من ذهب طيب «فأعطاه
ذهبها لطيفاً»،⁽⁶⁹⁾ وإن فالمستحقُّ دائماً هو الجنس والمقدار دون خصوص ذلك
الفرد.⁽⁷⁰⁾

المسألة الثانية : قال بعض الفقهاء : لا تعيين الدنانير والدرام في مذهب
مالك إلا في مسائلتين : الصرف والكراء، وقال الشيخ أبو الوليد في المقدمات :
النقدان يتعينان بالتعيين في الصرف عند مالك وجمهور أصحابه، وإن لم تُعِينَ
تعيين بالقبض وبالمقارنة، ولذلك جاز الرضا بالزائف في الصرف.⁽⁷¹⁾
واعلم أن استثناء هاتين المسائلتين يُخوِّج لذكر الفرق بينهما وبين سائر
المسائل.

أما الصرف فيمكن أن يقال : إن قال مالك فيه بالتعيين فلِضَيْقِ بَابِهِ وَأَمْرِ
الشرع بِسُرْعَةِ الْقَبْضِ، وذلك مناسب للتعيين، فيحصل مقصود القبض ناجزاً،

(68) علق الشيخ ابن الشاطط على ما جاء عند القرافي في هذا القسم الثاني إلى هنا بقوله :
قلت : الذي يقوى عندي مذهب الشافعى، وأقوى حججه قياس. اهـ.
(69) هذه الجملة بين مزدوجين موجودة في نسختى ع، ح، ناقصة في نسخة ت، وهي أظهر وأنسب،
وأوضح في المعنى.

(70) عقب الفقيه الحق ابن الشاطط على ذلك بقوله. ما قاله القرافي في ذلك ضعيف، وال الصحيح
في النظر لزوم رد الدينار المغصوب بعينه مادام قائماً، أما إذا فات فله ردٌّ غبيرو.

(71) عقب الشيخ ابن الشاطط على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة الثانية إلى آخرها بقوله.
قلت : المسألة مبنية على عدم تعين النقدان بالتعيين، فلذلك أشكل الفرق بين مسألتي الصرف
والكراء، وال الصحيح أن ذلك الأصل غير صحيح، فلا إشكال، والله أعلم.

بخلاف ما إذا قلنا : إن الصرف إنما ورد على الذمة. وأمّا الكراء فصعب الفرق بينه وبين غيره. وغايته أن يُقال فيه : إن الكراء يَرُدُّ على المنافع المعلومة، فلو كان النقدان لا يتعينان لكان الكراء أيضاً في الذمة، فيشبه بيع الدين بالدين، وهو حرام. غير أن هذا الفرق مشكل لأنّه يُجَوِّزُ الكراء على الذمة تصريحاً، وتَعْتَيْنَهُ ذلك.

المسألة الثالثة : إذا جرى غير النقدان مَجراها كالفلوس وغيرها، قال سند : من أجرى الفلوس مَجْرِي النقدان في تحريم الربا جعلها كالنقدان، ومنع البدل في الصرف إذا وجد بعضها رديباً، وفيها ثلاثة أقوال : التحرم، والاباحة، والكراء.

الصورة الثانية المستثنأة من المُسْخَّصات : ما قاله ابن القاسم في المدونة، إذا كان الدين لأحد فلا يجوز أن يأخذ فيه سكني دارٍ، أو خدمة عبدٍ، أو ثمرة يتأخر قبضها، وإن عُين جميع ذلك، وأجراه مَجْرِي فسخ الدين في الدين، وهو أوجهه.⁽⁷²⁾ وقال أشهب : يجوز ذلك لأجل التعين، والمعين لا يكون في الذمة⁽⁷³⁾، وما لا يكون في الذمة لا يكون ديناً، فليس هنا فسخ الدين في الدين، وهو أوجهه.

(72) وهو أوجهه : ناقص في نسخة ع، ثابت في نسختي ح، وث.

(73) هذه الفقرة، ابتداءً من قول أشهب، ثابتة في نسختي ع، وح، ناقصة في نسخة ت. وهذه العبارة في النسختين ثابتة بالتفني هكذا : «والمعين لا يكون في الذمة». وعند القرافي بالتفني والإثبات هكذا، بصيغة المحصر : «والمعين لا يكون إلا في الذمة»، فهي تفيد الآيات المؤكدة بالحصير.

ولعل الصواب على ما يظهر ما في نسختي الترتيب، بدليل العبارة الآتية بعدها، سواء عند البقرى أو القرافي، وهي «ما لا يكون في الذمة لا يكون ديناً».

على أن عبارة : «والمعين لا يكون في الذمة» بالتفني تقدمت في القاعدة الثامنة من هذا الباب، والمقابلة للفرق السابع والثاني والثالث في الجواب الثاني عن حجة الشافعى في منع البيع على الصفة، على أساس القياس على السلم في المعين وإن وصف، وعلى أساس نبيه عليه السلام عن بيع المجهول. فليتأمل ذلك ولتصحّح، والله الموفق للسداد والصواب.

وقد علق الشيخ ابن الشاطئ على نقل القرافي ل الكلام أشهب بقوله : قول أشهب في سكني الدار الماخوذة في الدين أوجهه كما قال الشهاب (شهاب الدين القرافي) رحمهما الله جيئعاً.

القسم الثالث من أصل التقسيم، الآخذ شبيهاً من الطرفين، وهو بيع الغائب على الصيفة. فمن جهة أنه غير مرن أشبه ما في الذمة، ولذلك قيل ضمانه من البائع، ومن جهة أن العقد لم يقع على جنس، بل على شخص، أشبه المعين، وهذا قيل ضمانه من المشتري.⁽⁷⁴⁾

القاعدة الخامسة عشرة :

أقر فيها ما يجوز بيعه قبل قبضه وما لا يجوز.⁽⁷⁵⁾

قال صاحب الجوادر : لا يمتنع شيء من التصرفات قبل القبض إلا البيع، فيمتنع⁽⁷⁶⁾. وقال الشافعي وأبو حنيفة : يمتنع التصرف قبل قبض المبيع مطلقاً. ثم هل هذا خاص بالطعام أولاً؟، مالك يجعله خاصاً به، وأبو حنيفة والشافعي يجعله عاماً في كل شيء، غير أن أباً حنيفة يستثنى العقار، فإنه يجوز بيعه عنده قبل قبضه، ولم يستثن الشافعي شيئاً. فمالك أخذ يقول الصحابي : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ»⁽⁷⁷⁾، والشافعي أخذ بالحدث الذي فيه النبي عن رفع ما لم يضم⁽⁷⁸⁾ وبحدث آخر، فيه النبي عن بيع ما لم يقبض⁽⁷⁹⁾، وبالقياس على الطعام

(74) عقب الشيخ ابن الشاطئ على هذا بقوله : ما قاله القرافي في بيع الغائب أنه أخذ شبيهاً مما في الذمة ضعيف، بل هو معين، وأما كون ضمانه من البائع أو من المباع فلامور غير كونه معيناً أو غير معيناً، والله أعلم.

(75) هي موضوع الفرق الثامن والستون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه، وقاعدة ما لا يجوز بيعه قبل قبضه. ج. 3. ص 279. ولم يعلق الشيخ ابن الشاطئ بشيء على هذا الفرق، على ما فيه من طول ممّا يدل على تسليمه لما جاء فيه من مسائل وفروع.

(76) كذلك في ع. وفي ح : فيمتنع، وفي نسخة ت : «إلا البيع في الطعام فمتنع». وعبارة القرافي : «فيمتنع بيع الطعام قبل قبضه، بقوله عليه السلام في الصحيح : «من ابتاع طعاماً فلا يغفر له حتى يستوفيه».

(77) ففي الحديث الصحيح المتفق عليه : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يغفر له حتى يستوفيه».

(78) ونصه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يضم⁽⁸⁰⁾ «رواه أصحاب السنن».

(79) وعن حكيم بن حزم قال : يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً، مما يجعل لي منها وما يحرم؟ قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». رواه الأئمة أحمد والبيهقي وابن حبان بإسناد حسن.

قلت : قد مضى في تقييد المطلق ما تقرر معه أن مذهب الشافعى أقوى
في هذه المسألة من مذهب مالك ، والله أعلم .

قال شهاب الدين⁽⁸⁰⁾ : يجوز بيع الطعام قبل قبضه في خمسة مواقف :
الهبة ، والميراث على اختلافه ، والاستهلاك ، والقرض ، والصكوك ، وهي أعطيات
الناس من بيت المال . ووُقعت الرخصة في الشركة في الطعام قبل قبضه ، وفي
الإقالة ، والتولية ، تزيلاً للثاني منزلة الأول ، بشرط ألا يفترق العقدان في أصل أو
مقدار أو غيرهما ، ومنع الشافعى وأبو حنيفة وأحمد جميع ذلك ، نظراً للنقل والمعاوضة .

القاعدة السادسة عشرة :

أقر فيها ما يتبع العقد عرفاً وما لا⁽⁸¹⁾ فأقول :

(80) يختصر البقوري هنا أوجوه للإمام القرافي عما احتاج به الإمام الشافعى من الحديثين السابقين ومن
القياس على الطعام في منع بيع الشيء قبل قبضه مطلقاً، طعاماً كان أو غيره. فقال القرافي :
«والجواب عن الأول والثاني أن هذه الأحاديث، المراد بها نبيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك،
فَيُنْهَا النَّاسُ عَنْ بِيعِ مَلْكٍ غَيْرِهِ، وَيَضْمَنْ تَخْلِيصَهُ لِأَنَّهُ غَرْرٌ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْخَرَاجُ
بِالضَّمَانِ وَالغَلَةُ لِلْمُشْتَرِي»، فَيَكُونُ الضَّمَانُ مِنْهُ، فَمَا بَاعَ إِلَّا مَضْمُونًا، فَمَا يَتَناولُ الْحَدِيثُ مُحِلَّ
النزاع.

والجواب عن الثالث. الفرق بأن الطعام أشرف من غيره، لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة،
فشدّد الشرع على عادته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كاشتراط الولي والصدق في عقد
النكاح دون عقد البيع، وشرط في القضاء ما لم يشترطه في منصب الشهادة. ثم يتأكد ما ذكرناه
بمفهوم نبيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يستوفى، ومفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل أن
يُستوفى، وقوله تعالى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا».

فإن قلت : أدلة الخصوم عامة في الطعام وغيره، والقاعدة الأصولية أن اللفظ العام لا يختص
بذكر بعضه، فالحديث الخاص بالطعام لا يختص تلك العمومات، فإن من شرط الشخص أن
يكون منافياً، ولا منافاة بين الجزء والكل، والقاعدة أيضاً أن الخاص مقدم على العام عند التعارض،
وقوله تعالى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» عام، وتلك الأحاديث خاصة، فتقدم على الآية، والاعتراض في
تضييق تلك الأدلة على عمل أهل المدينة لا يستقيم، لأن الخصم لا يُسلِّمُ أنه حجة، فضلاً عن
تضييق الأدلة.

قلت : أسئلة صحيحة متوجهة بالإبراد، لا يحضرني عنها جواب نظائر. قال العبد لي : يجوز بيع
الطعام قبل قبضه في خمسة مواقف .» الخ .

(81) هي موضوع الفرق التاسع والستعين والمائة بين قاعدة ما يتبع العقد عرفاً وما لا يتبعه .
ج 3. ص 283. ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاطر رحمه الله.

قال صاحب الجوادر وغيره : إذا قال : أشركتك معي في السلعة يُحمل على النصف .

ثم الأرض يندرج في بيعها الأشجار والبناء، والحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة . وكذلك يندرج في بيعها الزرع الكامن، بخلاف الزرع الذي ظهر . ويندرج أيضاً في الأرض المعدن، بخلاف الكتز . وقال الشافعى : لا يندرج في الأرض البناء الكبير ولا الغرس، وكذلك الدار يندرج فيها المعدن دون الكتز، والأحجار المخلوقة دون المدفونة، والأبواب، والخوازي المدفونة، والرفوف المسمرة، والسلالم المتنقل . وقال ابن حنبل كقولنا . وعندنا أيضاً إذا باعه البناء يندرج فيه الأرض والتواييس ومرافق البناء كال أبواب والرفوف والسلم المشوّت دون المنقول . ولفظ الشجر تَبَعَّهُ الأرض . وقال ابن حنبل : لا تندرج الأرض في لفظ الشجر .

ولفظ المراحة⁽⁸²⁾ عندنا يقتضي أن كل صنعة قائمة كالصبع والخياطة والكماد⁽⁸³⁾ والطرز والعسل يُحسب ، ويحسب له ربح . (وما ليس عيناً قائمة ولا

(82) المراحة مصطلح فقهى لنوع من أنواع البيوع الجائزة، وبيانه بايجاز واختصار هو كما جاء عند العلامة ابن جُزِي رحمه الله في كتابه الملاخص الشهير : القوانين الفقهية : «فَإِمَّا الْمَرَاحة فَهِيَ أَنْ يُعْرَفُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ الْمُشْتَرَى بِكُمْ اشْتَرَاهَا وَيَاخْذُهُ مِنْهُ وَمَا عَلَى الْجَمْلَةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولُ : لَا شَرِيكَ لِهِ بِعَشْرَةِ وَثْرِبُخْنِي دِيَارًا أَوْ دِيَارَيْنَ، إِمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ وَهُوَ أَنْ يَقُولُ : ثَرِبُخْنِي دِرْهَمًا لِكُلِّ دِيَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وبعبارة أخرى : بيع المراحة هو البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم، وهو — كما قلت — من البيوع الجائزة المشروعة، وفق شروطها المطلوبة، والمنصوص عليها بتفصيل في الكتب الفقهية، مثل التولية، وهي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص، والوضيعة، وهي البيع باقل من الثمن (ثمن الشراء)، وكلمساوية، وهي أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها، وكالمرايدة، وهي المناداة على السلعة، وزيادة الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها . وليس هذا مما تُهيَّء عنه من مساومة الرجل على سوم أخيه، ومن تبيّنه على بيع أخيه .

(83) الكِمَاد : تَسْخِينُ الْعُضُوِّ بِخَرَقٍ وَتَحْوِلَاهَا، يَقُولُ : أَكْمَدَ الْعُضُوَّ سَخْنَهُ بِوضعِ الْكِمَادَ عَلَيْهِ، وَهِيَ خَرْقَةٌ تَسْخِنُ وَتَوْضَعُ عَلَى الْعُضُوِّ الْمُوجُوعِ لِيَذْهَبَ الْمُهُ . والكمادة بهذا المعنى تُعتبر حرفةً من الجرف لمن يتعاطاها، والكماد بهذه المعنى دخل في مجال الحرفة والصناعة لمن يتعاطاها أو يكون مغروفاً بها .

يُنْمِي السَّلْعَةُ فِي نَفْسِهَا كَنْفَقَةَ الرَّقِيقِ يَحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ لَهُ رِيعٌ)،⁽⁸⁴⁾ وَمَا لِيْسَ لَهُ عِينَ قَائِمَةً وَلَا يُنْمِي السَّلْعَةَ ذَاتَهَا وَلَا سُوقًا لَا يَحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ لَهُ رِيعٌ، لَأَنَّهُ لَمْ يَتَقْلُلْ لِلْمُشْتَرِيِّ، فَلَا يَقَابِلُ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ الْاِحْكَامُ تَبِعُ قَوْلَهُ : بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ مَرَابِحَةً، لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا الْقَوْلُ، وَلِفَظُ الْعَبْدِ تَبِعَهُ ثِيَابُهُ الَّتِي عَلَيْهِ إِذَا أَشْبَهَتْ مَهْتَهْ دُونَ مَالِهِ، وَهَذِهِ الْأَمْرُ مَبْنِيَّ عَلَى الْعَوَائِدِ، وَلَوْلَا هَا لَكَانَ مَا ذَكَرْنَا تَحْكِمَّا.

وَمِمَّا يُشَبِّهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُنْمِي عَلَى الْعَوَائِدِ، بَلْ مُسْتَنْدُهُ النَّصُّ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ فَشُمُرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطْهَا الْمُبَتَاعُ».⁽⁸⁵⁾ وَمَفْهُومُهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا — إِذَا لَمْ تَؤْتَرْ فَلِلْمُبَتَاعِ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهَا لِلْبَائِعِ بِشَرْطِ الْإِبَارَةِ، فَإِذَا اتَّفَى الشَّرْطُ اتَّفَى الْمُشْرُوطُ، فَالْأُولُّ مَفْهُومُ الصَّفَةِ، وَالثَّانِي مَفْهُومُ الشَّرْطِ. وَالْحَنْفِيَّ يَقُولُونَ : هِيَ لِلْبَائِعِ مُطْلَقاً، (أَيْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً أَمْ لَا)، وَلَا يَصْحُ الْاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِالْمَفْهُومِ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَيَقِيسُونَ الشَّمَرَةَ عَلَى الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ لَمْ يَتَبَعِ، وَإِلَّا تَبَعِ،⁽⁸⁶⁾ وَكَذَلِكَ عَلَى الْلَّبَنِ فِي الْضَّرَعِ.

(84) هَذِهِ الْعِبَارَةُ المُشَبِّهَةُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ : ثَابَتَهُ فِي عَ، وَحَ، نَاقِصَةُ فِي تَ، وَعَنْدَ الْقَرَافِيِّ هَنَا.

(85) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُوْطَأِ : تَرْجِمَةُ 427 : مَا جَاءَ فِي ثُمَّ الْمَالِ بِيَاعِ أَصْلِهِ.

وَمَعْنَى أَبْرَثَ بِضْمِنِ الْهَمَزَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَكْسُورَةِ وَتَخْفِيفِهَا لِمُقْحَثِ، فَتَابِرُ النَّخْلِ تَلْقِيَحَهُ، وَهُوَ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْعَالَمَةِ الزَّرْقَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْمُوْطَأِ — أَنْ يُشَقَّ طَلَعُ الْإِنَاثِ وَيُوْخَدَ مِنْ طَلَعِ الْذَّكَرِ فِي نَيْرِ فِيهِ لِيَكُونَ بِذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ أَجْوَدَ مَا لَمْ يُؤْتَ، وَهُوَ خَاصُّ بِالنَّخْلِ، وَالْحَقُّ بِهِ مَا انْعَدَ مِنْ ثَمَرٍ غَيْرِهَا.

وَعِبَارَةُ آخَرِيِّ : الْإِبَارَةُ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُجْعَلَ طَلَعُ ذَكَرِ النَّخْلِ فِي طَلَعِ إِنَاثِهَا، وَفِي سَائِرِ الشَّجَرِ أَنْ تَنْتُرُ وَتَعْقَدُ، وَالشَّتَّاكِيرُ فِي شَجَرِ التَّينِ الَّتِي تُذَكَّرُ، فِي مَعْنَى الْإِبَارَةِ.

(86) كَنَا فِي جَمِيعِ النِّسْخِ الْمُتَلَاثِ الْمُعْتَمِدَةِ فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّصْحِيحِ لِهَذَا الْكِتَابِ : تَرْتِيبُ الْفَرَوْقَ وَالْحَتْصَارَهَا. «وَيَقِيسُونَ (أَيْ الْحَنْفِيَّةُ) الشَّمَرَةَ عَلَى الْجَنِينِ، إِذَا خَرَجَ لَمْ يَتَبَعِ، وَلَا تَبَعِ». فَالْحَنْفِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ يَقِيسُونَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ مِنْ نَصِّ الْعِبَارَةِ وَالْجَمْلَةِ. وَعِبَارَةُ الْقَرَافِيِّ هَنَا تَقْدِيدُ بِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ هُمُ الَّذِينَ يَقِيسُونَ تَلْكَ الْأَقْيَسَةَ حِيثُ قَالَ : «وَهَذَا ضَعِيفُ (أَيْ الْاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِمَفْهُومِ الصَّفَةِ وَمَفْهُومِ الشَّرْطِ) مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَا يَرَوْنَ الْمَفْهُومَ حَجَّةً، فَلَا يُحْتَجُ عَلَيْهِمْ بِهِ، بَلْ نَقِيسُ الشَّمَرَةَ فِي الْجَنِينِ، إِذَا خَرَجَ لَمْ يَتَبَعِ وَلَا تَبَعِ، أَوْ نَقِيسُهَا عَلَى الْلَّبَنِ قَبْلَ الْحِلَابِ، وَاسْتَارَ الْثَّمَارُ فِي الْأَكْلَامِ كَاسْتَارَ الْأَجْنَةِ فِي الْأَرْحَامِ وَالْلَّبَنِ فِي الْضَّرَعِ، أَوْ نَقِيسُهَا عَلَى الْأَغْصَانِ وَالْوَرَقِ =

القاعدة السابعة عشرة :

أقر فيها ما يجوز به السُّلْمَ وَيَصِحُّ،⁽⁸⁷⁾ فَأَقُول :

= وَتَوَى التَّمَرُّ، وَهَذِهِ الْأَقِيسَةُ أَقَوِيَّ مِنْ قِيَاسِهِمْ بِكَثِيرٍ، لِقُوَّةِ جَامِعِهَا، وَأَمَّا قِيَاسِهِمْ غَيْرَ الْمُؤْبِرِ عَلَى الْمُؤْبِرِ فَفَارِقُهُ ظَاهِرٌ. وَلِفَظِ إِطْلَاقِ «الثَّمَارُ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ» يَقْتَضِي عِنْدَنَا التَّبَقِيَّةَ بَعْدَ الزَّهْوِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْتَضِي الْقُطْعِ كُسَائِرَ الْمِبَعَاتِ، وَمَا فِيهِ مِنْ الْجَهَالَةِ. وَعِبَارَةُ الْقَرَافِيِّ عَلَى رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ تَهْذِيبِ الْفَرَوْقِ، الْمُطَبَّوِعُ مَعَهَا، مَاثِلَةً لِعِبَارَةِ الْقَرَافِيِّ حِيثُ جَاءَ فِيهَا : وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْخَنْفِيَّةَ لَا يَرُونَ الْمَفْهُومَ حَجَةً، فَلَا يُحْتَاجُ عَلَيْهِمْ بِهِ، بَلْ يَنْخُجُ عَلَيْهِمْ أَوْلَأَ بِقِيَاسِ الشَّمْرَةِ عَلَى الْجَنِينِ، إِذَا خَرَجَ لَمْ يَتَبَعَ، وَلَا أَتَبَعَ، وَثَانِيَا بِقِيَاسِ الشَّمْرَةِ عَلَى الْلَّبَنِ قَبْلِ الْجِلَابِ، وَثَالِثًا بِقِيَاسِ الشَّمْرَةِ عَلَى الْأَغْصَانِ وَالْوَرْقِ وَتَوْيِي التَّمَرِ، إِلَى آخِرِ مَا جَاءَ عِنْ الْقَرَافِيِّ مِنْ أَنَّ قِيَاسَ الْخَنْفِيَّةِ غَيْرَ الْمُؤْبِرِ عَلَى الْمُؤْبِرِ، فَارِقٌ ظَاهِرٌ، وَجَامِعٌ ضَعِيفٌ.

ثُمَّ زَادَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ قَوْلَهُ : «وَفِي بَدَايَةِ الْحَفِيدِ (أَيْ بَدَايَةِ الْجَهَدِ لِابْنِ رَشِيدِ الْحَفِيدِ) قَوْلُهُ : «جَمِيعُ الْفَقِيَهَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمَرٌ قَبْلَ أَنْ يَوْبُرَ فَإِنَّ التَّمَرَ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ يَعْدُ الْإِبَارَ فَالثَّمَرُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْمَبَاعُ ، وَالثَّمَارُ كُلُّهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي مَعْنَى النَّخْلِ. قَالَ الشَّيْخُ عَلَى : وَسَبَبُ هَذَا الْخَلَافِ مَعْارِضَةً ذَلِيلَ الْخُطَابِ لِذَلِيلِ مَفْهُومِ الْأَخْرَى وَالْأَلَّى، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّي فَحْوَيِ الْخُطَابِ، فِي حَدِيثِ الْمَوْضِعِ. فَقَالَ الْأَئمَّةُ الْمُتَلَقِّيُّونَ : لَا حُكْمَ عَلَيْهِ بِالثَّمَرِ لِلْبَاعِ بَعْدَ الْإِبَارَ، عَلِمْنَا بِذَلِيلِ الْخُطَابِ الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ أَنَّهَا لِلْمُشْتَرِيِّ قَبْلَ الْإِبَارَ بِلَا شَرْطٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابَهُ : إِذَا وَجَبَتِ الْمَبَاعُ بَعْدَ الْإِبَارَ، فَهِيَ بِالْأَخْرَى أَنْ تَجْبَ لَهُ قَبْلَ الْإِبَارَ، وَشَبَهُوا خَرْجَ التَّمَرَ بِالْوَلَادَةِ، قَالُوا : فَكَمَا أَنَّ مَنْ بَاعَ أُمَّةً لَهَا وَلَدٌ فَوْلَدُهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْمَبَاعُ، كَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي التَّمَرِ، لَكِنَّ مَفْهُومَ الْأَخْرَى هُوَ هَذَا ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ أَقَوِيَّ مِنْ ذَلِيلِ الْخُطَابِ.

وَيَنْقُلُ مَا عَنْدَ الْقَرَافِيِّ، وَمَا عَنْدَ الْبَقْرَوِيِّ هُنَا فِي تَرْتِيبِ الْفَرَوْقِ، وَمَا عَنْدَ الشَّيْخِ عَلَى فِي تَهْذِيبِهِ يُمْكِنُ لِلْفَقِيَهِ أَنْ يَوَازِنَ بَيْنَ هَذِهِ النَّقُولِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَيَوْصِلُ مِنْ خَلْلَاهَا إِلَى فَهْمِ كُلِّهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْوَصْلُ إِلَى الصَّوَابِ عَلَى ضَوْئِهَا وَعَلَى ضَوْءِ مَا فِي الْكِتَابِ الْفَقِيمِيِّ الَّتِي تَنَوَّلَتْ الْفَرَوْقَ الْجَزِئِيَّةَ بِتَفْصِيلِهِ.

(87) هِيَ مَوْضِعُ الْفَرَقِ الْمَائِتَيِنِ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَجُوزُ مِنَ السُّلْمَ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ، وَهُوَ آخِرُ فَرَقِ فِي الْجَزْءِ الْثَالِثِ مِنْ كِتَابِ الْفَرَوْقِ، ص 289.

وَالسُّلْمَ يَفْتَحُ السِّينَ وَاللَّامُ هُوَ بَيْعٌ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ فِي الْذَمَّةِ بِشَمْنَ مَعْجُلٍ، يَتَسْلِمُ الْبَاعِثُ، وَيَسْمَى السَّلْفَ، وَهُوَ مِنَ الْبَيْعِ الْمُشْرُوعَةِ الْجَائزَةِ، وَأَصْلُهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ : الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمُ رَحْمَهَا اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَنَ وَالسَّتِينَ، فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفِ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»، وَهُوَ مُسْتَنْدٌ مِنَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْأَنْسَانِ مَا لَيْسَ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِذَا النَّهْيِ أَنْ يَبْعِيَ الْأَنْسَانَ مَا لَيْسَ فِي مُلْكِهِ وَمَا لَيْسَ لَهُ قَدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ. كَمَا تَقْدِمُ.

السَّلْمُ الْجَائزُ مَا اجتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَرْطاً :

الأول : تسلِيمُ جَمِيعِ رَأْسِ الْمَالِ، حِذَاراً مِنَ الدِّينِ بِالدِّينِ.

الثاني : السَّلَامَةُ مِنَ السَّلْفِ بِزِيادةٍ، فَلَا يُسْلِمُ شَاءَ فِي شَاتِينَ مُتَقَارِبَتَيِّنَ
المنفعة.

الثالث : السَّلَامَةُ مِنَ الضَّمَانِ بِجُعْلٍ، فَلَا يُسْلِمُ جِذْعَ فِي نَصْفِ جِذْعٍ

مِنْ جِنْسِهِ. (88).

الرابع : السَّلَامَةُ مِنَ النَّسَاءِ فِي الرَّبُويِّ، فَلَا يُسْلِمُ النَّقْدِينَ فِي تَرَابِ الْمَعْدَنِ.

الخامسُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ يَكْنِي ضَبْطَهُ بِالصِّفَاتِ، فَيَمْتَنِعُ سَلَمٌ خَشْبَةٌ

فِي تَرَابِ الْمَعْدَنِ.

السادسُ أَنْ يَقْبِلَ النَّقلَ حَتَّى يَكُونَ فِي الذَّمَةِ، فَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الدُّورِ.

السابعُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْمَقْدَارِ، فَلَا يُسْلِمُ فِي الْجَزَافِ.

الثامنُ : ضَبْطُ الْأَوْصَافِ التِّي تَخْلُفُ الْمَالِيَّةَ بِاِخْتِلَافِهَا، نَفِيًّا لِلْغَرَرِ.

التَّاسِعُ أَنْ يَكُونَ مَوْجَلاً، فَيَمْتَنِعُ السَّلَمُ الْحَالُ.

العاشرُ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ مَعْلُومًا، نَفِيًّا لِلْغَرَرِ.

الحادي عشرُ، أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ زَمَانٌ وَجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ، فَلَا يُسْلِمُ فِي فَاكِهَةِ
الصِّيفِ لِيَاخْذُهَا فِي الشَّتَاءِ.

الثاني عشرُ : أَنْ يَكُونَ مَامُونَ التَّسْلِيمِ عَنْدَ الْأَجْلِ، نَفِيًّا لِلْغَرَرِ، فَلَا يُسْلِمُ
فِي الْبَسْتَانِ الصَّغِيرِ.

الثالث عشرُ أَنْ يَكُونَ دِينًا فِي الذَّمَةِ، فَلَا يُسْلِمُ فِي مُعَيْنٍ، لَأَنَّهُ مُتَعِينٌ
يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ وَهُوَ غَرَرٌ.

(88) الجذع بكسر الجيم وبالذال المعجمة يطلق على ساق النخلة، ويجمع على جذوع وأجذاع، ومنه الآية الكريمة في سورة مريم خطابا لها، وقد وضَعَتْ ولدها عيسى عليه السلام واحتارت إلى جذع النخلة، فأمراها الحق سبحانه أن تحركه لتتسقط عليها ثمارها الطيبة. فقال تعالى في شأنها : «وَهُنَّى
إِلَيْكَ يَمْجِدُ النَّخْلَةَ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيْنًا» الآية 25.

الرابع عشرَ تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة، نفيا للغدر، فمتى انحرَ
شرط من هذه، فهو السُّلْمُ الممنوع.

قال شهاب الدين : ولم أر واحداً وصلها لعشرة، وهي أربعة عشر كما ترى،
وفروع المدونة شاهدة لها، وفي الشروط ست مسائل⁽⁸⁹⁾ :

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى (٩٠) : العَدَدُ مِنْ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ، أَصْلُهُ نَهِيهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
بَيْعِ الْكَالَّى بِالْكَالَّى^(٩١) وَكَانَ هَذَا، لَأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ مَا جَاءَ إِلَّا بِرْفَعِ الشَّغْبِ
وَتَقْلِيلِ النَّزَاعِ إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ عَلَى رَفْعِهِ، وَالْكَالَّى بِالْكَالَّى مَا يَقُوِّي النَّزَاعَ وَيُشَيِّءُهُ،
إِذْ هُوَ طَبْتُ مِنَ الْجَهَتَيْنِ.

ثُمَّ الْكَالَّى قد يكون من الكلاء التي هي الحفظ والحراسة، وكل واحد من
المتداينين يُراقب صاحبه ويحفظه لأجل دينه الذي له قبله، فهو اسم فاعل،
وفي الكلام حذف، تقديره : النبي عن بيع مال الْكَالَّى بِمال الْكَالَّى، لأن الرجلين
لا يباع أحدهما بالآخر، ويكون بمعنى اسم المفعول كلام الدافق^(٩٢)، ويُستَعْتَنُ عن
الحذف، وقد يكون اسماً للدينين ويُستَعْتَنُ أيضاً عن الحذف.

(٨٩) عَلَقَ الشِّيخُ ابْنُ الشَّاطِئِ عَلَى كَلَامِ الْقَرَافِيِّ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَرْقِ إِلَى هَذَا قَالَ : مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ
صَحِيحٌ.

(٩٠) عَلَقَ ابْنُ الشَّاطِئِ عَلَى هَذَا الْمُسَأَّلَةِ عِنْدَ الْقَرَافِيِّ بِقَوْلِهِ : مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ.

(٩١) الْكَالَّى : اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ الْفَعْلِ الْثَّلَاثِيِّ كَالَّا، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لِازْمًا، فَيَقُولُ : كَالَّا الدِّينُ أَيْ تَأْخِرُ،
وَيَقُولُ فِي أَدَاءِ الصَّدَاقِ عِنْدَ عَقْدِ الزَّوْجِ : بَعْضُهُ مَعْجَلٌ، وَبَعْضُهُ كَالَّى (أَيْ مُؤْجَلٌ وَدَيْنٌ فِي ذَمَّةِ
الزَّوْجِ حَتَّى يُؤْدِيهِ لِزَوْجِهِ). وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّدًا فِي مَعَانِي الْحَفْظِ، وَمِنْهَا الانتِظَارُ، يَقُولُ : كَالَّا
اللهُ بِمَعْنَى حَفْظِهِ، وَيَقُولُ : كَالَّا السِّجْمُ، يَكُلُّهُ بِمَعْنَى رُعَى طَلُوعَهِ وَانتِظَارِ ظَهُورِهِ فِي السَّمَاءِ، وَمِنْ
مَعْنَى الْحَفْظِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «قُلْ مَنْ يَكْلُمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارَ مِنَ الرَّحْمَانِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ
مَعْرُضُونَ». سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ. الآية ٤٢.

(٩٢) وَمِنْهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي سُورَةِ الطَّارِقِ، وَهِيَ تَلَفِّتُ نَظَرَ الْأَنْسَانَ وَتَذَكَّرُ اِنْتِباَهَهُ إِلَى عَظَمَةِ اللَّهِ
وَقَدْرَهُ جَلَ جَلَّهُ فِي أَصْلِ تَكْوِينِ الْأَنْسَانِ وَخَلْقِهِ، مَمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً وَاضْعَافَةً عَلَى قَدْرَةِ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى بَعْثِ الْأَنْسَانِ وَإِحْيائِهِ بَعْدَ مَمَاتَهُ : «فَلَيَنْظُرُ الْأَنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ
يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصَّلْبِ وَالْتَّرَابِ، إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ يَوْمَ تُبَلَّى السَّرَّاَتِ فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ».
وَالصَّلْبُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، وَالْتَّرَابُ (أَيْ الصَّدْرِ) بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ.

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ في بيان عِلْمِ تحرِيم جَرْ السُّلْفِ لِلنُّفُعِ للمُسْلِمِ، وذلك أنَّ الله عز وجل شرع السلف قرينةً للمعروف، ولذلك استثناء من الريا الحرام، فيجوز دفع دينارٍ ليأخذ عوضه ديناراً إلى أجل قرضاً، ترجيحاً لمصلحة الإحسان على مفسدة الريا⁽⁹³⁾، وهذا من الصور التي قدمَ الشرع فيها المندوبات على المحرمات، وهي من الصور التي تقتضي مصلحتها ترتيب الإيجاب، لكن ترك الشرع ترتيب الإيجاب عليهما، رفقاً بالعباد⁽⁹⁴⁾. وبذلك على أن مصلحة السلف تقتضي الإيجاب معارضتها للحرم، بل أعظم من الإيجاب لو كان، فإنَّ الحرم يقدم على الواجب عند التعارض على الصحيح⁽⁹⁵⁾، فإذا وقع القرض ليجُرّ نفعاً، بطلت مصلحة

(93) علقُ الشَّيخِ ابنِ الشَّاطِ على هذهِ المسَأْلَةِ الثَّانِيَةِ عندَ القرافي بقوله: «ما قاله من أنَّ القرض مستثنٍ من الريا الحرم ليس بمسلم ولا صحيح، فإنَّ الريا لغة، الزيادة، ولا زيادة في المثال الذي ذكره، والريا من نوع شرعاً، والقرض ليس بمنوع، وإنما وقع الحال من جهة اعتقاد أنَّ ديناراً بدینار إلى أجل، من نوع مطلقاً، والأمر ليس كذلك، بل ذلك منوع على وجه البيع الذي شأنه عادة، المكاسبة والمغافلة، وليس بمنوع على وجه القرض الذي شأنه المساحة والمكارمة، فهما أصلان، كل واحد منهما قائم بنفسه، وليس أحدهما أصلاً للأخر. وهو تعقيب هام، وجيه.

(94) مثلُهَا شهابُ الدِّينِ القرافي بمصلحةِ السواكِ، لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لولا أنَّ أشَقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواكِ مع كلِّ صلاة»، وهو حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذَكَرَ أَنَّهَ بسطَ الكلَّامَ عَلَى هَذِهِ الْمُسَأْلَةِ فِي كِتَابِهِ «الْيَوْقِيُّثُ فِي أَحْكَامِ الْمَوَاقِيتِ».

وقد علقَ عليها الشَّيخُ ابنُ الشَّاطِ بقوله: ما قاله من أنَّ مصلحةِ السواكِ تقتضي الإيجاب مُشرِّعاً بأنَّ المصالح والمفاسد أوصاف ذاتية للموصوف بها، وذلك رأيُ الفلسفة والمتعلمة، وليس رأيَ الأشعرية أهلُ السنة، فإنَّ أراد ذلكم فهو خطأ، وإنْ كانَ أرادَ غير ذلك فلفظه غير موفِ لمراده. فلينظر ذلك وليتأمل، والله أعلم.

(95) قال ابن الشاط هنا : قد تبيَّنَ أَنَّهُ لَا مُعَارَضَة، لانهَا أَصْلَانٌ مُتَغَيِّرَانِ، وعلَى تقدِيرِ المعارضَة، فَقَوْلُهُ : «إِنَّ الْمُعَارَضَةَ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مصلحةَ السلف تقتضي الوجوب» دَعْوَى، ولا حجةٌ عليها إِلَّا فَحْشَ الخطأ، وَيَا لَيْتَ شَفِّعِي، مَا تقتضي المصلحةُ الَّتِي هِي فَوْقَ مَا يَقْضِي الإِيجابُ؟، وهل فوق الإيجاب زينة أعلى منه؟ هذا كله تخليط وفي مهوا الاعتزال والفلسف توريطٌ. أقول : رحم الله الشَّيخِ ابنِ الشَّاطِ، وجراه خيراً على تعليقاته وتحقيقاته المأمة والمقيدة في كثير من فروع القرافي وقواعده ومسائله المتفرعة، فإنه بتلك التحقيقات يوضح الفموض ويُبيّن الإشكال في كثير من المسائل، ويزيل ما يكون في النفس ويفعل بالذهن والفكر أحياناً من غموض واستشكال. وفي نفس الوقت سامحه الله عما يكون منه وبصائرُ عنه في عبارته أحياناً قليلة من شدة وقسوة تجاه الإمام القرافي الذي له فضلُ السبق فيما كتبه وأصله في هذا الكتاب من قواعد وفروع =

الإحسان بالمكاييسة، فتبقى مفسدة الربا سليمة عن المعارض، فيترتب عليها
التحريم. كـ

= فله فضل السبق على ابن الشاطر رحهما الله، فكل منهما باحث عن الحق والسداد والصواب في المسائل، هادف وقاصد إلى الوصول إليه من خلال ما علمه الله. وفوق كل ذي علم عليم. والكمال لله وحده.

وتحضري هنا الآيات الأولى في مقدمة ألفية محمد ابن مالك الجياني، في ألفيته التحربية، حينها ذكر أنها ستفوق ألفية ابن مُعْطِ قَبْلَهُ، فلم يثبت أن تذكر واستعاد رشده، فاستدرأه واعتبر لسابقه بفضل السبق والجميل، واستوجب منه الثناء الجزييل، والدعاء له بالمغفرة والرحمة من الله الرحمن الرحيم، فقال في ذلك :

وأستعينُ اللَّهُ فِي أَلْفِيَةٍ
تُقَرِّبُ الْأَقْصَى بِلْفَظِ مَوْجَزٍ
وَبَسْطِ الْبَذْلَ بِوَعْدِ مُنْجَزٍ
فَائِقَةً أَلْفِيَةً أَبْنَى مُعْطِ
وَقَنْتَصِيَ رَضَى بِغَيْرِ سُخْطٍ
وَهُوَ بِسَقِ حَائِرٍ تَقْضِيَا
مُسْتَوْجِبٌ شَائِي الْجَمِيلًا
وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِاتِ وَافْرَةٍ
لِي وَلِهِ فِي درجات الآخرة

وهو ملحوظ نجده كذلك عند الدكتور عبد الله إبراهيم صلاح في كتابه (الاطروحة) «الإمام شهاب الدين القرافي، واثرُه في الفقه الإسلامي» المبحث العاشر، ص 290 حيث جاء في قوله، وهو يتحدث عن حاشية ابن الشاطر وقيمتها العلمية :

«والحقيقة أن بهذه الحاشية القيمة كثيرة من الفوائد الفقهية العظيمة أجاد فيها ابن الشاطر وابتكر، مما يدل على علو مكانه وتمكنه من كثير من العلوم المختلفة، وبها تفريعات وتقسيمات قيمة كثيرة النفع، عظيمة الفائدة، مما جعل بعض الفقهاء الكبار يثنون عليها ويعتبرونها في القمة...». إلا أنه من جهة أخرى يجب أن يعلم أن العلامة ابن الشاطر قد أسرف في القول في هذه الحاشية على الإمام القرافي، فإن الإمام القرافي رجل مجتهد في المذهب، مثله مثل ابن الشاطر، إن لم يكن أكثر منه وزيرا عليه كثيراً في هذا الشأن.

ثم إن الإمام القرافي ما دام أنه رجل مجتهد في تخرج مذهب إمامه، ومحققه فقد أداء اجتهاده إلى القول ببعض الأحكام في بعض المسائل الفقهية التي اندرجت مع نظيرتها تحت قاعدة كلية تشملها، فاعتبرت كذلك، وما لم يُصِبْ فيه الإمام القرافي في نظر ابن الشاطر، فما ذلك إلا لاجتهاد الإمام القرافي في تلك المسائل، ولم يوافقه اجتهاد ابن الشاطر فيها.

ثم إنه من جهة يجب أن يقال : إن منهج الشيوخين في الاجتهاد قد اختلف، لأن لكل منهما طريقته الخاصة في الاجتهاد، ولهذا، اختلفت طريقة كل منهما في الاستنباط الأحكام الفقهية، وجاءت على هذه الصورة التي توحى بالاختلاف المتباعد.

ومهما يكن من أمر، فما كان للعلامة ابن الشاطر - رحمه الله تعالى - أن يتحامل هذا التحامل الكبير، وخاصة على رجل إمام كالقرافي، له مكانته العالمية بين علماء عصره الكبار، سامحنا الله واياهم «جميعاً».

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ فِي الشَّرْطِ الثَّانِيِّ.

قال أبو الطاهر في ضبط هذا الشرط : **الْمُسْلِمُ** فيه إن خالف **الثَّمَنَ** جنساً ومنفعةً جاز **لَبَعْدِ التَّهْمَةِ** (٩٦)، أو نفعاً، امتنع، إلا أن يُسْلِمَ الشَّيْءَ في مثله، فيكون قرضاً بلفظ **السَّلْمَ** فيجوز، وإذا كانت المنفعة للدافع امتنع اتفاقاً، وإذا دارت بين الاحتيالين فكذلك، لعدم **تَعْيِنِ** مقصود الشارع، فإن تمحضت للقابض فالجواز وهو ظاهر، والمنع لصورة المبادلة، وللمسلف رد العين.وها هنا اشترط الدافع رد المثل، فهو عَرَضٌ له، وإن اختلف الجنس دون المنفعة قولهان : **الجواز**، للاختلاف، والمنع، لأن مقصود الأعيان (٩٧) منافعها، وإن اختلفت دون الجنس، جاز لتحقق المبادلة.

المسألة الرابعة في الشرط الثالث وهو الضمان بجعل : في بيان سره، وذلك بيان قاعدة، وهي أن الأشياء ثلاثة أقسام :

قسم اتفق الناس على أنه قابل للمعاوضة، وقسم اتفق الناس على عدم قبوله للمعاوضة كالدم والخنزير ونحوهما من الأعيان، والقبل والعناق من المنافع. ويدل على ذلك أنه لا قيمة لها عند الجنائية عليها، ومنها ما اختلف فيه هل يقبل المعاوضة أم لا كالأنزال وأرواث الحيوان من الأعيان، والأذان والإمامنة من المنافع، فقيل بالجواز، وقيل بالمنع (٩٨).

إذا تقررت هذه القاعدة فالضمان في الذم من قبل ما منع الشرع المعاوضة فيه، وإن كان منفعة مقصودة للعقل كالقبل، وأنواع الاستمتاع مقصودة (٩٦) كذا في ع. وهو ما عند القرافي. وفي ح : «التعذر الشبهة» وفي ت : لتعذر التهمة. وما في ع عند القرافي أظهر، فليتأمل ويتحقق.

(٩٧) كذا في نسخة ع، وت، وهو ما عند القرافي. وفي نسخة ح : **الأثمان**. وما في النسختين الأولتين، وعند القرافي هو الظاهر والصواب. فليتأمل، ويتحقق، والله أعلم.

(٩٨) علق ابن الشاط على المسألة الثالثة فقال : ما قاله القرافي فيها حكاية أقوال، وتقسيم لا كلام معه فيه، وما قاله بعدها (من المسألة الرابعة) إلى آخر الفرق صحيح. ومعنى كون **القبل** والعناق والنظر إلى الحasan لا قيمة لها عند الجنائية عليها، أنها غير متقومة شرعاً، ولو كانت تقبل القيمة الشرعية لوجبت عند الجنائية عليها كسائر المنافع الشرعية.

للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليها، فإن صحة المعاوضة حكمٌ شرعي، يتوقف على دليل شرعي، ولم يدل دليل عليه يجب نفيه.

المسألة الخامسة في الشرط التاسع، وهو منع السَّلْمِ الْحَالِ. وجوزه الشافعى وجعله من باب الأخرى والأولى، ولكنه لا يصح مع قوله عليه السلام : «من أسلَمَ فليُسْلِمْ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ».

المسألة السادسة في الشرط الثاني عشر.

يجوز السَّلْمُ فيما ينقطع في بعض الأجل، ومنعه أبو حنيفة، واشترط استمرار وجود المُسْلِمِ فيه من حين العقد إلى حين القبضِ متحجاً بوجوهِ

الأول احتمال موتِ البائع فيُحلُّ السَّلْمُ بمorte فلا يوجد المسلم فيه.

الثاني، إذا كان معدوماً قبل الأجل وجب أن يكون معدوماً عندـه، عملاً بالاستصحاب فيكون غرراً، فيمتنع إجماعاً.

الثالث أنه معدوم عند العقد فيمتنع في المعدوم كبيع الغائب على الصفة إذا كان معدوماً ذكر

الرابع أن العدم أبلغ من الجهة فيبطل، قياساً عليها بطريق الأولى، لأن مجهول الوجود هو نفي مخصوص.

الخامس أن ابتداء العقود آكِدُ من انتهائِها، بدليل اشتراط أَجْلِ مَعْلُومٍ فيه وهو المنفعة، فینافي التحدیدُ أَوْلَاهُ دون آخره، وكذلك البيعُ يُشترط فيه أن يكون البيع معلوماً مع شروط كثيرة، ولا يشترط ذلك بَعْدُ، فكل ما ينافي آخر العقد ينافي أوله من غير عكس، والعدم ينافي آخر الأجل فينافي أول العقد بطريق الأولى.

والجواب عن الأول أنه لو اعتُبر لكان الأجل في السَّلْمِ مجهولاً، لاحتمال الموت، فيلزم بطلان كل سَلْمٍ، وكذلك البيع يتمثل إلى أجل، بل الأصل عدم تغير ما كان عند العقد، وبقاء الإنسان إلى حين التسلیم، فإن وقع الموت وُقفت التَّرَكَةُ إلى الإِبَانِ، فإن الموت لا يفسد البيع.

وعن الثاني أن الاستصحاب معارض بالغالب، فإن الغالب وجود الأعيان في إبانها.

وعن الثالث أن الحاجة إلى العدم في السُّلْم بخلاف الغالب لا ضرورة تدعى إلى ادعاء وجوده بل تجعله سَلَماً.

وعن الرابع أن المالية منضبطة مع العدم بالصفات، وهي مقصود عقود السُّلْم⁽⁹⁹⁾، بخلاف الجهة، ثم يتقضى ما ذكرتُم بالاجارة تمنعها الجهة دون العدم.

وعن الخامس أنا نُسلِّم أن ابتداء العقود آكُد في نظر الشارع، لكن آكُد من استمرار آثارها، ونظرُه⁽¹⁰⁰⁾ هنا بعد القبض، وإلا فكُلُّ ما يُشترط من أسباب المالية عند العقد يُشترط في المعقود عليه عند التسليم، وعدم المعقود عليه عند العقد مع وجود المعقود عليه عند التسليم لا مدخل له في المالية البتة، بل المالية مصونة بوجود المعقود عليه عند التسليم، فهذا العدم — حيئنذ — طردي، فلا يُعتبر في الابتداء ولا في الانتهاء، بل يتأكُد مذهبنا بالحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدَّم المدينة ووجدهم يُسلِّمون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال عليه السلام : «من أَسْلَفَ فَلِيُسْلِفَ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»⁽¹⁰¹⁾، وهو يدل من حيث إن ثَمَرَ الستين معدوم، ومن حيث إنه أطلق ولم يفرق، ومن حيث إن الوجود لو كان شرطاً لبيئته عليه السلام، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة منوع.

واعلم أن القرض خالف القواعد الشرعية من ثلاثة أوجه :

1) قاعدة الربا إن كان في الروبيات كالنقدين والطعام، 2) وقاعدة المزانية،

(99) كذا في نسخة ح. وفي ع، وت : التسمية، وعند القرافي : عقود التهمة، والأولى أظهر وأضوب، والله أعلم، فليتأمل ولويصحح ذلك ولسيحقق.

(100) كذا في جميع نسخ ترتيب الفروق، وعند القرافي : «ونظيره هنا» ولعل ما في الترتيب أظهر وأد وبـ، حيث سبقت كلمة نظر في قوله : آكُد في نظر الشارع، فليتأمل ذلك.

(101) سبق تخرججه عند الكلام على أول قاعدة السُّلْم.

وهي بيع المعلوم بالمحظول من جنسه إن كان من الحيوان ونحوه من غير المثلثات،
3) وقاعدة ما ليس عندك في المثلثات. وسبب خالفة هذه القواعد مصلحة
المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن المعروف امتنع.

سؤال : العارية معروفة⁽¹⁰²⁾ كالقرض، وإذا وقعت إلى أجل بعض، حازت،
وإن خرجت بذلك عن المعروف، فلم لا يكون القرض كذلك إذا خرج بالقصد
إلى نفع المقرض عن المعروف يجوز؟

جوابه : إذا وقعت العارية بعض صارت إجارة، والاجارة لا يتصور فيها الربا
ولا المفاسد المذكورة في القرض، والقرض بالبعض بيع فيتصور فيه، وكذلك إذا وقع
القرض في العرض هو ربا، فلا يجوز، لآية، إلا ما خصه الدليل.

القاعدة الثامنة عشرة في الصلح⁽¹⁰³⁾

اعلم أنَّ الصلح في الأموال دائِر بين خمسة أمور : البيع إنْ كانت المعاوضة

العارية كما عرفها الفقهاء : هي إباحة المالك منافع ملكه لغivo بلا عرض. وهي عملٌ من
أعمال البر والمعروف، ومن أنواع الأعمال الخيرية، التي ندب إليها الإسلام، وحثّهم عليها في قوله
تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الامم والعدوان». وعن أنس رضي الله عنه
قال : كان فرزع بالمدينة (اي خوف) لأنَّه بعث عليه، فاستخار النبي ﷺ فرسأ من أي
طلحة يقال له المتذوب فركبه، فلما رجع قال «ما رأينا من شيء، وأن وجدناه لبـحراً»، أي ما
كان هناك شيء يدعى إلى الخوف ولقد وجدنا هذا الفرس قويًا واسع الجري سريعاً بعد ما
كان بطريقه. وهذا السؤال والجواب عنه حول العارية هو من إضافة الشيخ البقرى لما في
كتاب شيخه القرافى رحمهما الله.

هي موضوع الفرق الثاني والمائتين بين قاعدة الصلح وغivo من العقوبة. ج 4. ص 2.
وقد علق عليه الشيخ ابن الشاطئ رحمه الله تعالى بقوله : ما قاله فيه غير صحيح، لأنَّه لم يتبَدَّل
فرقَا بين الصلح وغivo، ولكنه تكلم على حكم الصلح، وكلامه في ذلك صحيح.
والصلح عقد ينْهي الخصومة والخلاف بين المتخاصمين والمتنازعين في أمر يجوز فيه الصلح.
وأصل مشروعيته الكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى في سورة النساء الآية 114 «لا
خير في كثير من نجواهم إلا منْ أَمْرَ يصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس. ومن يفعَلْ
ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه أجرًا عظيمًا»، وقوله سبحانه : في سورة الحجّرات :
«وإن طائفتان من المؤمنين اقتلتوا فأصلحوا بينهما». ومن السنة الحديثُ الآتي، والذي أورده
الشيخ البقرى هنا، وهو حديث مروي عن عمرو بن عوف رضي الله عنه، وآخرجه الأئمة :
أبو داود والترمذى وابن ماجة، وغيرهما من مؤلفي كتب الحديث والسنة ، وأجمعَ المسلمين
على مشروعيته».

عن أعيانٍ، والصَّرْفُ إنْ كَانَ فِيهِ أَخْدُ أَحَدِ الْقَدِينَ عَنِ الْآخَرِ، وَالْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ عَنْ مَنَافِعٍ، وَدَفْعُ الْخُصُومَةِ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، وَالْإِحْسَانُ وَهُوَ مَا يَعْطِيهِ الْمُصَالِحُ مِنْ غَيْرِ الْجَانِيِّ،⁽¹⁰⁴⁾ وَمَتَى تَعَيَّنَ أَحَدُ هَذِهِ الْبَابَاتِ رُوعِيتِ فِيهِ شُروطُ ذَلِكَ الْبَابِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الصَّلَحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَدٌ حَرَاماً أَوْ حَرَمٌ حَلَالًا»

وَيَجُوزُ عَنْدَنَا وَعِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ عَلَى الإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ عَلَى الْإِنْكَارِ⁽¹⁰⁵⁾). وَالْعَجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ : لِلْمَدْعُوِّ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِاللَّيلِ وَيَأْخُذَ قُدرَ حَقِّهِ، فَكَيْفَ يَمْنَعُ مَعَ الْمَوْافَقَةِ مِنْ الْخُصُومَ عَلَى الْأَخْدِ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا طَلَبَ إِلَّا بِاطْلَالٍ فَلَا يَحْلُ لَهُ الْأَخْدُ.

القاعدة التاسعة عشرة :

في تقرير حكم الأهمية وتقرير حكم ما تحت الأبنية.⁽¹⁰⁶⁾

كَذَا فِي نَسْخَةِ عَ، وَفِي نَسْخَةِ تٍ : الْحَاجَةُ، وَالَّذِي فِي هَذَا الْفَرْقِ عَنْ الْقَرَافِيِّ هُوَ مَا فِي النَّسْخَةِ الْأُولَى عٍ : (أَيِّ مِنْ غَيْرِ الْجَانِيِّ) وَهُوَ أَبْيَنْ وَأَظَهَرُ، فَلَيُصَحَّحَ ذَلِكَ وَلَيُحَقَّقَ.

ذَكَرَ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أُوْجُهَ لِقَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَدْمِ جُوازِ الصَّلَحِ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَهِيَ :

1) الْأُولُّ أَنَّهُ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ مَالٍ، لِعَدْمِ ثِبَوَتِهِ، وَلَا عَنِ الْعِيْنِ، وَإِلَّا بِجَازِتِ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ بَعْدَهُ، وَلَجَازَ أَخْذُ الْعَقَارِ بِالشَّفَعَةِ، لَأَنَّهُ اتَّقْلَلَ بِغَيْرِ مَالٍ، وَلَا عَنِ الْخُصُومَةِ، وَإِلَّا بِلَجَازِ عَنِ التَّكَاحِ وَالْقَذْفِ.

2) الثَّانِي أَنَّهُ عَاوَضَ عَنِ مِلْكِهِ فَيَمْتَنَعُ، كَشْرَاءُ مَالِهِ مِنْ وَكِيلِهِ.

3) الثَّالِثُ أَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ فَلَا تَصْحُ مَعَ الْجَهْلِ كَالْبَيْعِ.

وَأَجَابَ الْقَرَافِيُّ عَنْ كُلِّ وَجْهٍ مِّنْهَا، مُؤَيدًا بِذَلِكَ قَوْلِ الْإِمَامِينِ : مَالِكٌ وَأَيِّ حَنِيفَةٍ فِي جُوازِ الصَّلَحِ عَلَى الْإِنْكَارِ كَمَا يَجُوزُ عَلَى الإِقْرَارِ. فَلِرَجْعِيَّةِ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْفَرْقِ⁽¹⁰⁷⁾ مِنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا وَالتَّوْسُعَ فِي مَعْرِفَةِ تَلْكَ الْأَجْوِيَّةِ عَنْ الْإِمَامِ الْقَرَافِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

هِيَ مَوْضِعُ الْفَرْقِ الثَّانِي عَشَرَ وَالْمَائِتَيْنِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْأَهْمَيْةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا مُتَعَاهِدُ عَنْهُ⁽¹⁰⁸⁾ :

ج 4 ص 15. قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي أَوَّلِهِ :

إِعْلَمُ أَنَّ حِكْمَةَ الْأَهْمَيْةِ تَابِعٌ لِحِكْمَةِ الْأَبْنِيَّةِ، فَهَوَاءُ الْوَقْفِ وَقَفْ، وَهَوَاءُ الْطَّلْقِ طَلْقٌ، وَهَوَاءُ الْمَوَاتِ مَوَاتٌ، وَهَوَاءُ الْمَلْوَكَهُ مَلْوَكٌ، وَهَوَاءُ الْمَسْجِدِ لَهُ حِكْمَةُ الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ عَقَبَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الشَّاطِئِ عَلَى مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْفَرَقِ فَقَالَ : مَا قَالَهُ الْقَرَافِيُّ فِي ذَلِكَ حَكَايَةَ الْمَذْهَبِ، فَلَا كَلَامٌ مَعَهُ فِيهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلُ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَى مَوْضِعِ الْبَنَاءِ فَوْقَ الْأَهْمَيْةِ الْمَلْوَكَهِ وَغَرْزِ الْجَذْعِ أَوْ الْعَمْدِ فِي حَائِطِ الْجَارِ بِشُرُوطٍ فَقَالَ : «وَلَجَازَ بَيْعُ هَوَاءٍ فَوْقَ هَوَاءٍ إِنْ وُصِّفَ الْبَنَاءُ، وَغَرْزُ

إن علم أن الأَهْوَى يجري عليها ما يجري على الْأَبْنِيَةِ، فالمملوك لشَخْصٍ مُعَيْنٍ، هوَأَهْوَى كُذلِكَ، وَالْمَسْجُدُ هوَأَهْوَى لِلْمَسْجِدِ، وَالْوَقْفُ هوَأَهْوَى كُذلِكَ، فَلَا سَبِيلُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَنَاءِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِلَّا فَرَغَ وَاحِدٌ. قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرَ : يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّوَاشِنَ⁽¹⁰⁷⁾ وَالْأَجْنَحَةِ عَلَى الْحَيْطَانِ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَنْدَةً، فَإِذَا كَانَتْ مُسْتَنْدَةً لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرْضَا أَهْلِهَا كُلَّهُمْ.

وَسَبِبَ خَرُوجُ الرَّوَاشِنَ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْأَبْنِيَةَ هِيَ بَقِيَّةُ الْمَوَاتِ الَّذِي كَانَ قَابِلًا لِلْإِحْيَاءِ، مُنْعَى لِلْإِحْيَاءِ فِيهِ لِضُرُورَةِ السُّلُوكِ وَرِتْبَةِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا ضُرُورَةُ فِي الْهَوَاءِ، فَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ مُبَاحًا فِي السَّكَّةِ⁽¹⁰⁸⁾ الْنَّافِذَةِ، وَأَمَّا الْمُسْتَنْدَةُ فَلَا، لِحُصُولِ الْأَخْتِصَاصِ، وَتَعْيُنِ الضررِ عَلَيْهِمْ.⁽¹⁰⁹⁾

وَأَمَّا مَا تَحْتَ الْأَبْنِيَةِ الَّذِي هُوَ عَكْسُ الْأَهْوَى إِلَى جَهَةِ السَّفَلِ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْأَبْنِيَةِ، وَهَذَا قَالَ صَاحِبُ الطَّرَازَ : إِنَّ الْمَسْجَدَ إِذَا حُفِرَ تَحْتَهُ مَطْمُوْرَةٌ يَجُوزُ أَنْ يَعْبُرَهَا الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ. وَقَالَ : لَوْ أَجْزَنَا الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظُهُورِهَا لَمْ يَجُزْهَا فِي مَطْمُوْرَةٍ تَحْتَهَا، فَهَذَا تَصْرِيفٌ بِمُخَالَفَةِ الْأَهْوَى مَا تَحْتَ الْأَبْنِيَةِ، إِذَا لَمْ يَجِيزُونَ أَنْ يَقْرَرَ الْجَنْبُ فِي أَهْوَى الْمَسَاجِدِ، وَهَذَا اخْتَلَفُوا، مَنْ مَلَكَ أَرْضًا هَلْ يَمْلِكُ مَا فِيهَا وَمَا تَحْتَهَا أَوْ لَا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَلْكِ مَا فَوْقَ الْبَنَاءِ فِي الْهَوَاءِ⁽¹¹⁰⁾.

يَجْذِعُ فِي حَائِطِ الْخِلْ. . قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي مَنْظُومَتِهِ التَّحْفَةِ :

وَجَائَرٌ أَنْ يُشْتَرِيَ الْهَوَاءَ لَأَنْ يَقَامَ مَعَهُ الْبَنَاءُ

الرواشين : جَمْعُ رَوْشَنٍ وَهِيَ الْكُوْكَةُ أَوِ النَّافِذَةُ.

(107)

(108)

(109)

قَالَ ابْنِ الشَّاطِئِ هَذَا: تَعْلِيلُ الْقَرَافِيِّ بِقَاءَ أَهْوَى الْطَّرَقِ غَيْرِ الْمُسْتَنْدَةِ عَلَى حَالِهَا مِنْ قَبْوَطَا لِلْإِحْيَاءِ، بَعْدَمِ الْمَسْتَحْدَفَةِ الْمُجْعَلَةِ إِلَيْهَا، مُشَفِّرٌ بِنَقْيَضِ مَا حَكَاهُ عَنِ الْمَذْهَبِ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْهَوَاءِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ حُكْمُ الْبَنَاءِ، فَإِنَّهُ لَا ضُرُورَةٌ تَلْجِيَ إِلَى ذَلِكَ، فَمَقْتَضَى ذَلِكَ، الْاقْتَصَارُ عَلَى مَا تَلْجِيُ الْمَسْتَحْدَفَةُ إِلَيْهِ، وَالْمَحْكُمُ فِي ذَلِكَ الْعَادَةُ، فَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ».

قَالَ ابْنِ الشَّاطِئِ : «مَا قَالَهُ الْقَرَافِيُّ هُنَا حَكَايَةُ أَقْوَالٍ لَا كَلَامُ فِيهِ». . يَقَالُ : قَرَرَ فِي الْمَكَانِ يَقْرَرُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا سَكَنٌ فِيهِ، وَقَرَرَ عَلَى الْأَمْرِ ثَبَتْ عَلَيْهِ.

(110)

والفرق كان،⁽¹¹¹⁾ لأن الناس تتوفر دواعيهم على العلو لأجل النظر إلى المواقع البعيدة من الأنوار وغيرها، ولمقاصد جمّة، ولا يتشفون في السفل إلا إلى الأساس فقط. وقاعدة الشرع أنه إنما يُملّك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك، فلهذا لم يُملّك ما تحت الأبنية،⁽¹¹²⁾ ومن رأى تملك ما تحت الأرض فقد استدل بقوله عليه السلام : «من غصب شبراً من أرض طوّقه يوم القيمة إلى سبع أرضين».⁽¹¹³⁾

(111) عبارة القرافي : وسر الفرق بين القاعدتين أن الناس شأنهم تتوفر دواعيهم على العلو... الخ. وقد علق الشيخ ابن الشاطط على ذلك بقوله : ما قاله من أنه لا تتوفر المداعي في باطن الأرض على أكثر مما يتمسك به البناء من الأساسات، ليس بصحيح، كيف وقد توفرت عليه دواعي كثير من الناس كحفر الأرض للحجوب (جمع جُبْ بضم الجيم وهو البتر)، ومنه الآية الكريمة في قصة يوسف عليه السلام : «قال قائلٌ منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غياطِ الجُبْ يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلينَ»، والمصانع وحفر الآبار العميقـة، هذه غفلة شديدة، يقول ابن الشاطط، ثم قال : والذي يقتضيه النظر الصحيح أن حكم ما تحت الأبنية كحكم الأهوية. وما يدل على ذلك أن من أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصـل إليها من ملك نفسه، يمنع من ذلك بلا ريب ولا خلاف، فلو كان ما تحت الأبنية ليس له حكم الأبنية بل هو باق على حكم قوله للإحياء لما منع من ذلك، والله أعلم.

أقول : ولجعل الأمر والنظر هنا يحتاج إلى التفريق بين الأرض وأبيتها في البدـية وبينها في الحـاضـرة، حيث تتأقـع بعض تلك الأمور وتظهر أهميتها وقيمتها في الـبـادـيـة أكثر مما تتأقـع في غيرها، ولو بصفة نسبـية، مثل حفر الآبار والمطامير العـيـقـةـ، وبـذلك يـقـيـ كـلامـ الإمامـ القرـافـيـ سـليمـاـ ويعـيـداـ إلى حد ما عن الغـفـلةـ الشـدـيـدةـ، بل يـقـيـ بعيدـاـ عن الغـفـلةـ من أساسـهاـ بالـرـةـ، فـليـتـأـملـ ذلكـ، ولـيـحـقـقـ منـ طـرفـ الـعـلـمـاءـ الـمـتـخـصـصـينـ وـالـفـقـهـاءـ الـمـتـمـكـنـينـ جـراـهمـ اللهـ خـيراـ،ـ واللهـ أـعـلـمـ.

(112) عقب ابن الشاطط على هذه القاعدة بقوله : إذا كانت القاعدة الشرعية ألا يُملّك الشرع إلا ما فيه الحاجة، وأي حاجة في البلوغ إلى عـنـانـ السـمـاءـ؟، وإذا كانت القاعدة أنه يُملّك ما فيـهـ الحاجـةـ فـماـ المـانـعـ مـنـ مـلـكـ ماـ تـحـتـ الـبـنـاءـ لـحـفـرـ بـغـرـ يـعـقـمـهاـ حـافـرـهاـ ماـ شـاءـ.ـ فـمـاـ ذـكـرـ مـنـ سـرـ الفـرقـ لـمـ يـظـهـرـ وـبـقـيـ سـرـاـ كـانـ،ـ فـالـصـحـيـحـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.ـ وـمـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ مـعـلـمـ لـاـشـكـ فـيـهـ مـنـ أـنـ مـنـ مـلـكـ مـوـضـعـاـ،ـ لـهـ أـنـ يـبـيـنـ فـيـهـ وـرـفـعـ فـيـهـ الـبـنـاءـ مـاـ شـاءـ،ـ مـاـ لـمـ يـضـرـ بـغـيـرـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـحـفـرـ فـيـهـ مـاـ شـاءـ وـيـعـقـمـ مـاـ شـاءـ،ـ مـاـ لـمـ يـضـرـ بـغـيـرـ...ـ

(113) حديث صحيح متافق عليه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بلفظ : «من ظلم شبرا من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين».

وأجاب شهاب الدين عن هذا بأن قال : تطويقه إنما كان عقوبة، لا لأجل ملك صاحب الشّيْر فيه، ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكاً لغير الله تعالى .⁽¹¹⁴⁾

قلت : لا يتحقق العدل إلا على ما قاله المستدل، وقاعدة العدْل تنقض على شهاب الدين، رحمه الله تعالى، والله أعلم.

القاعدة العشرون :

أقرر فيها ما معنى الذمة وما معنى أهلية المعاملة⁽¹¹⁵⁾ فأقول :

من الناس من يعتقد أنها بمعنى واحد وليس كذلك، بل كل واحد منها أعم من الآخر بوجه وأخص بوجه، إذ قد يوجدان معاً، وقد يوجد أحدهما دون الآخر كالحيوان والآبِيض، فالصبيان الممِيزُون يصح بيعهم وشراؤهم، ويقف النزوم على إجازة الولي. والشافعي يقول : لا يجوز ولا ينعقد أصلاً. وابن حنبل يقول : إن أذن له الولي ثم عقدَه صَح، وإنْ فَلَّا. واتفق الجميع على عدم الذمة في حقه،

(114) قال ابن الشاطط معلقاً على هذا الجواب عن الحديث عند القرافي : لا شك أن في الحديث إشعاراً بملك ما تحت الشبر من الأرضين من جهة أن القاعدة أن العقوبة تكون بقدر الجناية. وما قاله من أنه لا يتلزم من العقوبة بأن يكون مملوكاً لغير الله تعالى، لا يدفع ذلك الإشعار، والله أعلم.

(115) هي موضوع الفرق الثالث والثانين والمائة بين القاعدتين المذكورتين. ج 3. ص 226.

قال في أوله الإمام القرافي رحمه الله : إنما أعلم أن الذمة قد أشكَلَت معرفتها على كثير من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة، فإذا قلنا : زُندَ له ذمة، معناه أنه أهل لأن يعامل، وهو ما حقيقة متابيتان، بمعنى أنها متابيتان، وتحقيق ذلك التغيير بينهما أن كل واحدة منها أعم من الأخرى بوجه، وأخص من وجه، فإن التصرف يوجد بدون الذمة، والذمة توجد بدون أهلية التصرف، ويجتمعان معاً كالحيوان والآبِيض... اخ.

وقد علق الشيخ ابن الشاطط رحمه الله على ما جاء في أول هذا الفرق فقال : ما قاله في ذلك صحيح، وما قاله بعد من حكاية أقوال لا كلام فيه. وما قاله من أن الصبي لا ذمة له، فيه نظر، فإن كانت الذمة كون الإنسان قابلاً للزوم الحقوق والتزامها شرعاً فالصبي لاذمة له، وإن كانت الذمة كونه قابلاً للزوم الحقوق دون التزامها، فالصبي له ذمة للزوم أرش الجنایات وقيم المتلفات له، والله أعلم.

فهذا قد وجد فيه عندنا وعند أبي حنيفة وابن حنبل **أهلية التصرف** ولم توجد فيه الذمة، وتوجد الذمة بدون **أهلية التصرف**، كالعبد، فإنهم محجور عليهم لحق السادات، وإن قلنا : إنهم يملكون، فلا يجوز لهم التصرف إلا بإذن السيد، سداً لذريعة إفساد مالهم، ولو جنوا جنابة ولم يقع الحديث فيها ولا الحكم كانت متعلقة بذمتهم، إذا عتقوا طولبوا بها، بخلاف الصبي إذا بلغ، لا يطالب بما تقرر في ذمته قبل البلوغ، لكن بما تقدم سببه قبل البلوغ يطالبه به الآن، والعبد يطالبه بما تعلق بذمته قبل العتق، فيكون قد تقدم في حق العبد السبب واللزوم، وفي حق الصبي السبب دون اللزوم. وتوجد **أهلية التصرف** والذمة معاً في حق الحر البالغ الرشيد، فظهر ما قلناه من أنهما متغايران، وأن أحدهما أعمٌ من الآخر بوجهٍ وأخصٌ منه بوجهٍ آخر.

فإن قلت : قولك أعم وأخص حكم على الذمة والأهلية، والحكم عليهما ثانٍ عن معرفتهما، إذ الرد والقبول فرعٌ عن كون الشيء معقولاً.⁽¹¹⁶⁾

قلت : العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف، قابلٌ للالتزام وللزوم، وهذا المعنى جعله الشرع مستبعاً لأشياء خاصة :

(116) عبارة القرافي هنا أظهر وأوضح حيث قال : «فإن قلت : الحكم على الشيء بالرد والقبول فرع عن كونه معقولاً، ومعنى الذمة تَبْدِي غير معقول، فكيف يُقضى عليها بالعموم أو الخصوص أو غيرها، فلابد من بيان الحقيقتين، وإلا فلن يحصل من هذه العمومات والخصوصيات مقصود. قلت : العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شعري مقدر في المكلف، قابلٌ للالتزام وللزوم».

قال في هذا المعنى القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي رحمه الله. في فصل السَّلَمِ من باب البويع، في منظومته التحفة (في فقه القضاء) وهو يشرح معنى الذمة، فيما عدا الأصول جوز السَّلَمِ وليس في المال ولكن في الذمة والشرط للذمة وصف قاماً قبل الالتزام والإلزاماً.

منها البلوغ)، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له، ومنها ترك الحجر، فلمْ اجتمعْ له هذه الشروط رب الشرع عليها تقديرًا في المكلف،⁽¹¹⁷⁾ يقبلُ الإزامهُ أروش الجنایات وأجر الاجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات، ويقبلُ التزامهُ إذا التزم شيئاً اختياراً من قبل نفسه لزمه، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل لما ذكر، وبهذا المعنى المقدر في الإنسان يصح سائر الالتزامات والإلزامات، وبعده لا يصح شيء من ذلك.

وأما أهلية التصرف فحقيقةها عندنا قبولٌ يقدرها صاحب الشرع في المحل. وسببُ هذا القبول المقدر، التمييز عندنا، وعند الشافعي التمييز^١ مع التكليف. وهذا القبول الذي هو أهلية التصرف لا يُشترط فيه عندنا الإباحة، فإن الفضولي، عندنا له أهلية التصرف، وتصرُّفه حرام، وللمالك عندنا إمضاء ذلك التصرف من غير تجديد عقد آخر.

ثم إن أهلية التصرف قد توجد في النكاح الذي لا يثبت^٢ في الذمة كصرف الأولياء فيما لهم عليه الولاية.⁽¹¹⁸⁾

(117) عبارة القرافي : رب الشرع عليها تقدير معنى فيه، وهي أظهر وأنسب مع ما يأتي من عدم تقدير الشرع لهذا المعنى عند فقد شرط من شروطه.

قال ابن الشاطئ هنا : والأولى عندي أن يقال : إن الذمة قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها، وعلى هذا تكون للصبي ذمة، أو يقال : هي قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق والتزامها، فعلى هذا لا تكون للصبي ذمة.

(118) فأهلية التصرفات كما قال القرافي، أهلية وقبول خاصٌ كما تقدم ليس فيه إلزام والتزام، والذمة معنى مقدر في المحل، قابل لهم، وهذا هو نفس الفرق بينهما مع أن كليهما معنى مقدر في المحل.

وأنواع التصرفات كثيرة مما لا يثبت في الذمة، فالفرق بينهما من حيث إن التكليف شرط في الذمة بلا خلاف، وفيه الخلاف في الأهلية، والأهلية قبول بلا إلزام ولا التزام، والذمة فيها الإلزام والالتزام.⁽¹¹⁹⁾

فإن قلت : هُما من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف⁽¹²⁰⁾ ؟

قلت : الذي يظهر أنهما من خطاب الوضع، ويرجعان إلى التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو إعطاء المعدوم حكم الموجود، وأهلية² التصرف من القسم الثاني، وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود، لأن النسبة لا وجود لها، وهي قدرها صاحب الشرع موجودة عند وجود سببها.

(119) قال ابن الشاطط معلقاً على ما جاء عند القرافي هنا في أهلية التصرف، إلى قوله مع أن كليهما معنى مقدر» : ما قاله في ذلك ظاهر.

قلت : وقد تكلم علماء الأصول في مختلف مؤلفاتهم على أهلية التكليف وشروطها وقسموها :

أهلية الوجوب (وهي ما عَبَرَ عنها القرافي بأهلية الذمة)، وهي تعني صلاحية الإنسان لوجوب وثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه، وهي قسمان : ناقصة وكاملة.
وأهلية الأداء (أهلية التصرفات)، وهي ما عبر عنه القرافي بأهلية المعاملة)، فهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يُعتَدُ بها شرعاً، وهي كذلك قسمان : ناقصة وكاملة، فليرجع إلى تلك المباحث من أراد التوسيع فيها في أصول الفقه.³

ومعلوم أن خطاب التكليف يعني إلزام المكلف بالأحكام الشرعية الخمسة، وهي الوجوب، والاستحباب، والحرمة، والكرابة، والإباحة، وخطاب الوضع هو جعل الشيء، أو كونه⁴ سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه. وقد فصل الكلام فيه كذلك علماء أصول الفقه، كما سيأتي في القاعدة بعد هذه، وكما سبقت الإشارة إليه في موضعه من الجزء الأول من هذا الكتاب الذي هو ترتيب الفروع واختصارها لمؤلفه البغوري، فرحمه الله، ورحم شيخه القرافي، ورحم كافة أهل العلم والفقه في الدين، ورحم كافة المسلمين، بهن وفضله وكرمه، آمين.

القاعدة الحادية والعشرون :

أقرر فيها ما معنى الملك وما معنى التصرف،⁽¹²¹⁾ ويظهر الفرق أيضاً بذلك بينهما، وهُمَا غيران، لأن المحوّر يملك ولا يتصرف، والولي يتصرف ولا يملك. وقد يوجدان كآخر البالغ الرشيد يملك ويتصرف.

وحقيقة الملك أنّه حُكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنّه من حيث هذا كذلك.⁽¹²²⁾

أما قولنا : هو حكم شرعي فبالاجماع، ولأنه يتبع الأسباب الشرعية⁽¹²³⁾. وأما أنه مقدر فلأنه يرجع إلى تعلق إذن الشرع، والمتعلق عدمي ليس وصفاً حقيقياً بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقيق الأسباب المقيدة للملك.⁽¹²⁴⁾

(121) هي موضوع الفرق الثاني والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف ج. 3. ص 208. وهو من الفروق الطويلة، عند القرافي رحمه الله، قال في أوله : إعلم أن الملك أشكال ضبطه على كثير من الفقهاء، فإنه عام يترتّب على أسباب مختلفة : البيع، والهبة، والصدقة، والارث وغير ذلك، فهو غيرها، ولا يمكن أن يقال : هو التصرف، لأن المحوّر عليه يملك ولا يتصرف، فهو حينئذ غير التصرف، فالملك والتصرف، كل واحد منها أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه آخر.

(122) وقد علق الشيخ ابن الشاطط رحمه الله على هذا الكلام، فقال : ما قاله في ذلك صحيح. قال ابن الشاطط : هذا الحد فاسد من وجوه : أحدها أن الملك من أوصاف المالك لا المملوك، لكنه وصف متعلق، والمملوك متعلقة. ثانية أنه ليس مقتصياً للتمكين من الانتفاع، بل المقتصى لذلك كلام الشارع، ثالثها أنه لا يقتضي الانتفاع بالمملوك، وبالعرض، بل بأحد هما. رابعها أن المملوك مشتق من الملك فلا يعرف إلا بعد معرفته، فليزم الدور.

والصحيح في حد الملك أنه تكمن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة. وإن قلنا : إن الضيافة يملكتها من سوّغت لها، زدنا في هذا الحد والتعريف للملك : أو تكمن الإنسان من الانتفاع خاصة، ولا حاجة بنا إلى بيان صحة هذا الحد فإنه لا يخفى ذلك على التأمل المنصف». اهـ.

(123) قال ابن الشاطط : ما قاله من أن الملك حكم شرعي، إن أراد أنه أحد الأحكام الخمسة فيه نظر، وإن أراد أنه أمر شرعي على الجملة فذلك صحيح.

(124) قال ابن الشاطط : قوله إنه عدمي، بناءً على أن النسّب أمور عدمية، وفيه نظر، وأما قوله إنه مقدر في العين أو المنفعة فقد سبق أنه وصف للملك، متعلق بالعين أو المنفعة.

وقولنا : في العين أو المنفعة فإن الأعيان تُمْلَكُ كالبيع، والمنافع كالأجارة. (125)

وقولنا : يقتضي انتفاعه بالملوك، لخروج التصرف بالوصية والوكالة، وَتَصْرُّفُ القضاة في أموال الغائبين والمحانين (126).

وقولنا : والعوض عنه، يخرج عنه الإباحات في الضيافات، فإن الضيافة مادون فيها وليست مملوكة على الصحيح.

وكذلك يخرج الاختصاصات بالمسجد والأوقاف وما أشبه ذلك، فإنه لا ملك فيها لأحد، مع المكنته الشرعية من التصرف في هذه الامور (127).

وقولنا : من حيث هو كذلك، هو إشارة إلى أنه قد يتعدى ذلك لعارض كالمحجور عليه، ولا تنافي بين القبول الذاتي والاستحالة من خارج، فالملك يقتضي التصرف، والحجر يقتضي المنع منه. (128)

(125) قال ابن الشاطئ : ما قاله في ذلك صحيح، على ما في قوله : «إن الأعيان تُمْلَكُ» من المساحة على ما ذكره هو بعد هذا عن المازري.

(126) قال ابن الشاطئ : هذا التحرز صحيح على تقدير صحة حده.

(127) قال ابن الشاطئ : جعل القرافي التصرف بدل الانتفاع وهو أعم منه، بدليل ما ذكره هو قبل هذا من تصرف الأوصياء والحاكم، حيث لم التصرف دون الانتفاع، وكل ما ذكره هنا من ضيف وشبهه ليس له مطلق التصرف، بل له التصرف بالانتفاع خاصة».

(128) قال ابن الشاطئ هنا : «كلامه يُشَعِّرُ بأن التصرف هو موجب الملك، وليس الأمر كذلك، بل موجب الانتفاع.

ثم الانتفاع يكون بوجهين : انتفاع يتولاه المالك بنفسه، وانتفاع يتولاه النائب عنه. ثم النائب قد يكون باستنابة المالك، وقد يكون بغير استنابته، فغير المحجور عليه يتوصل إلى الانتفاع بملكه بنفسه ونيابته، والمحجور عليه لا يتوصل إلى الانتفاع بملكه إلا بنيابته، ونائبه لا يكون إلا باستنابته».

ثم المِلْكُ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ خُطَابِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ، إِبَاحَةٌ خَاصَّةٌ
فِي تَصْرِفَاتِ خَاصَّةٍ، وَأَخْذُ الْعَوْضِ عَنْ ذَلِكَ الْمُلْكَ عَلَى وِجْهٍ خَاصٍ،⁽¹²⁹⁾
وَخُطَابُ الْوَضْعِ هُوَ نَصْبُ الأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ وَالتَّقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ.

(129) عبارة القرافي هنا هي قوله : «فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا اتَّضَحَ حَدُّ الْمِلْكِ، فَهُلْ هُوَ مِنْ خُطَابِ الْوَضْعِ أَوْ
مِنْ خُطَابِ التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ؟ قُلْتَ : الَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّهُ مِنْ أَحَدِ
الْأَحْكَامِ، وَهُوَ إِبَاحَةٌ خَاصَّةٌ فِي تَصْرِفَاتِ خَاصَّةٍ، وَأَخْذُ الْعَوْضِ عَنْ ذَلِكَ الْمُلْكِ عَلَى وِجْهٍ
خَاصٍ، كَمَا تَقْرَرَتْ قَوَاعِدُ الْمَعَاوِضَاتِ فِي الشَّرْعِيَّةِ، وَشُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا، وَخَصْصِيَّاتُ هَذِهِ
الْإِبَاحَةِ هِيَ الْمُوجَةُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَقَائِقِ، فَلَذِلِكَ قُلْنَا : إِنَّهُ مَعْنَى شَرْعِيٍّ
مَقْدَرٍ، نَرِيدُ أَنَّهُ مَتَعَلِّقٌ بِالْإِبَاحَةِ، وَالْتَّعْلُقُ عَلَيْنَا مِنْ بَابِ النِّسْبَةِ وَالاضْفَافِ الَّتِي لَا يَجُودُ لَهَا
فِي الْأَعْيَانِ بَلْ فِي الْأَدْهَانِ، فَهِيَ أَمْرٌ يَفْرُضُهُ الْعُقْلُ كَسَائِرِ النِّسْبَةِ وَالاضْفَافِ كَالْأُبُوبِ وَالْبَنَوَةِ،
وَالْتَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِرِ.

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَنَا أَنْ نُغَيِّرَ عبارة الْحَدِّ فَنَقُولُ : إِنَّ الْمِلْكَ إِبَاحَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، تَقْتَضِي
تَمْكِنُ صَاحِبِها مِنَ الانتِفَاعِ بِتَلْكَ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ أَوْ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُمَا مِنْ حِيثِ هِيَ
كَذِلِكَ، وَيَسْتَقِيمُ الْحَدُّ بِهَا الْفَنْطُ أَيْضًا، وَيَكُونُ الْمِلْكُ مِنْ خُطَابِ التَّكْلِيفِ، لَأَنَّ الْاِصْطَلاحَ
أَنَّ خُطَابَ التَّكْلِيفِ هُوَ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ الْمُشَهُورَةُ، وَخُطَابُ الْوَضْعِ هُوَ نَصْبُ الأَسْبَابِ
وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ وَالتَّقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسُ هَذَا مِنْهَا، بَلْ هُوَ إِبَاحَةٌ خَاصَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ
مِنْ خُطَابِ الْوَضْعِ وَهُوَ بَعِيدٌ...».

ثُمَّ قَالَ القرافي : «فَإِنْ قُلْتَ : الْمِلْكُ سَبْبُ الانتِفَاعِ فَيَكُونُ سَبِيبًا، فَيَكُونُ مِنْ خُطَابِ الْوَضْعِ،
قُلْتَ : وَكَذِلِكَ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ سَبْبُ لِسَبَّيَاتٍ تَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ مُثُوبَاتٍ وَتَعْزِيزَاتٍ
وَمَوَاجِهَاتٍ وَكَفَارَاتٍ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِخُطَابِ الْوَضْعِ مَطْلَقُ التَّرْتِيبِ، بَلْ نَقُولُ : الزَّوَالُ
سَبْبُ لَوْجُوبِ الظَّهُورِ، وَلَوْجُوبِ الظَّهُورِ سَبْبٌ لَأَنَّ يَكُونُ فَعْلَهُ سَبْبُ الْثَّوَابِ، وَتَرْكُهُ سَبْبٌ
الْعَقَابِ، وَلَوْجُوبُهُ سَبْبٌ لِتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَذَوِّبَاتِ مَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ الْوَجُوبُ مَعَهُ لَا
يَسْعَى سَبِيبًا، وَلَا يَقُولُ إِنَّهُ مِنْ خُطَابِ الْوَضْعِ».

وَقَدْ عَقَبَ الشَّيْخُ أَبْنُ الشَّاطِئِ عَلَى مَا جَاءَ هُنَا عَنْ القرافي فَقَالَ :
مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ إِبَاحَةٌ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ إِبَاحَةَ هِيَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحُكْمُ عِنْدَ أَهْلِ
الْأَصْوَلِ خُطَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخُطَابُهُ كَلَمَّهُ، فَكِيفَ يَكُونُ الْمِلْكُ الَّذِي هُوَ صَفَةُ الْمَالِكِ
عَلَى مَا ارْتَضَيْتُهُ، أَوْ صَفَةً لِلْمُلْكِ عَلَى مَا ارْتَضَاهُ، هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، هَذَا مَا لَا يَصْحُ بِوْجَهِ
أَصْلًا. فَالصَّحِيحُ أَنَّ مُسَبِّبَ الْإِبَاحَةِ هُوَ الْمُمْكِنُ، وَالْإِبَاحَةُ هِيَ الْمُمْكِنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِ القرافي : «وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِخُطَابِ الْوَضْعِ مَطْلَقُ التَّرْتِيبِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ فِي
كِتَابِ التَّلْقِينِ» : مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ، وَكَذِلِكَ مَا قَالَهُ عَنْ الْمَازِرِيِّ، مَاعِدَا قَوْلَهُ إِنَّ
الْمِلْكَ هُوَ التَّصْرِفُ فَإِنَّهُ غَيْرَ صَحِيحٍ عَلَى مَا قَرَرَ الْمُؤْلِفُ قَبْلَ هَذَا، اتَّسَى الْكَلَامُ عَلَى هَذَا
الْتَّحْقِيقِ الطَّوِيلِ، النَّفِيسِ الْمُمْتَعِ بَيْنَ هَذِينَ الْعَالَمَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ، فَلَذِلِكَ نَقَلَتْ كَلَامَهُمَا بِأَئْمَانِهِ
فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، مَلَأَهُمَا بِبَيَانِ وَتَوْضِيْعِ مِنْ طَرْفِهِمَا وَمِنْ جَانِبِهِمَا فِي هَذَا الْفَرْقِ الدَّقِيقِ.
فَرَحِمْهُمَا اللَّهُ وَجَرِاهُمَا خَيْرًا عَنِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ».

وقال المازري : قول الفقهاء : **الملك يحصل في الأعيان وفي المนาفع ليس على ظاهره، بل الأعيان لا يملكتها إلا الله تعالى، لأن الملك هو التصرف، ولا يتصرف في الأعيان بالايجاد والإعدام إلا الله تعالى، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط.**

القاعدة الثانية والعشرون⁽¹³⁾

رجح مالك — رحمه الله — معاملة المسلمين على معاملة الكفار وقال :
أكثرة الصرف من صيارة أهل الذمة، وجوز أبو حنيفة الربا مع الحربيّ، لقوله عليه السلام : «لَا رِبَا إِلَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽¹³²⁾، والحربي ليس بمسلم — وقال اللخمي وغيره : إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة الذمي أولى، لوجهين :
الأول أنهم ليسوا بمخاطبين بالفروع على قول، ولم يقع خلاف في أن المسلم خاطب بالفروع.

الوجه الثاني أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما كسب بالربا والغصب وغيره، وإذا تابَ المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك، لقوله تعالى :
«وَإِنْ ثَبَّتْمُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»⁽¹³¹⁾، وما هو بصدق الشوت أولى مما ليس كذلك.

(130) هي موضوع الفرق التاسع والسبعين والمائة بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين ج 3. ص 207، ولم يعلق عليه الشيخ ابن الشاطئ بشيء.

(131) أخرجه الإمام الزيلعي رحمه الله في نصب الرأية بلفظ : «لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِ فَلَيُصَحِّحْ». وأوله قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله، وإن ثبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلَمُون».

(132) سورة البقرة : الآية 278.

القاعدة الثالثة والعشرون :

أقر فيها ما مصلحته من العقود في النزوم وما مصلحته عدم النزوم،⁽¹³²⁾

فأقول :

إعلم أن الأصل في العقود النزوم، لأن العقد إنما شرع ليحصل المقصود من العقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات يناسب ذلك النزوم، دفعاً للحاجة وتحصيلاً للمقصود.

ثم إن العقود بعد هذا انقسمت قسمين : أحدهما كذلك، كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات، فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقب العقد، والقسم الآخر مصلحته مع الجواز لا مع النزوم، وهذه خمسة عقود : الجعالة، والقراض، والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم، ما لم يشرعا في الحكومة. فالمجعالة لو جعلت على النزوم لكان فيها ضرر عظيم، فإنها بنيت على الجهل، فلو أطلع على بعد الآيق مثلاً لكان قد طوّقناه المضرة حيث ذكره، كذلك المقارض قد يتصل به أن السلع متعددة أو لا ربح فيها، فلن الزمانه ذلك لأضررنا بالعامل، وكذلك الغارس قد يطلع على تغدر ذلك العمل وأنه لا يفيد فائدة. وكذلك الوكالة قد يطلع فيما وكل عليه على تعذر أو ضرر، فجعلت على الجواز، وتحكيم الحاكم خطر على المحكوم عليه،⁽¹³³⁾ فجعلت هذه على الجواز لا على النزوم.

القاعدة الرابعة والعشرون :

أقر فيها ما يمنع فيه الجهة وما يُشترط في الجهة بحيث لو فُقدت

فسد.⁽¹³⁴⁾

(132) هي موضوع الفرق التاسع والمائتين بين القاعدتين المذكورتين. ج 4 ص 13. لم يعنّى عليه بشيء، الشيخ ابن الشاطئ رحمه الله.

(133) زاد القرافي قوله : لما فيه من النزوم إذا حكم، فقد يطلع الخصم على سوء العاقبة في ذلك، فلا يشرع النزوم في حقهما، نفياً للضرر عنهم، واشترك الجميع (أي هذه العقود) في عدم انصباط العقد بحصول مقصودية كفakan الجميع على الجواز.

(134) هي موضوع الفرق الثامن والمائتين بين القاعدتين المذكورتين : ج 4. ص 12.

أما ما تفسده الجهة فالبِياعات وكثير من الإجرات، ومن الإجارة قسم لا يجوز تعين الزمان فيه، بل يترك مجهاً كخيانة، لأن يقول : اليوم، لأن ذلك موجب للغدر، بل مصلحته أن يبقى مطلقاً. وكذلك الجهة لا يجوز أن يكون العمل فيها محدوداً، لأن ذلك يوجب الغدر، لأن لا يجد الآية في ذلك الوقت، فالجهة في هذين القسمين شرط، وفي غيرهما هي مانع. وقد ثبّتنا على ما يقال له : جمْع الفرق، وذلك أن يكون المعنى المناسبُ يناسب النفي والإثبات، وبمناسب الضيدين فيتربّان عليه في الشريعة، وهو قليل في الفقه. (135)

القاعدة الخامسة والعشرون :

أقر فيها ما ثبّت في الذم وما لا، (136) فأقول :

إن علم أن المعيّنات المشخصات في الخارج، المرئية لا ثبّت في الذم، وكذلك من اشتري سلعة معه فاستحقّ انفسخ العقد، ولو كانت متعلقة بالذمة ما انفسخ، وإنما ثبت في الذمة الكلّي، حتى يسقط بوجود شخص من ذلك الكلّي، إن كان المطلوب ثبوته لا نفيه، وهذا كان متى استحق ذلك المعين الذي دفع فيما يتعلّق بالذمة لا يفسخ العقد، بل يتّبع عليه أن يعطي مثل ذلك. (137).

(135) زاد القرافي هنا قوله للبيان : «فإن الوصف إذا ناسب حكما نافي ضئله، أما احتماؤه لما فيعده كأنه تقدم بيانه في المعاملات والإجرارات. ومن ذلك أيضاً الحجر، يقتضي رد التصرفات وإطلاق التصرفات في حالة الحياة، صوناً لمال المحجور عليه على مصالحة، وتقدّم وصاياه، صوناً لماله على مصالحة، لأننا لو ردّدنا الوصايا لحصل المال للورث ولم يتعفّع به المحجور عليه، فصار صون المال على المصالح يقتضي تنفيذ التصرفات ورد التصرفات أمه».

(136) هي موضوع الفرق السابع والثاني بين قاعدة ما ثبّت في الذم وبين قاعدة مالا ثبّت فيها ج. 2. ص 133.

(137) - علق الشيخ ابن الشاطئ رحمه الله على ما جاء في أول هذا الفرق عند القرافي رحمه الله، فقال : ما قاله في ذلك صحيح، غير قوله : بل يتعلّق الحكم فيه بالأمور الكلية والاجتناس المشتركة، فإنه إن أراد أن الحكم يتعلّق بالأمور الكلية من حيث هي كلية فليس بصحيح، وإن أراد أن الحكم يتعلّق بالأمور الكلية أي بواحدٍ غير معين فذلك صحيح، وقد سبق التبيّه على مثل هذا.

غير أن المالكية خالفت هذا اللفظ في النقود فإنه لا تتعين وإن عيّنت، وهي متعلقة بالذم، إلا أن يكون هناك ما يعينها كأن يكون حلالاً طيباً لا يوجد مثلها، أو من سكتة طيبة لا يوجد مثلها. وكذلك خالفت هذا إذا كان لأحد دين على رجل فأخذ منه ما يتأخر قبضه كدار يسكنها. قال ابن القاسم : لا يجوز ذلك لأنه فسخ دين في دين، وشهاب الدين رحمه الله ذكر فرقاً بين الفسخ والانفساخ فقال : الفسخ قلب كل واحدٍ من العوضين لصاحبِه، والانفساخ انقلاب كل واحدٍ من العوضين لصاحبِه، فالأول فعل المتعاقدين أو الحكام، والثاني صفة العوض. (138)

قلت : ولنذكر مسائل هي مشكلة من كتاب البيوع، تكملاً لهذه

القواعد : (139)

ثم قال القرافي بعد ذلك : وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين يظهر أثره في المعاملات والصلوات والزكوات، فلا يتنتقل الأداء إلى الذمة إلا إذا خرج وقته، لأن معين بوقته، والقضاء ليس له وقت معين يعيّن حده بخروجه، فهو في الذمة. والقاعدة أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين، كالزكاة مثلاً، ما دامت معينة بوجود نصابها لا تكون في الذمة، فإذا تلف النصاب يعذر لا يضمن نصيب الفقراء ولا يتنتقل الواجب إلى الذمة، وكذا الصلاة، إذا تعذر فيها الأداء بخروج وقتها : (الاختياري والضروري) لعذر، لا يجب القضاء، وإن خرج لغير عذر ترتبت في الذمة ووجب القضاء، ولا يُعتبر في القضاء التمكّن من الإيقاع أول الوقت، خلافاً للشافعى رحمه الله، كما لا يُعتبر في ضمان الزكاة تأخير الجائحة عن الزرع أو الشمرة بعد زمان الوجوب.

وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله : ما قاله هنا ليس ب صحيح، فإنه لا فرق بين الأداء والقضاء في كون كل منها في الذمة، فإن الأفعال لا تتعين إلا بالوقوع، وكل فعل لم يقع لا يصح أن يكون معيناً. وما قاله من أن الفعل الموقت معين بوقته لا يفيد المقصود، فإنه وإن كان معيناً بوقته، (أي وقت معين) فهو غير معين بمكانه وسائر أحواله.

ثم قال ابن الشاط : وتسويته بين الصلاة والزكاة ليست بصحيحة، فإن الزكاة حق واجب في المال المعين، فالحق متعين، يعني أنه جزءٌ معلوم، وأما الصلاة فليست كذلك فإنه فعل والأفعال لا تتعين لها ما لم تقع.

عبارة القرافي : وهذا الفرق قد خالفناه أنها المالكية في صورتين : فذكر صورة التقددين، وصورة الدين كما لخصهما البقوري هنا رحمه الله. (138)

هذه المسائل هي مما اضافه الشيخ البقوري الى كتابشيخ القرافي في الفروق، رحهما الله. (139)

المسألة الأولى. قال مالك : لا يجوز بيع الآبق والجمل الشارد، ويجوز بيع ملْك الغير، ويُوقَف على إجازة ربه، وفي كلا الموضعين الغرر، فلم كان ذلك ؟.

فالجواب أن الآبق والجمل الشارد غير مقطوع على وجودها حال العقد ولا مقدور على تسليمها، فلم يَجُز بيعهما، وليس كذلك بيع ملك الغير، لأنه موجود حال العقد، ووقف نفوذ البيع على إجازة ربه لا يمنع جواهه، لأنه كالخيال الذي لا يمنع صحة البيع، هذا قاله بعض أصحابنا.

قلت : هذا ضعيف، لأن قوله في ملك الغير إنه موجود، إن أراد أنه موجود في نفسه فكذلك الآبق، هو موجود في نفسه، وليس لهذا الوجود اعتبار، وإنما الاعتبار لوجود ذلك بِيَد البائع، وذلك مقصود في الوجهين فلا فارق :

وقال بعض الفقهاء : الأَجَوَدُ أَن يقال : إن بيع الآبق والجمل الشارد إنما يَجُز، لأنه على ملْك ربه في حكم التلف، وما هذا سبيله فلا يصح بيعه، وليس كذلك بيع ملك الغير، لأن هذا المعنى غير موجود فيه.

المسألة الثانية : قال الفقهاء : الأَمْرُ بيع سلعة من السلع هو أمرٌ يقتضي ثباتها مع بيعها، وقالوا في المرأة تأذن لوليهما في التزويج : ليس ذلك إذنًا في قيضاً صداقها، وكلامها عقد معاوضة، فلم كان هذا ؟

فالجواب أن عقد البيع مفتقر إلى ذكر الشعن، فكان إلزام بالبيع إلزاماً له بالقبض.

قلت : وهذا الفرق ليس بظاهر عندي، بل الأولى أن يقال : عقدة⁽¹⁴⁰⁾ النكاح تتوقف على الزوج والزوجة والولي، ولم يجعل الولي تائياً

(140) يقال : عقد النكاح، وعقدة النكاح : ومتى قوله تعالى في النبي عن عقد النكاح على المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنتهي العلة : «لَا تَعِزُّمَا عُقدة النكاح حَتَّى يَتَلَعَّ الْكَافُّ أَجْلَهُ، واعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَم مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ، واعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ» : سورة البقرة. الآية 235.

عنهما مطلقا حتى لا يحتاج إليها كـ الأمر في الوكيل في البيع، فـ كأنها لذلك ما جعلت له إلا الإعطاء فقط دون القبض.

المسألة الثالثة: قال مالك : إذا بيع ملك الغير وقف البيع على إجازة ربه، فإن مات ربه فانتقل المبيع إلى البائع كان له من الرد والإمضاء ما كان مالكه. وإذا باع العبد شيئاً مما يملكه وقف البيع على إجازة سيده، فإن أعتقه قبل علمه بذلك لزمه البيع ولم يكن له الخيار، وفي كلا الموضعين، العقد موقف على الإجازة، فلـ مـ كان ذلك ؟ .

قال الجواب أن العبد إنما منع من إمضاء البيع لـ حـ السيد، فإذا أعتق زال حقه قـ الـ التـ بـ زـ والـ لهـ، وليس كذلك ملك الغير، لأنـهـ مـوقـفـ عـلـىـ إـذـنـهـ، فإذا مـاتـ اـتـقـلـ إـلـىـ مـسـتـحـقـ المـيـعـ، فـيـثـبـتـ لـهـ مـاـ كـانـ ثـابـتـاـ مـالـكـهـ، فـكـانـ لـهـ آـنـ يـخـيـرـ أـوـ يـرـدـ، لأنـهـ غـيرـ مـالـكـ لـهـ أـوـلـاـ، بـخـالـفـ العـبـدـ، فـاقـرـفـاـ.

المسألة الرابعة: قال ابن عبد الحكم : من أمر رجلاً يقضي عنه نصف دينار لغير قضى عنه دراهم كان أمره بال الخيار، إن شاء دفع إليه نصف دينار، وإن شاء دفع إليه دراماً، ولو دفع عرضاً في نصف الدينار كان على الأمر أن يلـقـعـ إـلـىـ نـصـفـ الدـيـنـارـ، وفيـ كـلاـ المـوـضـعـينـ قدـ دـفـعـ مـاـ أـمـرـ بـهـ، فـلـمـ كانـ القـرقـ ؟ .

قال الجواب أن الدرهم والدنانير يتوب بعضها عن بعض، لأنـهاـ قـيـمـ الـمـتـلـفـاتـ وأـلـوـشـ الـخـاتـيـاتـ، فـكـانـ خـيـراـ فـيـ الدـرـاهـمـ، لأنـ أحـدـهـماـ كـالـآـخـرـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـيـ الـعـرـوضـ، لأنـهاـ لـاـ تـنـوـبـ عـنـ الذـهـبـ وـلـاـ تـقـوـمـ مـقـامـهـ، فإذا دـفـعـ عـنـهـ سـلـعـةـ فـكـأنـهـ يـأـتـهـ بـنـصـفـ الـدـيـنـارـ الـذـيـ أـمـرـ بـدـفـعـهـ، فـلـهـذاـ لـمـ يـكـنـ مـخـيـراـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

المسألة الخامسة. قال مالك : إذا اشتري أحد شخصاً بعـدـ فـهـلـكـ العـبـدـ ثم قـلمـ الشـقـيـعـ يـطـلـبـ الشـفـعـةـ فـالـقـولـ قولـ المشـتـريـ فيـ قـيـمةـ العـبـدـ، وإذا غـابـ الـرهـنـ الـتـيـ يـعـاـبـ عـلـيـهـ عـنـ الـمـرـتـهـنـ، فـاـخـتـلـفـ الـرـاهـنـ وـالـمـرـتـهـنـ فـيـ صـفـتـهـ، فإذا وـصـفـهـ

حلف على تلك الصِّفَة ثم لزمه قيمتها، وفي كِلا الموضعين، المستحق قيمة. فلِمْ كان ذلك؟

الجواب أن الشفيع مُدَعِّعٌ على المشتري، فكان القول قول المشتري في قيمة العبد، فإن شاء الشفيع أخذ، وإن شاء ترك، وليس كذلك الرهن، لأن القيمة إنما تُحْبَط عند ثبوت صفتة، لأن الاختلاف إنما هو في الصفة، فلهذا لم يكن بُدُّ من وصفه.

المَسَأَةُ السَّادِسَةُ : إذا وضعَ العَبْدَ المَاذُونَ لهُ في التَّجَارَةِ مِنَ الثَّمَنِ جَازَ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ وَجْهَ التَّجَارَةِ، وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ الْمَفْوَضُ إِلَيْهِ، وَإِذَا باعَ الْوَكِيلُ غَيْرَ الْمَفْوَضِ إِلَيْهِ فَوَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يَجُزْ، وَإِلَذِنِ فِي الْبَيْعِ مُوْجَدٌ فِي الْجَمِيعِ، فَلِمْ كَانَ الْفَرْقُ؟

فالجواب أن العَبْدَ المَاذُونَ لهُ، وَالْمَفْوَضُ إِلَيْهِ، مَفْوَضٌ إِلَيْهِمَا التَّدِبِيرُ، فَكُلُّ مَا رَأَاهُ وَجَهَا لِلْبَيْعِ وَالْمَصْلِحَةِ فِيْ يَجُوزُ، قَيلَ لَهُ : مَا ذَكَرْتَهُ غَيْرَ لَازِمٍ، لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَفْوَضًا إِلَيْهِ التَّدِبِيرُ فِيْ هَذِهِ السَّلْعَةِ فَلَيْسَ مِنْهَا الْوَضْعُ فِي الثَّمَنِ، لَأَنَّهُ لَا يَرْجُو بِذَلِكَ شَيْئًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ المَاذُونَ وَالْمَفْوَضُ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُمَا يُرْقَبَانِ بِالْوَضْعِ الْمَصْلِحَةِ فَلَمْ يَجُزْ وَضْعُهُ مِنَ الثَّمَنِ.

فإن قيل : فقد فوض إليه المصلحة في بَيْعِ هذه السلعة، فكل ما رأاه وجها للبيع والمصلحة فيجب أن يَجُوزُ، قيل له : ما ذكرته غير لازم، لأنه وإن كان مفوضاً إليه التدبير في هذه السلعة فليس منها الوضع في الثمن، لأنه لا يرجو بذلك شيئاً، وليس كذلك الماذون والمفوض إليه، لأنهما يُرقبان بالوضع المصلحة فيما بعد.

المَسَأَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ مَالِكٌ : تَحْوِزُ الْبَرَآةَ فِي الرَّقِيقِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْجَمِيعُ بَرَآةٌ مِنْ عَيْبٍ، فَلِمْ كَانْتُ التَّفْرِقَةُ؟

فالجواب أن البرآة إنما جازت في الرقيق لأجل الضرورة، وهي أن العيوب في الرقيق تخفي، وفي غيره لا تخفي، فلم تكن ضرورة في بيعه بالبرآة.

المسألة الثامنة : روى ابن القاسم عن مالك أن الولد إذا حدث في أيام الخيار كان للمشتري إذا اختار الإمضاء، وإذا وهب لها أو جرحت فأخذ عوضاً للنلك الجرح لم يكن له إذا اختار الإمضاء، والجميع فيما وجد في أيام الخيار، فلم كان ذلك؟.

فاجلواب أن الولد وقع عليه البيع، فكان له إذا اختار الإمضاء، لأنه كعضو منها، ألا ترى أنه يتعق لعقتها، وغير الولد لم يقع عليه عقد البيع، لأنه منفصل منها.

المسألة التاسعة : قال : لا يجوز الخيار في النكاح، ويجوز في البيع، وكلما عقد معاوضة، فلم كان هذا الفرق؟

فاجلواب أن الخيار في البيع إنما جعل ليختبر البيع، وهذا المعنى غير موجود في النكاح، لأن الاختبار لا يوجد فيه، وذلك لأنه لا يوجد إلا مع رفع الخيار، ولأن البيع مبني على المكافأة، فيحصل الخيار فيه، لثلا يدخل الغبن على أحد المتابعين، والنكاح مبني على الوصلة فلم يُحتاج فيه للخيار.

المسألة العاشرة : قال مالك : إذا أدعى أحد المتابعين في الخيار الإمضاء وادعى الآخر الرد كان القول قول مدعى الرد، وإذا أدعى أحد المتابعين فساد البيع وادعى الآخر الصحة كان القول قول مدعى الصحة منها، وفي الجميع كل واحد مدعٍّ نقض البيع، فلم كان ذلك؟

فاجلواب أن في الخيار مدعى الإنعام مدعٍّ على مدعى الرد، فكان القول قول الذي ادعى الرد، لأن الأصل براء ذمته، ومدعى الفساد للبيع مدعٍّ لبراءة ذمته، والأصل شغلها، فلم يكن القول قوله، وكان القول قول مدعى الصحة، لأن مدعى عليه.

المسألة الحادية عشرة : قال مالك فيمن باع دابة واستثنى رکوتها : إن كان يسيراً مثل اليوم واليومين حاز، وإن كان كثيراً لم يُجز، ولو اشترط المشتري رکوتها

جاز، قليلاً كان أو كثيراً، وفي كلا الموضعين فهو ركوبٌ مُنضمٌ إلى البيع، فلِمْ كان ذلك؟.

فالجواب أنه إذا اشتئن الركوب وكان كثيراً دخل البيع الغرر، لأن المشتري لا يُسلِّم الدابة إلا بعد أن تنتهي مدة الركوب فيها فيدخلها التغير، وهي باقية على ملكه، وليس كذلك إذا اشترط الركوب، لأن المشتري يتسلِّم الدابة، وإنما يجعل ذلك إجارة وبيعاً، والإجارة والبيع يجوز اجتماعهما، لأنهما عقدان غير متنافيان.

المسألة الثانية عشرة : قال مالك : يجوز بيع الشاة، واستثناء أطرافها في السفر، ولا يجوز ذلك في الحضر، وفي كلا الموضعين قد وجد الاستثناء للأطراف، فلِمْ كان هذا؟.

فالجواب أن السفر لا قيمة للأطراف فيه، فيحصل، كالذى لا حكم له، وفي الحضر لها قيمةٌ وتألٌ، فيدخل ذلك المخاطرة.

المسألة الثالثة عشرة : قال مالك : إذا أقرضَ طعاماً أو غيرةً إلى أجلٍ من الآجال، فلتى به قبل محل الآجل لزمه أخذُه، ولا يلزمُه في السَّلَم قبل محل الآجل، وفي كلا الموضعين فالذمة ثبُراً مما كانت مشتعلة به، فلِمْ كان ذلك؟.

فالجواب أن الأجل في القرض حق للمستقرض دون المقرض، فإذا قدم ذلك قبل محل الأجل فقد رضي بإسقاط حقه، فلنرم رب المال أخذُه، لأنه لاحقٌ له في الأجل، والأجل في السَّلَم حق للجميع، المسلم والمسلم إليه، فإذا اختار أحدهما إسقاط حقه لم يلزم للأخر إسقاط حقه، هذا قول بعض شيوخنا.

فإن قيل : ومن أين كان الأجل في القرض للمقرض دون المقرض، وفي السَّلَم حق للجميع؟ قيل : لأن المتفعة للمقرض دون المقرض، إلا ترى أنه متى حصلت في المتفعة للمقرض لم يُجز، فلهذا كان الأجل حقاً له، والمتفعة في السَّلَم للجميع، لأنه إنما يُسلِّمُ إليه لما يرجوه من تفاق تلك السلعة عند تغير الأسواق، ويتفق المسلم بتقديم المسلم إليه، للثمن، فكل واحد منها له متفعة.

وأيضاً فإنما قَدِمَ الشمن ليسترِّخص تلك السلعة إذا أتته عند محل الأجل، فإذا قُدِّمت قبله بطل هذا الغرض.

المسألة الرابعة عشرة : إذا أفرض منه شيئاً فرد إلىه أفضل منه جاز، وإن رد أزيد منه لم يجز، وفي كلا الموضعين فقد وجَد الفضل، فلِمْ كان ذلك؟

فالجواب أن الزيادة في المثل تخرج عن حد المثل، وليس كذلك تغيير الصفة، لأن الماثلة حاصلة معه، وفرق بعض أصحابنا بما رُوي عن رسول الله عليه السلام أنه أفرض بـكراً فـرد جـمالـاً رـياـعاـياـ أـفـضـلـاـ ماـ أـخـذـاـ، وفي هذا الفرق نظر، من حيث إنه دليل على المثلية دون الفرق، وإنما الفرق ما ذكرنا، وهذا دليل عاضد لما ذكرناه، وأيضاً فإن التهمة تقوى في الزيادة في المثل دون الصفة، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة : قال مالك: يجوز بيع تراب المعدن، ولا يجوز بيع تراب الصاغة، وفي كلا الموضعين فالعين المشترأة مرتئية، فلِمْ كان هذا؟

فالجواب أن تراب المعدن إنما جاز بيعه، لأن ما فيه من الذهب والفضة معروف، (أي عند أهل البصر)، وتراب الصاغة لا يعلم ما فيه.

وفرق بعض أصحابنا بأن قال: تراب المعدن لا يدخله غش، لأنه صنعة الخالق تعالى، وتراب الصاغة يدخله الغش لأنه صنعة مخلوق، وفيه نظر.

المسألة السادسة عشرة : قال مالك: يجوز بيع تراب المعدن ولا يجوز بيع الضرية، وهو بيع ما يُخرج من المعدن في اليوم، وفي كلا الموضعين هو تراب المعدن، فلِمْ كان هذا؟

فالجواب أن الضرية مجهولة غير معروفة، لأنه لا يعلم ما يخرج في ذلك اليوم، وليس الأمر كذلك في التراب لأنه معلوم غير مجهول.

المسألة السابعة عشرة : قال مالك رحمه الله: من دفع إلى مالك غَزْلاً، وقال: أنسجه ثوباً ولك نصف الثوب لم يجز، وإن قال له: أنسجه ولك نصف الغزل جاز، وفي كلا الموضعين فهو إجارة بنصف ما وقع، فلِمْ كان ذلك؟

فالجواب أنه إذا جعل نصف الثوب أجرة لعمله حصلت الإيجارقة بأجرة
جهولة، لأن الثوب في الحال غير معلوم، وإذا استاجر بنصف الغزل حصلت
الإيجارقة معلومة.

الإِجَارَة

وَفِيهِ سَبْعٌ قُوَّاعِدٌ :

القاعدة الأولى :

أقرر فيها ما يُمْلِكُ من المُنْفَعَةِ بِالإِجَارَةِ وبين⁽¹⁾ ما لا يُمْلِكُ منها
بِالإِجَارَة⁽²⁾ فأقول :

متى اجتمعت في المُنْفَعَةِ ثَمَانِيَّةُ شُرُوطٍ مُلْكَتْ بِالإِجَارَةِ، ومتى انْخَرَمَ شَرْطُ
لَا تُمْلِكُ :

الْأُولُّ إِلَيْهِ الْإِبَاحَةُ، احْتِرَازًا مِنَ الْغَنَاءِ وَالْأَلَاتِ الْطَّرْبِ.

الثَّانِي كون المُنْفَعَةِ لِلْعَوْضِ، احْتِرَازًا مِنَ النَّكَاحِ.

الثَّالِثُ كون المُنْفَعَةِ مَتَقْوَمَةً، احْتِرَازًا مِنَ التَّافِهِ الْحَقِيرِ الَّذِي لَا يَقْابِلُ
بِالْعَوْضِ، وَاخْتِلَافِ فِي اسْتِشْجَارِ الْأَشْجَارِ لِتَجْفِيفِ الشَّيْبِ، فَمَنْعَهُ أَبْنُ الْقَاسِمِ.
الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً، احْتِرَازًا مِنَ الْأَوْقَافِ عَلَى السُّكْنَى كَبِيُوتِ الْمَدَارِسِ.

(1) هي موضوع الفرق الثالث والمائتين بين قاعدة ما يُمْلِكُ من المُنْفَعَةِ بِالإِجَارَاتِ وبين قاعدة مَا
يُمْلِكُ منها بِالإِجَارَاتِ.. ج.4. ص.3.

وقد علق الشيخ ابن الشاطئ رحمه الله على ما جاء في أوله عند الإمام القرافي رحمه الله من هذه
الشروط فقال : ما قاله القرافي في ذلك صحيح.

والإِجَارَةِ مَا خُوذَةٌ وَمَشَتَّةٌ مِنَ الْأَجْرِ الَّذِي هُوَ الْعَوْضُ عَنِ الانتِفَاعِ وَحَصْوِلِ الْمُنْفَعَةِ بِذَاتِ الشَّيْءِ
وَعِيْنِهِ، ولذلك قيل في تعريفها : إِنَّهَا عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ بِعَوْضِ.

وأصل مشروعيتها، دليلاً لِكِتَابِ الْسَّنَةِ وَالْأَجْمَاعِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ وَمَفْصَلٌ فِي كِتَابِ فَقْهِ الْمُحَدِّثِ
وَالْسَّنَةِ، وَفِي مَوْلَفَاتِ الْكِتَابِ الْفَقِهِيَّةِ عَلَى اختِلافِ مَذاهِبِهَا.

كذا في جميع النسخ. وكان مقتضي العبارة والسيقان أن يقول : أقرر فيها ما يُمْلِكُ وَمَا لَا يُمْلِكُ».
(2) ولعل كلمة «الفرق بين» سقطت في جميع النسخ، ويؤيد ذلك عبارة القرافي كمَا هو ظاهر منها.

الخامس أن لا تتضمن استيفاء عَيْنٍ، احترازاً من إِجَارَةِ الْأَشْجَلَرِ لِتَلَاهِهِ
أو الغَنَمِ لِتَاجِهَا. وَاسْتُشْنِيَّ مِنْ هَذِهِ إِجَارَةِ الْمَرْبُعِ لِلْبَنِيهَا، لِلضَّرُورَةِ فِي الْمُحَضَّلَةِ.
السادسُ أَنْ يُقْدَرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا، احترازاً مِنْ اسْتِئْجَارِ الْأَخْرَسِ لِلْكَلَامِ.
السابعُ أَنْ تَحْصُلَ⁽³⁾ لِلْمَسْتَاجِرِ، احترازاً مِنِ الإِجَارَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ كُلُّهُمْ
وَنحوهُ.

الثامن كونها معلومة، احترازاً من المجهولات من المنافع، كمن استاجر الله
لا يدري ما يعمل بها، وداراً غير معلومة، فهذه الشروط اذا اجتمعت جللت
المعاوضة وإنما لا.

القاعدة الثانية :

أقر فيها ما للمستاجر أخذه من ماله بعد انتهاء الإجارة مما ليس له
أخذه⁽⁴⁾، فأقول :

هذا يتبيّن بقاعدة، وهي أن الشرع لا يعتير من المقاصد إلّا ما تتعلّق به غَرَضٌ صحيحٌ مُحَصّلٌ لمصلحةِ، أو دارءٌ لمفسدةٍ، ولذلك لا يسمع للطّلاق الدعوى في الأشياء التافهة الحقيقة التي لا يتشاهد العقلاء فيها عادةً كثليسيّة ونحوها، فلهذه القاعدة أيضاً لا يقبل قول المستأجر في قلع الشجرة التي لا قيمة لها بعد القلم وإن كانت عظيمة الماليّة قبل القلم، وكذلك البناء الذي لا قيمة له

(3) كذا في نسخة ع، وفي نسخة ح : أن تجعل ، وفي نسخة ت : أن يحصل للمسأجـر نفعـ بالإجـارة . وهي — كـا تـبـدو كـلـهـا — بـعـنى وـاحـدـ فـلـيـأـمـلـ.

(4) هي موضوع الفرق، الرابع والمائتين بين القاعدتين المذكورتين، ج 4. ص 7. وهو من الفروق القصبية عند القرافى. رحمة الله.

وقد علق عليه أبو القاسم ابن الشاط بقوله : قلت : فيه نقل أقوال ، ولكن في ذلك كله نظر ، فإن تقدير بناء أو شجر ونحو ذلك لا تكون له قيمة بعد القلع .

أقول : لا تكون له نفسُ القيمة، مسالم، وليس على إشكال، ولكن قد تكون له قيمة نسبية، وتبقي له إذا ما بقي منقوضه بعد القلع أو المدم سالماً أو سليماً صالحًا لمنفعة أخرى، كلاً ينطلق عليه في بناء آخر مثلاً، هذا ما يظهر عند التأمل وعند النظر إلى الواقع، والله أعلم.

يُعد اللهم وإن عظمت قيمة قبل الهدم، وكذلك المستحق منه، والغاصب ونحوه عَلَى الجميع في ذلك سواء، لأن قلعة لمجرد الفساد لا لحصول مصلحة تحصل للقائل ولا للدرء مفسدة عنه، فتعين بقاوئه في الأرض المستاجرة، ينتفع به صاحب الأرض، لأنها مالية مستهلكة على واضعها شرعاً، والمستهلك شرعاً لا تجب قيمته، ويؤيد ذلك نهي عليه السلام عن إضاعة المال ⁽⁵⁾ فوجب المنع منه، وظنه القاعدة أجمع الناس على أن العروض تعين بالتعيين، وكذلك الحيوان والقطط، لأن هذه الأشياء من الخصوصات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة لما في المعينات من الملاذ الخاصة بتلك الأعيان.

ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعاً من صبرة وباعه أنه لا تعين، لأن **الافتراض الصحيح** مستوية في الصبرة، غير أن لا أعلم أحداً قال بعدم التمييز. **والختل**^{فوا} في الدنانير والدرامات إذا عينت هل تعين أم لا ؟ ثلاثة أقوال :

ثالثها إن عينها الدافع تعينت، لأنه أملك بها وهو مالكها، وإن عينها القليض لا تعين، إلا أن تختص بصفة حل أو سكت راجحة ⁽⁶⁾ فإنها تعين اتفاقاً.

القلائلة الثالثة :

أقر فيها ما يضمنه الأجراء عند ال�لاك مما لا يضمنونه. ⁽⁷⁾

إعلم أن ال�لاك على خمسة أقسام :

(5) نص الحديث عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كرمه لكم ثلاثة : قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم، وكذا أبو داود، وأبي حيان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورحم أئمة السنة أجمعين.

(6) كذا في ع، وت. وفي ح : بصفة حلال، عند القرافي : «إلا أن تختص بصفة حلٍّ، أو سكت رائحة أو غير ذلك، تعين اتفاقاً. وهو أظهر في المعنى، والله أعلم بالصواب، فليصحح.

(7) هي موضوع الفرق السابع والماضي بين القاعدتين المذكورتين في هذه القاعدة الثالثة : ج. 4. ص 11. وهو من الفروق القصبية جداً عند القرافي، ولم يعلق عليه بشيء الشيخ أبو القاسم ابن الشاطط، فرجههما الله. جميعاً.

الاول: ما هلك بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل لم يُغَرِّ⁽⁷⁾ به، أو ذهاب دابة أو سفينة بما فيها فلا ضمان ولا أجرة، ولا عليه أن يأتي بمثله لتحمله، قاله مالك. وقال غيره : ما هلك بعثار كاهملاك بأمر سماوي. وقال ابن نافع : لرب السفينة بحسب ما بلغت.

الثاني : ما غُرِّ فيه بضعف حبل، يضمن القيمة بموضع الها لا، لأنه موئمع أثر التفريط، وله من الكراء بحسبه، وقيل : بموضع الحمل منه لأنه منه ابتدأ التعدي.

الثالث : ما هلك بأمر سماوي بالبينة، فله الكراء كله، وعليه حمل مثله من بموضع الها لا، لأن أجرة المنفعة مضمونة عليه.

الرابع : ما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة، وله الكراء كله، لأن شأن الطعام امتداد اليه، لأنهم استحقوا بالعقد.

الخامس : ما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لبعد التهمة، وله الكراء كله، وعليهم حمل مثله من بموضع الها لا، لأنهم صدقاً أشبه ما هلك بأمر سماوي، وقال ابن حبيب : لهم من الكراء بحسب ما بلغوا، ويفسخ الكراء، لأنه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار.

قلت : لم يذكر إجارة الصناع على عمل في السلعة يغيرها كالصيغ وأمثاله، فإنه عند مالك يضمن فيه الأجير، وهو بنزلة الطعام الذي تمتد الأيدي إليه⁽⁸⁾.

(7) هي بموضع الفرق الثالث عشر والماضتين بين القاعدتين المذكورتين. ج 4، ص 18، قال في أوله القرافي رحمه الله : «إعلم أن هذا الموضع مشكل على مذهبنا في ظاهر الأمر، فإن الإحياء عندنا إذا ذهب ذهب الملك، وكان لغيره أن يحييه، وبصير مواطناً كما كان الخ...»

(8) كلتا في جميع النسخ. وعند القرافي : لم يغُرْ به. قلت : بموضع تضمين الأجراء، فيما استؤجروا عليه، كلتا الصناع فيما وضع بين أيديهم وأثثمتوا على صنعه أو إصلاحه، بموضع كذلك تناوله الفقهاء رحهم الله في مؤلفاتهم الفقهية بشيء من الدقة والتفصيل، ومنهم من أفرد له كتاباً خاصاً بموضع تضمين الصناع، فليرجع لذلك من أراد التوسع في هذا الموضوع الهام والدقيق من أحكام التشريع ولباب الفقه الإسلامي.

القاعدة الرابعة :

أقرّ فيها ما للأجير إذا لم ي عمل جميع العمل،⁽⁹⁾ فأقول :

يأخذ بنسبة ما عمل، غير أنه قد يقع الغلط في هذا.

وبيان ذلك من حيث إنّ من استوجر على خيطة ثوبين فخاط ثوبا واحداً وهو تصف ذلك العمل فله نصف الأجرة، وهذا لا كلام فيه، ويقع الغلط فيما استأجر رجلاً على أن يحفر له بئراً : عشرة في عشرة أذرع، تكون مربعة، من كل جهة عشرة، يكون عمقها عشرة في عشرة، فيعمل خمسة في خمسة، أو استوجر على أن ي عمل صندوقاً عشراً في عشرة، فعمل خمسة في خمسة، قد يُظنُّ هنا أنّ هذين تصف الأجرة، ولكن قال الفضلاء : له في مسألة البغر الثمن، وفي مسألة الصستلوق الربيع، فلم يجرؤوا على قاعدة الإجارة، ولم يجرؤوا أيضاً في المخالفة على تمطّل واحد.⁽¹⁰⁾

(9) هي موضوع الفرق السادس والماضي بين قاعدة من عمل من الأجراء التصف ما استوجر عليه يكون له النصف، وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف» ج. 4. ص. 10. قال القرافي رحمه الله في أوله :

إعلم أنه قد وقع في الإيجارات أن من استأجر رجلاً على أن يحيط له ثوبين أو يبني له دارين أو نحو ذلك فجعل أحدهما وهو النصف استحق النصف، وهو ظاهر... إنما ماذكره القرافي وآخره البقوري هنا رحهما الله.

(10) وقد علق الشيخ أبو القاسم ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذا الفرق، فقال : هذا الفرق قاسد الوضع، فاحش الخطأ، فإنه قاعدة واحدة لا غير، وكل من عمل النصف فله النصف لا خاللة، وإنما يجري الوهم على الأغياء، فيظلون أن من استوجر على عشرة في عشرة فعل ذلك فقد عمل جميع ما استوجر عليه، وذلك صحيح، وأنه متى استوجر على ذلك فعمل خمسة في خمسة أنه عمل النصف، وذلك غير صحيح، بل عمل الثمن فيما استوجر عليه، كيف وقد بين المؤلف ذلك بعد هذا في أثناء الكلام في هذا الفرق. والعجب منه كيف ظن أن الترجمة صحيحة مع علمه أنه لم ي عمل النصف، ولكن الغفلة لازمة لمن لم يعصم من البشر، ولكن هذه الغفلة لا يُعذر أصحابها، والله أعلم.

أقول : يلاحظ أن هذا التعقيب عند ابن الشاط لم يخلُ من قسوة وشدة كما يقع له أحياناً في بعض التعقيبات على كلام القرافي. وقد نبهت على ذلك في تعليقات وملاحظات سابقة. غير أنه لا يظهر بوضوح عند التأمل والتمعن مليئاً وجود اختلاف أو تناقض جليّ بين الترجمة =

ووجهة صحة ما قالوه أن البتر كلما تنزل فيها ذراعا فقد شال من التراب ما مساحتها عشرة في عشرة، وذلك مائة، فكل ذراع ينزله في البتر — إذن — مائة، والأذرع عشرة، وعشرة في مائة بـألف، والمستاجر عليه الف ذراع، فلما عمل خمسة في خمسة شال في الذراع الأول تراب خمسة في خمسة، وذلك خمسة وعشرون، فـكـلـ ذـرـاعـ فيـ هـذـاـ المـعـوـلـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ،ـ والأـذـرـعـ الـمـعـوـلـةـ خـمـسـةـ،ـ وـخـمـسـةـ فيـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ بـمـائـةـ وـخـمـسـ وـعـشـرـينـ،ـ وـذـلـكـ مـاـ عـمـلـهـ،ـ وـنـسـبـتـهـ إـلـىـ الـأـلـفـ نـسـبـةـ الـثـمـنـ،ـ فـيـسـتـحـقـ الـثـمـنـ.

واما الصندوق فليس فيه قفر، وإنما استوت المسألتان، بل الألواح يُلقّها، فهو استاجر على ستة ألواح، كل ناحية منها عشرة، وذلك دائرة أربعة، وقعره وغطاؤه، فكل لوح عشرة في عشرة، فهو مائة ذراع، والألواح ستة، فالمستاجر عليه ستة، عمل منها خمسة في خمسة، فيكون كل لوح منها خمسة وعشرين المتحصلة من ضرب خمسة في خمسة، وخمسة وعشرين في ستة، مائة وخمسين، ونسبةها إلى ستة، نسبة الربع.

= وما بداخلها من الكلام عند القرافي، يمكن أن يقال معه إنه تتع عن الغفلة، ذلك أن العبة في كل حديث وكلام بأخره وقامة. وقد نقل الإمام القرافي هنا كلام بعض الفضلاء العلماء، وحكاه عنه في مسألتي البتر والصندوق، وبناته ولم يقتضيه ولم يعرض عليه، وهو يفيد أن الاجير كما يكون له النصف من الاجرة بالنسبة لما عمله في بعض الصور والحالات، كذلك يكون له الثمن والربع في صور وحالات أخرى. والتراجحة عند القرافي، فيما يظهر، شاملة لجميع تلك الصور وال الحالات، فلم يقع داع للقول بالغفلة والتعجب من ظنه الترجمة صحيحة، وبذلك العبارات والصيغة المثيرة، ولعله الاعتداد بالعلم، والمنافسة فيه و المعاصرة والاقرابة منها يدفع إلى صدور مثل العبارات أحيانا من بعض العلماء تجاه الآخرين، أثناء تقديم للكلام لهم، أو تصويب أقوالهم، والله أعلم بالحق والصواب.

على أن من المسلم والمقطوع به أن كل مجتهد ومستحب وعامل في حقل العلم الإسلامي، والاجتهاد والتخرج الفكري، مهما بلغ شأنه في العلم والمعرفة، فإنه معرض للخطأ أحيانا، فالعصمة إنما هي للأئمة والرسل عليهم الصلاة والسلام، والكمال المطلق إنما هو لله وحده، والخطأ إذا ظهر واتضح في أمر من الأمور، أو مسألة من مسائل العلم، يكون تصويبه بعمل مفيد، وقول سليم لطيف، ويُلتمس لصاحبه العذر على أنه صدر منه عن علم وفهم وحسن نية، ويندغى له بالرحمة والمغفرة «فوق كل ذي علم عليم» كما قال ربنا العليم الحكيم.

القاعدة الخامسة :

أقر فيها ما يُضمن بالطرح من السفن وما لا يُضمن.⁽¹¹⁾

قال مالك : إذا طرِح المَتَاعُ رَجَاءُ السَّلَامَةِ شَارِكٌ في ذلك جمِيعُ أهْلِ الْمَرْكَبِ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَمْتَعَةُ، وَخَتَّلَفَ فِي الْذَّهَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَفِي الْعَبْدِ إِذَا كَانُوا نَوَاتِيهِ⁽¹²⁾ وَكَانُوا لِلتِّجَارَةِ، هَلْ يَدْخُلُونَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ أَوْ لَا ؟

فَقِيلَ : لَا يَدْخُلُ الْعَبْدُ وَلَا الْذَّهَبُ، وَقِيلَ بِالتَّفْرِيقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْذَّهَبُ لِلتِّجَارَةِ فَيَدْخُلُ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يُعَمَلُ حِسَابُهَا فِي الْمَطْرُوحِ أَوْ لَا ؟ الْقَوْلَانُ مُوْجُودُانِ، فَقِيلَ : إِنْ خَيْفَ أَنْ يَصْدُمَ قَاعَ الْبَحْرِ فَطْرَحَ لِذَلِكَ دَخْلُتُ فِي القيمةِ، وَإِلَّا فَلَا، وَأَهْلُ الْعَرَاقِ يَقُولُونَ : تَدْخُلُ، وَجَمِيعُ مَا فِيهَا مَا هُوَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ الْقِنْيَةِ مِنْ عَبْدٍ وَغَيْرِهِمْ، لَأَنَّ أَثْرَ الْمَطْرُوحِ سَلَامَةُ الْجَمِيعِ.

وَاجْبَيُوا بِأَنْ شَأنَ الْمَرْكَبِ أَنْ يَصْبِلَ بِرَحْالِهِ سَالِماً إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّمَا يُغْرِقُهُ مَا فِيهِ عَادَةً، وَإِذَا لَمْ يَسْبِبِ الْمُهَلِّكُ لَا ثُوْجَبَ شَرْكَةً، بلْ فِعْلُ السَّبِّبِ التَّنْجِيِّ، وَهُوَ فَرْقٌ حَسَنٌ، فَإِنْ فَاعِلُ الضَّرُّرِ شَائِئَهُ أَنْ يَضْمَنَ، فَإِذَا زَالَ ضَرُّرُهُ نَاسَبَ أَنْ لَا يَضْمَنَ، لَعَدَمِ سَبَبِ الضَّمَانِ، وَفَاعِلُ النُّفُعِ مَحْصُلٌ لِعِينِ الْمَالِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَسْتَحْقِهِ

(11) هي موضوع الفرق الخامس والمائتين بين قاعدة ما يُضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة ما لا يُضمن» ج 4. ص 8. لم يعلق عليه الشيخ أبو القاسم بن الشاطئ بشيء عبارة القرافي في أول هذا الفرق أكثر وضوحاً وبياناً، حيث قال مالك : إذا طرِح بعضَ الْحَمْلِ لِلْهَوْلِ شَارِكٌ أَهْلُ الْمَطْرُوحِ مَنْ لَمْ يُطْرَحْ لَهُ شَيْءٌ فِي مَتَاعِهِمْ، وَكَانَ مَا طَرَحَ وَسَلَمَ لِجَمِيعِهِمْ فِي نَمَائِهِ وَنَقْصِهِ بِشَمْنَهُ يَوْمَ الْشَّرَاءِ إِنْ اشْتَرَوْا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ حَمَابَةٍ، لَأَنَّهُمْ صَانُوا بِالْمَطْرُوحِ مَالَهُمْ، وَالْعَدْلُ عَدْلٌ اخْتَصَاصٌ أَحَدِهِمْ بِالْمَطْرُوحِ، إِذَا لَيْسَ أَحَدُهُمْ يَأْلَمُ مِنَ الْآخِرِ، وَهُوَ سَبَبُ سَلَامَةِ جَمِيعِهِمْ، فَإِنْ اشْتَرَوْا مِنْ مَوْضِعٍ، أَوْ اشْتَرَى بَعْضُهُمْ أَوْ طَالَ زَمْنُ الشَّرَاءِ حَتَّى تَغْيِيرَ الْاَسْوَاقِ اشْتَرَكُوا بِالْقِيمَ يَوْمَ الرَّكُوبِ، دُونَ يَوْمِ الْشَّرَاءِ، لَأَنَّهُ وَقْتُ الْاِخْتَلاطِ، وَسَوْاءَ طَرَحَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ أَوْ مَتَاعَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا . قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله : لا يشارِكُ مَنْ لَمْ يَرِمْ بَعْضَهُمْ بَعْضاً، لَأَنَّهُ لَمْ يَطْرُأْ سَبَبٌ يَوْجِبُ ذَلِكَ، بِخَلْفِ الْمَطْرُوحِ لَهُ مَعْ غَيْرِهِ .

(12) التَّوَانِيُّ : جَمْعُ ثُورَتِيٍّ بِضَمِّ النُّونِ، وَهُوَ الْمَلَاحُ فِي الْبَحْرِ خَاصَّةً، كَأَنَّهُ يُمْلِي السَّفِينَةَ مِنْ جَانِبِهِ . وَقِيلَ هُوَ مُعَرَّبٌ، وَمِنَ الْفَعْلِ : نَاثَ يَنْوَتْ إِذَا تَمَاهَلَ مِنْ ضَعْفِهِ .

أو بعضاً، لأن موجَّد الشَّيْء شائئ أن يكون له، ويُؤْدِي في الطرح بالأئمة، ثم البهائم لشرف النّفوس.

قال : والطَّرُحُ عند الحاجة واجبٌ لا يجري فيه القولان اللذان للعلماء في دفع الداخل عليك البيت لطلب النفس، أو من اضطرَ إلى أكل الميتة، ففيما قولان : أحدهما يجب الدفع والأكل، وثانيهما لا يجبان، لقضية ابنِ آدم،⁽¹³⁾ ولقوله عليه السلام : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل⁽¹³⁾، وعليه اعتمد عُثمان رضي الله عنه.

والفرق بينَّ، من حيث إن التَّرك هُنا لاقتناء الأموال، وليس واجباً، وهناك من حيث قتل النفس، وهذا التَّرك واجبٌ عليه، لأن القتل حرام⁽¹⁴⁾. وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يضمن من أهل السفينة أحدٌ، إلا الطارُح إن طرح مال غيره، وإن طرح مال نفسه فمُصيّته منه وإن استدعى غيره منه ذلك.

(13) إشارة إلى قوله تعالى : «واثُلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَأَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ»، قال : لأقتلنك، قال : إنما يقبل الله من المتدينين. لفن بسطتَ إلى يدك لقتلني ما أنا بيساط يديَ إليك لأقتلنك، إني أخاف الله رب العالمين». سورة المائدة : الآية 27، 28.

(14) أورده الشيخ محمد بن عبد الباقى الزرقاني شارح الموطأ للإمام مالك رحمهما الله، وذلك في كتابه : «ختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة». وذكره بلفظ : «كن عبد الله المظلوم، ولا تكن عبد الله، الظالم، وقال فيه : ورد بلفظ «القاتل» و «المقتول»، ولم يذكر درجة من الصحة والحسن أو الضعف. واكتفى بالاحالة في شأنه على كتاب المقاصد، وكتاب التميز، وكتاب الكشف، وهي كلها كما ذكر في مقدمة الكتاب كتب تناولت الأحاديث المشتهرة على الألسنة لتبيين صحتها من ضعيفها. كما أورده الإمام السيوطي في كتابه : الدر المنشور في التفسير بالمانور، وذلك عند تفسيره للأية المشار إليها.

(14) عبارة القرافي هنا أكثر بياناً ووضوحاً حيث قال : والفرق أن التارك للقتل والأكل هناك تارك لغلا يفعل حراماً، وهو هنا لبقاء المال، واقتناه ليس واجباً وأكل الميتة وسفك الدم حرام، وما وضع المال إلا وسيلة لبقاء النفس، ولم يوضع قتل الغير وأكل الميتة وسيلة لذلك، ولا يضمن الطارح ما طرحة هنا انفاقاً، ولذلك في كل مال الغير للمجاعة قولان بالضمان وعدمه، ولا يضمن بدفع الفحل إذا قتلها، لأنه كان يجب على صاحبه قتلها، صوناً للنفس، فقد قام عن صاحبه بواجب.

القاعدة السادسة :

في الفرق بين الإجارة والرِّزق،⁽¹⁴⁾ فأقول :

إنَّمَا اشترَا في أَنْهَا مَا وَقَعَ فِيهِ بَذْلٌ مَالٌ بِإِزَاءِ مَنَافِعَ، غَيْرَ أَنْ بَابَ الرِّزْقِ أَدْخَلَ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ، وَبَابُ الإِجَارَةِ أَدْخَلَ فِي بَابِ الْمَكَائِسَةِ. وَيُظَهِّرُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ بِسَيِّئَتِ مَسَائِلَ :

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى : الْقَضَاءُ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَرْزَاقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْقَضَاءِ إِجْمَاعًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجِرُوا عَلَى الْقَضَاءِ إِجْمَاعًا، بِسَبَبِ أَنَّ الرِّزْقَ إِعَانَةً عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَنْفِيذِ الْحَكَامِ عِنْ قِيَامِ الْحِجَاجِ وَنَهْوِهِمُوا، وَلَوْ أَسْتُوْجِرُوا عَلَى ذَلِكَ لَدَخَلَتِ التَّهْمَةُ فِي الْحَكْمِ.⁽¹⁵⁾ وَيَجُوزُ فِي الرِّزْقِ أَنْ تُرْفَعَ وَأَنْ يُزَادَ فِيهَا وَأَنْ يُقْتَلَ وَأَنْ يُقْطَعَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ إِجَارَةً لَوْجَبَ تَسْلِيمُهَا نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ وَلَا نُقْصَرٍ، لَأَنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَاجِبٌ، وَالرِّزْقُ مَعْرُوفٌ، وَالْأَجْرَةُ فِي الإِجَارَةِ تَوْرَثُ، وَالرِّزْقُ لَا تَوْرَثُ.

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ : رِزْقُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ يَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ عَنِ جَهَاهُمَا إِذَا انْقَطَعَ أَوْ وُجِدَتْ جَهَةٌ هِيَ أَوْلَى لِمَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَهَةِ الْأُولَى، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَقْفًا أَوْ إِجَارَةً لَتَعَذَّرُ ذَلِكَ فِيهَا، لَأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ، وَالْوَفَاءُ بِعَهْدِ الْإِجَارَةِ وَاجِبٌ. وَأَيْضًا فَلَلِإِمامِ أَنْ يَسْتَنِيبَ دَائِمًا، وَتَكُونَ لَهُ الرِّزْقُ عَلَى النَّظَرِ لَا عَلَى الْقِيَامِ بِالْوُظِيفَةِ، بِسَبَبِ أَنَّ الرِّزْقَ مَعْرُوفٌ يَدُورُ مَعَ الْمَصَالِحِ كَيْفَ دَارَتْ، وَالْوَقْفُ لَا يَصْحُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِمَامَةِ فَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا مَنْ يَقُومُ بِهَا عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ، فَإِنْ اسْتَنَابَ غَيْرُ دَائِمٍ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ فَلَا أَحَدٌ يَسْتَحِقُ ذَلِكَ الْوَقْفَ، لَا إِمَامٌ وَلَا نَائِبٌ عَنْهُ، لَأَنَّ إِلَمَامَ لَمْ يَقْمِ بِشَرْطِ الْوَقْفِ،

(14) هي موضوع الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الرِّزْق وبين قاعدة الإجرات. ج. 3. ص. 3. لم يعلق عليه الشيخ ابن الشاطئ بشيء، على ما فيه من طول نصيبي عند القرافي رحمهما الله.

(15) أي بمعاوية صاحب العوض، ولذلك تجوز الوكالة بعوض، ويكون الوكيل عاضداً أو ناصراً لمن بذل له العوض، كما قال القرافي رحمه الله.

والمستناب كذلك، لأن ولايته لم تكن من له الولاية، والاستنابة في أيام الأعذار لا تُسقط حقه في الوقف، ولو أن يعطي النائب في تلك الأيام ما أحب.

ثم الرزق إذا كان من الإمام على أشياء كالمأمة والتدريس وغير ذلك فلا يحُل إلا لمن كان أهلاً للقيام بذلك وقام بها، إلا أن يكون الإمام قد جعل تلك الأرزاق لأحدٍ من هؤلاء بعد معرفته به وعدم قيامه بذلك فإنه يأخذها إن كان أعطاها لصلاحة أخرى ظهرت له في ذلك، ولو كان وفقاً لم يَجُز للإمام أن يُطلقه له لتلك الخطأ إذا علم أنه لا يقوم بها.⁽¹⁶⁾

قال شهاب الدين : وكثير من الفقهاء يغلط في مسألة الأرزاق ويقول : إنما جاز تناول الأرزاق على الإمام بناءً على القول بإجازة الإجارة على الإمامة في الصلاة،⁽¹⁷⁾ ويتوَرَّع عن تناول الرزق لأجل الخلاف في جواز الإجارة، وليس الأمر كما ظنَّه، بل الأرزاق مجمَعٌ على جوازها، لأنها إحسانٌ معروفة وإعانة لا إجارة، وإنما وقع الخلاف في الإجارة، لأنها عقدٌ مكاييسه ومُعابَتها، ومن باب المعاوضة التي لا يجوز أن يجعل العوضان فيها لشخصٍ واحد، فإن المعاوضة إنما شُرِعت ليتتفع كلُّ واحد من المعاوضين بما يُذَلَّ له، وأجرُ الصلاة له، فلو أخذ العوض عنها

(16) عبارة القرافي هنا : ولو كان وقعاً ولم يقم بشرطه لم يجز للإمام إطلاقه لمن لم يقم بشرط الواقف في استحقاقه، فهذا أيضاً يميز لك الأرزاق من باب الوقف والإجرات. ويجوز في المدارس الأرزاق والوقف والإجارة، ولا يجوز في إمام الصلاة الإجارة على المشهور من مذهب مالك رحمه الله، ويجوز الأرزاق والوقف.

(17) سبق الكلام عن موضوع إجارة الإمام على الصلاة وما فيها من آقوال ثلاثة : الجواز، والمنع، والتفريق بين ضم الأذان للصلاة فتجوز الإجارة عليها، وعدم ضمه لها فلا تجوز تلك الإجارة، وذلك في القاعدة الأولى من قواعد البيوع، والمتعلقة ببيان أين يصح اجتماع العوضان لشخص واحد وأين لا يصح ذلك، وهي موضوع الفرق الرابع عشر والمائة من فروع القرافي، والذي ذكر فيه القول بجواز الأجرة على الإمامة، وأن وجه ذلك القول بالجواز هو كون الأجرة على الإمامة بإزار الملازمنة في المكان المعين، وهو غير الصلاة.

وقد علق الشيخ ابن الشاطئ على ذلك كما سبقت إليه الإشارة هنا بقوله : لفائق أن يقول : ليس المبنول فيها (أي في إمام الصلاة) عوضاً عن الثواب، بل هو معونة على القيام بتلك الأمور، فللقائم بها ثوابه، ولمن تول الإعانته ثوابه، فلم يجتمع العوضان لشخص بوجه، والله أعلم.

لاجتمع له العوضان، والأرزاق ليست بمعاوضة البتة، لجوازها في أضيق الموضع المانعة من المعاوضة وهو القضاء والحكم بين الناس، فلا ورَعْ حيئنَد في تناول الرزق على الإمامة من هذا الوجه، وإنما يقع الورَعُ من جهة قيامه بالوظيفة خاصة، فإن الأرزاق لا يجوز تناولها إلا مَنْ قَامَ بِذَلِكَ الوجه الذي صرَّحَ به الإمام في إطلاقه.

المسألة الثالثة : الإقطاعات التي تجعل للأمراء والأجناد، من الأرضي وغيرها،⁽¹⁸⁾ هي أرزاق من بيت المال وليس إجارة لهم، ولذلك لا يُشترط فيها عليهم مقدار من العمل، ولا أجلٌ ينتهي إليه كإجارة. نعم لا يجوز تناوله إلا بما قاله الإمام من الشرط، وهو التهـوـل للحرب ولقاء العدو والمناضلة على الدين ونصر كلمة الإسلام، والاستعداد بالسلاح والخيل، ومن لم يفعـلـ ما شرـطـ عليه في ذلك فلا شيء له، لأن مال بيت المال لا يستحق إلا بإطلاق الإمام على ذلك الوجه الذي أطلقه.

المسألة الرابعة : وقع في كتاب البيان والتحصيل لابن رشدٍ ما ظاهره أن للإمام أن يُوقف وقفاً على جهة من الجهات، ووقع للشافعية مثل ذلك، ومفضي ذلك

(18) إقطاع الأرض أو الأرضي الموتى هو جعلها من طرف السلطان أو من ينوب عنه من الولاة في بعض الأفراد والجماعات، وتخصيصهم بها ليقوموا على استصلاحها وخدمتها واستغلالها بالزرع والغرس ما دامت هناك مصلحة في الإقطاع لهم، تتجل في إحياء تلك الأرضي واستثمارها، على أن تبقى ملكاً عاماً للدولة، تسترجعها منهم متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وأصل مشروعيته وجواهـرـ السنة النبوية، وفعلـ الخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.

فعن علقة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعـهـ أرضـاـ في حضـرـومـوتـ.

وأحكامه التفصيلية مذكورة في الكتب الفقهية والحديثية، وكتب الأحكام السلطانية، مثل كتاب الماوردي، والفراء، وغيرها من علماء الفقه والشريعة الإسلامية ومنهم من خصـهاـ بتأليفـ صـغيرـ تـناـولـ فـيهـ مـاـ يـتعلـقـ بـهـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ مـنـ بـيـانـ وـتـفـصـيلـ. قالـ الفـقـيـهـ العـلـامـ أبوـ الحـسـنـ عـلـيـ بنـ شـمـدـ المـاوـرـدـيـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ،ـ «ـإـقـطـاعـ السـلـطـانـ مـخـصـ بـمـاـ جـازـ فـيهـ تـصـرـفـهـ،ـ وـنـفـذـتـ فـيهـ أـوـامـرـهـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ فـيمـاـ تـعـيـنـ فـيهـ مـالـكـ وـتـمـيـزـ مـسـتـحـقـهـ،ـ وـهـوـ ضـرـبـانـ :ـ إـقـطـاعـ تـمـلـيـكـ وـإـقـطـاعـ اـسـتـغـلـالـ»... الخـ.ـ وـلـفـقـيـهـ العـلـامـ العـبـاسـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ كـتـابـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ،ـ أـسـهـاءـ إـلـمـاعـ بـاحـكـامـ الـإـقـطـاعـ بـخـطـوطـ

أن أوقافهم أعني الملوك والخلفاء إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لصالح المسلمين أنها تنفذ، ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئاً إلا من قام بشرط الواقف، ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الشرط، إذ قد صار ذلك الشرط لازماً لل المسلمين والإمام كسائر الأوقاف، ولا يجوز للإمام تحويله عن تلك الجهة، فإن وقف الملك على غير الأوضاع الشرعية كان يُوقفوا على أولادهم وحرثهم، حوزاً لدنيا لهم⁽¹⁹⁾ لم ينفذ هذا الوقف، وحرم على من وقف عليه تناوله، وللإمام انتزاعه وصرفه له أو لغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين، وأمّا وقف الوالي فباطل⁽²⁰⁾.

فإن قلت⁽²¹⁾ : فإن وقف على ولده بعض أراضي المسلمين وقرابهم أو على أحد من أقاربه واشترى ذلك من ماله الذي اكتسبه في زمن مملكته، هل يصح ذلك الوقف أم لا ؟

قلت : أكثر الملوك، فقراء قد رَكِبُوهُمُ الدِّين⁽²²⁾ بسبب ما جنوا على المسلمين من تصرفاتهم في بيت مال المسلمين بالهوى في أبنة الدور العالية والمراكب النفيسة والأطعمة الطيبة وإعطاء الأصدقاء وغير ذلك من التصرفات المنهى عنها شرعاً، بهذه ديون عليه، فتكثر مع طول الأيام، فيتعدى بسببها أمران :

(19) كذا في نسخة ع، وفي نسخة ح : كان يُوقفوا على أولادهم وحرثهم، حوزاً لدنياهم. وفي نسخة ت : كان يُوقفوا على أولادهم وحرثهم حزوا لدنياهم، لم ينفذ، وعبارة القرافي هنا : فإن وقفوا على أولادهم أو جهات أقاربهم هواهم وحرثهم على حوز الدنيا لهم وذريتهم، واتباعاً لغير الأوضاع الشرعية لم يُنفذ هذا الوقف.

(20) كذا في ع، وح. وفي ت : «واما الوقف الأول بباطل»، وهو ما عند القرافي، ولا شك أن المعنى مختلف باختلاف العبارة كما هو ظاهر، فليتأمل ذلك ولصحيح.

(21) هذا التساؤل والتعليق هنا للقرافي رحمه الله في هذه المسألة من هذا الفرق.

(22) كذا في نسخة ع، وفي ح، أَفْرَغُوهُمُ الدِّين، وفي ت : قد رَكِبُوهُمُ الدِّين (بصيغة الجمع). وعبارة القرافي هنا : الملوك فقراء مدینون بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهوى في أبنة الدور العالية والمراكب النفيسة، إلى آخر ما أورده الشيخ البقوري هنا.. وكذا ذكره القرافي رحمهما الله.

أحدُها الأوقاف والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه، فإن تبرعاتِ المُدِيَان، المتأخرة عن تقرير⁽²³⁾ الدين عليه، باطلة.

ثانيهما الإرث، لا ميراث مع الدين إجماعاً، فلا يورثُ عنهم شيء. وما تركوه من المال يك لا ينفَذ عتق المالك الوارث فيهم، بل هُم أموال بيت المال مستحقون بسبب الدين، وإنما ينفَذ عتق المولى لبيت المال على الوجه الشرعي.

قال : فإن وقفوا ربّعاً على وجه البر والصالح العامة، ونسبيّه لأنفسهم فلا لأن المال الذي في بيت المال يعتقدون أنه لهم، كما يعتقد في ذلك بعض الملوك من كل وقف، فلا يصحُّ، إلّا أن يعتقدوا أن المال للمسلمين، والوقف للمسلمين، أمّا أن المال لهم والوقف لهم فـلا، وهو كمن وقف مال غيره على أنه له، لا يصح ذلك الوقف، كذلك هـنا.

المـسـأـلةـ الخـامـسـةـ : المصـرـوفـ منـ الزـكـاةـ لـلـمـجـاهـدـ ليسـ أـجـرـةـ، بلـ رـزـقـ خـاصـ⁽²⁴⁾ مـاـلـ خـاصـ. وهـلـ يـتـعـيـنـ صـرـفـهـ لـهـذـهـ الجـهـةـ؟ يـخـرـجـ عـلـىـ الـخـالـفـ بـيـنـ الشـافـعـيـ وـالـمـالـكـيـ، وـلـيـسـ بـإـجـارـةـ، وـذـلـكـ بـيـنـ مـاـنـ حـيـثـ إـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ مـقـدـارـ مـنـ الـعـلـمـ، وـلـاـ مـدـدـ مـعـلـوـمـةـ لـتـعـيـنـ الـعـلـمـ، وـلـاـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ شـروـطـ الـاجـارـةـ. ويـصـحـ الفـرقـ بـيـنـ وـبـيـنـ أـصـلـ الـأـرـزـاقـ أـنـ أـصـلـ الـأـرـزـاقـ يـصـحـ أـنـ يـقـىـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ

(23) كذا في ح. وفي ت : تقرير، وفي ع. تأخر، وما في النسختين الأولتين هو الصواب فيما يظهر ويقتضيه المعنى، والله أعلم. فليتمَّلِّم ذلك.

(24) فائدة لغوية، يلاحظ أن بعض المتحدثين يخطئون في مثل هذه العبارة، ف يأتي من حيث لا يشعر ويتبهـ، بالاسم الذي بعـدـ بـلـ منـصـوـبـاـ، فيـقـولـ مـثـلاـ : لـيـسـ أـجـرـةـ بـلـ رـزـقـ خـاصـ، وـهـوـ خـطاـ نـحـويـ لـغـوـيـ، لـأـنـ لـيـسـ مـدـخـولاـ لـلـنـفـيـ بـلـيـسـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـنـصـوـبـاـ، إـنـماـ هـوـ كـلـامـ مـقـبـلـ بـعـدـ حـرـفـ بـلـ، وـهـيـ حـرـفـ لـلـاضـرـابـ عـمـاـ قـبـلـهـاـ، وـمـاـ قـبـلـهـاـ كـانـ نـفـيـاـ، فـيـتـعـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـدـهـاـ اثـبـاتـاـ، فـيـقـالـ : فـلـانـ لـيـسـ حـاضـراـ، بـلـ غـائـبـ، أـيـ بـلـ هـوـ غـائـبـ، لـأـنـهـ اـذـ نـصـبـ كـانـ مـدـخـولاـ لـلـنـفـيـ، وـكـانـ مـنـفـيـاـ كـذـلـكـ، فـيـتـفـيـ الـحـضـورـ وـالـغـيـابـ، فـعـمـاـ بـقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـلـيـسـتـ ذـلـكـ هـوـ مـقـصـودـ الـكـاتـبـ أـوـ الـشـكـلـ، وـهـوـ تـعبـيرـ يـحـبـ التـبـهـ إـلـيـهـ حـيـثـ يـصـدـرـ عـنـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـشـعـرـ وـأـحيـاناـ بـكـفـيـةـ مـتـكـرـةـ لـاقـتـةـ لـلـاتـبـاهـ وـالـانتـظـارـ، مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ غـيـرـ وـاعـ بـالـقـاعـدـةـ وـلـاـ بـالـمـعـنـىـ الـمـسـتـفـادـ ذـلـكـ التـعبـيرـ.

ولا يُصرف في هذا الوقف، وهذا يجب صرفه⁽²⁵⁾ إما في جهة المُجاهدين أو غيرهم من الجهات الثانية، لأن جهة هذا المال قد عينها الله تعالى كالخمس، فتُعَيَّنُ المبادرة إلى صرفه بحسب المصلحة. وأمّا ما يورث عن المُوت⁽²⁶⁾ من أموال بيت المال أو يُحازُّ عن الغائب المنقطع خبره فهذا لا جهة له إلا ما يُعرض من المصالح.

المسألة السادسة : ما يُصرف للقسمان للعقار بين الخصوم وغير ذلك مما يشبهه كالترجمان بين يدي الحاكم، كلها أرزاق لا إجارة، إذ تجري عليها أحكام الأرزاق لا أحكام الإجرات.

القاعدة السابعة :

في الفرق بين تمليك الانتفاع وتمليك المنفعة.⁽²⁷⁾

فاعلم أن تمليك الانتفاع نريد به أن يشير هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة أعم وأشمل، فَيَاشِرُ بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع ببعض كالاجارة، وغير عوض كالعارية.

مثال الأول سكنى المدارس والربط⁽²⁸⁾ والحبس والجواجم والأسوق ومواضع النسُكِ كالطاف والمسعى ونحو ذلك، فهذه الموضع يتتفع بها المُمْلَكُ بنفسه فقط، وليس له أن يواجر غيره أو يعاوه بطريق من طرق المعاوضة.

(25) كذا في نسخة ع. وهو ما عند القرافي. وفي نسختي ح، وت، وهذا يختص به، والأول أظهر.

(26) كذا في نسختي ع، وت. وهو ما عند القرافي، وفي نسخة ح : وأمّا ما يورث عن الوالي، وما في النسخة الأولى وعند القرافي أظهر.

(27) هي موضوع الفرق الثلاثين بين القاعدتين المذكورتين». ج 1. ص 187.

قال عنه أبو القاسم ابن الشاطئ في أوله : ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح ظاهر.

(28) الربط، جمع رباط، ويراد بها هنا : الحصون والأماكن الخصصة لنزول الجيش ورباطه فيها أثناء تحركه وتقلُّله بين مدن واقاليم القطر والبلد، ويطلق ويراد به المعاهد المعقودة للطلبة، والأماكن المعدة لنزول الفقراء والضعفاء، واجتمعهم على الذكر فيها مثل الزاوية.

ومثال الثاني كمن استاجر داراً أو استعارها فله أن يُسكنَها غيره بأي وجهٍ أراد، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف المُلاك في أملاكهم، وهو تمليكٌ مطلقٌ، لكنه في زمن خاص، وتمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب.

وها هنا أربع مسائل :

المسألة الأولى : النكاح من باب تمليك الانتفاع لا تمليك المنفعة، إذ ليسَ له أن يُمْكِن غيره من تلك المنفعة، ولا هو مالك لِلمنفعة ولا البُضْع، ولكنه ملَك أن يتَّفع خاصَّة.

المسألة الثانية : الوكالة بغير عوض، من باب تمليك الانتفاع لا تمليك المنفعة، وأمّا الوكالة بعوض فيمثلُ بها المنفعة، إذ هي إجارة، فله بِيُغْ ما ملك، ويمكُنُ منه غيره ما لم يكن الموكِل عليه لا يقبل البَدْل.

المسألة الثالثة : القِرَاضُ يقتضي عقدُه أن ربَ المال ملَك من العامل الانتفاع لا المنفعة، بدليل أنه ليس له إلَّا أن يقتصر على الانتفاع بنفسه على الوجه الذي اقتضاه عند القراض، وكذلك المسافة والمعارضة، وأمّا ملْك العامل في القراض والمسافة فهذا ملْك عينٍ لا ملْك منفعة ولا انتفاع، وتلك العين هي ما خرج من ثراه أو ما يَحْصُلُ من رِبح في القِرَاض.

المسألة الرابعة : إذا وقف وقفاً على أن يُسْكَن أو على السُّكُنَى ولم يزد على ذلك، فظاهر اللُّفْظ أن الواقف إنما ملْك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة، فليس له أن يُسْكِنَه غيره بوجه من الوجوه، وهذا من حيث إنَّه إذا صدرَتْ صيغةٌ وشككنا في مقتضاهما هل هي تمليك الانتفاع أو المنفعة حملناها على أقل الرُّتب⁽²⁹⁾ وذلك الانتفاع، وكان هذا من حيث إن الأصل بقاءُ الأموال

(29) وذلك استصحاباً للأصل في الملك السابق، وعلى هذه القاعدة مسائل في المذهب كما قال القرافي رحمه الله.

على أربابها ولا تنتقل عنهم إلا ببيان، لكنه إذا كانت هناك عادةً فيما فيه تمليك الانتفاع من حيث اللفظ، عملنا أيضاً بحسب العادة، وهذا كالمدارس يجوز أن يُسكنَ المُمْلِكَ إِيَّاهُ غيره المدة اليسيرة، ولا يجوز المدة الكثيرة، فالعادة جرأت أن الضيف يَرِدُ على الساكن بالمدرسة وينزله في بيت له فيها، وصاحب الوقف يعرف هذا، واستمرت به العادة، فكان ذلك دليلاً على سُمْح الواقف في مثل هذا لا في أزيد منه، ومثل هذا أن يختزن في البيت الشيء اليسير لا الكثير.

ومثل هذا، الضيف، ليس له أن يعطي غيره من ذلك الطعام إلا ما جرت به العادة مثل السُّتُور. ومثل هذا حُصُر الوقف ليس له أن يعطيها ولكن يفرشها، وكذلك زيت الوقيد ليس له أن يأكله، وهذا وإن كان قد ملك عينه لا منفعته فهو من الشيء الذي قُصِّرَ على شيءٍ خاصٍ، فلا يَخْرُجُ عن ذلك إلا بعادةٍ كانت معروفةً إن كانت، والله أعلم.

قلت : ولنذكر مسائل تلقي بكتاب الإجارة وهي ثلاثة⁽³⁰⁾ :

المسألة الأولى. قال مالك : يجوز إجارة المَدِير لا يجوز إجارة أم الولد، والكل منوع من بيعه، فلِمَ كان ذلك ؟

فالجوابُ أنَّ عتق أم الولد أقوى ما بيته، ويكتفي في ذلك أن البطلان يتوجّه إلى عتق المَدِير⁽³¹⁾ دون أم الولد، وأيضاً فعْنُ أم الولد يتنجّز على الحال، وإنما بقي

(30) هذه المسائل الثلاث هي مما أضافه الشيخ البغوي إلى كتاب شيخ القرافي رحمهما الله

(31) كما في نسخة ع، وفي ت : يتوجّه نحو المَدِير.

والعبد المَدِير بفتح الدال والباء والمشددة، هو العبد الذي يقول له السيد في عقده معه : أنت حرٌ عن ذيئر مني (أي أنت حرٌ عند إدباري عن الدنيا وإقبالي على الآخرة بالوفاة)، ونفس الشيء بالنسبة للمَدِير، ولذلك يكون العبد في هذه الحالة فيه شائبة حرية، فالتدبر عقد من العقود بين العبد وسيده، يجب الوفاء به كباقي العقود.. إن

وأم الولد هي الأمة يطأها سيدها بملك اليدين قَلَدَ معه، فيحرم عليه حينئذ بيعها وهبها والمعاوضة على رقبتها أو على خدماتها، وتكون حرّة بعد وفاة سيدها (مالكيها). أنظر تفاصيل هذه الأحكام المتعلقة بالعتق في الكتب الفقهية، ومنها كتاب المقدمات لابن رشد الجد، فإنه أبان تلك الأحكام بتدقيق وتفصيل، رحمة الله وجراه خيراً.

له فيها المنفعة، والمذَبَر⁽³²⁾ خلاف ذلك، فحكمُه حكم الوصية في كثير من أحكامه.

المسألة الثانية : قال مالك : إذا أخطأ الدليل كان له أجرته، وإذا غرقت السفينة فلا أجرة، والمقصود في الجميع البلوغ، فلِمْ كان هذا الفرق ؟ .

فالجواب أن أجرة الدليل إنما هي أجرة على اجتهد موجود، والاجتهد موجود في حال الخطأ كوجوده حالة الإصابة، إذ ليس عليه أكثر من الاجتهد، وهذا كان المصلي لغير القبلة عن اجتهد كالصلبي لها،⁽³³⁾ وأما الأجرة في السفينة فهي على حصول المنفعة، فإذا بطلت المنفعة تعذر استحقاق الأجر، والله أعلم.

المسألة الثالثة. قال مالك : لا باس بجذاذ النخل على أن يلعم ريع الشمرة أو جزءاً منها، قل أو كثُر، ولا يجوز ذلك في نفض الزيتون، وفي كلا الموضعين هي إجارة بجزءٍ من الشمرة، فلِمْ كان هذا ؟

فالجواب أن ثمرة النخل معروفة، وما يُحَدَّ منها معلوم، فجازت الإجارة بجزء منها، لأن الإجارة حينئذ تكون معلومة، وليس كذلك الزيتون، فإنه غير معلوم، فتكون الإجارة غير معلومة، فافتقرنا.

(32) أي فصلاته صحيحة، غير أنه إذا تبين له الخطأ في استقبال القبلة، ولم يخرج الوقت الضروري للصلوة بعد، تستحب له بإعادتها، فإن تبين له الخطأ بعد خروج وقتها هذا لا تستحب له الاعادة. قال الشيخ خليل هنا رحمه الله : وإن تَبَيَّنَ خطأ بِصَلَاةٍ، قطعَ غَيْرَ أَعْمَى وَمَنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيُسْتَقْبَلُهَا، وَيُعْدَهَا أَعْدًا فِي الْوَقْتِ الْخَتَارِ .

الضمان

وفيه قاعدتان :

القاعدة الأولى :

نقرر فيها ما يُـكون الضمان،⁽¹⁾ فأقول :

إعلم أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة أشياء لا رابع لها :

أحدها العدوان، كالقتل والإحرق وهدم الدور وأكل الأطعمة، وغير ذلك من الأسباب لتلف الأموال الممولة، فيجب الضمان بذلك،⁽²⁾ والمضمون المثل إن كان مثلياً، أو القيمة إن كان لا مثل له، أو غير ذلك من الجواير على ما تقدم في قاعدة الفرق بين الزواجر والجواير.

وثانية التسبيب للإتلاف، كحفر بئر في طريق حيوان⁽³⁾ يحفرها غير مالكها، أو مالكها إذا قصد تلف الحيوان بها.

وأمثلة السبب كثيرة، ولكنها منها متّفق عليه، ومنها مختلف فيه كقطع عصبة بالحق، مالك يقول بالضمان لما فيها، والشافعي لا يرى إلا بضمان ثمين الورقة خاصة.

(1) هي موضوع الفرق السابع عشر والماضي بين قاعدة ما يجب الضمان وقاعدة ما لا يوجد به». ج 4. ص 27. وهذا الفرق مع طوله نسبياً لم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاطر رحمه الله.

(2) في نسخة ح : يجب بدون القاء، وفي نسخة ت : فوجوب الضمان لذلك.

(3) كما في نسخى ع، وت، وفي نسخة ح : في طريق الجواز يحفرها غير مالكها.

عبارة القرافي هنا رحمه الله هي قوله : وثانية التسبيب في الإتلاف كحفر بئر في موضع لم يوجد فيه، ووضع السموم في الأطعمة، ووقود النار بقرب الزرع أو الأندر، ونحو ذلك مما شائعة في العادة أن يُفضي غالباً للإتلاف.

وثلاثها وضع اليد التي ليست بموئنة. وقولي : ليست بموئنة، خير من قولي : اليد العادلة⁽⁴⁾ فإن العادلة تختص بالشرّاق والغصّاب ونحوهم، وبقى الموجبة للضمان بغير عذرٍ، بل بإذن المالك، كقبض المشتري للمبيع بيعاً فاسداً فيتلفه أو يتلف بافة سماوية عند المالك، أو بحالة الأسواق. ووضع اليد عند المالك في الإجارة مختلف، فهو عنده على الأمانة كالقراض والوديعة والمساقاة، وأيدي الأوصياء على أموال الآيتام والحكام على ذلك، وأموال الغائبين والمخانيين، فهذه لا ضمان فيها. وخرج من الإجارة صورتان قال بالضمان فيما :

الواحدة : الأجير الذي يُؤثِّرُ بصنعته في الأعian كالخياط والصباغ والقصار⁽⁵⁾ لأن السلعة إذا تغيرت بصنعتها لا يعرفها ربها إذا وجدها قد بيعت في الأسواق، فكان الأصلح للناس تضمين الأجراء في ذلك، وهو من باب الاستحسان⁽⁶⁾، ولم يرَ الشافعي، بل طرد قاعدة الأمانة في الإجارة.

(4) العادلة : الجائزة الظالمة، المعتدية، من الفعل، عدا عليه يعدو إذا جاز عليه وطفي واعتدى وتحبّر. ويقال : عدا في سيره يعدو عدواً يعني أسرع.

ومن الأول قول جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أمام النجاشي ملك الحبشة لما هاجر إليها جمّع من الصحابة رضوان الله عليهم المجرأ الأولى إلى الحبشة، فراراً بدينه وعقيدتهم من تضييق المشركين عليهم وإذايتم لل المسلمين : قال جعفر : فعدا علينا قوماً وجاروا علينا، فخرجنا مهاجرين إلى أرضك».«

ومن المعنى الثاني قول الله تعالى : «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبُّوا الله علواً بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم، ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون». سورة الأنعام الآية 108. فهي تحتمل العلوًّا بمعنى السرعة، ويعني الجهل والاعتداء، كما ذكره بعض المفسرين، رحيم الله.

(5) القصار هكذا بصيغة المبالغة يطلق على من يغسل الثياب ويُبيضُها، وخاصة ثياب الصوف والأغطية منه، حيث يحررها ويرخيها، كما هو معروف من هذه الحرفة والصناعة.

(6) قال العلامة أبو الوليد ابن رشد رحمة الله في كتابه المقدمات :

«الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم موئمون، لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء في الائنان، وضمّنوه نظراً واجتهاداً، لضرورة الناس إلى استعمالهم. فلو علّموا أنهم يوئمون ولا يضمّنون، وبصددّقون فيما يدعون من التلف لتسارعوا إلىأخذ أموال الناس واجترأوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحاجة أرباب السلع في ذلك ضرر شديد، لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضوها للهلاك، أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها فيضر ذلك بهم، إذ لا يُحسن كل أحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلى

الثانية : الأجير على حمل الطعام الذي تشفوف النفوس إلى تناوله كالفاوكه والأشربة والأطعمة المطبخة، والشافعي طرداً ما قاله في الإجارة كما قلنا قبل هذا، فلم يقل بالضمان في شيءٍ أصلًاً من هذا الباب، أعني باب الإجارة، وقد تقدم في الإجارة ذكر الصورتين، فهذا ما به يقع الضمان.

فإذا اجتمع سببان : المباشر والسبب من جهتين على المباشر فكان الضمان به، كمن حفر بعراً ليقع فيها حيوان⁽⁷⁾، فجاء آخر وألقاه فيها⁽⁷⁾، الضمان على الذي ألقاه لا على الحافر، لأن شأن الشريعة تقديم الراجع، إلا أن يكون المباشر مأموراً قتل المكره، فإن القصاص يجب عليهما، أو يجب على السبب وحده دون المباشر كشهود زور فيتفذ الحاكم الحكومة ثم يعترفون، فالضمان على الشهود دون الحاكم، ووقع في الباب مسائل كثيرة مختلف فيها، والقاعدة هي ما قررنا في أسباب الضمان وعدمه، والله أعلم.

قلت : وذكر شهاب الدين — رحمه الله — فرقاً آخر وهو هذا بعينه، لكنه زاد فيه مسألتين،رأيت ذكر المسألتين فقط هنا مع شيء يسير من الخلاف الواقع بين الفقهاء لا غير.

من الخلاف أولاً أن أبا حنيفة لا يرى أن السبب يوجب الضمان إلا في الرّر إذا حلّه فيئدو ما فيه، وأمّا غير هذه الصورة كفتح قفصٍ فيه طائر فيطيرُ، لا ضمان عنه فيه ولا في غيره إلا ما ذكر. وماليك يرى الضمان في هذا وفي

= استعماله، فكان هذا من الأمور العامة الغالية التي تجب مراعاتها والنظر فيها للفريقين جميعاً، فكان الحض في دفعها إليهم على التضمين حتى إذا علم إهلاكهها بالبينة من غير تصريح، لم يضمنوا لإزالة الضرر عنهم، كإذا لم يعلم المالك والتلف ضممنوا لإزالة الضرر عن أهل الأموال، هذا قول مالك رحمه الله أنهن ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تصريح. وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب، فإنه ضمّنهم وإن قامت البينة على التلف، وكذلك الرهن عنده، قياساً على العارية أنها مؤدّاة، للحديث. وللفقيه العلامة الشهير المالكي الحسن بن رحال المعذني التدلاوي خطوط صغير مفيد في موضوع تضمين الصناع، تحت رقم 1418 د.خ ع بالرباط.

(7) في جميع النسخ أعيد الضمير على البتر بصيغة المذكر، مع أنها مؤنث المعنى، وهو ما عند القرافي، ومنه : «غير معطلة»، في قوله تعالى : فكأن من قرية أهلكناها وهي ظالمه فهي خاوية على عروشها وغير معطلة وقصر مشيد»، سورة الحج : الآية 49.

غٰيٰر، فيقول بالضمان للطائر مطلقاً، سواء طار عقب الفتح أو بعده ذلك، والشافعي يقول : إن طَارَ عَقْبَ الفتح ضِمَّنَ وَلَا فَلَّا.

لنا أن هذه الصورة سببُ الإتلاف عادةً فتوجبُ الضمان كسائر صورِ التسبيب المجمع عليها⁽⁸⁾.

احتجموا بأنها إذا اجتمع المسبب والمباشر اعتبرت المباشرة دونه، والطيرُ مباشرٌ باختياره لحركة نفسه، والحيوان قصده معتبر، بدليل جوارح الصيد، إن أمسكت لنفسها لا يُوكِلُ، أو للصائد أكيل.

والجواب : لا نُسلِّمُ أن الطير كان مختاراً للطيران، ولعله كان مختاراً للإقامة، لانتظار العلف أو خوف الجوارح، وإنما طار خوفاً من الفاتح، وإذا احتمل هذا والسبب معلوم، فيضاف الضمان إليه، كحافر البئر يقع فيها حيوان مع إمكان اختياره لنزولها⁽⁹⁾. ولا نُسلِّمُ أن الصيد لا يُوكِلُ إذا أكل منه الجارح⁽¹⁰⁾ سلمناه،

(8) فرق القرافي هنا رحمة الله بين السبب والتسبيب فقال في حد كل واحد منها وتعريفه بـ«السبب ما يقال عادة» : حصل الملائكة من غير توسط، والتسبيب ما يحصل الملائكة عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقضي لوقوع الفعل بتلك العلة، كحفر البئر في محل، عدواناً، فيتردى فيها بهيمة أو غيرها، فإن أردتها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر، تقديمها للمباشر على التسبيب، ثم قال : ويضمن التكراة على إتلاف المال، لأن الإكراه سبب، وفاتحة الفتن بغير إذن ربها، فيطرى ما فيه حتى لا يقدر عليه، والذي يحمل دابة من رباطها أو عبداً مقيداً خوف الهرب فيهرب، لأنه متسبب، كان الطيران أو الهرب عقب الفتح والحلل أم لا :

(9) قال القرافي هنا : وأما إلقاء غير الحافر للبئر انساناً، أو القاؤه هو نفسه في البئر، فالفرق أن قصد الطائر ونحوه ضعيف، لقوله عليه السلام : «جزع العجماء جبار»، والأدمي يضمن، قصدأً أو لم يقصد، فهذا هو تعمير قاعدة ما يوجب الضمان وقاعدة ما لا يوجبه. والعجماء، الحيوان، وبجمع على عجماء.

(10) الجارح، وجفنه جوارح، المراد به : الكلب أو الصقر الباز المعلم والمدرّب على اصطياد الصيد من الطير ونحوه، والإيمان به لصاحبته حين اصطياده، وقد يجرح ذلك الكلب المعلم والباز الذي ذلك الصيد المصطاد وينال منه بمخلبه، وظفره، فيوكل ذلك الصيد إذا كان مما يباح أكله شرعاً، وذكر صاحبته اسم الله عليه عند إرسال الكلب (والباز للصيد والآيات به). وللي ذلك تشير الآية الكريمة في قول الله تعالى : «يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكثبين تعلمونهن ما علمكم الله، فكلوا ما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه، واتقوا الله، إن الله سريع الحساب». سورة المائدة، الآية 4.

وأحكام وتفاصيل هذا الموضوع مبوسطة في كتب التفسير وشرح الحديث والمؤلفات الفقهية.

لكن الضمان متعلق بالسبب الذي توصل به الطائر لقصده، كمن أرسَل بازياً على طائر غيره فقتله البازي باختياره، فإنَّ المُرسِل يَضْمَنُ. وهذه المسألة تنقض اختيار الحيوان.

وأيضاً لا نسلِّم أن الفتح سببٌ مجرَّد، بل هو في معنى المباشرة، لما في طبع الحيوان من النُّفُورِ من الآدمي.

وها هنا مسائلتان : (11)

المسألة الأولى : متى يضمن الغاصب ؟

فعندها يوم الغصب، وعند الشافعي يتغير الأحوال كلها في ضمن أعلى القيمة.

وتظهر فائدة الخلاف إذا غصَبَا ضعيفَةً مُشَوَّهَةً معيَّنةً بأنواع من العيوب فزالت تلك العيوب عنده، فعندها القيمة الأولى، وعنده الثانية، لاعتباره الأعلى). ولنا قاعدةً أصولية، وهي أن ترتُب الحكم على الوصف يُؤثِّر على علية ذلك الوصف لذلك الحكم⁽¹²⁾، ورسُولُ الله ﷺ قد رَتَبَ الضمانَ على الأخذ باليد، فيكونُ الأخذ هو سببُ الضمانِ، فمن أدعى غيره سبباً فعليه الدليل. وقوله أيضًا عليه السلام : «على اليد ما أخذت حتى ترده»⁽¹³⁾ يدل على سبيبة الأخذ، وهو في أثناء الغصب لا يصدق عليه أنه أخذ الآن، بل أخذ فيما مضى، فوجب أن يختَصَّ السببُ بما مضى.

(11) هذه الجملة والعبارة ناقصة في جميع النسخ الثلاث المعتمدة في تحقيق وتصحيح هذا الكتاب من ترتيب الفروق للبقرى، ع، ح، ت. مذكورة هنا عند القرافي. وهي ضرورية للتمهيد للمسألة الأولى المتفرعة عن المسألتين وربطها معهما حيث قال : «ها هنا مسائلتان : المسألة الأولى : إذا قلنا بالضمان فالضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده... الخ.

(12) مثال ذلك قول الله تعالى : «والسارق والسارقة، فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله، والله عزيز حكيم». سورة المائدة. الآية 38، وكذا قوله سبحانه : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدٍ»، سورة التور. الآية (2)، فعملة الحكم بالقطع هي السرقة، وبالجلد هي الزنى، وهي مستفادة من الوصف بالسارق والزاني.

(13) أخرجه الأئمة : احمد بن حنبل، وأبو داود، والحاكم، وصححه، عن سمرة رضي الله عنه. وأورده السيد سابق في كتابه (فقه السنة) بلفظ «حتى تؤديه»، وهي بمعنى حتى ترده. أي على اليد ضمانُ ما أخذتْ من غيرها بالغصب والقوة حتى ترده إلى صاحبه كما هو وكما أخذته..

ولنا قاعدة أخرى أصولية فقهية، وهي أن الأصل توقف المسببات على أسبابها من غير تراخ، فترتَّب الضمان حين وضع اليد لا بعد ذلك، والمضمون لا يُضمن، لأنَّه تحصيل الحاصل.

احتجوأ بأنَّ الغاصب في كل وقت مامورٌ بالرُّدِّ، فهو مامورٌ بردِّ الزيادة، وما رَدَّها، فيكون غاصِبًا لها فيضمُنها. وأيضاً فإنَّ الزيادة نشأت على ملكه وفي ملكه، فتكون ملكَه ويُدْعُونَ عليها، تكون مغصوبة، فتضُمَّن كالعين المغصوبة، ولأنَّه في الحالة الثانية ظالمٌ، والظلم علة الضمان، فيضمُن.

والجواب عن الكل أنَّا لا نسلم أنها سبب الضمان بل سببُه وضع اليد. هكَا يقتضى لفظ صاحِبِ الشرع صلوات الله عليه، وأفهَمَ أنَّ غيرَ وضع اليد ليس بسبب، فلا بدَّ من دليل على المسألة، غيرَ ما ذكرناه، وما ذكرتُوه لا دليل فيه.

المسألة الثانية : إذا ذهب جُلُّ منفعة العين كمن قطع ذَبَّ بغلة القاضي ونحو ذلك، فعندها يضمن الجميع، وهو فرعٌ اختَلَفَ فيه المذهب وتشَبَّهَ فيه الآراء وطُرُقُ الاجتِهاد، فقال أبو حنيفة في الثوب والعبد كقولنا في الأكثَرِ، فإنَّ ذهبَ النِّصفَ أو الأقلَّ باعتبار القيمة عادةً فليس له إلَّا ما نقصَ. وقال الشافعي وابن حنبل : ليس له في الجميع إلَّا ما نقصَ، لأنَّ الأصل بقاءُ ما بَقِيَ على ملكه، فإنَّ قطعَ يَدَ العَبْدِ أو رِجْلَاهِ، فوافقَنا أبو حنيفة في تخير السيد في تسليم العَبْدِ وأنْحَدَ القيمة كاملاً، وبينَ إمساكه ولا شيء له. وقال الشافعي : تَتَعَيَّنُ القيمة كاملاً، خلاف قوله في المسألة الأولى، وهذا لأنَّ الضمان الذي هو سبب العدوان لا يوجِب ملكاً، لأنَّ سببَ التغليظ لا سببُ الرُّفقِ. وعندها المِلكُ يضاف للضمان لا لسببه، وهو قدرُ مشتركة بين العَدوان وغيره.

واعلم أنَّ النقص عند العلماء على ثلاثة أقسام : تارةً يُذهب العين بالكُلِّية، فله طلب القيمة اتفاقاً، وتارةً يكون النقص يَسِيرًا فليس له إلزامُ القيمة اتفاقاً، وتارةً يكون الذاهب مُخْلِلاً بالمقصود، فهو محلَّ الخلاف. وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي : التَّعْدِي أقسام : يَسِيرٌ لا يُطْلِعُ الغرضَ المقصود منه، ويَسِيرٌ

يُطْلِه، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ لَا يُطْلِه الْمَقْصُودُ، وَكَثِيرٌ يُطْلِه، فَهَذِه أُرْبَعَةُ أَقْسَامٍ مُتَقَابِلَةٍ.
أَمَّا الْقِسْمُ الْأُولُّ وَهُوَ الْيَسِيرُ الَّذِي يُطْلِه الْمَقْصُودُ فَلَا يَضْمِنُ الْعَيْنَ،
وَكَذَلِكَ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطْلِه الْمَقْصُودُ وَهُوَ الْقِسْمُ الْثَالِثُ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ
فَيُخَيِّرُ فِيهِ كَمَا تَقْدِمُ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِتَضْمِينِهِ القيمة إِذَا أَرَادَ رِبُّهُ أَخْدَهُ وَمَا نَقْصَهُ، فَذَلِكَ
لَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا شَيْءٌ لَهُ، لَأَنَّهُ مَلْكٌ أَنْ يَضْمِنَهُ فَامْتَنَعَ
بِذَلِكَ، رَضِيَّاً بِنَقْصَهُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِيُّ، وَهُوَ الْيَسِيرُ الَّذِي يُطْلِه الْمَقْصُودُ عَادَةً، فَذَلِكَ يَقْتَضِي
تَضْمِينِهِ كَمَا تَقْدِمُ فِي ذَبِيبٍ بَغْلَةِ الْقَاضِيِّ، قَالَ : وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمَرْكُوبَاتِ
وَالْمَلْبُوسَاتِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَعِنْ مَالِكٍ لَا يَضْمِنُ بِذَلِكَ. وَفَرَقَ ابْنُ حَبِيبٍ بَيْنَ الدَّبِيبِ فِيَضْمَنْ، وَبَيْنَ
الْأَذْنِ فَلَا يَضْمِنْ، لَا خِلَافٌ السَّبِيلُونَ فِي ذَلِكَ. وَاتَّفَقُوا فِي حَوْلَةِ الْأَسْوَاقِ⁽¹³⁾ عَلَى
عَدْمِ التَّضْمِينِ، لِأَنَّهَا رَغْبَاتُ النَّاسِ، فَالنَّقْصُ فِي رَغْبَاتِ النَّاسِ لَا فِي الْمَقْصُودِ.

(13) حَوْلَةِ الْأَسْوَاقِ كَلْمَةٌ يَرَدُّ بِهَا فِي الْاَصْطِلَاحِ وَالتَّعْبِيرِ الْفَقَهِيِّ تَحْوُلُ أَمْانِ السَّلْعِ فِي الْأَسْوَاقِ،
وَيَغْيِرُ قِيمَهَا بِالْاِرْتِفَاعِ وَالْاِنْخِفَاضِ، وَالْبَيْادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِيهَا، تَبَعًا لِمَرْوُرِ الْوَقْتِ وَفَارِقِ الزَّمْنِ، وَتَبَعًا
لِلْجَوْدَةِ وَالرَّدَاعَةِ، وَلِلْفَوْفَةِ وَالْقَلْةِ فِي السَّلْعَةِ، وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا يُغَيِّرُ عَنْهُ فِي الْاَصْطِلَاحِ الْاَقْتَصَادِيِّ
وَالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ بِقَانُونِ الْعَرْضِ وَالْطَّلْبِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَوْمَلِيَّاتِ وَالْأَسْبَابِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ
وَالْاَقْتَصَادِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا أَثْرٌ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَسْوَاقِ وَعَلَى حَوْلَتِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، زِيادةً
أَوْ نَقْصًا.

وَبِقَالٍ : حَالٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الشَّيْءِ إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا
إِسْتِجْبَيْنَا لَهُ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاهُمْ لَا يُحِبِّيْكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ
يُحْشِرُونَ». سُورَةُ الْأَنْفَالِ. 24.

وَالكلمة هنا ماخوذة ومشتقة لغويًا من مادة الفعل الثلاثي اللازم حال الشيء يحول إذا
تغير عما كان عليه، وانتقل من حال إلى حال. ومنه البيت الوارد في قصيدة غزلية
للشاعر الإسلامي الشهير عمر بن أبي ربيعة القرشي الخزومي تحمل عنوان أول بيت
في مطلعهما: «أَمِنْ آلَ ثَعْمَ»، والتي يقول في الآيات الأوليّة منها.

القاعدة الثانية : فيما يتعلّق بالصائرات⁽¹⁴⁾ فأقول :

دفعه إن أدى إلى هلاكه لا ضمان يتعلّق به إذا كان القصد الدفع فقط،
والمحجوب لإسقاط الضمان، العدوان.

ثم إن الدافع إن كان قد اختص بإسقاط الضمان هنا فله أيضاً خاصة أخرى، وهي أن الدفع لا يتعمّن عليه، بل له الخيار في ترك الدفع، أو الدفع، ولا إثم عليه في ترك الدفع وإن آتى إلى قتله، بل هو الأرجح في بعض الموضع، وذلك إذا كان في دفعه بالقتل فتنّة عامة وموتٌ خلق. وهذا المعنى الذي صار إليه عثمان رضي الله عنه، وإن لم يكن الأمر كذلك فالامر على السواء، أو يقال : يُؤثّر أيضاً ترك الدفع، فهذا الذي اختاره أحد ابنـي آدم، وهو الظاهر من إطلاق

غداةَ غدِ أمِ رائِحَ فَمَهْجُورٍ
فَتُبَلِّغُ عَذْرًا وَالْمَقَالَةَ ثُعَذْرًا
وَلَا الْحَبْلُ مَوْصُولٌ وَلَا الْقَلْبُ مُقْصَرٌ
أَهْذَا الْمَغْرِيْبُ الَّذِي كَانَ يُذَكَّرُ
وَعِيشِكِ أَنْسَاهُ إِلَى يَوْمِ أَفْرَارٍ
سُرَى اللَّيلُ يُعْيَيْنِ نَصَّهُ وَالْهَجْرُ
عَنِ الْعَهْدِ، وَالْأَنْسَانُ قَدْ يَتَعَيَّرُ

أَمْ آلَ تَعْمِ أَنَّ غَادِ فَمُبَكِّرٌ
لَحَاجَةٌ نَفْسٌ لَمْ تَقْلُ فِي جَوَابِهَا
تَهِيمٌ إِلَى تَعْمِ فَلَا الشَّمْلُ جَامِعٌ
فَقِيْ فَانْظُرِي أَسْمَاءً هَلْ تَعْرِفِنِي
أَهْذَا الَّذِي أَطْرَيْتَ نَعْنَانًا فَلَمْ أَكُنْ
فَقَالَتْ : نَعَمْ، لَا شَكَّ عَيْرَ لَوْنَهُ
لَئِنْ كَانَ إِيَّاهُ لَقَدْ حَالَ بَعْدَنَا

(14) هي موضوع الفرق السابع والأربعين والماضتين بين قاعدة الإتلاف بالصيّال وبين قاعدة الإتلاف بغريرو»، ج 4، ص 183.

والصيّال على وزن فعال مصدر صالح عليه يصول صولاً وصيالاً، وصّولة وصيالنا، إذا سطا عليه وقهره. والصيّال بفتح الصاد والياء مبالغة وإن كان الأصل والقياس في مثل هذا الفعل الواوي العن أن يقال عند المبالغة منه صواماً وقواماً، على حد قوله تعالى : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من اموالهم». ولم يعلق الشيخ ابن الشاطئ بشيء على هذا الفرق عند القرافي. وممّا جاء في أوله قوله : «إعلم أن الصيّال يختص بنوع من إسقاط اعتبار إتلافه، بسبب عداؤه وعدوانه، وبقوى الضمان في غيره على مُتلفه لعدم المُسقط، وله خصيصة أخرى، وهي أن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يُقتل لا يُعدّ آثماً وقاتل لنفسه، بخلاف ما لو ممّع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم، قاتل لنفسه، ولو لم يمنع عنها الصائرات من الآدميين لم يأشم بعد ذلك».

النبي ﷺ في قوله : «كُن عبد الله، المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»⁽¹⁵⁾. ووافقنا الشافعى أنه لا يضمن الفحل الصائل⁽¹⁶⁾ والجنون والصغيره وقال أبو حنيفة: ياخ له الدفع ويضمن، واتفقوا إذا كان ذمياً بالغا عاقلا أنه لا يضمن. لذا وجوه :

الأول أن الأصل عدم الضمان. الثاني القياس على الأدمي، الثالث القياس على الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل ولا تضمن إجماعا.

(15) عبارة القرافي هنا هي قوله : ومستند ترك الدفع عن النفس (أي في حالة الصيال) ما في الصحيح عن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك الحديث، ولقصة ابني آدم إذ قرنا قُبَاناً فُقُيلَ من أحدهما ولم يُفْقَلَ من الآخر»، وقد سبقت الإشارة إلى هذا قريباً في التعليق 13، من القاعدة 5 في الإجارة.

(16) المراد بالفحل — كما هو معروف — الذكر من كل حيوان، في مقابلة الآتشى منه، فقد يحدث أن يخرج فحل الحيوان أو أنثاه من الإبل أو الخيل أو البقر مثلاً عن طوره وحاله العتاد، فيغتال الإنسان وبهجهة، ويريد أن يؤدي بحياته، كما يقع ذلك من الإنسان الصائل البالغ العاقل، أو من الصغير والجنون وختل العقل، فإذاً الشرع للإنسان في هذه الحالة والموقف الصعب بالدفاع عن نفسه وحياته، وعن عرضه وأهله وماله، بما لديه من قوة ووسائل مكنته، لما لهذه الأشياء من مكانة كبيرة وحرمة عظيمة في الإسلام، وعند الله تعالى، جعلتها من المقاصد الضرورية التي جات بحفظها وواقاتها من المهالك والاختمار كل ملة وشريعة ربانية، ولذلك جاء في الحديث الصحيح المشهور : «مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ (أي دفاعاً عنها) فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ عِرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أورده الإمام السيوطي في الجامع الصغير، نقلًا له عن الإمامة : احمد بن حنبل وبعض أصحاب السنن، ورواية له عن سعيد بن زيد، رحم الله الجميع. وما أدق وألطى قول الإمام محمد بن سعيد البوصيري الصنهاجي رحمة الله في هذا المعنى، وهو يتحدى في قصidته البردة في مدح خير البرية عن القرآن الكريم، ومعجزته الحالدة التي أمحّزت بُلغاء العرب في تحدٍ لهم بكيفية مستمرة إلى يوم الدين.

رَدَّتْ بِلَاغُهَا دُعَوِي مَعَارِضُهَا
رَدَّ الْعَيْوَرِ يَدَ الْجَانِيِّ عَنِ الْحَرَمِ
لَا مَعَانِي كَمْوَجِ الْبَحْرِ فِي مَدِدِ
وَفَوْقِ جُوهرِهِ فِي الْحُسْنِ وَالْقَيْمِ
فَمَا تُعَدُّوْ لَا تُحَصِّنِي عَجَابُهَا
وَلَا تُسَامُ عَلَى الإِكْتَارِ بِالسَّامِ
قَرَّتْ بِهَا عَيْنُ قَارِبَهَا فَقُلْتَ لَهُ
لَقَدْ ظَفَرَتْ بِحَمْلِ اللَّهِ فَاعْتَصَمْ
وَفِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ الْإِمَامِ التَّرمِذِيِّ عَنِ الْخَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ
وَصْفُ حَلِيلٍ وَذَكْرٍ لِفَضَائِلِ الْقُرْآنِ : «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، التَّمِينُ، وَهُوَ الْصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا
تَرِغُبُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْبِسُ بِهِ الْأَلْسُنَةُ، وَلَا يَشَيَّعُ مِنْهُ الْعِلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضُ
عَجَابَهُ». (أي لا يليل على كثرة تلاوته، ولا تسامة النقوس على كثرة قرائته، بل تزداد شوقاً وتثير
واهتماء به. وإن علماء المسلمين يكتشفون دائمًا أسراره، ويدركون أحكماته ومقداصه. ويتذوقون
المؤمنون حلاوته وطلاؤته).

واحتاجوا بوجوهه :

الأول أن مدركك عدم الضمان، إنما هو إذن المالك لا جواز الفعل، لأنه لو
إذن له في قتل عبده لا يضمن، ولو أكله مجاعة ضيئنه.

الثاني أن الأدمي له قصد و اختيار، فلذلك لم يضمن، والبهيمة لا اختيار
لها.

الثالث قوله عليه السلام : «جَرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ»⁽¹⁷⁾، وذلك يقتضي نفي
الضمان فيها.

الجواب عن الأول أن الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل، بدليل أن
الصائل⁽¹⁸⁾ إذا صال على حرم لم يضمنه.

وعن الثاني أن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع، وذلك ظاهر في باب
الصيد.

وعن الثالث أن الهدر⁽¹⁹⁾ يقتضي عدم الضمان مطلقاً، وأنتم لا تقولون به.

(17) عبارة القرافي هنا وردت بنفس الصيغة، ولم يذكر من اخرجه، وهو حديث صحيح أئمه
الحديث : مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والترمذى رحمهم الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ومعنى الحديث ومدلوله أن ما ترتكبه الحيوانات العجماء من إفساد وإتلاف للغرس أو الزرع
المملوك لغير صاحبها فهو جبار على وزن غراب، أي هو هدر لا ضمان فيه على مالكها، ما لم
يكن معها ويقتصر في ضبطها ورعايتها، وإلا فعليه الضمان، كما سيأتي بعد في مسألة الماشية اذا
أفسد شيئاً من الزرع بالنهار أو بالليل، وانظر هذا الحديث في شروحه الوفية.

(18) في نسخة، ع و ح : الصيد، وهو ما في كتاب الفروق عند القرافي، ولعله خطأ في النسخ ترك
المعنى غامضاً وغير واضح، وفي نسخة ت : الصائل وهو الصواب فيما يظهر، بدليل الفعل الآتي
بعده من مادته، وهو قوله : إذا صال على حرم. وهذا التصحیح ينكشف المعنى ويتصبح جلياً،
ويزول الغموض والتوقف عنده للاستيضاح، فليتأمل ذلك ولْيُحَقُّ، والله أعلم.

(19) الهدر بسكن الدال وفتحها، مصدر هدر الدم بدهر بضم الدال وكسرها في المضارع، ويقال
أهدره اذا أباحه وأبطل ضمانه والمؤاخذة عليه بالقصاص والدية، وهو أمر مشروع في حالة الدفاع
عن النفس والعرض والمال، ومن حق الإمام السلطان في شأن من ثبت اجرامه وجنايته على
المسلمين، وترويعه لأمنهم وراحتهم واطمئنانهم إذا فرّ ولم يقع الممكن منه، لإقامة القصاص عليه،
فقد جعل الله القصاص الشعري وسيلة للحياة الآمنة للناس، مصداقاً لقول الله تعالى : =

مسألة : الماشية إن أفسدت شيئاً بالنهار حين إرسالها للرعي وانفلاتها فلا ضمان في ذلك، إلا أن يكون صاحبها معها فلا ينبعها، ويتركتها لذلك الفساد، وما أفسدته بالليل فيه الضمان. وقال الشافعي : هذا في الزرع، ليلاً كان أو نهاراً.

ولنا وجوه :

الأول أنه قضاء سليمان عليه السلام، إذ النُّفُش رَعْيُ الليل.⁽²⁰⁾

الثاني أنه فرط فيضمن كما لو كان حاضراً.

الثالث أن⁽²¹⁾ بالنهار يمكن التحفظ دون الليل، فلذلك كان الضمان فيه دون النهار. وقد اعتبرتم ذلك في قولكم : إن رمت الدابة حصاناً كبيرة فأصابت = «ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتفقون». وفي الحديث الصحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عرض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثيباره، أي (سقطنا) فاختصموا إلى النبي عليه السلام، فقال : بعض أحذرك أخاه كما بعض الفحل، لادية لك». وقد ثبت أن النبي عليه السلام كان أهدر دم كعب ابن زهير لتجزئه على هجو النبي عليه السلام، فلما علم كعب بذلك وأراد الله به خيراً جاء إلى الرسول عليه السلام متذرداً وتائباً مستغفراً، معلناً إسلامه وإيمانه بالله ورسوله ودين الإسلام، ونظم في ذلك قصيده المشهورة : «بانت سعاد»، فغفا عنه النبي عليه السلام وخلع عليه بردته الشريفة، وكان مما جاء في هذه القصيدة الرابعة قوله :

أبيت أن رسول الله أوعدي
والغفو عند رسول الله مأمول
والعذر عند رسول الله مقبول
قرآن فيها هو مواعيظ وتفاصيل
أذنب وقد كثرت في الأقوال
إلى أن قال :

إن الرسول لسيف يستضاء به
(20) إشارة إلى قوله تعالى : «وَدَاوُدٌ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكِمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ تَقْسَمُتْ فِيهِ غَنِمُ الْقَوْمِ (اي رَعَثْ فِيهِ)، وَكُلُّا لَحْكَمْهُمْ شَاهِدِينَ، فَقَهَّمَنَاهَا سَلِيمَانُ، وَكُلُّا آتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا». سورة الأنبياء الآية 78—79.

(21) كذلك في نسختي ع، وج. وفي نسخة ت أنه يذكر الضمير، وهو ما عند القرافي. وهو أظهر وأصوب، حيث لا تدخل أن على الفعل مباشرة، وإنما تدخل على المبتدأ والخبر، وهنا في مثل هذه العبارة تكون خففةً ويكون ضميرها ضمير الشأن، فيعود على ما بعده ويفسر ما بعده من الجملة والكلام الذي يكون خبراً لها، كما في قوله تعالى : «وَأَن لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» سورة التحريم. 39. وكما جاء عند ابن مالك في ألفيته :

«وَإِن تَخَفَّفْ أَنْ فَاسِمُهَا اسْتَكِنْ
وَالْخَبَرْ أَجْعَلْ جَمْلَةً مِنْ بَعْدَ أَنْ =

انسانه ضيّن الراكب، بخلاف الصغيرة، لأن الصغيرة لا يمكنه التحفظ منها، ويتحفظ من الكبيرة بالتنك عنها؟
احتاجوا بوجوهه :

الأول قوله عليه الصلاة والسلام : «جَرْحُ العِجماء جُبَارٌ». الثاني القياس على النهار. وما ذكرتُوه في الفرق بالحراسة باطل، لأنه لا فرق بين من حفِظ ماله فأتلفه إنسان هماً أو أهمله فأتلفه، أنه يضمن في الوجهين.

الثالث القياس على جنائية الإنسان على نفسه وماليه، وجنايته على أهل الحرب أو مالِهِمْ.

والجواب عن الأول أن الجَرْحَ عندنا جُبَارٌ، (أي هَدَرٌ)، وإنما النزاع في غير الجرح. وقد اتفقنا على تضمين السائق والراكب. وعن الثاني الفرق المقدم. وعن الثالث أنه قياس خالف الآية. وأيضا فهو بالليل مفترط، وبالنهار ليس مفترطاً.

سؤال في قوله تعالى : «فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانَ» يقتضي أن حكمه كان أقرب إلى الصواب، مع أن حكم داود عليه السلام لو وقع في شرعنَا أمضيناه، لأن قيمة الزرع يجوز أن تُوَنَّدَ فيها غَنَمْ، لأن صاحبها مفلسٌ مثلاً، وغير ذلك، وأمام حكم سليمان عليه السلام لو وقع في شرعنَا من بعض القضاة ما أمضيناه، لأنه إيجاب لقيمة مؤجلةٍ، ولا يلزم ذلك صاحبَ الْحَرْثِ، لأن الأصل في القيم الحلول إذا وجبت في الاتلافات، وأنه إحالة على أعيان لا يجوز بيعها، وما لا يُبَاع لا يُعَوَّضُ به في القيم، فلزم أحد الأمرين : إما أن لا تكون شريعتنا أعمَّ في المصالح؟ أو يكون وهو من الحالات التي يعود فيها الضمير على ما بعده، إذ الأصل في ضمير الغائب أن يعود على ما قبله، كما هو معروف، وإلى تلك الحالات يشير الناظم لها بقوله.

وعُوذُ مُضِمِّرٍ على ما بعده لفظاً وربما فحصل عَذَّهُ في مضمِّر الشأن ورُبَّهُ والنَّدَلُ نَعَمْ ويشَّهُ وتنَازُعُ الْعَمَلِ وأمثالها تكفلت بها كتب النحو، كما سبقت الإشارة اليه والتذكير به في محله من الجزء الأول من هذا الكتاب، وفي هذه المسألة للمناقشة كذا في جميع النسخ الثلاث لترتيب الفروق. وعند القرافي هنا : «إِمَّا أَنْ تَكُونْ شَرِيعَتُنَا أَنَّمَّ فِي المصالح وأكمل الشرائع» بالإثبات، ولعل ما هنا عند البقوري بالمعنى أصوب وأناسب في المعنى الماد، فليتأمل ذلك وليتحقق للتأكد من الصواب ووجهه بالنسبة للعباراتِ معاً، وليرجع فيه الى التفاسير عند هذه الآية الكريمة والتي قبلها من سورة الأنبياء : 78، 79.

داود عليه السلام فِيهِمْ دون سليمان عليه السلام، وظاهر الآية خلافه، وهذا موضعٌ مشيكل.

ووجهُ الجواب أن المصلحة التي أشار إليها سليمان عليه السلام يجوز أن تكون أعمّ باعتبار ذلك الزمن، بأن تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضي لا تخرّج عينُ مال الإنسان من يده، إما لقلة الأعيان، وإما لعدم ضرر الحاجة، وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أتمّ، فيعتبر الحكم.

قلت : ولنذكر هنا خمس مسائل :⁽²²⁾ :

المسألة الأولى : قال مالك : مَن استهلك شيئاً مما يكال أو يوزن كان عليه مثله، وإن استهلك شيئاً من العروض كان عليه قيمته، فلِمَ كان هذا التفريق ؟

فالجواب أن ما استهلك لابد فيه من بدل، فإذا كان مما له مثلٌ كان أقرب في معنى البدل الواجب، لأنّه أسهلٌ من القيمة، فالقيمة تحتاج إلى اجتهاد، فما صير إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلة.

المسألة الثانية : قال مالك : إذا جنى الغاصب على العين المغصوبة جنائية، فإن ربهَا مَحِيرٌ بين أخذِها وأخذِ ما نقصتها بجنايتها، وإذا أصابها أمرٌ من السماء أو غير ذلك من غير فعل الغاصب فربّها خَيْرٌ، إن شاء أخذَها ناقصة، وإن شاء لم يأخذَها، فلِمَ كان هذا ؟

فالجواب أنه إذا كانت الجنائية من فعل الغاصب فقد تَعَدَّى، فوجَب أن يوحَد بتعديه كما لو تعدى غير الغاصب، وإذا كانت الجنائية من غير فعله لم يُوجَد

(22) هذه المسائل الخمسة هي مما أضافه الشيخ البقوري هنا إلى كتاب شيخه القرافي رحمهما الله، ويوجد منها في نسخة الخزانة العامة مسألتان، بينما توجد المسائل الخمس كلها في كل من نسختي الخزانة الحسينية، ح والخزانة التونسية ت.

وهذه المسائل الإضافية عند البقوري تدل على مدى تمكنه من هذا العلم في القواعد والفروع والاطلاع الواسع على كتبه ومُؤلفاته الوفيرة.

منه تَعَدُّ، والعَيْنُ المَغْصُوبَةُ قَائِمَةٌ، فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ رَبُّهَا خَيْرًا، كَمَا ذَكَرَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ : إِذَا غَصَبَ دَابَةٌ فَعَجَفَتْ⁽²³⁾ كَانَ ذَلِكَ فَوْتاً،
وَإِذَا غَصَبَ عَبْدًا فَعَجَفَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْتاً، وَالْكُلُّ عَجَفٌ فِي حَيْوَانٍ
فِيلٌ كَانَ ذَلِكَ؟

فَالْجَوابُ أَنَّ الدَّوَابَ إِنَّمَا تَرَادُ لِلْقُوَّةِ، لَأَنَّ الْغَرْضَ مِنْهَا الْحَمْلُ، وَالرِّيقُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

(23) عَجَفَتِ الدَّابَةُ بِكَسْرِ الْجَيْمِ وَضَمْهَا إِذَا ضَعَفَتْ وَذَهَبَ سِمَّهَا، فَهِيَ عَجَفَاءُ، وَعَجَفَ الدَّابَةُ يَفْتَحُ الْجَيْمَ، وَيَعْجِفُهَا بِضَمِّهِ وَكَسْوِهِ، وَأَعْجَفُهَا إِذَا أَهْزَلَهَا، وَصَارَتْ هَزِيلَةٌ فِي يَدِهِ بِسَبِّ النَّفْسِ وَالتَّفَرِيطِ فِي رِعَاهَا وَإِطْعَامِهَا وَعَلْفِهَا.

وَمِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَاذَا يُتَقَّى مِنَ الصَّحَايَا؟ فَقَالَ :
«أَرْبَعٌ : الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْكَنْهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا
تُتَقَّى» أَيْ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا شَحْمَ لَا غُنْمَ فِيهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْأَمَامِ شَرْفُ الدِّينِ شَمَدِ الْبُوْصَرِيِّ فِي قَصِيْدَتِهِ الْهَمْزِيَّةِ فِي مدحِ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ رِضَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آلِ سَعِدٍ مِنْ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ
هُوَ مِنْ خَيْرَاتِ وَمَعْجَزَاتِ فِي شِيَاهَهَا وَأَرْضِهَا، وَمَا صَارَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ الْمَنْصُلَةُ بِمَسْكَنِهَا مِنْ
خَصْبٍ، وَالشَّيْءُ مِنْ امْتِلَاءِ ضَرَعٍ، بِفَضْلِ اِضْرَاعِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِرَكَاتِهِ، فَقَالَ الْبُوْصَرِيُّ فِي ذَلِكَ
رَحْمَةُ اللَّهِ :

لِيْسَ فِيهَا عَنِ الْعَيْوَنِ حَفَاءُ قَلَنَّ مَا فِي الْيَتَمِ عَنَّا غَنَاءُ قَدْ أَبْتَهَا لَفَقِرَهَا الرَّضْعَاءُ وَسِنِيهَا أَبَانُهُنَّ الشَّاءُ مَا بِهَا شَائِلٌ وَلَا عَجَفَاءُ إِذَا غَدَا لِلنَّبِيِّ مِنْهَا غَذَاءُ سَرَّ عَلَيْهَا مِنْ جِنْسِهَا وَالْجَنَّاءُ لِسَعِيدٍ فَإِنَّهُمْ سَعَادُهُ سُفُّ لَدِيهِ يَسْتَرُّ الضَّعَفَاءُ	وَنَدَثَ فِي رِضَاعِهِ مَعْجَزَاتٌ إِذَا أَبْتَهُ لِيْتَمِهِ مِرْضِعَاتٌ فَأَتَشَهُ مِنْ آلِ سَعِدٍ فَتَاهُ أَرْضَعَهُ لِبَانِهَا فَسَقَتْهَا اصْبَحَتْ شُوَّالًا عَجَافًا وَأَمْسَتْ أَخْصَبَ الْعَيْشَ عِنْدَهَا بَعْدَ مَحْلٍ يَا لَهَا مِنَّهُ لَقَدْ ضَوْعَفَ الْأَخْجَاءُ وَإِذَا سَحَرَ الْأَلَاهُ أَنَاسًا حَجَّةً أَبْتَهَ سَنَابَلَ وَالْعَصَبَ
--	---

المسألة الرابعة : إذا غصبَ رجُلٌ خلخالِين فكسرَهَا فليس عليه إلّا ما نقص الكسرُ فقط، سواء كانت⁽²⁴⁾ فضة أو ذهباً، وإذا غصب دنانير أو دراهم فكسرَهَا، فربُّها خيْرٌ، إن شاءَ الزمَه مثَلَّها، وإن شاءَ أخذَها كذلك، ولا يلزمُه ما نقصَ الكسرُ، والكلُّ ذهبٌ وفضةٌ كُسِرَتْ على وجهِ التعدي.

فاجواب أنَّ الْحَلِي يُقْتَنِي لِأَجْلٍ مَنْفَعَتِهِ، فإذا أَتَلَفَ ذَلِكَ الصُّنْعَةُ.⁽²⁵⁾ وجَبَ عَلَيْهِ بَدْلُهَا لِيُصِلَّ رُبُّهَا إِلَى غَرْضِهِ كَمَا لَوْ أَتَلَفَ عَلَيْهِ طَسْتًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الدِّينَارُ وَالدِّرَاهَمُ، لَأَنَّهَا لَا تُتَحَدُّ لِصُنْعَتِهَا وَإِنَّمَا تُتَحَدُّ لِأَعْيَانِهَا، فإذا أَتَلَفَ العَيْنَ⁽²⁶⁾ وجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَانِي مَثَلُهَا.

المسألة الخامسة : مَنْ غَصَبَ دَارَأْ أَوْ أَرْضًا فَسَكَنَ الدَّارَ وَزَرَعَ الْأَرْضَ فعلىَهِ أَجْرٌ مَا انتَفَعَ بِهِ، وإذا غَصَبَ دَابَةً أَوْ عَبْدًا فَاسْتَغْلَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلِمَ كَانَ هَذَا؟.

(24) كذا في جميع النسخ، وكان مقتضى قواعد اللغة، ومقتضى التنااسب أَنْ يقال : سواء كانا بالثنية، ليعود الضمير على الخصمين، ولعله خطأً في النسخ، أو يراد بالضمير مادَّتهما، التي تكون فضة أو ذهباً، أو يراد اعتبارً أَنَّ أَقْلَى الْجَمْعِ اثْنَانِ، على رأيِّي من يقول بذلك من النحاة، على حد قوله تعالى «هَذَا نَخْصِمَانٌ اخْتَصَمُوا فِي رِبَّهُمْ» سورة الحج، الآية 19.

(25) كذا في ح، وفي ت : «فاجواب أنَّ الْحَلِي يُقْتَنِي لِصُنْعَتِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ ذَلِكَ الصُّنْعَةُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدْلُهَا».

(26) كذا في ح، وفي ت : فإذا تَلَفَتْ عَلَيْهِ العَيْنُ».

فالجواب أن الحيوان لا يبقى على حالة واحدة لسرعة التغير إليه، فجعل فيه
الخارج بالضمان⁽²⁷⁾، والدور والارضون⁽²⁸⁾ لا تكاد تتغير مع القرب، فلم يكن فيها
الخارج بالضمان، لأن الغالب سقوط الضمان فيها، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

(27) «الخارج بالضمان» هو نص حديث آخرجه أئمة السنة والحديث : أحمد بن حنبل، وأصحاب
السنن، وصححه الترمذى، وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها.
وفقه الحديث ومعناه أن الفائدة التي تأتي من البيع، ويستفيدُها المشتري لنفسه تكون من حقه،
بسبب ضمانه لذلك المبيع لو تليف عنده، ولم يتم البيع، فلو اشتري بهيمة واستغلها أيامًا ثم ظهر
بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة، فله حق الفسخ، وله الحق في ذلك الاستغلال
بالركوب أو الحرف، أو استدراير اللبن ونحو ذلك دون أن يرجح عليه البائع بشيء.
وجاء في بعض الروايات، بياناً لهذا الأمر والمعنى، أن رجلاً ابْتَاعَ (أي اشتري) غلاماً (أي اشتري
عبدًا ملوكًا من مالكه)، ثم وجد به عيّاً فرده بالعقب، فقال البائع : غَلَةٌ عَبْدِي (أي أعطني ثمن
خدمته وأجرها)، فقال النبي ﷺ : «الغلة بالضمان». أي غللة العبد وخدمته تلك المدة هي من
حق المشتري بسبب أنه ضامن للمبيوع لو تليف عنده أوضاع أو نحو ذلك.

(28) الأرض، جمع أرض وهي مثل السماء، كلمة مؤنث المعنى، وفي القرآن الكريم : «والارض
مدناها وأنقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها فيها من كل زوج بهيج، تبصرة وذكرى لكل عبد منيبي»
«والسماء رفعها» وجمعتْ جمَعَ مذكر سالم، إلهاقاً لها بالفرد المذكر العاقل الذي يُجمِعُ هذا
الجمع، سواء كان علماً أو صفةً، كما ألحقتْ به كلمات أخرى، وفي ذلك يقول العلامة محمد
ابن مالك الاندلسي الجياني رحمة الله في الفيضة النحوية الشهيبة.

وارفع بواو، وببا اجر وانصب
سالم جمع عامر ومذنب
مشبهه ذئب وبه عشرؤن
وابأه الحق والأهلونا
وارضون شد والسستونا
أمسوا، وعالمون علىونا

القسمة، والمساقاة، والقراض، والمرافق، والإحياء، والتوكيل، واللقطة،
والإقرار،⁽¹⁾ والاستحقاق، وفي ذلك ثمان قواعد :

القاعدة الأولى في بيان ما يقبل القسمة :⁽²⁾

إنّمَّا يُقْبَلُ الْقِسْمَةَ مَا عَرَيَ⁽³⁾ عن أربعةِ أشياءِ :

(1) كذا في نسخة ح، وت، وفي نسخة ع : الإبراء، والصواب الإقرار، لأنّه هو الذي وقع الكلام عنه في قاعدة خاصة به ضمن قواعد هذا الباب.

وقد تناولت كتب فقه السنة، وكتب الفقه والفروع على اختلاف مذاهبها — حدود وتعريف هذه الأبواب، وتفصيل أحکامها بتوسيع وبيان فليرجح إليها في أبوابها ومظانها. ومن المعلوم أنّ أشهر من تناول حدود الأبواب الفقهية، وخصوصاً بتعريف دقّقة جامعة لتعريف الباب، مانعة من دخول غيره معه، هو العلامة الشهير والمحقق الكبير، أحد أعلام المذهب المالكي، أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي، المتوفى سنة ثلاثة وثمانمائة (803) رحمه الله، وذلك في كتابه الذاهب الصيّت، والمعروف عند الفقهاء بحدود ابن عرفة.

ونظرأً لدقّة تعبيرها وصعوبتها تعاريفها غالباً، فقد يسرّ الله ويفضّل لها من يقوم بشرحها نطاقاً ومفهومها، ذلكم هو العلامة الجليل والفقيـه الكبير الإمام أبو عبد الله، شـهد المشهور بالرصاع، فجاء شرحـه مفيدة نافعاً، ميسـطاً لتلكـ التعاريف وموضحاً لها لفظاً ومعنىـ، جعلـ العلمـاء يقبلـون عليهـ ويعتمـدونـ فيهاـ.

ولأهميةـه ودـورـتهـ فقد طـبعـ طـبـعةـ جـديـدةـ مـصـحـحةـ فيـ جـزـءـ وـاحـدـ كـبـيرـ منـ طـرفـ وزـارـةـ الأـوقـافـ والـشـؤـونـ الـاسـلامـيـةـ بـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ رـمـضـانـ 1412ـ هـ موـافـقـ 1992ـ، وـوـجـدـ إـقـبـالـ كـبـيرـ عـلـيـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ، بـالـمـغـرـبـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ وـالـاسـلامـيـةـ.

(2) هي موضوع «الفرق الخامس عشر والمائتين بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة ما لا يقبلها». - 4. ص 26. وهو من الفروق القصيرة عند القرافي، ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط، فـرـهـماـ اللـهـ بـهـيـعاـ.

(3) عـرـيـانـ أوـ المـكـانـ عـنـ الشـيـءـ يـعـرـيـ كـرـضـيـ يـرـضـيـ إـذـ تـجـدـ عـنـهـ أـوـ نـزـعـهـ وـخـلاـ مـنـهـ، وـمـنـ ذـلـكـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ حـطـابـاـ لـآـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـهـوـ فـيـ الـجـنـةـ قـبـلـ أـنـ يـوـسـوسـ إـلـيـهـ الشـيـطـانـ فـيـهـ، وـيـرـلـهـ عـنـهـ وـيـخـرـجـهـ مـنـهـ : «إـنـ لـكـ أـلـاـ تـجـوـعـ فـيـهـ، وـلـاـ تـعـرـىـ وـإـنـكـ لـاـ تـظـمـنـ فـيـهـ وـلـاـ تـضـحـيـ». سـوـرـةـ طـهـ. الآـيـةـ 118ـ ـ 119ـ. وـيـقـالـ : عـرـاهـ الـأـمـرـ يـعـرـوـهـ وـيـعـرـيهـ إـذـ نـزـلـ بـهـ وـشـعـرـ بـهـ، وـمـنـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ قـوـلـ الشـاعـرـ الـاسـلامـيـ أـيـ صـحـرـ الـهـذـلـيـ، مـنـ شـعـرـ الـعـصـرـ الـأـمـوـيـ فـيـ قـصـيـدـتـهـ الغـزلـيـ الرـائـعـةـ الـلـطـيفـةـ الشـهـيـرـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ الدـوـاـوـينـ الـأـدـبـيـةـ الـكـبـرـيـةـ الـلـاتـيـ يـقـولـ فـيـ مـطـلـعـهـ :

وـأـخـرـىـ بـذـاتـ الـبـيـنـ آـيـاتـهـ سـطـرـ (ـسـفـرـ)

لـلـيـلـيـ بـذـاتـ الـجـيـشـ دـارـ عـرـفـهـا
إـلـىـ أـنـ يـقـولـ فـيـهـ :=

الغرر كمشروعية⁽⁴⁾ القرعة في المخلفات، فإن الغرر يعظم.

الثاني الريا، كقسمة الشار بشرط التأخير إلى الطيب، لما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل، إذ القسمة بيع، فإن تبَانَ الجنس الواحد بالجودة والرادة ففي جواهه بالقرعة قولان، حكاها التخمي.

الثالث إضاعة المال كالياقونة.

وإنني لتعروني لذكرك هزةٌ
كما انتقض العصفور بليل القطرُ
ومن رواية للبيت عند أبي الفرج الأصبهاني في كتابه الأغاني : «وإني لتعروني لذكرك فرة»، وكذا
في شواهد المغني لجلال الدين السيوطي رحمة الله.

ولكلمة العرو هنا تفسير ومعنى آخر في دواوين الأدب والشعر كالاغاني للأصبهاني رحمة الله.

(4) كذا في ع، وفي ح : كشرعية القرعة، وفي المخلفات، بزيادة الراو، وفي كتاب الفروق مثل ما في نسخة ع هكذا «كمشروعية القرعة في المخلفات»، وهو ما في تهذيب الفروق كذلك للشيخ محمد على حيث قال رحمة الله : والمقصوم نوعان : الأول رقاب الاموال، والثاني الرقاب، وهو إما قابلان للقسمة بالقرعة، وإما غير قابلان لها، فما لا يقبلها أحد امور أربعة : ما في قسمة الغرر كمشروعية القرعة في المخلفات فإن الغرر يعظم. والمخلفات إما من الرباع، وإما من العروض، وإما مما يكال أو يوزع، فقال ابن رشد الخفيف رحمة الله في بدايته : لا خلاف في أنه لا يجتمع بين أنواع الرباع المختلفة، مثل أن يكون منها دور، ومنها حوائط، ومنها أرض في القسمة بالسهمة، وإن كانت من العروض، فقال التسوي على العاصمية : «وليس لهم أن يجعلوا البقر مثلاً في ناحية العقار، أو الإيل التي تعادلها في القيمة في ناحية يقترون، لأن القرعة لا يجمع فيها بين جنسين ولا بين نوعين مختلفين على المشهور، لما في ذلك من الغرر. اهـ

وعلى كل يقى شيء من الاستشكال في هذا العبارة يجعلها غير واضحة المعنى، ذلك — والله أعلم بالصواب — أن كلمة مشروعية في النسخ كلها وعند القرافي وفي تهذيب الفروق لا تنسجم ولا تلتقي مع كونها في سياق التمثل لما لا يقبل القسمة، فعلل كلمة المشروعية كتبت خطأ في النسخ والطبع محل كلمة قسمة، وإن كان ذلك مزدوجاً، لوجودها كذلك في هذا الفرق وفي تهذيب الفروق، بدليل ما ياتي في المثال الثاني المتنوع وهو قوله : كقسمة الشار بشرط التأخير، فهو تشبيه فيما تتبّع القسمة فيه، لأنّه يؤدي إلى الريا ولا يعرى منه. وكذلك قسمة القرعة في المخلفات هي ممتنعة لما تؤدي إليه من الغرر الكبير، فتكون هذه القسمة غير مشروعة، حسبما يتبارى إلى الفهم.

ويوضح ذلك ما ذكره الفقهاء ونصوا عليه في الكتب الفقهية، أن القسمة نوعان : قسمة الرقاب وقسمة المنافع. وقسمة الرقاب على ثلاثة أوجه :

أحدُها قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل (وهي التي تهمنا هنا) وهي قسمة يوجّها الحَكْمَ وبغير علية من أباها فيما ينقسم، ولا تصح إلا فيما تماثل أو تجانس من الأصول والعروض والحيوان لا فيما اختلف وتبَانَ من ذلك، ولا في شيء من المكيل والموزون.=

الرابع لحق آدمي⁽⁵⁾ كالحمام والخشبة والثوب، فهذا القسم يجوز بالتراضي، لأن للأدمي إسقاط حقه، بخلاف حق الله وإضاعة المال.

ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد قسمة ما فيه ضرر أو تغير نوع المقسم، ومنع أبو حنيفة قسم الرقيق، وأجازه الشافعي. واحتج أبو حنيفة بأن منافعه مختلفة بالفعل والشجاعة وغيرهما، فلا يمكن فيه التعديل.

جوابه لو امتنع تعديله لامتنع بيعه وتقويمه، لأنهما مبنيان على معرفة القيم، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

= والوجه الثاني قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل، فتصح في الجنس الواحد وفي الأجناس المختلفة المتباعدة، وفي المكيل والموزون إلا فيما كان منه صنفا واحدا مدخلرا لا يجوز فيه التفاضل.

وأما قسمة المراضاة بغير تعديل ولا تقويم فلا اختلاف أنها بيع من البيوع في جميع الأحكام. وأما قسمة المنافع فإنها لا تجوز بالقرعة على مذهب ابن القاسم، ولا يجبرُ عليها من أباها، ولا تكون إلا على المراضاة والمهاية، والمهاية إما بالازمان، كأن يتراضيا على أن يسكن أحدهما الدار أو يحرث الأرض مدة من الزمن، والأخر كذلك، وإما بالاعيان كأن يسكن أحدهما داراً أو يحرث أرضاً أخرى.

والقسمة تُعتبر من العقود الالزمة إن وقتَ بوجه صحيح سليم، فلا يكون بعد ذلك لأحد الشركاء المتقاسمين نقضها ولا الرجوع عنها إلا بما يقتضي ذلك مما لم يكن معلوما حين القسمة كما نص عليه الفقهاء بتفصيل، في المقدمات لابن رشد الجد، وفي غيره من المؤلفات الفقهية.
(5) تأمل الكلام على هذا الشرط الرابع، فلعله يحتاج إلى توقف واستيضاح بالنسبة لما قبله من الشروط.

وتوضحه عبارة تهذيب الفروق حيث جاء فيه قوله : القسم الثالث ما كان في قسمه إضاعة المال، لحق الله تعالى، كقسم الياقونة.

الرابع : ما كان في قسمه إضاعة المال، لحق آدمي كقسم الدار اللطيفة، والحمام والخشبة، والمصارعين (البابين). قال الأصل، أي القرافي في كتابه الفروق : ويكون إضاعة المال في هذا الأمر لحق آدمي يجوز عندنا قسمة بالتراضي، لأن للأدمي إسقاط حقه، بخلاف حق الله تعالى في إضاعة المال وغيره. ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل قسم ما فيه ضرر، أو تغير نوع المقسم. وانظر منظومة التحفة لابن عاصم فيما يتعلق بأحكام القسمة وشتصر الشيخ خليل وغيرهما لاستيضاح مسائلها وبيان أحكامها التفصيلية.

القاعدة الثانية : ما يجوز التوكيل فيه ما لا يجوز.⁽⁶⁾

إعلم أن الأفعال قسمان : منها مالا تحصل مصلحته إلا بال مباشرة، فلا يجوز التوكيل فيها، لفوات المصلحة بالتوكيل، كالعبادة ومصلحة الوطء، ومقصود الأيمان واللعان إظهار الصدق في الدعوى، وحلف زيد ليس دليلا على صدق عُمرو، وكذلك الشهادة مقصودها الوثوق بعده المتحمل، وذلك لأن يحصل إذا أدى غيره. ومقصود المعاichi إعدامها فلا يشرع التوكيل فيها، لأن شرع التوكيل فيها فرع تقريرها شرعا.

وضابط الفرق أن مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل، وهو ما يجوز الإقدام عليه، جازت الوكالة فيه، وإنما فلا.

القاعدة الثالثة : في الفرق بين الأملاك الناشئة عن الإحياء وبين الأملاك الناشئة عن غير الإحياء.⁽⁷⁾

والمعرف عندها أن الملك الناشيء عن الإحياء إذا مات وذهب الإحياء عنه كان لغيره أن يحييه ويملكه. وقال سحنون والشافعي : لا يزول الملك للذي أحياه أولاً، واستدلوا على هذا بأشياء :

(6) هي موضوع الفرق السادس عشر والماضي بين القاعدتين المذكورتين : ج 4. ص 26. وهو من أقصر الفروق القضية عند الإمام القرافي، حيث لم يستغرق الكلام فيه أكثر من تسعه سطور، ولم يعلق عليه بشيء الشيخ أبو القاسم ابن الشاطط رحمه الله.

قال القرافي هنا : ومصلحة الوطء الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه، وذلك لا يحصل للموكل، بخلاف عقد النكاح، لأن مقصوده تحقيق سبب الاباحة، وهو يتحقق من الوكيل. ومقصود الأيمان كلها واللعان إظهار الصدق فيما أدعى.

(7) هي موضوع الفرق الثالث عشر والماضي بين القاعدتين المذكورتين. ج 4. ص 18، قال في أوله القرافي رحمه الله : «إعلم أن هذا الموضع مشكل على مذهبنا في ظاهر الأمر، فإن الإحياء عندنا إذا ذهب ذهب الملك، وكان لغيره أن يحييه، ويصير مواتا كما كان الخ...»

منها قوله ﷺ : «مَنْ أَحْيَ أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ»⁽⁸⁾، فَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُلْكُ لَهُ، وَالاَصْلُ عَدْمُ إِبْطَالِهِ، وَاسْتَصْحَابُ مِلْكِهِ.⁽⁹⁾

الثاني قياس الإحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التملك.

الثالث القياس على مَنْ تَمَلَّكَ لَقْطَةً ثُمَّ ضَاعَتْ مِنْهُ، فَإِنْ عُودَهَا إِلَى حَالِ الإِسْقَاطِ لَا يُسْقِطُ مِلْكَ مِتَمِيلِكَهَا.

والجواب عن الأول أن الحديث يدل لنا، بسبب أن القاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يدل على عِلْيَة ذلك الوصف لذلك الحكم، وقد رَبَّ الْمِلْكَ عَلَى وَصْفِ الْإِحْيَاءِ، فَيَكُونُ الْإِحْيَاءُ سَبَبًا لَهُ وَعِلْتَهُ، وَالْحُكْمُ يَتَفَقَّى لِأَنْفَاءِ عِلْتَهُ، فَيَطْلُبُ الْمِلْكُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.⁽¹⁰⁾

قلت : مُطْلُقُ الْإِحْيَاءِ هُوَ عِلْمُ الْحُكْمِ لَا دَوَامَهُ، وقد حصل وما انتفى،
وَالذِّي انتفى دَوَامُهُ، وَلَيْسُ هُوَ عِلْمٌ.⁽¹¹⁾

(8) رواه أصحاب السنن : أبو داود والنسائي والترمذى، وقال : إنه حسن. وفي معناه حديث عائشة رضي الله عنها : «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحْقُّ»، رواه الإمام البخارى رحمه الله. والارض الميتة. كما سبق، يراد بها في الحديث والفقه الارض التي ليست ملكا لأحد، ولا حرما لمملوك معمور بالبناء أو الزرع أو الغرس، وليس للمنفعة العامة ك محل اجتماع الناس في سوق ونحوه، والإحياء او الاعمار يكون بما جرى به العرف بين الناس من زرع وغرس وتحويط وبناء في الأرض واستصلاحها وتسويتها لذلك.. الخ.

(9) قال ابن الشاطئ هنا : ما قاله القرافي حكاية أقوال واحتجاج، ولا كلام في ذلك.

(10) علق ابن الشاطئ على هذا الكلام بقوله : «أَمَا الْقَاعِدُتَانِ فَمُسْلِمَتَانِ وَصَحِيحَتَانِ، وَلَكِنْ لَا يَلْتَمِمُ مَا قَالَهُ مِنْ بَطْلَانِ هَذَا الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ قَدْ ثَبِّتَ فَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَسْبَبُهُ وَلَمْ يَرْتَقِعْ الْإِحْيَاءُ، وَلَا يَصْبَحَ ارْتِفَاعُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ ارْتِفَاعِ الْوَاقِعِ وَهُوَ مَحَالٌ، وَإِنَّ مَغْزَاهُ أَنَّ الْإِحْيَاءَ لَمْ يَسْتَمِرْ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الْأَسْبَابِ كُلِّهَا، فَإِنْ الْمِلْكُ الْمَرْبُّ عَلَى الشَّرَاءِ أَوْ عَلَى الْإِرْثِ أَوْ عَلَى الْهَبَةِ لَمْ تَسْتَمِرْ أَسْبَابُهُ فَكَانَ يَلْزَمُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ، مَتَى غَفَلَ الْإِنْسَانُ عَنْ تَجْدِيدِ شَرَاءِ مُشْتَرَاهُ، أَنْ يَطْلُبُ مِلْكَهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ باطِلٌ قَطْعاً، فَجَوَابُهُ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

(11) أقول : هذا التعقيب يبدو متقابلاً ومتوافقاً مع تعليق ابن الشاطئ. رحم الله الجميع، فليتأمل في ذلك.

قال شهاب الدين : سلَّمنَا ما قلتم، غيرَ أَنْ قوله عليه السلام : «فهي له» لفظ يقتضي مطلق الملك، فإن «له» ليس من صيغ العموم، بل دليلاً على أصل ثبوت الملك، ونحن نقول بموجبه. فإذا ثبت مطلق الملك زمن الإحياء، وإنما يحصل مقصود الخصم أن لو اقتضى الحديث الملك على وجہ الدوام، وليس كذلك⁽¹²⁾.

قلت : إذا ثبت الملك له بتبني الشارع فأصله أن يقى له حتى يدل دليل على زواله عنه.

قال شهاب الدين : وعن الثاني، الفرق بأن الإحياء سبب فعلٍ تملّك به المباحث، وهو سبب ضعيف لوروده على غير ملك سابق⁽¹³⁾.

وعن الثالث أن تملّك المترقط ورد على ما تقدم فيه الملك، وتقرر، فكان تأثير السبب فيه أقوى. ويؤكده أن الأسباب القولية ونحوها ترفع ملك الغير كالبيع ونحوه، فهي في غاية القوة. وأما الفعل بمجرده فليس له قوّة رفع ملك الغير، بل يُبطل ذلك الفعل كمَنْ بنى في ملك غيره⁽¹⁴⁾.

قلت : وكذا من باع ملك غيره لا أثر له، والأظهر ما قاله سحنون.

(12) علق الشيخ ابن الشاطط على هذا الكلام والاستدلال عند القرافي بقوله : ما قاله من أن الحديث لا يقتضي الملك بوصف الدوام صحيح، ولكن هنا قاعدة شرعية، وهي أن الملك يدوم بعد ثبوت سببه إلا أن يلزم ما ينافقه». وهذا التعقيب في مضمونه ومحنته هو ما نجده كذلك في تعقيب الشيخ البغوري على كلام القرافي وتصويبه، رحم الله الجميع.

(13) قال ابن الشاطط معلقاً على هذا الجواب : ما قاله دعوى يقابل بمثلها، بأن يقال : إن الأسباب القولية هي الضعفية، لورودها على ملك سابق، فيعارض الملكان : السابق واللاحق، وأما المملوك بالإحياء فلم يُسبّبه ما يعارضه فهو أقوى.

(14) زاد القرافي هنا قوله : «وبذلك ذهب بذهابه، وهذا فقه حسن على القواعد، فليتأمل، ومذهب الشافعي رضي الله عنه في باديء الرأي أقوى وأظهر، وبهذه المباحث ظهر الفرق بين القاعدين من جهة القوة والضعف كما تقدم بسطة وتقريره».

وقد علق الححقق ابن الشاطط على هذا الكلام عند القرافي بقوله : جوابه هنا مبني على دعواه قوّة الأسباب القولية، فجوابه ما سبق. وقد تبيّن أن مذهب الشافعي أقوى على الاطلاق. والله تعالى أعلم».

القاعدة الرابعة :

في تقرير ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكلّ مما لا (15).
لعلّم أنه إذا استحقَّ بعضُ الشيء فله أحوال، لأنَّه إما أن يكون مثليًّا
أو مقوِّماً، وإما أن يكون معيناً أو شائعاً.

أما المثلي فهو المكيل والموزون. فإنَّ استحقَّ قليله لزم الباقي، لأنَّ القليل
لا يُخلُّ بمقصود العقد، والأصل لزوم العقد، بخلاف ما إذا استحقَّ الأكثر،
ولذلك يكون له الخيار بين أن يُردَّ، لذهب مقصود العقد، أو يُمسك الباقي
بحصته من الثمن.

وأما المقوِّم، فإنَّ استحقَّ الأقل فكما في الثاني، وإن استحقَّ الأكثر —
الذي هو وجْه الصفة — اختلَّ البيع وانتقضَ كله، لفوات مقصود البيع. ويحرِّم
التمسُّك بما بقي، ليس كما قلنا في المثلي، وهذا لأن حصته لا تُعرف حتى يُقَوَّم،
وهذا مما يتعلق بالعيين. وأما الشائع إذا استحقَّ جزء منه وهو ما لا ينقسم فيخَيِّر
في التمسُّك بالباقي بحصته من الثمن، لأن حصته معلومة بغير تقويم.

القاعدة الخامسة(16) في حكم اللقطة.

قال اللخمي : قد يكون الالتقاط واجباً ومستحبَا، أو مكروهاً ومحرماً،
ومباحاً بحسب حال الملتقط وحال الزمن وأهله ومقدار اللقطة. فإن كان الواحد
(15) هي موضوع الفرق الثامن عشر والمائتين بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد
في الكل، وبين قاعدة مالا يقتضي ذلك» ج 4. ص. 32. وهو كذلك من أقصر الفروق عند
شهاب الدين القرافي، ولم يعلق عليه بشيء، العلامة ابن الشاطر، رحمهما الله.

(16) هي موضوع الفرق التاسع عشر والمائتين بين قاعدة ما يجب التقاطه، وبين قاعدة ما لا يجب
التقاطه» ج 4. ص 33، ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاطر رحمه الله.

(17) اللقطة بضم اللام وفتح القاف والطاء، وهي في تعريفها المبسط : كل مال معصوم معرَّض
للضياع، لا يُعرف مالكه، وكثيراً وغالباً ما تُطلق على الأشياء من غير الحيوان، كالمال والمتاع،
والحوائج، وغير ذلك مما قد يجده الإنسان وبعثر عليه في طريقه. أما الحيوان فيقال له : ضالة «اي
تالفة أو تائهة وغائبة عن صاحبها». وفي الحديث : الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها

مأموناً ولا يُخشى السلطان إذا أشهرها، وهي بين قوم أمناء لا يُخشى عليها منهم
وهلـا قدر، فأخذـها وتعريفـها مستحبـ، وإن كانت بين قوم غيرـ أمناء، والسلطان
أمينـ، وجبـ أخذـها، وإن كانـ غيرـ أمينـ بينـ قومـ أمناءـ، والسلطانـ غيرـ أمنـ، حـرمـ
أخذـهاـ. وإنـ كانتـ قليلـةـ كـهـ أخذـهاـ، لأنـ الغالـبـ عدمـ المبالغـةـ فيـ تعريفـ الحـقـيرـ،
وذلكـ كالـدـرـهمـ ونحوـهـ.

وقالـ الشـيخـ أبوـ الـولـيدـ فيـ المـقـيـدـاتـ :ـ فيـ الـلـقطـةـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ :

الأفضلـ تركـهاـ منـ غـيرـ تـفصـيلـ، والأـفـضلـ أـخـذـهاـ، لأنـ فـيهـ صـونـ مـالـ
الـغـيرـ، وأـخـذـ الـجـلـيلـ أـفـضلـ، وـتـرـكـ الـحـقـيرـ أـفـضلـ. وهذاـ إـذـاـ كـانـ بـينـ قـومـ مـامـونـينـ،
وـإـلـامـ عـدـلـ، أـمـاـ بـينـ الـحـوـنـةـ وـلـاـ يـخـشـىـ السـلـطـانـ إـذـاـ عـرـفـتـ فـالـأـخـذـ وـاجـبـ
اتـفـاقـ، وـبـينـ حـوـنـةـ وـيـخـشـىـ مـنـ إـلـامـ، يـخـيرـ بـينـ أـخـذـهاـ وـتـرـكـهاـ بـحـسـبـ ماـ يـغلـبـ
عـلـىـ ظـنـهـ فـيـ أيـ الـحـوـفـينـ أـشـدـ.

وـيـسـتـشـئـ لـقطـةـ الـحـاجـ، فـلاـ يـجـريـ هـذـاـ الـخـلـافـ فـيـهـ، فـهـيـ بـالـتـرـكـ أـوـلـىـ،
لـأـنـ مـلـيـقـطـهاـ يـدـخـلـ قـطـرـ وـهـوـ بـعـيدـ، فـلـاـ يـحـصـلـ التـعـرـيفـ بـهـ.

= فهوـ أـحـقـ بـهـ، والأـصـلـ فـيـ مـشـرـوعـيـةـ الـلـقطـةـ وـبـيـانـ أـحـكـامـهاـ مـاـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ وـرـوـيـ عـنـ زـيـدـ بـنـ
خـالـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :ـ «ـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـسـأـلـهـ عـنـ الـلـقطـةـ، فـقـالـ :ـ إـعـرـفـ
عـفـاصـهـ وـوـكـاءـهـ (ـأـيـ وـعـاءـهـ وـخـيـطـهـ الـذـيـ شـدـتـ بـهـ)ـ، ثـمـ عـرـفـهـ سـنـةـ (ـأـيـ أـشـهـرـهـ)ـ، فـإـنـ جـاءـ
صـاحـبـهـ وـإـلـاـ فـشـائـنـكـ بـهـ، قـالـ فـضـالـةـ :ـ الـقـنـمـ، (ـأـيـ مـاـ حـكـمـهـ)ـ؟ـ، قـالـ :ـ هـيـ لـكـ أـوـ لـأـخـيـهـ أـوـ
لـلـذـئـبـ (ـأـيـ هـيـ لـكـ إـنـ لـمـ يـظـهـرـ صـاحـبـهـ)ـ، بـعـدـ التـعـرـيفـ بـهـ، أـوـ لـصـاحـبـهـ إـنـ ظـهـرـ)، وـكـلـاـ
الـأـمـرـيـنـ خـيـرـ مـنـ الذـئـبـ يـجـدـهـ مـنـفـرـةـ عـنـ الـقـطـيـعـ وـعـيـدةـ عـنـ الرـاعـيـ وـضـالـةـ عـنـ فـيـقـرـسـهـ، قـالـ :ـ
(ـأـيـ الرـجـلـ)ـ فـضـالـةـ الـإـلـيـلـ؟ـ أـيـ مـاـ حـكـمـهـ؟ـ قـالـ :ـ مـالـكـ وـهـاـ؟ـ، مـعـهـ سـيـقـاـهـ وـجـذاـهـ. أـيـ إـنـهاـ
تـسـتـطـيـعـ الصـبـرـ عـلـىـ الـعـطـشـ بـمـاـ تـحـمـلـهـ مـعـهـ مـنـ المـاءـ فـيـ بـطـنـهـ، وـتـسـتـطـيـعـ الدـفـاعـ عـنـ نـفـسـهـ فـيـ
مـواجهـهـ وـمـقاـومـهـ بـعـضـ (ـالـحـيـوانـاتـ الـمـفـتـرـسـ)ـ إـلـىـ أـنـ يـجـدـهـ مـالـكـهـ وـتـعـودـ إـلـيـهـ وـإـلـىـ رـعـاـيـتـهـ.

ثم إذا قلنا بالفرضية من حيث القاعدة التي هي الأمر بحفظ الأموال،
فذلك فرض الكفاية.

وذكر الشافعى أنها تكون واجبة مرّةً، وذلك عند خوف الضياع،
وقد يكون ذلك مندوياً، وكذلك جاء عن أبي حنيفة، وأما ابن حنبل فكره لقطها،
لما في الالتقاط من التعرض لأكل الحرام، وذلك كتولى مال اليتيم.

قال شهاب الدين : ولم أر أحداً فصّل وقسم اللقطة إلى الأحكام الخمسة
إلا أصحابنا. (18)

(18) ذكر شهاب الدين القرافي رحمه الله في وسط هذا الفرق قاعدة تتعلق بالمقاصد الضرورية في الملل والأمّ فقال :

(قاعدة) : خمس اجتمع الأمّ مع الأمة الحمدية عليها وهي :

1- وجوب حفظ النّفوس والعقول، فتحرم المسكراًت بإجماع الشرائع، وإنما اختلفت في شرب القدر الذي لا يُسْكِر، فحرّم في هذه الأمة تحريم الوسائل، وسدّاً للذرية تناول القدر المسكر، وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة.

3) وحفظ الأعراض، فيحرم القذف وسائر السباب.

4) و يجب حفظ الأنساب، فيحرم الرّبّي في جميع الشرائع.

5) والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع، فتحرم السرقة ونحوها.
و يجب حفظ اللقطة عن الضياع لهذه القاعدة.

وقد تقدم بيان قاعدة فرض الكفاية وفرض الأعيان والفرق بينهما بأن فرض الكفاية مala تذكر مصلحته بتذكره، كإنقاذ الغريق، فتكرر فعل النزول بعد انتشاله لا تحصل به مصلحة بعد ذلك، وفرض الأعيان هو ما تذكر مصلحته بتذكره، كالصلوات الخمس، مصلحتها الإجلال والتعظيم لله تعالى، وهو يتكرر حصوله بتذكرها، وحينئذ يظهر أن اللقطة من فرض الكفاية.

وقال الشافعى رحمه الله بالوجوب والنّدب كما قال بهما مالك رحمه الله، قياساً على الوديعة بجامع حفظ المال فيلزم النّدب، أو قياساً على إنقاذ المال المالك فيلزم الوجوب. وقال أبو حنيفة :أخذها مندوب إلا عند خوف الضياع فيجب. وعند أحمد بن حنبل : الكراهة، لما في الالتقاط من تعريض نفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من التعريف، فكان تركه أولى كتولي مال اليتيم». أقول : وتجدر الاشارة والتنبيه هنا إلى خطأ مطبعي في عبارة بالمقصد الأول من هذه القاعدة عند القرافي، وهي قوله : «وسد الذريعة يتناول القدر المسكر».

والصواب فيما ظهر لي بعد التأمل والامان في العبارة، والله أعلم — أن تكون بصيغة المعمول لأجله هكذا : «وسد الذريعة تناول القدر المسكر»، وبذلك يستقيم اللفظ والمعنى في هذه العبارة ويتناسب وينسجم مع ما قبله من الكلام، فيأتي التعبير هكذا من أوله : «فحرّم في الأمة الحمدية

القاعدة السادسة : لِتمييز ما يُرَدُّ من القراض الفاسد إلى أجرة المثل مما يُرَدُّ إلى قراض المثل، فأقول :⁽¹⁹⁾

الأصل الرد إلى قراض المثل كسائر أبواب الفقه، ولكنه⁽²⁰⁾ قال القاضي عياض في التنبيات :

القرابض الفاسد يُرَدُّ إلى أجرة المثل إلَّا في تسْعَ مسائِلَ :

القرابض بالعُروض، وإلى أجل، وعلى الضمان، والمُبْهَم، وبَدَئِين يَقْضِيهِ من أجنبي، وعلى شُرُكٍ في المال، وعلى أنه لا يشتري إلَّا بالدَّيْن فاشتَرَى بالنَّقْدِ، وعلى أنه لا يشتري إلَّا سلعة معينة مما لا يكُثُر وجوهُه فاشتَرَى غيرها، وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجه بشمنه، وألْحَقَ بذلك عاشرةً من غير الفاسد، وهي في الكتاب : إذا اختلفوا وأتيا بما يُشِبِّهُ فله قراض المثل.

«فَحُرُمَ في الأَنْوَافِ الْحَمْدِيَّةُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يُسْكِرُ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ، وَسَدَّاً لِذُرْعَةِ تَنَاهُ الْقُدْرُ الْمُسْكُرُ»، وذلك مصداقاً لقول النبي ﷺ : «كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حَرَامٌ». ومعلوم أن الوسائل تعطى حكم المقصود، فإذا كان المقصد مشروعًا وجائزًا كانت وسيلة كذلك، وإذا كان غير مشروع، وكان من نوعاً، فإن الوسيلة إليه كذلك، وسُدُّ الذرائع يعتبر كذلك من أُسُسِ التشريع وحكمته. والشريعة الإسلامية جَاتَتْ كاملةً تامةً، خالدةً دائمةً، خاتمة للشائع الالاهية السابقة وناسخة لها، وكانت بذلك شريعة ريانية صالحة لكل زمان ومكان إلى يوم الدين وقيام الناس لرب العالمين.

(19) هي موضوع الفرق العاشر والماضيين بين القاعدتين المذكورتين : ج 4، ص 14، وهو كذلك من الفروق القصيرة عند القرافي، ولم يعلق عليه ابن الشاطي بشيء من تعاليقه المعروفة. والقرابض كَمَا سبقت الاشارة إِلَيْهِ مَصْدُرُ قارضه يقارضه قرضاً ومقارضة، إذا اتفق معه على القراض، وهو عَقْدٌ يَقُولُ بَيْنَ صاحبِ المَالِ وَالعاملِ فِي الْتِجَارَةِ، حِيثُ يَدْفَعُ صاحبُ المَالِ قَدْرًا مِنْهُ لِشَخْصٍ يَعْمَلُ فِيهِ، أَيْ يَتَجَهُ فِيهِ عَلَى جَزءٍ مَعْلُومٍ مِنْ الْرِّيعِ لِلْعَاملِ يَتَفَقَّنُ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْعَاملِ فِيهِ، لَأَنَّ أَمَانَةَ بِيَدِهِ إلَّا أَنْ يَتَعَدَّ فِيهِ أَوْ يَخَالِفَ إلَى شَيْءٍ مَا نُهِيَّ عَنِهِ».

ويُسَمِّي القراض مُضاربةً، من الضرب في الأرض، وهو السير فيها للتجارة، كما جاء في قوله تعالى : «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْتَصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ يَخْفِمُوا إِنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا». سورة النساء . 101، قوله سبحانه : «وَآخَرُونَ يَضْرِبونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَفَّلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ». سورة المُّمَلُّ، الآية : 20.

(20) كلما في جميع النسخ، عند القرافي في هذا الفرق : لأن العمل الذي دخل عليه، وهي عبارة أتم وأكمل، وأوضح في المعنى بالتعليل منها بالاستدراك.

والضابط : كُلٌّ منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليُستَ خارجة عن المال⁽²¹⁾ ولا خالصة لشرطها ففرض المثل. ومتى كانت خارجة عن المال أو كانت⁽²²⁾ غرراً حراماً فأجرة المثل، فعلى هذه الأمور الثلاثة تدور المسائل، وعن مالك قرض المثل مطلقاً. وقال الشافعي وأبو حنيفة وبعد الملك بالإجارة مطلقاً، نظراً لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح.

ومنشأ الخلاف أمران :

أحدهما : المستثيات من العقود إذا فسَدَت، هل تُرُدُّ إلى صحيح نفسها⁽²³⁾ وهو الأصل كفاسِد البيع، أو إلى صحيح أصلِها؟

الأمر الثاني : أسبابُ الفساد إذا تأكَّدت في القرض أو غيره بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتعين الإجارة، وإن لم تتأكَّد اعتُبر القرض، ثم يبقى النظر بعد ذلك في المُفسِد⁽²⁴⁾، هل هو متأكَّد أم لا، نظراً في تحقيق المَنَاط⁽²⁵⁾.

(21) كذا في ع، وت، وعند القرافي : وفي ح : في المال، والأول أظهر وأصوب. وفي ت أيضاً : «والضابط أن كل منفعة فيها قرض المثل» بزيادة أن، وفيها.

(22) في جميع النسخ : «أو كان»، وفي الفروق : «أو كانت» وهو الأظهر والأصوب.

(23) كذا في ع. وفي ت و ح : نفسها، وعند القرافي : أنفسها بالهمزة، ومعلوم أن المفرد المضاف يعمُّ.

(24) في ح : الفاسد، وفي ت : الفساد، وكتاب الفروق : المفسد، ولعله المناسب مع ما في أول الفقرة وهو كلمة «أسباب الفساد إذا تأكَّدت» وهي في أول الفقرة المتضمنة للأمر الثاني من منشأ الخلاف.

(25) تحقيق المَنَاط كَا سبق ذكره، في خله من القواعد الأصولية، هو مسلك من مسلك العلة التي هي ركن من اركان القياس، ويراد به أنه إذا عُلِقَ حكم على وصف اتصلت به عدَّة أوصاف لا مدخل لها في علية الحكم، حُدِّفَ ما لا مدخل له في التعليل بالاجتِهاد، وبقي الوصف الذي له دخل في تعليل الحكم.

القاعدة السابعة :

في تقرير ما يُردد إلى مسافة المثل مما يُردد إلى أجرة المثل منها.⁽²⁶⁾ قال أبو الطاهر في كتاب النظائر : يُردد العامل إلى أجرة المثل، إلا في خمس مسائل فله مسافة المثل : إذا ساقاه على حائط فيه تمر قد أطعمر، وإذا شرط العمل معه، واجتماعها مع البيع، ومسافة ستين على جزءين مختلفين، ويلزم عليه حائطان على جزءين مختلفين، وإذا اختلفا وأتيا بما لا يُشبّه فحلفا على دعواهما أو نكلا. وسبب الخلاف ما ذكرناه في القراض بعينه، فالقواعد واحدة فيما :

القاعدة الثامنة : في تقرير الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وتمييزه عما لا يقبل الرجوع عنه،⁽²⁷⁾ فأقول :

الأصل فيه اللزوم. ثم ضابط ما لا يجوز الرجوع عنه هو الرجوع الذي ليس فيه عذر عادي، وما يجوز له الرجوع عنه هو أن يكون له في الرجوع عذر عادي. وهذا كما إذا أقرَ الوارث للورثة أنَ ما ترَكه أبوه ميراث بينهم على القانون الشرعي، ثم جاء شهود أخبروه أنَ أباهم أشهدُهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له، فإنه إذا رجع عن إقراره يُقبل رجوعه، لأنَه أقرَ، بناءً على العادة، ولا يكون إقراره السابق مكذبًا للبينة، لأنَ هذا عذر عادي يُسمَع مثله.

(26) هي موضوع الفرق الحادي عشر وما تبع بين القاعدتين المذكورتين. ج 4. ص 15. وهو من أقصر الفروق عند القرافي كما يتجلى ذلك في هذه القاعدة التي هي مضمونه وشتواه. بحيث لم يتجاوز خمسة أساطر، وأربعة أبيات جمعت تلك المسائل الخمسة لبعض الفقهاء، ولم يعلق عليه بشيء، العلامة الحقابي الشاطر رحمه الله.

(27) هي موضوع الفرق الثاني والعشرين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين، ج 4. صفحة 38. قال في أوله القرافي رحمه الله : الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر، لأنَه على خلاف الطبع كذا تقدم. إلى آخر ما هنا عند البقوري. ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاطر، رحمهم الله جميعا.

ومثُل هذه المسألة أن يقول : له على مائة درهم إن حلف، أو إذا حَلَفَ، أو متى حلف، أو حتى يحلف، أو مع يمينه أو بعد يمينه، فحلف المُقرّ له فنكل المُقرّ وقال : ما ظنت أنّه يحلف، لا يلزمـه شيء.

ومثال ذلك أن يقول : له عندي مائة من ثمن الخمر أو ميّة، فإنه لا يلزمـه شيء، لأن الكلام باخـره.(28).

قلت : ولنذكر مسائل وإن كانت الواحدة منها قد ذكرت، لكنـي أزيدـها بسـطاً.(29) :

المسألة الأولى، قال مالك : إذا قارضه على أن يسلـف أحـدـها الآخر كان للعامل أجرة مثلـه، وإذا قارضه إلى أجل أو بشرط الضمان وجب فيه قراضـهـ مثلـ، وفي كلا الموضـعين قد شـرط كل واحدـ منهاـ في القـرـاضـ ما ليسـ منهـ، فـلمـ كانـ ذلكـ؟.

فالجوابـ أنهـ إذـ قـارـضـهـ إـلـىـ أـجـلـ أوـ بـشـرـطـ الضـمـانـ فالـقـرـاضـ لمـ يـنـضـمـ إـلـيـهـ غـيرـهـ ولمـ يـنـقـلـهـ عنـ حـكـمـ الـقـرـاضـ، ولـيـسـ ذـلـكـ فيـ شـرـطـ السـلـفـ، لأنـهـ منـ غـيرـ

(28) زاد القرافي هنا بياناً وتوضيحاً لذلك فقال : «والقاعدة أن كل كلام لا يستقبل بنفسه فإذا اتصل بكلام مستقبل بنفسه صير غير مستقبل بنفسه. قوله : «من ثم خبر» لا يستقبل بنفسه، فيصير الأول المستقل غير مستقل الصفة والاستثناء، وكذلك الصفة والاستثناء، والغاية والشروط ونحوها». ومعلوم أن الميّة والخمر لا يجوز بيعهما في الإسلام، فتمـنـهما حرامـ، ومن ثمـ كانـ إـقـارـاهـ ساقـطاـ غيرـ لازـمـ.

(29) هذه المسائل الخمسة هي عند البقوري من إضافات المسائل المناسبة، وإلـاحـاقـ الفـروعـ والـجزـيـاتـ بمثـيلـاتـهاـ فيـ كـتابـ الفـروـقـ لـشـيخـ الـأـمـامـ القرـافـيـ رـحـمـهـ اللهـ، وهـيـ أحـدـيـ الأـسـسـ والمـيزـاتـ التـيـ يـقـومـ عـلـيـهاـ هـذـاـ الكـتابـ كـماـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـيـ أـوـلـهـ، وهـيـ مـرـتكـزـاتـ تـقـومـ عـلـيـ التـرتـيبـ، والـاختـصارـ، والـاضـافـةـ، والإـلـاحـاقـ، والتـنبـيـهـ عـلـيـ ماـ يـظـهـرـ لـهـ خـلـالـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ القرـافـيـ، فـيـكـونـ جـمـيعـ ذـلـكـ عـوـنـاـ عـلـيـ فـهـمـ الفـروـقـ وـتـحـصـيلـهـاـ، كـماـ سـبـقـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـكـتابـ الـذـيـ يـدـلـ مـنـ خـلـالـ ذـلـكـ عـلـىـ عـلوـ كـعبـ صـاحـبـ الـبـقوـريـ، وـعـلـىـ تـمـكـنـهـ وـطـولـ باـعـهـ وـسـعـةـ اـطـلـاعـهـ فـيـماـ اـحـتوـاهـ وـاشـتـملـ عـلـيـهـ، وـاسـتـوـعـبـهـ مـنـ الـقـوـاعـدـ وـالـفـروـقـ وـالـجـزـيـاتـ وـمـاـ يـتـصلـ بـهـاـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـعـلـومـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـتـنـوـعـةـ كـماـ هـيـ الشـائـرـ بـالـنـسـبـةـ لـشـيخـ الـقـرـافـيـ فـيـ كـتـابـ الـفـروـقـ، نـفـعـ اللـهـ يـعـلـمـهـمـ مـعـاـ، وـرـحـمـهـمـ وـكـافـةـ الـعـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ.

القراض، إذ هو معنى انصمٌ إلَيْهِ من غيره فنقله عن حكمه. وأيضاً فالسلف زيادة ازدادها أحدهما على الآخر، والقراض إذا دخلته الزيادة أفسدته، وليس كذلك في الأجل، والضمان ليس بزيادة ازدادها أحدهما على الآخر، فلم ينُقل القراض عن حكمه.

قلت : وما ذكرناه من الفرق الكل في القراض كافٍ.⁽³⁰⁾

المسألة الثانية، قال مالك : لا يجوز أن يدفع إليه مالٌ بِرِبْحٍ مخالفيْن على أن كل واحد على حِدة، وإذا دفع إليه مالاً فاشترى به سلعة فجائز أن يدفع إليه مالاً آخر. ويُشترط ألا يخلطه بالأول، سواء اتفق الربح أو اختلف، وفي كلا الموضعين مالٌ بِرِبْحٍ مخالفيْن، فلِمَ وقَعْ هذا ؟

فاجواب أنه إذا دفع إليه مالٌ وشرط أن يخلط أحدهما بالآخر وخالف الربح فهو غَرَرٌ، لأنَّه يجوز أن يربح في أحدهما ويخسر في الآخر، فيكون قد خسر أحدهما فيذهب عمله باطلًا فيما لا يربح فيه، ويأخذ ربح المال الآخر، فدخل العَبْنُ على رب المال، لأنَّ ربَّ المال دخل على أنه يربح في كل مالٍ، ولا يستبد العامل في منفعة أحد المالين دون الآخر. وليس كذلك إذا اشتري بالمال الأول السلع، لأنَّه قد حصل له حكمٌ نفيسه، إِمَّا من ربح أو خسارة، فلا يدخل هاهنا الغرر كما دخل في الأول، إذ قد استحق العامل منفعة المال الأول إن كان فيه منفعة أو كان فيه خُسْرَانٌ، فهو على رب المال، لا تعلُّق لأحد المالين بالآخر، فافتراقا.

المسألة الثالثة، لا يجوز للمودع أن يُودع الوديعة عند غيره إلا من ضرورة، ويجوز أن يودع اللقطة من غير ضرورة إذا كان في مثل أمانته، والكل مالٌ للغير. فلِمَ كان هذا الفرق ؟

(30) أي في القاعدة السادسة من قواعد هذا الباب المشتمل على ثمانية أبواب، خص كل واحد منها بقاعدة واحدة تتعلق به. اهـ

فالجواب أن المودع إنما رضي بالموعد، فلم يكن له أن يدفعها لغيره إلا من ضرورة، واللقطة لم يرض صاحبها أن تكون عند المتقطع ولا اختاره، وإنما الغرض منها الحفظ، فكان له دفعها إلى غيره.

المسألة الرابعة، إذا تعدى المودع على الوديعة فاشترى بها تجارة، فربح فيها، كان له الربح، وإذا تعدى المُقارض في مال القراض، فاشترى غير الذي أمره بشرائه كان رب المال مخيراً بين أن يضمنه وبين أن يقره على القراض ويفاسمه الربح، وفي كلاً الموضعين، فالتعدي موجود.

فالجواب أن الوديعة لم يقصد بها ريعها التنمية، وإنما قصد بها الحفظ، ولم يُزل غرضه بتعدي المودع عليها، لأن الحفظ موجود فيها على كل حال، وليس كذلك القراض، لأن رب المال قصد به التنمية، فلو لم يكن له الخيار لكان العامل قد منعه غرضه، وليس كذلك، فافرقا.

المسألة الخامسة، قال مالك : إذا استهلك العبد لقطةً قبل عام كانت في رقبته، وإذا استهلكها بعد السنة كانت في ذمته، وإذا استهلك الحر لقطةً كانت في ذمته مطلقاً، فلِمْ كان هذا ؟

فالجواب أن الاستهلاك إذا كان للعبد قبل السنة كان تعدياً، والعبد إذا تعدى على مال الغير كان ذلك في رقبته، وإذا كان بعد السنة لم يكن متعدياً، لأنه ماذون له في إنفاقها فكانت في ذمته، دون رقبته، والحر أحواله متساوية، فهي في ذمته أبداً.

الدعوى والشهادات وما أُلْحِقَ بِذَلِكَ، وَفِيهِ تِسْعَ عَشَرَةَ قَاعِدَةً :

القاعدة الأولى : في تمييز الدعوى الصحيحة من الدعوى الباطلة.⁽¹⁾

إعلم أن ضابط الدعوى الصحيحة هو أنها طلبٌ معيّنٌ، أو ما في ذمة معيّنٍ، أو ما يتربّ عليه أحدهما، معتبرٌ⁽²⁾ لا تُكذبُها العادة شرعاً.

(1) هي موضوع الفرق الحادي والثلاثين والمائتين بين قاعدة الدعوى الصحيحة وقاعدة الدعوى الباطلة.. ج. 4. ص 72، لم يعلق عليه بشيء، العالمة المحقق الشيخ ابن الشاطر رحمه الله، ورحم الشيخ الإمام القرافي وأئمتهما على ما قدّمه من خدمة للعلم والدين وللإسلام والمسلمين، ونفع بعلمهم، أمين.

وَمِنْ بَسْطِ الْكَلَامِ فِي مَوْضِعِ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَاتِ وَتَوْسِعِهِ وَأَجَادَ، الْفَقِيهُ الْعَالَمُ الشَّهِيرُ بِرْهَانُ الدِّينِ، أَبُو الْوَفَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْإِمَامِ الْعَالَمِ ثَمَسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَمْدَهُ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ فَرْحُونَ الْيَعْمَرِيِّ الْمَالِكِيِّ، رَحْمَةُ اللَّهِ، وَذَلِكُ فِي كِتَابِهِ : «تَبَصِّرُ الْحَكَامُ فِي أُصُولِ الْأَقْضِيَةِ وَمِنَاجِ الْأَحْكَامِ» وَمَؤْلُوفُ كِتَابِهِ : «الْدِيَاجُ الْمَذَهَبُ» فِي مَعْرِفَةِ أُعْيَانِ عِلَّمَاءِ الْمَذَهَبِ». (أَيُّ الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ) وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَؤْفَنَاتِ الْقِيمَةِ، وَكَذَا كِتَابُهُ : «الْعَقْدُ الْمُنْظَمُ لِلْحَكَامِ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَقْدِ وَالْأَحْكَامِ»، تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الشَّهِيرُ بِابْنِ سَلَمَوْنِ الْكَنَانِيِّ، وَالْفَقِيهُ الْعَالَمُ أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَاصِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي مَنْظُومَتِهِ الشَّهِيرَةِ بِـ «تَحْفَةُ الْحَكَامِ فِي نُكْتَ الْعَقْدِ وَالْأَحْكَامِ» وَشَرْحِهِ لِلْعَالَمِينَ الْفَقِيْهِينَ الْجَلِيلِيْنَ، أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ التَّسْوِيلِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَمْدَهُ التَّاوِدِيِّ، وَغَيْرُهُ هُنَّ مِنَ الْكُتُبِ الْمَنْدَوَلَةِ بَيْنَ الْعِلَّمَاءِ وَالْفَقِهَاءِ، وَالَّتِي ظَلَّتْ مُعْتَدَهَهُمْ وَمَرْجِعَهُمْ فِي فَقْهِ الْقَضَاءِ وَأَبْوَابِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ وَالْبَيْوْعِ وَمَا يَنْتَصِلُ بِهَا، وَالْدَّعْوَى وَالشَّهَادَاتِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا، وَالْحَكَامُ الْوَارِثُ وَجَزِيَّاتُهَا وَمَسَائِلُهَا، مَا يَجْدِهُ فِي الدَّارِسِ وَالْبَاحِثِ وَالرَّاغِبِ فِي التَّوْسِعِ فِيمَا اشْتَعَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَبْوَابِ وَمَوْضِعَاتِ الْأَحْكَامِ، كَمَا تَنَوَّلُهَا فَقَهَاءُ الْقَانُونِ الْمَدِينِ تَحْتَ مَصْطَلِحِ «وَسَائِلِ الْاِثْبَاتِ». فَرَحْمَ اللَّهِ عَلِمَانَا الْأَبْرَارُ وَفَقَهَاءُنَا الْأَعْلَامُ، وَجَرَاهُمْ خَيْرُ الْمُسْلِمِينَ وَالْاسْلَامِ، وَنَفَعُ بِعِلْمِهِمْ فِي كُلِّ الْعَصُورِ وَالْأَجْيَالِ، أَمِينٌ.

(2) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْثَّلَاثَ : عَ، حَ، ت. وَفِي كِتَابِ الْفَروْقِ : «مَعْتَبَةٌ لَا تُكَذِّبُهَا الْعَادَةُ شَرْعًا» بِالْتَّائِيْثِ. وَيُظَهِّرُ وَجْهَ التَّذَكِيرِ فِي كُونِ الْضَّمِيرِ يَعُودُ عَلَى تَعْرِيفِ الدَّعْوَى، وَهُوَ طَلْبٌ مُعَيْنٌ... إِلَّا، وَذَلِكُ الْطَّلْبُ يَكُونُ مُعَبِّرًا لَا تُكَذِّبُهَا الْعَادَةُ، بَيْنَا وَجْهَ التَّائِيْثِ فِي كُونِهِ يَعُودُ عَلَى الدَّعْوَى حِيثُ تَكُونُ مُعَبِّرَةً لَا تُكَذِّبُهَا الْعَادَةُ شَرْعًا. وَتَكُونُ الْاِضْفَافَةُ فِي كَلْمَةِ طَلْبٍ مِنْ اِضْفَافَةِ الْمَصْدِرِ إِلَى مَفْعُولِهِ كَمَا يَضَافُ إِلَى فَاعِلِهِ، وَذَلِكُ مَا اشَارَ إِلَيْهِ أَبُو مَالِكَ فِي أَفْيَيِهِ حِيثُ قَالَ : وَبَعْدَ جَرَّهُ الَّذِي أُضِيفَ لَهُ كُمْلٌ بِنَصْبٍ أَوْ بِرْفَعٍ عَمَلَهُ

فالأول كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو غُصبت منه⁽³⁾.
والثاني كالديون والسلّم.

ثم المعين الذي يُدعى في ذمته قد يكون معيناً بالشخص كزيد، أو بالصفة
كدعوى الديمة على العاقلة،⁽⁴⁾ والقتل على جماعة، أو أنهم أتلفوا له أموالاً.

والثالث كدعوى المرأة الطلاق أو الردّة على زوجها، وقولنا : معتبر
(أو معتبرة) شرعاً، احترازاً من دعوى عُشر السمسمة⁽⁵⁾، فإنّ الحاكم لا يسمع مثل
هذه الدعوى، فإنه لا يتربّع عليها نفع شرعي.

ولهذه الدعوى (الصحيحة) أربعة شروط :

أن تكون معلومة، محققة، لا تُكذبها العادة، يتعلق بها غرض صحيح.

وفي الجواهر : لو قال : لي عليه شيء، لم تسمع دعواه، لأنها مجهولة،
وكذلك : أظن، لي عليه ألف⁽⁶⁾. وقال الشافعي : لا تصح دعوى المجهول إلا
في الإقرار والوصية، لصحة القضاء بالوصية المجهولة كثلث المال، والمال غير
معلوم، وصحة الملك في الإقرار بالمحظوظ من غير حكم، ويلزمها الحاكم التعين،
وقاله أصحابنا،⁽⁷⁾ ويذكر في غير الأعيان الصفات المعتبرة في السلم، وذكر القيمة

(3) كذا في ع، رح، وهو ما في الأصل : الفرق. وفي نسخة ت : وغصبت بالواو التي هي لطلق
الجمع، على خلاف ما تفيده وتفتبيه أو من ادعاء أحد الأمرين، فليصحّح.

(4) العاقلة مصطلح وتعبير شرعي لعَصَبة مرتکب الجنابة بالقتل خطأ، وهو أقارب الذكر الآنياء
المؤسرون من جهة أبيه، الذين يكونون مطالبين بالتعاون معه على أداء الديمة الواجبة عليه بسبب
تلك الجنابة الخطاطة، ومساعدته على عقلها وتأديتها للمستحقين لها من أهل الجني عليه. وأحكام
الديمة مبنية ومفصلة في كتل التفسير والحديث والفقه. فليرجع إليها من أراد التوسع في الموضوع.

(5) من اطلاقات السمسسم ومدلولاته : حُبُّ الْجُلْجِلَانِ، وهو معروف عند عامة الناس
عبارة القرافي : «وكذلك أظن أن لي عليك ألفاً، وأظن أنني قضيتها، لم تسمع، لتعذر الحكم
بالمجهول، إذ ليس بعض المراتب أولى من بعض، ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في الخطأ بمجرد الوهم
من المدعى». وبذلك تكون آن مع اسمها وخبرها سدّ المفتعلين وقامت مقامهما.

(6) زاد القرافي هنا قوله : وقال الشافعية : إن ادعى بدين من الأمان ذكر الجنس : دنانير أو دراهم،
والنوع : مصرية أو مجرية، والصنفة : صبحاً أو مكسورةً، والمقدار والسيكة، ويذكر في غير
الأمان الصفات المعتبرة في السلم... الخ.

مع الصفات أَحْوَطُ. وما لا تضيّبه الصفة كالجواهر فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد، ويذكر في الأرض والدرارِم⁽⁸⁾ الصُّقْعَ والبلد، وفي السيف الحلى بالذهب قيمته فضةً، وبالفضة قيمتها ذهباً، وإن كان بهما قومه بما شاء منها، لأنَّه موضع ضرورة، ولا يلزم ذكر سبب ملك المال، بخلاف سبب القتل والجرح، لاختلاف الحكم ها هنا — دون المال — بالعمد والخطأ، وهل قتله وحده أو مع غيره؟، وهذا كله لا يخالفه أصحابنا، غير أنَّ قولهم وقول أصحابنا : إنَّ من شرطها أن تكون معلومة، فيه نظرٌ، فإنَّ الإنسان لو وجد وثيقة في تركية موروثة، أو أخباره عدلٌ بِحَقٍّ له، فالمقول جواز الدعوى بمثل هذا، والحليف بمحرمه عندنا وعندهم، مع أنَّ هذه الأسباب لا تُفِيدُ إلَّا الظن.

وتكميلُ البيان في هذا المقصود بمسأليتين.⁽⁹⁾

المسألة الأولى : تُسمَعُ الدعوى عندنا في النكاح وإن لم يُقل : تزوجتها بولي وبرضاها، بل يقول : هي زوجتي، ويكتفيه، وقاله أبو حنيفة. وقال الشافعي وابن حببل : لَا تُسمَعُ حتى يقول : بولي وبرضاها وشاهدي عدل، بخلاف دعوى المال وغيره.

لنا القياس على البيع والرِّدَّة والعدَّة⁽¹⁰⁾، ولأنَّ ظاهر عقود المسلمين الصحة.

احتاجوا بوجوه :

(8) كذا في جميع النسخ المعتمدة عندى في التحقيق والتصحیح لهذا الكتاب : ترتيب الفروق، ع. ح. ت. وعند القرافي هنا في هذا الفرق : «ويذكر في الأرض والدار الصُّقْعَ والبلد»، ويظهر أنَّ ما عند القرافي من كلمة الدار أظهر وأنسب لما قبلها من كلمة الأرض، فليتأمل ذلك. والله أعلم.

والصقع بضم الصاد النافية والجهة، وبجمع على أصنفاع. والصقع : الجليد، أو ما يسقط من السماء في الليل كأنه ثلج.

(9) من كلام القرافي، وعبارته : «ويكُملُ البيانُ في ذلك بمسأليتين».

(10) زاد القرافي قوله : فلا يشترط التعرض لهم، فكذلك غيرها.

الأول أن النكاح خطير⁽¹¹⁾، والوطء لا يُستدرك، فأشبّه القتل.

الثاني أن النكاح لِمَا اختص بشروط زائدة على البيع من صداق وغيره خالفت دعوه الدعاوى، قياساً للدعوى على المدعى به.

الوجه الثالث، أن المقصود من جميع العقود يدخله البَدْل والإِبَاحَة، بخلافه، فكان خطيراً، فيحاط فيه.

والجواب عن الأول أن غالباً دعوى المسلم الصحة، فالاستدرك حينئذ نادر، والنادر لا حُرمة له، والقتل خطأ أكبر من النكاح، وهو الفرق المانع من القياس.

وعن الثاني أن دعوى الشيء تتناول شروطه، بدليل المنع، فلا يحتاج إلى الشروط، كالبيع له شروط لا تُشترط في دعوه.

وعن الثالث أن الردة والعِدَّة لا يدخلهما البَدْل والإِبَاحَة، وبِكَفِي الإطلاق فيهما.

المسألة الثانية : في بيان قوله : «لا تكذبها العادة» :

الدعوى ثلاثة أقسام :

قسم تصدقه العادة كدعوى القريب الوديعة.

وقسم تكذبه العادة كدعوى الحاضر الأجنبي ملْك دارٍ في يد زيد، وهو حاضر، يراه يبني ويهدّم ويؤاجر مع طول الزمان، من غير وازع يزعجه عن الطلب من رغبة أو رهبة، فلا تُسمِّع دعوه لظهور كذبها.

(11) كذا في ع، وح. وعند القرافي خطأ بالمصدر، سواء في الكلمة الأولى أو الثانية، والمراد من وصف النكاح بكونه خطراً أو خطيراً إبراز أهميته الخاصة وشروطه المتميزة على غيره من العقود. لذلك سمي الله عقد النكاح ميثاقاً غليظاً، وذلك في قوله تعالى : وإن أردتم استبدال مكان زوج وآتيم إحداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتاخذنونه بہانا وإنما مبيناً، وكيف تأخذنونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً». سورة النساء، الآية 20-21.

والقسم الثالث لم تُقضِ العادة بصدقها ولا كذبها، كدعوى المعاملة، وتشترط فيه الخلطة، وبيان الخلطة يكون بعد هذا — إن شاء الله — في بيان قاعدة من يَحْلِفُ ومن لا يَحْلِفُ.

وأما ما ثُكِّذبُه العادة فقال مالك في الأجانب : سنين، ولم يُحَدَّدْ بعشر، وقال غيره : عشر سنين تقطع دعوى الحاضر، إلا أن يقيم بينه أنه أكْرَى أو أَسْكَنَ أو أَعَارَ، ولا حِيَازَةٌ على غائب. وعن رسول الله ﷺ أنه قال : «من حَازَ شَيْئاً عَشَرَ سَنِينَ فَهُوَ لَهُ»⁽¹²⁾، ولقوله تعالى : «وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ»، فكُلُّ شيءٍ كذبه العرف وجَبَ أَلَا يُؤْمَرَ به، بل يُؤْمَرُ بِالْمِلْكِ لِحَائِزِه. وقال ابن القاسم : الْحِيَازَةُ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ، وقال مالك : مَنْ أَقَمْتَ بِيدهِ دَارْ سَنِينَ يُكْرِي وَيَهْدِمُ وَيُسْنِي، ثُمَّ أَقَمْتَ بَيْنَهُ لَكَ أَوْ لَأَبِيكَ أَوْ لِجَدِكَ، وَثَبَّتَ الْمَوَارِيثَ وَأَنْتَ حَاضِرٌ تَرَاهُ يَفْعُلُ

(12) «آخرجه ابن القاسم في المدونة من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وفي اسناده عبد الجبار بن عمر الأليل، وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر. وفي معناه أيضاً حديث : «من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له». اخرجه ابو داود في المراسيل من حديث زيد بن اسلم مرسلاً، وذكره في باب القضية.

قال في التوضيح : وبالعشر سنين أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصيغ. ولابن القاسم كما في المواربة أن السَّبَعَ وَالثَّانَ وَمَا قَارَبَ الْعَشَرَ مُثُلُّ الْعَشَرَةِ.

ويقول ابن رشد في شرحه لكتاب المستخرجة : العشر سنين وما قاربها، يريد، والله أعلم، والشهرين والثلاثة، وما قارب منها ثلث العام وأقل. وقد قيل : إن ما قرب من العشرة الأعوام بالعام والعامين حِيَازَة.

قال الحطاب : فتحصل في مدة الحياة ثلاثة أقوال :

الأول : قول مالك أنها لا تُحدَّدْ بسنين معتبرة، بل باجتهاد الإمام.

الثاني : أن المدة عشر سنين وهو القول المعتمد، بناءً على الحديث، ووجهه أيضاً ابن سحنونٍ بأن الله أمر نبيه بالقتال بعد عشر سنين فكان أبلغ في الإعذار.

الثالث : أن مدة الحياة سبع سنين فاكثر، وهو القول الثاني لابن القاسم.

ومن أدلة اعتبار الحياة والأخذ بها وتقديم صاحب اليد بيته عند تساويها مع بينة المدعى ما رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجَمَ إِلَيْهِ رجلاً في دابة أو بغير، فأقام كل واحد منها بينة بأنها له أنتجهما، فقضى رسول الله ﷺ للذى هي في يده، وأنتجهما. اخرجه البهقي، وضعفه ابن حجر في التلخيص». انظر الكلام على الحياة وحكمها في كتب الفقه، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية بتفصيل.

ذلك فلا حجة لك، فإن كنت غائباً فلك إقامة البينة، والعرضُ والحيوانُ والرقيق كذلك.

وأما في الأقارب فقال مالك : الحياة المكذبة للدعوى في العقار نحو الخمسين سنة، يتسامون بين القرابة أكثر من الاجانب. وخالفنا الشافعى وسمع الدعوى في جميع هذه الصور، ولنَا ما تقدم.

القاعدة الثانية :

في تمييز المدعى من المدعى عليه.⁽¹²⁾
إذ همَا مُلتبسان، لأنَّه ليس كُلُّ طالِبٍ مُدَعِياً، ولا كُلُّ مطلوب مُدَعِيًّا عليه.

وضابط المدعى والمدعى عليه، للأصحاب فيه عبارتان : إحداهما أن المدعى هو أبعد المتداعين سبباً، والمدعى عليه هو أقرب المتداعين سبباً، والعبارة الثانية — وهي توضح الأولى — المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عُرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عُرف.

ويبيان ذلك بالمثال أن اليتيم إذا بلغ وطلب الوصي بماله فإنه مدعى عليه، والوصي مدعى، عليه البينة، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامي إذا دفعوا إليهم أموالهم⁽¹³⁾، فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف والإإنفاق خاصة،

(12) هي موضوع الفرق الثاني والثلاثين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين ج.4. ص 74. لم يعلق عليه العلامة ابن الشاطئ بشيء.

(13) وذلك في قوله تعالى : «إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوهُمْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا». سورة النساء، الآية 6.

ويعتبر المدعى والمدعى عليه من جملة أركان القضاء والحكم في الدعوى القضائية، والتي منها : المدعى فيه، والقاضي، والم قضي به، وكيفية القضاء، ومسطرته. إذ بمعرفة المدعى والمدعى عليه، وتمييز أحدهما من الآخر، يتميز ويُوضح وجهُ القضاء، كما قال أحد أعلام التابعين : سعيد بن

وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع، فهذا طالب واليمين عليه، لأنه مدعى عليه، والوصي مطلوب، وهو مدع.

= المسبب رحمة الله : من عرف المدعى والمدعى عليه فقد عرف وجہ القضاة. قال العلامة ابن فر 혼 في كتابه «التبصرة» عند كلامه على ما يتعلق ببيان المدعى من المدعى عليه.
«علم أن علم القضاة يدور على معرفة المدعى من المدعى عليه، لأنه أصل مشكل، ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منها، وأن على المدعى البينة إذا أنكر المطلوب، وأن على المدعى عليه البيين إذا لم تُتم البينة.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعى والمدعى عليه.

فقال القرافي : المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عُرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف.

قال ابن شاس : المدعى من تجردت دعواه عن أمر يُصدقه، أو كان أضعف المتدعين أمراً في الدلالة على الصدق، أو اقتنَ بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود، والمخالف لأصل وشبة ذلك. ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه، وإذا ادعى أحدهما ما يوافق العرف، وادعى الآخر ما يخالفه، فالأول المدعى عليه، والثاني هو المدعى. وكذلك كل من ادعى وفاء ماعليه، أو رد ما عليه من غير أمر يصدق دعواه فإنه مدع.

واختصر ذلك ابن الحاجب، فقال : المدعى من تجرد قوله عن مصدق، والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل. قال ابن عبد السلام : والمعهود هو شهادة العرف، والأصل استصحاب الحال.

وقال أبو عمر ابن عبد البر : «إذا أشكل عليك المدعى من المدعى عليه فواجب الاعتبار فيه أن يُنظر، هل هو آخذ أو دافع. وهل يطلب استحقاق شيء على غيره أو ينفيه، فالطالب أبداً مدع، والداعف المنكِر مدعى عليه، فقيف على هذا الأصل». وقال غيره : «كل من يريد الأخذ، أو يطلب البراءة من شيء وجب عليه فهو مدع». وكلامهم وتحويمهم على شيء واحد، وهو أن التمسك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعى، غير أنه يتعارض النظر في كثير من المسائل، من هو التمسك بالأصل من الخصمين إلى آخر الأمثلة التي ذكرها ابن فر 혼 مثل هذا التعارض وأقول العلماء فيها، فليرجع إليها من أراد التوسيع أكثر. فقد رأيت أن آتي بهذه النقول وأذكر هذه الأقوال على ما فيها من الطول، لأهميتها في الموضوع، وفائدة في مجال القضاء، وخاصة في وقتنا الحاضر.

وإلى ذلك يشير في اختصار وبيان، الفقيه الجليل القاضي العلامة أبو بكر محمد بن عاصم الغزّاطي من علماء القرن التاسع الهجري في منظومته الشهيرة في فقه القضاة، والمسماة بـ(تحفة الحكم في تكتِ العقود والأحكام) :

تميِّز حال المدعى والمدعى
فالدعى من قوله بجرد
والدعى عليه من قد عضدا

عليه جملة القضاة جمعاً
من أصل أو عُرف يصدق يشهد
مقالة عُرف أو أصل شهداً

وإنما قلنا : اليمن عليه، لقوله عليه السلام : «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»⁽¹⁴⁾. ونظائر هذا كثير،⁽¹⁵⁾ فيكون الطالب فيها مدعىً عليه، ويعتمد — أبداً — الترجيح بالعوايد وظواهر الأحوال والقرائن.

= وقيل : من يقول قد كان أدعى ولم يكن له أدعى والمدعى فيه له شرطان والمدعى مطالب بالبينة وحالة العموم فيه بينة والمدعى عليه باليمين في عجز مدعٍ عن التبيين قال شراح هذه المنظومة هنا رحيمهم الله : لابد في تبرير دعوى المدعى من التبرير من الأمرين معاً : الأصل والعرف، أما إذا تبرر من أحدهما فقط ووجود الآخر فهو مدعى عليه. ففي اختلاف الزوجين مثلاً في متعة البيت يكون للمرأة المعاد للنساء وللرجال ما هو معتاد لهم، لأن العرف يشهد للمرأة فيما هو معتاد للنساء، ويقوى قولها، فيكون الزوج مدعياً وهي مدعى عليه، فتأخذها بيديها وبتحفتها عليه، وفي دعوى شخص ذينا على آخر فهو مدعٌ، والمتذكر مدعى عليه، لأن الأصل برأة الذمة، وكمدعى ملكية ليست في حوزه فإنه يكون مدعياً، والخائز مدعى عليه، لأن جانبه تقى بالحياة.. الخ، وهكذا.

وقيل : المدعى هو كل من قال قد كان، فهو مدعٌ، وكل من قال : لم يكن، فهو مدعى عليه، وهو تعريف منتقض بدعوى المرأة على زوجها الحاضر أنه لم يتفق عليها. وقيل : المدعى هو كل طالب، والمدعى عليه هو كل مطلوب، وهو منقوص بكون اليمين يطلب ماله بعد البلوغ والرشد، ويُدعى الوصي أنه دفعه له، فالقول للبيت، لأن الأصل، وهو بقاء المال تحت يد الوصي، يشهد له، فهو مدعى عليه، مع أنه طالب والآخر مطلوب، وعليه يبقى التعريف الأول هو الإسلام، إلى آخر ما قاله الفقهاء هنا. في كتب الفقه، ومؤلفات فقه القضاء.

(14) رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح، وروى كل من الإمام أحمد والإمام مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمن على المدعى عليه».

قلت : وهذا الحديث هو أصل طلب البينة من المدعى، وأساس إيجابها عليه، يورده وينكره كثير من الفقهاء في مؤلفاتهم، ويعتمدونه في ذلك، وقد ورد لفظ هذا الحديث ونصه في رسالة القضاة المنسوبة للصحابي الجليل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والتي وجهها إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والتي ذكرها بعض العلماء في كتاباتهم عن حياة واجتهادات هذا الصحابي الجليل، وفي مقدمة الإمام الجليل ابن قيم الجوزية، رحمة الله في كتابه «أعلام الواقعين» والتي كانت موضوع تحقيق ودراسة من طرف أخيه الفقيه الجليل العلام الفاضل المرحوم بكلم الله، الأستاذ أحمد سحنون، نال بها درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية.

(15) كذا في ع، وفي ت : كثيرة بالباء، والتذكير جاء على حد قوله تعالى في سورة التحرير «والملائكة بعد ذلك ظهير». سورة التحرير. الآية 4.

ومن هذا الباب إذا تداعي : فَرَازٌ⁽¹⁶⁾ وَدَبَاغٌ جِلْدًا، كان الدباغ مدعىً عليه، أو قاضٍ وجُندي رُمْحًا كان الجندي مدعىً عليه. وعلى هذا مسألة الزوجين اذا اختلفا في متاع البيت أن القول قول الرجل فيما يُشَبِّه قماش الرجل، والقول قول المرأة فيما يُشَبِّه قماش النساء، وقد تقدم هذا وخلاف الشافعي لنا فيه.

واما الأصل وحده من غير ظاهر الحال ولا عُرْفٍ، كمن ادعى على شخص ذيئنا أو غصباً أو حناءة ونحوها، فالاصل عدم هذه الأمور، ويكون القول في ذلك قول المطلوب، مع يمينه، لأن الأصل يُعَضِّدُه ويُخَالِفُ الطَّالِبَ، وهذا مجتمع عليه، إنما الخلاف فيما قبله.⁽¹⁷⁾

وظهر لك، بهذا قول الأصحاب : إن المدعى هو أضعف المتدعين سبيلاً، والمدعى عليه هو أقوى المتدعين سبيلاً.

»تبليه«.

ما ذكرناه من ظاهر الحال يتقتضى بما اجتمعت عليه الأمة، من أن الصالح البر، التقي، العظيم الشأن في العلم والدين مثل أبي بكر وعمر بن الخطاب، لو ادعى على أفسق الناس وأرذلهم لا يُصدقُ فيه، وعليه البينة، وهو مدعى، والمطلوب مدعى عليه، والقول قوله بيمنيه، وعُكْسُه لواضعه الطالع على الصالح كان الامر كذلك. وبهذا احتاج الشافعي علينا، وينقض علينا الحدود المتقدمة المذكورة.⁽¹⁸⁾

(16) الفراز بصيغة المبالغة بائع الفز أو منتجه، والفرز هو الحرير، والصيغة يراد بها النسبة إلى الحرفة كنجار وحداد ودباغ وغيرها. عند القرافي : يَرَازُ بالباء، من البز وهو الثياب من الكتان أو القطن.

(17) عبارة القرافي أظهر وهي : «إنما الخلاف في الطواهر المتقدمة».

(18) عبار القرافي هنا أبين وأوسع وهي : «وبهذا يتحقق الشافعي علينا، ويجيب عما تقدم ذكره بذلك، وكما أن هذه الصور حجة للشافعي فهي نقض على قولنا : المدعى من خالق قوله أصلاً أو عرفاً، والمدعى عليه من وافق قوله أصلاً أو عرفاً، فإن العرف في هذه الصورة شاهد، وكذلك الظاهر، وقد أُغْيِي إجماعاً، فكان ذلك مبطلاً للحدود المتقدمة ونقضاً على المذهب، فتأمل ذلك.

قال بعض القضاة : قول الفقهاء : إذا تعارض الأصل والغالب يكون في المسألة قولان، ليس على إطلاقه. بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه، فالقول قول المدعى عليه وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله. ومن الغالب عليه ألا يدعى إلا ماله، فهذا الغالب ملغيًّا إجماعا. واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدُّقها، والأصل برأة ذمة المشهود عليه، وإلغاء الأصل ها هنا بالاجماع عكس الأول، فليس الخلاف على الاطلاق.

خولفت قاعدة الدعاوى في خمس مواضع يقبل فيها قول الطالب : أحدها اللعان يقبل فيه قول الزوج، لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجته الفواحش، فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع إيمانه قدّمه الشرع.(19) وثانية القساممة، يقبل فيها قول الطالب لترجيحه باللوث(20).

(19) وأصل مشروعية اللعان وأساس حكمه قول الله تعالى : «والذين يرمون أزواجاهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنما من الصادقين الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لم من الكاذبين، الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين». سورة النور، الآية 26.

(20) القساممة اسم للأيمان التي يجب حلتها على جماعة إذا وجد بينهم أو في بلدتهم قتيل ولم يعرف قاتله، فيختار ولد المقتول خمسين رجلا من تلك البلدة ليحلفو بالله أنهم ما قتلوا، ولا عرفوا له قاتلا، وحينئذ تبرأ ذمته من دمه، وتسقط عنهم ديه، وإن أبوها وامتنعوا من تلك القساممة كانت ديتها على جميع أهل البلد الذي وجد فيه المقتول بينهم، وهي كلمة مشتقة من القسم، وهو اليدين والخلف بالله تعالى، وكلمة اللوث تعنى العلامة والأماراة على ذلك القتل، وعلى احتمال وقوعه من بعض أهل ذلك البلد أو المكان أو المجموعة. واحكامها التفصيلية مبسطة في كتب السنة والفقه. فليرجع إليها من أراد التوسع في ذلك.

وَالثَّالِثُ قَوْلُ الْأَمْنَاءِ فِي التَّلْفِ، إِعْلَامُهُ يَرْهَدُ النَّاسَ فِي قَبْولِ الْأَمَانَاتِ، فَتَفُوتُ
مَصَاحِلُهَا الْمَرْتَبَةَ عَلَى حَفْظِ الْأَمَانَاتِ.

وَرَابِعُهَا يُقْبِلُ قَوْلُ الْحَكَامِ فِي التَّجْرِيجِ وَالتَّعْدِيلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ،
إِعْلَامُهُ تَفُوتُ الْمَصَالِحَ الْمَرْتَبَةَ عَلَى الْوَلَايَةِ لِلْأَحْكَامِ.

وَخَامِسُهَا قَبْولُ قَوْلِ الْغَاصِبِ فِي التَّلْفِ مَعَ يَمِينِهِ لِضَرُورَةِ الْحَاجَةِ،
إِعْلَامُهُ يُحَلَّدُ فِي الْحَبْسِ.

قَلْتُ : التَّنبِيَهُ الْأُولُ قَدْ تُحِبِّ عنِ إِشْكَالِهِ بِأَنْ نَقُولُ : ظَواهِرُ الْأَحْوَالِ الَّتِي
ذَكَرْنَا هَا، جَلِيلَةُ بَيْنَهَا، غَيْرُ خَائِفِينَ مِنْ تَبَدِيلِهَا. وَمَا تُقْضَى بِهِ مِنْ دُعَوَى الْبَرِّ التَّقِيِّ
عَلَى الْفَاسِقِ، يَطْرُقُنَا الشُّكُّ فِي هَذِهِ الظَّواهِرِ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ يَقْلِبُهَا كَيْفَ
يَشَاءُ⁽²¹⁾، فَيَكُونُ تَقِيًّا، الزَّمْنُ الطَّوِيلُ ثُمَّ يَنْعَكِسُ، وَبِالْعَكْسِ. وَمَعْرِفَةُ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ
الْخَفِيِّ، فَأَلْغَى هَذَا الظَّاهِرُ هُنَا وَلَمْ يُعْتَبِرْ، بِخَلْفِ الظَّواهِرِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا لَا يَطْرُقُهَا
مَا طَرَقَ هَذَا، فَاعْتَبِرْتُ، وَتَرَبَّى الْحَكْمُ عَلَيْهَا.

قَلْتُ : وَالْتَّنبِيَهُ الثَّانِي إِنَّمَا أَلْغَى الْغَالِبَ الَّذِي هُوَ صِدْقُ الْبَرِّ التَّقِيِّ،
لِمَا قَلَنَا مِنْ أَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ يَقْلِبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَلَيْسَ هَذَا الْغَالِبُ بِمَعْتَبِرِ
أَصْلًا كَمَا قَلَنَا فِي التَّنبِيَهِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَكَلَامُ الْفَقَهَاءِ فِي الْغَالِبِ الَّذِي لَا يَطْرُقُهُ مِثْلُ
هَذَا كِجْلِيدٍ يَدْعُوهُ قَزَّازٌ وَدَبَاغٌ، الْغَالِبُ أَنَّهُ لِلْدَّبَاغِ، فَفِي مَثْلِ هَذَا الْغَالِبِ قَوْلَانِ.

(21) إِشارةٌ إِلَى حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْإِمامُ التَّرمِذِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَنَصْهُ : قَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ : مَا — كَانَ — أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ
عِنْدَكُمْ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ : يَا مَقْلُبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. قَلْتُ : (أَيُّ أَمَّ
سَلَمَةُ) : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرُ دُعَائِكَ بِهَذَا ! قَالَ : يَا أَمَّا سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ آدَمُ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ
أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ اللَّهِ (أَيُّ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ)، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَرَأَغَ (أَيُّ مِنْ شَاءَ اللَّهُ
ثَبَّتْهُ عَلَى الدِّينِ وَالْإِيمَانِ حَتَّى يَخْتَمَ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالسَّعَادَةِ، وَبِالْحَسْنَى وَالزِّيَادَةِ)، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ
بِفَضْلِهِ وَكَرْمِهِ، أَمِينٌ.

وما قاله في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدّقها، ما كان هذا من ترجيح الغالب على الأصل، بل من باب العمل بالخبر الذي لا يصحُّ خلافه، وهو قوله عليه السلام : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ». (22)

قلت : وَعَدُّ اللَّاعِنَ فِيمَا ذُكِرَ لِيُسْ بَظَاهِرٍ. لأنَّ إِنَّمَا كَانَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ لَوْ كَانَ يُقْضَى بِصَحَّةِ قَوْلِهِ عِنْدَ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ الْأَمْرُ يَتَوَقَّفُ عَلَى يَمِينِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ حَلَفَتْ بَطْلَتِ الدَّعْوَى، وَإِنْ نَكَلَتْ تَحْقَقَتِ الدَّعْوَى، وَلَيْسَ فِي الْلَّاعِنَ غَيْرُ ابْتِداءِ الرَّجُلِ بِالْيَمِينِ.

القاعدة الثالثة : في الفرق بين ما يحتاج للدعوى وبين ما لا يحتاج إليها. (23) وتلخيص الفرق أن كل أمرٍ مُجمَعٌ على ثبوته، وتعين الحُقُّ فيه، ولا يؤدي إلى أخذه لفتنة ولا تشاجرٍ ولا فسادٍ، فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم. فمن وجد المغصوب أو غيره مما هو له، وسلم مما ذكر، فياخذه ولا يحتاج للحاكم. والذي يحتاج إليه خمسة أنواع :

النوع الأول، المختلف فيه، هل هو ثابت أم لا؟، لابد في هذا من الرفع للحاكم حتى يَحْكُمْ فيه بحكم نوع (24) المسائل المختلف فيها بين مالك والشافعي.

(22) قاله النبي ﷺ للاشعث بن قيس، رواه الشیعیان. وهو دليل على قبول شهادة الرجلين والاكتفاء بها في جميع الحقوق والحدود، ما عدا الزنى فإنه يتشرط فيه أربعة شهود. وأصل الاخذ بشهادة رجلين على أنها بينة وحججة قاطعة، قول الله تعالى : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ» : البقرة : 282. قوله سبحانه : «وَأَشْهَدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» سورة الطلاق : الآية . 2.

(23) هي موضوع الفرق الثالث والثلاثين والماضتين بين القاعدتين المذكورتين : قاعدة ما يحتاج للدعوى وقاعدة ما لا يحتاج إليها». ج. 4. ص. 76. ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاطر رحمه الله.

(24) كذا في ع، وح. وفي ت : فرع بدل نوع. وعبارة القرافي رحمه الله : «فَلَا بدْ فِيهِ مِنْ رُفْعٍ لِلْحَاكِمِ حَتَّى يَتَوَجَّهَ ثَبَوَتُهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ يَفْتَرِ إِلَى الْحَاكِمِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ دُونَ بَعْضٍ كَاسْتَحْفَاقِ الْغَرَمَاءِ لِرَدِّ عَنْ الْمَدِيَانِ وَتَبْرِعَاتِهِ قَبْلِ الْحِجَرِ عَلَيْهِ، فَإِنْ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُبْثِثُ لَهُمْ حَقًا فِي ذَلِكَ، وَمَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبْثِثُهُ فِي حِكَاجِ لِقَضَاءِ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ، وَقَدْ لَا يَفْتَرُ هَذَا النَّوْعُ لِلْحَاكِمِ، كَمَنْ وُهَبَ لَهُ مَشَاعِرُ فِي عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ اشْتَرَى مَبِيعًا عَلَى الصَّفَةِ، أَوْ أَسْلَمَ فِي حَيْوَانٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ الْمُسْتَحْقُ الْمُعْتَدِلُ لِصَحَّةِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ يَتَأوَّلُ هَذِهِ الْأَمْرَوْنَ مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ، وَهُوَ كَثِيرٌ. وَالْمُفْتَرُ مِنْهُ لِلْحَاكِمِ قَلِيلٌ، وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَفْتَرُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَمَا لَا يَفْتَرُ عُسْتَرٌ».

النوع الثاني : ما يحتاج للاجتهد كتقوم الرقيق في عتق⁽²⁵⁾ البعض، وقدير النفقات للزوجات والأقارب، والطلاق على المُولى بِعدم الفيَّة.⁽²⁶⁾

النوع الثالث، ما يؤدي أخذُه للفتنَة، كالقصاص في النفس، والأعضاء، فُيُرْفَعُ ذلك للأئمة⁽²⁷⁾.

النوع الرابع ما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة، كمن ظَفَرَ بالعينِ المخصوصة،⁽²⁸⁾ فخاف — إن أخذها — أن يُنْسَبَ إلى السرقة.

النوع الخامس ما يؤدي إلى خيانة الأمانة،⁽²⁹⁾ وقد قال عليه السلام : «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَحْنُنْ مِنْ خَانَكَ». ⁽³⁰⁾ وأجازه الشافعي، لحديث

(25) كذا في ع، وفي ت : إعتاق، وهو ما في الفروق.

(26) كذا في ع، وهو ما عند القرافي. وفي ح : لعدم النفقـة، وفي ت : لعدم البينة، والأول أظهر وأصوب، لقول الله تعالى : «لِلذِّينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْصُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاعَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». البقرة : الآياتان 226 — 227. وعبارة القرافي هنا أوضح، حيث قال : «والطلاق على المُولى بعدم الفيَّة، فإن فيه تحرير عدم فيته، والمسير بالنفقـة لأنَّه مختلف فيه، فمنكه الخفـية، وأنَّه يفتقر لتحرير إعساره وتقديره، وما مقدار الإعسار الذي يطلق به، فإنه مختلف فيه، فعند مالك رحـمه الله لا يطلق بالعجز عن أصل النفقـة والكسوة اللتين ثُفِرْضَانَ، بل بالعجز عن الضروري المقيم للبيـة، وإن كـذا لا نفرضه ابتدأء».

(27) زاد القرافي هنا قوله : لَعْلَّا يقع بسبـب تناوله تماـفع وقتل وفتنة أعظم من الأولى، وكذا التعزير، وفيه أيضا الحاجة للاجتهدـاد في مقداره، بخلاف الحدود في القذـف، والقصاص في الأطراف» (أي فإنه لا اجتهدـاد فيها لأنـها منصوص عليها) ولا اجتهدـاد مع وجود النـص القطعي الدلالة على المسـألة كـما هو معروف عند علمـاء هذه المـلة الحـمدـية.

(28) وكذا «المشتراة أو الموروثة، لكن يخافـ من أخذـها أن يُنْسَبَ إلى السـرقة، فلا يأخذـها بنفسـه، ويُرْفـعـها للـحاكم دـفـعاً للمـفسـدة».

(29) عبارـة القرافي أوسـع وأـيـّـنـ، حيث قال، وذلك إذا أودـعـ عنـدـكـ منـ لكـ عـلـيـهـ حقـ وـعـجزـتـ عنـ أـخـذـهـ مـنـهـ لـعدـمـ اـعـتـراـفـهـ أوـ عـدـمـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ، فـهـلـ لـكـ جـحـدـ وـدـيـعـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـرـ حـقـكـ مـنـ جـنـسـهـ أـوـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـهـ؟ فـمـنـعـهـ مـالـكـ، لـلـحـدـيـثـ المـذـكـورـ : وأـجـازـهـ الشـافـعـيـ، لـحـدـيـثـ هـنـدـ بـنـ عـتـيـةـ.

(30) أـخـرـجـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ كـلـ مـنـ الـأـئـمـةـ : أـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـترـمـذـيـ وـصـحـحـهـ، وـالـحـاـكـمـ وـحـسـنـهـ، رـحـمـهـ اللـهـ.

هند بنت عتبة : امرأة أبي سفيان، حيث أجاز لها أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وأولادها.⁽³¹⁾ ومنهم من فصل بين جنس الحق وغير جنسه.⁽³²⁾

القاعدة الرابعة : في تقرير اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها.⁽³³⁾

إعلم أن اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها، أو علم أصلها الحق.
أما إذا علم أنها يغتصب أو غارية، أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك، فإنها لا تكون مرجحة البة.

نبیه :

الْيَدُ عبارة عن القرب والاتصال، وأعظمُها ثياب الإنسان التي عليه، ونعله ومنطقته، وليه البساط الذي هو جالس عليه، والدابة التي هو راكبها، وليه الدابة التي هو سائقها أو قائدتها، وليه الدار التي هو ساكنها، فهي دون الدواب عدم استيلائه على جميعها. قال بعض العلماء :
وتقديم أقوى اليدين على أضعفهما، والتساویتان⁽³⁴⁾ يقسم ذلك بينهما بعد آيمانهما.

(31) أخرجه الشیخان : البخاری ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، ونصه :
أن هنداً بنت عتبة، قالت : يارسول الله، إن أبي سفيان رجلٌ شحیث، وليس يعطینی إلا ما أخذتُ منه وهو لا یعلم. قال : خذنی ما یکفیک وولذک بالمعروف».

(32) قال القرافي هنا : ومنشأ الخلاف هل هذا القول منه عليه السلام فتنها فیصح ما قاله الشافعی، أو قضاة فیصح ما قاله مالک. ومنهم من فصل بين ظفرك بجنس حقلك فلك اخذه، أو غير جنسه فليس لك اخذه. فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين.

(33) هي موضوع الفرق الرابع والثلاثين والمائتين بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها، وقاعدة اليد التي لا تُعتبر، ج.4. ص 78. وهو من الفروق القصيرة عند الإمام القرافي رحمه الله، ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاطئ رحمه الله.

(34) كذا في نسخة ع، ونسخة ت، وفي نسخة ح : والمتفاوتان، وهي غير صواب، إذ التساوي هو الذي يقتضي ذلك القسم بينهما لا التفاوت. وعبارة القرافي هنا : فلو تنازع الساكنان الدار سُوئي بينهما بعد آيمانهما».

«فرع». قال ابن أبي زيد (في النوادر) : إذا أدعىها في يد ثالث، فقال أحدهما : أجرته إياها، وقال الآخر : أودعته إياها، صدق من علم أنه أسبق. (35) ويستصحب الحال له والمثل، إلا أن تشهد بينة الآخر أنه فعل ذلك بحیازة عن الأول وحضوره، ولم ينكر، فيقضى له، فإن جهل السابق قسم بينهما.

قال أشهب : فلو شهدت بينة أحدهما بغضب الثالث منه، وبينة الآخر أن الثالث أقر له بالإيداع قضى لصاحب الغصب.

«فرع». قال في النوادر : لو كانت دار في يد رجلين، وفي يد عبد لأحدما، فادعواها الثالث قسم ذلك بينهم أثلاثا إن كان العبد تاجرا، وإن فنصفين، لأن العبد في يد مولاه.

القاعدة الخامسة : في تقرير ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعي إليه مما لا تجب (36).

فأعلم أنه إذا دعي إليه من مسافة العدو فما دونها وجبت الإجابة، وإن كان أبعد لا تجب، وإن لم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة، أوله عليه حق ولكن لا يقف على الحاكم لا تجب أيضا.

ثم إن كان قادراً على أدائه لرمة أداهه، ولا يذهب إليه، ومتى علم خصميه اعسارة حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم، (37)، وإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه

(35) في الفروق : صدق من علم سبق كراهه أو إيداعه.

(36) هي موضوع الفرق الخامس والثلاثين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين : ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه، وبين قاعدة ما لا تجب إجابته فيه. ج. 4. ص 78، وهو كذلك من الفروق الصصيرة، ولم يعلق عليه أبو القاسم ابن الشاطئ بشيء. رحمة الله.

قال هنا الفقيه القاضي أبو بكر بن عاصم في منظومته الفقهية الشهيرة بالتحفة

ومع مخيلة بصدق الطالب يرفع بالإرسال غير الغائب
ومن على يسير الأميال يحل فالكتب كاف فيه مع أمن السبل
ومع بعد أو ثانية كتب لأمثل القوم أن إفعل ما يجب
ومن عصى الأمر ولم يحضر طبع عليه ما يهمه كي يرتفع

(37) أي لقوله تعالى : «وإن كان ذو عشرة فنطرة إلى ميسرة» سورة البقرة : 280.

بحور لم تجب عليه الإجابة، وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية. وإن كان الحق موقوفاً على الحاكم وجبت عليه الإجابة، إلا أن يفعل ما يحکم به عليه كأجل العينين، يُخْيِر الزوج بين الطلاق فلا تجب عليه الإجابة، وبين الإجابة فلا يمتنع منها، وممَّى طلوب في حق مُختلف فيه، والخصم يعتقد ثبوته، وجبت الإجابة، فلو اعتقد عدم ثبوته لم تجب الإجابة، وممَّى طلوب بحق، وجب عليه على الفور، كرد العصوب. ولا يحل له أن يقول : لا أدفعه إلا بالحكم، لأن المطل ظلم⁽³⁸⁾، ووقف الناس عند الحاكم صعب.

وأما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها إن كانت للأقارب، وإن كانت للزوجة أو الرقيق خُيُر بَيْن العتق، والطلاق والإجابة.

القاعدة السادسة : في الفرق بين قاعدة ما يُشَرِّع فيه الْجَبْسُ وبين قاعدة ما لا يُشَرِّع⁽³⁹⁾.

المشرع من الْجَبْسِ ثماني أقسام :

الأول الجاني، لعَيْنةِ الجني عليه، حفظاً لحل القصاص.

الثاني حبس الآبق سنة، حفظاً للمالية، رجاءً أن يُعرَف رُبُّه.

الثالث حبس الممتنع من دفع الحق، إجاءً إليه.

الرابع حبس من أشكال أمْرٍ في العُسر واليسير، اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حُكِّم بموجبه عسراً أو يُسْرَا.

(38) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مَطْلُ الغني ظُلْمٌ، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعه». (أي تماطل الغني الموسر، القادر على الوفاء بالدين، يُعتبر في نظر الشرع ظلماً للمدينين، والظلم عرم في الإسلام على أية كيفية كان، وصاحبُه آثم، والعياذ بالله، وإذا أحيل الدائن على شخص غني ليوفره دينه فليقبل تلك الإحالة ولیأخذ بها، لما فيها من التيسير، وحصل المقصود باستيفاء الدين من المدين أو غيره).

(39) هي موضوع الفرق السادس والثلاثين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين : ج.4. ص. 79.

(40) قال ابن الشاطئ هنا : «ما قاله في هذا الفرق من اختصار الأسباب الموجبة للْجَبْسِ في ثماني أقسام

ليس كما قال، وفي ذلك نظر»، وسيأتي إتمامها من كلام تهذيب الفروق.

الخامس حبس الجاني، تعزيراً ورداً عن معاishi الله.
ال السادس حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لاتدخله النيابة،
كحبس من أسلم على أختين وامتنع من التعين.

السابع من أقر بمجھول عيin أو في الذمة وامتنع من تعينه، يحبس حتى
يعينه، فيقول في المعين : هذا هو الثوب، ويقول فيما في الذمة : هو دينار مثلا.
الثامن، يحبس المتنع من حق الله تعالى، الذي لا تدخله النيابة عند
الشافعى كالصوم، وعندنا يقتل، كالصلوة، وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس
فيها، ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحكم من استيفائه.(41).

سؤال : كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه،
وعجزاً عن أخذة منه، لأنها عقوبة عظيمة في جنائية حقيقة، وقواعد الشرع
تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنایات؟.

جوابه أنها عقوبة صغيرة بإزاء جنائية صغيرة فلم تخالف القواعد، لأنه
في كل ساعة يمتنع من أداء الحق، فيعامل في امتناعه بحبسه.(42).
القاعدة السابعة : في تقرير من يلزمهم الحلف.(43)

إعلم أنه كُلُّ من توجهت عليه دعوى صحيحة مُشَبِّهة.

(41) قال الشيخ علي بن الشيخ حسين مفتى المالكية في عصو رحهما الله في كتابه تهذيب الفروق
والقواعد السنّية، المطبوع بهامش الأصل كتاب الفروق : الحبس عشرة أقسام بما زاده ابن فرحون
على ما اقتصر عليه الأصل، فقال في آخرها : القسم التاسع : من يحبس اختباراً لما تُسب إليه
من السرقة والفساد.

العاشر : حبس المتداعى فيه. وانظر تتمة الكلام على هذا القسم في تهذيب الفروق، ناقلا له عن
الشيخ التسولي في شرحه للعامامية.

(42) هذا السؤال وجوابه من كلام القرافي رحمه الله في هذا الفرق، وليس من كلام البقرى، كما قد
يتبادر إلى الذهن.

(43) هي موضوع الفرق السابع والثلاثين والمائتين بين قاعدة من يُشرع إلزامه بالحلف وقاعدة من
لا يلزمهم الحلف». ج. 4. ص. 80.

وتجدر الإشارة والتبيه هنا إلى أنه في الطبعة الأولى لكتاب الفروق 1346 هـ، والتي نعتمدها ونرجع
 إليها في تصحيح ترتيبها واحتصارها هذا للشيخ البقرى رحمه الله، وقع تقديم وتأخير في بعض

فقولنا : «صحيحة» تحرزا من الباطلة، وقد تقدم تبْيَّن الدعوى الصحيحة. وقولنا : «مشبهة»، احترازا من التي يُكذبها العرف، وقد تقدم أن الدعوى ثلاثة أقسام : ما يُكذبها العرف، وما يشهد بها، وما لم يتعرض لها بکذب ولا غيره. فما شهد بکذبها كدعوى غريبٍ ودِعْيَةً عند جاره، فَيُشَرِّع التحْلِيف هنا بغير شرط، وباتفاق بين الأئمة في ذلك، وما شهد بأنها غير مشبهة كدعوى دَيْن لرَجُل في حال صحته على من ليس متعرضاً⁽⁴⁴⁾ للتجارة ولا للصنعة، فلا يُسْتَخَلِّف هذا إلا بإثبات الخلطة. قال ابن القاسم : وهي أن يُسَالُهُ أَوْ يَا يَعِه مَرَأَةً إِنْ تَقَابَضَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ وَالسُّلْعَةِ. وقال سحنون : لا بدّ من البيع والشراء بين المتداعين. وقال الشيخ أبو بكر الأبهري : هي أن تكون الدعوى تشبه أن يُدَعَى مثلها على المدعى عليه وإلا فلا يُحلف، إِلَّا أَنْ يَدْعُى المدعى بِلَطْخٍ.⁽⁴⁵⁾ وقال الشافعي وأبو حنيفة : يُحلف على كل تقدير.

لَنَا مَا رَوَاهُ سَحْنُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ أَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُلْطَةٌ، وَزِيادةُ الْعَدْلِ مُقْبُلَةٌ، وَلَا نَهَا بِذَلِكَ قَضَى عَلَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ،⁽⁴⁶⁾ وَلَأَنَّ عَمَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَجَرَّأَ السَّفَهَاءُ عَلَى ذُوِّ الْأَقْدَارِ بِتَبْذِيلِهِمْ عَنْهُ الْحَامِ

= الصفحات ما بين صفحة 80—89، فليس فيها حذف ونقص بقدر ما فيها زحلقة بعض الصفحات عن خلتها، فليتبه إلى ذلك أثناء الرجوع لتلك الطبعة.

(44) كذا في ع، وفي ح، وت : مُعَرَّضاً، وهو يعني ليس متتصباً لهما ولا مشتغلًا بهما، ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاطر رحمه الله.

(45) كذا في جميع النسخ الثلاثة المعتمدة في التحقيق والتصحيح. وزاد شهاب الدين القرافي هنا قوله : «وقال القاضي أبو الحسن بن القصار : لا بد أن يكون المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعى، فهذه أربعة أقوال في تفسير الخلطة التي هي شرط في هذا القسم، وقال الشافعي وأبو حنيفة : يُحلف على كل تقدير. وبذلك يكون القرافي حكى أقوالاً أربعة لا ثلاثة في تفسير الخلطة داخل المذهب، ثم ذكر قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي فيما شهد العرف أنها دعوى غير مشبهة، بأنه يتوجب الحلف على صاحبها مطلقاً، سواء على تقدير الخلطة وثبوتها أو عدمه.

(46) وقال في ذلك : لا يُعَدِّي الْحَامِ الْحَصْمَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ أَنَّ بَيْنَهُمَا مَعْالَمَةً، وَلَمْ يُرُوكُهُمْ مُخَالِفَ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

بالتلخيف، وذلك شاقٌ على ذوي القيمة، ورُبما التزموا ما لا يَلزِمُهم، فراراً من العين⁽⁴⁷⁾، وقد يصادفه عقب الحلف مصيبة، فيقال : هي بسبب الحلف.⁽⁴⁸⁾

احتجموا بالحديث السابق بدون زيادة، وهو عامٌ في كل مدعى عليه، فسقط اعتبار ما ذكرتموه من الشروط، ولقوله عليه السلام : «شاهداك أو يكفيك»⁽⁴⁹⁾ ولم يذكر مخالطة، لأن الحقوق قد ثبتت بدون الخلطة، فاشترطتها يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتختل حكمـةـ الحـكـامـ.⁽⁵⁰⁾

والجواب أن الزيادة جاءت من عدل فوجب العمل بها.

وعن الثاني أن الحديث بيـانـ من عليهـ البـيـنةـ ومن عليهـ العـيـنـ لا بيـانـ حالـ من تـتوـجـهـ عـلـيـهـ، والـقـاعـدـةـ أـنـ الـلـفـظـ إـذـاـ وـرـدـ لـمـعـنـيـ، لا يـحـتـجـ بـهـ فـيـ غـيرـهـ، لأنـ المـتـكـلـمـ مـعـرـضـ عنـ ذـلـكـ الغـيرـ.

وعن الثالث أنه معارض بما ذكرناه من تسليط السفلة⁽⁵⁰⁾ على الأتقياء الأحيار بالتلخيف عند القضاة.

وها هنا ثلاثة مسائل^(*)

(47) مثل القرافي لذلك بقوله : كما فعله عثـانـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(48) قال القرافي في تعـيـنـ حـسـمـ الـبـابـ إـلاـ عـنـ قـيـامـ مـرـجـعـ، لأنـ صـيـانـةـ الـأـعـرـاضـ وـاجـبـ، وـالـقـوـاعـدـ تـقـضـيـ درـءـ مـثـلـ هـذـهـ المـفـسـدـةـ.

(49) سبقت الإشارة إلى هذا الحديث، وحديث البينة على المدعى.

(50) السفلة : (بفتح السين والفاء) جمع قياسي لسافل، مثل فجرة، وكفرة، وظلمة، وهو الأذل الساقط الأخلاق والمرؤة من الناس. قال تعالى في شأن الكافرين في الدنيا الأشقياء في الآخرة يوم القيمة : «أولئك هم الكفارة الفاحشة» سورة عبس، الآية 42.

وقال في شأن المؤمنين الصالحين السعداء في الدنيا والآخرة يوم القيمة : «وجوه يومئذ ضاحكة مستبشرة»، السورة السابقة، الآية 39. كما أن قضاة ورمـةـ علىـ وزـنـ فعلـةـ، جـمـعـ قـيـاسـيـ لـرـامـ وـقـاضـ، كـاـقـالـ اـبـنـ مـالـكـ فـيـ الـفـيـقـيـهـ التـحـوـيـهـ فـيـ بـابـ جـمـعـ التـكـسـيرـ :

فـيـ نـحـوـ رـامـ ذـوـ اـطـرـادـ فـعـلـةـ وـشـاعـ نـحـوـ كـامـلـ وـكـمـلـةـ

(*) هذه المسائل الثلاث ذكرها شهاب الدين القرافي رحمـهـ اللـهـ.

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى :

أَنَّ الْخُلْطَةَ حِيثُ اشْتُرِطَتْ فِيهِ تَبْثِيتُ بِإِقْرَارِ الْخَصْمِ، وَالشَّاهِدِيْنِ، وَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، لِأَنَّهَا أَسْبَابُ الْأَمْوَالِ، فَتُلْحَقُ بِهَا. (فِي الْحِجَاجِ). وَقَالَ ابْنُ لُبَابَةَ : تَبْثِيتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَامْرَأَةٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْفَاسِمِ.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ :

إِذَا دَفَعَ الدَّعُوَى بِعَدَاوَةِ، الْمُشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ، لِأَنَّ الْعَدْوَةَ مُقتضَاها الإِضَارَةُ بِالتَّحْلِيفِ، وَقَيْلٌ : يَحْلِفُ، لَظَاهِرِ الْخَبَرِ.

المُسَأَّلَةُ الْثَّالِثَةُ :

قَالَ أَبُو عُمَرَانَ : خَمْسَةُ مَوَاطِنٍ لَا تَعْتَبِرُ فِيهَا الْخُلْطَةُ، الصَّانِعُ، وَالْمُتَهَمُ بِالسُّرْقَةِ، وَالْقَائِلُ عِنْدَ مَوْتِهِ : لِي عِنْدَ فَلَانَ دِينٌ، وَالضَّيْفُ عِنْدَ الرَّجُلِ فِي دِينِي عَلَيْهِ، وَالْعَارِيَةُ وَالْوَدِيعَةُ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ

فِي تَميِيزِ الْمُعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ كَبِيرَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ قَبْوِ الشَّهَادَةِ مِنَ الَّتِي لَيْسَ كَذَلِكَ . (51)

إِعْلَمُ أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ مَنَعَ مِنْ اطْلَاقِ صَغِيرَةٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ : يَحْجُزُ ذَلِكَ. وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْمَعَاصِي تَخْتَلِفُ بِالْقَدْحِ فِي الْعَدْلَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ يَسْقُطُ بِهَا الْعَدْلُ عَنِ مَرْبَيَةِ الْعَدْلَةِ، فَالْخِلَافُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي اِطْلَاقِ فَقْطٍ، وَقَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ بِالإِشَارَةِ إِلَى الْفَرْقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصَيْانُ» (52).

(51) هِيَ مَوْضِعُ الْفَرْقِ التَّاسِعُ وَالْعِشْرِينُ وَالْمَائِتِينِ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ المَذَكُورَتَيْنِ. ج. 4. ص. 65.

(52) سُورَةُ الْحُجَّاجَاتِ : الآيَةُ 7. وَأَوْلَاهَا : «وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمُ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يَطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْأَمْرِ لَعَثُثُمْ، وَلَكُنَّ اللَّهَ حَبِّ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصَيْانُ» وَمِنْ الْفُسُوقِ وَالْعُصَيْانِ الْوُشَاهِيَّةُ بِالنَّاسِ، وَنَقْلُ الْأَنْجَارِ الْكَاذِبَةِ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ مُنْهِي عَنْهُ وَعَنِ الْاِنْصِبَاعِ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ». الآيَةُ 6 مِنْ نَفْسِ السُّورَةِ.

فجعل للمعصية رُبّاً : كُفراً، وفسقاً وهو الكبيرة، وعصياناً وهو الصغيرة. ولو كان المعنى واحداً لكان اللفظ في الآية متكرراً، وهو خلاف الأصل.

إذا تقرر هذا فنقول : الصغيرة والكبيرة في المعاشي ليس من جهة من عصى، بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل. فالكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغرى ما قللت مفسدتها، ورُتب المفاسد مختلفة، وأدئى رُتبها يترب عليها الكراهة، ثم تترق حتى تكون أعظم رتب الكراهة دون الأدنى من رتب المحرمات، ثم تترق حتى تكون أعلى رتب الكبائر، يليها الكفر.

إذا تقرر هذا فالكبيرة تُرَدُّ بها الشهادة، وهي ما ثبت أنها كبيرة بالكتاب أو السنّة أو بالإجماع، أو كان قد رُبط بها حدّ من الحدود، كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما، أو ما كان فيه وعيد صريح من الكتاب أو السنّة، فإذا كان⁽⁵³⁾ هكذا ننتظر ما ليس فيه هذا، فإن تساوى أدناه (مفاسدة) ورجع عليه في المفسدة الحقناه به وردنا به الشهادة، وما وجدناه قاصراً عن أدنى الكبائر جعلناه صغيرة لا تقدح⁽⁵⁴⁾ في العدالة، ولا توجب فسقاً إلا أن يُصرّ عليها فتكون كبيرة.

و هنا أربع مسائل⁽⁵⁵⁾ :

(53) هكذا في ع. وفي ت : فما كان. وفي ح : نُظر ما ليس فيه هذا.

(54) كما في ع. وفي ح، وت : لا يقدح، ومرجع الضمير في كلا العبارتين واضح.

(55) علق ابن الشاطط على كلام القرافي هنا فقال : ما قاله في أول الفرق إلى هذه المسائل، ونقله فيه صحيح، إلا ما قاله في ضبط الكبائر والصغرى بالنظر إلى مقادير المفاسد فإنه أصل لا يصح، لأنّه بناء على قواعد المعتزلة، وعلى تقدير لا يكون بني على ذلك بل على أن الشرع فهمنا منه مراعاة المصالح تفضلاً، فلا يصح أيضاً الفرق بالنظر إلى مقادير المفاسد، ليجهلنا بذلك وعدم وصولنا إلى العلم بحقيقةه. وإنما الضابط لما تُرَدُّ به الشهادة مادل على الجرأة على خالفته الشارع في أوامرها ونواهيه، أو احتمل الجرأة. فمن دلّتْ قرائن حاله على الجرأة ردّ شهادته كمرتكب الكبيرة، المعلومات من دلائل الشرع أنها كبيرة، أو المصطلح على الصغيرة إصراراً يؤذن بالجرأة.

ومن احتمل حاله أنه إن فعل ما فعل من ذلك — جرأة أو فلتة — توقف عن قبول شهادته، ومن دلّتْ دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك — أعني ما ليس بكبيرة معلومة الكبير من الشرع — فلتة غير متصف بالجرأة قبلتْ شهادته، والله تعالى أعلم، لأن السبب في رد الشهادة ليس إلا التهمة بالاحتلاء على ما ارتكبه من المخالفة، فإذا عرّى من الاتصال بالجرأة واحتلال الاتصال بها بظاهر حاله سقطت التهمة، والله تعالى أعلم.

المسألة الأولى.

ما هو الإصرار الذي يُصِير الصغيرة كبيرة؟ فقال بعض الناس : هو أن يتكرر الذنب منه، كأن يعزم على العود أم لا؟ وقال بعضهم : إن تكرر من غير عزم لم يكن إصراراً، وإنما يكون إصراراً إذا فعل الذنب وهو عازم على معاودته، فيقال : فلان مُصِير على العدواة، أي مصمم عليها بقلبه، وعلى مصاحبتها ومداومتها، وهذا هو المفهوم من عُرف الاستعمال، وهو الأرجح.⁽⁵⁶⁾

المسألة الثانية : ما ضابط التكرار في الإصرار الذي يُصِير الصغيرة كبيرة؟ قال بعض العلماء : يُنظر إلى ما يحصل من ملابسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملابستها في أداء الشهادة، والوقوف عند حدود الله تعالى، ثم يُنظر لذلك التكرار في الصغيرة، فإن حصل في النفس من عدم الوثوق به ما حصل من أدنى الكبائر كان هذا الإصرار كبيرة تخلٌ بالعدالة،⁽⁵⁷⁾ وهذا يؤكد أنه لابد فيه من العزم.⁽⁵⁸⁾

(56) كلام القرافي هنا يزيد هذه العبارة بياناً ووضوحاً حيث قال : «ولا يفهم في عُرف الاستعمال من الإصرار إلا العزم والتصميم على الشيء، والأصل عدم النقل والتغيير، فوجب أن يكون ذلك معناه لغة وشرعًا، هذا هو الذي ترجع عندي».

وقد عقب العلامة ابن الشاطئ على ما جاء عند الإمام القرافي في هذه المسألة الأولى فقال : «الإصرار — لغة — المقام على الشيء، والمعاودة له. سواءً أكان ذلك فعلًا أو غيره، لا ما قاله المؤلف من انه العزم والتصميم على الشيء، وعلى ذلك، فالإصرار المُصِير للصغرى كبيرة مانعةً من قبول الشهادة إنما هو المعاودة لها معاودة تُشعر بالجرأة على المخالفه، لا المعاودة المترنة بالعزم عليها، لأن العزم مما لا يتوصّل إليه، لأنه أمر باطن».

فإن قيل : الجرأة أمر باطن، قلت : لم أشترط الجرأة بنفسها، وإنما اشتريت الإشعار بها، وهو ما يُدركه من يتأمل أحوال المُوَاقِع للمخالفه، والله أعلم.

(57) قال ابن الشاطئ : ما قاله هذا العالم هو الذي أشرت إليه من الإشعار بالجرأة، وهذا كلام صحيح لا ريب فيه.

(58) عقب ابن الشاطئ على قول القرافي هنا : «وهذا يؤكد أن الإصرار لابد فيه من العزم، فإن الفلتات من غير أن تستمر لا تكاد تخل بالوثيق»، قال : إن اراد انه لابد من معرفتنا بعزمـه فذلك غير صحيح، وكذلك إن اراد أن الحالة المشعرة بالجرأة، وكذلك إن اراد أن الحالة المشعرة بالجرأة لا تخلو عن الإشعار بالعزم، لأنـه ربـما عاود المخالفه من غير عزم للمعاودة، وتكون حالـه هذه مشـورة بجرأـته على المخالفـه، فالعـزم لا حـاجـة إـلى اـشتـراـطـه بـوجهـه، وـاللهـ أـعـلـمـ.

وبهذا الضابط أيضاً، يُعلم المباح المُخلٌ بقبول الشهادة، كالأكل في الأسواق، لأنَّ يَصُدُّر منه صدوراً⁽⁵⁹⁾ يجب عدم التوثق به في حدود الله تعالى، كان ذلك مُخلاً⁽⁶⁰⁾ وذلك مختلف بحسب الأحوال المترنة وصورة الفاعل وهيئة الفعل، والمعتمد في ذلك على ما يوجد في القلب السالم عن الأهواء، المعتمد المزاج والعقل والديانة، العارف بالأوضاع الشرعية، فهذا هو المعنى لِيُؤْنَ هذه الأمور⁽⁶¹⁾ وممَّى تخللت التوبية الصَّغائر فلا خلاف أنها لا تقدح في العدالة، وكذلك ينبغي إذا كانت من أنواع مختلفة، وإنما يحصل لللبس إذا كانت متكررة من نوع واحد.

(59) في ع : بأن تصدر منه صور توجب عدم التوثق به، وفي ح : بأن تصدر منه صورة (بالأفراد)، وفي ت : فإنه تصدر منه صور، وفي نسخة رابعة : «بأن يَصُدُّر منه صدوراً»، عند القرافي : «إِن يَصُدُّر منه صدوراً»، وعبارة القرافي أظهر وأوضح، لأنَّ الكلام يكون فيه شرط وجواب، أحدهما فعل مضارع، والثاني فعل ماض، وينطبق عليه قول ابن مالك.
وماضيَّـن أو مضارعيـن ثُلثيـما أو متـخالفـين.

(60) عقب ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي فقال : ما قاله هنا ليس ب صحيح، وإن المباح المخل بقبول الشهادة رِئَما لا يُخلُّ بها من الوجه الذي تُخلُّ به الخالفة، فإن إخلال المخالفة إنما هو بالعدالة التي هي أحد ركبي قبول الشهادة، فكيف يكون ضابط الأمرين ضابطاً واحداً ؟ هذا لا يصح، بل الضابط أن خالفة العادة الجارحة من الشاهد في أمره المباحة بما أشرعت بخلل في عقله فيستطرد الخلل إلى ضبطه، ورِئَما لم تُشعرْ، وذلك بحسب قرائن الأحوال، فإن أشرعت بذلك أو احتملت ردت شهادته في قبوها، أو توقفت، والله أعلم.

(61) قال ابن الشاط : ما قاله القرافي هنا إلى آخر هذه المسألة الثانية صحيح، وما قاله في المسألتين : الثالثة والرابعة، نقل وتوجيه، ولا كلام فيه.

قلت : وتحضُّري هنا الآيات المتعلقة بعِدَالَ الشاهد، والتي جاءت في منظومة تحفة الحكم المفقدي الورع الحجة الإمام في فقه القضاء، أبي بكر محمد بن عاصم رحمه الله حيث قال :
والعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرِ وَيَقْدِحُ فِي الْغَائِبِ الصَّغَائِرِ
وَمَا يَبْيَحُ وَهُوَ فِي الْعِيَانِ وَقَدْحٌ فِي مَرْوَةِ إِلَيْنَا
وَقَالَ :

وَفَلَتَّةٌ مِّنْ ذِي مَرْوَةِ عَشْرٍ فِي جَانِبِ الشَّاهِدِ مَا يَغْتَفِرُ
وَهُوَ لِذَلِكَ يَذَكُّرُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ الْقَائلُ : (أَقْبَلُوا ذُوِّيَّ مَرْوَةَ عَثَارَهُمْ).

المسألة الثالثة.

المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل الجلْد وإن كان القذف كبيرة باتفاق، وقال به أبو حنيفة، وردها عبد الملك ومطرف والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم.

لنا أنه قبل الجلْد غير فاسق، لأنَّه ما لم يُفرَغ من جَلْدِه يجوز رجوع البينة، أو تصديق المذوف له، فلا يتحقق الفسق إلا بعد الجلْد. والأصل استصحاب العدالة، إذ هي الحالة السابقة.

احتجموا بوجوهِ :

الأول، أن الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف، وقد يتحقق القذف فيتحقق الفسق بتحققه، سواءً جِلدَ أو لا.

الثاني، أن الجلْد فرع ثبوت الفسق، فلو قلنا : الفسق يتوقف على الجلد لِزَمَ الدَّوْرِ. (62)

الثالث، أن الأصل عدم قبول الشهادة إلا حيث تيقَّنَ العدالة، ولم تُتَّيقَّنْ فكَرَّدُ.

والجواب أن الآية اقتضت صحة ما ذكرنا لا ما ذكرتم، لأن الله تعالى قال : «فاجْلِدوهُمْ ثَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأً، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (62) فرتَّب الشهادة والقبول على الجلد.

قلت : هذا بعيد، وليس في الآية ما يدل عليه، بل رتب الجلْد وعدم قبول الشهادة، والفسق على القذف، فإنه قال : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءٍ فاجْلِدوهُمْ»، وكذا وكذا، وهذا لا خفاء به.

(62) الدور بفتح الدال أن يكون الشيء متقدماً ومتاخراً في نفس الوقت، بحيث يتوقف على ما قبله ويتوقف ما قبله عليه، وهو ع الحال، كان يتوقف الفسق على الجلْد، ويتوقف الجلْد على الفسق مثلاً، وهو من المستحيلات العقلية، مثل التسلسل إلى ما نهاية له، كما يذكره علماء التوحيد والمنطق في الأدلة النظرية والمنطقية.

(62) أولاً : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءٍ فاجْلِدوهُمْ ثَانِينَ جَلْدَةً...»، سورة النور، الآية 4.

قال شهاب الدين : وعن الثاني أن الجلد فرعٌ ترتيب الفسوق، ظاهرٌ ظهوراً ضعيفاً،⁽⁶³⁾ لجواز رجوع البينة أو تصديق المذوف، فإذا أقيم الجلد قوي الظهور، وحييند نقول : إن مدركَ رُد الشهادات إنما هو الظهور القوي لأنَّ المُجمِّع عليه، والأصل بقاء العدالة السابقة.

قلت : الحق أن الجلد والفسق ليس أحدهما فرعاً للآخر، ولا الآخر أصلاً له، بل هما فرعان للقدر ولأزمان له، وكذا اقتضت الآية كما تقدم.

المُسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ.

قال الباقي. قال القاضي أبو إسحاق والشافعي : لابد في توبه القاذف من تكذيه لنفسه، لأنَّ قضينا بتكذيه في الظاهر لَمَّا فسقناه، ولو لم يُكذب نفسه لكان مُصِراً على الكذب الذي فسقناه لأجله.

وعليه إشكالان : أحدهما أنه قد يكون صادقاً في قوله، فتكذبه لنفسه كذب، فكيف يُشترط المعصية في التوبة؟ وثانيهما أنه إن كان كاذباً في قوله فهو فاسق، أو صادقاً فهو عاصٍ، لأنَّ تعير الزاني بزناه معصية، فكيف ينفعه تكذيبه نفسه مع كونه عاصياً بكل حال؟

والجواب عن الأول أن الكذب للحاجة جائز، ككذب الرجل لإصلاحه بين الناس،⁽⁶⁴⁾ وهذا التكذيب فيه مصلحة السُّتر على المذوف، وتقليل الأذية، ورفع الفضيحة، وقبول شهادته في نفسه، وعوده إلى حالة الكمال.

(63) كما في ع و ح. وفي ت : وعن الثاني أن الجلد فرع، فترتيب الفسوق ظاهر ظهوراً ضعيفاً، وهذه عبارة أكثر سلامة ووضوحاً في الذهن والمعنى، وعند القرافي «أن الجلد فرع ثبوت الفسوق ظاهر ظهوراً ضعيفاً، وتعقيب الشيخ البقرمي على شيخه القرافي أوضح هذه المسألة، وزادها بياناً ووضوحاً، فليتأمل، والله أعلم».

(64) عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان يقول : لا أُعده كاذباً. الرجل يصلح بين الناس، يقول القول ولا يُريده به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يُحدِّث امرأته ولمرأة تحدث زوجها. رواه أبو داود وغيره من أئمة الحديث رحهم الله.

وعن الثاني أن تغيير الزاني صغيرة، ولا يمنع الزاني⁽⁶⁵⁾ شهادته.
وقال مالك : لا يُشترط في قبول توبته ولا قبول شهادته تكذيبه لنفسه، بل صلاح
حاله بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب.

القاعدة التاسعة : في تقرير التهمة التي ثرَّدَ بها الشهادة بعد العدالة من التي
لا ثرَّدَ بها الشهادة.⁽⁶⁶⁾

إعلم أن الأمة مجتمع على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة، لكن وقع
الخلاف في بعض الرتب.

وتحrir ذلك أن التهمة تنقسم ثلاثة أقسام : مُجَمَعٌ على اعتبارها لقوتها،
ومُجَمَعٌ على إلغاها لضعفها، ومتوسطة بين ذلك، ففيها الخلاف. فأعلاها شهادة
الإنسان لنفسه، وقع الإجماع على ردّها. وأدنها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته،
أجمع على اعتبارها وبطلان هذه التهمة. ومن المتوسط بين الرتبتين شهادة
الإنسان لأخيه أو لصديقه الملطف، وكذلك أيضاً تُعتبر تهمة العداوة، ولكن
في الدنيا لا في الدين، وقال أبو حنيفة : العداوة مطلقاً، وكذلك من ردّت

(65) كلمة الزاني مذكورة في ع، وح، ناقصة في ت، وكذلك عند القرافي حيث جاءت العبارة هكذا : «والجواب عن الثاني أن تغيير الزاني صغيرة لا تمنع الشهادة» أي من القاذف، وهذا هو الصواب والمعنى المقصود، لأن الكلام في القاذف، وأنه ينفعه تكذيبه المطلوب منه تجاه نفسه، فزال الإشكال الثاني بجواب القرافي عنه، فليتأمل ذلك ولি�صحح، والله أعلم.

(66) هي موضوع الفرق الثلاثين والماضيين بين قاعدة التهمة التي ثرَّدَ بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة مala tard be». ج. 4. ص. 70.

وقد علق الشيخ ابن الشاطئ على هذا الفرق في آخر الكلام عن الذي قبله (229)، فقال : ما قاله في الفروق الستة بعده صحيح، أو نقل وترجم، والفروق الستة هي : 230—235. فهي كلها مسلمة عند ابن الشاطئ رحمه الله، ورحم القرافي، ورحم سائر علماء المسلمين والمؤمنين أجمعين.

شهادته لفسقه أو كُفُرِه أو صِغرِه، ثم أَدَّاها بعد زوال هذه الصفات، فَإِنَّهُ يُتَّهَمُ
هنا. وقيل : يُقْبَلُ الْكُلُّ إِلَّا الفاسق .⁽⁶⁷⁾

ومن المتوسط شهادة أهل البادية — إذا قُصِدوا في التحمل دون أهل
الحاضرة — في البيع والنكاح والهبة ونحو ذلك، لأن العدول إليهم مع إمكان غيرهم
تهمة. وقال ابن حنبل : لا يُقْبَلُ بَدَوِيٌّ مطلقاً على قروي. وقال أبو حنيفة
والشافعي : يُقْبَلُ مطلقاً، فحملنا الحديث⁽⁶⁸⁾ على موضع التهمة، جمعاً بينه وبين
العمومات الدالة على قبول الشهادة. وحمله⁽⁶⁹⁾ أبو حنيفة والشافعي على الأعراب
الذين لا تُعلَمُ عدالتهم. وقولنا نحن أولى، لأنه لو كان ردها لأجل عدم العدالة
لم يكن للتخصيص بصاحب القرية فائدة، بل إنما هو للتهمة، والله أعلم.

ثم مما يُقوِي ذلك أنَّا نَقْبَلُه في الْهَلَالِ⁽⁷⁰⁾ لعدم التهمة، وكذلك نقبله
في الجراحات، لأن التهمة تضُعُّفُ هنالك، والجراح يقصد لها الخلوات،
بخلاف المعاملات.

(67) وفي ذلك يقول الفقيه العلامة أبو بكر، شمد بن عاصم في منظومته الفقهية التحفة :
وَلِأَخِيهِ يَشْهُدُ الْمُبَرَّزُ
إِلَّا بِمَا تَهْمَمُ فِيهِ تَبَرُّزُ
وَالْأَبُ لِابْنِهِ، وَعَكْسُهُ مَيْعُ
وَالَّذِي زَوْجَهُ أَوْ زَوْجَهُ أَبٍ
وَحِيشَمَا تَهْمَمُ حَالُهَا غَلَبٌ
كَحَالَةِ الْعَدُوِّ وَالظَّبَّانِ
(68) المراد به الإشارة إلى حديث أبي داود أن النبي ﷺ قال : «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
قرية». والمراد بالبدوي ساكن البادية، المكث للارتفاع من مكان إلى آخر. بينما ساكن القرية من
سكن فيها، وقد يُسمَّى حضربيا.

(69) كذا في نسختي ع، وح : وحلها، والصواب أن يقال: وحمله أبو حنيفة والشافعي على أن
الضمير يعود إلى الحديث، فعن القرافي هنا. وحملوا هُمْ (اي الحنفية والشافعية) الحديث على من
لم تُعلَمُ عدالته من الأعراب.

(70) إشارة إلى ما في الصحيحين : البخاري ومسلم، أن أعرابياً شهد عند رسول الله ﷺ على رؤية
الهلال قبل شهادته على الناس، وأن من قُبِّلَ شهادته في الجراح قُبِّلَ في غيرها.

القاعدة العاشرة : في ذكر ما يَصْلُحُ أن يكون مستنداً للشهادات. (71)

قال صاحب المقدّمات : كُلُّ من عَلِمَ شِيئاً بِوْجِهٍ مِّن الوجوه الموجبة للعلم، شهد به، فلذلك شهدت هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره، (72) وصحت شهادة خزيمة ولم يَحْضُرْ شراء الفرس.

ومَدَارِكُ الْعِلْمِ أربعة : العقل، والحواس، (73) والنقل المتواتر، والاستدلال، وشهادة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال. ومِثْلُهُ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لِأَبِيهِ هُرَيْمَةَ في رَجُلٍ شَرِبَ حَمْرَاً شَهَدَ أَنَّهُ شَرِبَهَا، فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنَّهُ قَاءَهَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا هَذَا التَّعْمِقُ ؟ فَلَا وَرِيكَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا. والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعَرْلَه.

والأسْلَلُ فِي الشَّهادَةِ الْعِلْمِ، لقوله تعالى : «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» . (74)

(71) هي موضوع الفرق السادس والعشرين والماضتين بين قاعدة ما يَصْلُحُ أن يكون مستنداً في التتحمل وبين قاعدة مالا يَصْلُحُ أن يكون مستنداً للشهادات. ج. 4. ص. 55. وقد علق عليه ابن الشاطط بقوله : «أَكْثَرُ مَا قَالَهُ الْقَرَافِيُّ فِي نَقْلِهِ، وَمَا قَالَهُ فِي صَحِيحِهِ» ، كما سبق ذكره وبيانه في هامش قبل هذا.

(72) أَيْ شَهَدَتْ هَذِهِ الْأَمْمَةُ الْحَمْدِيَّةُ لِنُوحٍ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِإِخْبَارِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصْدَاقًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا، لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» ، سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الآيَةُ 143. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي آخِرِ سُورَةِ النُّورِ مُمْتَنَعًا عَلَى عَبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَمْمَةِ الْحَمْدِيَّةِ : «هُوَ سَمَّا كُلِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» . سُورَةُ الْحِجَّةِ، الآيَةُ 78.

وتقدمت الإشارة إلى شهادة خزيمة، رضي الله عنه، وأتها تعذر شهادة رجلين، وهي من خصوصية وفضيلة هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه ؟

(73) المراد بها الحواس الخمس الظاهرة المجموع في البيت القائل :

إِنَّ الْحَوَاسِ عِنْدَهُمْ خَمْسٌ سَمْعٌ بَصَرٌ شَمٌّ دَوْقٌ لَمْسٌ.

(74) والآية قبلها «وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَعِنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ، وَلَا يَلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» ، الآيات 85—86. من سورة الزخرف.

ثم قد تجوز بالظن، والسماع، قال صاحب القبس⁽⁷⁵⁾: ما اتسع أحد في شهادة السمع اتساع المالكية، فهي عندهم في مواطن كثيرة، الحاضر منها خمسة وعشرون موضعاً: الأحباس، الملك المتقادم، الولاء، النسب، الموت، الولاية، العزل، العدالة، الجرح، ومنع سحنون ذلك فيما قال علماؤنا: وذلك إذا لم يدرك زمان المجرح والمعدل، فإن أدرك فلا بد من العلم، الإسلام، الكفر، الحمل، الولادة، الرشد، السفة، الصدقة، الهبة، البيع في حالة التقاضي، الرضاع، النكاح، الطلاق،ضرر،الوصية،إيّاً العبد، وزاد بعضهم البنوة، الأحوة. فهذه مواطن رأى الأصحاب أنها مواضع ضرورة، فيجوز تحمل الشهادة فيها بالظن الغالب. وقال صاحب الجوادر: الإعسار يُلْغَى فيه الظن القريب من اليقين، وليس مدركاً بالحسن، بل متلقى بالقرائن.

وأما اختلاف العلماء في شهادة الأعمى والشهادة على الخط فليس خلافاً في الشهادة بالظن، بل الكلام في ذلك في تحقيق مناط. فالمالكية يقولون: الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال، ويتحصل القطع لل بصير ببعض الخطوط فيشهد بها، والشافعية يقولون: لا يحصل القطع بذلك، لالتباس الأصوات وكثرة التزوير في الخطوط.

«تنبيه»

إن علم أن قول العلماء: لا تجوز الشهادة إلا بالعلم، ليس على ظاهره، فإن ظاهره يقتضي أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ما قطع به، وليس كذلك، بل حالة الأداء دائمًا عند الشاهد، الظن الضعيف، في كثير من الصور، بل المراد بذلك أن (75) صاحب القبس - كما سبقت الإشارة إليه، هو الفقيه العلامة الموسوعي الكبير القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري، رحمه الله، وكما به هذا شرح هام وجليل على موطن الإمام مالك رحمه الله، وقد طبع هذا الكتاب حديثاً، وأصبح موجوداً في المكتبات يتتفق به العلماء وأهل العلم والفقهاء في الدين، كما طبع كتاب المقدمات لأبي الطيب ابن رشد الجد، رحمه الله، وأصبح كذلك مرجحاً هاماً للعلماء والفقهاء، والراغبين في التوسيع والتمكن من فهم الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية. فجزى الله خيراً كل من سعى في تحقيق مثل هذه الكتب العلمية الفقهية وفي طبعها وإخراجها للاستفادة منها والانتفاع بها من طرف الطلبة والدارسين والباحثين. والفقهاء والعلماء المتمكنين.

يكون أصل المُدْرَك عِلْمًا فقط، فإنه يشهد بالدين على من عليه الدين، ولعله قد دفعه إليه، فما شهد إلّا أنه استصحب الحال الأول، والاستصحاب لا يفيد إلّاظن الضعيف، وله نظائر كثيرة.⁽⁷⁶⁾

القاعدة الحادية عشرة : في تقرير ما هو حجّة عند الحكام.⁽⁷⁷⁾

قد تقدم الفرق بين الأدلة والأسباب والحجاج.⁽⁷⁸⁾ ثم هي سبع عشرة : **الشاهدان، والشاهدان واليمين، والأربعة في الزنى، والشاهد واليمين، والمرأتان، واليمين،**

(76) قال القرافي مثلاً لتلك النظائر : «وكذلك الشأن في البيع مع احتمال دفعه، ويشهده بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه، ويشهد بالاجارة ولزوم الأجرا مع جواز الإقالة، بناء على الاستصحاب، والحاصل في هذه الصور كلها إنما هو الظن الضعيف، ولا يكاد يقى ما يوجد في العلم إلا القليل من الصور، مثل التسبب والولاء، فإنه لا يقبل النقل، فيبقى العلم على حاله، وبالشهادة بالإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي، وذلك لا يرتفع، ومثل الوقف إذا حكم به حاكم، فإذا لم يحكم به حاكم فإن الشهادة إنما يحصل فيها الظن فقط، إذا شهد بأن هذه الدار وقف، لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه. فتأمل هذه المواطن، فأكثروا إنما فيها الظن فقط، وإنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه، فقد تلخص الفرق بين ما هو مدرك للتحمل وما ليس بمدرك مع مسبياته، والتنبية على عدده، وأنه لا يقتصر فيه على الحواس فقط كما يعتقد كثير من الفقهاء، بل لو أفادت القرائن القطع جازت الشهادة بها في جميع الصور.

وقد عقب الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذا التنبية إلى آخر الفرق تعقيباً هاماً ودقيقاً، فقال رحمة الله : ما قاله من أن الشاهد في أكثر الشهادات لا يشهد إلا بالظن الضعيف غير صحيح، وإنما يشهد بأن زيداً ورث الموضع الفلاحي مثلاً أو اشتراه، جازماً بذلك لا ظاناً، واحتمال كونه باع ذلك الموضع لا تتعرض له شهادة الشاهد بالجزم، لا في نفسه ولا في إثباته، ولكن تتعرض له بنفي العلم ببيعه أو خروجه عن ملكه على الجملة، فما توهم أنه مضمون الشهادة ليس كما توهم، فهذا التنبية غير صحيح والله أعلم. فليتأمل ذلك وليس صحيح وليس يتحقق في مطانه من أمهات كتب القواعد والفقه المطلقة والمتوسعة في الموضوع، فإنه بحث هام وتعقيب دقيق يدعو إلى التأمل والنظر العميق.

(77) هي موضوع الفرق الثامن والثلاثين والمائتين بين قاعدة ما هو حجّة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجّة عندهم. ج 4. ص 82. وهو من الفروق الطويلة عند شهاب الدين القرافي رحمة الله. ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاط رحمة الله. مما يدل على انه سلمة.

(78) هذا السطر يحتاج إلى تبيان ليتضمن مرجع الضمير فيما بعد، وذلك بقول القرافي : «أن الأدلة شأن المجتهدين، والحجاج شأن القضاة والمحاكم، والأسباب تعتمد المكلفين، والمقصود هنا إنما هو الحجاج، فنقول وبالله نستعين : الحجاج التي يقضى بها الحاكم سبع عشرة حجة...» إلى آخر ما قاله القرافي وأوردته البقويري رحمة الله.

والشاهد والنكول، والمرأتان والنكول، واليمين والنكول، وأربعة أيمان في اللعان، وخمسون يميناً في القسامـة، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء، واليمين وحدها وإن تختلفـا، وتُنقسمـ بينهما فـي قضـى لـكل واحدـ منها بـيمينـه، والإقرار، وشهادة الصـيـانـ، والـقـافـ، وـقـمـطـ الحـيـطـانـ، وـشـواـهـدـهاـ، والـلـيدـ. فـهـذـهـ هيـ الحـجـاجـ التـيـ يـقـضـىـ بـهـاـ الـحـكـامـ، وـمـاـ عـدـاهـ لـاـ يـقـضـىـ بـهـ عـنـدـنـاـ، وـفـيـهـ خـلـافـ أـبـهـ عـلـيـهـ، فـأـذـكـرـ ذـلـكـ حـجـةـ حـجـةـ بـاـنـفـرـادـهـاـ :

الحجـةـ الأولىـ :ـ الشـاهـدـانـ،ـ وـالـعـدـالـةـ فـيـهـماـ شـرـطـ عـنـدـنـاـ وـعـنـ الشـافـعـيـ

وـأـحـمـدـ بـنـ حـبـيلـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ :ـ الـعـدـالـةـ حـقـ لـلـخـصـمـ،ـ فـإـنـ طـلـبـهاـ فـحـصـ الـحـاكـمـ عـنـهـ وـإـلـاـ فـلاـ.ـ وـعـنـدـنـاـ،ـ هـيـ لـلـهـ تـعـالـىـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـاكـمـ أـلـاـ يـحـكـمـ حـتـىـ يـحـقـقـهـاـ.ـ وـقـالـ مـتـأـخـرـوـ الـخـنـيفـيـةـ :ـ إـنـمـاـ كـانـ قـوـلـ الـجـهـولـ مـقـبـلـاـ فـيـ أـوـلـ إـلـسـلـامـ،ـ حـيـثـ كـانـ الـغالـبـ الـعـدـالـةـ،ـ فـحـكـمـ بـالـغالـبـ وـثـرـكـ النـادـرـ،ـ وـأـمـاـ الـيـوـمـ فـالـغالـبـ الـفـسـقـ،ـ فـلـاـ يـحـكـمـ أـلـاـ بـعـدـ الـبـحـثـ عـنـ الـعـدـالـةـ.ـ وـالـمـعـرـوفـ عـنـ الـخـنـيفـيـةـ القـوـلـ أـلـوـلـ،ـ وـاسـتـشـنـوـ الـمـحـدـودـ،ـ فـلـاـ يـكـنـتـفـيـ فـيـهـ بـمـجـرـدـ إـلـسـلـامـ،ـ بـلـ لـأـبـدـ مـنـ الـعـدـالـةـ،ـ لـأـهـلـهـ حـقـ لـلـهـ(78)

لـنـاـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ،ـ مـنـ حـيـثـ إـنـ عـمـرـ طـلـبـ التـعـرـيفـ بـرـجـلـيـنـ مـسـيـلـمـيـنـ،ـ فـقـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ لـاـ أـعـرـفـكـمـ،ـ وـلـاـ يـضـرـكـاـ أـنـ لـاـ أـعـرـفـكـمـ،ـ وـسـأـلـ المـعـرـوفـ عـنـ سـفـرـهـ مـعـهـمـاـ،ـ وـعـنـ جـاـوـرـتـهـ لـهـمـاـ،ـ وـعـنـ مـعـاـلـتـهـ لـهـمـاـ،ـ(79)ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ مـاـ سـأـلـ عـنـ تـلـكـ الأـسـبـابـ إـلـاـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـإـسـلـامـهـمـاـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـأـلـ عـنـ إـسـلـامـهـمـاـ.ـ وـلـنـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـوـأـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ»ـ(80)،ـ إـذـ لـوـ كـانـ إـلـسـلـامـ كـافـيـاـ لـمـ يـقـ فيـ تـقـيـيـدـهـ بـالـعـدـلـ فـائـدـةـ.

(78) أي فهو ثابت فـتـطـلـبـ الـعـدـالـةـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـمـحـكـمـ بـهـ حـقـاـ لـآـدـمـيـ يـجـرـحـهـاـ وـجـبـ الـبـحـثـ عـنـهـ.ـ (79) أـوضـعـ الـقـرـافـيـ الـمـسـأـلـةـ قـفـالـ :ـ «ـفـجـاءـ رـجـلـ،ـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ :ـ أـعـرـفـهـمـاـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ،ـ قـالـ لـهـ :ـ أـكـنـتـ مـعـهـمـاـ فـيـ سـفـرـ يـتـبـيـنـ عـنـ جـاـوـرـ النـاسـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ،ـ قـالـ :ـ فـأـنـتـ جـارـهـاـ تـعـرـفـ صـبـاحـهـمـاـ وـمـسـاءـهـمـاـ؟ـ،ـ قـالـ :ـ لـاـ،ـ قـالـ :ـ أـعـاـلـتـهـمـاـ بـالـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ الـتـيـ تـقـطـعـ بـيـنـهـمـاـ الـأـرـاحـمـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ،ـ قـالـ عـمـرـ :ـ يـاـ اـبـنـ أـخـيـ،ـ مـاـ تـعـرـفـهـمـاـ،ـ إـنـيـانـيـ بـنـ يـعـرـفـكـمـ،ـ وـهـذـاـ بـحـضـرـةـ الصـحـابـةـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـحـكـمـ إـلـاـ بـحـضـرـتـهـمـ،ـ وـلـمـ يـخـالـفـهـ أـحـدـ،ـ فـكـانـ إـجـمـاعـاـ.

(80) سـوـرـةـ الطـلاقـ،ـ الـآـيـةـ :ـ 2ـ،ـ بـعـدـهـاـ :ـ «ـوـأـقـيمـواـ الشـاهـدـاـ لـلـهـ،ـ ذـلـكـ يـوـعظـ بـهـ مـنـ كـانـ يـوـمنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ»ـ.

ولنا قوله تعالى : «مَنْ تُرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ»،⁽⁸¹⁾ ورضي الحاكم بهم فرغ معرفته بهم، وبالقياس على الحدود، وبالقياس على طلب الخصم للعدالة. احتجوا بقوله تعالى : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»، ولم تشرط العدالة.

وقيل رسول الله ﷺ شهادة الأعرابي بعد أن قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فلم يعتبر غير الإسلام،⁽⁸²⁾ ولأنه لو أسلم كافر بحضرتنا جاز قوله، مع أنه لا يتحقق منه إلا الإسلام، وأن البحث لا يؤدي إلى تيقن العدالة، وإذا كان المقصود الظاهر فالإسلام كاف في ذلك لأنه أئم وزارع.

(81) سورة البقرة : الآية 282 وهي من أطول الآيات القرآنية، منها قوله تعالى : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تُرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا يَأْتِ الشَّهِدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا».

(82) إشارة إلى حديث ثبوت شهر الصيام برؤية المسلم الواحد، وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهملا، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم، قال ﷺ : يا بلال : «أذن في الناس فليصوموا». رواه أصحاب السنن والحاكم وابن حبان. وهو حديث أخذ به واعتمده بعض الصحابة والتابعين وبعض الأئمة المجتهدين. وأخذ الإمام مالك وبعض الأئمة الأعلام المجتهدين كاللثي والثوري والأوزاعي باعتماد حديث الشاهدين في ثبوت الهملا، وهو ما رواه أبو داود، والدارقطني وصححه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن تُسْكُنَ لِرَوْيَةِ، فإن لم نرَه وشهد شاهداً عدلاً نسْكُنَا بشهادتهما (أي تَعَبَّدُنا الله وَعَبَّدَنَا بالشروع في العبادة عند ثبوت الرؤية بهما) في شهر الصيام والحج، وغيرها. وكذلك حديث أبي داود، وأحمد بسنده صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلاف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابياً، فشهاداً عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهملا أمس عشيّة، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ويُرُوحوا إلى مصلاهم. فثُبُوتُ الشهر بالشاهدين عند النبي ﷺ في حياته أو خليفته الصحابي بعده، أو الإمام السلطان بعده، يوجب بداية الصيام في رمضان، والإفطار في العيد، وهذا معمد الإمام مالك، ومذهبة في الرؤية، وهو ما عبر عنه الشيخ أبو الضياء. خليل بن اسحاق المالكي رحمه الله حيث قال في منتصره : «بابٌ، يثبتُ رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصَحْوٍ، أو جماعة مستفيضة»... الخ. والجماعة المستفيضة هي التي لا يتواتأ أفرادها على الكذب عادة، كل واحد منهم يقول : رأيت الهملا بنفسي... الخ».

والجواب عن الأول أَنَّهُ مُطْلِقٌ، فَيُحَمَّلُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»
وَيَتَقَيَّدُ بِهِ.

وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الإِسْلَامِ لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُسْأَلْ عَنِ غَيْرِهِ،
فَلَعْلَهُ سَائِلٌ، أَوْ كَانَ غَيْرُ هَذَا الْوَصْفِ مَعْلُوماً عَنْهُ.
وَعَنِ الثَّالِثِ أَنَّا لَا نَقْبِلُهُ حَتَّى نَعْلَمَ سَجَایَاهُ.
وَعَنِ الرَّابِعِ أَنَّا نَكْتُفِي بِمَا ظَاهِرُهُ الْعَدْلَةِ.

مَسَأَلَةً.

لَا يُقْبَلُ عِنْدَنَا شَهادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَلَا فِي وَصِيَّةٍ مِنْ مَاتَ
فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَحْضُرْ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتُنْمَعُ شَهادَةُ نِسَاءِهِمْ
فِي الْاسْتِهْلَالِ وَالْوَلَادَةِ، وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : تَحْوزُ شَهادَةُ أَهْلِ
الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ، وَهُمْ ذَمَّةٌ. وَيَخْلُفُانِ بَعْدِ الْعَصْرِ
مَا حَلَّتَا وَلَا كَتَمَا وَلَا اشْتَرَى بِهِ ثُنَانًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَلَا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ، إِنَّا إِذْنَنَا
لِمِنَ الْآتِينَ، وَهَذَا عَمَلٌ بِالآيَةِ عَنْهُ، وَلَا يُقْبَلُ فِي غَيْرِ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ.(83) وَقَدْ
اَخْتَلَفَ فِي فَهْمِ الآيَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقْبَلُ الْيَهُودِيُّ عَلَى النَّصَارَى، وَالنَّصَارَى
عَلَى الْيَهُودِيِّ مُطْلِقاً، لَأَنَّ الْكُفُرَ مُلْتَهَى وَاحِدَةٌ. وَعَنْ قَاتِدَةَ وَغَيْرِهِ، يُقْبَلُ عَلَى مُلْتَهَى دُونِ
غَيْرِهَا.

(83) والآية المشار إليها هي قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ
حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبٌ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبِرُكُمْ مَعْصِيَةَ
الْمَوْتِ، تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْعُصَلَةِ فِيَقْسِمُانِ بِاللَّهِ إِنْ أُرْتَشِمُ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثُنَانًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَلَا
نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآتِينَ». سورة المائدة الآية 106.
والاستهلال : بكاء المولود حين خروجه من رحم أمها، وهو دليل على اكتئاله وحياته، فيقال :
استهلال الصبي صارخاً، إذا بكى عند الولادة. واستهلال الكلام : افتتاحه وبدايته، ومنه براعة
الاستهلال في الخطبة أو حديث الكلام، وهي أن يأتي المتكلم أو الكاتب أو الخطيب في أول
كلامه بما يُشعر بالمقصود، ويفيد بالموضوع الذي يستحدث عنه أو فيه.

لنا قوله تعالى : «فَأَغْرِبْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَادُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽⁸⁴⁾.
وقال عليه السلام : لا تُقبل شهادة عدو على عدوه،⁽⁸⁵⁾ وقياسا على الفاسق، بل
بطريق الأولى، ولقوله تعالى : «وَأَشَهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ»، ولأنه جاء في الحديث
«لَا تُقبل شهادة أهْلِ دِينٍ عَلَى غَيْرِ أهْلِ دِينِهِ إِلَّا مُسْلِمُونَ، فَإِنَّمَا عَدْلُ عَلَيْهِمْ
وَعَلَى غَيْرِهِمْ».

إنتحروا بقوله : «شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ». الآية،
وإذا جازت على المسلم جازت على الكافر بطريق الأولى، وبأنه روي عن الشعبي
أن رسول الله ﷺ قال : «إِنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَرْبَعَةُ رَجُلٌ مُّتَّهِمٌ»، وخطابه لأهل
الكتاب.⁽⁸⁶⁾

والجواب أن الحسن قال : «مِنْ غَيْرِ عَشِيرَتِكُمْ»، وأيضاً فالآية تدل على
التخيير بين المسلمين وغيرهم، ولم يقل به أحد، فدل على نسخ ذلك.
وعن الثاني أن الصحيح أنهما اعترفا بالزنى، فكان الرجم بالاعتراف، ولم يصح أمر
الشهادة في ذلك.

(84) وأولها قوله تعالى : «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْذَنَا مِثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مَا ذُكِرَوا بِهِ، فَأَغْرِبْنَا⁽⁸⁴⁾
بَيْنَهُمُ الْعِدَادُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَسُوفَ يَنْهَا اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ». سورة المائدة،
الآية 14.

(85) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ
وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِيْ غَمْرٍ عَلَى أَخْيَهِ الْمُسْلِمِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»، والقانع هو الذي
ينفق عليه أهل البيت . والغمرا بكسر الغين : الحاقد، رواه كل من الإمامين : احمد بن حنبل،
وابوداد، وأورد له السيد سابق في كتابه فقه السنة صيغة أخرى في هذا المعنى، وهي «لَا تُقبل
شَهَادَةُ خَصْمٍ عَلَى خَصْمِهِ».

(86) في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود أتوا إلى النبي ﷺ برج وامرأة
منهم قد زنيا، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ (أي هل يوجد حكم الرجم في كتابكم التوراة)،
فَلَمَّا وَجَدُوا حَدًّا الرجم في كتابهم التوراة أَمْرَ رسول الله ﷺ بِهِمَا فُرِجَا»، وذلك بناء على
شَهَادَتِهِمْ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى بَعْضِهِمْ.

«فرع»

قال ابن أبي زيد : لو رضي الخصم بحكم الكافر أو المسخوط لم يُحْكَم له به، لأنَّه حق لله تعالى.

الحجَّة الثانية، الشاهدان واليمين، ما علمتُ عندنا ولا عند غيرنا خلافاً في قبول شاهدين مسلمين عَدْلِين في الدماء والديون.

وقال مالك رحمه الله : إِنْ شَهِدَا لَهُ بِرِبَاعٍ⁽⁸⁷⁾ فِي يَدِ أَحَدٍ لَا يَسْتَحْقُّهَا حَتَّى يَحْلِفَ مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ وَلَا خَرَجَتْ عَنْ يَدِهِ بِطَرِيقٍ مِّنَ الطُّرُقِ الْمُزِيلَةِ لِلْمُلْكِ، وهذا الذي عليه الفتيا والقضاء عندنا.

وعَلَّةُ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاعْهَا هَذَا الْمَدْعَى عَلَيْهِ، أَوْ لِمَ اشْتَرَاهَا هَذَا الْمَدْعَى عَلَيْهِ مِنْهُ، وَمَعَ قِيامِ الْإِحْتِمَالِ لَابْدُ مِنَ الْيَمِينِ، وَهَذَا مُشْكِلٌ بِالْدِيُونِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبْرَأُ مِنَ الْدِيُونِ، أَوْ دَفَعَهُ لَهُ وَعَوْضُهُ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا اعْتِبَارٌ بِهَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ، وَإِذَا قُبْلَنَا هُمَا فِي الْقُتْلِ، وَيُقْتَلُ بِهِمَا مَعَ جُوازِ الْعَفْوِ، فَلَأَنْ يُقْضَى بِهِمَا فِي الْأَمْوَالِ أَوْلَى.

وَبِالجملةِ، اشتراطُ اليمين مع الشاهدين حيث ذُكر، صعب⁽⁸⁸⁾، لا سيما وهو يقول عليه السلام : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»⁽⁸⁹⁾ وكذلك «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»، فالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّهَادَةَ كَذَكَ حَجَّةٌ تَائِمَّةٌ لَا حَاجَةٌ إِلَى الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدَيْنِ، وكذلك قال الشافعي وغيره، سوى مالك، وهو الصحيح.

(87) كذا في جميع النسخ ع، ح، ت. بعْنِي، وهو ما في نسخة أخرى رابعة وما عند القرافي، وهي أنس وأظهر، لأن العين حينئذ أعم وأشمل للرباع وغيرها، فليتأمل.

(88) كذا في جميع النسخ : ع، ح.ت. وعن القرافي : «وَبِالجملةِ فَاشْتِرَاطُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدَيْنِ ضَعِيفٌ»، وهو تعبير أظهر وأوضح.

(89) عن الأشعث بن قيس قال : «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ خَصْوَمَةٌ فِي بَرٍ، فَاخْتَصَمْتُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»، فَقَلَّتْ : إِنَّهُ يَحْلِفُ لَا يَأْلِي، فَقَالَ : مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَا مَالَ امْرَءٍ مُسْلِمٍ لِقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» اخرجه الشیخان : البخاري ومسلم رحهمما الله.

الحججة الثالثة : الأربعة في الزنى، لقوله تعالى : «ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم»⁽⁹⁰⁾.

قال أبو عمر : يُشترط اجتماع الشهود عند الأداء في الزنى والسرقة، ولا يُشترط في غيرهما ذلك، ولا أعرف دليلاً يدل على ذلك،⁽⁹¹⁾ والمناسبات⁽⁹²⁾ بمجردتها لا تكفي في اشتراط الشروط، بل لابد من قياس صحيح أو نص صحيح.⁽⁹³⁾

الحججة الرابعة. الشاهدُ واليمين، قال به مالك والشافعى وأحمد بن حنبل،
وقال أبو حنيفة، ليس بحججة، وينقضُ الحكم إن وقع، وهو بذلة، وأول من قضى به
معاوية، وليس كما قال.⁽⁹⁴⁾

لنا وجوه :⁽⁹⁵⁾

الأول ما جاء في الموطأ أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد،
وقال ابن عباس : ذلك في الأموال.

(90) أول الآية الكريمة : «والذين يرمون الحصَّنَات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدًا...»
سورة النور — الآية 4.

(91) كذا في جميع نسخ التحقيق والتصحيح : ع. ح. ت. وعند القرافي قوله : «في نظائر أبي عمران : يشترط اجتماع الشهود عند الأداء في الرزق والسرقة، ولا يشترط ذلك في غيرهما، وصعب على دليل يدل على ذلك» المخ، ففي نسخ الترتيب نسبة القول إلى أبي عمر، وفي الفروق نسبة إلى أبي عمران في كتابه النظائر، فليصَحَّ ذلك، والله أعلم.

(92) كذا في ع، وح، وعند القرافي، وفي نسخة ت : المسَّبَّيات (فليتأمل وليرحق).

(93) زاد القرافي هنا توضيحاً في المسألة فقال : «وأما قولنا : ذلك أبلغ في طلب الستر على الزنا وحفظ الأعضاء عن الضياع، فهذا لا يكفي في هذا الشرط، فيمكن أيضاً على هذا السياق أن نشترط التبizer في العدالة أو يكون الشاهد من أهل العلم والولاية وغير ذلك من المناسبات، وهي على خلاف الاجتئاع، فلم يبق إلا أتباع موارد النصوص والادلة الصحيحة، وغير ذلك صعب جداً» اهـ.

(94) قال القرافي : بل أكثرُ العلماء قال به، والفقهاء السبعة وغيرهم.

(95) ذكر القرافي أنها ثمانية، وعددها، وقد ذكر الشيخ البغوري ستة منها، واقتصرَ عليها اختصاراً.

الثاني إجماع الصحابة على ذلك. وروي ذلك عن أبي بكر وعمرٍ وعلى وأبّي ابن كعب، وعدده كثير من غير مخالف، قاله النيسابوري وغيره.

الثالث : لأن اليمين شرِعَتْ في حق من ظهر صدقُه وقوَيَ جانبه، وقد ظهر ذلك في حقه بشاهده⁽⁹⁶⁾ وقياساً على اليد⁽⁹⁷⁾ حيث كان معها اليمين، وقياساً على المرأتين حيث كان الحلف معهما.⁽⁹⁸⁾ .

واحتجوا بوجوه⁽⁹⁹⁾ :

الأول قوله تعالى : «إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ»، وهذا يقتضي الحصر في الرجل والمرأتين حال عدم الرجلين.

الثاني قوله عليه السلام : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، فهذا بين لنا ألا يَمِينَ على المدعى، وأن اليمين محصورة في المُنْكِرِ.

والجواب عن الأول أنا لا نُسْلِمُ الحصرَ، بل أثَبَتَ الرجل والمرأتين، وسَكَتَ عن غير ذلك، وعن الثاني أنا لا نُسْلِمُ الحصر أيضاً.

(96) الوجه الرابع اختصره البقوري ولم يذكره، وهو أن الشاهد أحد المدعين، فتشترط اليمين في حقه إذا رَجَحَ جانبه كالمدعى عليه.

(97) كذلك في جميع النسخ، وفي الفرق : «وقياساً للشاهد على اليد».

(98) عبارة القرافي : الوجه السادس : «ولأن اليمين أقوى من المرأتين»، لدخولها في اللعان دون المرأتين، وقد حُكِمَ بالمرأتين مع الشاهد، فُيُحْكَمُ باليمين.

السابع : «ولقوله عليه الصلاة والسلام «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، وهي مشتقة من البيان، والشاهدُ واليمينُ بين الحق.

والثامن قوله تعالى : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَبَيْنَنَا»، وهذا ليس بفاسق، فوجب أن يُقبل قوله مع اليمين، لأنه لا قائل بالفرق».

(99) عَدَّها القرافي ستة، وأجاب عنها في الأصل، كتابه الفرق، احتج بها الحنفية، واكتفى البقوري باثنين منها، واقتصر عليهما وعلى الإجابة عنهما.

قال بعض العلماء : يثبت بالشاهد واليمين في مذهب مالكٍ، أربعةٌ⁽¹⁰⁰⁾ : الأموال، والكفالة، والقصاص في جراح العمد، والخلطة التي هي شرط في التحليف في بعض الأحوال⁽¹⁰⁰⁾. والذي لا يثبت بالشاهد واليمين : النكاح، والطلاق، والعتق، والولاء، والأحباس، والوصايا لغير المعين، وهلال رمضان، ذو الحجة، والموت، والقذف، والإيصاء، ونقل الشهادة، وترشيد السفيه. وال مختلف فيه هل يثبت أم لا؟ . الوكالة، ونكاح امرأة ماتت، والتجریح، والتعديل.

تنبيه :

قول مالك رحمه الله بالشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد، اعتقاداً على أنها يصالح عليها بالمال في بعض الأحوال، مشكّل جداً، فإنه ألغى الأصل واعتبر الطوارئ البعيدة⁽¹⁰⁰⁾. وذلك لازم له في النفس أيضاً، وهو خلاف الإجماع. ويُشكّل أيضاً من حيث إنه لم يقل بذلك في الاحباس مع أنها منافع، ولا في الولاء، ومآلته إلى الإرث وغير ذلك مما مآلته إلى المال.

الحجّة الخامسة، المرأتان واليمين حجّة في الأموال. وقاله أبو حنيفة، ومنعه الشافعي وابن حنبل.

(100) عبارة «في بعض الأحوال»، ثابتة في ع، وح، ناقصة في ت. عند القرافي : «في بعض الأموال»، ولعل اعتبار «بعض الأحوال» أظهر، ويراد بها بعض أحوال الأموال، وتصدّق عليها. كما يأتي في التعليق الآتي بعد.

فيُوقّع بين الكلمتين، ويُجعل كلامها صحيحًا وسلیماً، والله أعلم، فليتحقق ذلك، ولپیصحّح.

(101) كذا في ع، وح. وفي ت : قال مالك رحمه الله تعالى : يُعمل بالشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد، وهو مشكّل جداً. وعند القرافي رحمه الله : قيل مالك للشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد، اعتقاداً على أنها يصالح عليها بالمال في بعض الأحوال، مشكّل جداً، فإنه إلغاء للأصل واعتبار الطوارئ البعيدة... إلى آخره).

لَئِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ الْمَرْأَتَيْنِ مُقَامَ الرَّجُلِ، فَيُقْضَى بِهِمَا مَعَ الْيَمِينِ كَالرَّجُلِ.⁽¹⁰²⁾ وَلَنَا أَنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ نَكْوَلَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَمَعَ الْمَرْأَتَيْنِ أَوْلَى⁽¹⁰³⁾.

إِحْتِجَاجُوا. بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَطَ شَهادَتَهُنَّ مَعَ الرَّجُلِ، فَإِذَا عَدِمَ الرَّجُلُ أَغْيَثُ.

الثَّانِي أَنْ شَهادَةَ النِّسَاءِ ضَعِيفَةٌ، فَنَقْوِيُّ بِالرَّجُلِ، وَالْيَمِينُ ضَعِيفَةٌ، فَلَا يَصْحُّ ضَمُّ ضَعِيفٍ إِلَى ضَعِيفٍ.⁽¹⁰⁴⁾

وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ تَعَالَى أَثَبَ شَهادَتَهُنَّ مَعَ الرَّجُلِ، وَلَمْ يُنْفِي شَهادَتَهُنَّ مَعَ الْيَمِينِ، بَلْ كَانَ الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ المَذَكُورَةِ قَدْ سُكِّتَ عَنْهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى شَهادَتَهُنَّ مَعَ الْيَمِينِ الاعتَباُرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ.

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَا لَا تُسْلِمُ ضَعْفَ الْمَرْأَتَيْنِ، بَلْ هُمَا كَالرَّجُلِ. سَلَّمَنَا، لَكُنَا لَا تُسْلِمُ مَنْعَضَمَ ضَعِيفٍ إِلَى ضَعِيفٍ، بَلْ يَصْحُّ أَنْ تَحْصُلَ الْقُوَّةُ مِنْ حِيثِ الضَّمِّ المَذَكُورِ.⁽¹⁰⁵⁾

(102) زاد القرافي هنا قوله : ولِمَا عَلِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَقْصَانُ عَقْلِهِنَّ قَالَ : عَدَلَتْ شَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهادَةِ رَجُلٍ، وَلَمْ يَحُصُّ مَوْضِعًا دونَ مَوْضِعٍ.

(103) ذَكَرَ القرافي وجْهًا ثالثًا وهو أنَّ الْمَرْأَتَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْيَمِينِ، لِأَنَّهُ لَا تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ يَمِينُهُمَا، وَتَتَوَجَّهُ مَعَ الرَّجُلِ، وَإِذَا لَمْ يَعْرُجْ عَلَى الْيَمِينِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهِنَّ كَانَتَا أَقْوَى، فَتَكُونُانَ كَالرَّجُلِ فِي حِلْفِهِمَا.

(104) زاد القرافي وجْهًا ثالثًا مَا احْتَجَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْخَانِبَلِيُّ لِقَوْلِهِمْ وَرَأِيهِمْ فِي الْمَوْضِعِ، فَقَالَ : «الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْبَيْنَةَ فِي الْمَالِ إِذَا أَخْلَتْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ تُقْبَلْ، كَمَا لو أَشَهَدَ أُرْبَعَ نِسَوةً، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَالرَّجُلِ لَتَمَّ الْحُكْمُ بِأُرْبَعِ، وَيُقْبَلُنَّ فِي غَيْرِ الْمَالِ كَمَا يُقْبَلُ الرَّجُلُ، وَيُقْبَلُ فِي غَيْرِ الْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَانِ.

(105) جواب القرافي عن الوجه الأول وعبارته فيه أَظْهَرَ مَا عَنْدَ الْبَقْوَرِيِّ حِيثُ قَالَ : «وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ النِّصَّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا يَقُومُانِ مَقَامَ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِكَوْنِهِمَا لَا يَقُومُانِ مَقَامَهُمَا مَعَ الْيَمِينِ، وَهُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الاعتَباُرُ التَّقْدِيمِ، كَمَا دَلَّ الاعتَباُرُ عَلَى اعْتِباُرِ الْقَمْطُرِ فِي الْبَيْنَانِ وَالْجَنْدُونِ وَغَيْرِهِ.

وَالْجَوابُ عَنِ الثَّانِي أَنَا قَدْ بَيَّنَ أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَقِلْ النِّسَوَةُ فِي أَحْكَامِ الْإِبْدَانِ، لِأَنَّهَا لَا يَدْخُلُهَا الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ الرَّجُلِ بِمَوْضِعٍ لَا يَدْلِلُ عَلَى قَوْتِهِمْ، لِأَنَّ النِّسَاءَ قَدْ حُصُّصْنَ بِعِيوبِ الْفَرْجِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَدْلِلُ ذَلِكَ عَلَى رَجُحَاتِهِنَّ عَلَى الرَّجُلِ، وَهُوَ الْجَوابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّالِثِ.

الحججة السادسة، النكول والشاهد حجة عندنا، خلافاً للشافعى.

لنا أن النكول سبب مُؤثّر في الحكم يُحکم به مع الشاهد، وتأثيره أن يكون المدعى عليه ينقل اليمن للمدعى. ⁽¹⁰⁶⁾

احتُجِّوا بوجوهٍ :

الأول: أن السنة إنما وردت بالشاهد واليدين، وهو تعظيم الله تعالى، والنكول

لا تعظيم فيه.

وثانيها: أن الحِنْثَ فيه يوجُبُ الكفارة، ويَدْعُ الديار بِلَاقٍ⁽¹⁰⁷⁾ إذا أقدمَ عليها غَمُوساً ، وليس كذلك النكول.

قال القرافي : الوجه الثاني أن الشاهد أقوى من يمين المدعى، بدليل أنه يرجع لليدين عند عدم الشاهد. ⁽¹⁰⁶⁾

الوجه الثالث أن الشاهد يدخل في الحقوق كلها، بخلاف اليدين.

بلاقع : جمع بلاقع وبتلقة، وهي الدار الخرى وبالقعة المقفرة من مكان حال. وقد وردت هذه الكلمة في البيت الثالث من قصيدة شهيره لطيفة للشاعر الاسلامي الخضرمي بيد بن ربيعة، يرثي فيها أخاه إزيد، وضمنها عواطف انسانية، ومواساة لنفسه ومواعظ مؤثرة، وما جاء فيها ويحسن ذكره وايراده على سبيل الاستطراد للمناسبة والفائدة، والاستحضار والمعوظة، قوله :

بَلِّينَا وَمَا تَبَلَّى نَسْجُومُ الطَّوَالُخُ،
وَقَدْ كَنْتُ فِي أَكْنَافِ جَارٍ مَاضِيَّة،
وَمَا النَّاسُ إِلَّا كَالدِيَارِ وَأَهْلِهَا،
وَمَا الْمَرءُ إِلَّا كَالشَّهَابِ وَضَوْئِهِ
وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونُ إِلَّا وَدَائِعٌ
وَمَا النَّاسُ إِلَّا عَامِلًا فَعَالِمٌ
فَمَنْهُمْ سَعِيدٌ أَخْذَ بِنَصِيبِهِ
لَعْرَكٌ مَا تَذَرِي الصَّوَارِبُ بِالْحَصِّ

وفي هذا البيت إشارة إلى ما جاء به الإسلام من النهي عن الكهانة، وعن الاعتداء في التفاؤل أو التشاؤم على زجر الطير وإطلاقها لتذهب ذات اليدين أو ذات الشمال، ودعا إليه من وجوب اعتقاد أن الغيب عليه عند الله تعالى لا يعلمه إلا هو سبحانه، وأن التوكيل يجب أن يكون عليه، وذلك من أثر الإسلام وفضله على المسلمين وهدايته في قلب هذا الشاعر ونفسه، ومن ثمرة إيمانه الذي كان يحمد الله عليه ويقول في البيت الوحيد الذي روی له بعد إسلامه :

الحمد لله إذ لم ياتني أَجَلِي
وقيل : هو قوله :

«ما عاتب الحر الكريم نفسه

والمرء يصلحه الجليس الصالح.=

الثالث أن النكول لا يكون أقوى من حجة أصل الحق، وَجَهْدُهُ لَا يُقْضَى
بِهِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَضَاءً بِالشَّاهِدِ وَحْدَهُ، وَهُوَ خَلَافُ الْإِجْمَاعِ.

والجواب أن التعظيم لا مدخل له هنا، بدليل أنه لو سُبَّح وهل الف مرة لا يكون حجة مع الشاهد، وإنما الحجة في إقدامه على موجب العقوبة على تقدير الكذب، وهذا كما هو وازع ديني فالنکول فيه وازع طبيعى، لأنه إذا قيل له : إن حلفت بِرئت ، وإن نكلت غُرمت ، فنكل ، كان ذلك في خلاف الطبع، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ، بدليل أن الإقرار يُقبل من البر والفاجر، لكنه على خلاف الوازع الطبيعي، والشهادة لا تُقبل إلا من العدل، لأن وازعها شرعي.

وعن الثاني أن الكفارة قد تكون أولى من الحق المختلف فيه، وهو الغالب، فيقدم على العين الكاذبة، فالوازع حينئذ إنما هو الوازع الشرعي، وقد تقدم أنه دون الوازع الطبيعي.

= فالحمد لله على نعمة الاسلام وهداية الامان، فهي اعظم نعمة على الانسان إذا عرف ذلك
واهتدى اليه بفضل الله ورحمته، وتوفيقه وإسعاده لمن هداهم الى دينه الحنيف من عباده
المؤمنين الصالحين.

وقد عاش هذا الشاعر المسلم مائة واربعين سنة حتى شُعُر بالضعف والملل من الحياة كما سُمِّيَّها زهير بن أبي سلمي، فقال في ذلك :

ولقد سئمت من الحياة وطوفها
وقال زهير بن أبي سلمى في قصيده التي هي إحدى القصائد السبع المعروفة بالملقات :
سئمت تكاليف الحياة ومن يعيش ثمانين حولا — لا أبا لك يسأتم
أما الإسلام فقد علمنا ان ندعوا الله تعالى ونسأله سبحانه الحياة الطيبة، فقال عليه السلام :
«لا يتمنن أحدكم الموت لضر أصحابه، ولكن يقول : اللهم أحيني ما علمت الحياة خيرا لي،
وتوفني اذا علمت الممات خيرا لي، كما علمنا ان نقول : اللهم معننا بأسماعنا وأيصالنا وقوتنا ما
احييتنا، واجعله الوارث منا، و قال عليه السلام : «خيركم من طال عمره وحسن عمله». جعلنا الله
منهم بفضله ورحمته وجوده وكرمه، وختم لنا بالإيمان والسعادة التي ختم بها لأوليائه وأصفيائه،
ولكافة المؤمنين الصالحين من عباده. امين.

وعن الثالث أن مجرد الجُحْد لا يُقضى به عليه، فلا يخافه، والنكول يُقضى به عليه بعد تقدُّم اليمين فيخافه، فظهر أن النكول أقوى من اليمين وأقوى من الجُحْد.

الحججة السابعة : المرأة والنكول عندنا، خلافاً للشافعِي، والمُدرَك ما تقدم سؤالاً وجواباً.

الحججة الثامنة : النكول واليمين. وصُورَتْهُ أن يطالب المطلوبُ باليمين الدافعة فينكلُ، فيحلفُ الطالبُ، ويستتحقُ بالنكول واليمين. فإن جَهْل المطلوب رَدَّها على الحاكم أن يخبره بذلك، ولا يَقْضي حتى يَرَدهَا، فإن نكل الطالب فلا شيء عليه. وقاله الشافعِي. وقال أبو حنيفة : إن كانت الدعوى في مالٍ، كُرْرَأْ عليه ثلاثة، فإن لم يحلف لزمه الحق ولا يُرْدَ اليمين، وإن كانت في قَوْدٍ⁽¹⁰⁸⁾، فلا يُحْكَم بالنكول، بل يُجْبَسُ حتى يحلف أو يعترف، وفي النكاح والطلاق والنَّسَبِ وغيره لا مدخل لليمين فيه. وقال ابن أبي ليلى : يُجْبَسُ في جميع ذلك حتى يحلف.

لنا قوله تعالى : «ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَاتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ يَخْافُوا أَنْ ثُرَدَ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ»⁽¹⁰⁹⁾، ولا يمِيز بعد يمين إلا ما ذكرناه. وظاهره مردود بالاجماع، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ رَدِّ اليمين، وهو على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

(108) القَوْد بفتح القاف والواو : القصاص، وسمى القصاص قَوْدًا، لأن الجناني^{يقاد إلى أولياء المقتول}، فيقلونه به إن شاءوا، وقيل : معناه المائلة، حيث يقع القصاص من الجناني بجنائية مائلة. ومعلوم شرعاً أن القصاص لا يُحْكَم به وينفذ إلا الإمام السلطان، ومن يتوب عنه في تنفيذه وإصدار الحكم باسمه من الولاية والقضاة والحكام وذلك حماية للنفوس والأعراض والأموال، ووقاية لها من الظلم والاعتداء والضياع كما هو ثابت ومنصوص عليه شرعاً.

(109) سورة المائدة : الآية 108.

الثاني أن الأنصار جاءت إلى النبي ﷺ، وقالت : إن اليهود قاتلت عبد الله وطرحته في نغير، فقال عليه السلام : أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم ؟ قالوا : لَا، قال : فتحلُّف لكم يهود، قالو : كيف يحلفون وهم كفار ؟⁽¹¹⁰⁾.

الثالث ما رُوي أن المقداد اقرض من عثمان رضي الله عنه سبعة الآف درهم، فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف، فقال عثمان : أقرضتُك سبعة آلاف، فرافعا إلى عمر، فقال المقداد : يخلف ويأخذ، فقال عمر لعثمان : لقد أنصفك، فلم يخلف عثمان، فنقل عمر اليهين إلى المدعى، وتوافق ثلاثتهم على هذا، ولم يخالفهم غيرهم، فكان إجماعا، ولنا غير هذه الوجوه، ذكرها الفقهاء⁽¹¹¹⁾.

(110) أي فجعل عليه السلام اليهين في جهة الخصم، وهذا إشارة إلى الحديث الصحيح المروي عن رافع بن خديج أن معيصية بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير، أي جهةها، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله، فأئتموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه مُعيصية وعيصية إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال : كبر الكبار (أي عظيم من هو أكبر منه وائزه يتكلم، أدبا معه)، أو قال : ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر أصحابهما فقال النبي ﷺ يُقسمُ خمسون منكم على رجل منهم فيذفع برمته، (أي يُسلِّم إليكم مشدودا في الجبل الذي يربط به القاتل الحافي حين يُسلِّم إلى أولياء المقتول)، قالوا : أمر لم تشهده، كيف خلف ؟ قال : فبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا : يا رسول الله، قوم كفار، فواده رسول الله ﷺ من قتلهم^{أي أدى ديه من عنده}، وأعطاه لولياء المقتول، درءا للفتنة والعداوة بين الأنصار واليهود في هذه النازلة وسببيها.

(111) أوصلها القرافي إلى ثانية وجوه :

منها القياس على النكول في باب القوْد، والملائنة لا تُحَدُّ بنكول الزوج^{بـ} ومنها لو نكَل عن الجواب في الدعوى لم يحكم عليه، مع أنه نكول عن اليهين والجواب، فاليهين وحدها أولى بعدم الحكم.

ومنها أن البينة حجة المدعى، واليهين حجة المدعى عليه في النفي، ولو امتنع المدعى من إقامة البينة لم يُحَكَم عليه بشيء، فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليهين لم يُحَكَم عليه^{بـ} ومنها أن المدعى إذا امتنع من إقامة البينة كان للمدعى عليه إقامتها، فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليهين فيكون للآخر فعلها.

ومنها أن النكول إذا كان حجة تامة كالشاهدين وجب القضاء به في الدماء، أو ناقصة كالشاهد والمرأتين أو يهين، وجب استغناه عن التكرار، أو كالاعتراف يقبل في القوْد بخلافه، فالاعتراف لا يفتقر إلى تكراره بخلافه.

إحتجوا بقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِ ثُنَا
فَلِيلًا»⁽¹¹²⁾ ، فمَنْعَ تَعَالَى أَنْ يَسْتَحِقَّ بِيمِينِهِ عَلَى غَيْرِهِ حَقًّا ، فَلَا ثَرَدُ اليمِينِ ، لَعْلًا
يَسْتَحِقَّ بِيمِينِهِ مَالَ غَيْرِهِ .

الثاني أن الملاعنَ اذا نَكَلَ حُدُّ بمِحْدَ النَّكُولِ مِنْ غَيْرِ يَمِينِهِ ، وَلَمْ أَيْضًا غَيْرِ
هذا⁽¹¹³⁾ .

والجوابُ عن الأول أن معنى الآية أَلَا يَتَعَمَّدَ⁽¹¹⁴⁾ اليمِينَ الكاذِبَةَ لِيَقْطَعَ بِهَا
مالَ غَيْرِهِ ، وهذا ليس كذلك⁽¹¹⁵⁾ .

وعن الثاني أن العينَ للملاعنَ اما كانت مسقطة للحد الذي تَرَبَّ عليه
من القذف ، فالقذف موجِبٌ للحد ، فإذا فِقدَ المانعُ ، وهو العين ، عُمِلَ بالمقتضى
الذي هو القذف ، والنَّكُول عندهم مقتضى ، فلا جامعَ بينهما .

وعن الثالث أنه لا حُجَّةٌ في رأي أحدٍ من الصحابة⁽¹¹⁶⁾ .
الحجَّةُ التاسعةُ : أَيْمَانُ اللَّعَانِ ، وَهِيَ مُتَفَقَّةٌ عَلَيْهَا مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ ، وَإِنْ
اختلفوا من حيث التفاصيل .

الحجَّةُ العاشرَةُ : أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ مُتَفَقَّةٌ عَلَيْهَا أَيْضًا مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ .
الحجَّةُ الحادِيَّةُ عشرَةُ : الْمَرْأَاتُ فَقْطُ ، أَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ فَقَدْ وَقَعَ الْخَلَافُ
فِيهَا فِي ثَلَاثَ مَسَائِلٍ :

(112) وَقَامَهَا : «أَوْلَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
يَزَكِّيهِمْ ، وَلَمْ يُعَذَّبُ أَلِيمًا» . سورة آل عمران ، الآية 77 .

(113) أَوْصَلَهَا الْقَرَافِيُّ إِلَى سَتَةِ وَأَجَابَ عَنْهَا ، فَانْظَرُوهَا فِي الْأَصْلِ : كَابِيَهُ الْفَرَوْقُ .

(114) كَذَا فِي عَ . وَفِي حَ ، أَلَا يَنْفَذُ اليمِينَ ، وَفِي تَ : لَا تَنْفَذُ اليمِينَ » وَفِي الْفَرَوْقَ : أَلَا تَنْفَذَ؟ . وَلَعْلَهُ
مَا فِي نَسْخَةِ عَ أَنْسَبُ وَأَظَهَرَ ، فَلَيَتَأْمِلَ .

(115) زَادَ الْقَرَافِيُّ هَنَا قَوْلَهُ : «مَعْرُدُ الْاحْتِالِ لَا يَمْتَعُ ، وَلَا مُنْعِيُ الدَّعْيَى عَلَيْهِ مِنْ اليمِينِ الدَّافِعَةِ لِيَلِلَا يَأْخُذُ
بِهَا مَالَ غَيْرِهِ ، بَلْ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَهُوَ الصَّدِيقُ» .

(116) عَبَارَةُ الْقَرَافِيِّ : وَعَنِ الثَّالِثِ أَنَّهُ رُوِيَّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةِ أَنَّهُ قَالَ : اعْتَرَفْتُ فَأَلْزَمْتُهَا ذَلِكَ ، وَلَعْلَهُ
يَرَأَيُهُ لَا يَرَأَيُ ابْنَ عَبَّاسَ ، فَإِنْ ابْنَ عَبَّاسَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ ، وَالْتَّابِعِيُّ لَا حَجَّةٌ فِي
فَعْلِهِ .

المسألة الأولى : قال مالك والشافعي وابن حنبل : لا يُقبل في أحكام الأبدان، وقال أبو حنيفة : يُقبل في أحكام الأبدان شاهدٌ وامرأتان، إلا في الجراح الموجبة للقوَد في النفس والأطراف.

لنا وجوه : **الأول** : قوله تعالى : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»،⁽¹¹⁷⁾ ذلك في المداینات، ومفهومه أنه لا يكون في غيرها.

قلت : هذا ضعيف، فإن القول بالمفهوم ضعيف. ثم إن كان فحّقه **الآ** يقال بشهادتهن **إلا** في المداینات، ولا يقال في الأموال مطلقاً. وأيضاً فقد استشهد الخصم بهذه الآية من حيث إنه أقام المرأتين والرجل مقام الشاهدين، وذلك إما عند عدم الشاهدين، وهو باطل، لجوازهما إجماعاً، فتعين أنهما أقيماً مقاماًهما في التسمية،⁽¹¹⁸⁾ فيكونان مرادين بقوله : «وشاهدى عدل».

قال شهاب الدين : الثاني قوله تعالى في الطلاق والرجعة : «وأشهدا **ذوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»⁽¹¹⁹⁾ ، وهو حُكْمَ بَدَنِي، فالأحكام البدنية كذلك بأجمعها. وكذلك قوله عليه السلام : «لا نكاح إلَّا بَوْلِي وشاهدى عدل منكم»⁽¹²⁰⁾. وللخصم حُجَّج، وأجلُّها ما ذكرناه في الاعتراض على حُجَّة المالكية.**

المسألة الثانية : خالفنا أبو حنيفة في قبول النساء منفرداتِ الرضاع.

لنا أن معناها لا يطلع عليه الرجال غالباً، فجاز انفرادهن فيه كالاستهلال والولادة.

المسألة الثالثة : خالفنا الشافعي في قبول امرأتين فيما ينفرden فيه، وقال :

لابد من أربع.

⁽¹¹⁷⁾ سورة البقرة : الآية 186.

⁽¹¹⁸⁾ كذا في ع، ومت. وفي ح : في التشبيه.

⁽¹¹⁹⁾ سورة الطلاق : الآية : 2.

⁽¹²⁰⁾ رواه الأئمة : أبو داود، والترمذني، وأحمد والبيهقي رحمهم الله.

⁽¹²¹⁾ عددها القرافي ثمانية أوجُه، وأجاب عنها رحمه الله، فليرجع إليها من اراد التوسيع فيها، والتعرف على وجهة المالكية فيها.

وقال أبو حنيفة إن كانت الشهادة ما بين السرة والركبة قبلت فيه واحدة.
وقال أحمد بن حنبل : الواحدة مطلقاً مما لا يطلع عليه الرجال. وعندنا لأبدٍ من
الاثنتين وتكفيان.

أمّا أن الواحدة لا تكفي، فلأنها لو كفت لكان الرجل وحده أولى بأن يكون كافياً، وليس كذلك باتفاق. أمّا أن الاثنتين كافيتان فلاًن الاكتفاء النساء ما كان إلّا لموضع الضرورة، وطلب أربع ضد القصد من ذلك.

واحتاجَّ أحمدُ بِأَنْ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثَ شَهَدَتْ امْرَأَةً بِأَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ وَأَرْضَعَتْ امْرَأَةً كَانَ قَدْ تزوجَهَا، وَأَدَّتْ الشَّهَادَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبِيلَهَا وَقَضَى بِشَهَادَتِهَا، وَهُوَ عُمَدةُ أَحْمَدٍ⁽¹²²⁾.

قلت : الظاهر الرجوع إليه، وترك أدلةنا في مقابلته.

الحجّة الثانية عشرة : اليدين الواحدة : اذا تنازعَا دارا ليست في أيديهما قسمت بينهما بعد يمينهما، فيقضى لكل واحد بمجرد يمينه، وقاله الشافعي⁽¹²³⁾ وكذلك اذا استوت البيتان والأيدي، او البينات من غير بد بأن يكون ذلك في يد ثالثٍ فإنها تُقسّم بينهما⁽¹²⁴⁾.

قال شهاب الدين : وإن قال الذي المتنازع فيه بيده : لا أعلم أهي لهما أو لغيرهما ؟، فالموضع موضع نظرٍ وتوقّفٍ، بخلاف ما إذا قال : هي لا تُعدُّونَهُما، فهُنَا يختلفان كامضى، وتقسم بينهما.

قال شهاب الدين : واليمين فيما ذُكر دافعة لا جالية، قال : وكثير من الفقهاء يعتقد أنها جالية، وأنها يُقضى بالملك بها، وليس كذلك.

(122) ومن حججه أيضاً، ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قبل شهادة القابلة وخدّها في الاستهلال، وأن النبي ﷺ قال في الرضاع : شهادة امرأة واحدة تجزيء، والقياس على الرواية. وقد أجاب القرافي رحمه الله عن هذه الوجوه، وأبان عن وجاهة نظره ونظر المالكية فيها.

(123) وهي أقل حجة في الشريعة بسبب أنها لم تجذب مرجحاً عند الاستواء إلا اليدين.

(124) بعد أيامهما، لوجود الترجيح باليدين، ويدل على ذلك قوله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَاللهِ يَتَوَلِّ السَّرَّائِرِ»، وهذا قد صار ظاهراً باليدين فيقضي به لصاحبها.

قلت : ما ذكره يصعب ، كيف تكون دافعة في الصورة الأولى وهي إنما كانت في يد غيرها ؟، بل الظاهر أنها جالبة ، سواء قلنا بأن الذي كانت في يده قال : هي لا تَعْدُوهما ، أو قال : لا أدرى ، وهي الصورة التي قال فيها : موضع نظر ، والله أعلم .

الحججة الثالثة عشرة : الإقرار . من أقر لغيره بحق أو عين ، قضي عليه بإقراره ، كان الغير برأ أو فاجراً ، فإن كان المقر به عيناً قضي على المقر بتسليمها للمقر له إن كانت في يد المقر ، ولا يقضى بالملك ، بل بالتزام التسليم ، لاحتمال أن يكون الثالث ، وإن كان المقر به بيد الغير لم يقض به ، وإنما يؤثر الإقرار فيما بيد المقر ، أو يتقدّم بيده يوماً من الدهر ، فيقضى عليه حينئذ بموجب إقراره .

الحججة الرابعة عشرة : شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجرح .

ولقبوها عشرة شروط : الأول العقل ، ليفهموا ما رأوا . الثاني الذكرة ، لأن الضرورة لا تحصل في اجتماع الإناث . وروي عن مالك : ثُقِّل شهادُهُنَّ ، اعتباراً لُهُنَّ بالبالغات لوثاً في القسامـة . الثالث ، الحرية ، لأن العبد لا يشهد . الرابع الإسلام ، لأن الكافر لا يُقبل في قتل أو جراح ، لأن الضرورة إنما دعت لاجتماع الصبيان لأجل الكفار . وقيل : يُقبل في الجراح ، لأنها ضعيفة ، فاقتصر بها على أضعف الأمرين . الخامس أن يكون ذلك بينهم ، لعدم ضرورة مخالفة الكبير لهم . السادس أن يسمع ذلك منهم قبل التفرق ، لئلا يُلْقَنُوا الكذب . السابع اتفاق أقوالهم ، لأن الاختلاف يُخل بالثقة . الثامن أن يكونا اثنين فصاعداً ، لأنهم لا يكون حالهم أَنَّمَّ من الكبار . هذا هو نقل القاضي في المعنـة .⁽¹²⁵⁾ زاد ابن

(125) المراد به القاضي عبد الوهاب البغدادي ، فهو صاحب كتاب المعنـة على مذهب عالم المدينة ، وهو كتاب فقهـي حليل مفيد ، كان في علم الخطوطـات . وذكرت مجلة الدعـوة الإسلامية الصادرة ، بالرياض ، عدد 1487 أنه طبع مؤخراً ، وهو بذلك سيعزز المكتبة الإسلامية في موضوع الفقه الإسلامي ، إلى جانب أمـهات كتب الفقه على مذهب الإمام مالـك رـحمـه اللهـ، ورحمـ سـائـرـ الـائـمـةـ الـأـعـلـامـ ، وفـقـهـاءـ الـاسـلـامـ فيـ كـلـ عـصـرـ وـمـكـانـ .

يونس : التاسع أن لا يحضر كبار، فمتى حضروا سقطت شهادة الصبيان، رجالاً كانوا أو نساء، لأن شهادة النساء تجوز في الخطأ، وعمد الصبي كالخطأ.

العاشر، قال شهاب الدين : رأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول : لابد من حضور الجسد المشهود بقتله، وإلا فلا تُسمِّع. ونقله صاحب البيان عن جماعة من الأصحاب. قالوا : لابد من شهادة العدول على رؤية البدن مقتولاً، تحقيقاً للقتل. ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأشهر من أصحابنا، وجماعة من العلماء، شهادة الصبيان.

وقال بقولها عليٌّ وابنُ الزير، عمر بن الخطاب ومعاوية، وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهم.

لَنَا أَنْ اجْتِمَاعَ الصَّفَارِ،⁽¹²⁶⁾ وَاللَّعْبَ بَيْنَهُمْ بِالآلاتِ الْحَرْبِ، وَصُنْعَنُ كُلَّ مَا يَكُونُ فِيهِ تَدْرِيبٌ وَاستعدادٌ لِقتالِ الْكُفَّارِ الْأَعْدَاءِ، مَنْدُوبٌ وَمَامُورٌ بِهِ فِي الشَّرِعِ، وَقَدْ يُتَصَوَّرُ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ أَوْ جَرْحٌ، فَتَرْكُهُمْ دُونَ أَنْ يُقْضَى بِشَهَادَتِهِمْ يُؤْدِي إِلَى هُدْرِ دَمَائِهِمْ، إِذْ لَيْسَ مَحْلُ لِعَبِيهِ مَحْلًا يَحْضُرُ فِيهِ كَبِيرٌ، فَتَقْبِلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِشُرُوطٍ، الْغَالِبُ مَعَ اعْتِبَارِ تَلْكَ الشُّرُوطِ الصَّدِيقِ فِي الشَّهَادَةِ، فَتَعْلَبُ الْمَصْلَحَةُ الْعَالَمَةُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ النَّادِرَةِ، لَأَنَّهُ دَأْبُ صَاحِبِ الشَّرِعِ، كَمَا جَوَزَ الشَّرِعُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ حِيثُ لَا يَكُونُ الرَّجَالُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ.⁽¹²⁷⁾

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَضَوُا بِذَلِكَ.

وَمِنْ مَنْعِ احْتِاجَ بِأَنَّ الْعِدْلَةَ اشْتَرِطَتِ فِي الشَّهَادَةِ وَهِيَ غَيْرُ مُوْجَدَةِ، وَالنَّهِيُّ قَدْ تَوَجَّهَ بِقَلْ الشَّهُودِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا يَأْبَ الشَّهِيدَاءِ إِذَا مَادُعُوا»، وَذَلِكَ

(126) عبارة القرافي؟! لنا قوله تعالى : «وَأَعْلَمُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»، واجتمع الصبيان للتدريب في الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كباراً أهلاً لذلك، ويحتاجون في ذلك لحمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير، فلا يجوز هذل دمائهم، فتدعوا الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المتقدمة، والغالب مع تلك الشروط الصدق ونكرة الكذب، ففقد المصلحة الغالية على المفسدة النادرة.

(127) عبارة القرافي : «في الموضع الذي لا يطلع عليه الرجال، للضرورة».

لا يتوجه إلا على مكلف. قالوا : وأيضاً فهو لا يعتبر إقراره، فكذلك شهادته، بل شهادته أخرى، لأن البر والفاجر يُقتلُ إقراره، بخلاف الشهادة. (128)

قلت : الدليل الأول يرجعان إلى الاستدلال بالمفهوم، وفيه ما فيه.
وأمّا النبي فلا تسلّم أن الصغير لا يؤمر ولا ينهى، بل يؤمر وينهى. غاية ما يقال :
أن الأولياء يأمرنهم وينهونهم، فنقول : هب أن الأمر كذلك فقد أمرُوا ونهُوا.

وأمّا الحمل على الإقرار، فقد قلنا : إن شهادتهم كانت للضرورة مخافة هدر
الدماء، والإقرار بقي على أصله، فلا يُحمل عليه الموضع الذي لحقت الضرورة
فيه.

الحجّة الخامسة عشرة : القافة(129) حجّة شرعية عندنا في القضاء
بثبوت الأنساب. ووافقنا الشافعى، وخالقنا أبو حنيفة وقال : الحكم بها باطل.

(128) كاحتج بقوله تعالى : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»، وهو يمنع شهادة غير البالغ،
ويقوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا ذَرِيْعَيْ عَلَيْيْ مِنْكُمْ»، والصّيْبَيُ ليس بعدل، وبالقياس على غير المجرّاح،
وإنَّ الصّيْبَيَ لو قُبِلَتْ شهادَتُهُ لُقْبِلَتْ شهادَةِ الصَّيْبَانِ إِذَا اغْرَقُوا، كَالْكَبَارُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ
لُقْبِلَتْ فِي تَخْرِيقِ ثَيَابِهِمْ فِي الْخَلْوَاتِ، أَوْ لُجَازَتْ شهادَةِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجَرَاجِ،
وَهَذِهِ الْوَجْهُ فِي احْتِجَاجَاتِ مَنْ يَنْهَا قُولَ شهادَةِ الصَّيْبَانِ أَجَابَ عَنْهَا الْقَرَافِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَاحْدَاهُ
وَاحْدَاهُ، فَلَيَرْجِعَ إِلَيْهَا مِنْ رَغْبَةِ التَّوْسُعِ فِيهِيْ كِتَابُ الْأَصْلِ؟ الفروق؟

(129) القافة والقيافة تُتبع الأثر، والقائف هو من يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وجده
وأخيه مثلاً.

وأصل مشروعيتها واعتبارها ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل
عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال : يا عائشة : ألم ترئي أن
مجزراً المذلّجي دخل على فرأى أسماءً وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطّيا رؤوسهما وبذلت
أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

وبسبب ذلك كما ذكره القرافي وشرح الحديث أن النبي ﷺ كان قد تبّنى زيد بن حارثة، وكان
أبيض، وابنه أسماءً أسود، فكان المشركون يطعنون في نسبة، فشق ذلك على النبي ﷺ لمكانته
منه، فلما قال المذلّجي ما قال، سرّ النبي ﷺ بذلك، وهو يُدلّل من وجهين :

أحدهما أنه لو كان الحدُسُ باطلاً شرعاً لما سرّ به رسول الله ﷺ لأنَّه لا يُسرّ بالباطل.
وثانيها أن إقراره عليه السلام على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية، وقد أقرَ مجزراً على
ذلك، فيكون حقاً مشروعاً.. الخ. وقد سبق هذا في الجزء الأول، اثناء الكلام على قاعدة الفرق
بين الرواية والشهادة (من قاعدة الخبر)، ص 267.

قال ابن القصار : وإنما يحيزها مالك في ولد الأمة، يطؤها رجالٌ في طهير، وتأتي بوليد يُشبهه أن يكون منها.

والمشهور عدم قبوله⁽¹³⁰⁾ في ولد الزوجة، وعنه قبوله. وأجازه الشافعي فيما، وقد تقدم وجہ الدليل لمالك والشافعي وذكر الأدلة على ذلك، وتقدم أيضاً ما لأنني حقيقة في ذلك، والجواب عنه، فلا نعيده، وفيما تقدم كفاية.

الحججة السادسة عشرة : القُمْطُ وما أشْبَهُهَا ، قال بها مالك والشافعي وجماعة من العلماء، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : قال ابن أبي زيد في النوادر : قال أشهب : اذا تداعياً جداراً متصلة ببناء أحدهما وعليه جذوع الآخر فهو لمن اتصل بينائه،⁽¹³¹⁾ ولصاحب الجذوع موضع جذوعه، فلو كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر مثلها⁽¹³²⁾، ولا شاهد لأحدهما، أو لا علاقة غير ما ذكر قضي لهما به نصفين. ولا يحصل لكل واحد منها من الجدار ما تحت خشبته، بل النصف كما قلنا.

قال القرافي : ولو كان عقده لأحدما في ثلاثة مواضع وللآخر في موضع واحد، قُسِّم بينهما على عدد العقود. وقال ابن عبد الحكم : اذا لم يكن لأحدما عقد وللآخر عليه خشب ولو واحدة، فهو له، وإن لم يكن إلا كُوى⁽¹³³⁾ غير

(130) كذلك في جميع النسخ، وعند القرافي، وكان مقتضى السياق أن يقال : عدم قبولها (اي القافة). ولعله أعاد الضمير بالذكر على القائف المفهوم من القافة والقيافة، فليتأمل وليس صح ذلك، وقد توسع القرافي في الكلام هنا على القافة والاستدلال لحجيتها في المذهب المالكي والشافعي، فليرجع إليه من رغب في ذلك.

(131) علل القرافي ذلك بأنه حوزة.

(132) في ع : مثلها، وفي ت : مثلها، وفي ح : ثلثها، وعند القرافي «وللآخر خمس خشبات، ولا يربط ولا غير ذلك، فهو بينهما نصفان لا على عدد الخشب، وبقيت خشباتهما بحالمها... الخ».

(133) كُوى بضم الكاف وفتح الواو، جمعاً لـ كُوى بضم الكاف وهي الخرق في الحائط، نافذاً كان أو غير نافذ، وهو جمع قياسي كما قال ابن مالك رحمه الله ؟ وفعلن، جمعاً لـ فعلة غرفه).

منفوذة، أو جبت الملك، وإن لم يكن إلا **حُصُّ القصب**⁽¹³⁴⁾ لأحدهما، فالقصب والطوب سواء.

قال شهاب الدين : المُدْرَك في هذه الفتاوى كلها شواهد العادة، فمن ثبَّتْتْ عنده عادة، قضيَّ بها. وعلى هذا اذا اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار تختلف الأحكام، لاختلاف ما ثبتت عليه.

المسألة الثانية : قال بعض العلماء : اذا تنازعتما (135) حائطاً مُبيضاً، هل منعطفٌ لدارك او لداره، فأمرَ الحاكم بكشف البياض، ليُنظر (136)، إن جعلت الأجرة عليك في الكشف فمشكل، لأن الحق قد يكون لخصيمك، والأجرة ينبغي أن تكون على من يقع له العمل ونفعه، ولا يمكن أن تقع الإجارة على من يثبت له الملك، لأنكما جزمتا بالملكية، فما وقعت الإجارة إلا جازمةً. قال : ويمكن أن يقال : يلزم الحاكم كل واحد منهما باستئجاره، وتلزم الأجرة في الآخر من يثبت له ذلك الحق، كما يحلف في اللعن وغيره، وأحدُهما كاذب.

الحجّة السابعة عشرة : اليَدُ، وهي ترجحُ لَا أنّها يُقضى بها. (١٣٧) فهذه هي الحجّاج، وما عداها ليس كذلك.

القاعدة الثانية عشرة: في تقرير ما يقع به الترجيح في البيانات عند التعارض. (138)

(134) والْحُصُّ بضم الحاء هو الْبَيْتِ مِنْ قَصْبٍ أَوْ شَجَرٍ وَجَمِيعُ أَخْصَاصٍ.

(135) كذا في ع، وـت. وفي ح : تنازعـا بـصيـفة الغـائبـ، وـهـوـ ماـ هـنـاـ عـنـدـ القرـافـيـ رـحـمـهـ اللهـ.

(136) كذا في ع، وح : وفي ت : ليُصِرَّ، وكلاهـا بمعنى واحد.

(137) المراد وضع اليد على الشيء، وحياته في يد المدعى عليه.

وَعِبَارَةُ الْقَرَافِيِّ: «الْأَيْدِي، وَهِيَ يُرْجَحُ بِهَا، وَيُقْنَى الْمَدْعُى بِهِ لِصَاحْبِهَا، وَلَا يُقْضَى لِهِ بِمَلْكِهِ، بِلْ يُرْجَحُ التَّعْدِي فَقَطْ، وَتُرْجَحُ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَاجَجِ، وَهِيَ لِلتَّرْجِيحِ لَا لِلْمِلْكِ، فَعِنْهُمْ هُوَ الْحَاجَةُ إِذَا قَدِمُوا لِأَنَّ الْقَنْدَلَةَ تَعْلَمُ فِي الْقَنْدَلَةِ».

هي موضوع الفرق الثامن والعشرين والماضين بين قاعدة ما يقع به الترجيع من البيانات عند

التعارض، وقاعدة ما لا يقع به الرجوع. ج 4. ص 62 من الطبعة الأولى : 1346 هـ. لم يعلق عليه بشيء العلامة أبو القاسم ابن الشاطر رحمه الله.

إعلم أنه يقع الترجيح بأحد ثمانية أشياء، وقع منها في الجوادر أربعة، فقال :
 يقع الترجيح بزيادة العدالة، وقوة الحجة كالشاهدين يُقدّمان على الشاهد واليمين،
 واليَد عند التعادل، وزِيادةُ التاريِخ»، وقال ابن أبي زيد في النواذر : وَرَجَحَ البِيَنَةُ
 الْمُفْصَلَةُ عَلَى الْمُجْمِلَةِ، وَالنَّظَرُ فِي التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ مُقْدَمٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الْأَعْدَلِيَّةِ،
 فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ نُظَرُ فِي الْأَعْدَلِيَّةِ.

السادس، قال ابن أبي زيد : أن تختص إحداها بزيادة اطْلَاع، كشهادة إحداها
 بحْرُ الرهن والأُخْرَى بعدم الحوز، لأنها مُثبَّتة للحوز، وهو زيادة اطْلَاع. قاله ابن
 القاسم وسحنون.(139) وقال محمد : يُقضى به لمن هو في يده.

السابع استصحاب الحال والغالب، ومنه شهادة إحداها أنه أوصى وهو
 صحيح، وشَهِدتُّ الأخرى أنه أوصى وهو مريض. قال ابن القاسم : تقدم بينة
 الصحة، لأنَّهُ الأصل والغالب.

قال سحنون : إذا شهدت بأنَّه رَئَى عاقِلاً، وشهدت الأخرى بأنه كان
 مجنوناً، إنْ كان القيام عليه وهو عاقل قدِّمتُ بينة العقل، وإنْ كان القيام عليه وهو
 مجنون قدِّمتُ بينة الجنون، وهو ترجيح شهادة الحال، وهو الثامن. وقال ابن
 الْبَلَادِ : يعتبر وقت الروية لا وقت القيام، فلم يتعير ظاهر الحال. وَقُلَّ عن ابن
 القاسم في إثبات الزيادة: إذا شهدت إحداها بالقتل أو السرقة أو الزنى، وشهدت
 الأخرى أنه كان يمكن يَعْدُ اللَّهَ قدِّمتُ بينة القتل (نحوه)، لأنَّها مُثبَّتَةٌ زيادةً، ولا يُدرأ
 عنه الحد. قال سحنون : إِلَّا أَنْ يَشَهَدُ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ كَالْحَجَاجِ وَنَحْوُهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ
 بِهِمْ أَوْ صَلَّى بِهِمْ الْعَيْدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا يُحَدُّ، لَأَنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَشَبَّهُهُمْ أَمْرُهُ،
 بخلاف الشاهدين(140).

(139) والقاعدة الفقهية تقول : «المثبت مقدمٌ على النافي».

(140) قال القرافي : فهذه الثنائيَّةُ الْأُوجُوهُ هي ضابط قاعدة ترجيح البينات، وما خرج عن ذلك

لا يقع به الترجيح.

ثم وقع الخلاف في هذه الترجيحات بين العلماء، فعندنا يقُدِّم صاحب اليد عند التساوي، أو مع البينة التي هي أَعْدَلُ، كانت الدعوى أو الشهادة بمطلق الملك أو يضاف إلى سبب، نحو ولدت الدابة عندي في مِلْكِي، كان السبب المضاف إليه المِلْكُ يتكرر كغرس النخل أو لا. وقال الشافعي به.

وقال أبو حنيفة : تقدَّم بِيَنَةُ الْخَارِجِ إِنْ ادْعَى مُطْلَقَ الْمَلْكِ، فَإِنْ كَانَ مُضَافاً إِلَى سبب يَتَكَرَّرُ فَادْعَاهُ كُلُّ مِنْهُمَا فَكَذَلِكُ، أَوْ لَا يَتَكَرَّرُ كَالْوَلَادَةِ، وَادْعَيَاهُ، وَشَهَدَتِ الْبَيْنَةُ بِهِ، فَقَالَتْ كُلُّ بَيْنَةٍ : وَلِدَ عَلَى مِلْكِهِ، قَدِمَتِ بَيْنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ. وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلَ : الْخَارِجُ أَوْلَى، وَلَا تُقْبَلُ بَيْنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ أَصْلًا.

لَنَا عَلَى أَحْمَدَ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ رِجُلٌ فِي دَابَّةٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةً أَنَّهَا لَهُ، فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ الْيَدِ،⁽⁴⁰⁾ وَلَأَنَّ الْيَدَ تَرَجَّحَهُ كَمَا لَوْلَمْ تَكُنْ بَيْنَةً. وَلَنَا عَلَى أَبِي حَنْيَةَ مَا تقدَّمَ، وَالْقِيَاسُ عَلَى المضاف إلى سبب لا يتكرر.

احتَجَجُوا بِوْجُوهٍ⁽⁴¹⁾ : الْأَوْلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». فَالْحَدِيثُ جَعَلَ لِلْمَدْعَى الْاحْتِجاجَ بِالْبَيْنَةِ، وَلِلْمَدْعَى عَلَيْهِ

(40) أورده السيد سابق في كتابه فقه السنة، عن جابر رضي الله عنه وقال : أخرجه البيهقي، ولم يضعف إسناده.

(41) عَدَّهَا الْفَرَّاغِيُّ أَرْبَعاً، وَأَحَبَّهُنَّهُ، وَاقْتَصَرَ الْبَقُورِيُّ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ وَالْأَخْتِصَارِ عَلَى الْأَوْلَى وَالثَّالِثَةِ مِنْهَا دُونَ الإِجَابَةِ عَنْهَا. واستكمالاً للذكر هذه الوجوه أذكر الثانية منها وهو : أنه لما تعارضت البيتان في سبب لا يتكرر كالولادة، شهدت هذه بالولادة والأخرى بالولادة تعين كذبهما فسقطتا، فبقيت اليد، فلم يمحكم له بالبيبة، فاما ما يتكرر ولم يتمتعن الكذب فلم تقدر بيته إلا ما أفادته يده فسقطت، لعدم الفائدة.

والوجه الرابع أنه إنما أعملنا بيته في صورة النتاج، لأن دعواه أفادت الولادة ولم تُنْفَدِها يده، وشهدت البيبة بذلك، فأفادت البيبة غير ما أفادت اليد فُقِيلَتْ. وانظر أجوبتها عند القرافي.

بـالـأـنـكـار، وـلـأـنـ صـاحـبـ الـيـدـ إـذـاـ لمـ يـقـمـ الطـالـبـ بـبـيـنـةـ لـاـ تـسـمـعـ بـيـتـهـ، وـإـذـاـ لمـ تـسـمـعـ
بـيـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، وـهـيـ أـحـسـنـ حـالـتـيـهـ، فـفـيـ الـأـخـرـيـ أـخـرـىـ وـأـوـلـىـ.(142).

وـأـمـاـ الـأـعـدـلـيـةـ فـمـنـعـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ التـرجـيـحـ بـهـ.
لـنـاـ أـنـ الـبـيـنـةـ إـنـماـ اـعـتـبـرـتـ، لـمـ تـشـيرـ مـنـ الـظـنـ، وـالـظـنـ فـيـ الـأـعـدـلـ أـقـوىـ،
فـيـقـدـمـ كـأـخـبـارـ الـآـحـادـ إـذـاـ رـجـعـ أـحـدـهـ، وـلـأـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الشـهـادـةـ مـطـلـوبـ أـكـثـرـ
مـاـ هـوـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ، فـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـعـدـلـ عـنـ الـأـعـدـلـ، قـيـاسـاـ عـلـىـ الـخـبـرـ، وـبـطـرـيـقـ الـأـلـىـ
وـالـأـخـرـ.

إـحـتـجـواـ بـأـنـ الـشـهـادـةـ مـقـدـرـةـ فـيـ الـشـرـعـ، فـلـاـ تـخـتـلـفـ بـالـزـيـادـةـ، كـالـدـيـةـ
لـاـ تـخـتـلـفـ بـزـيـادـةـ الـمـاخـوذـ فـيـهـ، فـدـيـةـ الـصـغـيرـ وـالـحـقـيرـ كـدـيـةـ الشـرـيفـ الـعـالـمـ الـعـظـيمـ.
وـثـانـيـاـ أـنـ الـجـمـعـ الـعـظـيمـ مـنـ الـفـسـقـةـ يـحـصـلـ الـظـنـ أـكـثـرـ مـنـ الـشـاهـدـينـ،
وـهـوـ غـيـرـ مـعـتـبـرـ، فـعـلـمـ أـنـهـ تـبـعـدـ لـاـ يـدـخـلـهـ الـاجـتـهـادـ.

وـثـالـثـاـ أـنـهـ لـوـ اـعـتـبـرـتـ زـيـادـةـ الـعـدـالـةـ لـاـعـتـبـرـتـ زـيـادـةـ الـعـدـدـ، وـذـلـكـ باـطـلـ،
فـالـآـخـرـ مـثـلـهـ:

وـالـجـوابـ عـنـ الـأـوـلـ أـنـ وـصـفـ الـعـدـالـةـ مـطـلـوبـ فـيـ الـشـهـادـةـ، وـهـوـ مـوـكـولـ إـلـىـ
اجـتـهـادـنـاـ، وـهـوـ يـتـزاـيدـ فـيـ نـفـسـهـ، فـمـاـ رـجـحـنـاـ إـلـاـ فـيـ مـوـطـنـ اـجـتـهـادـ لـاـ مـوـضـعـ تـقـدـيرـ.
وـعـنـ الثـانـيـ أـنـاـ لـاـ نـدـعـيـ أـنـ الـظـنـ كـيـفـ كـانـ يـعـتـبـرـ، بلـ نـدـعـيـ أـنـ مـزـيدـ
الـظـنـ بـعـدـ حـصـولـ أـصـلـ مـعـتـبـرـ، مـعـتـبـرـ، كـاـنـ قـرـائـنـ الـأـحـوالـ لـاـ تـثـبـتـ بـهـاـ الـأـحـکـامـ
وـالـفـتاـوـىـ، وـإـنـ حـصـلـتـ ظـنـاـ أـكـثـرـ مـنـ الـبـيـنـاتـ وـالـأـقـيـسـةـ وـأـخـبـارـ الـآـحـادـ، لـأـنـ
الـشـرـعـ لـمـ يـجـعـلـهـ مـدـرـكـاـ لـلـفـتـيـاـ وـالـقـضـاءـ. وـلـمـاـ جـعـلـ الـأـخـبـارـ وـالـأـقـيـسـةـ مـدـرـكـاـ

(142) عـبـارـةـ الـقـرـافيـ : (وـهـوـ، أـيـ حـدـيـثـ «ـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ)، يـقـتضـيـ
صـنـفـيـنـ : مـدـعـيـاـ وـبـيـنـةـ حـجـتـهـ، وـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـالـيـمـينـ حـجـتـهـ. فـبـيـتـهـ غـيـرـ مـشـرـوـعـةـ فـلـاـ تـسـمـعـ
كـاـنـ الـيـمـينـ فـيـ الـجـهـةـ الـأـخـرـىـ لـاـ تـفـيـدـ شـيـئـاـ.

للفتوى دخلها الترجيح، فكذلك ها هنا، أصل البينة معتبر بعده العدالة والشروط الخصوصية، فاعتبر فيها الترجيح.

وعن الثالث أن الترجيح بكثرة العدد يفضي إلى كثرة النزاع وطول الخصومات، بخلاف مزيد العدالة، وقد قررنا ذلك فيما تقدم.⁽¹⁴³⁾

القاعدة الثالثة عشرة :

في تقرير ما اعتبر من الغالب وما ألغى من الغالب.⁽¹⁴⁴⁾

إعلم أنه قد يعتبر الغالب وقد يعتبر النادر، وقد يلغيان معا.

ثم الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو كثير في الشريعة، كما الامر في طهارة المياه، وعقود المسلمين، والقصر في السفر، والفطر فيه، بناء على غالب الأحوال وهو المشقة.

والقسم الذي يلغى فيه الغالب ينقسم قسمين : قسم يلغيان معا : النادر والغالب، وقسم يلغى الغالب ويعتبر النادر، وأنا أذكر من كل قسم مثلاً، ليتبذب بها الفقيه، ويتتبه إلى وقوعها في الشريعة، فإنه لا يكاد يخطر ذلك بالبال، لا سيما تقديم النادر على الغالب.

القسم الأول ما ألغى فيه الغالب وقدم النادر عليه، وثبت حكمه دونه، رحمة بالعباد، فأذكر منه عشرين مثلاً :

(143) أنظر ذلك وارجع اليه في القاعدة الأولى من قاعدي الخبر، وهي الفرق بين الرواية والشهادة تحت عنوان : مسألة (ثانية). ج 1 المطبوع من هذا الكتاب. ص 273، ومعلوم ان هذا الفرق بين الرواية والشهادة هو أول فرق بدأ به القرافي رحمه الله كتابه الفروق وأطال فيه، لسبب ذكره عنده.

(144) هي موضوع الفرق التاسع والثلاثين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين : ج 4. ص 104. ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ أبو القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاطئ الانصاري رحمه الله.

الفأول : غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر، فإذا جاء بعد عشر سنين من امرأة طلقها زوجها، اعتبر النادر، سترًا على العباد، ولم يُحَكَم بالغالب لما في ذلك من إثبات الزنى على المرأة.

الثاني : إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر، احتمل أن يكون للزوج المطلق ولثاني⁽¹⁴⁵⁾، والغالب أنه للزوج الأول، ولكنه اعتبر الشارع أيضًا النادر، لحصول الستر وصون العرض.

الثالث : ندب الشرع للنكاح، رجاءً أن يخرج ولد مسلم صالح من بين الزوجين، والغالب : الجهل بالله، والإقدام على المعاصي، ومقتضى هذا الغالب أن يُنْهَى عن النكاح، ولا سيما على مذهب من يرى أن من لم يعرف الله بالبرهان فهو كافر، ولكنه حُكِّم بالنادر، وغُلِّب على الغالب.⁽¹⁴⁶⁾

(145) عبارة شهاب الدين القرافي رحمه الله : جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب، أو من وطء بعده وهو النادر، فإن غالب الأجنحة لا توضع إلا لتسعة أشهر، وإنما يوضع في السنة سقسطًا في الغالب، فألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر، وجعله بعد العقد ، لطفاً بالعباد، لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم.

(146) فألغى الشرع هنا حكم الغالب واعتبر حكم النادر، وترجحاً لقليل الإيمان على كثير الكفر، والمعاصي، تعظيمًا لحسنات الخلق على سيئاتهم، رحمة بهم.

قلت : وبغض النظر عما لعلماء التوحيد وأصول الفقه من اختلاف وكلام في أيام المقلد، فلعل القول باعتماد البرهان المنطقى والدليل العقلى كأساس لكل مسلم في معرفة الله والإيمان به يكون مبالغًا فيه، فإيمان المسلم المقلد لا يأبهه وأجداده المسلمين في التمسك بالإسلام، والناسىء على ذلك عقيدة وشريعة، يدخل في إيمان الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والمستندة في الإسلام إلى هدي القرآن الكريم وسنة النبي محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وإلى النظر والتأمل الفطري في الكون والأنسان وسائر خلوقات الله رب العالمين، فينشأ عن هذا الإيمان ما ينشأ عنه من المعرفة واليقين بالله، وسلامة التوحيد وصحمة الاعتقاد في الله رب العالمين، ومن التزام أحکامه وشرعه الحكيم، والعبادة والطاعة والخضوع لله أرحم الراحمين، وأحكام الحاكمين، كما هو شأن عامة المسلمين.

فقد ثبت أن امرأة سألها النبي ﷺ قائلًا لها : أين الله؟ فأشارت بأصبعها إلى السماء، ونص الحديث كذا جاء في موطأ الإمام مالك في ترجمة (ما يجوز من العتق في الرقاب، الواجهة)، عن عمر بن الحكم أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنمًا، فجئتُها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت : أكلها الذئب فأسفيت عليها، وكنت من ابن آدم، فلطممت وجهها، وعلى رقبة، أفأعتقها؟

فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله؟ : فقالت : في السماء، فقال : مَنْ أَنَا؟ فقالت : أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : أعنيها.

الرابع : طين المطر، الواقع في الطرق، قضي بطهارته، اعتباراً للحالة النادرة وإلغاء للغالب، رفقاً بالعبد.
الخامس : الغالب على التعلّل إذا أكثر المشي بها أن تتعلق بها النجاسات، ولكنها أجيزة الصلاة بها، اعتباراً للحالة النادرة، وترجحها لها على الغالبة.
السادس : الغالب على ثياب الصبيان النجاسة، لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد ثبت في السنة الصحيحة أنه عليه السلام صلّى بأمامه ⁽¹⁴⁷⁾ فحملها في الصلاة، فالغلى الغالب وعمل بالنادر.

= وفي الموطأ أيضاً عن عبد الله بن عتبة بن عمير من الانصار جاء إلى رسول الله عليه السلام بخارية له سوداء، فقال : يا رسول الله، إِنَّ عَلَيْ رِقَبَةِ مُوْمَنَةٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُوْمَنَةً أَعْتَقْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهِدُنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : أَتَشْهِدُنَّ أَنْ عَمَّاداً رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : أَتُوقِنُ بِالبَعْثِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : أَعْتَقْهَا.

وفي رواية الإمام مسلم (من كتاب الصلاة) قلت : «ولكنني صككتها صككة، فأتيت رسول الله عليه السلام فعظم ذلك علي، قلت : يا رسول الله، أفلأ اعتقها؟ قال : ائثني بها، فأتيته بها، فقال لها : أين الله؟ قالت : في السماء قال : من أنا؟ قالت : أنت رسول الله، قال : فأعتقها فإنها مومنة».

قال العلامة الزرقاني نقلًا عن الحافظ ابن عبد البر رحمهما الله : هو على حد قوله تعالى «أَمِنْتُمْ فِي السَّمَاءِ»، وقوله «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيْبُ». وقال الباقي : لعلها تزيد وصفه بالعلو، بذلك يوصف من كان شأنه العلو، يقال : مكان فلان في السماء، يعني علو حالي ورفعته وشرفه.

كما نقل الشيخ الزرقاني تصويب الحافظ ابن عبد البر سند الرواية الأولى في هذا الحديث للموطأ، فقال في رواية عمر بن الحكم : كذا قال مالك، وهو وهم عند جميع علماء الحديث، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف. وأما عمر بن الحكم فتابعه أنصارى مدنى معروف، فلا يصح أنه قال : أتيت رسول الله عليه السلام. ومن هنا المنطق والأساس ما ينسب لعمر بن الخطاب ويروى عنه رضي الله عنه أنه كان يقول : اللهم إيماناً كإيمان العجاجة، والله أعلم. فليتأمل في هذا الموضوع وليتحقق.

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يحمل أمامة بنت زيد بنت الرسول عليه السلام على رقبته، فإذا ركب وضعها، وإذا قام من سجود أخذها على رقبته. وروي أنها صلاة الصبح. رواه الإمام أحمد والإمام النسائي رحمهما الله. والسر في ذلك هو أن النبي عليه السلام أراد أن يخالف ما ألفته العرب من كراهة البنات وحملهن، فخالفهن في ذلك حتى في الصلاة للبالغة في ردعهن عن تلك الكراهة. = ⁽¹⁴⁷⁾

السابع : ثياب الكُفَّار التي نسجُوها، كذلك أُلْغَى الغالب واعتُبر النادر.
الثامن : مَا يضعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم، الغالب
نجاسته، ومع ذلك أُلْغَى هذا الغالب.

التاسع : مَا يصنعه المسلمون الذين لا يُصلّون ولا يستنجون بالماء من
الأطعمة.

العاشر : مَا ينسجه المسلمون المتقدم ذِكْرُهم، الغالب نجاستها.

الحادي عشر : مَا يصنعه أهل الكتاب، الغالب نجاسته كالكُفرة.

الثاني عشر : مَا يصنعه العوَّام الذين لا يُصلّون ولا يَحْتَرِزُون من
النجاست.

الثالث عشر : مَا يلبسه الناس ويبيع في الأسواق، ولا يُعلَمُ لابسه أكَافِرٌ
هو أُمُّ مسلم. (148)

الرابع عشر : الحُصُر والبُسط التي قد اسُودَتْ من طول ما لبست يمشي
عليها الحُفَّاة والصَّبَّان، والغالب نجاستها لذلك، ولكنه عُمل بالنادر وأُلْغَى الغالب.

الخامس عشر : الحُفَّاة، جُوز الشَّرْع صلاتهم، وإن لم يغسل (الحادي
رجلية).

(148) اي فالغالب نجاسته هذا الملبوس، والنادر سلامته، فأثبتت الشارع حكم النادر، وألغى حكم
الغالب، لطفاً بالعباد.

السادس عشر : دعوى الصالح الولي التقى على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهماً، والغالب صدقه، والنادر كذبه، ومع ذلك قدم الشارع حكم النادر، بأن جعل القول قول الفاجر، لطفاً بالعباد، بإسقاط الدعاوى عنهم. (149)

السابع عشر : عقد الجزية لتوقع إسلام بعضهم وهو نادرٌ، والغالب استمرارهم على الكفر. (150)

الثامن عشر : الاستغلال بالعلم مأمور به، مع أن غالباً الناس الرياء وعدمُ الأخلاص، والنادر الإخلاص، ومقتضى الغالب النهي، ولكنه رجع النادر.

التاسع عشر : المتدعيان : أحدهما كاذبٌ قطعاً، والغالبُ أن أحدَهما يعلمُ بكتابه، والنادر أن يكون قد وقعتْ لكل منهما شبهة. وعلى التقدير الأول يكون تخلifice سعيًا في وقوع اليدين الفاجرة، فكان حراماً. غايتها أنه يعارضه أحدُ الحق وإلحاوه إليه، وذلك إنما مباح وإنما واجب، وإذا تعارض المحرّم والواجب قدم المحرّم، ومع ذلك ألغى الشرعُ حكم الغالب وأثبت حكم النادر، لطفاً بالعباد في تخلص حقوقهم، وكذلك القول في اللعان، الغالبُ أن أحدَهما كاذب. (151)

(149) وسدأ لباب الفساد والظلم بالدعوى الكاذبة من أهل الكذب والباطل.
قال ابن فرحون رحمه الله في كتابه : تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. «تبنيه» : وأجمعوا على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه، فإن القول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أتقى الناس، والغالب أنه لا يدعى إلا حقاً، وأجمعوا على اعتبار الغالب وإلغاء الأصل في البيئة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه.

(150) مع أن الغالب استمرارهم على الكفر، وموتهم عليه بعد الاستمرار. فألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، رحمة بالعباد في عدم تعجيل القتل عليهم، وحسن مادة الإيمان عنهم.

(151) فشهادة الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة بالدعاء على نفسه باللعنة عليه إن كان من الكاذبين، بينما الزوجة تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة بالدعاء على نفسها بغضِّ الله عليها إن كان الزوج من الصادقين فيما قذفها ورمها به من الفسوق والزنق والفحور، وذلك ما تدل عليه الآية الكريمة : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَهُنَّ مُنَذَّرٌ وَالْخَامسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَهُنَّ مُنَذَّرٌ وَالْخَامسَةُ أَنْ غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصادِقِينَ» .
سورة النور الآيات : 9—6.

العشرون : الموت في الشباب أغلب، ومع ذلك شُرع التعمير في الغائبين إلى سبعين سنة، إلغاء لحكم الغالب وإثباتاً لحكم النادر، لطفاً بالعباد، ونظائر ما ذكرناه في الشرع كثيرة. فعلى هذا ينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر، هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أو لا؟، وحينئذ يعتمد عليه، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره، فخلاف الإجماع.

«تنبيه» (152)

ليس من باب تقديم النادر على الغالب حمل اللفظ على حقيقته دون شيازه، وعلى العموم دون الخصوص، فإنه يمكن أن يقال : إنه منه، لغلبة المجاز على كلام العرب، حتى قال ابن جنّى : إن كلام العرب كلُّه مجاز، وغلبة التخصيص على العمومات، حتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما من عامٍ إلا وقد خُصَّ، إلا قوله تعالى : «والله بكل شيء عليم»، فنقول : إنه وإن كان كأقلم، فليس من هذا الباب. وسيبُهُ أن شرط الفرد المتعدد بين النادر والغالب فيحمل على الغالب، أن يكون من جنس الغالب، وإلا فلا يُحمل على الغالب.

بيانه بالمثال، الشُّفَقَة (153) إذا جاءت من القصار، جاز أن تكون ظاهرة، وهو الغالب، أو نسخة، وهو نادر، أن يصيّها بولٌ فارٌ أو حيوانٌ أو ما أشبه ذلك، فإنه يحكم بظهورها، بناءً على الغالب، لأنّا حكمنا بظهور الشياب المقصورة، لأنّها خرجت من القصار، (154) وهذا الشوب المتعدد بين النادر والغالب خرج من القصار، فكان من جنس الغالب يلحق به. أما لو كنا لا نقضى بظهور الشياب

(152) هذا التنبيه وختوه من كلام القرافي هنا في هذا الفرق.

(153) الشُّفَقَة بكسر الشين ما شُقَّ من ثوب ونحوه مستطيلاً. والقطعة المشقوقة، ونصف الشيء.

والشُّفَقَة بضم الشين تطلق على المشقة، وعلى البعد، وعلى الناحية يقصدها المسافر. ومنه قوله تعالى خطاباً لنبيه الكريم في شأن بعض المسلمين عن التفوح إلى الجهاد : «لو كان عَرَضاً قرباً وسيراً فاصدأ لا تُبعوك ولكن بعدت عليهم الشُّفَقَةُ»، وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكُمْ، يهلكون أنفسهم، والله يعلم انهم لكاذبون». سورة التوبة، الآية 42.

(154) القصار بالكسر القاف حرفُ القصار وبمهنته، وهو منظف الشياب ومُبيضُها بالغسل والتبييض.

المقصورة لكونها خرجت من القصارة، بل لأنها تُغسل بعد ذلك، وهذا الثوب المتردد بين الغالب والنادر لم يُغسل¹⁵⁴، فإنما كان لا نقضي بظهوره لأجل عدم الغسل بعد القصارة، الذي لأجله حكمنا بالطهارة، فهو حينئذ ليس من جنس الغالب الذي قضينا بظهوره، لأن ذلك مغسول بعد القصارة، وهذا الثوب غير مغسول. كذلك في الألفاظ، فإنما لم نقض على لفظ بأنه مجاز أو خصوص بمجرد كونه لفظاً، بل لأجل اقترانه بالقرينة الصارفة عن الحقيقة إلى المجاز، واقتران المخصوص الصارف عن العموم للتخصيص، وهذا اللفظ الوارد ابتداءً، الذي حملناه على حقيقته دون مجازه، والعموم دون المخصوص، ليس معه صارف من قرينة صارفة عن الحقيقة، ولا شخص صارف عن العموم، فهو حينئذ ليس من جنس ذلك الغالب، فلو حملناه على المجاز أو المخصوص حملناه على غير غالب، فإنه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ، تمثيل على المجاز ولا المخصوص بتاتاً، فضلاً عن كونه غالباً، بل هذا اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها، ليس فيها غالب ونادر، بل شيء واحد وهو الحقيقة مطلقاً، والعموم مطلقاً، فتأمل ذلك (154).

القسم الثاني: ما ألغى الشارع فيه الغالب والنادر معاً، وأنا ذاكراً منه إن شاء الله عشرين مثلاً.

الأول: شهادة الصبيان في الأموال – إذا كثُر عددهم جداً – الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، ولم يعتبر الشارع صدقهم، ولا قضى بتكذيبهم، بل أهملَهم.

الثاني: شهادة الجمع الكبير من جماعة النساء في أحکام الأبدان، الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، لا سيما مع العدالة، وقد ألغى صاحب الشرع صدقهم فلم يحكم به، ولا حكم بكتابتهم، لطفاً بالمدعى عليه.

(154) زاد القرافي هنا قوله: « فهو شرط خفي في حمل الشيء على غالبه دون نادره، وهو أنه من شرطه أن يكون من جنسه كما تقدم تقريره بالمثال، فظاهر أن حل اللفظ على حقيقته دون مجازه ابتداء، والعموم دون المخصوص، ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب، ولقد أوردت هذا السؤال على جمّع كثير من الفضلاء قدّيماً وحديثاً، فلم يحصل عنه جواب، وهو سؤال حسن، وجوابه حسن جداً».

الثالث : الجمُعُ الكثير من **الكُفَّارِ والرُّهْبَانِ والأَحْبَارِ** — إذا شهدوا —
الغالب صدقهم، ولم يُحْكَمْ بصدقهم وكذبهم.

الرابع : شهادة الجمُعُ الكثير من **الفسقة**، الغالب صدِّقُهُمْ، ولم يَحْكُمْ
الشرع به لطفاً بالمدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم.

الخامس : شهادة ثلاثة عدول في الزنى، أيضاً لم نقض بصدقهم ولا
كذبهم. (155)

السادس : شهادة العدل الواحد في **أحكام الأبدان**، الغالب صدِّقة.

السابع : حَلْفُ المُدْعِي الطالب، وهو من **أهل الخير والصلاح**، الغالب
صدقه، والنادر كذبه، ولم يقض الشارع بصدقه فِي حُكْمِهِ له بيمينه، بل لأبد من
البينة، ولم يَحْكُمْ بكذبه.

الثامن : رواية الجمُعُ الكبير لخبر رسول الله ﷺ، من **الأَحْبَارِ والرُّهْبَانِ**
المُتَدِّينِ، المُعْتَدِّينَ تحرِيمَ الكذب في دينهم، الغالب صدقهم، ولم يعتبره الشارع
لطفاً بالعباد، وسدأً لذرِيعةِ أن يدخل عليهم في دينهم ما ليس منه.

التاسع : رواية الجمُعُ الكبير من **الفسقة** بشرب الخمر وقتل النفس، وهم
رؤساء عظماء كملوک ونحوهم، فالغالب عدم اجتماعهم على الكذب، ولكنه
لم يُقبل ولم يُحْكَمْ بكذبهم. (156)

العاشر : رواية الجمُعُ الكبير من **المجاهيل** (157) للحديث النبوی، كذلك
لم يُحْكَمْ بصدقهم ولا كذبهم.

(155) فالغالب صدقهم، ولم يحكم الشرع به، سُنّا على المدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم، بل أقام
الحد عليهم من حيث إنهم قدفوه لا من حيث إنهم شهودٌ زورٌ.

(156) فالغالب عند اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله ﷺ صدِّقُهُمْ، فإن أتاهم وازع
طبيعي ينبعهم الكذب لا تديننا، ومع ذلك لا تقبل روايته، صوناً للعباد عن ان يدخل في
دينهم ما ليس منه، بل جعل الضابط العدالة ولم يحكم بكذب هؤلاء.

(157) كذا في ع، وح، وفي ت : المجاهيل، وعند القرافي المجاهيل للحديث. ولعل التعبير بالمجاهيل
أنسب لأنَّه جمع بجهول، والمراد به بجهول الحال من حيث الضبط والعدالة في رواية الحديث.

الحادي عشر : أَخْذُ السَّرَّاقَ المُتَهَمِّنَ بِالْتَّهْمَ (١٥٨)، الغالبُ الصوابُ في أخذِهم، ولكنه لم يُحْكَمْ بذلك ولا بالكذب أيضاً، بل لا يوَحِّدون إلا بالبينة على السرقة أنهم سرقوها.

الثاني عشر : أَخْذُ الْحَاكِمَ بِقَرَائِنِ الْاَحْوَالِ وَكُثُرِ الشَّكُوكِ وَالْبَكَاءِ، مع كون الخصم مشهوراً بالفساد، الغالبُ الصدق، ولكنه لم يَعْتَبِرْ الشُّرُعُ ذلك. (١٥٩)

الثالث عشر : الغالبُ على من وُجِدَ بين فِخْذِي امرأة، وهو متحرك حركة الواطئ، وطال الزمان في ذلك، أنه أَوْلَاجٌ، ولكن الشرع لم يعتبر ذلك أيضاً.

الرابع عشر : شهادة العَدْلِ المُبْرَزُ لولده، الغالبُ صدقه، ولكن الشرع لم يَعْتَبِرْ صدقاً ولا كذباً.

الخامس عشر : شهادته لوالده.

السادس عشر : شهادته على عَدُوّه.

الثامن عشر : حكمه لنفسه، وهو من أهل العدل والتقوى. (١٦٠)

التاسع عشر : القرءُ الواحدُ في العدد، الغالبُ معه براءة الرحم، والنادر خلافه، وقد ألغاه صاحبُ الشرع، بحسب الوجهين.

العشرون : مَنْ غَابَ عن امرأته ستين ثم طلقها أو مات عنها، الغالب براءة رحمها، والنادر خلافه، وقد ألغاهما صاحبُ الشرع، وأوجب عليهما استئناف العدة بعد الوفاة والطلاق، لأن وقوع الحكم قبل سببه غير مُعْتَدٍ به.

(158) عبارة القرافي : «أَخْذُ السَّرَّاقَ المُتَهَمِّنَ بِالْتَّهْمَ»، المصريح والبيانات المعتبرة، الغالب مصادفةً للصواب، والنادر خطأه، ومع ذلك ألغاه الشرع، صوناً للأعراض والأطراف عن القطع.

(159) عبارة القرافي : «وَمَعَ ذَلِكَ مَنْعِهِ الشَّارِعُ مِنْهُ وَحْرَمَهُ، وَلَا يَضُرُّ الْحَاكِمُ ضِيَاعُ حَقٍّ لَا بَيْنَ عَلَيْهِ».

(160) عبارة القرافي : «حَكْمُ الْقاضِي لِنَفْسِهِ وَهُوَ عَدْلٌ مُبْرَزٌ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْوَرْعِ»، الغالب أنه إنما حكم بالحق، والنادر خلافه، وقد ألغى الشرع ذلك الحكم ببطلانه وصحته معاً.

والمقصود من ذكر هذه الأمثلة من أجناس مختلفة أن يظهر لك أن إطلاق القول بترجح الغالب على النادر ممّا لا ينبغي، بل ما يكون ذلك إلا بعد بحث شديد، ومعرفة الباحث بالمسائل الفقهية والدلائل الشرعية، واستقرائه لذلك كله، فبعدَهُ يصحُّ أن يحكم بترجح الغالب. (161)

وأيضاً فلا ينبغي أن يقال : إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يرجح ؟ قولان. فقد ظهر أجناس كثيرة، اتفق الناس فيها على تقديم الأصل وإلغاء الغالب، وذلك في القسم الأول الذي اعتبر نادراً، وقد اتفق الناس أيضاً على تقديم الغالب على الأصل في أمر البيينة، فإن الغالب صدقها، والأصل برأة الدمة، والتتبّيه على هذا الغلط في الاطلاق هو المراد بهذه القاعدة.

القاعدة الرابعة عشرة :

في تمييز ما يصح الإقراء فيه مما لا (162)

(161) قال القرافي هنا : فهذه أربعون مثلاً قد سردها في ذلك من أربعين جنساً، فهي أربعون جنساً قد ألغى.

ثم وضع سؤالاً عن نفسه وأجاب عنه قائلاً : «إإن قلت : أنت تعرضت لفرق بين ما ألغى منه وما لم يلغى، ولم تذكره، بل ذكرت أجناساً ألغيت خاصة، فما الفرق، وكيف الاعتماد على ذلك ؟

قلت : الفرق في ذلك المقام لا يتيسّر على المبتدئين، ولا على ضعفة الفقهاء، وكذلك ينبغي أن يعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وهذه الأجناس التي ذكرت، استثناؤها على خلاف الأصل، وإذا وقع لك غالب، ولا تدرى هل هو من قبيل ما ألغى أو من قبيل ما اعتبر، فالطريق في ذلك أن تستقرئ موارد النصوص والفتاوی استقراء حسناً، مع أنك تكون حينئذ واسع الحفظ، جيد الفهم، فإذا لم يتحقق لك إلغاؤه فاعتقد أنه معتبر. وهذا الفرق لا يحصل إلا لتسع في الفقهيات والموارد الشرعية، وإنما أوردت هذه الأجناس حتى تعتقد أن الغالب وقع معتبراً شرعاً، وتخرج أيضاً بشيءين : أحدهما : قول القائل : إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب. ثانياً : قول الفقهاء إذا اجتمع الأصل والغالب فهل يغلب الأصل على الغالب، أو الغالب على الأصل ؟ قولان. وقد ظهر لك أجناس كثيرة... الخ.

(162) هي موضوع الفرق الأربعين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين : ج. 4. ص 111. لم يعلق عليه العلامة الحقن ابن الشاط رحمة الله.

إعلم أنه لا يكون متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة، وإنما يكون متى تساوت الحقوق والمصالح، فحينئذ يكون دفعاً للضيائين والآهقادات، ورضاً بما جرت به الأقدار.

وهي تُشرع بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، وبين الأئمة والمؤذنين، وفي التقدم للصنف الأول عند الزحام،⁽¹⁶³⁾ وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء مع تساويهم، وبين الزوجات في السفر، والحاضرات، والقسمة، والخصوم عند الحكام، وفي عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثليثهم في المرض ثم مات ولم يحملهم الثلث عَنْقَ مبلغ الثلث منهم بالقرعة، وإن لم يدع غيرهم فثلثهم أيضا بالقرعة، وقاله الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم.

- قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تجوز القرعة فيما إذا أوصى بهم، ويُعتقد من كل واحد ثلث ويستوعي (يسعى) في باقي قيمته للورثة حتى يؤدّيها فَيُعْتَقَ لنا أن رجلاً أعتقد عبيداً له عند موته، فأسنهم رسول الله ﷺ بينهم، وأعتقد ثلث العبيد، ذكر ذلك في الموطأ، وقال : بلغني أنه لم يكن لذلك الرَّجُلِ غيرُهُمْ.⁽¹⁶³⁾

الثاني أن رجلاً أعتقد ستة مالاً يملك له في مرضه، لا مال له غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، ويعتق بذلك اثنين، وأقر أربعة في الرُّقْ، وعلى هذا كان التابعون.

(163) وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصنف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا».

وفي الحديث بيان لفضل الأذان والمؤذن، وحضور الصنف الأول مع الجماعة، ولو أن الإنسان يحصل على ذلك بالقرعة، وبين لفضل الذهاب إلى الصلاة في وقت الهاجرة، ووسط النهار، وحضور الصلاة مع الجماعة في الصبح والعشاء التي هي العتمة.

(163) أنظر كتاب العتق والولاء في الموطأ، ترجمة 540—541، من أعتقد ريقاً لا يملك غيرهم، وفي الجزء الرابع من شرح الشيخ الزرقاني رحمه الله على الموطأ، ترجمة 540. (من أعتقد ريقاً لا يملك غيرهم، وكذا ترجمة 541).

احتَجَّ أَبُو حِنيفَةَ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَعْتَقُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»⁽¹⁶⁴⁾ وَالْمَرِيضُ مَالِكٌ لَثُلَّتُ كُلِّ عَيْدٍ، فَيَنْفَذُ عَنْقَهُ فِيهِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ وَاقِعَةً عَيْنَ لَا عُومَةً فِيهَا، وَلَأَنَّ قَوْلَهُ : «الَّذِينَ»، يَحْتَمِلُ شَائِعَيْنَ لَا مُعَيْنَيْنَ، وَيُؤْكِدُهُ أَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِيُ اختِلَافَ قِيمِ الْعَبْدِ. وَأَيْضًا فَالْقَرْعَةُ مِنَ الْمُيْسِرِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِثُلَّتَ كُلِّ وَاحِدٍ صَحًّا، فَيَنْفَذُهَا هُنَّا، قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ. وَأَيْضًا لَوْ بَاعَ ثُلَّتَ الْعَبْدِ جَازَ، فَالْعَتْقُ أُولَئِكَ.

وَالْجَوابُ أَنَّا نَقُولُ⁽¹⁶⁴⁾ : سَلَّمَنَا أَنَّ الْعَتْقَ لَا يَقْعُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ، وَلَا حُجَّةٌ لَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَطَلَّبِ، فَإِنَّ الْعَتْقَ وَقَعَ فِيمَا يَمْلِكُ عَلَى قَوْلِنَا. وَعَلَى صَحَّةِ قَوْلِكَ : إِنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنَ، قَلَّنَا : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «حُكْمُي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»⁽¹⁶⁵⁾، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ احْتِمَالِ الشَّيْءِ بَاطِلٌ، إِذْ الْقَرْعَةُ لَا مَعْنَى لَهَا مَعَ الشَّيْءِ، وَالْاِتْفَاقُ فِي القيمةِ شَائِعٌ وَكَثِيرٌ، لَا سِيَّماً وَخَشْرُ الرَّقِيقِ. وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ الْمُيْسِرَ هُوَ الْقَمَارُ، وَتَبَيَّنَ الْحَقُوقُ لِيُسَمِّنَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ.

وَنَصْهُ بِتَامَهُ : «لَا طَلاقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، لَا عَتْقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، لَا بَيْعٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»، وَفَاءَ نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ». رواه أبو داود والترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، ونقله عنهم الشيخ منصور على ناصف في كتابه الشهير : (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ). ج 2. ص 338.

استدل القرافي هنا لمشروعية القرعة وجوازها عند المالكية بستة وجوه، اقتصر منها البقوري على أثنيين، منصوص عليهما في الحديث الصحيح. ومنها إجماع التابعين رضي الله عنهم على ذلك، أمثال عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد، وأبيأن بن عثمان وابن سيرين وغيرهم، ولم يخالفهم من عصرهم أحد. ومنها أن أبا حنيفة قال بهما في قسمة الأرض لعدم المرجع، وفقاً للمالكية، وذلك موجود هنا، ثبت قياساً عليه.

وَاحْتَجَ الحَنْفِيَّةُ لِقَوْلِهِمْ بِسَتَةِ أَدْلَةٍ وَجَوَاهِرٍ كَذَلِكَ، أَجَابَ القرافي رحْمَهُ اللَّهُ عَنْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا فِي الأَصْلِ كِتابَهُ الْفَرْوَقُ، كَمَا ذَكَرَهَا الْبَقْوَرِيُّ هُنَّا فِي هَذَا التَّرتِيبِ وَالْخَتْصَارِ. رَحْمَهُ اللَّهُ جَمِيعَهُ. اخْرَجَهُ الْأَمَامُ السِّيَوِطِيُّ فِي كِتابِهِ : الدُّرُرُ الْمُتَتَّلُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشَتَّرَةِ، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي كِتابِهِ كَشْفُ الْخَفَاءِ. وَكَذَا فِي كِتابِهِ : «الْأَسْرَارُ الْمَرْفُوعَةُ»، لِمُؤْلِفِهِ الشَّيْخُ عَلَى الْقَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ فِي الْعَالَمِ الْزَّرْقَانِيِّ فِي كِتابِهِ خَتَّصَرَ الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ «لَا أَصْلُ لَهُ، وَإِنْ صَحَّ مَعْنَاهُ»، فَلِيُصَحَّحَ وَلِيَحْقِقَ ذَلِكَ.

وأيضاً فقد أقرَّ رسول الله ﷺ بين نسائه، والقرعة استعملها الانبياء قبل نبينا عليه السلام. قال تعالى : «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»، (١٦٥) وقال : «إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ». (١٦٦)

القاعدة الخامسة عشرة :

في كيفية أداء الشاهد شهادته عند القاضي. (١٦٧)

(١٦٥) وقلها قوله تعالى في شأن يونس عليه السلام : «وَإِنْ يُونَسَ لِنَمَّالِ الْفَلَكِ الْمَشْحُونُ، فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ فَالْتَّقْمِمُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ، فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلْبَثُ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُعْشَوْنَ» سورة الصافات ، الآية ١٤١.

(١٦٦) وأولها قوله تعالى خطاباً لنبيه الكريم : «ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نَوْحِيْهِ إِلَيْكَ، وَمَا كَنْتَ لِدِيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» سورة البقرة ، الآية ٤٤.

(١٦٧) هي موضوع الفرق السابع والعشرين والمائتين بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به، وبين قاعدة ما لا يصح أداؤها به. ج. ٤. ص. ٥٧.

قال القرافي رحمة الله في أوله : «إِلَعْمَ أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ لَا يَصْحُّ بِالْخَبَرِ الْبَيْنَةِ، فَلَوْ قَالَ الشَّاهِدُ لِلْقَاضِيِّ : أَنَا أَحْبَبُ أَيْهَا الْقَاضِيَّ بِأَنَّ لَرِيدَ عِنْدَ عُمَرٍو دِيَنَارًا عَنْ يَقِينِي وَعِلْمِي فِي ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ شَهَادَةً، بَلْ هَذَا وَعْدٌ مِّنَ الشَّاهِدِ لِلْقَاضِيِّ أَنَّ سِيَخْبُو بِذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِهَادُ الْقَاضِيِّ عَلَى هَذَا الْوَعْدِ».

ولو قال : قد أخبرتك أيها القاضي بكلنا كان كذلك، لأنّ مقتضاه الإلزام منه ولم يقع، والاعتداد على الكذب لا يجوز، فالمستقبل وعد، والماضي كذب».

وقد علق الشيخ ابن الشاط على كلام القرافي في أول هذا الفرق فقال : هذا الفرق ليس بجاري على مذهب مالك رحمه الله، فإنه لا يشترط معينات اللفاظ لا في العقود ولا في غيرها، وإنما ذلك مذهب الشافعي رضي الله عنه.

ثم قال معلقاً على كلام القرافي بأنّ أداء الشهادة لا يصح بالخبر البينة : قد تقدم له في أول فرق من الكتاب حكاية عن المازري أنّ الرواية والشهادة خبران، ولم يذكر ذلك ولا ردّه، بل جرى في مساق كلامه على قبول ذلك وصحته.

ثم عقب ابن الشاط كذلك على قول القرافي : «لو قال الشاهد للقاضي : أَنَا أَحْبَبُ أَيْهَا الْقَاضِيَّ لِمْ يَكُنْ شَهَادَةً» فقال : ذلك لغيره قوله أحبك، ولم يقل : أَشَهَدُ عَنْدَك.

وقول القرافي : «بَلْ هَذَا وَعْدٌ مِّنَ الشَّاهِدِ لِلْقَاضِيِّ أَنَّ سِيَخْبُو»، من أين يتعمّن أنه وعد، ولعله إنشاء إخبار، فيكون شهادة، إذ الشهادة خبر، لا سيما إذا كان هناك قرينة تقتضي ذلك من حضور مطالب وشبه ذلك، فما قاله في ذلك غير صحيح.

وقوله : «فَالْمَسْتَقْبِلُ وَعْدٌ، وَالْمَاضِي كَذْبٌ»، يقال : إنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ تَقْدِمَ مِنْهُ إِخْبَارٌ فَذَلِكَ كَذْبٌ، كَمَا قَالَ.

يعلم أن المتبَع في هذا، العُرْفُ، فما كان العُرْفُ عليه في ذلك الوقت عمل عليه، ولا يجوز غيره؟ فإن كان العرف على شيء ثم صار لشيء آخر، صير لما صار إليه، والعُرْفُ الآن الذي لا يُعرف أنه انتقل أن يقول الشاهد: أشهد عندك أيها القاضي بكتدا، فهو إنشاء الشهادة، ولو قال: شهدت، كان خبراً كذباً، وكذلك لو قال: أنا شاهد لا يكون إنشاء للشهادة، فليس في العرف إلا المضارع، بخلاف البيع، فإن الموضوع للإنشاء فيه، الماضي لا غير، فلا يكون المضارع ولا اسم الفاعل له، وأما الطلاق فيقع بالماضي وباسم الفاعل، ولا يقع بالمضارع، وهذه مدرَّكُها العُرْفُ كما قدمنا.

ثم إن الشاهد لوأوقع لفظ الخبر مكان لفظ أشهد، ما صح ولا جاز، سواء أتى بالماضي، كان يقول: أخبرتك، أو بالمضارع كان يقول: أخبرك بأني أشهد بكتدا، فإنه وعد بأن يشهد، لا أنه شهد، وكذلك اسم الفاعل، كان يقول: أنا مُخْبِرُك أيها القاضي بكتدا، وكذلك إذا قال القاضي للشاهد: بأي شيء تشهد؟ قال: حضرت عند فلان فسمعته يُقرُّ بكتدا، وأشهدني على نفسه بكتدا، أو شهدت بينهما بصدور البيع، أو غير ذلك من العقود، لا يكون هذا أداء شهادة، ولا يجوز للحاكم الاعتماد عليه، بسبب أن هذا مُخْبِرٌ عن أمِّ تقدَّم، فيحتمل أن يكون قد اطلع بعد ذلك على ما منع من الشهادة به من فسخ أو إقالة أو حدوث ريبة للشاهد تمنع الأداء.⁽¹⁶⁸⁾

(168) عقب ابن الشاط على كلام القرافي «في أن القائل أنا خبرك أيها القاضي بكتدا فإنه إخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي، وذلك لم يقع في الحال إنما وقع الإخبار عن هذا الخبر، فظهور أن الخبر كييفما تصرف لا يجوز الاعتماد عليه. وكذلك قول الحاكم للشاهد: بأي شيء تشهد؟، فقال: حضرت عند فلان فسمعته يُقرُّ بكتدا، أو أشهدني على نفسه بكتدا»... الخ.

قال ابن الشاط هنا: هذا كلام من لا يفهم مقتضي الكلام، وكيف لا يكون من يقول للقاضي: أنا أخبرك بأن لزيد عند عمرو ديناراً، خبرًا للقاضي بذلك، بل يكون خبراً بأنه خبر، وهل العبارة عن إخباره عن الخبر إلا عَنْ تلك، وهي أنا خبرك بأني خبرك لا أنا خبرك بكتدا، هذا كله تخليط لا يفوه به من يفهم شيئاً من مضمونات الألفاظ ومقتضي مساقتها. ثم قال ابن الشاط: وقول القرافي: «فظهر أن الخبر كييفما تصرف لا يجوز الاعتماد عليه»، لا يصح، فلم يظهر ما قاله أصلاً، ولا يصح بوجه ولا حال.=

وفي القاعدة أربع مسائل : (169)

ثم قال : «إذا لم يكن قول الشاهد : حضرت عند فلان فسمعته يقر بذلك، وأشهدني على نفسه بذلك، شهادة بعد قول القاضي له بأي شيء تشهد ؟ فلا أدرى بأي لفظ تؤدي الشهادة ؟ وما هذا كله إلا تخليل ووسواس لا يصح منه شيء ثابت».

ثم قال : وقول القرافي «لابد من إنشاء الإخبار عن الواقع المشهود بها» : يا للعجب !، وهل إنشاء الإخبار إلا الإخبار بعينيه، ثم قال : قوله : «والإنشاء ليس بغير إلى قوله، وقد تقدم الفرق بين البابين»، ومن هنا دخل الوهم عليه (أي على القرافي)، وهو أنه أطلق لفظ الانشاء على جميع الكلام، ومن جملته الخبر، وأطلق لفظ الانشاء على قسم الخبر، ثم تخيل أنه أطلقهما معنى واحد، فحكم بأن الانشاء لا يدخله التصديق والتذكير. وما قاله من أنه لا يدخله ذلك صحيح في الانشاء الذي هو قسم الخبر، وغير صحيح في الانشاء الذي هو إنشاء الخبر، وأن يكون وعداً بأنه يشهد عنده، لا أعلم ما الخبر ؟.

وقوله : «إذا قال الشاهد : أشهد عندي إليها القاضي كان إنشاء» قلت : وما المانع من أن يكون وعداً بأنه سيشهد عنده، لا أعلم له مانعاً إلا التحكم بالفرق بين لفظ الخبر ولفظ الشهادة، وهذا كله تخليل فاحش.

ثم قال ابن الشاطئ : معيقاً على قول القرافي : «ولو قال (الشاهد) : شهدتُ، لم يكن إنشاء، عكسه في البيع لو قال : أبيعك لم يكن إنشاء، إلى قوله : أنا شاهد عندي بذلك، أو أنا بايعك بذلك لم يكن إنشاء» : لقد كلف هذا الرجل نفسه شططاً، وألزمها ما لم يلزمها، كيف وهو مالكي ؟!، والمالكية يحبون العقود بغير لفظ أصلاً، فضلاً عن لفظ معين، وإنما يحتاج إلى ذلك الشافعية حيث يشتّرون معينات اللفاظ.

قال القرافي هنا قبل الكلام على هذه المسائل : فتلخص لك أن الفرق بين هذه اللافاظ ناشيء عن القواعد وتتابع لها، وأنه يتقلب ويتشدد بغيرها وانتقامها، فلا يبقى بعد ذلك خفاء في الفرق بين قاعدة ما يصح أن تؤدي به الشهادة، وقاعدة ما لا يصح أن تؤدي به، وفي الفرق أربع مسائل.

قلت : وهذه الخلاصة التي جاءت هنا عند القرافي هي التي بدأ بها الشيخ البقوري كلامه هنا على هذا الفرق وهذه القاعدة.

وقد عقب ابن الشاطئ على هذا الكلام عند القرافي فقال : ما قاله في ذلك مبني على مذهب الشافعى وهو صحيح، إلا قوله : أراد الشهادة بالانشاء لا بالخبر، فإنه قد تقدم أن الشهادة خبر، وهو الصحيح، وتقدم التنبية على الموضع الذي دخل عليه منه الغلط والوهم، والله تعالى أعلم.

وما قاله في المسائل الأربع صحيح أو نقل لا كلام فيه.

قلت : وقد رأيت أن أتبين هذه التعاليق والتعقيبات على كلام الإمام القرافي هنا عند الشيخ ابن الشاطئ، لأنها موضوعها، ولما فيها من تحقيقات وتدقيقـات يجدر بالفقـيـه أن يكون على بيـنة وبصـيرـة منها، وذلك بغضـ النظر وصـرفـه عـما يـكونـ فيـ هـذهـ التـعلـيقـاتـ اـحيـاناـ منـ عـبارـاتـ قـاسـيةـ وـقوـيةـ منـ ابنـ الشـاطـئـ تـجـاهـ القرـافـيـ كـاـنـ نـبـتـ عـلـيـهـ مـرـاـأـتـ.. فـرـحـمـ اللـهـ الجـمـيعـ، وـأـثـبـهـ عـلـىـ حـسـنـ قـصـدـهـ وـخـدمـتـهـ لـلـعـلـمـ الـاسـلـامـيـةـ ولـلـدـيـنـ وـالـمـسـلـمـيـنـ.

المسألة الأولى :

الشهادة قد يكون مقصودها الإثبات فقط، فيقتصر على اللّفظ الدال على ذلك، نحو أشهد أنه باع، ونحوه، وقد يكون مقصودها الحصر، فلا بد من الجمع بين النفي والإثبات، ويصرح بذلك في العبارة. قال مالك في التهذيب : لا يكفي أنه ابن للميت حتى يقول : لا نعلم له وارثاً غيره، وكذلك هذه الدار لأبيه أو جده، لا يكفي حتى يقول : ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى الموت؛ فلو أن الشهود شهدوا بأنه واحد من ورثته ولا يعلمون عددهم لم يقض هذا بشيء من ملك إن كان تركة الميت، لعدم تعينه، وتبقى الدار أو غيرها بيد من هي بيده حتى يثبت الورثة، لئلا يؤدي لنقض القسمة وتشویش الأحكام.

المسألة الثانية.

قال مالك : إذا قال الشاهد : هذا العبد لفلان، ما باعه ولا وهبه، لا يُجزئه، لأن جزمه بذلك من أين له به، بل يقول : لا أعلم أنه باعه ولا وهبه. وقال عبد الملك : بل يجزم ويقول : ما باعه ولا وهبه، لأن الشهادة بغير جزم لا تجوز. وقال أبو الوليد بن رشد : قول عبد الملك أظهر. وفي الجواهر : لو شهد أنه ملكه بالأمس ولم يتعرض للحال لم يسمع، حتى يقول : لم يخرج عن ملكه في علمي، ولو شهد أنه أقر بالأمس، ثبت الإقرار واستصحب موجبه، ولو قال للمدعي : كان ملكه بالأمس، نزع من يده، لأنه أخبر عن تحقيق له فيستصحب، كما لو قال الشاهد : هو ملكه بالأمس بشراء من المدعى عليه بالأمس. ولو شهدوا أنه كان بيد المدعي بالأمس لم يُفْدْ حتى يشهدوا أنه ملكه. ولو شهدت أنه غصبه، جعل المدعي صاحب اليد، ولو ادعت ملكا مطلقا فشهدت بالملك والسبب لم يضر، لعدم المنافاة.

المسألة الثالثة :

قال ابن يونس : لو شهدوا بالأرض ولم يحدوها، وشهد آخرون بالحدود دون الملك، قال مالك : تمت الشهادة، وقضى بهم، لحصول المقصود من

المجموع. قال ابن حبيب : إن شهدت بغضب الأرض ولم يحدوها، قيل للمدعي : حَدَّ ما غُصِّبَ منك واحْلَفْ عليه. قال مالك : فإن شهدت بالحق وقالت : لا نعرف عدده، قيل للمطلوب : أَفَرَ بِحَقٍ واحْلَفْ عليه، فَتُعْطِيهِ، ولا شيء عليه غيره، فإن جحد قيل للطالب : إن عرْفَتَه إِحْلَفْ عليه ونَحْذَهُ، فإن قال : لا أَعْرِفُهُ، أو أَعْرِفُهُ ولا أحلف عليه، سجين المطلوب حتى يُقرَ بشيء ويحمل علىه، وإن كان الحق في دار، حيل بينه وبينها حتى يحملف، ولا يُحبسُ، لأن الحق في شيء بعينه : قال الباقي في المتلقى : وعند مالك ثُرُد الشهادة بنسيان العدد وجهمه، لأنه نقص في الشهادة. قال الباقي : نقصان⁽¹⁷⁰⁾ بعض الشهادة يمنع من أداء ذلك البعض، إلا في عقد البيع والنكاح والهبة والحبس والإقرار ونحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه.

المسألة الرابعة :

جرى على أُسْنَةِ الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة، وفيه تفصيل، فإن النفي قد يكون معلوماً بالضرورة أو بالظن الغالب الناشيء عن الفحص، وقد يُعرَى عنهما، فهذه ثلاثة أقسام :

أما القسم الأول تجوز به الشهادة اتفاقاً، كالشهادة بأنه ليس في البقعة التي بين يديه فرس ونحوه، فإنه يقطع بذلك.

والثاني تجوز الشهادة به في صورٍ :

منها التفليس، وحصرُ الورثة، فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب، لأنه يجوز - عَقْلاً - حصول المال للمفلس وهو يكتمه، وحصول وارث لا يُطلع عليه.

(170) كذا في جميع النسخ. وعند القرافي : نسيان، والكلمتان متقاربتان، ويظهر أنهما متلازمتان، فإن النسيان لبعض الشهادة ينشأ عنه نقصانها، ونقصانها قد يكون ناتجاً عن نسيان بعضها في الغالب. والله أعلم.

ومنها قول المحدثين : ليس هذا الحديث ب صحيح، بناء على الاستقراء.
ومنها قول النحوين : ليس في كلام العرب اسم آخر واؤ قبلها ضمة،
ونحو ذلك.

القسم الثالث، نحو أن زيداً ما وفى الدين الذي عليه، أو ما باع سلطته أو
نحو ذلك، فإنه نفي غير منضبط، وإنما يجوز في النفي المنضبط قطعاً أو ظناً،
وكذلك يجوز أن زيداً لم يقتل عمراً أمّس، لأنّه كان عنده في البيت، أو أنه لم
يسافر، لأنّه رأه في البلد، فهذه كلّها شهادة صحيحة بالنفي، وإنما يمتنع غير
المنضبط، فظاهر أن إطلاق قول الفقهاء ليس ب صحيح، (171) والله أعلم.

القاعدة السادسة عشرة :

في الفرق بين الفتوى والحكم. (172)

وفائدـة معرفـة هـذا الفـرق أـنه يـبني عـلـيـه تـمـكـين غـيرـه مـنـ الـحـكـم بـغـيرـ ماـ قالـ فيـ الفتـوى فيـ مواـضـعـ الـخـلـافـ، بـخـلـافـ الـحـكـمـ.

ثم لـتـعلـمـ أـنـ الـعـبـادـاتـ كـلـها عـلـىـ الـاطـلاقـ، لـاـ يـدـخـلـهـاـ الـحـكـمـ، بـلـ الـفـتـياـ
فـقـطـ، فـكـلـ ماـ وـجـدـ فـيـهـاـ مـنـ الإـخـبـارـاتـ فـهـيـ فـتـيـاـ فـقـطـ، إـذـ لـيـسـ لـلـحـكـمـ أـنـ يـحـكـمـ
بـأـنـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ صـحـيـحـةـ أـوـ باـطـلـةـ فـيـحـرـمـ بـعـدـ حـكـمـهـ مـخـالـفـتـهـ (173)، وـيـلـحـقـ
(171) عـبـارـةـ الـقـرـافـيـ : وـإـنـماـ يـمـتـنـعـ غـيرـ الـمـنـضـبـطـ، فـأـعـلـمـ ذـلـكـ، وـبـهـ يـظـهـرـ أـنـ قـوـظـمـ : الشـهـادـةـ عـلـىـ النـفـيـ
غـيرـ مـقـبـلـةـ، لـيـسـ عـلـىـ عـمـومـهـ، وـمـحـصـلـ الـفـرقـ بـيـنـ قـاعـدـةـ مـاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـهـدـ بـهـ مـنـ النـفـيـ
وـقـاعـدـةـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـهـدـ بـهـ مـنـهـ.

(172) هي موضوع الفرق الرابع والعشرين والماضي بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم، ج.4. ص 48. وقد أفرد القرافي رحمة الله له هـذـاـ الـمـوـضـعـ كتاباً صغير الحجم كبير الفائدة، سماه : الـإـحـكـامـ فـيـ تـمـيـزـ الـفـتـاوـيـ عـنـ الـاحـکـامـ، وتصروفات القاضي والإمام، وهو مطبوع طبعاً

حيثاً بتحقيق الاستاذ أبو بكر عبد الرزاق، ومتداول بين العلماء والفقهاء. (173)
زاد القرافي قوله : ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً، فيحرم على المالكي بعد ذلك
استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فقيهاً، إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإنما فله
تركها والعمل بمذهبها.

وقد علق الشيخ ابن الشاطئ على ما جاء عند القرافي في أول هذا الفرق إلى قوله : فله تركها
والعمل، بمذهبها، فقال : ما قاله في ذلك صحيح.

بالعبادات أسبابها، فإذا شهد بليل رمضان شاهد واحد، فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم، لا يلزم ذلك المالكي، لأن ذلك فتوى، ليس بحکم⁽¹⁷⁴⁾، وكذلك الأمر في جميع الأسباب للعبادات والعادات، ولا في موانعها ولا في شروطها، فتصح الخالفة بعد ذلك للمخالفين⁽¹⁷⁵⁾.

وبهذا يظهر أن الإمام لو قال : لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكماً، وإن كانت المسألة قد اختلف فيها، هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا ؟ وللناس أن يقيموها بغير إذن الإمام، إلا أن يكون في ذلك صورة المُشَافَّة، فيمتنع إقامتها إلا باذنه، لأجل أنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم، وقد قاله بعض الفقهاء، وليس بصحيح،⁽¹⁷⁶⁾ بل حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتہاد تقاربُ فيها المَدَارِك لأجل مصلحة دنيوية. فاشترط قيد الإنشاء، احتراز من حكمه في مواضع الإجماع، فإن ذلك إخبارٌ وتنفيذٌ مَحْضٌ،⁽¹⁷⁷⁾ وفي مواضع الخلاف ينشيء حكماً، وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة،⁽¹⁷⁸⁾ ويكون إنشاؤه إخباراً خاصاً عن الله تعالى في تلك الصورة ومن ذلك الباب،⁽¹⁷⁹⁾ قال ابن الشاطئ هنا : فيما قاله القرافي في ذلك نظر، إذ لقائل أن يقول : إنه حكم يلزم جميع أهل البلد.

(175) قال ابن الشاط : لقائل أَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يَلْزَمُ غَيْرَ ذَلِكَ الْحَاكِمَ مِنْ يَخْالِفُ مِذْهَبَهُ مَا يُبَيِّنُ عَلَى ذَلِكَ الشَّوْتِ ، كَمَا إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ الدِّينَ لَا يُسْقِطُ الزَّرْكَةَ ، وَأَرَادَ أَخْذَهَا مِنْ يَخْالِفُ مِذْهَبَهُ مِذْهَبِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسْوِغُ لَهُ الْأَمْتَاعَ مِنْ دُفْعَاهَا لَهُ ، وَكَذَلِكَ مَا أُشْبِهُ ذَلِكَ .

(176) قال ابن الشاط : بل هو صحيح كما قال ذلك الفقيه، لأنَّ حُكْمَ حاكم اتصل بأمرٍ مختلف فيه، فيتبعنِ الوقف عند حكمه، والله أعلم. قلت : وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الجزء الأول من هذا الكتاب (ترتيب الفروق).

(177) عقب ابن الشاطط على هذا بقوله : قلت : ما قاله من أنه إخبار، ليس بصحيح، بل هو تنفيذ مُضْعَفٌ، وهو الحكم بمعنه، إذ لا معنى للحكم إلا التنفيذ. ومنما يوضح ذلك أنه لو أن حاكماً ثبت عنده بوجه الشبه أن لزيد عند عمرو مائة دينار، فأمره أن يعطيه إياها، أن ذلك الأمر لا يصح بوجه أن يكون إخباراً، وهذا الموضع وما اشتبه، هو من موقع الاجماع، فلا يصح قوله «إن موقعاً الاجماع لا يدخلها الحكم، بل الإخبار» بوجه أصلأ.

(178) قال ابن الشاط : الزامه أحد القولين هو تنفيذ الحكم، وإمضاؤه بعينه.

(179) قال ابن الشاط : وكيف يكون إنشاء ومع ذلك يكون خبرا، وقد تقدّم له الفرق بين إنشاء والخبر، هذا ما لا يصح بوجهه.

فيكون أخصًّ من الدليل العام الخالف لذلك الحكم، فيرجع إليه، ويختص ذلك العام به، ويقى ذلك العام عموماً به في تلك الصورة التي حُكم بها، وهذا هو معنى الإنشاء.⁽¹⁸⁰⁾

وقلنا في مسألة اجتهادية : احترازًا من مواضع الإجماع، فإن الحكم هنالك ثابت بالاجماع، فيتعدر فيه الإنشاء، لتعيينه وثبوته إجماعاً.⁽¹⁸¹⁾

وقلنا : تتفاوت مداركها، احترازًا من الخلاف الشاذ الصادر عن المُدرك الضعيف، فإنه لا يرفع الخلاف، بل يُنقض في نفسه إذا حُكم بالفتوى المبنية على الضعيف.⁽¹⁸²⁾

(180) عقب ابن الشاط على كلام القرافي هنا، بأن الله جعل إنشاء الحاكم في مواطن الخلاف نصاً وردَ من قِبَلِه في خصوص تلك الصورة، إلى قوله : فهذا هو معنى الإنشاء، فقال (أي ابن الشاط) : لا كلام أشدُّ فساداً من كلامه في هذا الفصل، وكيف يكون إنشاءُ الحاكم الحكم نصاً خاصاً من قبل الله تعالى، وقد قال النبي ﷺ : إذا اجتهد أحدكم فاصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»، وكيف يصح الخطأ فيما فيه النص من قبل الله تعالى؟! هذا كلامٌ بين الخطأ بلا شك فيه، وما تَخْيلُه هو أو غيره لا يصح، ولا حاجة إليه، وإنما هو يُعَيَّنُ في القضية المعينة أحد القولين أو الأقوال إذا اتصل به حكم الحاكم، لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الحكم وثباته، ولما فيه من المفسدة لو لم ينفَّذ، لا لما قاله من أنه إنشاء من الحاكم، موضوع كنص من قبل الله تعالى، والله أعلم.

قلت : يظهر أن ما جاء في آخر كلام ابن الشاط من هذا التعقيب هو الذي قصده القرافي وهدف إليه، من حيث إن حكم الحاكم يرفع الخلاف ويتحقق المصلحة ويدفع المفسدة، فيكون كنص لا يقى معه اجتهد للمخالف، وبذلك يكون لكلام القرافي وجه من الصواب وحظ من النظر، ولا يكون أشد فساداً كما جاء عند ابن الشاط، والله أعلم، فليتأمل ذلك وليرى حقه.

(181) قال ابن الشاط هنا : هذا كلام ساقط أيضاً. وكما أن الحكم في موقع الإجماع ثابت بالإجماع فالحكم في موقع الخلاف ثابت بالخلاف، فعلن القول بالتوصيب كلاماً حق وحكم الله تعالى، وعلى القول بعدم التوصيب أحدهما حق وحكم الله تعالى، ولكن ثبت العذر للمكلف في ذلك. وما أوقعه فيما وقع فيه إلا الاشتراك الذي في لفظ الحكم فإنه يقال : الحكم في الطلاق المعلق على النكاح، لزوم المقلد المالكي، ويقال : الحكم الذي حكم به الحاكم الغلاني على فلان معلق الطلاق، لزوم الطلاق، والمراد بالحكم الأول لزوم الطلاق لكل معلق للطلاق، من مالكي أو مقلد مالكي، والمراد بالحكم الثاني لزوم الطلاق بالزمام الحاكم المحكوم عليه من مالكي وغير مالكي، والله أعلم.

(182) عقب ابن الشاط قائلاً : للكلام في القول الشاذ والمُدرك الضعيف مجال ليس هذا موضعه».

وقولنا : لأجل مصالح الدنيا، احترازا من العادات كالفتوى بتحريم السباع وطهارة الأولى، وغير ذلك مما يكون اختلاف المتجهدين فيه لا للدنيا بل للأخرة، بخلاف المزارعة في العقود : الإيلاء، والرهون، والأوقاف ونحوها، التي هي لمصالح الدنيا . (183)

قال صاحب الجوادر : ما قضى به من نقل الأموال وفسخ العقود هو حكم، فإن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت إليه، كالمرأة زوجت نفسها بغير إذن ولديها، فأقره وأجازه ثم عزل، وجاء قاضٍ بعده. قال عبد الملك :

(183) زاد القرافي هنا كلاماً مهماً ومفيداً فقال : «وبهذا يظهر أن الأحكام الشرعية قسمان : منها ما يقبل حكم الحكم مع الفتاوى فيجتمع الحكمان، ومنها مالا يقبل الفتوى. وبهذا أيضاً أن تصرف رسول الله ﷺ إذا قمع، هل هو من باب الفتوى، أو من باب القضاء والإنشاء .

وأيضاً يظهر أن إخبار الحكم عن نصاب اختلاف فيه أنه يوجب الزكاة، فنوى، وأما آخذذه الزكاة في مواطن الخلاف فحكم وفني من جهة أنه تنازع بين الفقراء والأغنياء في المال الذي هو مصلحة دنيوية، ولذلك إن تصرف السعاة والجباة (وهم الذين يجتمعون أموال الزكاة من الناس) أحكام لا تنقضها وإن كانت الفتوى عندها على خلافها، ويصير حينئذ مذهبنا .

ويظهر بهذا التقرير أيضاً سرُّ قول الفقهاء : إن حكم الحكم في مسائل الاجتihad لا يُنقضُ، وأنه يرجع إلى إلقاء الدليل الأصولية، وتصير هذه الصورة مستثناء من تلك الأدلة العامة، كاستثناء المصراة (الشاة والبقرة أو الناقة التي يترك في ضررعاها اللبين من طرف البائع ليُظنَّ عند الشراء أنها كثيرة الدُّرّ واللبن)، وكاستثناء العربايا والممسافة وغيرها من المستثنيات .

ويظهر بهذا أيضاً أن التقريرات من الحكم ليست أحكاماً، فبقي الصورة قابلة لحكم جميع تلك الأقوال المنقولة منها .

وقد عقب الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي مسألة مسألة، فقال :

1) ما قاله في ذلك صحيح.

2) لا يصير تصرف السعاة أو أحكامُهم مذهبنا، ولكننا لا تنقضه، لمصلحة الأحكام، أي للاققاء عليها .

3) قال ابن الشاط : لا رجوع هنا للقاعدة الأصولية، إن كان (القرافي) يعني قاعدة الخاص والععام، ولكن يرجع إلى قاعدة فقهية وهي أن الحكم إذا نفذ على مذهب ما، لا يُنقض ولا يُردُّ، وذلك لمصلحة الأحكام ورفع التشتاجر والخصام .

4) ثم قال ابن الشاط في تقريرات الحكم وأتها ليست أحكاماً ألم : ذلك صحيح، وأكثرو أو كلهم نقل لا كلام فيه .

ليسَ بِحُكْمِهِ، ولغيره فسخه. وقال ابن القاسم : (184) هُوَ حُكْمٌ، لِأَنَّهُ أَمْضَاهُ، وَإِلَقَارُ عَلَيْهِ كَاذِبَةَ كَاذِبٍ بِإِجَازَتِهِ فَلَا يُنَقْضَى. وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَرْزٍ، وَقَالَ : إِنَّهُ حُكْمٌ فِي حادَثَةِ باجْتِهَادِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُكْمَهُ فِيهِ بِامْضَاهِهِ أَوْ فسخِهِ، أَمَّا لَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا النِّكَاحُ، فَقَالَ : أَنَا لَا أَجِيزُ هَذَا النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَ بِفَسْخِهِ هَذَا النِّكَاحِ بِعِينِهِ، فَذَلِكَ فَتوىٌ وَلَيْسَ بِحُكْمٍ. قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْوِجْهِ خَلْفَاباً.

قال : وإن حُكْمَ الاجتِهادِ فِيمَا طَرَيْقُ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، وَلَيْسَ نَقلَ مِلْكِ الْأَحَدِ الْخَصَمِيْنِ إِلَى الْآخَرِ، مِثْلُ رِضَاعِ كَبِيرٍ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ رِضَاعٌ تَحْرِيمٌ، وَيَفْسَخُ النِّكَاحَ مِنْ أَجْلِهِ. فَالْفَسْخُ وَالتَّحْرِيمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يَثْبِتُ بِحُكْمِهِ بِهِ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَظَهُرُ أَنَّ الشَّبُوتَ غَيْرَ الْحُكْمِ، وَأَنَّ الشَّبُوتَ أَعْمَمُ مِنَ الْحُكْمِ، فَقَدْ يَثْبِتُ الشَّيْءُ وَلَا يَكُونُ حُكْمًا، وَالْأَعْمَمُ غَيْرُ الْأَخْصِ وَلَا بَدٌ، وَهَذَا كَمَا قَلَّنَا فِي الْأَمْرِ التَّعْبُدِيِّ كَالصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ تَثْبِتُ فِيهَا أَحْكَامًا، وَيَقُولُ : إِنَّهَا ثَبُوتٌ، وَلَا يَقُولُ : إِنَّهَا حُكْمٌ، (185) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(184) قال ابن الشاطئ : كلام ابن القاسم هو الصحيح عندي، والله أعلم.

(185) قال القرافي هنا : ظهر أيضاً من هذه الفتوى والباحث أن الفتوى والحكم، كلها إخبار عن الله تعالى، و يجب على السامع اعتقادها، وكلها يلزم المكلف من حيث الجملة، لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة الحكم إخبار، معناه الاتساع والإلزام من قبل الله تعالى.

وبيان ذلك بالتمثيل أن الفتى مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك. والحاكم مع الله تعالى كنائب المحاكم ينشيء الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستنبته، بل مستنبته قال له : أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكماً، فكلها موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مواده، غير أن أحدهما ينشيء والآخر ينقل نفلاً معاضاً من غير اجتهاد له في الاتساع، كذلك الفتى والحاكم كلها مطيع للله تعالى، قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشئ، والفتى تمثيل مخصوص.

قال القرافي : وقد وضعت في هذا المقصد كتاباً سميت : (الإحکام في تمیز الفتاوى والأحكام، وتصریف القاضی والأمام)، وفيه اربعون مسألة في هذا المعنى، وذكرت فيه نحو ثلاثين نوعاً من تصرفات الحاكم ليس فيها حكم، وللتقتصر هنا في هذا الفرق على هذا القدر.

في تقرير ما ينفي من تصرفات الولاية والقضاة مما لا ينفي.

إعلم أن كل من ولـي ولاية الخلافة فـما دونها إلى الوصـية، لا يـحل له أن يتصرف إلا بـجلـب مصلـحة أو دـرـء مفسـدة، لـقوله تعالى : «ولا تـقـرـبـوا مـال الـيـتـمـ إلاـ بـالـتـي هـيـ أـحـسـنـ»⁽¹⁸⁷⁾، ولـقولـه عـلـيـه السـلامـ : «مـن وـلـيـ مـن أـمـرـ أـمـتـي شـيـئـاـ وـلـم يـجـهـدـ لـهـمـ، وـلـم يـنـصـحـ، فـالـجـنـةـ عـلـيـهـ حـرـامـ»⁽¹⁸⁸⁾، فالـوـلاـةـ مـعـزـولـونـ عـمـاـ لـيـسـ بـأـحـسـنـ.

= قلت : وهو كتاب صغير الحجم، عظيم النفع في بابه، مطبوع ومتداول بين الفقهاء والعلماء. وكذلك من كتب وألف في موضوع الفتوى والمفتين، والشروط والمواصفات المطلوبة فيها وفي اهلها وذويها، وجميع ما يتصل بموضوعها. كما هو معروف عند العلماء إمام جليل وفقيه كبير من أعلام وأئمة المسلمين، هو الفقيه العلامة ابن قيم الجوزية له رحمة الله، وذلك في كتابه الشهير الدائم الصـيـطـ : «أـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ»، وكذلك كتابه الشهير. كما سبق ذكره. «الطرق الحكيمية»، فليرجع إلى هذه الكتب والمؤلفات القيمة من اراد التوسيع في هذا الموضوع واستيعابه والتدقيق فيه،

وقد علق الشيخ ابن الشاطـ على ما جاء عند القرافي في آخر كلامـه عن هذا الفرق فقال : كيف يكون الأخبار لإنشـاءـ وقد فـرقـ هو قبلـ هذاـ فيـ اـولـ كـتابـ بـيـنـهـماـ،ـ (ـكـاـ سـبـقـ بـيـانـ)ـ قـرـيـاـ،ـ وكـيفـ يـكـونـ الـحـكـمـ لـرـاجـاـ مـنـ قـبـلـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـهـوـ مـمـكـنـ الـخـطاـ عـلـىـ مـاـ نـصـ عـلـيـ النـبـيـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ،ـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قال ابن الشاطـ : وقولـهـ : وـبـيـانـ ذـلـكـ بـالـتـمـثـيلـ إـلـىـ آخـرـهـ :ـ مـاـ قـالـهـ صـحـيـحـ،ـ وـمـاـ مـثـلـهـ بـهـ كـذـلـكـ،ـ إـنـ كـانـ يـرـيدـ بـالـإـنـشـاءـ التـفـيـذـ وـالـأـضـاءـ لـمـ كـانـ قـبـلـ الـحـكـمـ فـتـوىـ،ـ وـالـفـلـأـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

هي موضوع الفرق الثالث والعشرين والماضتين بين القاعدتين المذكورتين، وهو خمسة أقسام : (186) ج 4. ص 39. وهو من الفروق الطويلة عند الإمام القرافي، ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاطـ، رحـمهـ اللـهـ. عـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ طـوـلـ وـتـفـصـيلـ،ـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ آهـ سـلـمـهـ.

وقد بدأ القرافي بقولـهـ :ـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـاـ لـمـ تـتـاـولـهـ الـوـلاـيـةـ بـالـأـصـالـةـ إـلـىـ.ـ وـخـتـمـ هـذـاـ الـقـسـمـ بـقـوـلـهـ :

سورة الأنعام، الآية : 152، وسورة الإسراء. الآية 34. (187)

دخل عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـادـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ يـعـودـهـ فـيـ حـالـةـ مـرـضـ،ـ قـالـ مـعـقـلـ :ـ أـحـدـكـ حـدـيـثـاـ سـمـعـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ مـاـ مـنـ وـلـيـ بـلـيـ رـعـيـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـمـوـتـ وـهـوـ غـاشـ لـهـ إـلـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ الـجـنـةـ»،ـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ رـحـمهـ اللـهـ.ـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـورـدـهـ الـقـرـافـيـ وـالـبـقـورـيـ هـذـاـ رـحـمهـ اللـهـ.

ثم عدم تنفيذ الحكم قد يكون لأسباب :

الأول من ذلك : أن يحكم الحاكمُ الذي لمْ يجعلَ له ذلك، ولا ولأيَّةَ له، ويُلْحقُ بهذا، القضاةُ من القاضي بغير عمَّله، فإنه لم تتناوله الولاية. وفي الجواهرِ : إن شافَةَ قاضٍ قاضياً لم يكُفْ في ثبوت ذلك الحكم، لأنَّ أحدَهَا بغير عملِه، فإنه لم تتناوله الولاية، ولا يؤثِّر إسماعُه وسماعُه إلَّا إذا كانا قاضيَّين ببلدةٍ واحدةٍ، أو تحدَّثا ذلك فِي طرفٍ ولايَتِهما، فيكون ذلك أقوى من الشهادة على كتاب القاضي، فُعْتمَدُ.

القسم الثاني : ما تتناوله الولاية، لكن حَكْمَ فِيهِ بِمُسْتَنْدٍ باطلٍ، فهذا يُنقضُ، لفساد المُدْرَكِ لِعدم الولاية، وهو الحَكْمُ الَّذِي خالَفَ أَحَدَ أَربَعَةِ أمْرٍ
إِذَا حَكَمَ عَلَى خَلَافِ الإِجْمَاعِ يُنقضُ قَضاؤهُ، أَوْ خَلَافِ النَّصِ السَّالِمِ عَنِ
الْمَعَارِضِ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلْيِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ، أَوْ قَاعِدَةَ مِنَ الْقَوَاعِدِ السَّالِمةِ عَنِ
الْمَعَارِضِ. وَلَابَدَ فِي الْجَمْعِ مِنْ اشْتِرَاطِ السَّالِمةِ عَنِ الْمَعَارِضِ.

ونقل ابن يونسَ عن عبد الملك أَنْهَا قَالَ : يُنْقَضُ عِنْدَ مَالِكٍ قَضَاءُ الْقاضِي
لِخَالِفَةِ السُّنَّةِ، كَالْقَضَاءِ بِاسْتِسْعَادِ الْعَبْدِ لِعْتِقِ بَعْضِهِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بِأَنَّهِ
يُسْتَسْعِي، وَكَالشَّفَعَةِ لِلْجَارِ أَوْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الشَّفَعَةُ فِيمَا لَمْ
يُقْسِمْ»⁽¹⁸⁹⁾، أَوْ يُحَكَّمُ بِشَهَادَةِ النَّصَارَىِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «ذُوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»، أَوْ
بِمِيرَاثِ الْعُمَّةِ أَوِ الْخَالَةِ أَوِ الْمَوْلَىِ الْأَسْفَلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْحِقُّوا فِرَائِضَ
بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَيْتُ فَلَاؤِي عَصَبَيْ ذَكَرِ»⁽¹⁹⁰⁾. وَخَالِفَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ، وَقَالَ :
لَا تُنْقَضُ شَفَعَةُ الْجَارِ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ مِنَ الْفَرْوَعِ، لِضَعْفِ مَوْجَبِ النَّقْضِ عَنْهُ،
وَجَهَهُوا الصَّحَابَ عَلَى خَلْفَهُ. وَفِي التَّوَادِرِ لِأَبِي حَمْدٍ، قَالَ حَمْدٌ : مَمَّا يُنْقَضُ

(189) روى الإمام البخاري رحمة الله، عن جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِفت الطرق فلا شفعة».

(190) اخرجه الشيخان : البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورحمه كافة
العلماء وبجمع المسلمين.

نَقْضٌ مَا لَا يُنَقْضُ. فإذا قضى قاضٍ ثانٍ بِنَقْضِ حُكْمِ الْأَوَّلِ — وهو ممّا لا يُنَقْضُ — نَقْضُ الْأَثَلِ حُكْمَ الثَّالِثِ، لأنّ نَقْضَه خَطَا، وَيُقْرَأُ الْأَوَّلُ. وكذلِكَ لو تصرَّفَ السُّفِيهُ الَّذِي تَحْتَ حِجْرِ الْقَاضِي بِالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا فَرَدَّهُ، فَجَاءَ قاضٍ ثانٍ فَأَنْفَدَهُ، نَقْضُ الْأَثَلِ هَذَا التَّنْفِيذُ وَأَقْرَأَ الْأَوَّلُ، وكذلِكَ لو فَسَخَ الثَّالِثُ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لَرَدَّهُ الْأَثَلُ، لأنّ النَّقْضَ فِي مَوَاطِنِ الْاجْتِهادِ خَطَا، وَنَقْضُ الْخَطَا يَتَعَيَّنُ.

القسم الثالث : ما حَكِمَ بِهِ عَلَى خَلَافِ السَّبِبِ، وَالْقُسْمُ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى خَلَافِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْفَرَقُ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْأَدِلَّةِ وَالْحِجَاجِ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْحِجَاجِ، وَالْمُجْتَهِدُونَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْأَدِلَّةِ، وَالْمُكَلَّفُونَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْأَسْبَابِ، فَإِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْتُلْ، أَوْ بِالْبَيْعِ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْيَعْ، أَوْ بِالْطَّلاقِ عَلَى مَنْ لَمْ يُطْلِقْ، فَهَذَا قَضَاءٌ عَلَى خَلَافِ الْأَسْبَابِ، فَمَتَى اطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ نَقْضُه عَنْ الْكُلِّ، إِلَّا قِسْمًا⁽¹⁹¹⁾ مِنْهُ خَالِفٌ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهِ عَقْدٌ أَوْ فَسْخٌ، فَيُجْعَلُ⁽¹⁹²⁾ حُكْمَ الْحَاكِمِ كَالْعَقْدِ فِيمَا لَا عَقْدٌ فِيهِ، أَوْ كَالْفَسْخِ فِيمَا لَا فَسْخٌ فِيهِ، فَإِذَا شَهَدَ عَنْهُ شَاهِدًا زُورٍ بِطَلاقِ امْرَأَةٍ، فَحَكِمَ بِطَلاقِهَا، جَازَ لِذَلِكَ الشَّاهِدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِ نَفْسِهِ، لَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فَسْخٌ لِذَلِكَ النِّكَاحِ، وكذلِكَ إِذَا شَهَدَ عَنْهُ بَيْعٌ جَارِيٌّ فَحَكِمَ بِبَيْعِهَا، وكذلِكَ كُلُّ مَا فِيهِ عَقْدٌ أَوْ فَسْخٌ.

(191) في ع : إِلَّا قِسْمٌ مِنْهُ، وكذا عند القرافي. وفي ح ، وَتْ : إِلَّا قِسْمًا مِنْهُ بِالنِّصْبِ، وهو الصواب ، تمثِيلًا مع قاعدة الاستثناء بأن المستثنى يكون منصوبًا إذا كان الكلام موجَّهًا ، وتماماً بأن ذُكر فيه المستثنى منه ، وذلك معنى قول ابن مالك في أُلفيته في باب الاستثناء :

ما استثنى إِلَّا مع تمام ينتصب وبعد نفي أو كنفسي انتخب

إِتْبَاعُ ما اتَّصل وَانْصِبْ مَا انْفَطَع وعن تبيّن فيه إِيدَال وَقَعْ.

(192) كذلك في ع ، وَتْ ، وعند القرافي : وفي نسخة ح . فجعل بصيغة الماضي ، فيكون الضمير حينئذ عائداً على أبي حنيفة رحمه الله . فليتحقق ذلك .

وَمَمَا الدُّيُونُ وَمَا يَجْرِي مِنْهَا مَمَّا لَا عَدْ فِيهِ وَلَا فَسْخٌ، فَإِنْ قَنَاعَنَا فِيهِ، وَأَنَّهُ
باقٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ :
حُكْمُ الْحَاكمِ لَا يُحِلُّ حِرَاماً وَلَا يُحِلُّ حَلَالاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، خَلَافَا لِأَيِّ حِنْيَفَةِ،
وَوَافَقَنَا أَبُو حِنْيَفَةَ - أَيْضًا - فِيمَا إِذَا قَضَى بِنَكَاحِ الْأَخْتِ أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ، بِأَنَّهَا
لَا تَحِلُّ لَهُ، لَأَنَّ الْمَقْضِيَ لَهُ، لَوْ تَزَوَّجَهَا لَمْ تَحِلْ لَهُ، لِفَوَاتِ قَبْولِ الْمُحْلِ. وَكَذَلِكَ
وَافَقَنَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الشَّهُودِ عَبْدٌ، وَالْحُكْمُ فِي عَقْدِ النَّكَاحِ (193).

لَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلُكُمْ، وَإِنْكُمْ لَتَخْتَصِّمُونَ
إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِهِ
أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ اخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنْ
نَارٍ» (194)، وَهُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْحَقُوقِ (195).

اَحْتَجَوْا بِقَضِيَّةِ هِلَالَ بْنِ اُمِّيَّةَ فِي الصَّحِيفَةِ، اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
امْرَأَتِهِ فِي الْلَّعَانِ، قَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صَفَةِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكٍ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى
تَلْكَ الصَّفَةِ (196)، وَبِقِيَ الْأَمْرِ عَلَى مَا قَالَ هِلَالٌ، وَأَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَكُنْ مُوْجَدَةً، وَمَعَ

(193) عِبَارَةُ الْقَرَافِيِّ : وَكَذَلِكَ وَافَقَنَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّهُودَ عَبِيدٌ، وَالْحُكْمُ فِي عَقْدِ النَّكَاحِ، وَفَرَقَ بَيْنَ
الشَّهَادَةِ شَرْطًا وَلَمْ تَوْجَدْ فِي الْأَمْوَالِ وَلَمْ يَحْكُمْ الْحَاكمُ بِالْمُلْكِ بِلَمْ يَتَسَلَّمْ، وَهُوَ لَا يَوْجِبُ
الْمُلْكَ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

(194) حَدِيثٌ صَحِيفٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَصْحَابُ السُّنْنِ
عَنْ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَرَحِمَ كَافَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ فِي الدِّينِ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

(195) زَادَ الْقَرَافِيُّ تَعْلِيلًا آخَرَ بِقَوْلِهِ : وَقِيَاسًا عَلَى الْأَمْوَالِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، لَأَنَّ الْأَمْوَالَ أَضَعُفُ، فَإِذَا لَمْ
يُؤْتَ فِيهَا فَأُولَى الْفَرِوجِ وَالْأَبْصَاعِ.

(196) أَخْرَجَ الْإِمامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ اُمِّيَّةَ قَدْفَ
امْرَأَتِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكٍ بْنَ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبَيْنَةُ أَوْحَدٌ فِي ظَهُورِكَ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَحْدَنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْنَةَ؟، فَجَعَلَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْبَيْنَةُ أَوْحَدٌ فِي ظَهُورِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَوْعَ شَهَادَاتِ بَالِهِ إِنَّهُ لَمْ
الْصَادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْصَادِقِينَ»،
فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهَدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ =

ذلك لم يفسخ تلك الفرقة وأمضاها، فدلل ذلك على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد، وأيضاً فجاء عن عليٍ - رضي الله عنه - ما يدل على ذلك. (197)

والجواب عن الأول أن الفرقة في اللعان ليست بسبب الصدق الذي للزوج، بدليل أنه لو قامت البينة بكتابه لم تُعذَّب إلَيْهِ، وإنما كانت بسبب أنها وصلت إلى أسوأ الأحوال في المقابلة، فلم ير الشارع اجتناعهما بعد ذلك، وما ذكر عن عَلَيَّ لا تُسلِّمُ صحته.

القسم الرابع : ما تناولته الولاية وصادف فيه الحجّة والدليل والسبب، غير أنه مُتَّهم⁽¹⁹⁸⁾ فيه كقضائه لنفسه، وهو مردود إجماعاً، وأدْنِي رُتْبَ التَّهْمَ غير مردود إجماعاً، كقضائه لأهل جيرانه وأهل صفعه وقبيلته، والمتوسط من التهم مختلف فيه، هل يُلحَقُ بالأول أو الثاني.

=كاذب، فهل منكم تائب، فشهادت.. فمضت، فقال النبي ﷺ : أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين ساقيف الآيتين، فجاءت به كذلك، وقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي وهذا شأن» (اي لولا أن اللعان يرفع الحد لآقامه الرسول ﷺ عليهما السلام...) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا». (197)

وعن عليٍ وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : «مضت السنة لا يجتمع المتلاعنان». وهو المعمول الجمّع عليه الذي أخذت به جميع المذاهب الفقهية.

وما ثبتَ عَلَيَّ هنا، وأشار إليه البقوري، ما ذكره القرافي من أن رجلاً جاء عند عليٍ رضي الله عنه، فادعى نكاح امرأة وشهَدَ له شاهدان، فقضى بينهما بالروبية، فقالت :

والله يا أمير المؤمنين ما تزوجني، فاعقد بيتنا عقداً حتى أجيَّل له، فقال : شاهداك زوجاك، فدل ذلك على أن النكاح ثبت بمحكمه»

ولأن اللعان يُفسخ به النكاح، وإن كان أحدهما كاذبا فالحكم أولى، لأن للحاكم ولاية عامة على الناس في العقود، ولأن الحاكم له أهلية العقد والفسخ، بدليل أنه لو أوقع العقد على وجهه لو فعله المالك ثقَّ، ولأن المحكوم عليه لا تجوز له المخالفه وبخوب عليه التسليم، فصار حكم الله في حقه ما حكم به الحاكم وإن علم خلافه، فكذلك غيره قياساً عليه.

وقد أجاب القرافي عن هذه الوجوه كلها، وردَّها، ليقى رأي المالكيَّة فيها سليماً وقوياً، فليرجع إلىه من أراد التوسيع في ذلك.

كذا في ع، وت، وهو ما عند القرافي، وفي ح : يَتَّهِمُ.

والأصل في التّهم قول رسول الله ﷺ : «لا تُقبل شهادة خصم ولا ظنين»⁽¹⁹⁹⁾ أي متّهم.

قال ابن يونس في الموازية : كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز حكمه له. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم – : لأن حكم الحكم لازم للمقاضي عليه، فهو أولى بالرّد من الشهادة، لأن فوق الشاهد من ينظر عليه، فيضعف معه الإقدام على الباطل، فتضعف التّهمة، قال : ولا عِمَّه، إلا أن يكون مبرزاً. وجوزه أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنه، وقال عبد الملك : لا يحكم لولده الصغير ولا لتيته ولا لمرأته، ويجوز لغيره ولاء ثلاثة كالأب والابن الكبير. وإن امتنع الشهادة فإن منصب القضاء أبعد عن التّهم، لعظم منصب القضاء. وقال أصيغ : إن قال : ثبت عندي ولا يعلم أثبت أم لا؟، ولم يحضره الشهود، لم ينفذ، فإن حضر الشهود وكانت شهادة ظاهرة بحق بين جاز فيما عدا الثلاثة المتقدمة، لأن اجتماع هذه الأمور يُضعف التّهمة، وهو الفرق بينه وبين الشهادة. وعن أصيغ، الجواز في الولد والزوجة والأخ والمكائب والمذير. وإن كان من أهل القيام بالحق صَحُّ الحكم. وقد يحكم للخليفة وهو فوقه، ونُهْمِتُهُ أقوى. ولا ينبغي له القضاء بين أحدٍ من عشيرته وخصمه وإن رضي الخصم، بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل أجنبي، فينفذ ذلك عليهم. ولا يقضى بينه وبين غيره وإن رضي الخصم بذلك، فإن فعل فليُشهد على رضاه وبجتهد في الحق، وإن قضى لنفسه أو من يكتنف قضاوته له، فليذكر القصة كلها، ورضي

(199) أورده الإمام السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولادي الحنة» نقلًا له عن الحكم في المستدرك، والبيهقي في السنن. والظنين هو المتّهم في الشيء لسبب يدعوه إلى الظنة والتّهمة.

وقد وردت هذه الكلمة في قول الله تعالى في حق نبيه محمد ﷺ في القرآن المبين، «وما هو على الغيب بظنين» أي ليس متّما فيما يوحى إليه، بل هو صادق ومبلغ رسالة الله سبحانه إلى الناس كافة. وقراء : ضنه بالضاد المهملة، ومعناه : أنه ﷺ ليس بيخيل في تبليغ وحي الله ودينه إلى الناس، وإنما بلغه وبلغه لكل أحد بدون فرق أو تمييز، وكلاهما ومعناهما صحيح متواتر كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : سورة التكوير. الآية 24.

خصمه، وشهادة من شهد برضى الخصم، وإذا فعل ذلك ورأى أفضل منه فالأنحسن نسخه، فإن مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في الخطأ البين، فإن اجتمع في القضية حقه وحق الله تعالى كالسرقة، قال محمد : يقطعه. وقال ابن عبد الحكم : يرفعه لمن فوقه، وأما ماله فلا يحكم فيه.

القسم الخامس : ما اجتمع فيه أنه تناولته الولاية وصادف السبب والدليل والحججة، وانتفت التهمة فيه، غير أنه اختلف فيه من جهة الحججة هل هو حجة أم لا ؟ وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

القضاء بعلم الحاكم، عندنا وعند ابن حنبل يمتنع. وقال أبو حنيفة : لا يحكم في الحدود بما يشاهده من أسبابها إلا القذف، ولا في حقوق الأدميين فيما (200)، علمه قبل الولاية دون ما بعد الولاية (201)، ومشهور مذهب الشافعي جواز الحكم في الجميع. واتفق الجميع على جواز حكمه بعلمه في التعديل والتجريج.

لئن وجوه :

الأول : قول رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشرٌ مثلُكُمْ، وإنَّمَا تختصُّونَ إِلَيَّ، ولعَلَّ بعضاً كُمْ أَنْ يَكُونَ لِلْحَنْدَقَةِ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضَيَ لَهُ عَلَى نَحْوِيْ مَا أَسْمَعْ» (202) ... الحديث، فدل ذلك على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم.

قلت : صحيح أنه ذُلِّ على أنه يكون بحسب المسموع، وأما أنه يدل على أنه لا بحسب المعلوم فغير صحيح.

كذا في ع، وت. وهو ما في هذا الفرق، وفي ح : مِمَّا

كذا في ع، وح. وفي ت : دون ما علمه بعدها.

(200)

(201)

(202)

أخرجه الشیخان : البخاری ومسلم، وكذا أصحاب السنن ابو داود والترمذی رحمهم الله.

وتمام الحديث : «فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ».

قال : الثاني قوله عليه الصلاة والسلام : «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»،⁽²⁰³⁾ فحصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحكم وهو المطلوب.

قلت : يقول الخصم : حصر الحجة فيما ذكرته على الإطلاق ليس يدل عليه الحديث ، فإنه قال لهذا الرجل هذا ، لأنه لم يكن عالماً بحاله مع خصمه ، ولعله يكون عالماً بحال آخر فيكون علمه حجة له .

قال : الثالث : أنه قال : أخطب⁽²⁰⁴⁾ وأعلم الناس برضامك ، لقوم كان لهم شجاع ، فأعطاهم النبي عليه السلام الأرش ، فقالوا : نعم ، فخطب ، ثم أعلم برضامهم ، فقالوا : لا ، ثم زادهم ، وخطب فأعلم برضامهم ، بعد أن قالوا : رضينا ، فقالوا حين أعلم برضامهم : نعم ، وذلك دليل على أنه لا يحكم بعلمه .

قلت : وهذا الآخر أضعف مما قبله في الدلالة على المقصد .

الرابع قوله عليه السلام : «لو كنت راجحاً بغير بينةٍ أحداً لرجمتها»⁽²⁰⁵⁾ ، وأما غير ذلك وهو العلم فلم يتعرض له بنفي ولا إثبات .

(203) تقدم تخيّجه ، وأنه متفق عليه ، وأن الخطاب والكلام موجه للأشعث بن قيس .

(204) عبارة القرافي ذكرت أول هذا الحديث فقال : روى أبو داود أن النبي عليه السلام بعث أبا جنهم على الصدقة ، فلاحأه رجل في فريضة ، فوقع بينهما شجاع ، فأئذوا النبي عليه السلام فأعطاهم الأرش ، ثم قال : الحديث الخ ، قال القرافي : وهو (أي هذا الحديث) نص في عدم الحكم بالعلم . والشجاع هو الجرح ، يقال مثلاً ، شجعه في رأسه اذا جرحة ، ويقال : شاج القوم وتشاجوا مشاجة وشجاجا اذا شج بعضهم بعضا اي جرح بعضهم بعضا .

(205) عبارة القرافي قال : جاء في الصحيحين في قصة هلال وشريك : إن جاءت به كذا فهو هلال ، يعني الزوج ، وإن جاءت به لكنها فهو لشريك بن سمحاء ، يعني المذوف ، فجاءت به على النعت المکروه ، فقال عليه السلام : «لو كنت راجحاً احداً بغير بينةٍ أحداً لرجمتها» ، فدل ذلك على أن أنه (اي القاضي) لا يقضي في الحدود بعلمه ، لأن رسول الله عليه السلام لا يقول إلا حقاً ، وقد وقع ما قال . فيكون العلم حاصلاً له ، ومع ذلك ما رجم ، وعلل بعدم البينة . اهـ كلام القرافي رحمة الله .

قال : الخامس : قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْثُرُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ فَاجْلَدُوهُمْ»⁽²⁰⁶⁾، فأمر بجلدهم عند عدم البينة وإن اعترفت المرأة بالزنى، وهذا باطل، بل لم يتعرض له، وكذلك حال العلم أيضا لم يتعرض له.

قال : السادس : أن المحاكم غير معصوم، ففيهم بالقضاء بعلمه على عدو أو لصديق، ونحن لا نعرف ذلك، فحسمنا ذلك، صوناً لمنصب القضاء عن التهم.

السابع : قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار : إنفقوا على أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل أو أنه كالقاتل عمداً لا يرث منه شيئاً، للتهمة في الميراث، فنقيس عليه بقيمة الصور بجامع التهمة.

احتُجُوا بوجوهٍ :

أخذها أن رسول الله ﷺ قضى لزوجة أبي سفيان بعلمه، حيث قال : «خذلي لك ولولديك بالمعروف»⁽²⁰⁷⁾.

قلت : ظاهر أنه ليس هذا بحكم، وإنما هو فتوى أفتاها بها، هل أخذها بغير إذنه يجوز أم لا لضررها بشيء؟ فقال لها — جواباً عن ذلك —: يضرك الزائد ولا يحل لك، وقدر نفقتك ونفقة أولاده لا إثم عليك فيه.

قال : وثانيها أن عمر رضي الله عنه قضى بعلمه على أبي سفيان في حق أوصى به، فإنه لما شكا إليه المظلوم قال : إني لأعلم ذلك.⁽²⁰⁸⁾

سورة النور، الآية 4 : وتمامها، «فاجلدوهם تمانين جلدة».

في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن هندا قالت : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكتفي بي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال لها النبي ﷺ : «خذلي ما يكفيك ولولديك بالمعروف».

عبارة القرافي هنا ذكرت هذه المسألة بتفصيل، حيث جاء فيه : «وثانيها ما رواه صاحب الاستذكار أن رجلاً من بنى مخزوم أدعى على أبي سفيان عند عمر رضي الله عنه أنه ظلمه حداً في موضع، فقال عمر رضي الله عنه : إني لأعلم الناس بذلك، فقال عمر : إنهض إلى الموضع، فنظر عمر رضي الله عنه إلى الموضع فقال : يا أبا سفيان، =

قلت : لا أسلُم أن حكم عمر رضي الله كان مرتباً على علم عمر، فلعل البينة كانت، ولكنه ذكر علمه معها، تزكية لشهادة الشهود.

قال : وثالثها قوله تعالى : «**كُونوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ**»⁽²⁰⁹⁾، وقد علم القسطَ فِيْ قَوْمٍ بِهِ.

قلت : ليس في الآية تعرُض لِمَا يحكم به ولكنه لصفة الحكم، وذلك أن يكون بالعدل لا بالجُور.

قال : ورابعها أنه إذا جاز أيضا الحُكْم بالظن الناشيء عن قول البينة وبالعلم أولى، ومن العجب جعل الظن خيراً من العلم.

قلت : لا عَجَبَ فيه من حيث إن ذلك العلم إذا جُعل الحُكْم مستنداً إليه تطرقت التَّهْمَة للقاضي، فسُدَّ، حسماً للباب كُلَّه.

قال : وخامسها أن التَّهْمَة قد تدخل عليه من قَبْلَ البينة فيَقبلُ من لا يُقبل.

قلت : ليست التَّهْمَة على الاطلاق بمرعية، بل هي — كما قلنا — ثلاثة أقسام : قوية، وضعيفة، ومتوسطة، وقد مضى حُكْم الأقسام الثلاثة، فليست التَّهْمَة اللاحقة له عن العلم كالتهمة الاحقة له في قَبْول شهادة الشهود.

خذ هذا العَجَزَ من هنا وضعيَّهَا هنا، فقال : والله لا أَفْعُل، فقال الله لا تَفْعَلْنَ، فقال : والله لا أَفْعُل، فعلاه عمر بالدُّرَّة (أي بالعصا الخفيفة التي كان يحملها معه)، وقال : خذه لا أُمُّ لك، فإِنَّك — ما عَلِمْتُ، قدِيمُ الظُّلْمِ، فأخذه فوضعه حيث قال : فاستقبل عمر رضي الله عنه القِبْلَة، فقال : اللهم لك الحمد، إذ لم تُمْتَنِي حتى غلبتُ أبو سفيان على رأيه، وأذلتَه بِإِسْلَامِه، فاستقبل القِبْلَة أبو سفيان، وقال : اللهم لك الحمد إذ لم تُمْتَنِي حتى جعلتَ في قلبي ما ذلَّتْ به لعمر».

سورة النساء، الآية 135، وأوْلَاه قول الله تعالى : «يا ايهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين». وفي سورة المائدَة : الآية 9 : قوله سبحانه : «يا ايهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا قَوَامِينَ لله شهداء بِالْقِسْطِ، ولا يجرِمُنَّكُمْ شَنَآن قَوْمٍ عَلَى أَنَّا تَعْدِلُوا، إِنَّمَا يُحَرِّمُ لِتَقْوِيَّةِ الظُّلْمِ، وَاتَّقُوا الله، إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ».

قال : وسادسها أن العمل بالسموع أكَدُ على السامع من العمل بما رُوي⁽²¹⁰⁾.

ثُمَّ الأمر في الحكم كهل هو آخرى بذلك من الرواية، لأن الرواية ثبتت شيئاً عاماً، والقضاء متعلق بشخص خاص، فَخَطْرَهُ أَقْلَ.

قلت : قد مضى في قاعدة الخبر والانشاء والفرق⁽²¹⁰⁾ بين الخبر والشهادة، ما يُبطل هذا الأخرى، والوجه الذي من أجله كانت الشهادة يُشترط فيها أشياء لا تُشترط في الرواية.

قال : وسابعها أنه لَوْ لم يحكم بعلمه لفسق في صور :

منها أن يعلم ولادة امرأة على فراش رجل، فيشهد عنده بأنها مملوكته، فإن قبل البينة مكنته من وطئها وهي ابنته، وهو فسوق، وإلا حكم بعلمه وهو المطلوب.

ومنها أن يعلم قتل زيد لعمرو، فيشهد عنده بأن القاتل غيره، فإن قبله قتل البريء، وذلك فسوق، وإلا حكم بعلمه وهو المطلوب.

ومنها لو سمعه يطلق ثلاثة فأنكر، فشهادت البينة بواحدة، فإن قبل البينة مكنته من الحرام، وإلا حكم بعلمه.

قلت : يُترك الحكم في الصور كلها، وتُرك الحكم ليس بحُكْمِه، وبِحُلْصِ ذلك من الفسوق.

قال : وثامنها أن رسول الله ﷺ اشتري فرسا، فجحده البائع، فقال :

من يشهد لي ؟ فقال خزيمة : أنا يا رسول الله، تخربنا عن خبر السماء فصدقك،

عبرة القرافي أوضح وأوضح وهي : أن العمل واجب بما نقلته الرواية عن رسول الله ﷺ، فما سمعه المكلف أولى أن يعمل به وبحكم به بطريق الأول، لأن الفتيا ثبت شرعاً عاماً إلى يوم القيمة، والقضاء في فرد لا يتعذر لغيره، فخطوه أقل.

(210) كذلك في نسختي ع، وح، وفي ت : «والفرق بين الخبر والشهادة» بزيادة الواو، وهو اظهر وأوضح، حيث يكون فاعل الفعل مضى هو قوله : «ما يُطلع هذا الأخرى»، فليتأمل وليس صحّ.

أَفَلَا نصِّدُقُكَ فِي هَذَا؟ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ. (211)، فَهَذَا — وَإِنْ استدلَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى عدمِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ، فَهُوَ دَلِيلٌ لَنَا مِنْ جَهَةِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَفْسِهِ، فَجَوَزَ أَنْ يَحْكُمَ لِغَيْرِهِ بِعِلْمِهِ، لَأَنَّهُ أَبْعَدُ فِي التَّهْمَةِ مِنَ الْقَضَاءِ لِنَفْسِهِ بِالْإِجْمَاعِ.

قَلْتُ : لَا دَلَالَةٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ أَخْذَ الْفَرْسَ وَحَكَمَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ الْخَطَابِيُّ : سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ خَزِيمَةَ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ، مِبَالَغَةً لَا حَقِيقَةَ، قَالُوا : وَبِالْقِيَاسِ عَلَى التَّجْرِيْعِ وَالتَّعْدِيْلِ .

قَالَ أَبُو حَمْدٍ فِي الْمَعْوِنَةِ : لِيْسَ هَذَا حُكْمًا .

قَلْتُ : وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ حُكْمٌ لِكَانَ مُسْتَشْنَى لِلضَّرُورَةِ، مِنْ حِيثِ إِنَّهُ يُؤْدِي إِلَى التَّسْلِسَلِ، لَأَنَّهُ مُخْتَاجٌ لِبَيِّنَةٍ بَحْرَحٌ أَوْ تَعْدِيلٌ، وَكَذَا الْأَمْرِ .

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَّةُ : وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْأُولَى. قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْلَّخْمِيُّ : إِذَا حُكِمَ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ أَوْ بَعْدَهَا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمَةِ أَوْ فِيهِ، فَلِلْقَاضِيِّ الثَّانِيِّ نَقْضُهُ، إِنْ أَقْرَرَ الْخَصْمُ بَعْدَ جُلوْسِهِمَا لِلْحُكْمَةِ، أَوْ أَقْرَرَ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَتَقدَّمَا لِلْحُكْمَةِ ثُمَّ أَنْكَرَ، قَالَ مُحَمَّدٌ : يَنْقُضُ هُوَ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ

(211) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ وَكَذَا الْإِمامُ البَيْهَقِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَاعَ مِنْ سَوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَحَارِبِيَّ فَرِسًا، فَجَحَدَهُ الْمَحَارِبِيُّ، فَشَهَدَ لَهُ خَزِيمَةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا حَمَلْتَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ؟ فَقَالَ : صَدَقْتُكَ بِمَا تَقُولُ، وَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًا، فَقَالَ ﷺ : «مَنْ شَهَدَ لَهُ خَزِيمَةُ أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»، أَيْ يَكْفِيهِ.

قَالَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : فَلَوْ كَانَ الْاَشْهَادُ حَتَّمًا (أَيْ وَاجِبًا عَنْ الْتَّابِعِ) لَمْ يَأْبَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا بَيِّنَةً .

وَفِي رَوْيَةٍ : فَطَفَقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلْمُ شَهِيدًا أَنِّي بَاعْتُكَ (أَيْ بَعْتُ لَكَ الْفَرْسَ)، فَقَالَ خَزِيمَةُ : إِنَّا أَشَهَدُ أَنَّكَ بَاعْتَهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ عَلَى خَزِيمَةَ، فَقَالَ : بَمْ تَشَهِّدُ؟ قَالَ : بِتَصْدِيقِكَ (أَيْ بِنَبِيَّكَ وَرَسَالَتِكَ)، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ شَهَادَةَ رُجُلَيْنَ«، تَعْدِلُهُمَا وَتَقُومُ مَعَهُمَا، وَتَلِكَ مَرْيَةٌ وَمَكْرَمَةٌ وَخَصْوَصِيَّةٌ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ بَاقِي الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

القضاة، لأنه إلزام بالعلم بالإقرار، إلا أن يكون يقلد من يرى ذلك، أو من أهل الاجتهاد. (212)

قال شهاب الدين : فقد صرّح بأن القضاة بالعلم يُنقضُ. وإن كان مدركاً مختلفاً فيه، والذي ينقضه لا يعتقده، فالحكم عنده وقع بغير مدرك، والحكم بغير مدرك يُنقضُ، ويلزمُ على هذا، نقض الحكم إذا وقع بالشاهد والعين عند من لا يعتقده. وقد نصَّ على نقضه أبو حنيفة، وقال : هو بِدُعَةٍ، أَوْلُ من قضى به معاوية، وقد تقدّم أنه ليس كما قال، بل أكثرُ العلماء قضى به. وكذلك الحكم بشهادة امرأتين، قال الشافعي : لا يجوز إلا بأربع، لأن الحكم عند الخالف بغير مدرك، وإن كان المستند في نقض القضاة بالعلم ليس كونه مدركاً مختلفاً فيه، وإنما لا نعتقده مدركاً، بل مستند النقض التهمة كما ينقضه إذا حكم لنفسه، (213)، فهذه الأقسام الخمسة هي ضابط ما يُنقضُ من قضاء القاضي، وما خرج عن هذه الخمسة لا يُنقضُ، وهو ما اجتمع فيه ثبوت الولاية له، والدليل، والسبب، والحجّة، وانتفت فيه التهمة، ووقع على الأوضاع الشرعية، كان مُجمعاً عليه أو مختلفاً فيه.

(212) قال القرافي هنا : «ومعنى قوله ينقضه هو، إذا تبين له خلاف القول الأول من رأيه، وقيل : لا ينقضه، لأنه يتقلّل من رأي إلى رأي، فإن كان ليس من أهل الاجتهد لم يكن حكمه الأول شيئاً، وينظر إلى من يقلده، فإن كان من يرى الحكم يمثل الأول لم ينقضه، إلا أن يتبيّن له أن مثل ذلك يؤدي مع فساد حال القضاة اليوم إلى القضاة بالباطل، لأن كلهم حيث ذي يدعى العدالة فينقضه، لما في ذلك من الذريعة، فهذا ضرب من الاجتهد».

(213) زاد القرافي هنا قوله : «فلا يشاركه في النقض غيره من المدارك المختلف فيها من هذا الوجه، لأنني قد ترجح عندي فيما وضعته في كتاب «الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام»، أن القضاة بالدرك المختلف فيه يرفع الخلاف فيه وبعنه، لأن الخلاف في ذلك المدرك موطن اجتهد، فيتعين أحد الطرفين بالحكم فيه كما يتبعن أحد الطرفين بالاجتهد في المسألة نفسها المختلف فيها. وهذه الأقسام هي ضابط ما يُنقض من قضاء القاضي .. الخ.

وهذه الفقرة من كلام القرافي رحمة الله ضرورة ومفيدة لتوسيع كلام الشيخ البقوري رحمة الله.

القاعدة الثامنة عشرة

في تمييز ما تُشترطُ فيه العدالة مِمَّا لا تُشترطُ فيه. (214)

إعلمْ أنه قد تقرَّر في أصول الفقه أن المصلحة إِمَّا في مَحْلِ الضرورة، وإِمَّا في مَحْلِ الحاجة، وإِمَّا في مَحْلِ التَّتَمَّةِ، وما عَدَا ذلك مستغنٍّ عنه.

والفرق ها هنا بين ما يُشترط فيه العدالة مِمَّا لا يُشترط مبني على هذه القاعدة، فاشترط العدالة في مَحْلِ الضرورة كالشهادة، فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبعاضهم وأعراضهم عن الضياع، رُنوا قُبْلَ فيها قول الفسقة ومن لا يُوثق به لضاعت، وكذلك الولايات كالأمامية والقضاء، وغير ذلك من الولايات التي هي في معنى ما ذُكر، ولو فُوِّضَت لمن لا يُوثق به لضاعت المصالح وكثُرت المفاسد. ولم يشترط بعضهم في الإمامية العظمى العدالة، لغلبة الفسق على ولاتها. (215)

(214) هي موضوع الفرق العشرين والمائتين بين قاعدة ما يُشترط فيه العدالة، وقاعدة ما لا يشترط فيه العدالة». ج. 4. ص 34. لم يعلق الشيخ ابن الشاط على هذا الفرق بشيء. وأحسن من تكلم في المقاصد والمصالح وتوسيع قيها، ومحثها بحثاً دقيقاً ويسطها واجاد فيها بما لم يُسبِّقَ إليه، هو الإمام أبو اسحاق الشاطئي رحمه الله تعالى في كتابه الشهير بالموافقات، كما تناوله غيره من الأئمة وعلماء الأصول، سواءً القدامي والمخذلون، ومن بينهم الفقيه العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور، وأستاذنا الجليل الفاضل الرزيع العلامة المشارك في مختلف فروع العلم والمعরفة الإسلامية، الأستاذ علال الفاسي رحمه الله في كتابه الشهير «مقاصد الشرعية الإسلامية ومكارمها» وكذا كتابه : «دفاع عن الشرعية»، وغيرها من المؤلفين في هذا العلم من علماء الإسلام المعاصرين، فرحمهم الله برحمته الواسعة، وجزاهم خيراً عن العلم والاسلام وال المسلمين، وأسكنهم فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

(215) قلت : يظهر أنه لا ينبغي أن يوحذ هذا التعليل على علاته وظاهره وعمومه، ويكون بمثابة أمر مسلم وقاعدة عامة مطردة، فإن الولاية العظمى والإمامية الكبرى في الإسلام وتاريخه الحالف المديد لا تخلو في كل بلد وزمان، من ولاة صالحين مصلحين، يخدمون الإسلام والمسلمين، ويوطدون الأمن والاستقرار، ويحققون التقدم والازدهار لشعوبهم، سواءً بالنسبة للولاية الكبرى والإمامية العظمى، أو بالنسبة للولايات والخطط الشرعية الأخرى المتفرعة عنها من قضاء وحيضة، وولاية أمور المسلمين وشؤونهم الدينية والدنيوية. كما هو مستفاد من كتب التاريخ الإسلامي وتاريخ

فلو اشتُرِطَت لتعطلت التصرفات المُوافقة للحق في تَولِيَةٍ من يُولُونَهُ من القضاة والولاة وغير ذلك، وفيه ضَررٌ عظيم أَبْقَى من فوات عدالة السلطان،⁽²¹⁶⁾ قال : إذا نَفَذْت تصرفات البغاء بِالإجماع، فأُولَئِكَ نفوذ تصرفات الولاية والائمة مع غلبة الفجور عليهم.

و محل الحاجة كالأمامنة في الصلاة، فإن الأئمة شفعاء، وال الحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده،⁽²¹⁶⁾ وإن لا تقبل شفاعته، فيشترط فيهم العدالة، وكذلك المؤذن الذي يعتمد على إعلامه بدخول الوقت، ولم يقع خلاف في المؤذن المذكور، بخلاف المؤذن لنفسه، ولا اعتقاد على أذانه من حيث الغير، فلا يشترط فيه شرط. ووقع الخلاف في اشتراطها في الإمام، فالشافعي لا يشترطها، وممالك يشترطها.

وبسبب الخلاف أن الشافعي لا يرى بالربط بين الإمام والمأمور، فصح أن يكون إماماً، فإنه لنفسه صلي، كما تصح صلاة الفاجر إن أتى بشروطها، أو تفسد عليه وحده إن أخل بشيءٍ من شروطها وأركانها. وممالك يرى بالربط، فاشترط ذلك، إذ فساد صلاته يتسرى إلى صلاة المأمور.

وأما محل التتمة فكالولاية في النكاح، فلا تُشترط فيها العدالة، لأن الواقع الطبيعي الذي عند الولي من الشفقة على ولديه ولحاق الضرر به يمنعه من أن لا يوقع بها إلا المصلحة،⁽²¹⁷⁾ فلم يُحتاج إلى اشتراط العدالة، وهذا كالأقرار لقيام أمنه المجاهدة، وتزخر به وتشهد به كتب التاريخ من أعمالهم الجليلة، العلمية منها والعملية، الدينية منها والدنيوية، تحقيقاً لقول النبي ﷺ : «إن الله يبعث على رأس كل مائة من يجدد هذه الأمة أمر دينها»، وهو في عمومه شامل للولاية والعلماء الصالحين المصلحين في كل مكان وحين. فليتأمل في ذلك.

⁽²¹⁶⁾ إشارة إلى ما جاء في الحديث والأثر : «أئمتكم شفعاؤكم، فانظروا من تستশفون». قال القرافي : والصلة مقصود، والأذان وسيلة، والعناية بالمقاصد أولى، غير أن الفرق عنده (الشافعي) أن الفاسق تصح صلاته في نفسه إجماعاً، وكل مصلٌ يصلٌ لنفسه، فلم تُدعُ الحاجة لصلاح حال الإمام، وممالك يرى أن صلاة المأمور مرتقبة بصلاح الإمام، وأن فسقه يقدح في صحة الربط، فهذا منشأ الخلاف.

⁽²¹⁷⁾ كذلك في نسخ هذا الترتيب والاختصار، وفي العبارة شيء يجعلها غير سليمة عند التأمل، فإبطال النفي يصير الكلام ويجعله مثيناً، فيكون الكلام : يمنعه من أن يقع بها المصلحة،

الوازع الطبيعي فيها، غير أن الفاسق قد يوالي أهل شيعته، فيؤثرون بوليتهم : أخته أو بنته، فتحصل لها المفسدة العظيمة، فاشترطت العدالة لذلك، وكان اشتراطها تتمة، لا حاجةً ولا ضرورةً، لأجل تعارض هاتين الشائتين، وهذا التعارض بين هاتين الشائتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولادة النكاح، هل تصحُّ ولادة الفاسق أو لا ؟ وفي مذهب مالك قولان¹.

وكذلك اشتراط العدالة في الأوصياء من باب التتمة أيضاً، لأن الغالب على الإنسان أنه لا يوصي على ذريته إلا من يثق بشفنته، فوازعه الطبيعي يكتفي في تحصيل مصلحة الأولاد. ثم الأمر فيه كما قلنا في ولادة النكاح سواءً بسواءً، وما عدا ذلك فلا تشترط فيه العدالة، كإقرار فإنه يُقبل فيه قول البر والفارج، وهذا لأن الوازع الطبيعي معه، فهو لا يسوقه إلى مضرّة نفسه، وكذلك مسألة الدعاوى يصح فيها البر والفارج، والمسلمة والكافر، وإن كانت عكس الإقرار، فإنه في الإقرار يعرف بالحق عليه، وهنا يطلب غيره بشيء يقول : هو له، وقامت البينة هنا مقام الوازع الطبيعي هنالك، بل كان الرُّكُون إليها أولى من العدالة، لأن العدالة قد تتغير في أقرب وقت، ونحن لا نطلع على ذلك، فيوصل بذلك إلى المضرّة، فاشترطت البينة على المدعى، وسائر ما يقوم مقام البينة، والله أعلم.

القاعدة التاسعة عشرة : في ضم الشهادات⁽²¹⁸⁾ ،

قال اللخمي : قيل : تضم الشهادتان في الأفعال والأقوال، أو إحداهما والأخرى فعل، وقيل : لا يضممان مطلقاً، وقيل : تضممان في الأقوال فقط، وهو غير سليم، والمقصود أن تلك الشفقة تمنعه من ألا يوقع بها غير المصلحة، وذلك ما توضّحه عبارة القرافي حيث جاء فيها قوله :

بسبب أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المؤمن عليها يمنع من الوقوع في العار والسعى في الإضرار. فقرب عدم اشتراط العدالة (في ولادة النكاح) كإقرارات، لقيام الوازع الطبيعي فيها.

(218) هي موضوع الفرق التاسع والستين والمائتين بين قاعدة ضم الشهادتين في الأقوال، وبين قاعدة عدم ضمها في الأفعال، ج. 3. ص 177.

وقد علق الشيخ ابن الشاطئ على ما جاء في أول هذا الفرق عند القرافي رحمهما الله، فقال : ما قاله هنا حكاية أقوال، ونحو ذلك، ولا كلام فيه.

وقيل : **نَحْضُمَانِ إِذَا كَاتَنَا عَلَى فَعْلٍ** ، فإن كانت إحداهما على قول والأخرى على فعل فلا، وهذه الأقوال كلها لمالك رضي الله عنه. واعتمد الأصحاب في الفرق بين الأقوال والأفعال أن الأقوال يمكن تكررها، ويكون الثاني خبرا عن الأول، والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد.

وهذا الفرق فيه بحث.⁽²¹⁹⁾ وذلك أن الأصل في الاستعمال الانشاء، وتعدى المعاني بتعدد الاستعمال حتى يدل دليل على التاكيد، ومقتضى هذه القاعدة عدم ضم الأقوال والأفعال،⁽²²⁰⁾ لكن عارض هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي أن أصل قولنا : أنت طالق، وأنت حُرّ، الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمن النطق، وكذلك بعث واشتريت وسائل صيغ العقود، وإنما ينصرف لاستحداث هذه المعاني بالقرائن أو النقل العرفي، فتحمل القول الثاني على الإخبار في المرأة الثانية، عملاً بقاعدة ترجيح الأصل الذي هو الخبر، والحمل على الأصل أوّل⁽²²¹⁾، ولذلك شبهة الأصحاب بما لو أقر بمال في مجالسـ فإنه لا يتعدد عليه لقريه.⁽²²²⁾ أما لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صممـ على الانشاء فيما سمعه كانت الأقوال كالأفعال.

(219) هذا من كلام القرافي رحمه الله.

(220) كذا في جميع النسخ. ع.ح.ت، وتعدى بالعين، وفي هذا الفرق عند القرافي : وتجديد المعاني بتتجدد الاستعمال والتأسيس (بالجيم)، والتعبير بالتتجديد أظهر وأوضح، وأن الأول له معنى وجه آخر مقبول، فليتأمل ولويتحقق، والله أعلم.

(221) علق الشيخ ابن الشاطط على هذا الكلام عند القرافي، فقال : ما قاله صحيح، بناء على ما أصل، إلا ما قاله من قوله : أنت طالق، وأنت حُرّ، الخبر عن وقوع الطلاق والعتاق قبل زمن النطق، فإنه ليس بصحيح. فإن الخبر باسم الفاعل المطلق لا يكون إلا للحال. وقد تقدمت الاشارة إلى هذه في تعليق سابق.

(222) قال ابن الشاطط هنا : إنما لم يتعدد عليه ما أقر به لاحتمال تكرر الأقوال بمال واحد، مع أن الأصل براءة الذمة من الرائد، وكذلك ما نحن فيه من قوله : عبدي فلان حر، ثم كرر ذلك القول، فإنه يحمل على أن الثاني خبر عن الأول، بناء على ما أصلـ من أصل الخبر، فيكون حينئذ الشاهدان شهدا على شيء واحد، وهو إنشاء العتق في العبد الذي سمى.

ثم زاد ابن الشاطط قائلاً هنا : لا أدري ما الحامل على تكليف تقديره كون القول الثاني خبرا عن الأول، مع أنه لو بَيَّن بقرينة مقاله او بقرينة حالـ أنه يريد بالقول الثاني تاكيد الانشاء لعتق

وبالجملة، من غلب عليه ملاحظة الانشاء لم يضم في الأقوال، ومتى لاحظ الانشاء لاحظ الخبر، وأنه الأصل ضم في الأقوال. وأما الافعال فبين أنه لا يمكن أن يكون الثاني عين الأول.⁽²²³⁾ لأنه لا يصح أن يكون حبرا عنه، فإن الخبر من خصائص الأقوال، فصار مشهوداً به آخر. وأما عدم الضم إذا كانت إحداهما قولا والأخرى فعلا، فلأن الضم إنما يكون في جنس واحد، وضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه.⁽²²⁴⁾

= ذلك العبد، لکملت شهادة الشاهدين بذلك العتق، وكذلك لو تبين بالقرائن أن القول الأول خبر عن أنه كان عقد عتقه، والقول الثاني كذلك، لحصلت شهادة شاهدين على إقراره بعتقه، فلا فرق — إذن — بين ما إذا كان القولان إنشاء أو كانا خبرا، أو كان أحدهما خبرا والآخر إنشاء، من حيث إن المقصود وهو وقوع عتقه إياه قد حصل على كل تقدير من تلك التقادير.

نعم اذا تبين بالقرائن او احتمل أن القول الثاني تأسيس إنشاء كالأول، فها هنا لا يصح ضم الشهادتين المختلفتين التاريخ، لأنه لا يكون على عقد العتق إلا شاهد واحد وهو الأول، وأما الثاني، فإئما لا يصح عقد العتق به، لأن العقد أو العتق لا ينعقد فيما تقدم عتقه. كذا في ع، وح. وعند القرافي. وفي نسخة ت : عكس الاول، بدل عين الأول.

(223) علق الشيخ ابن الشاطط على ما جاء عند القرافي هنا في قوله : «أما لو فرضنا كل واحد من

الشاهدين صمم على الانشاء فيما سمعه كانت الأقوال كالافعال» إلى هنا ... ابلغ فقال : لا أحسّب ما بنى عليه الفرق من كون القول الثاني خبرا عن الأول صحيحًا، بل الذي ينبغي أن يكون أصلًا في هذه المسائل، سواء كانت قولاً أو فعلاً، أو كيما كان، أن ينظر إليها، فإن قبلت الضم ضمُّت، وإلا فلا.

ففي القول كمسألة الإقرار بمال، كمن يقول في رمضان : لفلان عندي دينار، فسمعه شاهد، ثم يقول في شوال : لفلان عندي دينار، فسمعه آخر، فلاشك أن الموضع يقبل الضم، فتكمّل الشهادة، ويقضى عليه بالدينار.

وفي الفعل، كمن يشرب الخمر في شوال، فيشاهد شاهد، ثم يشربها في ذي القعدة فيشاهده آخر، فلا شك أن هذا الموضع يقبل الضم، فإن الشاهدين معاً قد اجتمعوا على مشاهدتها إياه، يشرب الخمر، فكمل الشهادة فليزمه الحد.

وما قاله القرافي بعد ذلك حكاية أقوال ولا كلام فيها. وما قاله من الحمل على الخبر، فهو بناء على أصله، وما قاله فيما إذا شهد له شاهد الانشاء صحيح، والله أعلم. وأما القول الذي لا يقبل الضم فكما إذا قال في رمضان : عبدي فلان حر، على قصد تأسيس الانشاء لعتقه، فشهد عليه بذلك شاهد، ثم قال في شوال : عبدي حر على ذلك القصد يعنيه، فيشهد عليه بذلك شاهد آخر، وتعدّ قبول الضم هنا من قيل أن عقد العتق

لا يتعدد. =

«تغريق». قال اللخمي : لو شهد أحد الشهود بالثلاث قبل أمس ، والثاني باثنين أمس ، والثالث بواحدة اليوم . لزم الثلاث ، لأن ضم الثاني للأول يوجب اثنين قبل سماع الثالث ، فلما سمع الثالث ضمّ لهما ، فلزمت الثلاث . وكذلك لو شهد الثاني بواحدة والآخر باثنين ، لأن الثاني مع الأول طلقان ، فتضمن اليهما طلقة الآخر . وكذلك لو شهد الأول باثنين ، والثاني بثلاث ، والآخر بواحدة . هذا كله إذا علمت التواريف ، فإن جهلت فيختلف في لزوم الثلاث أو اثنين ، لأن الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك . وقال أبو حنيفة : إذا شهد أحدهما بطلاقة والآخر بأكثر لم ينجز بهم شيء ، لعدم كمال الشهادة . فلو شهد أحدهما ببائنة والآخر برجعية ضمّت الشهادتان ، لأن الاختلاف هنا إنما هو في الصفة . قال مالك في المدونة : إذا شهد أحدهما أنه قال : إن فعلت^{كذا} فامرأتي طلاق ، وشهد الآخر أنه قال ذلك في صفر ، وشهادا عليه ، أو غيرهما بالفعل بعد صفر طلقت ، لاتفاقهما على التعليق والمعلق والمعلق عليه ، كما لو اتفقا على المقرر به واختلفا في زمن الاقرار . وإن شهدا في مجلس على التعليق ، وشهاد أحدهما أنه فعل يوم الجمعة الشرط ، والآخر أنه فعله يوم السبت طلقت ، لاتفاقهما على التعليق ووقوع الشرط ، وكذلك لو تسببا قوله إلى مكانين ، وهذا بناء على أن القول الثاني خبر لا إنشاء ، فلو صمم كل واحد من الشاهدين على الإنشاء لم يكن ضمّ .

= وأما الفعل الذي لا يقبل الضم ، فكما إذا شهد شاهد أنه شاهد زيدا قتل عمرا ، في شوال ، وشهاد شاهد آخر أنه شاهد قتله في ذي القعدة ، وتعد قبول الضم هنا من قبل أن القتل لا يتعدد .

وعلى ما تقرر تشكيل المسألة التي تُقل عن مالك رحمه الله من أنه إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلقها بمكة في رمضان ، وشهد الآخر أنه طلقها بمصر في صفر طلقت من حيث إن المدة التي بين رمضان وصفر أكثر من مدة العدة ، فعلى تقدير قصده تأسيس الإنشاء ، فالقول الثاني لا ينعقد به طلاق ، لأنها قد انخلت عصمه عنها قبل هذا التاريخ بمقتضى شهادة الأول . وعلى تقدير قصده الخبر فالقول الثاني يُعد اطلاع الشاهد على هذا القصد ، لاحتوال القول الثاني قصد تأسيس الإنشاء وقصد تاكيده ، وقصد الخبر ، وترجيح قصد الخبر بأنه الأصل لا يخفى ضعفه ، والله أعلم .

وما قاله القرافي بعد ذلك حكاية أقوال ، ولا كلام فيها . وما قاله من الحمل على الخبر ، فهو بناء على أصله ، وأما قاله فيما إذا شهد له شاهد الإنشاء ، صحيح ، والله أعلم .

كتاب الحدود وما في معناها

و فيه ست قواعد :

القاعدة الأولى :

في تقرير ما هو شبهة يُدرأ بها الحد ممّا لا ⁽¹⁾.

واعلم أن الشبهات ثلاثة : شبهة في الواطئ، وشبهة في المطوئة، وشبهة في الطريق.

فالشبهة الأولى كاعتقاده أن هذه الأجنبية امرأته، أو مملوكته ونحو ذلك، وشبهة المطوئة كالآمة المشتركة إذا وطعها أحد الشركين ⁽²⁾، والشبهة الثالثة كاختلاف العلماء في إباحة المطوئة بنكاح المتعة، ⁽³⁾ ثم أمر الكفارات فيما يسقطها كسائر الحدود.

(1) هي موضوع الفرق الرابع والأربعين والمائتين بين قاعدة ما هو شبهة يُدرأ بها الحدود والكافرات، وقاعدة ما ليس كذلك». ج 4. ص 172.

ولم يعلق الشيخ ابن الشاطي بشيء على ما جاء فيه من كلام شهاب الدين القرافي رحمهما الله. كما في نسخة ح : في تقرير، وفي نسخة ح، وت. نُفرر.

(2) أي، فما فيها من نصيحة يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملک غيره يقتضي الحد، فيحصل الاشتياه وهو عين الشبهة، كما أن اعتقاد امرأته هو جهل مرکب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث أنه معتقد إباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد، فحصلت الشبهة من الشهتين.

(3) أي فإن قول المحرّم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد، وهذه الثلاثة هي ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود، والكافرات في شهر رمضان.

قلت : من المعلوم المسلم به شرعاً وإجماعاً أن نكاح المتعة محرّم في الإسلام، وهو النكاح المؤتّ بأمّد معلوم أو بجهول، حيث يتبيّن عقد الزواج وتنقصه عروته عند حلول ذلك الأجل، فهو نكاح أبطله دين الإسلام، ولم يعُد له وجود ولا مكان ولا اعتبار في شرعه الحكيم. لأنّ عقد الزواج يقوم ويتأسس على نية التأبيد، وينبني على العزم على استمرار العلاقة ودوام الزوجية بين الزوجين إلى حين التفريق بينهما بالأجل المحتوم على كل إنسان، وهو لقاء الله تعالى.

ثم إن إسقاط الحدود وإسقاط الكفارات بما ذُكر يكون مشروطاً بشرط هو اعتقاد مقارنة السبب المبيح.

قال مالك في كتاب الصيام من المدونة : إذا جامع في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يبطل صومه، فتعمَّد الفطر ثانيةً، أو امرأة رأت الطُّهُور ليلاً في رمضان فلم تغسل حتى أصبحت، فظننت أنه لا صوم لمن لم يغسل قبل الفجر فأكلت، أو مسافر قدِم إلى أهله ليلاً، فظن أن من لم يدخل نهاراً قبل أن يمسِي أن صومه لا يُجزئه، وأن له أن يفطر فأفطر، أو عَبْدُ بعثة سيده في رمضان، يرعى غنماً له على مسيرة يومين أو ثلاثة، فظن أن ذلك سفر فأفطر، فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة.

قال ابن القاسم : وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذه الوجوه على التأويل، إلَّا امرأةً قالت : اليوم أحضر، وكان يوم حيضها، فأفطرت أول نهارها، وحاضرت في آخره، والذي يقول : اليوم يوم حُمَّايٍ فياكل في رمضان متعمداً أول النهار، ثم يمرض في آخره مريضاً لا يقدر على الصوم معه، فقال : عليهما القضاء والكفارة.

= فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رَجَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامًا أو طاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها». أخرجه الإمام مسلم رحمه الله.. وأو طاس واد بديار هو زان وقعت فيه غزوة بعد فتح مكة.

وأخرج الإمام البخاري رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال : أتَهُي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المتعة (أي عن زواج المتعة) وعن الحُمُرِ الأهلية عامَ خير، أي عام غزوة خير وفتحها، وذلك في السنة السابعة من الحجرة حين غَزَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَدِينَةَ خَيْرٍ، وانتصرَ فيها مع صاحبته المجاهدين على اليهود المتواجدين آنذاك بخير، وأخرجهم منها ومن حصنها لتصبح بلد إسلامياً ولتبقى كذلك إلى يوم الدين.

وعن سَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ (أَيْ بَيْنَ رَكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ)، وَهُوَ يَقُولُ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ أَذِنَّ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيُخْلُ سَبِيلَهِ، وَلَا تَأْخُذُوا مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»، أَيْ لَا تَأْخُذُوا شَيْئًا مَا أَعْطَيْتُمُوهُ لَهُنَّ صِدَاقًا» رواه الأئمة : مسلم، وأبو داود، وابن ماجة رحمهم الله، ورحم كافة أهل الحديث والعلم والفقه في الدين، ورحم كافة المسلمين.

ووجه الفرق بين الصورتين⁽⁴⁾ وسائل الصور التي لا كفارة فيها أن تلك المسائل اعتقد فيها المقدم عليها افتراض السبب المبيح، وفي هاتين اعتقد بأنه سيقع، فأوقعت الإباحة قبل سببها⁽⁵⁾ بعذر من كان يعتقد مقارنة السبب⁽⁶⁾ وإن كان خطئاً، ولم يُعذر من لم يعتقد مقارنة السبب، وهذا لأن تقديم الحكم على سببه، بطلانه يُبين، غير ملتبس في الشريعة، فلا صلاة قبل الزوال، ولا صوم لرمضان قبل الهلال، ولا عقوبة قبل الجناية، وهذا كثير لا يُعذر، وبين لا يخفى، بخلاف اشتباه صور الأسباب المبيحة وتحقيق شروطها ومقاديرها لا يعلمه إلا الفقهاء، فكان اللبس فيه عذراً⁽⁷⁾.

ونظير الحائض والمريض المذكورين في الكفارات في الحدود أن يشرب خمراً يعتقد أنه⁽⁸⁾ يصير حلاً، أو يطاً امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط،

(4) أي صورة المرض، والحيض من جهة، وبقية الصور الأخرى من جهة ثانية.

(5) كذا في ع.و.ت. وعبارة القرافي : فأوقعوا الإباحة قبل سببها، فهما مصييان من حيث إن المرض والحيض مبيحان، مُخْطَلَان في التقديم للحكم على سببه. والأول خطؤون في حصول السبب، مصييون في اعتقاد المقارنة. ولم يقصدوا تقديم الحكم على سببه، فـعذروا بالتأويل الفاسد، ولم يُعذر الآخرين بالتأويل الفاسد.

وسَرَ الفرق في ذلك واضح، وهو أن تقديم الحكم على سببه، بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة.

(6) كذا في ع، وفي ت : يُعذر من كان سببه مقارنا.

(7) عبارة القرافي : «فلا يعلم إلا الفقهاء الفحول، وتحقيقه عسير على أكثر الناس، فكان اللبس فيه عذراً، وما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذراً».

(8) كذا في جميع النسخ أنه بضمير التذكرة، العائد على الخمر، ولعل التأنيث أظهر وأصوب لأن يقال : يعتقد أنها تصير خلا، إذ الكلمة الخمر جاءت في النصوص الشرعية موثقة بعده الضمير عليها بالتأنيث، كما هو واضح من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والعبارات الأدبية : النثرة منها والشعرية.

ومن ذلك قول الله تعالى في وصف نعيم الجنة : «مَثُلَ الجنة الْتِي وُعِدَ الْمُتَقْرِنُونَ، فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ آسَنَ، وَأَنْهَارٌ مِّنْ لَبَنٍ لَّذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسلٍ مُّصَنَّفٍ»، سورة حمد، الآية 15.

وفي الحديث النبوي الشريف، وهو ينهى عن تعاطي الخمر وبحدّر من شرها ومن سوء عاقبتها في الدنيا والآخرة. «ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يُدْمَنُها لم يُتَبَّعْ منها، لم يشربها في الآخرة» رواه كثير من أئمة الحديث رحمهم الله.

لعدم مقارنة السبب، بخلاف أن يعتقد أنه في الوقت الحاضر حَلَّ، وأنها امرأته أو جاريتها، فهذا لَاحِدٌ فيه، ثم ما خرج عما ذُكِرَ، فيه الحَدُّ والكافرة.

قال شهاب الدين رحْمَهُ اللَّهُ : قلت لبعض الفضلاء : الحديث الذي يستدل به الفقهاء، وهو ما يُروى : «إذْرُوا الْحَدُودَ بالشَّهَادَاتِ»⁽⁹⁾ لم يصحّ، وإذا لم يكن صحيحاً، ما يكون معتمداً في هذه الأحكام، ؟

فأجابني بأن قال لي : يكفيانا أن نقول : حيث أجمعنا على إقامة الحدّ كان سالِماً عن الشَّهَادَةِ، وما قصر عن محل الإجماع لا يُلحق به، عملاً بالأصل، حتَّى يُدْلِل الدليل على إقامة الحد في صُور الشَّهَادَاتِ، وهو جوابٌ حسنٌ.

قلت : فَيَلْزَمُ على هذا أن المستند في الحدود الإجماع لا غَيْرَه من الأدلة، وذلك باطل.

(9) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «إذْرُوا الْحَدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعَةً» وهو تفسير وبيان للصيغة الأولى.

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذْرُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ما استطعتم، فإن كان له متراجِعٌ فخلووا سبيله، فإن الإمام لَمْ يخْطُطْ في العفو خَيْرٌ من أن يخْطُطْ في العقوبة». رواه الإمام الترمذى رحْمَهُ اللَّهُ، وذكر أنه روى موقعاً، وأن الوقف أصح. وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك».

قلت : وذلك مما يقوى ورود هذا الحديث، ويويد ثبوت لفظه ومعناه، واعتقاد العلماء عليه، وأخذُهم به في موضوعه، ويدل على أن الإمام السلطان هو الذي له حق إقامة الحدود والقصاص، أو من ينوب عنه بإذن وتفويض، وصَنِدِرُ الأحكام باسمه من ولاة وقضاة الأحكام. والحديث الموقوف كما هو معروف في مصطلح الحديث وعند أهلة من العلماء هو المنسوب إلى الصحابي على أنه من قوله، دون أن يسنته ويرفعه إلى النبي ﷺ على أنه سمعه منه، والموقوف يُعتبر من قبيل الحديث الضعيف لكنه غير متصل السنن، وغير معروض إلى النبي ﷺ.

قال الشيخ محمد بن فتوح الدمشقي أحد علماء الشافعية صاحب المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث وألقابه، بعد أن ذكر الحديث الصحيح والحسن، وشروط كل واحد منها :

وَكُلُّ ما عن رَبَّةِ الْحَسْنِ قَصْرٌ	فَهُوَ الْمُضَعِّفُ وَهُوَ أَقْسَاماً كَثِيرًا
وَمَا أَضَيَّفَ لِلنَّبِيِّ، الْمَرْفُوعُ	وَمَا لَتَابَعَ هُوَ الْمُقْطَسُوْعُ
وَمَا أَضَفَتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ	قُولٍ وَفَعْلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زُكْرَانٌ
وَتَحرِيرِ الْكَلَامِ فِي قُولِ الصَّحَابِيِّ وَمَذَهِبِهِ، وَكُونِهِ حَجَةٌ وَغَيْرُ حَجَةٍ فِي الْاسْتِدَالَالِ، تَناولِهِ عَلَمَاءِ الْأَصْوَلِ	بِتَوْسِعٍ وَتَفْصِيلٍ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ رَغْبَةِ ذَلِكِ وَمِنْ بَيْنِهِمْ أَصْوَلُ الْفَقَهِ لِشِيخِ الْعَرَبِ الْلَّوَهِ رَحْمَهُ اللَّهُ

القاعدة الثانية:

في الفرق بين القذف يقع بين الزوجين، وبين الأجانب.⁽¹⁰⁾

قال مالك وأبو حنيفة : إذا وقع القذف من الزوج للزوجات فاللعان يتعدد بتعدهن ، كان ذلك في مجلس واحد أو مجلسين ، وإذا وقع من أجنبي فحَدْ واحد يُسقط كُلَّ قذف قبله.

وقال الشافعي : إنْ عَدَدُهُنْ بكلمات مفترقات فعلية لكل واحدة حَدْ .
وقاله ابن حنبل ، وبكلمة واحدة ، للشافعي فيها قولان . وكذلك لأحمد .

فالحنفية قالوا : هو حَقٌّ لله تعالى ، فتدخل . والشافعية قالوا : هو حَقٌّ لآدمي فيتعدَّد . ويلزمـنا أن يكون عندنا قولان ، بناءً على أن حَدَّ القذف لله تعالى أو لآدمي ، لأنـ لنا في هذه القاعدة قولـين .⁽¹¹⁾

ودليلـنا أنـ هلال ابن أمـة رمى امرأته بشرـيك ، فقال له النبي ﷺ : « حَدَّ في ظهرك أو تُلْتَعِنْ »⁽¹²⁾ ، ولم يـقل : حَدَّان .
وأيضاً فإنـ عمر جـلد شـهود المـغيرة الـذين شـهدـوا عليه بالـزنـى حـداً واحدـاً لا حـدـيين .

وأيضاً فـحدَ رسول الله ﷺ القاذـفين لـعائـشـة حـداً واحدـاً ،⁽¹³⁾ ولم يـحدـهم حـدـيين ، الواحـد لـعائـشـة ، والـآخـر لـصـفـوان .

(10) هي موضوع الفرق الخامس والأربعين والماضـين بين قاعدة القذـف إذا وقع من الأزـوج للزـوجـات ، فإنـ اللـعـان يتـعـدـهـنـ إذا قـذـفـ الزـوـجـ زـوـجـاهـ في مجلسـ أو مجلسـينـ ، وبين قـاعـدةـ الجـمـاعـةـ يـقـذـفـهـمـ الـواحـدـ فإنـ الحـدـ يـتـعـدـ عـنـدـنـاـ ». جـ 4ـ صـ 175ـ . ولم يـعلـقـ عـلـيـهـ بشـيءـ الشـيخـ ابنـ الشـاطـ رـحـمـهـ اللهـ .

(11) حـكاـهـاـ الـلـخـميـ وـالـعـبـديـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ .
(12) أخرـجهـ كـلـ مـنـ إـلـامـينـ : الـبـخارـيـ وـالـترـمـذـيـ عنـ اـبـنـ عـابـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ ، وـانـظـرـ الـحـدـيثـ بـطـولـهـ وـعـامـهـ فـيـ كـابـيـهـماـ . وـفـيـ بـابـهـ .

(13) عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، قـالـتـ ، وـقـدـ نـزـلتـ آيـاتـ الـإـلـفـكـ مـنـ سـوـرـةـ النـورـ تـبـرـئـهـاـ وـتـبـرـئـهـ . سـاحـتهاـ مـاـ اـثـبـتـ بـهـ وـخـاصـ فـيـ الـخـائـضـونـ الـأـفـاكـونـ : « لـمـاـ نـزـلـ عـذـريـ قـامـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ عـلـيـهـ الـحـلـبـ عـلـىـ الـمـبـرـ ، فـذـكـرـ ذـلـكـ (أـيـ ثـلـاـ تـلـكـ الـأـلـيـاتـ) وـتـلـاـ الـقـرـآنـ ، فـلـمـاـ نـزـلـ أـمـرـ بـرـجـلـينـ وـأـمـرـةـ فـضـرـبـوـاـ حـدـهـمـ ». .

احتلوا بالقياس على الزوجات الأربع، فإنه يحتاج للعانياً أربع.

الجواب أنها أيمان، والأيمان لا تتدخل، بخلاف الحدود، فلو وجب عليه أيمان لجماعة، لم تتدخل.

قلت : ظاهر هذا الجواب يخالف ما قوله أولاً من الخلاف، إذ يقتضي هذا أنه لا تدخل في الأيمان عند أحدٍ، والتداخل في الحدود عند كل أحد، سواء كان الحد لله أو للإثم، وقد قال : الخلاف في ذلك ينبغي على أنه حق لله أو حق للإثم، وقد كان ينبغي أن يكون الخلاف عندنا في المسألة، لأن الخلاف عندنا في القاعدة هذه.

ثم إنه يقال : إنما أن يكون اختلاف اللعان يوجب اختلاف الحدود أو لا، فإن لم يوجبه فذكر الفرق بين اللعان يتكرر ولا يتداخل، وبين الحد يتداخل، عَيْ، فإن الفرق ثانٍ عن الجمع، بحيث لا جمْعَ فِلَاقَ، وإن أُوجِبَ ذلك اختلاف الحدود صَحَّ قِيَاسُهُمْ، والله أعلم.

قال شهاب الدين — رحمه الله : تَحَيَّلَ بعض أصحابنا وجماعة من الفقهاء أن قوله تعالى : «والذين يرمون المحسنات»... الآية، دَلَّ على أن القاذف لجماعة يُحدُّ حداً واحداً، قال : وليس كذلك، لأن مقابلة الجمع بالجمع، تارة تتوزع الأفراد على الأفراد، كقوله تعالى : «ولم تجدوا كتاباً فرهان مقوضة».(14)

رواية الترمذى بسنده حسن. قال بعض شراح الحديث : والرجلان هما حسان بن ثابت، ومن سطح بن أثاثة، وهو ابن خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان معه يُنفق عليه لقرباته منه ولفقره، والمرأة هي حمنة بنت جحش، وكانتا كلهم تكلموا في عائشة بالإفك (أي الكذب والإثم)، فأمر النبي ﷺ بإقامة حد القذف عليهم، فتابوا وكانتا من أحسن المسلمين قولاً وعملاً، رضي الله عنهم جميعاً، وألحقنا بهم مومين مخلصين بـ

وصفوan هو الصحابي الجليل الذي رافق سيدنا عائشة رضي الله عنها من المكان الذي تركها فيه الجيش، وهي تبحث عن عقدها الذي سقط لها، إلى أن وجدته، وسأرّ أمامها إلى أن أوصلها وهي راكبة على ناقة إلى المكان الذي يوجد فيه النبي ﷺ مع صحابته الكرام في طريقهم إلى المدينة، بعد رحيلهم وعودتهم من غزوة بنى المصطلق. أنظر قصة حدث الإفك بتلخيصها في كتب التفسير والحديث والسيرة النبوية.

(14) سورة البقرة : آية 283. وأوها : «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقوضة».

فلا يصح إلا التوزيع من كل واحد من يومر به، وكقولنا : الدنانير للورثة، وтارة يرد لا على ذلك، ومع الاحتمال المذكور فلا دليل⁽¹⁵⁾، (والله أعلم).

القاعدة الثالثة :

أقرُّ فيها الفرق بين الحدّ والتعزير ،⁽¹⁶⁾ فأقول :

(15) عبارة القرافي هنا أوسع وأوضح. حيث قال : وтара لا يوزع الجمع بل يثبت أحد الجميع بكل فرد من الجمع الآخر، نحو الشهرين، جلـد القذف، أو جلـد القذف ثمانون، وтара يثبت الجمع للجمع ولا يحكم على الأفراد، نحو الحدود للجنایات إذا قصد أن المجموع للمجموع، وтара يرد اللفظ مختبرا للتوزيع وعدمه، كقوله تعالى : «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات»، يحتمل أن يكون لكل واحد من المؤمنين عدد جنات، بمعنى بستين، داخل الجنة ومنازل. وبحتمل أن توزع فيكون لبعضهم جنة الفردوس وببعضهم جنة المأوى، ولبعضهم أهل علـيـن، وإذا اختلفت أحوال المقابلة بين الجمع بالجملة، وجب الاعتقاد أنه حقيقة في أحد هذه الأحوال الثلاث، لئلا يلزم الاشتراك أو الجاز فيبطل الاستدلال به على مقابلة الجماعة المقدوـفة بمـد واحد كما تخـيلـه الطـرـوشـي وغـيرـه.

(16) هي موضوع «الفرق السادس والأربعين والمائتين بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير من وجوه عشرة». ج 4. وقد علق عليه في أوله الشيخ ابن الشاطـر رـحـمـهـ اللهـ فـقـالـ : جـمـيعـ ماـ قـالـهـ فـيـ هـذـاـ فـرـقـ صـحـيـحـ،ـ لـكـنـهـ أـغـفـلـ مـنـ الـأـجـوـيـةـ عـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ لـاـ تـجـلـدـواـ فـوـقـ عـشـرـ جـلـدـاتـ فـيـ غـيـرـ حدـ مـنـ حـدـودـ اللـهـ،ـ وـأـصـحـهـ وـأـقـوـاـهـ هـوـ أـنـ لـفـظـ الـحـدـودـ لـيـسـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ الرـزـقـ وـشـيـهـ،ـ بـلـ لـفـظـ الـحـدـودـ فـيـ عـرـفـ الـشـرـعـ مـتـنـاـوـلـ لـكـلـ مـامـورـ بـهـ وـمـنـيـ عنـهـ،ـ فـالـتـعـلـيقـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ جـمـلةـ حـدـودـ اللـهـ تـعـالـيـ.

التعزير لغة، له معانيان : التأديب، وهو جليٌ واضح، والمعنى الثاني : النصرة والتائيد، ومنه قول الله تعالى في تأييد ونصرة المؤمنين للنبي ﷺ : «فالذين آمنوا به وعزّروه وتصرّفو واتّبعوا النور الذي أُنزل معه أولئك هم المفلحون». سورة الاعراف 157، قوله سبحانه خطاباً لنبيه الأمين : «إِنَّ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنذِيرًا لِتُوْمِنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِيزُهُ وَتَوْقُرُهُ وَتَسْبِحُهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا». سورة الفتح، الآيات 8 و 9، وقرأ أبو عمرو بن العلاء، وأبن كثير وابو جعفر : «لِيُؤْمِنُوا»، بالياء، على استمرار الخطاب للنبي ص، وكذلك الأفعال الثلاثة بعده. والضمير في الفعل : «يسبحوه» عائد على الله سبحانه وتعالى، كما هو واضح وظاهر.

أما التعزير شرعا فهو — كما قال العلامة أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية : «هو تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، وبمخالف الحدود من ثلاثة أوجه... الخ.

وبعبارة أخرى : التعزير هو تأديب الجاني على جرمـهـ وـجـنـايـتـهـ عـلـىـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ،ـ وـيـكـونـ بـاجـهـادـ إـلـمـاـنـ السـلـطـانـ،ـ أـوـ مـنـ يـنـوـبـ عـنـهـ مـنـ الـوـلـاـةـ،ـ وـالـقـضـاـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـاـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ كـاـمـ كـاـ هوـ وـاـضـحـ فـيـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ بـيـانـ وـجـوهـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـحدـ وـالـتـعـزـيرـ.

ذلك من وجوه :

أحدُها أن التعزير غير مقدَّر، والحدُّ مقدَّر.

ثم إنه وقع الاتفاق على عدم تحديد أقلِّه، واختلفوا بحسب أكثره، فعندها هو غير حدود، بل بحسب الجنائية والمجنى عليه. وقال أبو حنيفة : لا يجاوز به أقلُ الحدود، وهو أربعون، حدُّ العبد، بل ينقصُ منه سُوطٌ، وللشافعى في ذلك قولان. لنا إجماع الصحابة، من حيث إنَّ مَعْنَى بن زائده زَوْرٌ كتاباً على عمر فجلَّده مائةً وسجَّنه، فشَفَعَ فيه قومٌ، فقال : «أَذْكُرُونِي الطَّعْنَ وَكُنْتُ نَاسِيَا»،⁽¹⁷⁾

= فإن قيل : الحديث يقتضي مفهومه أنه يَحْلِنُ عَشَرَ جَلَدَاتٍ فَمَا دونها في غير الحدود، فما المراد بذلك؟ فالجواب أن المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين، والبهائم، والله أعلم.

وأغفل أيضاً التنبية على ضعف قول إمام الحرمين : إن الجنائية الحقيقة تسقط عقوبتها. وبين ضعف ذلك القول، بل بطلانيه، أن قوله : العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيها دعاء، قول متنافي، من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجنائية إلا أنها تؤثر فيها العادة الجارية دعاء، فإن كانت بحيث لا تؤثر دعاء فليس بصالحة لها، هذا أمر لا خفاء به ولا إشكال، والله أعلم. قلت : وقد كنت انتبهت لثل هذه الملاحظة والتعليق، فأشرت في فرق وتعقيب سابق إلى كلام قريب بما جاء هنا في هذا التعليق عند ابن الشاطر رحمه الله، وهو لا شك أمر ناتج عن استعمال الفكر والنظر في كلام الفقهاء، وعُتبر من توارد الخواطر على بعض المسائل الفقهية وفروعها عند التأمل فيها والإمعان في الكلام والتمعق فيه.

(17) هذه الجملة، عبارة عن مثل عربي يقال فيه : «ذُكْرْتُني الطَّعْنَ وَكُنْتُ نَاسِيَا».

وأصلُ وروده، وسبُّ مقولته، أن رجلاً حَمَلَ على رجل ليقتلته، وكان في يد المحمل عليه، والمجهز عليه رمح، فانتابه الدَّهَشُ والخوف والفرز، فأنساه ما في يده من الرمح، فقال له الذي حمل عليه : أَتَيْ الرُّحْ (أي إرم به من يدك)، فأجابه قائلاً : إنْ مَعِي رُحَماً وَلَا أَشْعُرُ بِهِ!، «ذُكْرْتُني الطَّعْنَ وَكُنْتُ نَاسِيَا». (اي ذكرتني شجاعتي وضربي وطعني بالسيف والرمح في صدور الاعداء ونحوهم، وكانت ناتيًّا لذلك ولاداته الموجودة في يدي، وحمل عليه برمجه فطعنه حتى قتلته). والمثل كما قيل في تعريفه : قول سائر شُبَّهَ مَضْرِبَةً بِمُورَدِهِ، فصارت هذه القصة والعبارة مثلاً يُضَرِّبُ في تذكر الشيء بشيء آخر غيرو، كما قال بعض الشعراء في ذلك.

تذكرة والذكرى ثُمَّ يُحيى للفتى ومن عادة المحزون أن يتذكرة تذكرة لما أن رأيت جبينها هلال الدجى، والشيء بالشيء يذكر وتجدر الإشارة هنا إلى زيادة حرف أن بعد لما الظرفية، كما هي صلة وتوكيد في قوله تعالى : «فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرَ الْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَ بِصَبِرَا»، سورة يوسف 96. وهي إحدى الموضع الثلاثة التي تزاد فيها أن، والمجموعة في البيتين الآتيين :

تزداد أن عقب لما الظرف وبين لو وبين فعل الحلف

وبين كاف الجر والمجرور وحظها التوكيد في المذكور

ولكل مثالٍ وشاهدٍ من الأبيات الشعرية. فزيادتها بعد ما بدأ إِن خطأ نحوي شائع.

فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى، ولم يخالفه أحد، فكان ذلك إجماعاً، وأيضاً، فالأصل مساواة العقوبات للجنائيات.

إحتجوا بما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله».

أجاب أصحابنا في هذا بأن قالوا : لا يصح أن يكون دليلا على مذهبهم، فإنهم يرون بالزيادة على العشر.

وأيضاً فلأنه شمول على طباع السلف، ثم حدثت أشياء، فأحدث عمر لهم ما يليق بهم، لا أنه نسخ، بل تغير السبب بتغير حكمه، وهذا هو معنى قول عمر بن عبد العزيز : «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور». ولا نسخ ورداً، إذ لا يصح.

الثاني من الفروق أن الحدود واجبة الإقامة على الأئمة، واختلفوا في التعازير. فالشافعي يقول : لا تجب عليه، وما يكفيه إلا أن يكون حقاً لله فتعجب إقامته كالحدود، ومثل هذا قول أبي حنيفة.

إحتج الشافعي بقضية الزبير مع الرجل الذي قال للنبي ﷺ : «أنَّ كَانَ ابْنَ عَمْتِكَ»، فإنه تركه النبي ﷺ. وأجاب أصحابنا بأنه ما تركه إلا لأنه كان حقاً له، ولو كان حقاً لله لأقامه.

(18) عن عروة رضي الله عنه قال : خاصم الزبير رجلاً من الانصار، (أي في السنّي)، فقال النبي ﷺ : يا زبير، إسقِ ثم أرسل الماء، (أي أطلقه إلى جارك)، فقال الانصاري : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمْتِكَ، أو إِنَّهُ ابْنُ عَمْتِكَ» أي حكمت له لأنَّه ابْنُ عَمْتِكَ، فقال عليه السلام : إسقِ يا زبير حتى يبلغ الماء الجذر (أي حتى تمتليء حُفرُ الغرس، ويصل الماء إلى جذر النخل)، وفي رواية : فتغير وجه النبي ﷺ قال الزبير : «فَأَخْسِبْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَوْمَنْ حَتَّى يَحْكُمُكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَاهُمْ، ثُمَّ لَا يَجْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قُضِيَ وَسُلِّمُوا تَسْلِيْمًا».

= 65 = سورة النساء : الآية

الثالث من الفروق أن التعزير تأديب يُتبع المفاسد، وقد لا يصبحها العصيان في كثير من الصور، كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحا لهم مع عدم العصبية.

قال شهاب الدين : وجاء في هذا الفرق فرع، وهو أن الحنفي إذا شرب النبيذ ولم يَسْكُرْ، قال مالك — رحمة الله — : أَحُدُّهُ لَا أَقْبَلْ شهادته، لأن تقليله

وتحدر الإشارة والتذكير هنا بالمناسبة إلى أن موضوع التحكيم في التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي كان موضوع درس حسني قيم، القاه بين يدي حضرة صاحب الجلاله الملك الحسن الثاني حفظه الله، معايي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري في شهر رمضان المبارك لعام 1415هـ - 1995م، انطلاقاً من الآية الكريمة السابقة، وهو مطبوع ضمن مجموعة الدروس الحسنية القيمة التي القيت في ذلكم الشهر المعظم، وصدرت في كتاب خاص في مطلع شهر رمضان المبارك لعام 1416هـ - 1996م، والمتبقي لتلك الدروس الحسنية التي القاها معاليه بين يدي أمير المؤمنين في عدة سنوات متتالية، يجدها دروساً حية قيمة، تتميز بالجدة والبيان، وتتسم بالروعة والإتقان في الانتقاء والتناول، وفي العرض والأسلوب والمنهج الذي يسلكه في تحضيرها وللقائهما، مما يكشف عن ثقافته الواسعة، ويوضح عن معرفته المتعددة، وينم عن درايته ومشاركه العلمية الكبيرة، وبرهن عن تمكنه من الجمع بين العلوم الشرعية الأصيلة، والعلوم الإنسانية المعاصرة، القانونية منها والأدبية، والاجتماعية والحضارية، كما تشهد بذلك دروسه الحسنية المطبوعة، ومحاضراته المتعددة الجديدة، وكتاباته وتحقيقاته العلمية، ورسالته وأطروحته الجامعية بدار الحديث الحسنية وغيرها من الأعمال والندوات العلمية الناجحة، الموقفة التي تناول الاعجاب والتقدير من كافة العلماء والأساتذة الاجلاء الذين يسمونها أو يقرأونها، حتى إن فضيلة الاستاذ الجليل، والاخ الكريم الدكتور محمد يسف، الاستاذ بدار الحديث الحسنية وقيدوم كلية الشريعة بفاس حاليا، كان قد اقترح أثناء مناقشات الدراس الحسنية الذي القاه السيد الوزير حول النسخ في القرآن الكريم في رمضان المبارك لعام 1414هـ أن تجمع كل الدروس الحسنية التي القاها معاليه، وطبع في كتاب خاص بها لتكون نماذج رائدة في تلك الدروس، وفي البحوث الإسلامية، والدراسات المقارنة المعمقة، وتبعث الدارسين والباحثين على التوسع في الموضوعات التي تناولتها، ويعلم النفع بها والاستفادة لدى المهتمين بتلك العلوم وتحصصاتها، وهو ما يؤمله ويرجوه كل من استمع لها وقرأها، وأدرك أهميتها وقيمتها العلمية الأكاديمية، كما هو شأن بالنسبة لكافة الدروس الحسنية القيمة، التي يلقيها صفة من أجيال علماء الشرق والمملكة المغربية، والتي تعتبر سنة حميده من السنن الحسنة التي يرجع الفضل فيها إلى حضرة صاحب الجلاله الملك الحسن الثاني حفظه الله وأدام له النصر والفتح والتمكين، وجعل النفع والخير على يديه للعلم والعلماء، وللإسلام وال المسلمين.

في هذه المسألة لابي حنيفة لا يصحُّ، ولننافتها للقياس الجلبي على الخمر، ومخالفته النصوص الصحيحة : «ما أَسْكَرَ كثِيرٌ فَقْتَلَهُ حِرَام».⁽¹⁹⁾

وقال الشافعي رضي الله عنه : أَحُدُّهُ وَأَقْبُلُ شهادته. أما حُدُّهُ فللمسدة الحاصلة من التوسل لإفساد العقل، وأَمَا قَبُولُ شهادته فإنَّه لم يَعْصِ، بناءً على صحة التقليد عنده، قال : والعقوبات تتبع المفاسد لا المعاصي، فَلَا تَنَافَى بين عقوبته وقبول شهادته. ويُنطَلِّ عليه قوله من جهة أنَّ هذا إنما هو في التعازير، أمَّا الحدود المقدَّرة فلم توجد في الشرع إلَّا في معصية، عملاً بالاستقراء، فالحق مع مالك رضي الله عنه.

قلت : هذه مصادره، فمحَلُ النزاع هو، هل هذا في التعزيزات فقط، أو فيها وفي الحدود إذا كان فيها مثل ما ذكرنا من التقليد، والله أعلم :

قال : الرابع أن التعزيز قد يسقط إن قلنا بوجوبه. قال إمام الحرمين : إذا كان الجناني من الصبيان أو المكلفين حين جنى جنائية حقيقة، العقوبة الصالحة لها لا توثر فيه رُدعاً، والعظيمة التي توثر فيه لا تصلح لهذه الجنائية، سقط تأدبه مطلقاً، العظيمة لعدم موجبتها، والحقيقة لعدم تاثيرها.

الخامس من الفروق : أن التعزيز يسقط بالتوبة بلا خلاف، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلا الحرابة، لقوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ». ⁽²⁰⁾

(19) أخرجه كل من الإمام البخاري والإمام الترمذى رحمهما الله. ورواه أصحاب السنن عن جابر رضي الله عنه.

(20) والاستثناء من قوله تعالى في الآية قبلها في عقاب البغاة المحاربين المفسدين في الأرض : «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحَاوِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ يُنْقَطَّعُ أَنْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ حَلَافِي أَوْ يَنْقُضُوا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خَرْبَى فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». سورة المائدة الآية

قال شهاب الدين — رحمه الله : هنا سؤال وهو : مفسدة الكفر أعظم المفاسد، والحرابة أعظم المفاسد، وهاتان المفاسدتان العظيمتان تُسقّطان بالتوبية، والمُؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يُؤثر في سقوط الأدنى، وهو سؤال قوي يُقوّي قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبية، قياساً على هذا المُجمَع عليه بطريق الأولى.

وجوابه من جوه :

أحدُها أن ذلك كان ترغيباً في الإسلام⁽²¹⁾، وثانيها أن الكُفر يقع لِشَبَهَاتٍ⁽²²⁾، فيكون فيه عنز عادي، ولا يُؤثِّرُ أحدٌ أن يكفر لهواه، ولا يزني أحدٌ إلا لهواه، فناسب التغليظ. وثالثها أن الكفر لا يتكرر غالباً، وجنايات الحدود تتكرر غالباً، فلو أُسقطناها بالتوبية لتجرأ الناس عليها أكثر.

وأما الحرابة فلأننا لا نسقطها إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل وأخذ المال، أمّا متى قتل قُتيل⁽²³⁾، وإذا أخذ المال وجَبَ العُرمُ وسقط الحَدُّ، لأنَّه حدٌ في تخيير، بخلاف غيره فإنه محَمَّ، والمُحَمَّ أكْدُ من الْخَيْر فيه.

ال السادس من الفروق أن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، والحدُّ ليس كذلك.

السابع أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمسكار، فَرَبُّ تعزير في بلد يكون إكراماً في آخر، كقطع الطيلسان⁽²⁴⁾ إكراماً في الشام، وتعزير بمصر.

(21) عبارة القرافي هي : أن سقوط القتل في الكفر يُرَبِّ في الإسلام.

فإن قلت : إنه يبعث على الردة، قلت : الردة قليلة، فاعتبر جنس الكفر وغالبُه.

(22) كذا في جميع السخ، وعند القرافي : «للشَّبَهَات» (بالتعريف)، فيكون فيه عنز عادي.

(23) زاد القرافي قوله : «إلا أن يغفو الإلَيَاءُ عن الدُّم».

(24) الطيلسان : كساء أخضر يلبسه الخواص من بعض العلماء والمشائخ، وهو من لباس العجم، وجمعه طيالس.

الثامن أن التعزير يتنوع إلى حق الله وإلى حق العبد⁽²⁵⁾، والحدود كلها حق لله إلا القذف، ففيه خلاف.⁽²⁶⁾

ولنذكر هنا أن قتال البغاء وقتلهم، إنما هو زجرٌ لاحذ.⁽²⁷⁾ والبغاء هم الذين يخرجون على الإمام يغون ضلعاً أو منع الدخول في طاعته، أو منع حق واجب، بتأويل في ذلك كله، وبه قال الأئمة، وما في اشتراط التاويل خلاف،⁽²⁸⁾ وبه يمتازون عن المخاربين.⁽²⁹⁾

قال شهاب الدين : وينتفق قتالهم من قتال المشركين بأحد عشر وجهاً :
أن يقصد بالقتال ردُّهم لا قتلُهم، ونكف عن مُدِّبرهم، ولا يجهز على جريتهم، ولا تقتل أسراهُم، ولا تعمم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان على

(25) مثل القرافي لحق الله، الصرف الخالص، بالجناية على كتاب الله العزيز، أو على الصحابة، رضوان الله عليهم.

(26) الفرق التاسع بين الحد والتعزير أن التخيير يدخل في التعازير مطلقاً، ولا يدخل في الحدود ما في ثلاثة أنواع فقط.

والعاشر : أن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلاف الجنایات وهو الأصل، بدليل حَدُّ الزنى مائة جلدٍ، وحد القذف ثمانون، وحد السرقة القطع، وحد الحرابة القتل.

وقد خولفت هذه القاعدة في الحدود دون التعازير، فسوى الشرع بين سرقة دينار وألف دينار، وشارب قطرة من الخمر وشارب حَرَّة منها في القصاص، مع اختلاف مفاسدها حداً، وعقوبة الحر والعبد سواء، مع أن حرمة الحر أعظم لجلاله مقداره، بدليل رجم المحسن دون البكر، لعظم مقداره، مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزئة، بخلاف الجلد، واستوى الجرح اللطيف الساري للنفس، والعظيم في القصاص مع تفاوتهما، وقتل الرجل العالم الصالح التقى الشجاع البطل مع الوضيع. اهـ.

(27) ما ذكره الشيخ البقوري هنا هو موضوع الفرق الثالث والأربعين والمائتين بين قاعدة قتال البغاء وقاعدة قتال المشركين. ج. 4. ص 111.

(28) عبارة الإمام القرافي : «وما علمت في ذلك خلافاً».

(29) فالخواربون يخرجون على الناس، ويعدون على حُرماتهم في الأنفس والأموال والأعراض، وهم بذلك يُخربون الله ورسوله، ويستعون في الأرض فساداً، وقد أبانت آية الحرابة عن حكمهم في قوله تعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويستعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يُصبّوا أو تقطع أيديهم وأجلّهم من يخالف أو ينفّوا من الأرض»، وقد سبق ذكرها في الفرق قبل هذا بين الحد والتعزير.

قتاهم بمشرك، ولا تُنْصَبُ عليهم الرعادات⁽³⁰⁾، ولا تُحْرِقُ عليهم المساكن، ولا يُقطع شجرهم.

ويمتاز قتالهم عن قتال المحاربين بأن المحاربين يُقتلون مُدْبِرين، ويجوز تعمد قتلهم، ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها، ويجوز حبس أسراهُم، لاستبراءٍ حاليهم، وما أخذوه من الخراج والزكوات لا يسقط عنهم كان عليه، كالغاصب.

وذكر صاحب الجواهر في هذا الفرع قوله ف قال : إن ولّي البغاة قاضياً، وأخذُوا الزكاة، وأقاموا حدأً، نفذ ذلك كُلُّه، عند عبد الملك للضرورة مع التأويل، وردد ابن القاسم كله لعدم الولاية، وبقول عبد الملك قال الشافعية.

القاعدة الرابعة :

في الفرق بين الحصانة لا تعود بالعدالة، والفسق يعود بالجنائية.⁽³¹⁾

إعلم أن الإنسان، إذا حُكم له بالفسق ثم تاب، ذهب القضاء عليه بالفسق، فإذا جئى بعد ذلك كبيرة عاد عليه اسمُ الفسق، ولو كان مخصوصاً بعد مباشرة الزنى ثم زنى، ذهب الإحسان الذي هو شرط في حد القذف، فمن قذف من ليس بمحضن فلا حد عليه، فإذا صار بعد الزنى عدلاً لم تعد الحصانة بالعدالة كما عاد الفسق بالجنائية. وقد وجد الضدُّ بعد الضدِّ المنافي لحكمه ظاهراً

(30) هكذا في النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق، وعند القرافي : «ولا نوادعهم على ما تُنْصَبُ عليهم الرعادات».

(31) هي موضوع الفرق السابع والأربعين والمائة بين القاعدتين المذكورتين ج. 3. ص 120. لم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط، رحم الله الجميع.

في الموضعين،⁽³²⁾ فِلِمْ كَانَ الْفَرْقُ ؟ وَالْقِيَاسُ الْجَلِيلُ يُوجِبُ أَنَّ الْعِرْضَ إِذَا عَادَ مُثْلُومًا بِعِوَادَةِ الْجَنَاحِيَّةِ، أَنْ يَصِيرَ مَعْصُومًا بِعِوَادَةِ الْعَدْلَةِ.

وأيضاً فقيه إشكال من حيث إن أذية المون لا تحل ولا تترك سدى،⁽³³⁾ فلما لم يترك عرض المحسن الذي لم يتقدم له زنى، لصفة العدالة التي انطوى عليها فكذلك من كان على تلك الصفة في العدالة وقد تاب عن زنى سبقة،

قال شهاب الدين : البحث هنا يظهر بقاعدتين :

الأولى أن الله تعالى إذا نصب سبباً لحكمه علة للحكم، هل يجوز ترتيب الحكم على تلك الحكمة حيث وجدت، لأنها الأصل في اعتبار ذلك السبب، أو لا يجوز، لأن الله تعالى لم يتصبها سبباً للحكم لعدم المناسبة؟ ألا ترى أن خوف الزنى سبب وجوب الزواج، والزواج سبب وجوب النفقة، ولا يناسب أن يكون خوف الزنى سبب وجوب النفقة، ونظائره كثيرة، وهذا هو الصحيح عند علمائنا. وهذا يقطع السارق لأجل أخذه للمال، ولا يقطع كل من أخذ المال لغيره، ونصب الزنى سبباً للرجم، حكم حفظ الأنساب، لغلا تلبس. فمن سعي في التباس الأنساب بغير الزنى بأن يجمع الصبيان ويعيدهم صغاراً، وباتي بهم كباراً فلا يعرفهم آباءهم، فلا يجوز رجمة لذلك، وهذا البحث وقع الخلاف في اللبن

(32) عبارة القرافي أظهرها، وهي: «وفي القاعدتين قد ورد الضد بعد الضد، المبني لحكمه ظاهراً»، قال أصحابنا : إذا قذفه بعد أن صار عذلاً لم يحُدّ، نقله صاحب الجواهر (ابن شاس) وصاحب النادر (أبي كتاب النادر في الفقه) لابن أبي زيد القمياني رحمه الله، وجماعة من الأصحاب».

(33) سدى، أي هملاً، دون تعزير وتأديب على تلك الإذابة. وقد وردت هذه الكلمة في قول الله تعالى، تذكيراً وتبييناً للإنسان : «أَيْخُسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سَدِّيًّا»، (أي أيطن أنه مخلق عبئاً، ومهملاً في هذه الحياة دون تكاليف بالتكاليف الشرعية، دون أن يتبعث ومحاسب يوم القيمة على أعماله في الدنيا)! كلام، إنه سبحانه أوجد الإنسان خلقه وكرمه ليحمل أمانة ويلغ رسالته ، وهي رسالة التكاليف الشرعية التي يجب القيام بها، ورسالة الأمانة التي عجزت السموات والأرض عن حملها، وحملها الإنسان.

المستهلك هل يُؤثِّر تحرِّيماً أم لا؟⁽³⁴⁾، فمن عَلَى بالحكمة أوقع به الحِرمة، قاله مطْرُفٌ من أصحابنا، وقال مالك في المدونة : لا تقع به الحِرمة، إعراضاً عن التعليل بالحكمة، وقاله الشافعي وأبو حنيفة: فمسأّلتنا، إن لاحظنا الحِكمَة دون السبب حَسْنَ إِعادَةُ الْحَدَّ، وإن اقتصرنا على حصول السبب فلا يجب الْحَدُّ، لأنه اشترط فيه الإِحْصَان، وَهُوَ يتَخَفَّفُ بعدم مباشرة الزَّنَى، فإن النَّقيضين لا يَصْدِقُان،⁽³⁵⁾ والعدالة بعد ذلك لا تُنَافِي كونه مباشِراً.

(34) عبارة القرافي أوسَّع وأوضَّح حين قال : «وكذلك شَرِيع الرُّضاع سبباً للتحريم، بسبب أن جزء المرضعية وهو اللَّبن صار جزءاً الرُّضاع باعتدائه به وصيورته من أعضائه، فأشبَّه مَنِيَّها ولحمتها في النَّسْبِ، لأنهما جزءان الجنين، ولذلك قال عليه السلام : «الرُّضاع لَحْمَة كُلُّهُمَا النَّسْب»، فإذا أخذنا نعلل بهذه الحِكمَة لِمَنْ أَنْ من شرب دم امرأة أو أُوكَلَ قطعة لَحْمَهَا يحرُم عليها وتحرم عليه، وليس كذلك، ولأنَّ ملاحظة التعليل بالحكمة إذا استهلك اللَّبن وَعَدَمَ ما يسمُّى رضاعاً ولبنا وتناوله الصبي، فمن عَلَى بالحكمة أوقع به الحِرمة... الخ.

(35) التعبير بالنَّقيضين مصطلح من مصطلحات علم المنطق **والفائظة** وهو أحد الأنواع الأربع للتقابل بين الألفاظ المفردة، وهذه الأنواع هي :

1) تقابل النَّقيضين، وهو الأمان اللذان يكون أحدهما سُلْباً للآخر ونفياً له، ولا يجتمعان ولا يرتفعان معاً، بل لابد أن يكون أحدهما موجوداً، مثل قوله : إنسان، لا إنسان، حيوان، لا حيوان، طائر، لا طائر.

والتعبير بالنَّقيضين يكون في التنافي بين المفردات كما اتضح من خلال التعريف والأمثلة لذلك. وهو بذلك غير التناقض الذي يكون بين جملتين أو قيبيتين متناقضتين، ولذلك قبل في تعريفه : إنه اختلاف القضيبتين في الكيف، اختلافاً يقتضي لزوم صدق إحداهما وكذب الأخرى، مثل القول : زيد قائم، زيد ليس بقائم، الإنسان حيوان، الإنسان ليس بحيوان، وهذا ما يشير إليه الشيخ عبد الرحمن الأخضر رحمة الله في منظومته الشهيرة بالسلسلة في علم المنطق حيث قال في ذلك : تناقض خُلُف القضيبتين في كيف، وشرط واحد أمر فقيهي

2) وتقابل الضددين، وهو الأمانان الوجوديان اللذان لا يجتمعان، وقد يرتفعان، بحيث تبقى الواسطة بينهما، مثل أبيض وأسود حيث يكون الشيء بلون آخر ثالث، مثل أخضر أو أحمر.

3) وتقابل المتضادين، وهو الأمان اللذان لا يمكن تعمُّل أحدهما دون الآخر، مثل فوق، وتحت، وأعلى، وأسفل.

4) وتقابل العَدَم والملْكَة، وهو الأمان اللذان يكون أحدهما وجودياً والآخر عدمياً، كالبصر بالنسبة للعمى، وكالسمع بالنسبة للصمم، وهكذا الخ... ولذلك قبل في تعريف التقابل : هو لا يجتمع أمان في زمانٍ واحدٍ في ذاتٍ واحدةٍ من جهة واحدة.

ثم إن الحدود يغلب عليها التَّعْبُدُ من جهة مقاديرها، وإن كانت معقولة المعنى من جهة أصولها. والتَّعْبُدُ لا يُجِيزُ التَّصرف، فظاهر أنه لا يلزم من الاستواء في الأذية الاستواء في الحدّ، ولكن يعززُ في حق الواحد، ويُحدِّثُ في حق الآخر.

القاعدة الثانية : قاعدة حمل المطلق على المقيد، وذلك أن الله تعالى قال : «**وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْحَصَنَاتِ**» الآية، فجات هذه مطلقةً، وجات آية أخرى مقيدةً، وهي : «**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْحَصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»،⁽³⁶⁾ ومن زَئِنَ ليس بغافل، فَيُرِدُ المطلق إلى المقيد. ومفهوم هذه (الآية) المقيدة أن من لم يكن غافلاً لأحد على الإنسان في قذفة، وإن كان التعزير يلحق بسيبه.⁽³⁷⁾ وأمّا عَوْدُ الفسق بِعَوْدٍ الجنائية فإن الأُمَّةُ مجَمِّعةٌ على أن سبب الفسق ملائمة الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة من غير قِيدٍ ولا شرطٍ، فحيث وُجد، وجب القضاء بالفسق من غير استثناء صورةٍ من صورة، عملاً بطرد العلة ووجوب الموجب.

(36) سورة النور — الآية 23، 24، «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْحَصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُوَمَّنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمْ يَعْذَبْ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْأَسْتَهْمُ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».»

(37) قال القرافي هنا : والمباشر للزُّنُونِ ليس بغافل عنه، فلا يجدُ قاذفه، لأنه لو حُدِّ حصلَ معنى اللعن في الدنيا والآخرة، وهو منفي بهذه الآية من جهة مفهومها الذي هو مفهوم الصفة، لأن مفهومها يُلعن بالتعزير والعقوبة المؤلمة على حسب حال المعنوف، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل.

القاعدة الخامسة : في القصاص (38)

يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعاً أو غالباً، وله مثلٌ :
أحدُها: التساوي في أجزاء الأعضاء، وسمِّك اللحم في الجاني، لو اشترط لما
حصل إلا نادراً، بخلاف الجراحات في الجسد.

وثانيها: تساوي منافع الأعضاء.

وثالثها: العقول.

الرَّابِعُ: الْحَوَاسُ.

الخامس: قُتل الجماعة بالواحد، وقطع الأيدي باليد، لو اشترط الواحد لتساعد الأعداء (39) وسقوط القصاص.

ال السادس : الحياة، كالشيخ الكبير مع الشاب، ومنفذ المقاتل⁽⁴⁰⁾ على الخلاف.

(38) هي موضوع الفرق الثامن والأربعين والمائتين بين قاعدة ما خرج عن المساواة والمماثلة في القصاص، وبين قاعدة ما بقي على المساواة، ج. 4. ص. 189. ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاطر رحمه الله ورحم الشيخ القرافي، ورحم كافة المسلمين، آمين.

وأصل مشروعه في القرآن الكريم قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِيٰ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى». سورة البقرة، 178. وكذا قوله تعالى في نفس هذه السورة : «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَيْمَانِ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ». الآية 179. وكان العرب يقولون في ذلك قيل الاسلام : «القتل أنفٌ للقتل»، ولكن أين كلّمتهم هذه من الآية الكريمة وما فيها من إعجاز كبير، باعتبارها وحيًّا وقرآنًا من رب العالمين، كما ذكر ذلك علماء التفسير رحمة الله. بينما وجوه الفرق بين الآية القرآنية والمقولة العربية من عدة وجوه

(39) كذلك في نسخة ع، وفي نسخة ت : «لو اشتُرِطَ الْوَاحِدُ مَا عَدَ إِلَّا عَذَّلًا» وعند القرافي .
لو اشتُرِطَ الْوَاحِدُ لِتَسْتَأْرِيَ الْأَعْدَاء بِعِصْبَمِهِ وَسَقَطَ الْقَاصِصُونَ، وَهِيَ عَبَارَةٌ ظَاهِرَةٌ الصَّوَابِ
وَاضْحَى الْمَعْنَى؛ فَلَيَتَمَلَّمُ لِلْيَصْحَحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(40) المقاتل بفتح اليم على وزن مفاعل، جمع مقتل، يفتح اليم والثاء قياسا، وهو المكان أو العضو الذي إذا أصيب فيه الإنسان أو الحيوان من جسمه وبذنه لم تسلم حياته بعد ذلك، وكان عرضة للموت المحقق.

السابع تفاؤت الصنائع والمهارة فيها، وها هنا ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قَتْلُ الجماعة بالواحد إِذَا قُتِلُوهُ عِمْدًا، أَوْ تعاونوا عَلَى قَتْلِهِ عِمْدًا بِالْحَرَابَةِ⁽⁴¹⁾ وَغَيْرُهَا حَتَّى يُقْتَلَ، عَنْدَنَا النَّاطُورُ⁽⁴²⁾ وَغَيْرُهُ، وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ أَنَّهُ تَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةَ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّحَابَةِ أَنَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، وَعِنْ الزَّهْرِيِّ وَجَمَاعَةَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْهُمْ وَاحِدًا، وَعَلَى الْبَاقِي حُصُصُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

= ويقال : أَفَنِدْتَ مَقَاتِلَهُ، أَوْ أَصَبَّتْ مَقَاتِلَهُ، أَيْ ضُرُبَ فِيهَا وَأَصَبَّ إِصَابَةً لَا يَمْكُنُ سَلَامَتَهُ وَبِقَوْدِهِ
معها في الحياة.

وَفِي بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى الْعِلْمِ وَعَدَمِ التَّجْرِئَ عَلَى الْفَتْوَى فِيهِ بَغْيَرِ عِلْمٍ قَبِيلٌ : «مَنْ كَرِهَ لَا أَدْرِي أَصَبَّتْ مَقَاتِلَهُ»، أَيْ إِنَّ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى الْإِقْتَاءِ وَالْإِجَابَةِ فِي الْمَسَائلِ وَالْحَكَامِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ التَّثْبِيتِ فِيهَا وَدُونَ التَّأْكِيدِ مِنْهَا وَلَا يَرْضِي أَنْ يَقُولَ أَمَامُ النَّاسِ : لَا أَدْرِي، حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الْمَسَأَلَةِ وَيَسْعَثُ عَنْهَا، عَرَضَ نَفْسَهُ لِلِّإِلَامِ وَالْمُلْهَلْكَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ : «مَنْ أُفْتَنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»، وَلِذلِكَمْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَمِذَاهِبِهِ الْفَقِيمَةِ يَتَحَرَّرُونَ فِي الْفَتْوَى وَالْإِجَابَةِ عَنِ الْأَسْعَلَةِ الْدِينِيَّةِ، حَتَّى يَتَأَكَّدُوا وَيَتَبَشَّرُوا مِنْ حُكْمِ الْشَّرْعِ فِي الْمَسَأَلَةِ النَّازِلَةِ. فَرَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَرَحْمَ كَافَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي بَيْنِ أَلْيَ بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ دُرْدَنِ، صَاحِبِ الْجَمْهُورِ فِي الْلُّغَةِ، نَقْلَهَا إِلَامِ عَلَى أَبْوَ الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيِّ فِي كِتَابِهِ الشَّهِيرِ : (أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ)، قَالَ فِيهَا :

جَهَلْتَ فَعَادِيَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهَا
وَمِنْ كَانَ يَهْرُى أَنْ يُرْى مُتَصَدِّراً

إِذَا لَمْ تُسْتَطِعْ شَيْئاً فَدَعْهُ وَجَاؤَهُ إِلَى مَا تُسْتَطِعُ
كَذَلِكَ يَعْادِي الْعِلْمَ مِنْ هُوَ جَاهِلٌ
وَكَذَلِكَ أَيْضاً :

إِذَا لَمْ تُسْتَطِعْ شَيْئاً فَدَعْهُ وَجَاؤَهُ إِلَى مَا تُسْتَطِعُ
(41) كَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ تِنْسَخَةٍ : وَفِي عَ، وَحَ، وَبِالْحَرَاسَةِ، وَعِنْدَ الْقَرَافِيِّ بِالْحَرَابَةِ، وَهِيَ أَظَهَرَتْ فِي الْمَوْضِعِ
(42) النَّاطُورُ وَالنَّاطِرُ بِالظَّاءِ الْمَشَائِلِ، وَبِالظَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، هُوَ سَيِّدُ الْقَوْمِ، الْمُنْتَظَرُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ، وَيَطْلُقُ عَلَى حَارِسِ الزَّرْعِ وَالْكَرْمِ وَحَافِظِهِ وَرَاعِيهِ، وَالْعِبَارَةُ هَكُذا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ الْمُعْتَمِدةِ فِي التَّحْقِيقِ.
وَفِي هَذَا الْفَرْقِ عِنْدَ الْقَرَافِيِّ قَوْلُهُ : «حَتَّى يُقْتَلَ عَنْدَنَا النَّاطُورُ»، دُونَ ذِكْرِ لِكْلِمَةِ غَيْرِهِ، وَلِلْعُلُوِّ فِي الْكَلَامِ نَقْصاً يَحْتَاجُ مَالِ تَقْدِيرٍ، بِحِيثِ يَحْتَاجُ تَامُ الْمَعْنَى وَوَضُوْهُ إِلَى تَقْدِيرِ كَلِمَةِ أُخْرَى، وَهِيَ كَلِمَةُ سَوَاءٍ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى : عَنْدَنَا النَّاطُورُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، أَيْ فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ يُقْتَلُ الْوَاحِدُ خَلْفَ الْوَاحِدِ، خَلْفَ الْوَاحِدِ لِقَوْلِ الْبَالِدِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَيَتَأْمِلَ فِي ذَلِكَ وَلِيَصْحَّحَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

«النفس بالنفس»⁽⁴³⁾، ولأن تفاوت الأوصاف كالحر والعبد يمنع من القصاص، فالعدد أولى بالمنع.

لنا إجماع الصحابة — رضي الله عنهم أجمعين — على قتل عمر رضي الله عنه سبعةً من أهل صناعة برجُل واحد، وقال : «لو تمَّاً عليه أهل صناعة لقتلتهم»، وقتَّل علىٰ رضي الله عنه ثلاثة، ولا يُعرف لهم مخالف في ذلك الوقت بـ

المسألة الثانية : وافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل في أنه لا يُقتل مسلم بذمي، وقال أبو حنيفة : يُقتل المسلم بالذمي.

لنا ما في البخاري : «لا يُقتل مسلم بكافر».

إحتجوا بقوله تعالى : «وَمَن قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سَلَطَانَا»⁽⁴⁴⁾، ويقوله تعالى : «النفس بالنفس». وجوابنا أن دليلنا خاص ودليلهم عامٌ، فيقدم الخاص على العمومات ويخصص به، جمعاً بين الأدلة.

المسألة الثالثة : خالقنا الشافعي وأبو حنيفة في قتل الممسك وقالا : يُقتل القاتل وحده.

لنا ما تقدم من قضاء عمر وعلي، وقال عمر رضي الله عنه : لو تمَّاً عليه أهل صناعة لقتلتهم، وأيضاً فهو مقياس على الممسك للصيد الحرام، فإن عليه الجزاء.

ولنذكر هنا خصوصية العينين⁽⁴⁵⁾

(43) وأولها قول الحق سبحانه : «(وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا (أَيْ كَبَّنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التُّورَاةِ) أَنَّ الْفِسْرَسَ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ، وَالسَّنَ بِالسَّنِ، وَالجَرْحُ قَصَاصٌ)». سورة المائدة — الآية 45.

ومن المعلوم المقرر في علم أصول الفقه أن شرعي من قبلنا شرعي لنا ما لم يرد فيه نسخ أو نص بخلافه.

(44) ونهاها : «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا». سورة الإسراء — الآية 33.

(45) هذه المسائل هنا هي موضوع الفرق التاسع والأربعين بين قاعدة العين، وقاعدة كل اثنين من الجسد فيما دية واحدة، كالاذنين، ونحوهما، ج. 4. ص 191، ولم يُعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاطئ، كما هو شأنه ودأبه في التعليق على أغلب الفروق، رحمه الله.

فَكُلُّ اثْنَيْنِ فِي الْجَسَدِ، فِيهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ كَالْأَذْنِينِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا الْعَيْنَيْنِ، فِي
عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ. وَوَافَقَنَا أَحْمَدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : نِصْفُ الدِّيَةِ.
لَنَا أَنْ عَمَرَ وَعَمَّاً وَعَلِيًّا وَابْنَ عَمِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَضَوْا بِذَلِكَ مِنْ
غَيْرِ خَالِفٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

الثَّانِي أَنَّ الْعَيْنَ الْذَاهِبَةَ يَرْجِعُ ضَيْوُهَا لِلْعَيْنِ الْبَاقِيَةِ، لَأَنَّ مَجْرَاهُمَا وَاحِدٌ كَمَا
شَهَدَ بِهِ عِلْمُ التَّشْرِيقِ، وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ إِذَا أَغْمَضَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ اتَّسَعَ ثَقْبُ
الْأُخْرَى بِسَبَبِ مَا اندفعَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ الْأُخْرَى، وَلَا يَوْجِدُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمَا.

إِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ»، وَلَأَنَّهُ قَالَ :
«فِي الْعَيْنِيْنِ الدِّيَةُ»،⁽⁴⁶⁾ وَذَلِكَ يَقْنَصِي أَنَّ الدِّيَةَ كَامِلَةٌ إِنَّمَا تَكُونُ فِيهِمَا، وَنَحْنُ
نَقُولُ : ذَلِكَ خَمْوَلٌ عَلَى الْعَيْنِ غَيْرِ الْعُورَاءِ.^{كـ}
القاعدة السادسة :

نَقْرَرُ فِيهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْكَرَاتِ وَالْمَفْسِدَاتِ وَالْمَرْقَدَاتِ⁽⁴⁶⁾، فَنَقُولُ :

الْمَتَنَاؤُلُ مِنْ هَذِهِ إِمَّا أَنْ تَغْيِيبَ مَعَهُ الْحَوَاسُ أَوْ لَا، فَإِنْ غَابَتْ مَعَهُ الْحَوَاسُ
فَهُوَ الْمَرْقَدُ، وَإِنْ لَمْ تَغْبَ مَعَهُ الْحَوَاسُ فَلَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ تَحْدُثَ مَعَهُ نَشْوَةً وَسَرْرَوْرَ
وَقُوَّةً نَفْسٌ أَوْ لَا، فَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمَسْكِرُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمَفْسِدُ.

(46) رواه النسائي، في حديث طويل، تضمن دية الأطراف، وذكرته عنه كتب أخرى في الحديث.^{بـ}

(46) هي موضوع الفرق الأربعين بين قاعدة المسكرات، وقاعدة المرقدات، وقاعدة المفسدات،

جـ. 1. ص 217

لَمْ يُعَلَّمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، الشِّيخُ ابْنُ الشَّاطِئِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَحْمَمُ الشِّيخُ الْقَرَافِيُّ، وَرَحْمَمُ كَافَةِ الْعُلَمَاءِ
وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

قال القرافي في أوله : هذه القواعد الثلاث قواعد تلبيس على كثير من الفقهاء، والفرق بينها أن
المتناول من هذه الأشياء إما أن تغيب معه الْحَوَاسُ أو لا... إنَّ الْحَوَاسَ الْمَرَادَ بِالْحَوَاسِ هُنَّا كَمَا ذُكِرَ
الْقَرَافِيُّ الظَّاهِرُ الَّتِي هِي السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَاللَّمْسُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَهِيَ الْجَمِيعَةُ فِي الْبَيْتِ
الشَّعْرِيِّ الْقَائِلِ كَمَا سَبَقَتِ الْاِشْارةُ إِلَيْهِ.

سمع بصر، شم ذوق، لمس

إنَّ الْحَوَاسَ عِنْدَهُمْ لَخَمْسَ

والمسكُرُ هو المُغَيْبُ للعقل مع نشوة وسرور وقوة نفس في الغالب، والمسدِّ هو المشوش للعقل مع عدم السرور في الغالب، وهذا يُظهر أن الحشيشة مفسدة وليس بمسكرة، لوجهين :

أحدُها أنها تثير الخلط السوداوي، فيكون لذلك عند أكلها سبات وصمت وجزع، وصاحب الدم يُحدث له سرور ونشوة، وهو بعيد عن البكاء والصمت. (47) ذكر

الثاني أن شراب الخمر تكثُر عربادهم، (48) وهذا لقوّة نفوسهم، وأصحاب الحشيشة ليس لهم ذلك، بل لو سُلِّبت ثيابهم ما تحركوا، قد لزموا الصمت والهدوء، فهي لهذا من المفسدات لا من المسكرات، فلا حد فيها، ولا يُطلُّ الصلة بها.

وأقول : تنفرد المسكرات عن المفسدات بثلاثة أحكام : الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير، والمقدّات والمفسدات لأحدٍ فيها ولا نجاسة، ويجوز تناول اليسير منها.

(47) عبارة القرافي أوسع وأوضح حيث قال : أحدُها أثناً بُندها تثير الخلط الكامن في الجسد كيماً كان، فصاحب الصفراء تُحدث له جدّة، وصاحب البلغم تُحدث له سباتاً وصمتاً، وصاحب السوداء تُحدث له بكاء وجزع، وصاحب الدم تُحدث له سروراً بقدر حاله، فجدّد منهم من يشتند ببكاؤه، ومنهم من يشتند صمته. وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً من يشربها إلا وهو نشوانٌ مسرور، بعيد عن صدور البكاء والصمت.

(48) كذلك في ع. وفي ت : تكثُر عربادُهُم، وهو ما في هذا الفرق من كتاب الفروق. والعربدة : مصدر عربَد يعربَد عربَدة، فهو عربَد وعَربَد إذا سأله خلقه، وساء تصرفه في القول والفعل مع نفسه.

عبارة القرافي : أن شراب الخمر تكثُر عربادُهُم ووثبُ بعضهم على بعض بالسلاح وبهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو. فمن صلى بالبنج أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً، ومن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السِّيكران حاز ما لم يكن ذلك قدرًا يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس، أما دون ذلك فمجائز. قال القرافي : بهذه الأحكام الثلاثة وقع بها الفرق بين المسكرات والآخرين، فتأمل ذلك وأصْبِطْه، فعليه تخرج القوى والحكام في هذه الثلاث.

قلت : ولنذكر مسائل تتعلق بها الحدود والباب الذي قبله، هي لائقة بهذا الكتاب مما يحتاج إلى إبداء الفارق فيها .⁽⁴⁹⁾

المسألة الأولى : إذا أمضى الحكم قضية ثم بان له أن الشهود عبيد لزمه غرم ما أتلف، وإذا بان أنهم من غير أهل العدالة لم يكن عليه غرم، وفي كلا الموضعين تبين أن إمضاء الحكم بتلك الشهادة غير جائز، فلم كان الفرق ؟

فالجواب أن أمر العدالة يخفى، وإنما يتوصل إليه بالاجتهاد على ظاهر الأمر، فإذا شهد عنده من رأى أنه من أهل العدالة فقد عمل ما لزمه من إمضاء الحكم، والعبودية ^{أمر} ظاهر لا يخفى، فإذا حكم بشهادتهم فقد فرط، ولو اجتهد لبان له ذلك، فلزمته الغرم لتفريطه.

المسألة الثانية : إذا شهد شاهدان على رجلٍ بعتق عبدٍ فردد شهادتها، فلا يجوز لواحدٍ منها أن يملك العبد، فإن ملكه عتق عليه، وإذا أعتقد المفلس عبداً له، فردد الغرماء عتقه، فإنه إن إشتراه من بعد لم يلزمته فيه عتق، والعتق من الجميع لم يمض، فلِمْ كان الفرق ؟

فالجواب أن عتق المفلس قد بطل ببيع السلطان، وبعد حكمه لم يلزمته عتق إن عاد إليه، لأن العتق قد بطل، والشهود لم يتطل العتق المشهود به عندهم، لأنهم يعتقدون أن ذلك العبد قد صار حرراً، وأن تملكه لا يجوز، ويعتقدون أن الحكم غلط في ذلك، وأشهَبُ لم يفرق بين مسألة الشهود والمفلس، والقياس ما قاله ابن القاسم.

المسألة الثالثة : إذا قال أحدُ الخصمين : رضيَتُ بما شهد عليَّ به فلان، فما شهدا به فهو الحق، كان له أن يرجع عن ذلك بعد شهادتها فلا يلزمته ما شهدا به، وإذا قال : رضيَتُ مينك، وخذ ما تدعيه، لم يكن له أن يرجع

(49) هذه المسائل هي مما اضافه الشيخ البغوري الى كتاب الفروق لشهاب الدين القرافي رحمهما الله.

عن ذلك، وقد لزمه الحق متى حلف خصمه، وفي كلا الموضعين فهو رضاً بما يكون من جهة الغير، فلم كان الفرق؟

فالجواب أنه كان له الرجوع في الشهادة، لأنه يقول : إنما رضيت بشهادتهم، لأنني ظنت أنهما لا يشهدان إلا بالحق، وأماماً بالباطل فلا أرضي، فحجته بهذا صحيحة، وليس كذلك في اليدين، لأنه لا يدعني هذا المعنى فيها، ولأنَّ اليدين لا يخلو أن تكون في جهة المدعى عليه أو المدعى، فإن كانت في جهة المدعى عليه، فقال المدعى : أحلف، كان ذلك نكولا منه عن اليدين، فلم يكن له الرجوع عن ذلك، لأنَّه بنكوله قد تربت اليدين في جهة خصمه، وإن كان اليدين في جهة المدعى فيقول المدعى عليه : إاحلف، فقد نكل عن اليدين، فيكون كما قلنا في الذي قبله، وليس رضاه بالشهادة نكولا منه عن شيء وجب عليه، فاقترا.

المسألة الرابعة : إذا نسي الحاكم قضية قضاها، فشهد عنده بذلك شاهدان، وجب عليه إمضاؤها، وإذا شهد شهود الفرع ونسي الشهادة شهودُ الأصل لم تقبل شهادتهم، وفي كلا الموضعين فهو نقلٌ عن الغير، فلِمَ كان ذلك؟

فالجوابُ أن الشهادة على **الْحُكْم** شهادةٌ بحقٍ على الحاكم، وليس بنقل شهادتهم، وشهادة الفرع إنما يثبت حكمها بثبوت شهادة الأصل، لأنها نقلٌ، والنقل مفتقر إلى صحة المنقول عنه، فإذا نسي شاهداً الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع.

المسألة الخامسة : إذا نسي شاهدُ الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع، وإذا نسي الخبر الخبر جاز لمن روى عنه أن يخبر بذلك، وفي كلا الموضعين فهو نقل عن الغير.

فالجوابُ أن شهادة الفرع إنما يثبت حكمها بثبوت شهادة الأصل، لأنها فرع له، وليس كذلك الخبرُ، لأنَّ الرأوي ليس بفرع للمرwoي عنه، فلم يفتقر في ثبوته إلى ثبوته، ولأنَّ المُخْبَرَ لما جاز له أن يُخبر بذلك الخبر وإن كان الخبر قد

وَلَمَّا مِنْ يَكُنْ لَشَاهِدِ الْأَصْلِ أَنْ يَشْهُدْ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ شَهَدْ بِهَا عِنْدَ شَهُودِ الْفَرْعَ، لَمْ يَكُنْ لَشَهُودِ الْفَرْعَ أَنْ يَشْهُدُوا بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ إِذَا نَسِيَهَا شَاهِدًا لِلْأَصْلِ، وَلَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهُدْ شَاهِدًا لِلْفَرْعَ مَعَ وَجُودِ شَاهِدِيِّ الْأَصْلِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهُدْ حَالَ نَسِيَانِهِ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ، وَلَمَّا جَازَ لِتَنَاقِلِ الْخَبَرِ أَنْ يَرْوِيهِ مَعَ وَجُودِ رَاوِيهٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْوِيهِ مَعَ نَسِيَانِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قالت : هذه الفروق كلها غير بينة، والظاهر أن الفرق هو من حيث إن الخبر خفف في أمره من حيث إن متعلقه ليس بمشخص ، والشهادة يشدد فيها من حيث إن متعلقها شخص بعينه، فكانت التهمة في أحد الباين دون الآخر، والله أعلم.

المسألة السادسة : قال الفقهاء : يُحکم بأعدل البيتين فيما عدا النكاح، ولا يُحکم بذلك في النكاح، فلِمَ كان ذلك ؟

فالجواب أن النكاح لا يصح فيه التداعي، إذ المرأة لا يصح أن يملكتها شخصان، وليس كذلك غير النكاح، لأن التداعي يصح فيه بصحبة ملك الشخص له، لأنه لم يجز أن يحكم فيه باليمين إذا عدّمت البينة، فيستحق كل واحد من المتداعين بينهما من المخلوف عليه، والمرأة لا تصح قسمتها، فلم يجز لذلك أن يُحكم فيه بأعدل البيتين، وليس كذلك ما عداه، لأنه يحكم فيه بالأيمان عند عدم البينة، ولصحة وقوع القسم فيه، ولكن البعض لا يجوز أن يقر على الشك، وفي الحكم بأعدل البيتين إقرار له على الشك.

المسألة السابعة : إذا حلف على شيء — ألا يفعله⁽⁵⁰⁾ — بالطلاق، فشهدت بيته بأنه قد فعله،⁽⁵¹⁾ لزمه الطلاق، ولو شهدت بيته أنه فعل شيئاً مَا،

(50) كذا في ع، وـت. وفي ح : «لا يَفْعَلُه»

(51) كذا في ع، وح : وفي ت : فشهدت فيه البينة.

فاحلف عليه بالطلاق أنه ما فعله، لم يلزمك الطلاق، وفي كلا الموضعين، فالبيّنة قد قامت على فعل ما حلف عليه.

فالجواب أنه إذا حلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً فقد ترتب اليه، فإذا قامت البيّنة بفعل ذلك الشيء توجّه عليه الحكم باليه المترتب عليه، وليس كذلك إذا حلف بعد الشهادة أنه ما فعل ما شهدوا به، لأنّه لم يتربّ عليه حكم قبل الشهادة، فحصل بذلك تكذيب لشهادتهم.

المسألة الثامنة : قال مالك : إذا ارتضيا بأنْ حَكِّما بينهما رجلاً، لزمهما ما يحُكِّم به عليهما، ولم يكن لأحدهما الرجوع عنه، وإذا ارتضيا شهادة شاهدٍ لم يلزمهما ذلك وكان للمشهود عليه الرجوع، وفي الجميع فالحكم موجود.

فالجواب أن إمضاء الشهادة إنما هو استدعاء لما يعلّمانه⁽⁵²⁾، فإذا أدعى خلاف ذلك كان هما، ولن أدعاه منها الرجوع، لأنّه يقول : لم يات بما أعلمُه، وليس كذلك التحكيم، لأنّه استدعاء لما لا يعلّمانه، فلم يكن فيه الرجوع، لأنّه لا يصح أن يكون فيه تكذيب من المحكوم عليه، والله أعلم.

المسألة التاسعة : قال مالك : إذا أدعى المترهن تلف الرهن وهو مما يغاب عليه لم يُقبل قوله، ولزمه الغرم، وإذا أدعى المودع تلف الوديعة كان القول قوله، وفي كلا الموضعين فالدعوى فيما يغاب عليه موجودة.

فالجواب أن المترهن غير أمين، فلم يُقبل قوله فيما يغاب عليه، والمودع مؤتمن، فيُقبل قوله في التلف، لأنّ الأصول مبينة على هذا، إن كان مؤتمناً قبل قوله فيما يدعى إلا أن يوجد خلافه؟

وأيضاً فإن الرهن إذا كان مما يغاب عليه حصل في ذمة المترهن، لأنّه قبضه لحق نفسه، فلم يُقبل قوله في تلفه، لأنّه مدّع لبرأة ذمته، إذ هي في الأصل

(52) كذا هنا في نسخة ع، وفي نسخة ت : إنما استرعن بما يعلّمانه.

مشغولة، والوديعة لم تتعلق بذمة المدّع، لأنّه قبضها لمنفعة رب المال دون منفعة نفسه، فكان القول قوله في التّلّف:

المسألة العاشرة : قال مالك : إذا قَبَضَ المدّعُ عنده الوديعة بِيَنَّةٍ لَمْ يُقْبِلْ قوله في ردها إِلَّا بِيَنَّةٍ، وإذا ادَّعَى تلفها قَبْلَ قوله في ذلك، سواء كان قبضها بِيَنَّةٍ أو بغير بِيَنَّةٍ، وفي كلا الموضعين هو مَدْعٌ لِإِخْرَاجِهَا عَنْ يَدِهِ.

فالجواب أنه إذا قبضها بغير بِيَنَّةٍ قَبْلَ قوله في ردها، لأنّه مَوْتَمَّ على الرّدّ، وإذا قَبَضَها بِيَنَّةٍ لَمْ يُقْبِلْ قوله في ردها، لأنّه غَيْر مَوْتَمَّ على الرّدّ، وفي التّلّف القولُ قوله لأنّه مَوْتَمَّ عَلَيْهَا، والتّلّف لا يمكنه الإِشَاهَادُ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُهُ ذَلِكَ فِي الرّدّ.

المسألة الحادية عشرة : إذا أوصَى لِرَجُلٍ بِحَائِطِهِ، فَأَثَمَ النَّخْلَ قَبْلَ موْتِ الموصي، فَإِنَّهُ لِلموصي. وكذلك إذا أوصَى بعْتَقَ الْجَارِيَةَ فَوَلَدَتْ قَبْلَ موْتِهِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ الموتِ كَاتَ تَبَعًا، وَالْكُلُّ وُجِدَ فِي الموصي بِهِ.

فالجواب أنّه قبل الموت جمِيع ذلك على مِلْكِ الموصي ثابَتْ لَمْ يُزَلْ عَنْهُ، لأنّه له تغييرُ ذلك ونقلُهُ إلى غير من أوصى له به،⁽⁵³⁾ فكان له التّماء الموجُودُ قبل الموتِ، لأنّه نماء شيء هو مِلْكُهُ، وبَعْدَ الموتِ فقد خرج ذلك عن مِلْكِهِ، وصار للموصي له بِهِ، فكان النَّمَاءُ لِمَنْ لَهُ الْمِلْكُ.

المسألة الثانية عشرة : قال مالك : لَا يُقْبِلُ دُفْعُ الوصي مَالَ الْيَتَمِ بلا إِشَاهَادٍ، وَيُقْبِلُ قوله في النَّفَقَةِ، وفي الجمِيعِ هو مَدْعٌ لِإِخْرَاجِ المَالِ عَنْ يَدِهِ.

في نسخة ت : أوصى، وكلاهَا بمعنى واحد، وكلاهَا وارد في القرآن الكريم : قال تعالى : «أوصى بهما إبراهيم بنيه، (أي أوصاهم بملته والتمسّك بها) وذلك في رواية ورش، وقراته، وعلى رواية حفص وقراته : «وصى بهما إبراهيم بنيه»، ومن ذلك قوله سبحانه : «ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وأياكم أن اتقوا الله»، «وصينا الانسان بوالديه حسناً»:

فالجواب أن النفقة لا يُمْكِنها الإشهاد عليها، لأنه لو تكَلَّفَ ذلك لضرَّ به الضرَّ الشديـد، قَبْلَ قوله فيها، والدفع يُمْكِنها الإشهاد عليه، فَلَمْ يكن فيه ضرورة كالنفقة.

المسألة الثالثة عشرة : إذا شهد شاهد على قتل الخطأ أقسام معه واستحقَّ الديـة، وإذا شهد شاهد على إقراره بالقتل لم يُقسِّم معه، والكُلُّ شهادة على قتـل. فالجواب أنه إذا أَقْسَمَ مع الشاهد الواحد فذلك لأنـه لوث⁽⁵⁴⁾، واللـوث يُقبـل فيه الشاهـد الواحد، وأمـا الإقرار فلا يُقبـل منه إلا اثنان كـسائر الإـقرارات.

المسألة الرابعة عشرة : إذا أقر العـبد بالزنـي أو السـرقـة قـبـل إـقرارـه وـحدـه، وإنـ أكـذـبهـ السـيدـ، وإنـ أـقـرـ بـدـيـنـ إـلـانـسانـ أو بـغـصـبـ لمـ يـقـبـلـ قولـهـ إـذـاـ أـكـذـبـهـ السـيدـ، والـكـلـ إـقـارـ، فـلـمـ كانـ الفـرقـ؟ـ.

فالجواب أنـ إـقـارـهـ بالـسرـقةـ وـالـزـنـيـ لاـ يـلـحـقـهـ فيـهـ تـهـمةـ أـنـ يـكـونـ أـرـادـ الإـضـرارـ بـسـيـدهـ، قـبـلـ إـقـارـهـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ الإـقـارـ بـالـدـيـنـ، لـتـهـمـةـ فيـهـ مـعـ إـنـكـارـ السـيـدـ.

المسألة الخامسة عشرة : قالـ مـالـكـ : يـقـيمـ السـيـدـ عـلـىـ عـبـدـ حـدـ الزـنـيـ، بـخـلـافـ حـدـ السـرقـةـ، وـالـكـلـ حـدـ لـلـهـ تـعـالـيـ، فـلـمـ كانـ التـفـريقـ؟ـ

فالجواب أنه يـتـهـمـ فيـ السـرقـةـ أـنـ يـرـيدـ بـهـ التـمـثـيلـ، وـجـعـلـ السـرقـةـ عـلـةـ لـذـلـكـ، بـخـلـافـ حـدـ الزـنـيـ.

(54) اللـوثـ بـفتحـ الـلامـ وـالـثـاءـ المـعـجمـةـ : الـبـيـنةـ الـضـعـيفـةـ غـيرـ الـكـامـلـةـ، وـهـيـ كـلـمـةـ يـذـكـرـهـ الـمـحـدـوـنـ وـالـفـقـهـاءـ فـيـ بـابـ الـقـاسـمـةـ بـالـأـيـمـانـ مـنـ الـمـدـعـينـ لـلـقـتـلـ عـلـىـ شـخـصـ لـمـ يـشـبـهـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـقـيـناـ وـقـطـعاـ. وـقـدـ تـرـجـمـ لـهـ الـإـلـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ كـاتـبـهـ الـمـوطـأـ، فـيـ كـاتـبـ الـقـاسـمـةـ، وـتـبـرـةـ أـهـلـ الدـمـ بـالـقـاسـمـةـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـبـيـ، فـقـالـ : «الـأـمـرـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ عـدـنـاـ، وـالـذـيـ سـمـعـ مـنـ أـرـضـيـ، فـيـ الـقـاسـمـةـ، وـالـذـيـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ فـيـ الـقـدـيمـ وـالـحـدـيـثـ، أـنـ يـدـأـ بـالـأـيـمـانـ الـمـدـعـوـنـ فـيـ الـقـاسـمـةـ، فـيـ حـلـفـوـنـ، وـأـنـ الـقـاسـمـةـ لـاـ تـجـبـ إـلـاـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ : إـمـاـ أـنـ يـقـولـ المـقـتـولـ : دـمـيـ عـنـدـ فـلـانـ (أـيـ هـوـ الـذـيـ قـتـلـنـ)، أـوـيـانـيـ وـلـاةـ الدـمـ بـلـوـثـ مـنـ بـيـنـةـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ قـاطـعـةـ عـلـيـهـ الـذـيـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ الدـمـ (أـيـ الـقـتـلـ)، فـهـذـاـ يـوـجـبـ الـقـاسـمـةـ مـلـدـعـيـ الدـمـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـةـ عـلـيـهـ، وـلـاـ تـجـبـ الـقـاسـمـةـ إـلـاـ بـأـحـدـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ»ـ...ـ اـنـ.

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةً : إِذَا أَفَرَّ بِقْتَلِ الْخَطَأِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قُبْلَ مِنْهُ، وَإِذَا أَفَرَّ بِقْتَلِ الْعَمْدِ لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ، وَفِي كِلَّا الْمُوْضِعَيْنِ هُوَ رُجُوعٌ عَنْ إِقْرَارٍ.

فَالْجُوابُ أَنَّ الْمُسْتَحْقَ بِقْتَلِ الْخَطَأِ الْدِيَةُ، وَهِيَ إِنَّمَا تُسْتَحْقَ عَلَى غَيْرِ الْمُقْرَرِ وَهُمُ الْعَصَبَةُ، إِذَا أَفَرَّ بِذَلِكَ كَانَ إِقْرَارًا عَلَى غَيْرِهِ، فَكَانَ كَالْشَهَادَةِ عَلَى الغَيْرِ، فَإِذَا رَجَعَ قُبْلَ مِنْهُ، لَأَنَّهُ كَالْشَاهِدِ إِذَا رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ. وَقْتُلَ الْعَمْدُ، الْمُسْتَحْقُ فِيهِ الْقُوْدُ، (الْقَصَاصُ)، وَالْقُوْدُ إِنَّمَا يُسْتَحْقَ عَلَى الْقَاتِلِ، فَالْمُقْرَرُ بِهِ مُقْرَرٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ لِذَلِكَ، إِذَا الْأَصْوَلُ مُبْنِيَ عَلَى أَنَّ مِنْ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقِّهِ، فَلَا يُقْبِلُ مِنْهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ فِي ذَلِكَ.

الْمُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةً : الْوَاجِبُ فِي شَجَاجٍ⁽⁵⁵⁾ الْعَبْدُ الْأَرْبَعُ مِنْ قِيمَتِهِ بِقَدْرِ مَا فِي الْحُرُّ مِنْ دِيَتِهِ، وَفِيمَا عَدَاهَا مِنَ الْجِرَاحَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَفِي كِلَّا الْمُوْضِعَيْنِ فَهِيَ جِرَاحٌ بِعَيْدٍ.

فَالْجُوابُ أَنَّ هَذِهِ الْجِرَاحَ الْأَرْبَعُ لِمَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مُسَمَّى فِي الْحُرُّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيهَا فِي الْعَبْدِ، وَأَيْضًا إِنَّا لَوْلَا مَنْ تَعْتَبِرُ ذَلِكَ بِالْحُرُّ لَأَدَى إِلَى هَدْرِهَا،

(55) الشَّجَاجُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ : جَمْعُ شَجَاجٍ بِفَتْحِهَا، وَهِيَ الْجِرَاحَ أَنَّ الْجَرْحَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى لَفْظِهَا جَمْعُ مَوْئِثِ سَالِمًا، فَيُقَالُ شَجَاجٌ. قَالَ الشَّيْخُ الزَّرْقَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِسُورَةِ شَجَاجٍ عَلَى الْمُوْطَأِ فِي تَرْجِمَةِ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ، أَيْ فِي دِيَتِهِ؛ إِنَّمَا تُسَمَّى كَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ فِي الْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ. وَالْمَرَادُ بِالشَّجَاجِ، الْجِرَاحَاتُ الْمُصْطَلِحُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقَهِ بِاسْمِهِ : الْمُوْضِحَةُ، وَالْمَقْلَةُ، وَالْمَأْمُومَةُ، وَالْجَائِفَةُ.

فَقِي الْمُوْطَأِ لِإِلَيَّامِ مَالِكٍ، وَالرِّسَالَةِ لَابْنِ أَبِي زِيدِ الْقِيَوَانِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، أَنَّ الْمُوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، وَفِيمَا أَوْضَعَ الْعَظَمَ مِنَ الْجِرَاحَةِ. وَالْمَقْلَةُ هِيَ الْجِرَاحَةُ الَّتِي طَارَ فِرَاشَهَا، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ الرَّقِيقُ مِنَ الْعَظَمِ، وَلَمْ تَصُلْ إِلَى الدِّمَاغِ، لَأَنَّهُ مَقْتُلٌ مِنِ الرَّأْسِ. وَالْمَأْمُومَةُ هِيَ مَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَكَذَا الْجَائِفَةُ، وَلَيْسُ فِيمَا دُونَ الْمُوْضِحَةِ عَقْلُ (أَيْ دِيَة) إِلَّا الْجَهَادُ. فَالْعَقْلُ فِي بَابِ الْحَدِيدِ وَالْقَصَاصِ مُصْطَلِحٌ شَرْعِيٌّ وَبِرَادٌ بِهِ الْدِيَةُ، وَيُجْمَعُ عَلَى عَقْلِ الْكَنْفُوسِ. وَقَدْ تَرَجَمَ لَهُ بِذَلِكَ إِلَيَّامُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْمُوْطَأِ، بِعِنْوَانِ : كِتَابِ الْعُقُولِ، وَتَوْسِعُ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا شَرِاحُهُ، وَشِرَاعُ الْأَحَادِيثِ وَكِتَابُ الْفَقَهِ الْمَطْوَلُ، فَلَيَرْجِعَ إِلَيْهَا مِنْ أَرَادَ التَّوْسِعَ فِي الْمُوْضِعِ.

لأنها تَبْرُأ وتزول حتى كأن لم تكن، وليس كذلك ما عدتها من الجراح، لأنها لابد
مما تؤثر تائيراً ماماً⁽⁵⁶⁾

المسألة الثامنة عشرة : الواجب في عين الأعور الديه كاملة، والواجب في إحدى اليدين إذا كانت الأخرى مقطوعة أو شللاً⁽⁵⁷⁾ نصف الديه.

فالجواب أن المنفعة توجد بإحدى العينين كوجودها بالجميع، فإذا أتلف عليه منفعتها كأنه أتلف منفعة كاملة توجد بالعينين، فوجبت الديمة كاملة، لأن المنفعة كاملة، وليس كذلك في سائر ما بالبدن مما فيه شيئاً.

قلت : وقد تقدم وجہ آخر من الفرق في القاعدة الأخيرة، فانظره.

المسألة التاسعة عشرة : إذا اختلف أولياء المقتول، فقال بعضهم : قُتل خطأ، وقال بعضهم : لاعلمنا، كان لمن أدعى قتل الخطأ أن يقسم، ويستحق نصيبيه من الديمة، وإذا قال في العمد بعضهم : لا علمنا، لم يكن من أدعى القتيل أن يخلف ويستحق الديمة، وفي المرضعين، فالاختلاف موجود.

(56) كذا في نسختي ع وحـ. وفي نسخة تـ : «لأنها ولابد أن تتوتر أثراً مـا».

(57) شلأء بفتح الشين وتشديد اللام على وزن فعلاء، مونث أشل. وهو من الفعل الثلاثي الازم، شلأء يشل العضو من الجسم، من باب فرح يفرح، وتعب يتعصب، مبنيا للفاعل، ويقال : شل^أ، مبنيا للمجهول، اذا يمس العضو في الجسم، ولم يعذُ يستطيع الحركة بكيفية عاديه سليمه، ويقال : شلت يذه لا على سبيل الإخبار بل على سبيل الدعاء عليه حسب ما يقتضيه قصد المتكلم وسياق الحديث والكلام، ويقال في المثل العربي : «يدك منك وإن كانت شلأء» كما يقال : «أنفك منك وان كان أجدع» أي مقطوعاً. وهو مثل يضرب لمن يصبر لإنسان ومحافظ على علاقته وموته معه، لكونه أخاه له أو قريباً أو صديقاً وفيما، بغض الطرف عمما يقع منه من هفوات أو يكون فيه من عيوب أو يصدر عنه من اخطاء، وفي هذا المعنى يقول الشاعر العباسى بشار بن ثيرد.

صديقك لم تلقَ الذي لا تعاتبه
مقارفُ ذنبٍ مَرْءَةً ومجائبُه
ظيفتُ وأي الناس تصنفو مشاربةً
كفى المرأة ثبلاً أن تُئمَّد معايَةً

إذا كنت في كل الامور معافاً
فغضن واحداً أو صل أخاك فإنه
إذا أنت لم تشرب ممراً على القدى
ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها

فالجواب أن قتل الخطأ أخفض رتبة من قتل العمد، لأن المستحق به مال، والمستحق بالعمد نفس، فجاز في الخطأ ما لم يجز في العمد.

وأيضاً فإن المستحق، بقتل الخطأ الديه دون القود، فكان لكل واحد من الأولياء أن يخلف، ويستحق نصيبه من الديه، لأنه إنما يخلف على مال، فهو منزلة جماعة، لهم قبل إنسان دين، فتوجهت عليهم اليمين، فلمن لم ينكل أن يخلف، ويستحق نصيبه، وليس كذلك العمد، لأن الواجب فيه القود، والقود لا يستحق إلا باجتماع الأولياء. وكان الشيخ الأبهري يقول : القياس ألا يفرق بينهما.

المسألة العشرون : قال مالك : إذا سرقة من متاع أهل الحرب فلا حد عليه، وإذا وطى الحرية فعليه الحد، وفي كلا الموضعين فهو انتفاع بمال الحرب.

فالجواب أن أموال أهل الحرب مباحة، فجاز الانتفاع بها، ولا حد في سرقتها، وليس كذلك الوطء، لأنه لا يحل إلا بنكاح أو ملك يمين، وإذا وطى الحرية قبل حصول أحد هذين الوجهين فقد زنى، وعليه الحد.

المسألة الخامسة والعشرون : قال مالك رحمة الله : إذا وطى أحد الشركيين جارية بيته وبين غيره فلا حد عليه، وإذا سرق أحدهما من مال الشركة مما قد أحرز عنه فوق حقه بثلاثة دراهم قطع، وفي كلا الموضعين فهو حد تحب إقامته، وله شبهة في الماليين.

فالجواب أن الوطء لا يتبعض، وله شبهة في الجارية، إذ هو مالك لبعضها، فدرأ عنه الحد للشبهة، وليس كذلك السرقة، لأن الحد يجب إذا وجد المقدار المحدود، وذلك موجود إذا سرق من مال الشركة فوق حقه بثلاثة دراهم بم

فإن قيل : أليس قد قال مالك : إنه يقطع إذا سرق من المغنم، ولم يراع أن يسرق فوق حقه بثلاثة دراهم في النصاب، فلمن راعاه هنا ؟.

فالجواب أن حقه في المغنم غير معلوم، فلهذا لم يراعه، وليس كذلك في مال الشركة، لأن حقه معلوم، فلهذا راعاه، فافتقرنا.

المسألة الثانية والعشرون : إذا سرق زعفراناً فصيغ به ثوباً، فإن ربه أحق بالثوب حتى يستوفي حق الزعفران. قال مالك : وإذا أخذ الثوب من الصباغ قبل أجرته فإنه، فلا سبيل للصباغ إليه، وفي كلا الموضعين كل واحد منها مستحق فيه الصباغ.

فالجواب أن السارق متعدٌ في صبغه، غير مأذون له، فكان ربُ الزعفران أحق بالثوب حتى يأخذ منه حقه، وليس كذلك الصباغ إذا دفع الثوب قبل أخذ الأجرة، لأنه قد سلطه وأذن له في الانتفاع به، فلم يكن له إلى الثوب سبيل.

المسألة الثالثة والعشرون : إذا أوصى لرجل بخارية، فوطئها قبل موت الموصي، قال مالك : عليه الحدُّ، وإن وطئها بعد موته فلا حدٌ عليه، سواء كان له مالٌ مامون أو لم يكن، وفي كلا الموضعين فقد وطئ من أوصى له بها.

فالجواب أن الوصية إنما يثبت حكمها بالموت، إذ للموصي أن يرجع فيها، فإذا وطئ قبل الموت فقد وطئ من لا شبهة له في ملکه، وليس كذلك بعْد الموت، بل الشبهة قائمة، فلم يكن عليه حدٌ، وإن جاز ألا تكون له.

المسألة الرابعة والعشرون : لا تجوز الكفالة في الحدود، وتجوز فيسائر الحقوق، والكلُّ كفالة بحقٍ على المكفول.

فالجواب أن موضع الكفالة غير الحدود، لأنها يجوز أخذها من الكفيل، والحدود لا يجوز أخذها من الكفيل، وإنما تؤخذ مِمَّن وجَبَتْ عليه.

المسألة الخامسة والعشرون : لا ينتفي ولد الحرة إلا بلعانٍ، وينتفي ولد الأمة بلا لعan، والفراشُ في الجميع موجودٌ، فلِمَ كان هذا الفرق ؟

(58) كلمة الفراش جاء ذكرها في حديث في كتاب الأقضية في الموطأ، في ترجمة القضاة بإلحاق الولد بأبيه، رواية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كما أخرجه الشیخان: البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

قال الشيخ محمد بن عبد الرزاق الرزقاني رحمه الله في شرحه على الموطأ : أَلْ لِلْعَهْدِ، أَيُ الْوَلْدُ لِلْحَالَةِ الَّتِي يَمْكُنُ فِيهَا الْاِنْفَرَاسُ (أَيْ ثَائِي الْوَطْءِ)، فَالْحَرَةُ فَرَاشُ بِالْعَدْلِ عَلَيْهَا مَعْ إِمْكَانِ الْوَطْءِ وَالْحَمْلِ، فَلَا يَنْتَفِي عَنْ زَوْجِهَا، سَوَاءً أَشْبَهَ أُمًّا لَا، وَتَجْرِي بَيْنَهُمَا الْأَحْكَامُ مِنْ إِرْثٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا بِلَعَانٍ. وَالْأَمْةُ إِنْ أَفْرَسَهَا بُوْطَهَا أَوْ ثَبَتَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمَحَاجِزِينَ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : إِنْ أَفَرَ بالْوَلْدِ، وَقَدْرُوا مَضَافًا (أَيْ صَاحِبِ الْفَرَاشِ وَهُوَ الْوَزْجُ)، فَلَفْظُ الْفَرَاشِ يَصْنُدُ عَلَى الْحَرَةِ فَقَطْ كَمَا تَرَاهُ الْحَنْفِيَّةُ، فَلَا عُوْمٌ عِنْهُمْ فِيهِ، أَوْ يَصْنُدُ عَلَى الْحَرَةِ وَالْأَمْةِ، وَيَعْمَلُهُمَا مَعًا كَمَا هُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ وَمُوَافِقُهُمْ، فَتَخْرُجُ الْمَسَأَلَةُ عَلَى أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُوْمِ الْلَّفْظِ، أَوْ بِخُصُوصِ السَّبِّ، قَالَ : فَلِيَتَبَرَّهُ هَذَا الْبَحْثُ، فَإِنَّهُ نَفِيسٌ جَدًا، وَبِالْجَمْلَةِ هَذَا أَصْلُ فِي إِلْحَاقِ الْوَلْدِ بِصَاحِبِ الْفَرَاشِ إِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ وَطْءٌ خَرْمٌ.

وَمَعْنَى لِلْعَاهِرِ الْحَجْرِ، أَيُ الْلَّزَانِيَّةُ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْوَلْدِ، وَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ عَهْرِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَتَاهَا لِلْفَجُورِ، وَعَهْرُتْ هِيَ وَتَعَهَّرَتْ، إِذَا زَنَثَ، وَالْعَهْرُ الزَّنَانِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ أَنْبِلِ الْعَهْرَ بِالْعَفْفِ» قَالَهُ عِيَاضُ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي حِرْمَانِ الشَّخْصِ مِنِ الشَّيْءِ : لَهُ الْحَجْرُ، وَبِقِيَةِ التَّرَابِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَرِيدُونَ لِيُسْ لَهُ إِلَّا الْحَيَاةُ، وَقَبِيلُ : هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَيُ الرَّجْمُ بِالْحَجَارَةِ، وَضَعُفَ بِأَنَّهُ لِيُسْ كُلُّ زَانِ يُرْجَمُ، بِلِ الْمَخْصَنِ. وَأَيْضًا فَلَا يَلْمَمُ مِنْ رِجْمِهِ نَفْيُ الْوَلْدِ. وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْيِهِ عَنْهُ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ : يَرِيدُ الرَّجْمَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَمُ زَانِ الْمُشَرَّكِينَ، لَكِنَ الْفَظُّ خَرَجَ عَلَى الْعُوْمِ، وَلَمَّا قَصَدَ عِيَبَ الزَّنَى أَخْبَرَ بِأَشَدِ أَحْكَامِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشِّيخُ الرَّزْقَانِيُّ هَذَا رِجْمَهُ اللَّهِ نَكْتَةً قَالَ :

«لِطِيفَة» : كَانَ أَبُو الْعَيْنَاءَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى كَثِيرُ الدِّعَابَةِ وَشَدِيدُ الْأَنْتَزَاعِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ (أَيُ الْأَحَدُ مِنْهَا)، فَوْلَدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَقَى بَعْضُ مَنْ يَرِيدُ دِعَابَتَهُ فَهَنَأَ بِالْوَلْدِ، وَوَضَعَ بَيْنَ يَدِيهِ حَجْرًا وَذَهَبًا، فَلَمَّا تَحَركَ أَبُو الْعَيْنَاءَ وَجَدَ الْحَجْرَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا؟، قَبِيلُ : فَلَانَ، فَقَالَ : عَرَضَ لِي — وَاللَّهُ — أَبْنُ الْفَاعِلَةِ، قَالَ عَلَيْهِ «الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرِ». قَالَ الرَّزْقَانِيُّ هَذَا فِي شَرْحِهِ عَلَى المَوْطَأِ : وَالْحَدِيثُ سَبَبَ آخَرَ غَيْرَ قَصَّةِ أَبْنِ زَمْعَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَادَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ الْمُعْلَمِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ فَرِحَّهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَرَحِمَ كَافَةَ الْمُسْلِمِينَ، أَمْيَنَ.

فالجواب أن المرأة أعلى مرتبةً من الأمة، فكان حكمها خلاف حكم الأمة.
المسألة السادسة والعشرون : إذا أتت المملوكة بوليد لم يُلْحِق بالسيد، إلا
أن يُقر بالوطء، وإذا أتت الزوجة بوليد لَحِقَ بالزوج وإن لم يقر بالوطء،
وفي كلا الموضعين فالوطء مباح له.

فالجواب أن الزوجة تصير بالعقد فراشا لها، فلَحِقَ ولُدُها، لثبوت الفراش،
والأمة لا تصير فراشا إلا بإقرار السيد بالوطء، لأن الملك لا يوجب لها فراشا، إذ
الإنسان يَمْلِكُ من لا يجوز له وطئها، ولا يجوز له أن يتزوج من لا يجوز له
وطئه.⁽⁵⁹⁾

(59) بهذه المسائل السابعة والعشرون في آخر الكلام على هذه القاعدة السادسة من قواعد الحدود، هي
ما اضافه الشيخ البغوري رحمه الله، وتدل على مدى تضلعه وسعة اطلاعه وتمكنه من اصول الفقه
وقواعده وأحكامه وغيرها، رحمه الله ورحم كافة أهل العلم والفقه في الدين، وسائر المسلمين.
اهـ.

الفرائض

ثلاث قواعد⁽¹⁾

القاعدة الأولى

في تقرير ما يتنتقل إلى الأقارب من الأحكام.⁽²⁾

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من مات عن حق فلورثته»⁽³⁾. وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ما يتنتقل إلى الوارث، ومنها ما لا يتنتقل، إذ من حق الإنسان أن يُلاعن عند سبب اللعان،⁽⁴⁾ وأن يفنيء بعد

(1) كذلك في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت : قواعد المواريث، وهي ثلاثة قواعد :

(2) هي موضوع الفرق السابع والخمسين والمائة بين قاعدة ما يتنتقل إلى الأقارب من الأحكام غير الأموال، وبين قاعدة مالا يتنتقل من الأحكام. ج. 3. ص 275. ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ العلامة ابن الشاطر رحمه الله.

(3) لم يسعف البحث بالعثور على نص هذا الحديث في بعض أمهات الكتب، ووجدنا نص حديث في معناه أخرجه الإمام ابن ماجة رحمه الله عن المقدام أبي كريمة (رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ)، وزاد : وربما قال (أبي النبي ﷺ) : فإلى الله ورسوله. وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه، وحديث الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلًا فالپنا». والكل بفتح الكاف هم الأهل والعیال، وبطريق الكل على الضعيف العاجز، كما جاء في قوله تعالى «ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً، فهو ينفق منه سرّاً وجهراً، هل يسترون، الحمد لله، بل أكثorum لا يعلمون. وضرب الله مثلاً رجليْن أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه، أيّهما يُوجّهه لا يأت بخيه، هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم».

(4) لقوله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين...». الآية 6 — 7 من سورة التور.

الإيلاء،⁽⁵⁾ وأن يُعوَّد بعد الظهور،⁽⁶⁾ وأن يختار أربعاً من أكثره إذا أسلم عليهن⁽⁶⁾، ومن حقه ما فُوضَ إليه من الولايات والمناصب.⁽⁷⁾ وجميع هذه الحقوق لا ينتقل إلى الوارث منها شيء وإن كانت ثابتة.

والضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال، أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه أو يخفف ألمه.

فَقْوِيٌ : يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه، أو يخفف ألمه، هاتان الصورتان متقدلتان للوارث، وهما ليستا بـ«حد القذف» وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء،⁽⁸⁾ وكان ذلك لأجل شفاء الغليل للوارث بما دخل على عرضه من قذف موروثه أو الجناية عليه.

وأماماً قصاص النفس فإنه غير موروث، إذ لم يكن للمورث، وما يثبت إلا بعد موته، وهو فرع زهوق النفس، وما كان متعلقاً بنفس الموروث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث، وإنما يرثون المتعلق بالمال، وهذا لأن الورثة يرثون المال فيرثون ما

(5) لقوله تعالى : «للذين يولون من نسائهم تُصْرُّ أربعة أشهرٍ، فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم» الآية 226 من سورة البقرة.

(6) لقوله تعالى : «والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحير رقبة من قبل أن يهساً...» الآية 3 من سورة المجادلة.

(7) الحديث سالم عن أبيه (عبد الله بن عمر) أن غيلان بن سلامة، أسلم وعنه عشرة نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً». رواه أئمة الحديث : أحمد، والترمذى وابن حبان، والحاكم رحمهم الله.

(8) مثلها القرافي بقوله : كالقصاص، والإمامنة والخطابة، وغيرها، وكالأمانة والوكالة، وقال : فجميع هذه الحقوق لا ينتقل منها شيء للوارث، وإن كانت ثابتة للمورث.

وعبارة القرافي هنا أوضح وأظهر حيث قال : «ولم يخرج عن حقوق الأول إلا صورتان فيما علمت : حد القذف، وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء، فإن هاتين الصورتين تنتقلان للوارث، وهو ليستا بـمال، لأجل شفاء غليل الوارث، كما سيأتي :

تعلق به تبعاً له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك.⁽⁹⁾

فما يورث يورث ما يتعلق به، وما لا يورث لا يتعلق به.

فيتقل للوارث خيار الشرط في البياعات، خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل، وينتقل له خيار الشفعة عندنا، وخيار التعيين إذا اشتري موروثه عبداً من عبدين على أن يعيّن - باختياره - الذي يريده منهما، وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد، فلوارثه خيار القبول والرد، وخيار الهبة، وفيه خلاف، ومنع أبو حنيفة خيار الشفعة، وسلم خيار الرد بالعيب، وخيار نقد في الصفة،⁽¹⁰⁾ وحق القيصاص وحق الرهن.

(9) قال القرافي هنا : فاللعن يرجع إلى أمر يعتقده الملائكة فيه غيبة، والاعتقادات ليست من باب المال، والغيبة (في الإلقاء) شهوده، والعهود (أي في الظهار) إراداته، واختيار إحدى الأختين (إذا أسلم عليهما)، واختيار أربع نسوة (إذا أسلم على عَشْر) أربعة وستين، وقضاءه على المبايعين عقله وفكه ورأيه، ومناصبه وولايته وأراوه واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا يتقل شيء من ذلك للوارث، لأنه لم يرث مستنته وأصله.

(10) كذلك في نسخة ع، وفي ت، وخيار تعدد الصفة، وهو ما عند القرافي. ولعل الأسباب تعدد الصفة. فليصح.

وسلم الشافعي جميع ما سلمناه، وسلم خيار الإقالة والقبول. ومدارك المسألة على أن الخيار عندنا صفة للعقد فيتقل مع العقد، فإن آثار العقد انتقلت للوارث. وعند أبي حنيفة صفة للعقد، لأنها مشيّعه واختياره فتبطل بموته كما تبطل سائر صفاتة، وأن الأجل في المتن لا يورث، فكذلك في الخيار، وأن البائع رضي بخيار واحد، وأنتم تنتهيون لجماعته لم يرض بهم وهم الورثة، فوجّب ألا يتعدّى الخيار ما شرط له، كما لا يتعدّى الأجل من اشتراه له.

وأجاب شهاب الدين القرافي رحمة الله عن هذه الوجوه عند الحنفية في شأن عدم إرث حق الخيار في البيع للوارث، وردها بما يؤيد رأي المالكية في المسألة، وفي القول بأن الوارث يرث حق الخيار في البيع، وانتهى في خلاصة هذا الفرق وختامه بقوله : فهذا تلخيص مدرك الخلاف، وبعدها في موطن الخلاف قوله تعالى : «ولكم نصف ما ترك أزواجكم»، وهو عام في الحقوق، فيتناول صورة النزاع، ولم يخرج عن حقوق الأمور إلا صورتان فيما علِمْتُ : حدُّ القذف، وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء، فإن هاتين الصورتين تتقللان للوارث، وهذا ليسنا بهال، لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجنابة عليه.

وأما قصاص النفس فإنه لا يورث، فإنه لم يثبت للمجنى عليه قبل موته، وإنما ثبت للوارث ابتداء، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس، فلا يقع إلا الموت بعد موت المورث، فهذا تلخيص هذا الفرق ببيان سره ومداركه والخلاف فيه.

القاعدة الثانية

في تقرير الفرق بين أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة.⁽¹¹⁾.

قال شهاب الدين : إني رأيت كُتب الفرائض، فلم يختلف منهم اثنان أن أسباب التوارث ثلاثة : نسَبٌ، وولاء، ونكاح، وهو في غاية الإشكال، لأن المراد بالثلاثة : إِمَّا الأُسْبَابُ، وَإِمَّا أَجْزَاءُ الْأُسْبَابِ، وَالْكُلُّ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ.

وببيان ذلك أنهم يجعلون أحد الأسباب القرابة، والأم لم ترث الثالث في حالة والسدس في أخرى بمطلق القرابة، وإنما لكان ذلك ثابتًا للابن والبنى، لوجود القرابة بينهما، بل بخصوص كونها أمًا مع مطلق القرابة، وكذلك البنت ترث النصف ليس بمطلق القرابة، وإنما ثبت ذلك للجد أو الأخت للأم، بل بخصوص كونها بنتًا مع مطلق القرابة، فحينئذ لكل واحد من الورثة سببٌ تامٌ يخصه، ترَكَ من جُزءَيْنِ : من خصوص كونه بنتاً أو غيره، وعموم القرابة، وكذلك للزوج النصف، ليس بمطلق النكاح، وإنما لكان للزوجة النصف، لوجود مطلق النكاح فيها، بل

(11) هي موضوع الفرق الحسيني والمائين بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة». ج. 4. ص. 193.

قال الإمام القرافي رحمه الله في أوله : «إنَّمَا أَنَّ هَذَا الْفَرْقُ غَرِيبٌ عَجِيبٌ نَادِيرٌ»، بسبب أن كتب الفرائض على العموم فيما رأيت لم يختلف منهم اثنان في أن أسباب التوارث ثلاثة : نسب، وولاء، ونكاح، وهو في غاية الإشكال... إلخ.

وقد علق عليه الشيخ ابن الشاطر رحمه الله، فقال : هذا الفرق ليس بغريب ولا عجيب كما زعم، وما تَوَهَّمَهُ من الإشكال في كلام الفرضيين ليس كما توَهَّمَ.

وببيان ذلك أتته بين أمرين : أحدهما تعبيتهم عن تلك الأسباب بلفظ التكبير، وثانيهما تعبيتهم عنها بلفظ التعريف. فمن عَبَرَ منهم بلفظ التكبير لم يُرِدْ كل نسب ولا كل نكاح ولا كل ولاء، بل أراد نسباً خاصاً ولاءاً خاصاً ونكاحاً خاصاً. ولا تُنْكَرُ في التعبيـر بـلفظ التـكـبـرـ عن خـصـوصـ، فـإـنـ الـلـفـظـ عـلـيـهـ صـادـقـ، وـلـهـ صـالـحـ. وـمـنـ عـبـرـ مـنـهـ بـلـفـظـ الـعـرـيفـ لـمـ يـمـرـ أـيـضاـ كـلـ نـسـبـ وـلـأـ كـلـ نـكـاحـ، وـلـأـ كـلـ ولـاءـ، بل أراد ما أراده الأول، وأحال الأول في تقدير ذلك المطلق على تعـيـينـ ^{أصنافـ} الـوارـثـينـ وـالـوارـاثـاتـ، وأـحـالـ الثـانـيـ فيـ بـيـانـ الـمـعـهـودـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ عـلـيـ ماـ أـحـالـهـ عـلـيـهـ الأولـ، وـبـالـلـهـ أـعـمـ.

بخصوص كونه زوجاً مع عموم النكاح كـ تقدم، فسيبيه مركب، وكذلك الزوجة.⁽¹²⁾
إذا ظهر ذلك، فإن أرادوا حصر الأسباب التامة في ثلاثة فهي أكثر من
عشرة بالإجماع، أو الناقصة التي هي أجزاء الأسباب، فالخصوصيات — كما رأيت
— كثيرة، فلا يستقيم الحصر مطلقاً لا في التام ولا في الناقص، فتنبه لهذا، فهو
حسن لم أر أحداً لخصمه ولا تعرّض له.⁽¹³⁾

وحييند أقول : إن أسباب القرابة وإن كفوت فنحن لا نريد لها، ولا نريد
الناقصة التي هي الخصوصيات، بل الناقصة التي هي المشتركات، وهي مطلق
القرابة، ومطلق النكاح، ومطلق الولاء.⁽¹⁴⁾

(12) قال ابن الشاطئ هنا معلقاً على هذا الكلام عند القرافي :
إذا كان سبب الارث، الخاصُّ الوصفُ الخاصُّ فلا معنى لذكر الوصف العام معه. فقوله : مع
مطلق القرابة، لا حاجة إليه، فمن المعلوم أن الوصف العام صادق على الخاص، لكنه ليس العام
سبباً من حيث عمومه، بل من حيث اشتمل على الخاص، والخاصُ سبب، فإذا قال قائل : ما
سبب وراثة البنت النصف؟ قيل : كونها بنتاً، وهو جواب مستقيم صادق، وإن قيل : كونها
قريبة لم يكن جواباً مستقيماً ولا صحيحاً. وإذا قيل : ما سبب وراثة البنت؟ فقيل : كونها بنتاً،
كان جواباً مستقيماً وصحيحاً أيضاً، وإن قيل : كونها قريبة لم يصحح أيضاً، لأن القرابة ليست
شخصية بالبنت، فالصحيح أن سبب ميراث البنت النصف، كونها بنتاً على الخصوص، وكذلك
سبب ميراث كل صنفٍ من أصناف الوارثين والوارثات، أسباب ميراثهم خاصةً لا عامة، وما قاله
من أن السبب مركب لا معنى له عند النظر إلى خصوص الميراث كالنصف وشبيهه، ولا عند
النظر إلى عموم الميراث أيضاً، لأنه جعل العموم مطلق القرابة وليس مطلق القرابة سبباً لمطلق
الميراث عندنا، نعم، هو سبب عند الخفية.

(13) علق ابن الشاطئ على هذا الكلام عند القرافي، فقال : قوله : هي أكثر من عشرة، إن أراد بذلك
ما يخص كل صنف من الوارثين والوارثات — على ما جرت به عادة أكثر الفرضيين في عددهم
أصناف الوارثين عشرة وأصناف الوارثات سبعة فذلك صحيح، وإن أراد بذلك ما يخص كل
صنف على ما هو الأول في ذلك فليس قوله ذلك بصحيح، فإنها أكثر من عشرةين لا أكثر من
عشرة. وقوله : بالإجماع، ليس بصحيح. وأي إجماع في ذلك مع توريث الجفنة ذوي الأرحام.
وقوله : أو الناقصة التي هي أجزاء الأسباب، فالخصوصيات — كما رأيت — كثيرة، إن أراد
بالخصوصيات مطلق القرابة التي كل خصوص منها أعم من الخصوص الذي تخته من
الخصوصيات التي عدّها الفرضيون فذلك صحيح، وإلا فلا أدرى ما أراد.

(14) قال ابن الشاطئ : هذا الكلام الذي ذكره هنا منافق في ظاهره لقوله : إن أسباب القرابة، وإن
كثُرَتْ، فنحن لا نريد لها، لكنه إنما أراد لا نريد مطلق القرابة من حيث هي القرابة لا خصوص
كون القرابة بناءً مثلاً، ولكن نريد ما هو أخص من الأول وأعم من الثاني، وهو قرابةً ما، ونكاح
ما، وولاءً ما. ثم بين ذلك بما قوله ضابطاً بعد هذا :

والدليل على حصر التامة في هذه الثلاثة أن الأمر العام في جميع الأسباب التامة إما أن يمكن إبطاله أولاً، فإنْ أُمْكِن إبطاله، فهو النكاح، لأنَّه يبطل الطلاق، وإنْ لم يمكن إبطاله فإما أن يقتضي التوارث من الجانبيين غالباً وهو القرابة، أوَّلاً يقتضي إلا من أحد الجانبيين وهو الولاء، يرث المولى الأعلى الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلى.

وقولنا : غالباً، احترأً من العَمَّة ونحوها، فإنها يرثها ابن أخيها ولا ترثه.(15) .

القاعدة الثالثة

في تقرير أسباب التوارث وشروطه وموانعه.(16) .

(15) قال ابن الشاطئ : ما ذكره من سبب الحصر للأسباب الثلاثة في ثلاثة، وإن كان مفيداً للحصر، ليس بسديد، فإنَّ ما ذكره في النكاح وهو كونه يمكن إبطاله، أجنبي عن كون النكاح سبب الميراث، فإنه لا يصح أن يكون النكاح اللاحق به الإبطال سبباً، وإنما يكون سبباً للنكاح الذي لا يلحقه إبطال، فإذا ثبتت سببته لم ترتفع الاستحالة رفع الواقع. وما ذكره في القرابة أمرٌ ثانٌ عن كون سبب الإرث ليس مطلقاً القرابة، لأنَّ السببية ثابتة عنه مع عدم اطراوه. وما ذكره في الولاء كذلك أمرٌ ثانٌ عن كون سببته ليست مطلقةً، والأولى أن يقال : إنهم ما حصروها في ثلاثة إلا لكونها أموراً مختلفة، ثم لم يوجد سبب الميراث سواها. ثم إنها ليست أسباباً على الإطلاق، بل مقيدة بتعيين من يرث بها.

(16) هي موضوع الفرق الحادي والخمسين والمائتين بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه». ج.4. ص 198. قال عنه الشيخ ابن الشاطئ : ما قاله القرافي في صدر هذا الفرق صحيح.

قال القرافي رحمه الله تعالى في أوله : لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنَ الْقَرْبَيْنِ يَذْكُرُ إِلَّا أَسْبَابُ التَّوَارِثِ وَمَوَانِعُهُ
وَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَرْوَطَهُ قَطُّ، وَلِهِ شَرْوُطٌ قَطْعاً كُسَائِرُ أَبْوَابِ الْفَقْهِ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ تَرَكُوهَا لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ، فَأَسْبَابُ التَّوَارِثِ مَعْلُومَةٌ أَيْضًا. فَالصَّوَابُ اسْتِيعَابُ الْمُلْكَةِ كُسَائِرُ أَبْوَابِ الْفَقْهِ.
وَإِنْ قَالُوا : لَا شَرْوُطٌ لِلتَّوَارِثِ، بَلْ أَسْبَابٌ وَمَوَانِعٌ فَقْطٌ، فَضَوَابِطُ الْأَسْبَابِ وَالْمَوَانِعِ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ،
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ : إِذَا اخْتَلَفَتِ الْحَقَائِقُ فَحِكَمُوكُمُ الْحَدُودُ (أي التعاريف)، وَقَدْ تَقْدِمُ فِي
أُولَئِكَ الْكِتَابِ فِي الْفَرْوَقِ أَنَّ السَّبِبَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْوُجُودِ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ. وَالشَّرْطُ يَلْزَمُ مِنْ
عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودًا لَا عَدَمًا، وَالْمَانِعُ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
عَدَمِهِ وَجُودًا لَا عَدَمًا.

فِيهِنَّدِهِ الْحَدُودُ وَالضَّوَابِطُ يَظْهِرُ أَنَّ لِلتَّوَارِثِ شَرْوَطًا، وَهَا أَنَا أَذْكُرُهَا عَلَى هَذَا الضَّابطِ فَأَقُولُ :
شَرْوُطُ التَّوَارِثِ ثَلَاثَةُ كَالْأَسْبَابِ... إلخ. =

أما الشروط فهي ثلاثة : تقدُّم موت الموروث على الوارث، واستقرار حَيَاة الوارث بعده كاجنين، والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها، احترازاً من موت رجل من مُضْرِّ أو من قريش، لا يُعلَم له قرِيب، فإن ميراثه لبيت المال، مع أن كل قرشي ابن عمّه، ولا ميراث لبيت المال مع ابن عمّ، لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجته منه، فما من قُرْشِيٍّ إلَّا ولَعَلَّ غَيْرَه أقربُ منه.⁽¹⁷⁾

فهذه شروط لا يُؤثر وجودُها إلَّا في نهوض الأسباب لترب مسبياتها عليها، فيلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود ولا عدم، بل الوجود إن وقع فهو لوجود الأسباب لآلها، وإن وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب أو لوجود المانع⁽¹⁸⁾.

وأما الموانع فغالب الناس ذكروا أنها ثلاثة : الكفر، والقتل، والرق.
وزاد بعضهم الشك، احترازاً من أهل السفينة أو الردم، والمعان، لأنه يمنع من إرث الأب والإرث منه.

والأسباب كما تقدم ثلاثة : نسبٌ، ولاءٌ، ونكاح.

قلت : ولنذكر هنا مسائل متعلقة بالعتق نخت بها ما تقدم من الكتاب.^٥

المُسَائِلَةُ الْأُولَى : قال مالك : إذا أعتق العبد قبل أن يوقع شيئاً من الطلاق

= قال ابن الشاط هنا معلقاً على هذا الكلام : لا حاجة إلى ذكر موت الموروث وجعله شرطاً، وحياة الوارث بعده شرطاً آخر، ولا يصح أن يكون موت الموروث بنفسه قبل موت الوارث شرطاً، لامتناع توريث من يتعدى العليم فيما بالتقديم والتأخير، بل الصحيح أن شرط الارث واحد، وهو العلم أو الحكم بحياة الوارث بعد موت الموروث وبنيسيته ورتبته منه.

(17) قال ابن الشاط هنا : ما قاله القرافي في ذلك صحيح، غير أنه نقصة الحكم بالقرب والدرجة إذا لم يكن ذلك معلوماً، ولكنه ثبت نسبة عند الحاكم.

(18) زاد القرافي هنا قوله : «فهذه حقيقة الشرط، وجدت في هذه الثلاثة تكون شروطاً».
وقد علق ابن الشاط على ما تضمنته هذه الفقرة كلها بقوله : قد ثبت أنه شرط واحد، وهو العلم بحياة الوارث بعد موت المورث، وبقيابته، ورتبته منه، أو الحكم بذلك.
فقد ظهر الفرق بين هذه القواعد الثلاثة : (أسباب التوارث، وشروطه، وموانعه)، وهو المقصود.
والله المادي إلى كل خير وصواب، وإلى نهج صراطه المستقيم.

كمل له، وإذا أوقع بعضه وعتق بقى على حساب العبد، والحرية قد وجدت في الجميع، فلم كان هذا؟

فالجواب أنه إذا أوقع بعضه فقد ترتب عليه الحكم بالطلاق الذي هو طلاق عبد، فكان ما بقى على حكم ما تقدم. وليس كذلك إذا لم يوقع شيئاً، لأنه لم يترب عليه حكم من جهة الطلاق، ألا ترى أن الحر إذا طلق زوجته دون الثلاث فتزوجت ثم عادت إليه، فإنها تعود عنده على ما بقى من الطلاق، ولو طلقها ثلاثة لعادت عنده على ملوك مستائف، لزوال حقه في الطلاق الأول.

المسألة الثانية : قال مالك : إذا وطئت المعتقة قبل علم بالعتق لم يسقط ذلك خيارها، وإذا وطئت وقد علمت بالعتق، وجهلت أن لها الخيار سقط خيارها، فلم كان هذا الفرق؟

فالجواب أنها تُعذَّر بجهلها بالعتق، ولا تُعذَّر بجهلها أن الخيار لها، فإنها لا تقدِّر أن تختبر من هذا الجهل، وتقدِّر أن تختبر من الآخر بالتعلم.

المسألة الثالثة : إذا عتقت الأمة عتق ما في بطنهما، وإذا عتقت الحمل لم تَعْتِق الأمة بعتقه، فلم كان هذا الفرق؟

فالجواب أن الحرقة لا يصح أن تحمل بملكه، فلأجل ذلك يعتق ما في بطنهما بعتقها، والأمة يصح أن تحمل بحرق.

وأيضا فالحمل كالعضو من أمّه، فيكون تابعاً في الحرية لأمّه، وليس الأم بعضاً منه، فلا تكون تابعة في الحرية.

المسألة الرابعة : قال مالك : يجوز إجارة المدبر ولا تجوز إجارة أم الولد، والكل من نوع من بيته، موقف نفوذ عتقه على الموت، فلم كان الفرق؟

فالجواب أن عتق أم الولد أقوى، والتدبير أخفَّ ضرراً منه. ألا ترى أن البطلان توجه إليه دون أم الولد، ولأن عتق أم الولد يتَّسِّر في الحياة، وإنما تبقى له المنفعة فقط، والمدبر إنما يتم عتقه بالموت.

المسألة الخامسة : إذا باع أم الولد فُسخ البيع، ورُدَّ الولد، وإن كان المشتري قد أعتقها، وإذا باع المَدِير فأعتقه المشتري نَفَذَ البيع على إحدى الروايات، وكلاهما منوع من بيعه، فلم كان هذا؟

فالجواب أن ذلك لتأكُد حرية أم الولد وضعف حرية المَدِير.

المسألة السادسة : إذا عَجَلَ عتق أم الولد على مالٍ تدفعه إليه، فمات السيد قبل أن يقبضه منها، فعليها دفعه إلى الورثة، وإذا كاتبها على مالٍ فمات قبل أن تؤدي الكتابة سقط ذلك وعانت من رأس المال، وفي كلا الموضعين هي أم ولدٍ تَعْتِق بموته.

فالجواب أنه إذا عَجَلَ عتقها بعوضٍ في ذمتها فقد حصل العتق قبل موته، وحصلت⁽¹⁸⁾ كاملة الحرية، ولم يستفد ذلك إلا بذلك العوض، فلزمها دفعه إلى الورثة، لأنه كدين للعميَّة على غريمٍ، وليس كذلك إذا كاتبها، لأنها لم تتعق في حياة السيد وإنما تَعْتِق بالأداء، فإذا مات السيد قبل الأداء مات وهي على ملْكِه، فعانت من موته.

المسألة السابعة : إذا كاتب عبداً وله أمّة حاملٌ منه لم يدخل الولد في الكتابة إلا أن يشترطه. وكذلك لو كان له ولدٌ منفصل من أمّه، وإذا كانت أمّة وهي حامل، دخل الولد في الكتابة من غير شرط، وفي كلا الموضعين هو ولدٌ مُكَاتِبٌ.

فالجواب أن ولد العبد منفصل منه، فلم يدخل معه في الكتابة إلا بالشرط، وليس كذلك الأمّة مع جملها، إذ هو كعضوٍ منها.

المسألة الثامنة : إذا عَتَقَ العبد تبعه ماله إلا أن يستثنيه السيد، وإذا بيع لم يتبعه ماله إلا أن يشترطه السيد المبتاع، والجميع انتقال ملْكٍ إلى غير مالك، فلم يفتقر إلى تعين المالك.

(18) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأنسب والأظهر أن يقال : وصارت كاملة الحرية، فليتأمل . والله أعلم.

المسألة التاسعة : إذا أعتق عبداً في ظهار كان الولاء له، وإذا أعتقه في زكاة ماله كان الولاء للمسلمين، والجميع حق لله.

فالجواب أن العتق في الظهار واجب عليه وجوياً متعينا، فحصل معتبراً مالكه، والولاء تابع للعتق، والزكاة ليس العتق فيها متعينا، لأن العتق في الزكاة إخراج جزء من المال، وذلك الجزء حق للمساكين. فإذا اشتري به عبداً وأعتقه لم يكن الولاء له، لأن المال لغيره، فهو معتق بملك غيره.

قلت : كيف يصح هذا والمساكين أحد الأجزاء الثانية؟ وإنما يصح هذا الذي قاله هنا لو كان الحق لهم بالأصلية، ثم ينصرف فيما عداهم بطريق العوض عنهم والنيابة، وليس كذلك، ولكنه لو اقتصر في التعليل على أن يقال بالتعيين في الظهار، وبعدم التعيين في الزكاة لكفى، لكنه قد لا ينهض تماماً، والله أعلم.

المسألة العاشرة : جر الولاء يكون بالجحد دون الأخ⁽¹⁹⁾، ولو اجتمع جدّ وأخ كان الأخ أحق بالولاء، فلم كان هذا؟

فالجواب أن طريق جر الولاء بالنسبة، والنسبة بالجحد دون الأخ، واستحقاق الولاء، طريقة قوة التعصي، والأخ أقوى تعصيماً من الجد، لأن تعصيماً الأخ مستفادٌ من جهة البنوة، وتعصيماً البنوة أقوى من تعصيماً الأبوة.

المسألة الحادية عشرة : إذا اجتمع جد وأخ كان الميراث يستحق لأنه لا مدخل للرحم فيه. ولما كان تعصيماً الأخ أقوى من الجد، لدُونه بالبنوة كان أولى من الجد بالولاء.

(19) هكذا في نسخة ع، وفي نسخة ح : لا يكون بالجحد دون الأخ، وفي نسخة ح : حق الولاء يكون بالجحد دون الأخ، وهي عبارات «كما يليدو» مختلفة مع بعضها نفياً وإثباتاً، وبالتالي يختلف معناها عند التأمل، ولعل عبارة الإثبات في نسخة ع أنساب مع العبارة والجملة الآتية بعدها، حيث تفيد أن الولاء يكون للجحد في حالة انفراده، لكن في حالة اجتماعه مع الأخ يكون الولاء لآخر (اي أخي المالك) دون الجد، فأجاب الشيخ البغوري بما يوضح الفرق بين القاعدتين وال الحالتين. فليتأمل ذلك، ولتصبح حقيقة، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية عشرة : إذا اشتري زوجته وهي حامل منه كانت بذلك أم ولد، وإن كانت غير حامل منه لم تكن بذلك أم ولد،⁽²⁰⁾ وإنما كان ذلك من حيث إنها إنما تكون أم ولد من جهة الابن الذي في جوفها، فإن كانت حرية الابن من جهة الأب كانت بذلك أم ولد، وإن كانت من جهة غيره لم تكن بذلك أم ولد. فإذا ثبت هذا فجارية ابنته⁽²¹⁾ لما اشتراها وهي حامل منه فالولد قد عتق على جده وهو أبو الأب، فلم تكن بذلك أم ولد، لأن العتق من غير جهة الأب.

المسألة الثالثة عشرة : قال مالك : لا يجوز وطء المكاثبة، ويجوز وطء المدبرة، والعتق في الجميع إلى أجل، فلِمْ كان ذلك ؟

فالجواب أن المكاثبة عاوضت على نفسها لتملك نفسها دون السيد، فلم يكن لها وطئها، والمدبرة لم تعاوض على نفسها فكان لها وطئها. ويصبح أن يقال : إن المدبرة إنما جاز وطئها لأنها لا تتعلق بوقت تحرم عنده، لأن عتقها بعد موت السيد لا يوصف بأنه حرم عليه شيء ولأجل، لأن ذلك صفات الحي، والمكاثبة عنتها متعلق بوقت يحرم وطئها بوجوده.

المسألة الرابعة عشرة : إذا أسلمت أم ولد الذمي، ثم أسلم بعدها، كان أحق بها، مما لم يُحکم ببيعها أو عتقها، على الخلاف، ويعود الولاء إليه، وإذا أسلمت جارية الذمي، فوطئها بعد الإسلام فحملت، ثم أسلم، كانت كالتي قبل الإسلام، ولا يعود فيه الولاء، وكلاهما أم ولد الذمي.

فالجواب أنها إذا حملت قبل الإسلام في الكفر، فقد ثبت له حرمة الاستيلاد في حالة يثبت له عليها الولاء فيها، فرجع إليه إذا أسلم، وليس كذلك إذا أولدتها بعد الإسلام، لأن الاستيلاد حصل منها في حال لا يصح أن يثبت له عليها ولاء، فلذلك لم يثبت له عليها ولاء إذا أسلم.

(20) كذا في نسخة ع، وح، وفي نسخة ت : فلم كان ذلك ؟

«فالجواب إنما كان ذلك من حيث إنها إنما تكون أمّه ولد من جهة الابن الذي في جوفها».

(21) كذا في ع، وح، وفي ت : فجارية أبيه، ولعل ما في النسخة الأخيرة أظهر وأوضح في المعنى.

المسألة الخامسة عشرة : إذا أعتقَ العبد عبداً له فأجاز السيد ذلك له، ثم عتقَ العبد بعد ذلك، فلا يعود ولاء عبده الذي أعتقه وأجازه السيد إليه، وإذا أعتق المكاتب عبداً فأجاز سيده العتق، ثم عتق المكاتب، فإن ولاء العبد الذي أعتقه يعود إليه، والكلُّ عتق صار من عبدٍ، وولاؤه عليه.

فالجواب أن العبد لماً أعتقَ عبدَه فعتقه غير نافذ، فلماً أجازه فكأنه هو المعتق للعبد، لأنَّه لو أراد انتزاع ماله كان له، فصار إنفاذ ذلك منه انتزاعاً للعبد، وعتقاً نفذ من جهته، فكان الولاء له، ولم يعد إلى المعتق لأنَّه لم يصُدِّر العتق منه، إذْ عتقُه له غير نافذ. والمكاتب لماً أعتق عبده، فأجازه السيد، فالعقل لم يصُدِّر من جهة السيد، لأنَّه ليس له انتزاع مال المكاتب، وإنما هو محجورٌ عليه حتى يوفَّي ما عليه، فإذا وفَّى زال الحجر عنه.

المسألة السادسة عشرة : قال مالك : إذا دَبَرَ في مرضه جماعة عبيد في كلمة واحدة لم يبدأ أحدهم على صاحبه، وعتق من كل واحد ثُلُثه إذا لم يكن مالَ غيرُهم، ولا يُقرَّع بينهم، وإذا أوصَى بعتق عبيده له أقرَعَ بينهم ورق باقيهم، والكل عتق لا ينفَّد إلَّا بعد الموت، فلِمَ كان هذا ؟

فالجواب أن التدبير ليس للمدبر إبطاله ولا تغييره، فكان حكمه أقوى من غيره، والوصية بالعتق، لِه إبطالها وتغييرها، فكان حكمها أخفَضَ من حكم التدبير، ولأن التدبير لا يدخله الإقرار بوجهه والعتق يدخله. ألا ترى أن المريض إذا أعتق عدَّة عبيده وليس له مالَ غيرُهم فإنه يُقرَّع بينهم.

المسألة السابعة عشرة : لا يجوز لسيد المدبر أن يبيعه من يعتقه، ويجوز له أن يأخذ مالاً من رجلٍ ويعجل بعتقه، والعتق في الموضعين موجود مع العوض. فالجواب أن الْبَيْعَ في التدبير إنما لم يجزْ لأنَّه قد ثبت للسيد عليه الولاء، ونقل الولاء غيرُ جائز، وإذا أخذ مالاً من رجلٍ ويعجل بعتقه فهو لم ينقل الولاء، فجائز.

المسألة الثامنة عشرة : قال مالك : يجوز للسفهية أن يوصي بالعتق، ولا يجوز له أن يعيق بثلاً، والكل عتقٌ.

فالجواب أن السفهية إنما حُجّر عليه لثلا يضيع ماله ويقى فقيرا لا مال له، وما خُشى منه يوجد في تبليغ العتق، ولا يوجد في الوصية بالعتق.

المسألة التاسعة عشرة : إذا أعتقت المرأة ذات الزوج عبدا هو أكثر من ثلث ماله فللزوج أن يردد الجميع، وإذا أوصى الميت بأكثر من ثلثه فليس للورثة أن يردو إلا ما زاد على ثلثه، وكلاهما له التصرف في ماله.

فالجواب أن الزوج إنما كان له الرد في الكل، لأن المرأة قادرة علىأخذ حقها من بعد، وهو الثالث، فجعل ذلك تاديا لها، لترتفع عن إخراج فوق الثالث مما نفَّدَ، وليس كذلك الورثة.

المسألة العشرون : إذا اشتري بعض من يعتقد عليه عتق عليه كله إن كان موسراً، وإذا ورث بعضاً لم يكن عليه عتقه، فلم كان هذا الفرق ؟

فالجواب أن في الشراء اختيار دخوله في ملكه، فلزم التكميل، لأنه بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين شريك وهو مُوسِّرٌ، وفي الميراث لم يُجبر على ذلك، ففارقه والله تعالى أعلم، وبه التوفيق⁽²²⁾ .

تمت قواعد الفرائض وما ناسبها بحمد الله تعالى، يتلوه إن شاء الله تعالى قواعد الجامع⁽²³⁾.

(22) هذه الجملة والعبارة موجودة في نسخة ت فقط، غير موجودة في نسخة ح.

(23) هذه الجملة والعبارة كذلك موجودة في نسخة ت، غير موجودة في نسخة ح. فلعلها من زيادة الناسخ.

فرحم الله الجميع، وأثابهم على الإفادة بعلمهم وورعهم، وعلى حسن نياتهم ومقاصدهم، ورحم كافة المسلمين، وألحقنا بهم مومين خلصين لله رب العالمين، آمين.

الجامع⁽¹⁾

وفيه تسع وعشرون قاعدة

(1) أي قواعد كتاب الجامع أو قواعد الكتاب الجامع.

وقد جرت عادة كثيرة من علمائنا رحمة الله أن يختتموا مؤلفاتهم بكتاب أو باب يسمونه كتاب الجامع، (أي الجامع لمسائل متفرقة من أبواب موضوعات مختلفة).

ومن ذلك كتاب الجامع في ختام موطأ الإمام مالك رضي الله عنه وعن سائر الأئمة والعلماء الأعلام، والذي بدأه بباب الدعاء للمدينة وأهلها. قال هنا شارح الموطأ الشیخ العلامة محمد بن عبد الباقی الرزقانی من أهل مصر وعلمائها الأجلاء في القرن الثاني عشر الهجري، قال رحمة الله، نقلًا عن الحافظ أبي بكر ابن العربي المعافري رحمة الله في شرحه القبس على الموطأ :

هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدةتين :

إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً، وربّها أنواعاً.

الثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورأها مقصمة إلى أمر وهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنایات وعادات، نظمها أسلاكاً، وربط كل نوع بجنسه، وشذّت عنه من الشريعة معانٍ منفردة، لم يفتق نظمها في سلك واحد، لأنها متغيرة المعانٍ، ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجعلها أشتاتاً، وسمى نظامها كتاب الجامع، فطرق للمؤلفين ما لم يكنوا قبل به عالمين في هذه الأبواب كلها، ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة، لأنها أصل الإيمان ومعدن الدين، ومستقر النبوة.

وقال الشیخ العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد^{هـ} المالکی القرطبی المتوفی سنة 520 هـ في ختام الجزء الثالث في كتابه الشہیر : «المقدمات المهدّات...» بعدما تحدث عن مضمون هذا الكتاب وختواه من بيان أسسین العقيدة، وأحكام الشريعة، قال رحمة الله : «رأيت أن أختتمه بجزء جامع يحتوي على ما تهمُّ معرفته من العلم بحسب النبي ﷺ وأزواجه وأولاده، وعيون سيره وأخباره من حين مولده إلى حين وفاته، وعلى جملٍ مما يحق معرفته مما يجب على الإنسان في خاصته أو يحرّم عليه أو يستحب له أو يكره له أو يباح له في مطعمه ومشبهه وملبسه وجميع شأنه، وعلى بيان فضل مكة والمدينة، وبيان فضل مالك إمام دار الهجرة، ومقدار مرتبته في العلم، والله الموفق للصواب، لا ربَّ غيره، ولا معبد سواه».

وقال الفقيه العلامة أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزئي الكلبي الغرناطي المالکي، المتوفى شهيداً في واقعة طريف سنة 741 هـ عن عمرٍ يناهز تسعين وأربعين سنة رحمة الله، في كتابه الشہیر : «القوانين الفقهية» : «كتاب الجامع». «وهو الضابط لما شذّ عن الكتب المتقدمة (أي المشتمل على مسائل منفردة ومتفرقة بالنسبة لما ورد في هذا الكتاب من أبواب وسائل أخرى)، وهذا الكتاب الجامع يشتمل على عِلْمٍ وعَمَلٍ».

القاعدة الأولى :

في تقرير ما يحرم من البدع وينهى عنها مما ليس كذلك.⁽²⁾

قال شهاب الدين : إنّمَّا أعلمُ أنَّ الأصحابَ — فيما رأيْتُ — متفقون على إثْكارِ الْبَدْعِ، نصًّا على ذلك ابنُ أبي زيدٍ وغَيْرُه.

والحَقُّ التفصيلُ، وأنَّها خمسةُ أَسْبُلُّاتٍ : قِسْمٌ واجِبٌ، وهو ما تَنَاوَلَهُ⁽³⁾ قواعدُ الْوَجُوبِ وأدلةُهُ من الشَّرْعِ، كَتْدَوْنَ الْقُرْآنِ وَالشَّرَائِعِ إِذَا خَفَّ عَلَيْهَا الضَّيْاءُ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُنْبَغِي أَنْ يُخْتَلِّفَ فِي وجْهِهِ.

= وقال الشيخ العلامة أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القิرواني الذي كان يلقب بـمالك الصغير، لكونه أبرز علماء المذهب المالكي، وأشهر فقائمه في القرن الرابع الهجري، قال في رسالته الفقهية المباركة : «باب جُملَّ من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب»، وهو في معنى كتاب الجامع في المؤلفات السابقة التي ذكرنا. وفي غيرها مما لم نذكره من مؤلفات أخرى فرحمه الله. ومن خلال هذه النقول من كتب هؤلاء الأئمة والفقهاء الأعلام تبدو أهمية كتاب الجامع في ختام المؤلفات الحديبية والفقهية، وتظهر الغاية منه، حيث يشتمل على أبواب ومسائل متعددة، ويكون بمثابة خلاصة جامعة لما في الكتاب، واستدرك لما لم يذكر فيها من مسائل تتصل بالعقيدة الحقة والشريعة الإسلامية السمحاء، والأخلاق الدينية الفاضلة. فرحمهم الله ورضي عنهم أجمعين، ونفع بعلمهم ومؤلفاتهم، وجزاهم خيرا عن الإسلام والمسلمين، وأبقى الخير والعلم والصلاح والنفع في هذه الأمة الإسلامية الحمدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

(2) هي موضوع الفرق الثاني والخمسين والماضي بين قاعدة ما يُحرّم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة مالا ينْهَا عنه منها. ج. 4. ص. 202. وقد علق عليه الشيخ ابو القاسم ابن الشاطر رحمه الله بقوله : «ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح».

(3) كذا في ع، وـت. وفي ت : تناوله، بدون تاء الثانية، وحيثند يحتمل أن يكون فعلًا ماضيا مفتوح اللام، أو فعلًا مضارعاً مضمون اللام، أصله تتناوله (يتناول) كما عند القرافي : إحداها تاء الفعل الماضي تناول الشيء يتناوله، والثانية تاء المضارعة، وفي هذه الحالة عند اجتماع هاتين التاءين تُحذَف إحداها تحفيقاً، وفي ذلك يقول العلامة محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي في أفتائه في النحو والصرف :

وَمَا يَتَأَمَّلُنَّ إِبْدَىٰ قَدْ يُفْتَصَرُ فِيهِ عَلَىٰ تَأْكِيلَيْنِ الْعِبْرِ
وَأَصْلَهُ تَبَيَّنَ الْعِبْرِ، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ فِي الْأَسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ لِلتَّحْفِيفِ عَلَى الْلِّسَانِ وَالنُّطْقِ
بِالْكَلَامِ.

الثاني حرم، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحرم وأدلة من الشريعة، كالموكوس⁽⁴⁾ والمحدثات من المظالم.

القسم الثالث من البدع مندوبٌ إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب أو أدلة، كصلاة التراويح⁽⁵⁾، وإقامة صور للامة والقضاء وولاية الأمر، على خلاف ما كان عليه الصحابة. فقد جاء عمر الشام ووجد معاوية قد اتخذ الحجاب والماكب النفيسة والثياب العالية، وسئلَ ما سلكه الملوك، فأنكر عليه عمر، فقال : إنَّا بأرضٍ يُحتاج إلى هذا في سياسة الناس، فقال له عمر بعد ذلك : لا أمرُك ولا أنهاك، أينْ أنتَ أعرَف بحالك وحال هؤلاء الناس، فإنْ كان كذلك جاز وإلا فلا.

القسم الرابع بدع مكرورة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة في الشريعة وقواعدها، كخصوص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ تَهَى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام،⁽⁶⁾ أو ليلة بقيام.

(4) الموكوس : جمع موكس، وهو ما يؤخذ من نقود كضريبة على السلع الواردة من البادية إلى الحاضرة مثلاً، أو الواردة على الأسواق في البادية أو الحاضرة بقصد بيعها، فيؤخذ من صاحبها شيء من النقد يؤديه مقابل إدخالها للسوق أو الإيتان بها إلى المدينة للبيع، وهو شيء غير مشروع ولا مقبول في الإسلام، كما نص عليه الفقهاء. وذكره في كتبهم المتعلقة بالأحكام السلطانية وغيرها من الكتب الفقهية. فليرجع إليها من أراد التوسع في معرفة تلك الأحكام.

(5) فصلاة التراويح في رمضان بدأها النبي ﷺ وسَهَّا، وشرعها لأمنه، فكان يُرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزمه، ويقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه...». ولكنَّه ﷺ لم يداوم عليها، خشية أنْ تفرضَ على أمته، ورحمة بها، وتخفيفاً عنها. وروى الإمام البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري رضي الله عنه قال : «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرقون، يصلِّي الرجل لنفسه، ويصلِّي الرجل فيصلِّي بصلاته الرهط (أي الجماعة)، فقال عمر : «إنِّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أثقلَ، ثمَّ عنم فجمعُهم على أبيي بن كعب، ثمَّ خرجت معه ليلة أخرى، والناسُ يصلُّون بصلاته قارئهم، قال عمر : نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله». اهـ

(6) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». رواه الشيخان : البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث رحمهم الله.

ومن هذا البابِ **الزيادةُ** في المندوبات المحدودات، كَمَا وردَ في التسبيح عقب الصلاة تسعًا وتسعين⁽⁷⁾ فـ**يُفْعَلُ** مائةً، ووردَ صاعٌ في زكاة الفطر،⁽⁸⁾ فـ**فيزيدُ** هو في هذا، وذلك استظهارًا على الشارع، وقلةً أدب معه، بل شأنُ العظماءِ من أهل الدنيا إِذَا حَدَّدوا شيئاً أَن يوقف عنده، والخروج عنه قلةً أدب، والزيادةُ في الواجب أشد في المنع، لأنَّ سببَ لِأَنْ يُعتقدَ أَنَّ الواجبَ الأَصْلُ والمزيدُ عليه.

(7) عن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : **مُعَقَّباتٌ** لَا يَخِيبُ قائلُهُنَّ أَوْ فاعلُهُنَّ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُّرِ كُلِّ صَلَاةٍ». وَسُمِّيَّتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ **مُعَقَّباتٌ** لِأَنَّهَا تَقَالُ عَقبَ الصَّلَاةِ وَإِثْرَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا. رواه كل من الأئمة : مسلم والترمذى والنمسائى رحمهم الله.

وفي معناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهبَ أهل الدثور (أي الأموال) بالدرجات والتعميم المقيم، يُصلُّونَ كَمَا نُصْلِي، ويصومونَ كَمَا نصوم، ويتصدقونَ ولا تصدق، ويُعْتقونَ ولا تعتق، فقال رسول الله ﷺ : أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تَدْرُكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، إِلَّا مِنْ صَنْعِ مَنْ صَنَعْتُمْ، قالوا : بلى يا رسول الله (أي دُلُّنا على ذلك وأُرْشَدْنَا إِلَيْهِ) لنعمل به، قال : تسبحون وتحمدون وتکبرون دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَينَ مَرَّةً، قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ : ذلك فضل الله يوطيه من يشاء». رواه كل من أئمة الحديث : البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذى رحمهم الله، وزاد أبو داود : «وَتَخْتَمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قلَّتْ : ويظهر أنه لا منافاة بين ما جاء في الحديث الأول من كون التكبير أربعًا وثلاثين ومن وجه الاستدلال به على عدم الزيادة في عدد هذه الكلمات، ولا بين ما في هذا الحديث الثاني من كون التكبير ثلاثة وثلاثين مرة، لأن الرواية كذلك وردت في الأول، ولأنه يمكن فهم التكبيرية الرابعة والثلاثين، على أن المراد بها كلمة الهليلة، بما يشمل التهليل والتكبير بكلمة لا إله إلا الله، والله أكبر. فليتأمل ذلك ولتحقق، والله أعلم.

(8) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمِّ أو صاعاً من شعير على العبد، والحر والذكر والأثنى، والصغرى والكبير من المسلمين، وأمرَ بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، (أي صلاة العيد). حديث صحيح رواه أئمة الحديث رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين.

الخامس : البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة
كانخاذ المناخل للدقيق⁽⁹⁾، لأنَّ العيش وإصلاحه، من المباحثات، فما يُوصلُ
إليه مباح.

فالبدعة إذا عُرضت على قواعد الشرع انقسمت إلى الأقسام الخمسة،
وإن نظر إليها من حيث الجملة مع قطع النظر عمما يتضادها وأنها بدعة كرهتْ،
فإن الخير كله في الاتباع والشرّ في الابداع، ولبعض السلف من أهل الاندلس :
ثلاث لوكتين في ظفر لوعهنَّ، وفيهن خير الدنيا والآخرة : اتبع لا تبدع، اتضيغ
لا ترتفع، مَنْ ورَعَ لَا يَتَسَيَّعَ.⁽¹⁰⁾

(9) المناخل : جمع مُنْخَل بضم الميم والخاء، وهو أداة التخل كالغبار ونحوه، حيث يُنْخَل به الدقيق
ويُصفى من النخالة. واستعماله من الأشياء المباحة شرعاً، وفي عادة الناس ثانياً.

(10) أي إن من كان متخليا بالتقوى والورع لا يتسع في تعاطي المباحثات، ولا يُكثُر من الارتفاع
والاستمتع بها، حَدَّراً من أن يَجُرِّه ذلك ويدفع به إلى الوقوع فيما ليس بمحاجة، وهو أمرٌ لا يجوز
شرعًا، للMuslim أن يقدم عليه ولا يسوغ له ذلك بحال من الأحوال.

قلت : وَحَبَّدَا لو أن بعض الناس الذين يتحدثون في موضوع السنة والبدعة ويتناولون الكلام فيه
عن غير معرفة عميقه، ولادراية واعية، يهتدون إلى الاطلاع والتعرف على كلام مثل هؤلاء العلماء
الأفضل الأجلاء، المشهود لهم بالعلم والورع والتقوى على صعيد العالم الإسلامي، ويرجعون إلى
قراءة مثل هذه التحقيقات والتدقيقات الموجودة في كتبهم القيمة، ومواقفتهم الشهيرة، والاستنارة
بعلمهم وفهمهم في الدين، وذلك حتى يتسمى ملئ يتحدث في هذا الموضوع الديني الدقيق،
ويتيسّر له الاهتداء إلى الصواب فيه، والتبيّن بين ما هو من قبل البدعة حقاً، ومُخالف كلّ
الخلافة لخصوص الشرع ومقاصده، ولأصوله وقواعدـه العامة، ولما أجمع عليه أئمـة وعلمـاء الـأمة
الـاسـلامـيـة، ومتـعارضـ مع كل ذلك، فـيـرـفـضـ منـ أسـاسـه إـجمـالـاً وـفـصـيـلاً، وـبـينـ ماـ لـيـسـ كـذـلـكـ،
وـلـاـ يـتـعـارـضـ فـيـ شـيـءـ مـعـ تـلـكـ الـمـبـادـئـ وـالـأـصـوـلـ وـالـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ، فـيـقـبـلـ وـيـوـحـدـ بـهـ، عـلـىـ اعتـبـارـ أـنـ لـهـ
أـصـلـاـ مـنـ الـدـيـنـ، وـأـسـاسـاـ مـنـ شـرـعـهـ الـحـكـيمـ، وـيـكـنـ اعتـبـارـهـ مـنـ السـنـةـ الـحـسـنـةـ وـمـنـدـرـجاـ فـيـهاـ،
وـمـشـمـلاـ بـقـوـلـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ : «مـنـ سـنـ سـنـةـ حـسـنـةـ فـلـهـ أـجـرـهـ وـأـجـرـ مـنـ عـمـلـ بـهـ، لـاـ يـنـقـصـ مـنـ
أـجـورـهـمـ شـيـءـ، وـمـنـ سـنـ سـنـةـ سـيـئـةـ فـعـلـيـهـ وـزـرـهـ وـوـزـرـ مـنـ عـمـلـ بـهـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ أـوـزـارـهـمـ شـيـءـ». وـبـذـلـكـ يـكـنـ الـمـقـيـاسـ وـالـلـيـزـانـ الـشـرـعـيـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ الـمـعـتـبـرـ عـنـدـ النـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ بـتـأـمـلـ
وـتـدـبـرـ، وـيـتـفـهـمـ وـتـبـصـرـ، وـبـدـوـنـ تـجـزـءـ وـتـسـرـعـ وـاعـتـدـادـ بـالـرأـيـ، وـتـعـمـيمـ الـحـكـمـ عـلـىـ كـلـ الـأـمـورـ،
فـيـحـصـلـ التـبـيـزـ وـيـتـضـحـ التـفـرـيقـ بـيـنـ مـاـ يـكـنـ مـنـ السـنـةـ الـحـسـنـةـ قـبـلـ، وـبـينـ مـاـ يـكـنـ مـنـ قـبـلـ
الـسـنـةـ السـيـئـةـ، فـيـرـفـضـ، وـلـاـ يـقـبـلـ، مـصـدـاـقاـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ : «مـنـ أـحـدـتـ فـيـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ
مـنـ فـهـوـ رـدـ»، (أـيـ مـرـدـوـدـ عـلـيـهـ)، لـأـنـ حـيـنـذـ لـيـسـ مـنـ الـدـيـنـ فـيـ شـيـءـ، وـلـاـ يـنـدـرـجـ فـيـ أـصـلـ ثـابـتـ
مـنـ أـصـلـهـ، وـلـاـ فـيـ مـقـصـدـ حـكـمـ مـنـ مـقـاصـدـهـ، وـلـاـ فـيـ قـاعـدـةـ عـامـةـ مـنـ قـوـاـعـدـهـ، فـلـاـ يـكـنـ لـهـ
أـسـاسـ فـيـ الـدـيـنـ لـاـ مـنـ قـرـيبـ وـلـاـ مـنـ بـعـيدـ =

= وهذا التمييز والتفرق بين ما أحدث ويدخل في السنة الحسنة ويكون مشمولاً بها ومندرجًا فيها، وبين ما أحدث ويكون خارجاً عنها على ضوء المقياس والميزان الشرعي المذكور هو الذي ارتضاه بعض علماء الإسلام وأخذوا به، وقسموا على أساسه البدعة إلى خمسة أقسام، وهم في نفس الوقت يدركون وجهاً نظر العلماء الآخرين القائلين ببدعة كل ما أحدث في الدين بعد عصر النبوة والرسالة، وبعد عهْد السلف الصالح من الصحابة، ويفهمون مقصدتهم التبليغ الهدف إلى الحيلولة دون توسيع العامة في إحداث البدع السيئة ونسبتها إلى الدين وإلصاقها به، وهو منها براء وبعيد.

على أن من المسلم به والمفروض المبني على حسن الظن بالناس أن أي مسلم متبصر في الدين، فضلاً عن عالم وفقيه متمكن وعارف بشرعه الحكم، لا يسمح له إيمانه وتدينه ويقيمه بلقاء ربه أن يتقدم بين يدي الله ورسوله بزيادة قول أو عمل لا أساس له في الإسلام، ولا أن يتجرأ على أن يحدث ويُشَرِّع مالم يأذن به الله، ولا أن يخالف أمراً هو طاعة لله ورسوله، وأجمع علماء الإسلام وأئمته على الأحاديث والعمل به في كل عصر وجيل. خاصة وعلماء العارفون أعرف الناس بالحديث والسنة، وأحرص الناس على الاقتداء والإتباع، والاهتداء بنور القرآن، وهدئي الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد زكاهم الله تعالى وأثني عليهم بقوله المبين : «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادَةِ الْعُلَمَاءِ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ»، ويقوله سبحانه : «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ». قوله جل علاه : «هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ، وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلَبَابِ».

ومن هذا المنطلق والأساس، ومن كون الأمر لا يعدو أن يكون اختلافاً في فهم بعض النصوص الشرعية ومقاصدها الحكيمية، رأينا الشيخ البقروري رحمة الله في هذه القاعدة الأولى من قواعد كتاب الجامع، ورأينا شهاب الدين القرافي قبله رحمة الله في الفرق الثاني والخمسين والمائتين، المواري لتلك القاعدة يقسم البدعة إلى خمسة أقسام : بدعة واجبة، ومندوبة، ومحبحة، ومكرهة، وخرمة. ورأينا الشيخ العلامة أبو القاسم ابن الشاطئ، وناهيك به علماً وفقهاً، وورعاً وتحقيقاً، وانتقاداً وتصويباً وتصحیحاً لكلام القرافي، للدرجة القسوة عليه أحياناً، يوافق على ما جاء في هذا الفرق ويسلمه ويقول : «مَا قَالَهُ الْقَرَافِيُّ فِي هَذَا الْفَرْقِ صَحِيحٌ»، (أي) : من التقسيم وغيره، مما اتصل بالموضوع ...

على أن بعض الأئمة الأعلام من علمائنا الأبرار خصوا بعض مؤلفاتهم بهذا الموضوع، وتناولوه فيها بدقة وتوسيع، حرصاً على تبيين وتوضيح كل ما يمكن أن يعتبر من قبيل البدعة، مثل كتاب الاعتصام لأبي إسحاق الشاطئي، والمدخل للعلامة ابن الحاج، وكتاب السنن والمبتدعات، وغيرهم من بحثوا لهذا الموضوع، بقطع النظر عن وجهة نظرهم فيه واحترامها واعتبارها في الحرص على الاتباع، وخلافة بعض العلماء لهم في جزئياته وبعض مسائله وتعديمه، مما يمكن أن ينطبق عليه قول علمائنا : اختلاف العلماء رحمة. فرحمهم الله جميعاً وأثابهم على حسن صنيعهم وحرصهم على الاتباع والاقتداء، واتمسك بنصوص ومقاصد الشرع الحكيم.=

= هذا ومن تناول مباحث الفرق بين السنة والبدعة، ونقل آراء العلماء واختلاف وجهات نظرهم وفهمهم في الموضوع بأسلوب جلي مشرق واضح، أستاذنا الجليل، العلامة المشارك السيد علال الفاسي رحمه الله، وذلك في كتابه *القيم والذائع الصيت* : (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها). وكذا موسوعة الفقه الكويتية في مادة بدعة، حيث نقلت أقوال العلماء في موضوع البدعة والسنة، بشيء من البيان والتفصيل.

ونقل الشيخ الإمام الحافظ خاتمة المحققين، وعمدة الأنقياء العارفين، وقُدوة الأولياء الوالصليين، العلامة ابن حجر الهيثمي رحمه الله في كتابه «فتح المبين لشرح الأربعين»، الذي شرح فيه الأربعين حدinya النبوية التي جمعها الإمام النووي رحمه الله، نَقْلَ كلام الإمام الشافعى رحمه الله في هذا الموضوع، أثناء شرحه للحديث الخامس من تلك الأحاديث، وهو الحديث الصحيح المتفق عليه والمروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (أي مردود عليه)، وفي رواية أخرى : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال الإمام الشافعى هنا رحمه الله، وناهيك به علماً وورعاً، وخشية وتقوى : «ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمدة».

قال ابن حجر الهيثمي هنا رحمه الله : والحاصل أن البدعة الحسنة متفق على نديها، وهي ما وافق شيئاً مما مرّ ولا يلزم من فعله خذنور (اي من نوع) شرعاً، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مرّ.

ثم زاد قائلاً : قال الإمام أبو شامة شيخ المصنف (أي شيخ الإمام النووي) مصنف هذه الأحاديث الأربعين في أصول الدين رحهما الله : «ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يُفعَلُ كل يوم في اليوم المافق لوليد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهارِ الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة الرسول ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك، ومُمشِّئُ شكر الله تعالى على ما من به من ايجاد وبعثة رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً»، إلى غير ذلك مما ذكره عن البدعة الحسنة، والبدعة السيئة، ومقاييس التفريق بينهما وميزان تمييز إحداهما عن الأخرى، واعتبار ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

وما من شك في أن هؤلاء الأئمة الأعلام، والعلماء الأنقياء الأبرار كانوا - رحهم الله - على معرفة ودرية كاملة بما يقولون، وعلى بینة وبصيرة من أمرهم فيما يكتبون ويوضخون، علماً وورعاً وتقوى، وخشية، وفقهاً متيناً في الدين.

ومن ثم فإنه لا ينبغي للكل من يتصدر لتنمية الناس وإرشادهم في أمور دينهم أن يتسرّع في الحكم على كل قول أو عمل رأى عليه الناس، ويمكن اعتباره من القرب التطوعية، فيصيغ بأنه من قبيل البدعة المنكرة والمحرمة التي لا تئتم إلى الدين بصلة، بل ينبغي له أن يثبت ويتروى، وأن يعرضه على ميزان الشرع ويداير في العلماء المتمكنين، فيتحرج في إصدار الحكم على -

القاعدة الثانية:

في الفرق بين ما هو من الدعاء كُفْرٌ وبين ما ليس بكفر. (11)

إعلم أن الدعاء الذي هو الطلب من الله تعالى، له حكم باعتبار ذاته من حيث هو طلب من الله تعالى، وهو الندب،⁽¹²⁾ لخضوعه لرمه وإظهار ذله وافتقاره

= الأقوال أو الأعمال الخفية، الفردية أو الجماعية، وأن يحترم رأي الغير المخالف، ومستندةً في ذلك، دون إنكار بتجهيل ولا تبديع، خاصة إذا لم يكن المرء المتحدث في هذا الموضوع من العلماء المتضلين والفقهاء التملكين والمتخصصين، المسوعين لنصوص الشريعة السمحنة، ومقدادها الحكيمية، وقاعدتها الكلية.

هذا ما ظهر لي واستخلصته مما جاء عند القرافي والبقوري وغيرهم، رحمة الله، رأيت الاشارة إليه بهذا التعليق في هذا الموضوع العلمي الدقيق، استنادا إلى أقوال هؤلاء الأئمة الاعلام، واستنارة برأيهم وفهمهم للنصوص والمقاصد، واهتداء بفهمهم في الدين، إن أصبحت فيما استخلصته واستعرضتهُ وذكرتُه فمن الله ومن حسن توفيقه، وإن أحاطت فمني ومن قصوري. والخطأ والقصور في العلم والفهم كالنسيان، من شأن الانسان، والعفو عن الله تعالى مرجو ومأمُول، والله سبحانه من وراء القصد، وهو يهدى السبيل، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنِيب.

(11) هي موضوع الفرق الثاني والسبعين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين : ج.4. ص 259 . وقد علق عليه الشيخ بن الشاطر رحمة الله بقوله : ما قاله القرافي من أن الدعاء طلب ، صحيح . وهذا هنا قاعدة ، وهي أن الصحيح أن طلب المستحيل ليس بمستحيل عقلا ولا ممتنع ، فإن منعه الشرع امتنع وإلا فلا .

وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الدُّعَاءَ يَتَرَكَ تَعذِيبَ الْكَافِرِ، وَذَلِكَ مَا يُعْلَمُ وَقَوْعَهُ سَعِيًّا، طَلْبٌ لِتَكْذِيبِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَطَلْبٌ ذَلِكَ كُفْرٌ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ طَلْبَ التَّكْذِيبِ لِيُسَمِّيَ بِتَكْذِيبٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَلِمٌ لِتَجْوِيزِ التَّكْذِيبِ عِنْدَ مَنْ لَا يُجَوزُ طَلْبَ الْمُسْتَحِيلِ، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يُجَوزُ طَلْبَ الْمُسْتَحِيلِ فَلَيْسَ مُسْتَلِمٌ لِذَلِكَ.

(12) وقد أمر الله به عباده في قوله سبحانه: «وإذا سألك عبادي عنِي فإني قریب، أجيئ دعوةً بتکفیر الداعی بذلك ليس بصحيح، إلّا على رأي من يکفر بالمال، وليس ذلك مذهبة. اهـ.

الداعي اذا دعان، فليستجيبوا لي وليؤمنوا به لعلهم يرثدون». سورة البقرة. الآية 186.
وفي قوله سبحانه: «وقال ربكم أدعوني أستجب لكم، إن الذين يستكرون عن عبادي
سيدخلون جهنم داخرين». سورة غافر، الآية 60.

إليه سبحانه. ثم قد يعرض له من متعلقاته ما يوجبه أو يحرمه، والحرم قد يتنهى إلى الكفر وقد لا يتنهى إليه، والذي يتنهى إلى الكفر أربعة أقسام :

الأول نفي ما دل السمع القاطع من الكتاب والسنّة على ثبوته، وله أمثلة :
الأول أن يقول : اللهم لا تغدر من كفر بك، أو إغفر له. وقد دلت القواطع على تعذيب كل واحد ممن مات كافراً بالله تعالى، كقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ، مَنْ يَشَاءُ»⁽¹³⁾، فيكون ذلك كفراً، لأنّه طلب لتكذيب الله تعالى مما أخبر به، وطلب ذلك كفر، فهذا الدعاء كفر.

الثاني أن يقول : اللهم لا تخليد فلاناً الكافر في النار، وقد دلت الأدلة القاطعة على تخليده.

الثالث أن يسأل الداعي الله تعالى أن يريحه من التعب حتى يستريح من أهوال يوم القيمة، وقد أخبر الله عن تعب كل أحد من الشَّقَّلين⁽¹⁴⁾، فيكون هذا الدعاء كفراً، لأنّه طلب لتكذيب الله تعالى في خبره.

القسم الثاني أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع السمعي على نفيه، وله أمثلة :

الأول أن يقول : اللهم خلّد فلاناً المسلم عذوي في النار ولم يزد سوء الخاتمة، وقد أخبر الله أنه لا يخلّد مومنا في النار، ولا بد له من الجنة، فيكون مستلزمًا للتکذیب، وذلك كفر.

(13) سورة النساء الآية 48.

(14) الشَّقَّلان : بفتح الشاء المعجمة والكاف تثنية ثقل بفتحهما، والمراد بهما : الجن والانس، لكنهما موجودين على ظهر الأرض، وبشكلها يوجدهما عليها. وقد ورد ذكرهما بهذه الكلمة في الآية الواحدة والثلاثين من سورة الرحمن، وهي قوله تعالى في معرض التهديد بالوعيد والحساب يوم القيمة لهذه الخلوقات : «سَنُفْرُغُ لَكُمْ أَيْمَانَ الشَّقَّلانِ»، كما جاء ذكرها في عدة أحاديث نبوية.

الثاني أن يقول : اللهم أخْبِنِي أبَدًا حَتَّى أَسْلِمَ مِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ أَخْبِرُ بِأَنَّ كُلَّ نَفْسٍ ذَاقَةً الْمَوْتِ.

الثالث أن يقول : اللَّهُمَّ اجْعِلْ إِبْلِيسَ مُحِبًا لِي نَاصِحًا وَلِبْنِي آدَمَ أَبَدًا
الدَّهْرِ حَتَّى يَقُلُّ الْفَسَادُ، وَاللَّهُ قَدْ قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ»⁽¹⁵⁾.

قلت : لِقَائِلَ أَنْ يَقُولُ : بَلْ هَذَا النَّاسُ مِنْ طَلَبِ مَا لَا فَائِدَةَ فِي طَلَبِهِ
مِنْ حِيثِ الْعِلْمِ بَعْدَ حَصْوَلِ ذَلِكَ، وَلَا كُفُرٌ يَلْزَمُ مِنْهُمَا، وَلَازِمٌ لَهُمَا أَحَدُ الْمُعْنَيَّينَ،
وَلَيْسَ إِلَزَامُ الْكُفَّارِ بِأَوْلَى مِنْ إِلَزَامِ الْإِلَزَامِ الْآخَرِ، بَلْ إِلَزَامُ مَا قَلَنَاهُ أَوْلَى، اسْتَصْحَابَا
لِلْإِيمَانِ الْعِلْمَ مِنْهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَبِالصَّرِيحِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ أَنْ يَطْلُبُ الدَّاعِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَفْيَ مَا دَلَّ الْقُطْعُ الْعُقْلِي
عَلَى ثَبَوتِهِ مَمَّا يُخْلِلُ بِإِجْلَالِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَهُ كَمَثْلًا :

مِنْهَا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ سَلْبَ قَدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ حَتَّى يَأْمَنَ الْمَاوَكَةَ⁽¹⁶⁾؛ وَمِنْهَا أَنْ
يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى ارْتِفَاعَ قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ⁽¹⁷⁾.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ أَنْ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ثَبَوتَ مَا دَلَّ الْقَاطِعُ الْعَمَلِيُّ عَلَى نَفْيِهِ
مَمَّا يُخْلِلُ بِإِجْلَالِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَهُ مُثَلٌ :

(15) وَقَامَهَا «فَاتَّخَذُوهُ عُدُوًا، إِنَّمَا يَدْعُو حَرْبَهِ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ، الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ»، سُورَةُ فَاطِرِ الآيةِ 6-7.
وقال ابن الشاطئ معلقاً على كلام القرافي في هذا القسم الثاني : الكلام على هذا القسم كالكلام على القسم الاول، (أي تعليقه عليه كتعليقه على الأول بما أبداه من ملاحظات وتصحيحات وتصويبات فيه لكلام القرافي).

(16) قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي في ذلك ليس بصحيح، فإن طلب نفي العلم والقدرة ليس طلباً لضدهما، ومهما الجهل والعجز كما قال، لجواز غفلة الداعي وإضراره عنهما، وعلى تقدير عدم الغفلة والإضرار إنما يكون ذلك بالتكفير بالمال، والله أعلم.

(17) قال ابن الشاطئ : سبق أنَّ كونَ أَمْرٍ مَا كَفَرَ إِنَّمَا هو وَضْعٌ شَرِعيٌّ، فإن ثبتَ أَنَّ ذَلِكَ كُفُرٌ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا، هذا إنْ أَرَادَ أَنْ عِنْ الطلبِ هُوَ الْكُفُرُ، وإنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَسْتَلزمُ الْكُفُرَ وَهُوَ الْجَهْلُ، يَكُونُ سَلْبُ الْأَسْتِيلَاءِ مَا تَعْلَقُ بِالْقَدْرَةِ أَوْ لَا تَعْلَقُ، فَهُوَ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

منها أن يَعْطُم شوق الداعي إلى ربه، يسأله أن يَحُل في بعض مخلوقاته حتى

يجتمع به.⁽¹⁸⁾

ومنها أن يسأل الله تعالى أن يجعل له التصرف في العالم بما أراد. وقد وقع هذا لجماعة من جهال الصوفية، ويقولون : فُلانْ أُعْطِيَ كَلْمَةً كُنْ، وَسَأَلُونَ أَنْ يُعْطُوا كَلْمَةً كُنْ، التي في قوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْءًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ، فَيَكُونُ»⁽¹⁹⁾. وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى، ولا يعلمون ما معنى أَعْطَاهَا إِنْ صَحَّ أَنْهَا أُعْطِيَتْ⁽²⁰⁾ ومتى هذا طلب الشركة في الملك، (18) علق ابن الشاطئ على هذا الكلام بقوله : الكلام في هذا القسم كالكلام في الذي قبله، وقوله هناك وهنا : «مَمَّا يَخْلُ بِجَلَلِ الرَّبُوبِيَّةِ»، صوابه بإجلال الربوبية، أمّا جلال الربوبية فلا يدخل به شيء.

قلت : وهو تعليق وتصحيح دقيق وهام من ابن الشاطئ رحمه الله، يقال فيه وفي مثله :

نعم التصحيح والتصويب.

(19) سورة يس، الآية 82.

(20) زاد القرافي هنا قوله : «وَهَذِهِ أَغْوَارٌ بَعِيدَةُ الرَّوْمِ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُحْصَلِينَ، فَضْلًا عَنِ الصَّوْفِيَّةِ التَّخْرِصِينَ، فَيَهْلِكُونَ مِنْ حِيثِ لَا يَشْعُرُونَ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ إِلَى اللَّهِ مُتَقْرِبُونَ، وَهُمْ عَنْهُ مُتَبَاعِدُونَ، عَصَمَنَا اللَّهُ مِنَ الْفَتْنَ وَأَسْيَابِهَا، وَالْجَهَالَاتِ وَشَبَهَهَا».

وعلق ابن الشاطئ على هذا الكلام عند القرافي بدءاً من قوله : «وقد وقع هذا لجماعة من جهال الصوفية» إلى آخر هذه الفقرة فقال : إن كان أولئك القوم (الصوفية) يعتقدون أن الله يعطي غيره كلمة كن، بمعنى أنه يعطيه الاقتدار، فذلك جهل شنيع إن أرادوا أنه يعطيه الاستقلال، وإلا فهو مذهب الاعتزاز، وكلامها كفر بالمال. وإن كانوا يعتقدون أن الله تعالى يعطي كن، بمعنى أن يكون لهذا الشخص الكائنات التي يريد لها مقرونه ببارادته، فغيروا عن ذلك بإعطائه، كلمة كن، فلا عن دور في ذلك إذا اقرن بقولهم قرينة ثُقُمُ الْمَصْوُدِ.

قلت : وعلى مثل هذه الوجوه المعقولة والمقبولة يمكن وينبغى أن يُحمل مثل هذا الكلام عند الصوفية، حتى يتم التوفيق في كلامهم بين الحقيقة والشريعة، وبتأني إيجاد خرج سليم له، ما دام ذلك ممكنا. فكرامات الأولياء تبقى في إطارها وفي حدود الكرامات والبشرى التي أثبتها الله لأوليائه المقربين في الدنيا والآخرة، بقوله تعالى : «أَلَا أَنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّلُونَ لِهِمُ الْبَشَرُونَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»، ولا تصل الكرامة إلى درجة المعجزة التي أعطاها الله للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وخصّهم بها، فضلاً عن أن تفوقها أو تفوقها، فالكرامة تبقى كرامة في اسمها ومضمونها، والمعجزة هي خاصة بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، باعتبارها أمراً خارقاً للعادة على وجه التحدي، كما يعرفها بذلك العلماء، وهي تنزل وتعتبر بمنزلة حديث قدسي ناطق بقول الحق سبحانه صدق عبدي في كل ما يبلغ عنى من الْوَحْيِ بِالدِّينِ وَشَرْعِ الرَّبَّانِيِّ الْحَكِيمِ كَمَا قَالَ الْعَالَمُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاصِرٍ فِي نَظَمِهِ الرَّشِيدِ الْمُعْنَى :

إِذْ مُعْجَزَاتِهِمْ كَفَوْلِهِ، وَرَأَ

وهو كُفْرٌ، والحلُولُ كفرٌ. (21)

= وفي جواهرة التوحيد للعلامة برهان الدين ابراهيم بن هارون اللقاني (ت 1041 هـ) رحمه الله، قوله :

وَأَنْتَنِ لِلْأَوْلَى الْكَرَامَةُ
وَعِنْدَنَا أَنَ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ
كَمِنَ الْقُرْآنِ وَعَدًا يُسْمَعُ
وَقَالَ فِيهَا الْأَمَامُ شَرْفُ الدِّينِ خَمْدَبْنَ سَعِيدِ الصَّنَاجِيِ الْبُوصِيرِيِ (ت 608-696 هـ)
رَحْمَةُ اللَّهِ، وَذَلِكَ فِي قَصِيدَتِهِ الشَّهِيرَةِ وَالْمَذَائِعُ الصَّبِيَّ قَصِيدَةُ «الْأَهْمَزِيَّةُ فِي مَدْحِ خَيْرِ الْجِبَرِيَّةِ»،
حِيثُ جَاءَ فِي أَيَّاتٍ مِنْهَا، حَطَابًا لِلنَّبِيِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

لَمْ تَعْفُ بَعْدَكَ الْضَّلَالُ وَفِينَا
فَانْقَضَتْ أَئِي الْأَنْبِيَاءُ وَإِيَا
تَكَ في النَّاسِ مَا لَهُنَ انْقَضَاءُ
حَازَهَا مِنْ نَوَالِكَ الْأَلْيَاءُ
وَالْكَرَامَاتُ مِنْهُمُ مَعْجَزَاتٌ
وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ فِي الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ : «وَكَرَامَاتُ الْأَلْيَاءِ حَقٌّ، فَيُظَهِّرُ اللَّهُ الْكَرَامَةَ عَلَى طَرِيقِ
نَفْضِ الْعَادَةِ لِلْأَوْلَى مِنْ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي الْمَدَةِ الْقَلِيلَةِ، وَظَهُورُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْبَلَاسِ عِنْدِ
الْحَاجَةِ... إلخ.

(21) قال الشيخ خمود علي ابن الشيخ حسين مفتى المالكية في عصو في كتابه تهذيب الفروق، المطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، وهو يتحدث في القسم الثالث مما يوهם ما يستحيل في حق الله تعالى، وهو ما لم يزد هو ولا نظيره في كتاب ولا سنة صحيحة، فقال : وإلى مثاله وحكمه أشار العلامة الامير في حاشيته على شرح الشيخ عبد السلام على جواهرة التوحيد بقوله :

«وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَتَصُوفَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى الْوَجُودُ الْمُطْلَقُ، وَأَنَّهُ غَيْرُهُ لَا يَتَصَفُّ بِالْوَجُودِ
أَصْلًا، حَتَّى إِذَا قَالُوا : الْأَنْسَانُ مُوْجُودٌ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَلَّقُ بِالْوَجُودِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ كُفْرٌ،
وَلَا حَلُولٌ وَلَا اتِّحَادٌ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ أَكَبَرِ الْأَلْيَاءِ مَا يُوْهِمُ ذَلِكَ أَوْلَى مَا يَنْسَبِهُ كَمَا يَقُولُ مِنْهُمْ فِي
وَحْدَةِ الْوَجُودِ، كَقُولُ بَعْضِهِمْ : (مَا فِي الْجُنُبَةِ إِلَّا اللَّهُ)، أَرَادَ أَنَّ مَا فِي الْجُنُبَةِ وَالْكَوْنِ كُلُّهُ لَا وَجُودٌ
لَهُ إِلَّا بِاللَّهِ. «إِنَّ اللَّهَ يَسْكُنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولاً، وَلَعْنَ زَالَتِهِ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ
بَعْدِهِ»، وَذَلِكَ الْلَّفْظُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ شَرْعًا لِإِيمَانِهِ، لَكِنَّ الْقَوْمَ (أَيِّ الْمَتَصُوفَةِ) تَارَةً تَغْلِبُهُمْ
الْأَحَوَالَ، فَإِنَّ الْأَنْسَانَ ضَعِيفٌ إِلَّا مِنْ تَمْكِنِ بِإِقَامَةِ الْمُولَى سَبِحَانَهُ.

قال : ورأيت في مفاتيح الكنز أن الحلاج قال : أنا، وفقيه بقيةً مَا من شعوره بنفسه، ثم فني بشهوده، فقال : الله، فهما كلمتان في مقامين مختلفين.

قال : ورأيت — وأظنه في كلام ابن وفا — أن من أعظم إشارات وحدة الوجود قوله تعالى «أَلَمْ يَكُفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، إِلَّا إِنَّهُمْ فِي مَرْيَةٍ مِنْ لَقَاءِ رَبِّهِمْ، إِلَّا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَيْطٌ». سورة فصلت : 58. وصح في الحديث القدسي أن النبي عليه السلام قال فيما يرويه عن ربِّه : «لَا يَرَالْ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالثَّوَافِلِ حَتَّى أَحَبُّهُ، إِنَّمَا أَحَبِّتُهُ كَمَا سَمِعَ الْذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبِصَوْرِ الْذِي
يَصْرُبُ بِهِ، وَيَدِهِ الَّتِي يَطْشِبُ بِهَا، وَرِجْلِهِ الَّتِي يَمْشِي بِهَا...» إِلَى آخر هذا الحديث». انتهى ما نقله الشيخ علي وذكره عن هذا الموضوع في كتابه (تهذيب الفروق)، نقلًا عن حاشية الامير على شرح جواهرة التوحيد للشيخ ابراهيم اللقاني، رحم الله الجميع.

ومنها أن يسأل رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبَّاً يَكُونُ لَهُ بِالشَّرْفِ عَلَى الْخَلَائِقِ. وَقَدْ قَامَ الْبَرَهَانُ القاطِعُ عَلَى اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَالَبُ هَذَا قَدْ طَلَبَ الْاسْتِيَلَادَ، وَهُوَ كَفَرٌ. (22)

قَلْتَ : إِلَزَامُهُ الْكَفَرُ لِلصَّوْفِيَّةِ مِنْ حِيثِ قَوْلِهِمْ : «أَعْطَيْتَ فَلَانَّ كَلْمَةً كَنَّ»، غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنْ هَذَا الْكَلَامُ يَصْدِقُ عَلَى مِنْ خَرَقَ اللَّهَ لِهِ الْعَادَةَ مَرَّةً أَوْ مَرْتَينَ، بَأْنَ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ شَيْئاً، أَوْهُمْ بِشَيْءٍ يُتَصَوَّرُ (23) مَطْلُوبِهِ عَلَى وَفْقِ مَرَادِهِ بَغْيَ تَدْرِيجٍ بَلْ دَفْعَةً، وَهَذَا الْقَدْرُ صَحِيحٌ وَجُودُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الشَّرِكَةُ لِلَّهِ فِي الْمُلْكِ، وَلَا بِأَكْثَرِهِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ شَهَابُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيُّ : إِنْ بَنَاءَ الْكَنَائِسَ كَفَرٌ إِذَا بَنَاهَا مُسْلِمٌ، وَيَكُونُ رِدَّةً فِي حَقِّهِ، لِإِلْزَامِهِ إِرَادَةَ الْكَفَرِ، (24) وَلِذَلِكَ أَفْتَى بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قُتِلَ نَبِيًّا يُعْتَدِدُ صَحَّةُ رِسَالَتِهِ كَانَ كَافِرًا، لِإِرَادَتِهِ إِمَاتَةَ شَرِيعَتِهِ، وَإِرَادَةَ إِمَاتَةَ الشَّرِيعَةِ كُفُرٌ.

قَلْتَ : وَلِعَلَّ مِثْلَ هَذَا التَّوْجِيهِ وَالتَّصْوِيبِ بِقَصْدِ إِيجَادِ مَخْرَجٍ مُقْبُلٍ وَتَأْوِيلٍ سَلِيمٍ لِمَا يُنْسَبُ مِنْ هَذِهِ الْكَلْمَةِ وَغَيْرِهَا لِلشَّيْخِ التَّصْوِيفِ الْحَسِينِ بْنِ مُنْصُورِ الْحَلَاجِ، وَكَذَا لِيَعْضِ الصَّوْفِيَّةِ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ شَطَّحَاتِ أَحَدِيَا، يَدُوِّنُ تَاوِلاً وَتَوْجِيحاً مُقْبُلًا وَمَعْقُولاً إِلَى حَدِّهِ، وَيُعْتَبِرُ خَرْجًا لِذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ التَّجَاوزِ وَالنَّسَاعِ، وَيَقْنِي مَعَهُ التَّفَوِيضُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ فِي شَأنِهِ وَأُمُّهِمْ، فَقَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا أَفْضَوْا إِلَيْهِ مِنْ حَالِهِمْ وَمَا هُمُ الغَائِبُ عَنْهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سَبَحَانُهُ، الْمَطْلَعُ عَلَى الْقُلُوبِ وَالْأَحْوَالِ، الْعَلِيمُ بِالْبَلَى وَالسَّرَّائِرِ النَّفْسِيَّةِ، يَعْلَمُ خَاتَمَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصَّدُورُ، وَيَعْلَمُ الْمَاقَدِيدَ، وَالسَّرَّائِرِ النَّفْسِيَّةِ، يَعْلَمُ مَا تَوَسُّسُ بِهِ نَفْسُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدَةِ، وَذَلِكَ حَتَّى يَسْلِمَ الرَّءُوفُ مِنَ الْحَكْمِ عَلَى النَّاسِ بِمَا يَظْهِرُهُ صَوَابًا، وَيَكُونُ عَنْدَ اللَّهِ وَفِي عِلْمِهِ سَبَحَانُهُ خَطْأً يَتَحْمِلُ الْإِنْسَانُ وَزَرْهُ وَاثِهِ يَوْمَ لِقاءِ اللَّهِ وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْعِبَادِ. تَمَشِّيا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَوْلِي السَّرَّائِرِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَهَادِي إِلَيْهِ مِنْ أَطْعَاهُ وَأَنَّابَ.

(22) عَلَقَ الشَّيْخُ أَبُنَ الشَّاطِئِ عَلَى هَذَا الْمَالِ بِقَوْلِهِ : قَلْتَ : الْكَلَامُ فِي هَذَا كَالْكَلَامِ فِيمَا قَبْلَهُ.

(23) قَالَ أَبُنَ الشَّاطِئِ : مَعْنَى قَوْلِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ (أَنْ بَنَاءَ الْكَنَائِسَ كُفُرٌ) أَيْ فِي الْحَكْمِ الْدُّنْيَوِيِّ، وَأَمَا الْأُخْرَوِيِّ فَحَسَبَتِ النَّيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(24) قَالَ أَبُنَ الشَّاطِئِ : مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ظَاهِرٌ.

واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذرًا للداعي عند الله تعالى، لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كُل جهل يمكن المكلَف رفعه، لا يكون حجةً للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسُلَه إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافةً أن يعلموها ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلاً فقد عصى معصيتين لتركه واجبٍ، وإن علم ولم يُعمل فقد عصى معصية واحدةً، ومن علم وعمل فقد نجا. نعم، الجهل الذي لا يمكن المكلَف رفعه بمقتضى العادة يكون عذراً، كما لو تزوج أخته يظنها أجنبيةً، إذ لو اشتُرط اليقين في هذه الصورة وشبِهها لشَق ذلك على المكلفين، وأصل هذا الفساد الداخلي على الإنسان في هذه الأدعية إنما هو الجهل. فاحذر منه واحرص على العلم، فهو النجاة، كما أن الجهل هو الهالك.⁽²⁵⁾

القاعدة الثالثة :

في انقسام ما ليس بكفر من الدّعاء إلى مُحرّم وغير مُحرّم.⁽²⁶⁾

قال شهاب الدين : وقد حضرني من المحرّم الذي ليس بكفر اثنا عشر قسماً، ثبت الحصر فيها بالاستقراء، وما عدتها ليس عمراً بالاستقراء، فمن ظifer بقسم آخر أضافه لهذه الأقسام، وأنا أمثل كُل قسم بِمُثْلِه الآتقة به.

(25) قال الشيخ ابن الشاطط معلقاً على ما جاء عند الإمام القرافي في هذا الفصل : ما قاله القرافي في هذا الفصل، كلّه صحيح، إلا ما قاله من أن الأصل في الدعاء التحرير، والاستدلال على ذلك بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : «إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم»، ففي ذلك نظر، والأظهر أن الأصل في الدعاء التدب، إلا ما قام الدليل على منعه.

قلت : وذلك ما سيأتي للشيخ البقوري في أول القاعدة الرابعة هنا.

(26) هي موضوع الفرق الثالث والسبعين والمائتين بين قاعدة ما هو محظوظ من الدعاء وليس بكفر، وبين قاعدة ما ليس عمراً». ج.4. ص 265، وهو من الفروق الطويلة عند القرافي رحمه الله.

القسم الأول أن يطلب الداعي من الله المستحيلات التي لا تُخلُ بجلال الربوبية، كأن يسأله أن يجعله في مكائن متباعدةٍ في زمن واحد، فهو سوءٌ أدبٌ مع الله، لأنَّه لا يُطلبُ من الملوك إلَّا ما يُعلَمُ أنه في قدرتهم، ومن فعل غير ذلك فقد عرَّضهم للعجز،⁽²⁷⁾ وكأن يسأله الاستغناء في ذاتِه عن الأعراض ليسلُّم طول عمره من الألم والأسقام، وقد دَلَّت العقول على استحالته جميع ذلك.⁽²⁸⁾

(27) زاد القرافي قوله : ولا سيما والعبد مامر ألا يطلب إلا ما يتصرَّر وقوعه، لئلا يكون متوكلاً بالربوبية.

قال ابن الشاط رحمه الله : ما قاله : (أي القرافي) مِنْ أَنَ الدُّعَاءَ بِالْكَوْنِ فِي مَكَانَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، حَرَامٌ لَمْ يَاتِ عَلَيْهِ بُحْجَةٍ غَيْرُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْمُلُوكِ. وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ، جُوازُ العِجزِ عَلَيْهِمْ، وَامْتِنَاعُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ ابْنُ الشَّاطِ : وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَ الْعَبْدُ مَامِرٌ أَلَا يُطْلَبُ إِلَّا مَا يَتَصَرَّرُ وقوعُهُ هُوَ عَيْنُ الدُّعَوِيِّ.

وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَتَوكِلاً بِالْرَّبُوبِيَّةِ مُنْتَوِعًا، وَلَا يَجِدُ لَمَّا قَالَهُ إِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى الْمُلُوكِ. وَمَا بَالُهُ يَقِيسُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي قَصْدِ الْمَبَالَغَةِ وَالْغَلُوِّ فِي التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، فَقَدْ خَوْطَبَ الْمُلُوكَ بِنَسْبَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ إِلَيْهِمْ عَلَى وَجْهِ الْغَلُوِّ فِي تَرْفِعِهِمْ لَا عَلَى قَصْدِ تَعْجِيزِهِمْ. بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : مَنْ خَاطَبَ اللَّهَ بِمُثِيلِ ذَلِكَ تَعْيِنَ أَنْ يَكُونَ لِلْمَبَالَغَةِ فِي التَّعْظِيمِ كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ أَوْ قَاصِدًا لِلتَّعْجِيزِ أَوْ غَيْرِ قَاصِدٍ هَذَا وَلَا هَذَا. فَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ لَا حَرْجٌ، بَلْ يَكُونُ مَطْبِعاً مَاجُوراً، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي يَكُونُ عَاصِيَا، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّالِثِ يَكُونُ مَطِيعاً بِصُورَةِ الدُّعَاءِ، مُثَابَاً عَلَيْهِ، غَيْرَ مَطِيعٍ وَلَا عَاصِيَ بالْقَصْدِ، لَعْرَوَةُ عَنْهُ.

وَالثَّانِي مِنْ أَمْثَالِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى دَوَامَ إِصَابَةِ كَلَامِهِ مِنَ الْجُنُكِ الدِّقِيقَةِ وَالْعُلُومِ الشَّرِيفَةِ أَبْدَ الدَّهْرِ، وَلِيَفْتَخِرَ بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْفَضَلَاءِ وَيَنْتَعِنُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ عَلِقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ هَذَا الْمَثَالُ مِنْ هَذَا الْقَسْمِ، بَلْ هُوَ مِنْ الْقَسْمِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ طَلَبُ الْمُسْتَحِيلَاتِ الْعَادِيَّةِ.

(28) قال ابن الشاط : ما قاله (أي القرافي) من أن هذه الأمور مستحيلة عقلاً، خطأً، بل هي مستحيلة عادةً، إلَّا الاستغناء عن الأعراض (أي ما يعرض للإنسان من أحوال بشرية لا يسلُّم منها أحد) فهو من المستحيل عقلاً، خاصةً عند من لا يُجُوزُ العُرُوْ (أي الخُلُوُّ والنِّجَاةِ من تلك الأعراض البشرية) لا عند من يجوزه».

قلت : وقد قيل في عدم سلامَةِ الإنسان من تلك الأعراض كيَفِيما كان شأنه وحاله في هذه الحياة : ثانية تجري على المرء دائمًا وكل أمرٍ لابد يلقى الثانية سرور وحزن واجتماع وفرقَةٍ ويُسْرٌ وعُسْرٌ ثم سُقُمٌ وعافية وقد ذكر فضيلةُ الاستاذ الجليل الدكتور عبد الكبير العلواني المدغري، وزير الوقف والشؤون الإسلامية في رسالته الجامعية عن الفقيه الجليل العلامة أبي علي اليوسى، أن هذا الفقيه واجه صعوبات كثيرة في غربته أثناء دراسته، وكان يتأسى بهذين البيتين المذكورين اللذين حفظهما عن شيخه أبي محمد الحسين بن أبي بكر، رحمة الله عليهما ص 124. من الرسالة المذكورة، طبعة الوزارة.

فإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مُسْتَحِيلَةً فِي حَقِّهِ عُقْلًا كَانَ طَلْبُهَا مِنَ اللَّهِ سُوءَ أَدْبٍ، لَأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ تِلَاعِبًا وَضَحْكًا عَلَى الْمُطْلُوبِ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْبُ لَهُ مِنَ الْإِجْلَالِ فَوْقَ مَا يَجْبُ خَلْقَهُ، فَمَا نَافَى إِجْلَالَ خَلْقَهُ أَوْلَى أَنْ يَنْافِي جَلَالَهُ تَعَالَى عَنْ كُلِّ نَفْصٍ،⁽²⁹⁾ بَلْ قَدْ عَابَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ خَلْقَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ»⁽³⁰⁾ أَكَيْ مَا عَظَمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، أَيْ ثَنَاؤُكَ الْمُسْتَحْقُ ثَنَاؤُكَ عَلَى نَفْسِكَ.⁽³¹⁾

القسم الثاني من الحرم الذي لا يكون كفراً، أن يسأل المستحيلات العادلة، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِيَّاً، فَإِنَّ اللَّهَ يَخْرُقُ الْعَوَائِدَ لَهُمْ، كَسْوَالٌ نَزُولُ الْمَائِدَةِ مِنَ السَّمَاءِ،⁽³²⁾ وَخَرْجُ النَّاقَةِ مِنَ الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ،⁽³³⁾ أَوْ يَكُونَ ولِيًّا، لَهُ مَعَ اللَّهِ مَوْجِبٌ لِلْإِجْلَالِ مِنْ جَهَةِ اقْتِضَاءِ أَفْعُلٍ، التِّي هِيَ لِلْمُفَاضَلَةِ.

(29) قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي هنا من أن طلب ذلك سوء أدب قد مر جوابه. وما قاله من أنه يجب لله تعالى من الإجلال فوق ما يجب خلقه، فما نافى إجلال خلقه أولى أن ينافي جلاله من كل نقص، صحيح. غير أن في كلامه إيهام المشاركة في موجب الإجلال من جهة اقتضاء أفعال، التي هي للمفاضلة.

(30) وتمامها في سورة الزمر. قوله سبحانه، «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ، سَبَحَهُنَّ وَتَعَالَى عَمَّا يَشْرَكُونَ». سورة الانعام، الآية 91، وسورة الزمر، الآية 67.

(31) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنْتُ نائمةً إلى جنب النبي ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته، فوَقَّعتْ يدي على قدميه وهو ساجد يقول : «أَعُوذُ بِرَبِّكَ مِنْ سُخطِكَ، وَمِنْعَافِتِكَ مِنْ عَقْوِتِكَ، لَا أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رواه الترمذى والنمسائى رحمهما الله.

قال ابن الشاطئ هنا عند هذا الحديث : إن كان الثناء الأعلى بجلاله تعالى مما يدخل تحت اكتساب البشر ثم قصرُوا فيه، لحقهم الذم والعيوب لأجل ذلك، وإن كان مما لا يدخل فلا يلحقهم ذم، «لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

(32) إشارة إلى سؤال ذلك من سيدنا عيسى عليه السلام، حين سأله الله تعالى أن ينزل على الحوَارِيْنَ أَبْيَاعِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ، تَحْقِيقًا لِسُؤْلِهِمْ وَتَنْبِيَهِمْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ، كَمَا حَكَاهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ الْكَرِيمِ : «قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرِيَمَ اللَّهُمَّ رَبُّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لَأُولَانَا وَآخِرَنَا وَآيَةً مِنْكَ، وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ، قَالَ اللَّهُ أَنِّي مُنْزِلٌ عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يَكْفُرُ بِعَدْ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَعْذِبُهُ عِذَابًا لَا أَعْذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ». سورة المائدة . 114—115.

(33) وذلك معنى كونها آية من عند الله، ومعجزةٌ لنبيه ورسوله صالح إلى قومه ثمود، كما ذكره الله تعالى في غير ما آيةٌ قرآنية. ومن ذلك قوله تعالى حكايةً عن نبيه صالح عليه السلام، وهو يخاطب قومه =

عادةً بذلك، فلا يكون هذا سوءً أدب من الفريقين، أو يكون يريد بسؤاله ذلك أن يجعله ولِيًّا، فلا يكون أيضاً قلةً أدب.(34)

ومثال المحرّم أن يسأل الله تعالى الاستغاثة عن التنفس ليشّتم من الاختناق، والعادة دلت على استحالة ذلك.(35) ومن ذلك أن يسأل الله العافية من المرض أبدًا الدهر ليتفق بقواه وحواسه أبداً الدهر، وقد دلت العادة على استحالة ذلك. ومن ذلك أن يسأل الله الولد من غير جماع، والثمار من غير أشجار.

ومن هذه اللهم أعطينا خير الدنيا وخير الآخرة، وأصرف عنا شر الدنيا وشر الآخرة، فهذا لا يجوز إلا أن يقصد به الخصوص، إذ لا بد أن يدركه بعض الشر ولو سُكّرات الموت ووحشة القبر، وقس على هذا نظائره.(36) بل يجب على كل عاقل أن يفهم عوائد الله تعالى في تصرفاته في خلقه، وربط المسبيات بالأسباب في الدنيا والآخرة، مع إمكان صدورها عن قدرته بغير تلك الأسباب، فمن سأله غير عادته في مملكته كان مسيئاً للأدب عليه.(37) ولذلك عاب العلماء وغلطوا

ويدعوهم إلى الإيمان بالله وتوحيده وعبادته «ويا قوم هذه ناقة الله لكم آية، فذروها تأكل في أرض الله، ولا تمسوها بسوء فیأخذكم عذاب قريب»، وفي آية أخرى : «فیأخذكم عذاب أليم». سورة هود. الآية : 64. وسورة الأعراف الآية .73.

(34) قال ابن الشاطئ هنا : إجازة دعاء من ليس بولي بخنق العادة، إجازة للدعاء بخنق العادة، فكل ما أنكره من ذلك فقد أجازه على الوجه الذي ذكره، وإذا أجازه على ذلك الوجه فقد أجازه على الجملة، فلا يصح له منعه بعد ذلك.

(35) قال ابن الشاطئ : قد أجاز ذلك على وجه القصد لطلب الولاية. وحكمه بأنه إساءة أدب، دعوى عرية عن الحجة. وتکثیر الأئنة لا حاجة إليه.

(36) قال ابن الشاطئ هنا : ليس كون هذه الأمور واقعة على وجه الخصوص بمحض لا تطلب إلا على وجه الخصوص، بل يجوز أن تطلب على وجه العموم، وغايتها أن نقول : طلب مثل ذلك طلب للممتنع عادة، على معنى أن يقصد الطالب بطلبه أن يصير ولباً، فتُحرق له العادة، فقد جَوَّز ما مَنَع.

(37) قال ابن الشاطئ : لم يأت القرافي على دعواه بحجّة . وما قال : من أنه سوء أدب من ذلك، وهو طلب بخنق العادة، لم يأت على منعه بحجّة أصلاً، إلا ما أشار إليه من القياس على الملوك، وهو قياس فاسد لاشك في فساده، وقد سبق مثل هذا الملاحظ والتعليق من ابن الشاطئ على القرافي رحمة الله.

جماعة من العباد، حيث توسعوا القفار من غير زاد، وركبوا البحار في زمن المول، طالبين من الله خرق عوائده لهم في هذه الأحوال، وهم يعتقدون أنهم سائرون إلى الله تعالى بهذه الحالة من حيث تحقيق توكيلهم عليه، وأن ما عدا هذه الحالة ينافي الاعتماد عليه، وهو غلطٌ. فقد دخل سيد المتكلمين محفوفاً بالخيل والرجال والكراع والسلاح، وكان مدحراً لعياله قوت سنة.⁽³⁸⁾

وحقيقة التوكيل أن يعلم المتكل اعتماد القلب على الله تعالى فيما يطلب من خير أو يكرهه من ضرٍّ، لأجل أنه المستولي بقدرته وإرادته على سائر الكائنات من غير مشارك له في ذلك.⁽³⁹⁾ ومع ذلك فله عوائد في ملوكه ربها بحكمته، فمقتضى

(38) قال أبو القاسم ابن الشاطئ هنا : تغليط من غلط من العلماء جماعة العباد فيما ذكره، غلط من أولئك العلماء، لأنه مبني على إساءتهم الظن بأولئك العباد، وإساءة الظن بعامة المسلمين ممنوعة شرعاً، فكيف بالعباد منهم؟!

والعباد الذين فعلوا ذلك لا يخلو أن يكونوا ممن تعود خرق العادة له أو من لم يتعود ذلك، فإن كانوا من القسم الأول فلا عيب عليهم، وإن كانوا من القسم الثاني فلا يخلو أن يكونوا من غالب عليهم في ذلك أحوال لا يستطيعون دفعها أو من لم يغلب عليهم أحوال كذلك، فإن كانوا من القسم الأول فلا عيب عليهم، لعدم استطاعتهم دفع ذلك، وإن كانوا من القسم الثاني يكونوا مُرتکبین لمنع فیلْحَقُهُم العيب، فما بأولئك العلماء حكموا عليهم بأنهم من هذا الأخير دون القسم الأول والثاني، أليس إساءة ظن في موطن يمكن فيه تحسينه؟ ولم يساء بهم الظن، فيظن أنهم ظانون أن ذلك حقيقة التوكيل، بل الظن بهم أنهم يعلمون حقيقة التوكيل، وأنه كما لا ينافي التسبب لا ينافي أيضاً عدم السبب.

وما ذكره من فعل النبي ﷺ، لا حجة له فيه على أن التوكيل لابد معه من التسبب، إذ مساق كلامه يقتضي أن التوكيل مع التسبب يصح، ومع عدم التسبب يصح. وما عدَّ النبي ﷺ إلى التوكيل إلا لأنَّه العلم المقترن به، والاقتداء به ليس مختصاً بالخصوص، والجمهور قلماً تطمئن نفوسهم إلا مع التسبب، والاحكام الشرعية واردة على الغالب لا على النادر.

مع أنه لقائل أن يقول : إن التوكيل، وإن صح مع التسبب وعده، فالتوكل مع التسبب راجع في حقه للحاجة لتعليم الجمهور كما سبق، وألميه من شائبة مراعاة الآسباب لعصمه ﷺ. والتوكيل مع عدم التسبب راجع في حق غيره لعدم أنه من شائبه مراعاة الآسباب لعدم عصمه، والله تعالى أعلم.

فثلث : ودخول سيد المتكلمين، وهو النبي ﷺ، محفوفاً بالخيل والرجال الخ، يقصد به المؤلف دخوله ﷺ إلى مكة فاتحاً لها متتصراً في السنة الثامنة من الهجرة، ومحيطاً بصحابته الأبرار.

(39) قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي في ذلك صحيح لا ريب فيه.

شمول قدرته انقطاع القلب عن غيره، ومقتضى عادته التماس فضله في عوائده،
فيحصل الأدب.⁽⁴⁰⁾

وقد انقسمت الخلائق في هذا الباب ثلاثة أقسام :

1) قسم عاملوا الله بمقتضى شمول القدرة فحصلوا على حقيقة التوكل،
وأعرضوا عن الأسباب ففاتهم الأدب.

وقسم لاحظوا الأسباب واستولت على قلوبهم فحجتهم عن الله تعالى،
وهؤلاء فاتتهم التوكل والأدب، وفي هذا هلك أكثر الخلائق.

2) قسم عاملوا الله بمقتضى شمول القدرة وعوائده في ملكه، فهواء
جامعون بين التوكل والأدب، وهذا مقام الانبياء وخواصي العلماء والأسفياء.

واعلم أن قليل الأدب خير من كثير من العمل، ولذلك هلك إبليس،
وضائع عمله بقلة أدبه.⁽⁴¹⁾

(40) قال ابن الشاطئ قد اعترف (اي القرافي) هنا بأن حقيقة التوكل، المعاملة بمقتضى شمول القدرة والإرادة مع الإعراض عن الأسباب، وهو عين ما عاين العبد حيث قال : «ظانين أن هذه الحالة هي حقيقة التوكل». قوله هنا مناقص بظاهره لذلك، وقد تقدم بيان أن التوكل يصح مع التسبب ومع عدمه، وأن الرسل ومن في معناهم من العلماء المقتدى بهم يتراجع في حقهم التوكل مع التسبب لضرورة اقداء الجمورو بهم، مع ما تختص به الرسل من العصمة، وأن من عدائهم من ليس مقتضايا للاقداء به يتراجع في حقه التوكل مع عدم التسبب، لأنه أبعد من شائبة مراعاة الأسباب، والله تعالى أعلم.

(41) زاد القرافي هنا قوله ودعاه : «فتسأل الله تعالى السلام في الدنيا والآخرة، وقال الرجل الصالح لابنه : «إعمل عملك ملحاً وأدبك دقيقاً»، أي ليكن استكتارك من الأدب أكثر من استكتارك من العمل، لكنه جدواه ونفاسة معناه، وبذل على تحريم طلب حرق العوائد قوله تعالى : «ولا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة»، أي لا ترتكبوا الانحراف التي دلت العادة على أنها مهلكة، وقوله تعالى : «وتزودوا فإنه خير الزاد التقوى»، أي الوقاية لكم من الحاجة إلى المسؤول والسرقة، فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والمحج وغير زاد، فربما وقع بعضهم في إحدى المفاسدتين المذكورتين، فأمرهم الله بالتزام العوائد، وحرّم عليهم ترتكها، فإن المأمور به منهى عن ضده، بل عن أضداده، وقد قيل لبعضهم : إن كنت متوكلا على الله وعتمدا عليه ووائقا بقضائه وقدره فالآن نفسك من هذا الحائل فإنه لا يصيّرك إلا ما قدر لك، فقال : إن الله تعالى خلق عباده ليجريهم ويختبرهم لا ليجرّوهم ويختبرونه، إشارة إلى سلوك الأدب مع الله تعالى.

جعلنا الله تعالى من أهل الأدب معه سبحانه ومع عباده الصالحين حتى نلقاه على ذلك، بمنه وكرمه.
آمين =

3) القِسْمُ الثَّالِثُ الَّذِي لَيْسُ بِكُفْرٍ، وَهُوَ حَمْرَةٌ؛ أَنْ يَطْلُبُ الدَّاعِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نُفْيَ أَمْرِ دَلِيلِ السَّمْعِ عَلَى نَفْيِهِ، وَهَذَا كَأَنْ يَقُولُ «رَبِّنَا لَا تَوَاحِدُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلَنَا». مَعَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَّاً وَالنَّسِيَانُ» وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»، فَهُوَ سُوءُ أَدْبٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ طَلَبَ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ، وَفِيهِ اسْتِهْزَاءٌ .⁽⁴²⁾

= وقد علق الشيخ ابن الشاطط على هذا الكلام عند القرافي بقوله : ما ذكره القرافي محتاجاً به نقول بموجبه ، ولا يلزم منه مقصوده ، فإن كل ما ذكره ليس فيه دليل على منع طلب المستحب ، وإنما فيه المنع من ارتکاب العمل على خلاف العادة ، والعمل على خلاف العادة مغایر لطلب خرقها ، فلا يلزم من المنع من أحد هما المنع من الآخر . اهـ .

(42) قال القرافي هنا معللاً كون ذلك النوع من الدعاء محرماً : «لأنه طلب عري عن الحاجة والافتقار إليه ، ولو أن أحدنا سأله بعض الملوك أمراً فقضاه له ، ثم سأله إياه بعد ذلك عالماً بقضائه ، لعد هذا الطلب استهراً بالملك وتلاغياً ، ولحسن من ذلك الملك تأدبه ، فأولى أن يستحق التأديب إذا فعل ذلك مع الله .

وكذا لو رأينا رجلاً يقول : اللهم افرض علينا الصلاة وأوجب علينا الركوة ، واجعل السماء فوقنا والارض تحتنا لبادرنَا إلى الإنكار عليه لقبح ما صدر عنه من التلاعيب والاستهزاء في دعائه ، إلا أن يريد هذا الداعي بقوله إن نسينا ، أي تركناه مع تعمد ، كقوله تعالى خطاباً للكافرين في عذابهم يوم القيمة : «فالبيوم ننساكم كأن نسيتم لقاء يومكم هذا» ، أي تركوا طاعة الله فترك الله الإحسان إليهم ، فهذا يجوز ، لأنَّه طلب العفو عما لم يُعلم العفو فيه .

قال ابن الشاطط هنا معلقاً على هذا الكلام عند القرافي رحمة الله : لم يات بحجة على ما ادعاه ، غير ما عَوَلَ عليه من القياس على الملوك ، وهو قياس لا يصح ، لعدم الجامع ، وكيف يقاس المخلوق بالخالق ، والربُّ بالمربيوب ، والخالق يستحبيل عليه النقص ، والمخلوق يجوز عليه النقص ، إلى آخر ما قاله ابن الشاطط هنا في هذا الموضوع ، فليرجع إليه من أراد التوسع فيه .

قلت : هذا تعليق وجيه عند الشيخ ابن الشاطط . ويمكن أن يضاف إليه أنه يردد بالنسیان في الآية الكريمة لازمه ، وهو إعراض الله عنهم ، وعدم مبالاته بهم ، وما هم فيه من العذاب ، وأنه يبعد تفسير النسیان عند البشر بالترك مع العمد ، وبعيد تاویله بذلك ، إذ النسیان حال وأمر غير إرادی ، والعَمَدُ على عكسه إرادی ، فكيف يجتمعان ، وما نقیضان ، فليتأمل ذلك ، وليتحقق ، والله أعلم .

ثم إنه أيضاً لا يكاد يتضح ويفهم المراد من اعتبار الدعاء بمثل ما ورد في الآية الكريمة المذكورة من قبل الدعاء المحرّم ، ولا يكاد يقبل التمثيل به في هذا المقام ، فقد ورد به النص في القرآن الكريم ، إرشاداً وتعلينا في التوجه بذلك الدعاء إلى الحق سبحانه ، وذلك كايف لجوائه واعتباره من الدعاء الذي هو عبادة ، فما قاله القرافي في خصوص الدعاء الوارد في تلك الآية غير مسلم ولا مقبول . والله أعلم ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية الكريمة وبيان معناها : «أي لا تواحدنا إن تركنا فرضاً على وجه النسیان ، أو فعلنا حراماً كذلك ، أو اخطلنا الصواب في العمل ، جهلاً منا بوجوه الشرعي .=

فإن قيل : يَرِدُ عَلَيْكَ أَنَّ اللَّهَ امْتَدَحَ قَوْمًا بِقَوْلِهِمْ : «رَبَّنَا وَأَنَا مَا وَعَدْنَا
عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُحْلِفُ الْمِيعَادَ»⁽⁴³⁾ فلنـا : إنما جاز
لهم سؤال ما وعدهم الله تعالى به، لأن حصوله لهم مشروط بالوفاة على الإيمان،
وهذا شرط مشكوك فيه، والشك في الشرط يوجب الشك في المشرط، فما طلبوا
معلوم الحصول،⁽⁴⁴⁾ بخلاف مسألتنا، فإنه عُلِمَ في الشريعة ترك المواجهة بالخطأ
والنسیان مطلقاً.

= كـأنه لا يكـد يتـضح وجه تـعارض الدـاء بما تـضمنـته الآية من ذـلك الدـاء مع حـديث :
«رُفِعَ عـن أـمـتي الـخطـأ والنـسـيـان وـما اـسـتـكـرـهـا عـلـيـهـ»، وهو حـديث أـخـرـجـهـ أـمـةـ الـحـدـيثـ :
ابـنـ مـاجـةـ، وـابـنـ حـبـيـانـ، وـالـبـيـهـيـ وـالـحـاـكـمـ، وـالـدرـاقـطـنـيـ، وـأـورـدـهـ السـيـوطـيـ فـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ عنـ
الـطـبـرـانـيـ روـاـيـةـ عـنـ ثـوـبـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـرمـزـ لـهـ السـيـوطـيـ بـالـصـحـةـ (صـحـ)، وـأـورـدـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ
كـثـيرـ عـنـدـ تـفـسـيـوـ لـتـلـكـ الـآـيـةـ، روـاـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ، قـالـ، قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ مـلـيـلـةـ :
«إـنـ اللـهـ وـضـعـ عـنـ أـمـتيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـما اـسـتـكـرـهـا عـلـيـهـ»، أـيـ إـنـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ بـهـذـاـ الـأـمـةـ
وـفـضـلـهـ عـلـيـهـاـ وـلـطـفـهـ بـهـاـ، وـمـنـ يـسـرـ دـيـنـهاـ وـسـعـاتـهـ الرـحـيمـةـ أـنـ اـلـانـسـانـ رـفـعـ عـنـهـ الـحـرـجـ وـالـأـثـمـ وـعـدـمـ
الـمـوـاجـهـةـ فـيـمـاـ يـقـعـ لـهـ وـمـنـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـاتـ، وـذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـةـ التـعـمـدـ لـلـقـوـلـ وـالـفـعـلـ
الـسـيـئـةـ حـيـثـ يـوـاحـدـهـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، سـوـاءـ كـانـ فـعـلـاـ لـمـ يـحـرـمـ فـعـلـهـ، أـوـ تـرـكـاـ لـمـ يـجـبـ فـعـلـهـ مـنـ
الـفـرـائـضـ وـالـوـاجـيـاتـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ وـحـقـوقـ الـعـبـادـ. أـمـاـ بـقـيـةـ الـإـشـلـةـ الـأـخـرىـ غـيرـ الـآـيـةـ
الـكـرـيمـ، فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـشـيـلـ بـهـاـ لـلـدـعـاءـ الـحـرـمـ فـهـيـ مـقـبـلـةـ وـمـعـقـلـةـ، وـيـنـطـقـ عـلـيـهـاـ تـصـحـيـحـ الـفـقـيـهـ اـبـنـ
الـشـاطـيـ، فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ لـلـدـعـاءـ الـحـرـمـ فـهـيـ مـقـبـلـةـ وـمـعـقـلـةـ، وـيـنـطـقـ عـلـيـهـاـ تـصـحـيـحـ الـفـقـيـهـ اـبـنـ
الـشـاطـيـ بـقـوـلـهـ : مـاـ قـالـ الـقـرـافـيـ فـيـ هـذـاـ صـحـيـحـ، فـلـيـتـأـمـلـ ذـلـكـ، وـلـيـصـحـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ.
(43) سورة آل عمران، الآية : 194.

وـوـجـهـ الـوـرـودـ، كـماـ جـاءـ عـنـ الـقـرـافـيـ رـحـمـهـ اللـهـ، هـوـ أـنـ وـعـدـ اللـهـ سـيـحـانـهـ لـبـدـ مـنـ وـقـوعـهـ، فـطـلـبـ ذـلـكـ
مـنـ بـابـ تـحـصـيـلـ الـحـاـصـلـ، وـهـوـ عـيـنـ مـاـ نـخـنـ فـيـهـ، وـمـدـحـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـذـلـ عـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ،
فـلـاـ يـنـبـغـيـ مـنـعـ ذـلـكـ الدـاءـ وـمـنـعـ التـوـجـهـ بـالـطـلـبـ وـالـسـؤـالـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وـقـدـ سـبـقـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ هـذـاـ، وـتـبـيـهـيـ إـلـىـ أـنـ الدـاءـ بـمـضـمـونـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ، «رـبـنـا لـاـ تـوـاـخـدـنـاـ إـنـ
نـسـيـاـنـاـ أـوـ أـخـطـاـنـاـ»ـ جـائزـ وـمـقـبـلـ وـمـشـرـوـعـ، لـأـنـهـ وـرـدـ بـهـ النـصـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،
وـلـذـلـكـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ حـدـيـثـ رـفـعـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـالـسـتـكـرـهـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ، وـلـاـ يـعـتـبرـ
الـدـاءـ بـهـ مـنـ قـبـيلـ تـحـصـيـلـ الـحـاـصـلـ، فـلـيـتـأـمـلـ ذـلـكـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(44) قـلـتـ : اـبـتـهـارـ الـوـفـاةـ عـلـىـ إـلـيـمـانـ أـمـراـ مشـكـوكـاـ فـيـ بـالـنـسـيـانـ، هـوـ خـلـ نـظـرـ وـتـأـمـلـ
وـرـوـيـةـ، إـذـ لـوـ كـانـ كـلـ مـسـلـمـ وـمـوـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ، يـشـكـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ ضـطـرـبـ حـالـهـ وـشـائـهـ،
وـتـنـعـصـ عـيـشـهـ وـأـمـرـهـ، وـأـصـبـعـ كـلـ هـمـ مـنـصـبـاـ عـلـىـ التـفـكـيرـ فـيـ ذـلـكـ الـحـالـ وـالـخـوـفـ مـنـ سـوـءـ الـمـصـيرـ،
خـاصـةـ وـهـوـ أـمـرـ غـيـبـيـ اـسـتـأـثـرـ اللـهـ بـهـ عـلـىـ اـلـانـسـانـ. ذـلـكـ أـنـهـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ عـدـيدـ مـنـ نـصـوصـ
الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـنـصـوصـ أـحـادـيـثـ نـبـيـاـ الـمـصـطـفـيـ الـأـمـيـنـ، نـجـدـهـاـ تـدـعـوـ الـمـسـلـمـ وـتـهـدـيهـ، وـتـرـشـدـهـ إـلـىـ
أـنـ مـنـ شـائـهـ، وـمـنـ الـمـفـرـوضـ فـيـهـ وـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـمـلـ مـاـ أـمـرـهـ بـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـيـجـتـبـ مـاـ نـهـاـ
عـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـيـقـوـمـ بـالـتـكـالـيفـ الـشـرـعـيـةـ وـالـاحـكـامـ الـدـيـنـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـهـ، وـيـسـتـعـفـرـ اللـهـ وـيـتـوبـ إـلـيـهـ =

فإن قلت : فإذا جوزت ذلك بناءً على الجهة بالشرط فجوازه هنا بناءً على الجهة بالشرط، فإن رسول الله ﷺ لم يُحْبِر بذلك مطلقاً، وإنما أخبار بالرفع عن أمته، وكون الداعي يموت وهو من أمته، بجهولٍ، فما طلب إلا مجهولاً، بناءً على التقدير المقدم.

= توبة نصوحاً عندما يصدر شيء عنده من ذنوب وأثام، أو يقع منه تغريب أو تقصير في حقوق الله. وحقوق العباد، وبعد ذلك يحسن الظن بالله تعالى، ويعتمد على فضله وكرمه، ويعول على رحمته وجوده في قبول العمل الصالح والإثابة عليه، وفي حسن المصير والمال، وحسن العاقبة والختام، ويطمئن كل الاطمئنان إلى ربه الذي لا يخلف الميعاد. فإن من أحسن الظن بالله، وأحسن العمل، كان الله عند حسن ظنه.

ففي الحديث القديسي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الله عز وجل قال : «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني... الخ. وفي حديث آخر صحيح عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام (أي ليلات) يقول : «لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» رواه مسلم وأبو داود رحمهما الله. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعَبَادَةِ».

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقالت عائشة (أو بعض أزواجها) : إنا نكره الموت، قال : ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت يُشَرِّ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، وإن الكافر إذا حضره الموت يُشَرِّ بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكراهه الله لقاءه»، رواه الشیخان وبعض أصحاب السنن رحمهم الله.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في حال المرض، فقال : كيف تجدك؟ قال : أرجو الله يا رسول الله، وإنني أخاف ذنبي، فقال ﷺ : لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الوطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأممه ما يخاف». رواه الترمذى وحسنه.

ومن خلال نصوص هذه الأحاديث النبوية يبدو أنه لا منافاة ولا تعارض بينها وبين أحاديث أخرى يفهم منها أن المسلم لا ينبغي له الاعتماد على عمله الصالح في حسن المصير والختام، كحديث : «لا ينجي أحداً منكم عمله» وكحاديث : «فوالله الذي لا إله غيره، إن أحذكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحذكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»، وحديث البخاري عن سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في آخر حديث طويل : إن العبد ليعمل عمل أهل النار، وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة، وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالحوافيم». وقال في حديث أخرجه الإمام الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «فرغ ربك من العباد، فريق في الجنة، وفريق في السعير»، وقال في حديث آخر رواه الترمذى عن أنس رضي الله عنه : «إذا أراد الله بعد حيراستعمله، فقبل : كيف يستعمله؟ قال : يوقفه لعمل صالح قبل الموت».

قلت : كونه من الأمة ليس شرطا في هذا الرفع، ولا دلالة للخبر على ذلك، وإنما هو من جهة المفهوم، ونحن نمنع كون المفهوم حجة، لاختلاف العلماء فيه، سلمنا أنه حجة، لكنه متروك هنا إجماعاً.

وتقريروه أن نقول : الكفار إما أن يقول : هم مخاطبون بفروع الشريعة أو لا، فإن قلنا : ليسوا مخاطبين فالرفع حاصل لهم في جميع الفروع : النسيان وغيره، فيبطل المفهوم، واستوت الحالات في الرفع حينئذ. وإن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع فلا يكون قد شرع في حيقهم ما ليس سبباً في حقنا، بل كل ما هو سبب الوجوب في حقنا فهو سبب الوجوب في حقهم، وكذا الأمر في جميع

فهي كلها أحاديث نبوية صحيحة، صادرة عن لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.
والجمع والتوفيق بينها يمكن بوجه صحيح وسلم.

فهذه الأحاديث الأخيرة وإن كان الخوض والتعمعق فيها أمراً صعباً لا يستطيعه إلا العلماء الجهابذة التمكثون والانتقاء العارفون الوالصلون تدلّ على أن المؤمل والمعتمد عليه في حسن الخاتمة هو فضل الله وكرمه، وتفيد أن من سبقت له السعادة في علم الله وأزله، وفيما كتبه على العبد وهو في بطن أمّه جعله من أمّة الإسلام، وَهَدَاه لصالح الاعمال، وصرف الله قبله للخير ويسره لحسن الخاتمة والعاقبة، ولعمل أهل السعادة. ومن سبقت له الشقاوة — والعياذ بالله — كان على عكس ذلك، كما أشار إليه الشيخ العلامة أحمد بن حجر الهيثمي رحمه الله في كتابه فتح المبين لشرح الأحاديث الأربعين للإمام النووي رحمة الله، فإن من أحسن الطعن بالله أحسن العمل، وجمع بين الخوف والرجاء، وحرص على أن يكون من قال فيهم الحق سبحانه : «إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعونا رغباً ورهباً وكانوا لنا خائعين»، ولذلك روي عن بعض العلماء الصالحين أنه قال : «ما قطع أكباد العارفين إلا خوفهم من سوء العاقبة والخاتمة»، ولكن المؤمن يعمل ويدعو، ويختلف ويرجع، ويحسن بالله الظن الجميل، ويسأله الله بكل محبته يقيمه أن يقابله بعفوه سبحانه وفضله العظيم، وأن يتقبل منه عمله بما تقبل به من عباده المتقيين، فهو تعالى جودٌ كريم، وبعباده رءوفٌ رحيم، لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

والله سبحانه أعلم بالحق والصواب، واليه المرجع والمأب، وهو المرجو سبحانه بفضله وكرمه لنيل الأجر وحصول المتاب، ولحسن العاقبة والختام.

فاللهم اجعل آخر عمرنا خيراً من أوله، وخير أعمالنا خواتمتها، وأسعد أيامنا يوم لقائك، واختتم لنا بالسعادة والحسنى التي ختمت بها لأنبيائك ورسلك، ولأنبيائك وأوصيائلك، وللصالحين الحسنيين المخلصين من عبادك وأتقيائلك، بمنك وفضلك يا ذا الجلال والأكرام، يا أكرم الاكرام، يا أرحم الراحمين، يا رب العالمين.

الاحكام.(45) فعلى هذا لا يكون خصوص الامة شرطا في الرفع، ولم يقل أحد : إن الكفار في الفروع أشد حالا من الأمة، فظاهر أن هذا المفهوم باطل اتفاقا، فليس هنالك في النسيان والخطأ شرط بجهول، فيكون الشارع قد أخبر بالرفع في هذه الأمور مطلقا، فيحرم الدعاء به.(46)

فإن قلت : إن الله تعالى قد أخبر عن قوم في الدار الآخرة أنهم يقولون إذا صرخت أبصارهم تلقاء أصحاب النار : «ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين». وهؤلاء ليسوا من أهل النار، لقوله تعالى : «صرخت أبصارهم تلقاء أصحاب النار».(47) وقد قامت الأدلة على أن من يدخل الجنة أو يكون في الأعراف لا كون الكفار خاطبين بفروع الشريعة من طهارة وصلة وذمة وصيام وحج، وغيرها من الاحكام(45) الشرعية المتفرعة عن الاسلام والايمان بالله ورسوله، أو غير خاطبين بها، مسألة خلافية بين علماء الاصول، وفي ذلك يقول العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي رحهما الله في كتابه جمع الجواب في أصول الفقه :

مسألة : (الاكثر (من العلماء) على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف (بمشروعه)، أي فيصبح التكليف بالمشروع حال عدم الشرط، وقيل : هو شرط فيها (أي في صحة التكليف) فلا يصح ذلك، وإلا يمكن امثاله لو وقع .

ثم قال ابن السبكي هنا — وهي (اي المسألة) مفروضة (بين العلماء) في تكليف الكافر بالفروع، أي هل يصح تكليفها مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان، لتوقفها على النية التي لم تصح من الكافر. فالاكثر — يقول شارحه المحتلى — على صحته، ويمكن امثاله بأن يوئي بها بعد الإيمان، «والصحيح وقوعه أيضا» فيعاقب على تركه امثاله، وإن كان يسقط بالإيمان، ترغياً فيه. قال تعالى : «يتسالون (اي أصحاب الجنة والسماء) عن المجرمين ما سلکكم في سقر، قالوا : لم نئ من المصائب»، وقال سبحانه : «وَوَيْلٌ للمشركين الذين لا يُؤثِّنُونَ الرِّزْكَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كافرون».

(46) عقب ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله : ليس ما قاله شهاب الدين في هذا الجواب وأطال فيه بتصحيف لأن مساق الحديث (أي حدث) : رفع عن أمتي الخطأ والنسيانة وما استكراها عليه) مشعر بالمدح لهذه الأمة، فيتعين لذلك اختصاصها بذلك الرفع، وبذل المقال بهذا المفهوم لغريزة المدح، ويكون هنا في هذا المقام شرط بجهول كما قاله السائل، وببطل جوابه، والله أعلم.

(47) سورة الأعراف، الآية 47.
الأعراف لغة، جمع عُرف، وهو كل مرتفع على الأرض، ومن هنا أطلق على عَرَف الديك العَرَف، لارتفاعه.

ولمداد بالأعراف في هذه السورة والأية الكريمة، السُّورُ الحائل بين أهل الجنة والنار، والفاصل بينهم يوم القيمة، وهو في معنى ما قاله مجاهد : حجاب بين الجنة والنار، سُورٌ له باب.

يدخل النار، فهذا دعاء تحصيل الحاصل، ولم يذكره الله تعالى في بيان الدُّمْ لهم، مع أنهم سمعوا بتلك النصوص في الدنيا وعلِّمُوا أن من سليم من النار في أول الأمر لا يدخلها بعد ذلك.

قلت : (٤٧) : قال المُفسِّرون : هؤلاء أصحاب الأعراف، وهُم على خوف من سوء العاقبة، وأحوال يوم القيمة توجب الدهش عن المعلومات، فقد قيل للرَّسُول عليهم السلام : «ما زا أَجِبْتُمْ؟ قالوا : لَا عِلْمَ لَنَا»، (٤٨) لاستيلاء الخوف من الله تعالى على قلوبهم، مع أن هؤلاء ليسوا مكلفين، ولا ذم إلَّا مع التكليف. (٤٩)

قلت : هذا تكُلُّفٌ بَيْنَ، وقولٌ غريبٌ بعيدٌ عن المأثور في الشريعة. فمن البَيْنَ أن هذا الدعاء ثبت في كتابه العزيز لفوائد جمَّة، ومنها أن يَذَلُّ اللسان به ويُظْهِرَ به عبودية العبد لربِّه، فخُيُّرُ الدعاء ما جاء في القرآن، وهذا من جملته، وطلَبُ الحاصلِ كثيُّرٌ مجئُه لفوائد : منها : اللهم صل على محمد، وقد صلَّى الله عليه.

= وأصحاب الأعراف اختلفت فيهم عبارات المفسرين، وكلها — كما قال الحافظ ابن كثير رحمة الله — ترجع إلى معنى واحد، وهو أنهم قوم استوت حسنتهم وسيئاتهم، فقعَدُّتْ بهم سيئاتهم عن الجنة، وخَلَقُتْ بهم حسنتهم عن النار، فوقفوا هنا لِكَ على السُّور حتى يقضي الله فيهم، نص على ذلك من الصحابة حُذيفة، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وغير واحد من السلف والخلف رحمة الله. انظر تفسير الحافظ ابن كثير وغيره من التفاسير بال茅ثر في هذا الموضوع، والله سبحانه أعلى وأعلم.

(٤٧) هذا الكلام من أول هذه الفقرة إلى آخرها من كلام القرافي، لا من كلام البقرى كلام قد يبادر من هذه العبارة.

(٤٨) إشارة إلى قوله تعالى : «يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرَّسُولَ فَيَقُولُ مَا زا أَجِبْتُمْ، قالوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنْكَ أَنْتَ عَلَمُ الغَيُوبِ». سورة المائدة، الآية ١٠٩.

(٤٩) قال ابن الشاطئ هنا : على تسليم جوابه (أي القرافي) للسائل، يبقى هو مطابقاً بدليل المع من مثل ذلك الدعاء، ولم يأت بدليل ولا شبهة. وكذلك جوابه في المثال الخامس، (وهو أن يقول الداعي : اللَّهُمَّ لَا تغفر لفلان الكافر، وقد دل السمع على أن الله لا يغفر أن يُشرك به، فهذا خرم، لأنَّه من باب تحصيل الحاصل وقلة الأدب، بخلاف : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّهُ كَفَرَ، لأنَّه من باب تكذيب السمع القاطع).

ومنها : «اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الْوَسِيلَةَ وَالدَّرْجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَابْعُثْهُ الْمَقَامَ الْمُحْمَدَ الَّذِي
وَعَدْتَنَاهُ»، فتحريم من حيث إن الاستهزاء فيه، لأن طلب لتحصيل الحاصل،
منوع، ويترقرر هذا المنع بأن طلبه فوائد غير التحصيل، فسقط ما قاله، والله
أعلم.

ثم القول بأنه حرام، لتحصيل الحاصل، ومن حيث الاستهزاء الذي يلزمه،
نمنع أن الاستهزاء يلزم، ونقول بأنه تحصيل الحاصل، وذلك لا يوجب عليه أن
يكون محرّماً. (50)

القسم الرابع : أن يسأل الداعي من الله تعالى ثبوت أمر دل السمع على ثبوته، كأن يقول : جعل الله لك موت من مات من أولادك حجابا من النار.(51)

(50) هذا التعليق من أوله إلى آخره وجيه، وتعقيب سديد من الشيخ البقرى. رحمه الله.
ذلك أن ما جاء من كلام عند القرافي في هذا القسم الثالث المتعلق بما هو حرام من الدعاء،
وياتى مثل له ببعض آيات القرآن، لما فيه من تحصيل الحاصل، ومن سوء أدب مع الله، ليس ب المسلمين
ولا مقبول على علاته وعمومه، وخاصة بالنسبة للدعاء الذي ورد به القرآن الكريم. وقد سبق لي
إثارة هذا الملاحظ والإشارة إلى صوابه والمراد منه، عند التعليق رقم 42.

وهذا التعقيبُ الذي أثاره البقوري، ونُهِتَ على مثله في التعليق السابق، من هذا القسم جاء في قوله، حيث لم يستنسخ القلبُ ولم يقبل الفكر اعتبار مضمون دعاءٍ ورد في القرآن من باب الدعاء الممنوع، على أساس أنه من باب تحصيل الحاصل، وسوء الأدب مع الله، وهو تعليل لا يثبت ولا يقصد أمام ثبوته ووروده في نص القرآن الكريم وفي الحديث الشريف، تعليماً للإمام الحمدية أن تدعوه به، وهذا التعليق عند البقوري يزيد التأمل والمتوقف عنده اطمئناناً واقتناعاً بصواب إثارته والتنبيه على مثله، فشفي النفس مما علق بها وكان بُرداً وسلاماً عليها حين وجدتُ من يوافقني في هذا التوقف والتعليق والتصحيح والتوصيب، وأنا اتابع هذا القسم الثالث المتعلق بالدعاء الحرم وأمثاله، بهدف التأمل جيداً في كلام القرافي هنا، والوصول إلى فهمه على وجه الصواب والمداد منه. وما أبُرئ نفسي، وقد أكون وأهلاً وقارضاً في فهم مراده ومقصوده، ولذلك ألمست العذر فيه للقرافي غفر الله له ورحمه، ورحم الشيخ البقوري، ورحم كافة العلماء وال المسلمين، وقابلنا جميعاً بهنه وفضله وكرامته وجوده، آمين.

(51) قال القرافي هنا : قوله : وقد دل الحديث الصحيح على أنَّ من مات له اثنان من الولد كانا حجاباً له من النار، فيكون هذا الدعاء معصية. ثم أتى بتساؤل في هذا الموضوع، وهو أثناً أمْرُنا أَن ندعُو للنبي ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ الْوَسِيلَةِ وَالْفَضْلَةِ وَالدَّرْجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَابْعَثْنَا لَهُمْ الْمَقَامَ الْحَمْدُ الَّذِي وَعْدَنَا، إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ»، والمقام الحمود هو الشفاعة الكبرى في الناس يوم القيمة، وقد أُعطيها ﷺ، فيلزم أحد الاربفين : إِمَّا بِإِبَاحةِ الدُّعَاءِ بِمَا هُوَ ثَابِتٌ (وهذا الذي ارْتَأَهُ الشِّيخُ الْبَقُورِيُّ وَارْتَأَيْتُهُ مَعَهُ كَمَا سَبَقَ)، وَإِمَّا بِالْإِشْكَالِ عَلَى الإِنْبَارِ عَلَى كُونِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَيْمَاً.

قلت : القول في هذا كالقول في الذي قبله حرفًا بحرف . وما ذكره شهاب الدين من جواب على قوله : «وابعثه المقام المحمود» ، لا يصلح أن يكون جوابا .

القسم الخامس أن يطلب الداعي من الله تعالى نفي ما دلَّ السمعُ الوارد بطريق الآحاد على ثبوته ، وهذا كأن يقول : اللهم اغفر لل المسلمين جميع ذنوبهم ، فقد دلت الآحاد على دخول طائفة من المسلمين النار .⁽⁵²⁾ قال شهاب الدين : وهذا يخالفه⁽⁵³⁾ ما عليه الناس في أدعيةهم من قولهم : اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين ،⁽⁵⁴⁾ فيقال : إن قصد مغفرة الذنوب كلها فلا يجوز ، وإن أراد لهم ففي الحديث الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ : إجعل لنا يوماً (أي خصص لنا يوماً لتفقيه في الدين ، وللتذكرة والموعظة) ، فوعظهن وقال : «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار . قالت امرأة : واثنان ، قال : واثنان ». رواه الشيشان والنسائي . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحِجْثَ (أي لم يبلغوا سن التكليف ومبلغ الرجال والنساء) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمة إياهم » ، أي بفضل زيادة رحمة الله لوالئك الألاد ، أو بزيادة رأفة الله بالآباء يدخلهم الجنة . رواه البخاري والنسائي رحهما الله .

(53) أي فدخول بعض المسلمين للنار إنما هو بذنوبهم التي لم يغفرها الله لهم ، وخروجهم منها يكون بشفاعة ومغفرة ، وفضلي من الله ورحمة ، فلو غفر لجميع المسلمين ذنوبهم كلها لم يدخل أحد النار ، فيكون هذا الدعاء مستلزمًا لتذكرة تلك الأحاديث الصحيحة ، فيكون معصية ولا يكون كفراً لأنها أخبار آحاد ، والتکفیر إنما يكون بمحمد ما علم ثبوته بالضرورة أو بالتوارد .

ثم طرح القرافي هنا سؤالاً على نفسه ، وقال : فإن قلت : إن من أداب الدعاء إذا قال الإنسان : اللهم اغفر لي أن يقول : ولجميع المسلمين ، وهذا خلاف ما قررت . وقد أحير الله تعالى عن الملائكة صلوات الله عليهم أنهم يقولون كما جاء في كتاب العزيز : «وَنَا وَمِنْكُمْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وقهم عذاب الجميع » ، أي تابوا من الكفر واتبعوا الإسلام . ولنفط الذين عام في التائبين من الكفر وهم المؤمنون ، فيكون عاماً في المؤمنين ، وكذلك قوله تعالى : «ويستغفرون لمن في الأرض » ، وهو خلاف ما قررت . سورة غافر ، الآية 7 .

فأجاب القرافي عن الإشكال الأول بما هو مختصر وملخص عند البقوري بقوله هنا : إن قصد مغفرة الذنوب كلها فلا يجوز ، وإن أراد لهم المغفرة من حيث الجملة جائز . وأجاب عن الثاني وهو دعاء الملائكة واستغفارهم للمؤمنين في الأرض ، بأن ذلك الدعاء والاستغفار لا عموم فيه وفي ألفاظه ، لكنها أفعالاً في سياق الشivot فلا ظُمُّ ، إجماعاً ، ولو كانت للعموم لوجب أن يعتقد أنهم أرادوا بها الحصوص ، وهو المغفرة من حيث الجملة ، للقواعد الدالة على ذلك .

(54) كذا في نسختي ع ، وح . وفي نسخة ت : بخلاف ما عليه الناس في أدعيةهم ، ولا يظهر أثر لاختلاف المعنى بالنسبة للكلمتين : الفعل ، والاسم هنا .

المغفرة من حيث الجملة ولم يشركهم في جميع ما طلبه لنفسه جاز، وإن أراد لنفسه المغفرة من حيث الجملة جاز أن يُشركهم أيضاً فيها، لأنه يصح أن يغفر له بعض الذنوب ويُدخل النار ببعض آخر هو وغيره.⁽⁵⁵⁾

قلت : هذا من التكليف الذي لاخفاء به، ومنْ أَبْعَدْ شيء في القول.

ثم نقول : الدعاء شرعاً ليكون سبباً لحصول المدعو به، وليدلّ به الإنسان ويُظهر به عبوديته ويطيع به ربها، فهذه فوائد غير واحدة، فإذا لم يتصور فائدة واحدة تصورت الأخرى، فليس هو مما لا فائدة فيه بوجه، ويسقط هذا البحث الذي له في هذه الأقسام المتقدمة كلها، والله أعلم.⁽⁵⁶⁾

(55) قول القرافي هنا «بطريق الأولى» في هذا القسم الخامس من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر كما يراه، هو احتراز من طلب نفي ما دلّ السمع الوارد بطريق التواتر على ثبوته به، فإن طلب نفي ذلك من قبل الكفر كما تقدم عنده، وقد أتى القرافي لهذا القسم بأمثلة عديدة، اقتصر الشيخ البقربي هنا على بعضها اختصاراً.

(56) علق الشيخ ابن الشاطئ على ما جاء من هذا الكلام في هذا القسم عند القرافي فقال : لقد كلف هذا الإنسان نفسه شططاً، وأدعى دواعي لا دليل عليها، ولا حاجة إليها، وهما منه وغلطاً، وما المانع من أن يكلف الله تعالى خلقه أن يتطلعوا منه المغفرة لذنوب كل واحد من المؤمنين. مع أنه قد قضى بأن منهم من لا يغفر له، ومن أين تلزم المنافاة بين طلب المغفرة ووجوب تقضيها ؟

هذا أمر لا أعرف له وجهاً إلا مجرد التحكم بمحض التوثّم. وما قاله من أنه لا عموم في قوله تعالى «فاغفر للذين تابوا» قوله تعالى : «ويستغفرون لمن في الأرض»، لكنها أفعالاً في سياق الشبوت، خطأ فاحش، لأنه التفت إلى الأفعال دون ما بعدها من معمولاتها، والمعمولات في الآياتين لفظاً عموم.

قلت : ومضمون هذا التعقيب والتعليق الوجيه عند ابن الشاطئ هو الذي نجده كذلك هنا للبقربي حيث جاء في عبارته قوله : هذا من التكليف الذي لا خفاء به، ومنْ أَبْعَدْ شيء في القول، ليتتي إلى قوله عن القرافي : ويسقط هذا البحث الذي له في هذه الأقسام المتقدمة كلها. والحق والصواب إن ظهر أحق أن يتبع. والله أعلم. اهـ. غير أن أسلوب البقربي في التصويب يبقى أخف وألطف من أسلوب ابن الشاطئ، الذي لا يخلو من تحامل وشدةً أحياناً، رحهم الله جميعاً.

القسم السادس أن يطلب ثبوت أمر دل السمع الوارد بطريق الآحاد على نفيه، وهذا كأن يقول : اللهم اجعلني أول داخل الجنة، وكأن يقول : اللهم اجعلني أول من تنشق الأرض عنه يوم القيمة، وكأن يقول : اللهم اجعل الأغاني يدخلون الجنة قبل الفقراء.⁽⁵⁷⁾

قلت : الرَّدُّ عليه في هذا كالرد عليه في الذي قبله. غير أن طلب مثل هذا لا ينبغي، لعدم التأدب الذي فيه مع النبي ﷺ، ولا اختياره مطلوبا غير ختار عند الله.

القسم السابع. الدعاء المعلق على مشيئة الله تعالى، فلا يجوز أن يقول : اللهم اغفر لي إن شئت، وهذا لاستشعاره عدم حاجة العبد إلى مولاه واستغناه عنه،⁽⁵⁸⁾ وفيه تحصيل الحاصل.⁽⁵⁹⁾

(57) زاد القرافي في هذا القسم من أمثلة الدعاء المحرم الذي ليس بكافر أمثلة أخرى، كأن يقول الإنسان : «اللهم اجعلني أول من تنشق عنه الأرض يوم القيمة لأستريح من غمها ووحشتها مدةً من الزمان قبل غيوبه، وقد ورد في الصحيح قول النبي ﷺ : «أنا أول من تنشق عنه الأرض»، فيكون هذا الدعاء ردًا على النبوة، فيكون معصية، وكأن يقول الإنسان : اللهم اجعلني أول داخل للجنة»، أو يقول : اللهم اجعل الأغاني يدخلون الجنة قبل الفقراء، لكونه من الأغاني، وقد ورد في الحديث الصحيح غير ذلك، فيكون معصية.. الخ.

قال ابن الشاطئ هنا : لا مضادة بين التكليف بطلب أمر ونفوذ القضاء بعدم وقوعه، ومدعى ذلك مطالب بالدليل عليه، ولم يأت على ذلك بدليل إلا دعوى المضادة.

قلت : ومثل هذا التعقيب هو الذي نجده هنا عند البقروري ملخصا، مع ملاحظته أن مثل هذا الدعاء لا ينبغي، لما فيه من عدم التأدب مع النبي ﷺ، ومن اختياره أمراً غير ختار الله أحكم الحاكمين، وأسرع الحاسين وأغفل العاديين.

(58) قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي في هذا القسم صحيح.

قلت : وكيف لا يكون هذا القول صحيحاً وسليماً، وقد أخرج بعض أئمة السنة النبوية حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليغفر المسألة، فإنه سبحانه لا مكرة له». (أي فليتووجه العبد إلى ربِّه بالدعاء الجازم المتيقن فيه بالاجابة، فإنه سبحانه كريم رحيم، وعَدَ باستجابة دعاء المؤمنين).

(59) وطلب تحصيل الحاصل الحال كما قال القرافي، فإن ما شاء الله لابد من وقوعه، وذلك كله مناقض لقواعد الشريعة والآداب مع الله تعالى.

وقد علق الشيخ ابن الشاطئ على هذا الكلام عند القرافي بقوله : ليس ما قاله في طلب تحصيل =

القسم الثامن، الدّعاء المعلق بشأن الله تعالى، وهذا كأن يقول : اللهم افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وهذا الدّعاء يعتقد جماعة من العقلاء أنه حسنٌ، وليس كذلك.

وبيان ذلك أن الله سبحانه كأنه هو أهل للمغفرة في الذنوب هو أهل للمواحدة عليها. ونسبة الأمرين إلى جلاله تعالى نسبة واحدة، فمن هلك من الخلق فيعدله هلك، ومن نجا منهم بفضله نجا، فالخلق بين فضله وعدله يتصرفون⁽⁵⁹⁾، فمن دعا بذلك فكأنه قال : إفعل معي الخير إن شئت ، أو الشر إن شئت ، وهو معنى قوله عليه السلام : «لا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ : «اللهم اغفر لي إن شئت» ، لأن الدّعاء على هذا التقدير فيه إظهار الاستغناء وعدم الاقفار⁽⁶⁰⁾ ، إلا أن ينوي الداعي ما أنت له أهل من الخير الجزيل⁽⁶¹⁾ ، وإنما يستقيم هذا الدّعاء على رأي =الحاصل بصحيح، وقد دعا النبي ﷺ لنفسه الكريمة بالمغفرة وهي معلومة الحصول عنده وعندها، وأمرنا أن ندعوه له بإياته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وأن يعثه الله المقام المحمود، وذلك كله معلوم الحصول عنده وعندها.

(59) وهذا الموضوع والمعنى أشار له العلامة الشيخ عمر بن محمد التسفي (ت 537هـ) رحمة الله، وذكره في عقائده النفسية بقوله ردًا على المعتزلة : «وما هو الأصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله».

وقال فيه العلامة الشيخ برهان الدين ابراهيم بن هارون اللقاني رحمة الله (ت 1041) في منظومته جوهرة التوحيد، ردًا على المعتزلة أيضًا

فإن ثُبُّنا فِي مَحْضِ الْفَضْلِ	وإن يَعْذِّبْ فِي مَحْضِ الْعَدْلِ
وَقُولُّهُمْ إِنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ	عَلَيْهِ رُورٌ مَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ
وَشَيْهَهَا فَحَافِزُ الْحَالَةِ	وَسَرَّوا إِيَّالَمَةُ الْأَطْفَالِ

وقال فيه العلامة أبو البركات الشيخ احمد الدردير، شارح منحصر الشیخ خليل، (ت 121) رحمة الله في منظومته المسماة بالجريدة البهية في العقائد التوحيدية.

ومن يقل : فَعُلُّ الصَّلَاحِ وَجَبًا على الْإِلَهِ قَدْ أَسَاءَ الْأَدْبَارِ

(60) أي فيكون هذا الدّعاء معصية، كما قال القرافي رحمة الله : وقال ابن الشاطئ هنا : قد تقدم أن ما قاله في مثل ذلك صحيح.

(61) زاد القرافي هنا قوله : ولا يقتصر في نيته على مطلق الخير، فإن رسول الله ﷺ يقول : «إذا سألكم الله فأعظموا المسألة، فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء»، وإذا سألكم الله فاسأليوه الفردوس الأعلى»، فإن عريت نفس الداعي عن نية تعظيم المسألة مع القصد إلى الخير في الجملة فقد ذهب التحرر. وعقب ابن الشاطئ على هذا الكلام عند القرافي بقوله : ما قاله في ذلك صحيح، والله أعلم.

المعتزلة الذين يقولون : إنه أهل للخير فقط، ولا يُنسب إلى شأنه إلا ذلك. (62)

قلت : العُرف صَيِّرَ إلى أن المراد به الخير حتى إنه لا يحتاج إلى نية، وهذا تجدد الداعي أبدا يقول : اللهم افعل بي ما أنت أهْلُهُ ولا تفعل بي ما أنا أهْلُهُ، فهو يُريد الفضل والاحسان حيث قابله بما هو أهْلٌ له من الإِسَاءَةِ والنقص، فهو عامًّا أريداً به الخصوص. (63)

القسم التاسع الدعاء المحرّم الذي ليس بـكفرٍ، الدعاء المُرتب على استئناف المشيئة، كأن يقول : اللهم قدر لي الخير، والدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي لأنّه طلبٌ، والطلب للماضي محالٌ، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان، والله يستحيل عليه استئناف التقدير، بل وقع جمِيعه في الأزل. وهذا إنما يصح على مذهب من يرى أن

(62) قال القرافي هنا : وإن عريت نفس الداعي بهذا الدعاء عن النية بالكلية كان عاصيا، وإنما يستقيم على مذهب المعتزلة الذين يعتقدون أن الله تعالى يجب عليه رعاية المصالح وأنه أهل للخير فقط، فهذا هو شأنه عندهم، ومذهب الاعتزال إما كفر، أو فسوق بالإجماع من أهل السنة، فلا خير في هذا الدعاء على كل تقدير، وهو مذهبان ضالان، يسبقان إلى الطباع البشّرية، ولا يزال البشر معها حتى تُروضَها العلوم العقلية والنقلية، وهذا الحشووية والاعتزال.. الخ وقد عقب ابن الشاطط على هذا الكلام بقوله : حُكْمُهُ بالمعصية في مثل هذا الدعاء، فيه نظر، فإنه لا يخلو أن يكون الداعي ممّن يعتقد مذهب الاعتزال أولاً، فإن كان الأول فذلك ضلال كا قال، وهو مختلف فيه هل هو كفر أو ضلال غير كفر، وإن كان لا يعتقد مذهب الاعتزال فقرينة الحال في كون الإنسان لا يريد لنفسه إلا الخير مع سلامته من اعتقاد الاعتزال ثُبّيد مطلق دعائه، فلا كفر ولا معصية.

(63) قلت : وهو تعليق وجيه ولطيف عند الشيخ البقرمي رحمه الله، أظهره مخرجا للإشكال الوارد في مثل هذا الدعاء. كما أورده القرافي.

الأمر أئف⁽⁶⁴⁾، وهو مذهب باطل. وكذلك أيضاً : اللهم اقض⁽⁶⁵⁾، إذ معناهما واحد.

وأورد شهاب الدين اعتراضًا على هذا القسم بما جاء في حديث الاستخارة حيث قال : «وَقُدْرٌ لِي الْخَيْرُ حَيْثُ كَانَ»، فأجاب بأن المراد بهذا اللفظ تيسيره، والناطق بهذه الكلمة يريد بها معنى التيسير، فيجوز له إطلاقها، فإن لم يتو ذلك فلا يجوز، لِمَا قُلْنَا.⁽⁶⁶⁾

(64) أئف بضم الميم والتون، يعني مستائف، والمراد بذلك في مذهب من يراه ويعتقد - وهو القدرية - أنَّ أَمْرَ الله وعِلْمَه وتقديره وتصريفه للامور مستائف، فلا تقدير ولا عِلْمٌ سابقٌ في أزله، وقد يُقدم قَدَمَ ذاته سبحانه، تعالى الله عن ذلك القول علواً كبيراً. وفي حديث لابن عمر رضي الله عنهما. وقد قيل له : إِنَّهُ ظَهَرَ قِبَلَنَا (أي ظهر قبلينا) من شأنهم : وأنهم يزعمون وبتفقون العلم (أي يطلبونه ويسخون عن غامضه)، وذكر (أي القائل) من شأنهم : وأنهم يزعمون أنَّ لا قدر، وأنَّ الأمر أئف، قال (أي ابن عمر) : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنِّي برىء منهم وأنَّهُم بُرَاءُ مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر (وهو الله تعالى) لو أنَّ لأحد هم مثل أحدي ذهباً فأنفقه، ما قبِلَ الله منه حتى يُومَن بالقدر». رواه الإمام مسلم رحمة الله.

والقدرة - بفتح القاف والدال - هم طائفة وفرقة من المسلمين يعتقدون أنه لا قدر (يقدره الله على الإنسان)، وأن العبد يخلق أفعاله الاختيارية، بقدرة خلقها الله فيه، فالخلق عندهم اثنان : الله، والعبد في أفعاله الاختيارية، وهذا الاعتقاد فاسد ويُباطل في نظر واعتقاد أهل السنة والجماعة، فإنه يرون أنَّ الخير والشر من الله تقديراً أزلياً في سابق علمه وأزله، ومنه سبحانه خلقاً وإيجاداً، ولكنها يُنسبان إلى العبد عملاً وكسباً و اختياراً، بما أعطاه الله من عقل وارادة اختيارية، وقدرة بشريّة على الفعل والترك. والخصوص دالة على ذلك واضحة فيه، مثل قوله تعالى : «وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»، وقوله سبحانه : «لَمَا مَا كَسِبْتَ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسِبْتَ» وقوله : «فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلَ ذَرَرْ خَيْرًا يُرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلَ ذَرَرْ شَرًا يُرَهُ». انظر كتاب الميل والنحل، للشهرستاني وابن حزم رحهما الله.

(65) عبارة القرافي أئم وأوضاع، وهي : «اللهم اقض لنا بالخير»، وقدر، واقض معناهما واحد في العرف.

(66) عقب ابن الشاطط على هذا الكلام عند القرافي بقوله : في هذا الكلام نقص فيما أرى، ومثل ذلك الكلام ليس المراد به استئناف صفتِ القدرة والإرادة، وإنما المراد استئناف المقدار والمراد، لاستحالة الأول وجواز الثاني، ومقتضى استحالة الأول قرينة صارفة للثاني، فلا تحريم ولا معصية، ولا يفتقر مع ذلك إلى نية، والله أعلم.

وهو تعقيب ييدو دقيقاً ووجيهاً من ابن الشاطط، كما هو الشأن في سائر تعقيباته وتصحيحاته التي ياتي بها تعليقاً على كلام القرافي رحهما الله جيئعاً.

وصلة الاستخارة وما فيها من دعاء، شرعها النبي عليه السلام خالفة أهل الجاهلية فيما كانوا عليه من التفاؤل والتشاؤم عند العزم على الأمور بإثارة الطيور وذها بها يميناً وشمالاً، ولتصحيح عقيدة المسلم =

قلت : بل الأولى أن يقال : لَمَّا كان الداعي لا يعرف ما قدره الله، هل إثبات ذلك الشيء أو نفيه ؟ طلب تقديره إن كان مراده، بمعنى إبرازه للوجود، أو عدم تقديره إن كان لم يُرده، بمعنى أنه لا يرده للوجود. وصح هذا وإن كانت الأشياء كلها قد فرغ الحق سبحانه منها، فعلم ما يقع ولا يتغير، وعلم ما لا يقع ولا يتغير أيضا، وليس فيه طلب تحصيل الحاصل، ولا طلب الحال من حيث غيبته (أي عن الداعي) وعدم علمه بالمقضي.

القسم العاشر الدعاء بالألفاظ العجمية، جواز اشتاتها على ما ينافي جلال الله تعالى. ويدل على تحريم قوله تعالى : «فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ». (67)

في الله تعالى بالتوكل على الله والاعتماد عليه والتوجه إليه سبحانه بالدعاء بال توفيق والنجاح العمل والمسعى عند العزم وإرادة الإقدام عليه في أي شأن من شؤون الإنسان وحياته العملية.

فعن جابر رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : «إِذَا هَمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُولْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِوْبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي (أو قال : في عاجل أمري وأجله) فاقْدُرْ لِي وَسَرِّهِ لِي، ثُمَّ باركْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي (أو قال في عاجل أمري وأجله) فاصْرُفْ عَنِّي واصْرُفْ عَنْهِ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ (أي جابر) : وَيَسْمِي حَاجَتِهِ». انتهى الحديث. رواه الإمام البخاري وأبو داود والترمذى والنسائي رحمهم الله.

(67) وقبّلها قوله تعالى : «وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِ إِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ، إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ، فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لَيْ بِهِ عِلْمٌ، وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحِمْنِي أَكْنِ مِنَ الْخَاسِرِينَ». سورة هود، الآيات 45، 46، 47.

ووجه الاستدلال بالآية كما قال القرافي أنَّ معناها أنَّ أسألك ما ليس لي بجواز سؤاله علم، فدل ذلك على أنَّ العلم بالجواز شرط في جواز السؤال، فما لا يعلم جوازه لا يجوز سؤاله، وأكَّدَ الله تعالى ذلك بقوله : «إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ»، وللنفظ العجمي غير معلوم الجواز، فيكون السؤال به غير جائز، ولذلك منع مالك الرُّقْبَى به».

وعقب ابن الشاطط على كلام القرافي هذا، فقال : ما قاله في هذا القسم صحيح، على أنَّ التعقيب الذي أتى به الشيخ البقرمي بعد الآية مباشرة يفيد أنَّ كلام القرافي غير سليم، وأنَّ الاستدلال بالآية على ما ذكر القرافي ليس بظاهر، فليتأمل ذلك، والله أعلم.

قلت : الاستدلال بالآية على ما ذُكر ليس بظاهر، لأن المراد بالآية إنما هو لا تسألني قضيَّة تظن أنها مصلحة، وظُنْك ليس بصائبٍ، بل هي مفسدة. فنوح عليه السلام توجه بلفظه وباطنه نحو قضيَّة معلومة، وانتفى علمه عنها من حيث ما ذكرناه، إلا أنه أتى بلفظ لم يَعْرِف معناه.

ثم هذا القسم العاشر، منه ما يكتبه الناس يوم الجمعة بعد العصر آخر جمعة من رمضان من الحفظة التي فيها (لغسلمون)، وقد كَرِهَ كثير من الفضلاء كتبها، لأجل تلك اللفظة العجمية كما قال شهاب الدين ها هنا رحمة الله.

القسم الحادي عشر : الدعاء على من ليس بظالم، لأنَّه سعى في إضرار غير مستحقٍ، فيكون حراماً كسائر المضَرَّات والسعَى فيها.

فإن قيل : الله تعالى عالم بأحوال العباد فيعلم الظالم والمظلوم، فلا يحب الدعاء في غير الظالم، قيل : بل يُؤثِّر الدعاء بإرادة الله تعالى وإن كان المدعى عليه غير ظالم، لذُنوب اقترافها من غير جهة الداعي، بل لوجوزنا برأته من الذنوب لجوزنا جواز الإِجابة فيه لرفع درجاته.⁽⁶⁸⁾ وأما الدعاء على الظالم فجوزه مالك وجماعة من العلماء غيره، وإن كان الأَحْسَنُ الصبر والعفو، لقوله تعالى : «ولَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِه فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»،⁽⁶⁹⁾ ولقوله تعالى : «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ»⁽⁷⁰⁾. وإن زاده الإِحسانَ فذلك

(68) عقب ابن الشاطط على كلام القرافي في هذا القسم والفصل الحادي عشر، فقال : ما قاله في هذا الفصل صحيح، إلا قوله : «وإظهار صبر العبد»، إن كان يريد به اشتراط الصبر في رفع الدرجات بال المصائب والآلام وشبه ذلك ما هو غير مكتسب على ما سبق له في الفرق الثالث والستين والمائتين، وسبق القول في خالفتي إياه في ذلك، وإن كان لم يُرد اشتراط الصبر في ذلك بل أراد أن ما ذكره من إجابة دعوة المظلوم وغير ذلك من المصيَّبات يكون سبباً لرفع الدرجات من غير شرط الصبر، ويكون أيضاً سبباً لوقوع الصبر من الصابر، فقد خالف قوله هنالك ونافقه بهذا القول، والله تعالى أعلم.

(69) (70) وَقَبْلَهَا قَوْلُ الله تَعَالَى : «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، فَمَنْ عَفَّ وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ». سورة الشورى. الآياتان، 41، 43.

أجلَّ شيء في مكارم الأخلاق، لقوله تعالى : «والكافرين الغيظ والعافين عن الناس، والله يحب الحسنين».(71)

قال شهاب الدين : وينبغي أن يُنظر حال الظالم، فإن علِمَ منه أنه إذا علمَ أنه لا يُدعى عليه يزيد طغياناً، فأظهرْ له ما فيه صلاحُه إن كان على ما ذكرنا أو على الضِّدِّ.(72)

(71) وأوها قول الله سبحانه : «سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنّة عرضها السماوات والأرض أعدتُ للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكافرين الغيظ والعافين عن الناس، والله يحب الحسنين». سورة آل عمران، الآية 134.

وقد عقب الشيخ ابن الشاطر رحمه الله على هذه الفقرة الأخيرة وعلى ما جاء عند القرافي في هذه الفقرة من الاستدلال بالآية فقال : ليس في الآية التي استدل بها دليلاً على جواز الدعاء على الظالم، وإنما فيها الدليل على جواز الانتصار، والانتصار هو الانتصاف منه على درجة لا يكون فيها زيادة على قدر الظلم، وبالوجه الذي أتيح الانتصاف به. وجواز الانتصاف لا يستلزم جواز الدعاء عليه، إلا أن يكون الدعاء بتيسير أسباب الانتصاف منه، فقد يسوغ دعوى دلالة الآية على ذلك ضيئلاً لا صريحاً، وأما الدعاء بغير ذلك فلا يدل عليه، لا يضمن ولا يصرخ. وما قاله من أنه إن زاد على ذلك بأن دعا له فقد أحسن إلى نفسه وإلى الجاني، صحيح أيضاً. وما عقبَ به من ذلك الحديث المخبر عن الملائكة بأنَّ الإنسان إذا دعا بمكروه على غيره تقول الملائكة، ولكل مثله، إنَّ كأنَّ أراد حملَه على إطلاقه في الدعاء بالمكروه، وكذلك في الدعاء بالأمر المحبوب فلا أرى ذلك صحيحاً، بل إنَّ دعاء على ظالم بأن يصاب بمثل ما أصاب به فلا يقول الملك : ولكل مثله، وإنما يقول الملك ذلك إذا دعا الداعي على بريءٍ أو على جان بأزيد من جنابته، هذا في جانب المكروه، وأما الدعاء في جانب المحبوب فلا أراه إلا على اطلاقه، والله أعلم.

(72) قال ابن الشاطر هنا : ما قاله القرافي في ذلك صحيح.

قلت : وما يُستدلُّ به على جواز الدعاء على الظالم ما أخرجه الشیخان : البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن (إي قاضياً) فقال : «أئن دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهنَّ : الصائم حتى يُفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول ربُّ : وعزني لأنصرتك ولو بعد حين». رواه كل من الإمام أحمد وال الإمام الترمذى وحسنه.

وقد أشار بعضهم إلى دعوة المظلوم على الظالم، واستجابتها في بيته فقال :

فالظلم ثرجع عقباه إلى التدم
يدعو عليك، والمظلوم متبه
تنام عيناك، وتنام عين الله لم تنم

ثم إذا كان الدُّعاءً عليه فلا يُدعى عليه بمعصية ولا بِكُفْرٍ، فإن إرادة المعصية مُعصية، وإرادة الكفر كُفْرٌ.⁽⁷³⁾

قلت : هذا غير مسلم ، لقول موسى عليه السلام : «رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يَوْمَنَا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ».⁽⁷⁴⁾

القسم الثاني عشر : ما استفاد التحرير من مُتعلِّقهِ، وهو المدعو به كلكونه طلباً لوقوع المحرمات، كأن يقول : اللَّهُمَّ اسْقِهِ خَمْرًا أَوْ أَعْنِهِ عَلَى الْمَكْسَ أَوْ وَطْءَ الاجنبية الفلانية، أو يطلب ذلك لغيره، إما لعدوه وإما لصديقه، وجميع ذلك محَرَّم تحريرَ الوسائل.

ويُروى : «من دعا لفاسقٍ بالبقاء فقد أحبَّ أن يُعصي الله تعالى، وَحْبَةً مُعصية الله تعالى محَرَّمة، وَدَلْلُ ذلك على أن الدُّعاء المحَرَّم محَرَّم».⁽⁷⁵⁾

(73) زاد القرافي هنا قوله : بل تدعوا عليه بتكيد الدنيا ولا تدعوا عليه بمؤلة لم تقتضها جنابته عليك، بأن يجني عليك جنابة فتدعوا عليه بأعظم منها، فهذا حرام عليك، لأنك جانٍ عليه بالمقدار الرائد، والله تعالى يقول : «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ». فتأمل هذه الضوابط ولا تخرج عنها.

ثم عقب ابن الشاطئ على ما جاء في هذه الفقرة فقال . ليس هذا الاطلاق عندي ب صحيح، بل إنَّ اقرن بإرادة المعصية قول في المعصية التي هي قول، أو فعل في المعصية التي هي فعل، فذلك معصية، وإنما اقتضاه قول النبي ﷺ : إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم؛ فإرادة الكفر داخلة تحت عموم الحديث المذكور، ولا أعلم لهذا الحديث الآن معارضًا، فلا كفر، والله تعالى أعلم. هذا في إرادة المرء أن يعصي أو أن يكفر، فكلا الإرادتين مُعصية لا كُفْرٌ، والله تعالى أعلم.

(74) وأولها قول الله تعالى : «وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا أَنْكَ أَتَيْتَ فَرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، رَبَّنَا لَيَضْلُّنَا عَنْ سَبِيلِكَ، رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يَوْمَنَا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ»، قال قد أجيئت دعوتكم فاستقيموا، ولا تبعان سبيل الذين لا يعلمنون». سورة يونس : الآياتان : 88—89.

والخطاب لمُوسى وأخيه هارون في الآية 87، قبل هذه، بقوله تعالى : «وَأَوحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَّعُوا لِقَوْمَكُمَا بِمَصَرَّ بَيْوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَبِشَرِّ الْمُؤْمِنِينَ».

(75) عقب الشيخ ابن الشاطئ على ما جاء في هذا القسم الثاني عشر بقوله : ما قاله القرافي في هذا القسم صحيح. فرحمهما الله ورحّم كافة العلماء وسائر المسلمين، وأثابهم على ما قدموه وأفادوا به الناس من علم وفقه في الدين، واستنبط من النصوص والأصول لأحكام شرعه الحكيم، وتفعّلنا بعلمهم، أمين.

قال شهاب الدين : فهذا ما حضرني من الأدعية المنهي عنها، وما عدتها
ليس بمحرّم، عملاً بالاستقراء، وهذه الأقسام قل أن تُوجَد في الكتب.

القاعدة الرابعة :

في تمييز ما يُكْرِه من الدعاء مما ليس بمكروره.(76)

إنَّمَا أصل الدعاء من حيث هو دعاء، الندب. ويُعرَضُ له من جهة
متعلَّقه ما يقتضي التحرِّم، وقد تقدَّم، وما يقتضي الكراهة، ولذلك أسباب خمسة :

الأول الأماكن، كالدعاء في الكنائس والحمامات ومواقع النجاسات
والقاذورات، ومواقع اللهو واللعب والمعاصي والمخالفات، وكذلك الأسواق التي
يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة والأيمان المأثمة، فكُرْهُ الدعاء فيها من أجل أن
القُربَ إلى الله ينبغي أن يكون على أحسن الهيآت في أحسن البقاع والأزمان.

وقد دل على هذا المعنى نهْيُ عليه السلام عن الصلاة في المجزرة والمذلة
وقارِعة الطريق.(77)

السبب الثاني الكراهة، للهيآت، كالدعاء مع النعاس وفُرط الشَّيْع ومدَافعة الأخْبَثِينِ.(78)

(76) هي موضوع الفرق الرابع والسبعين والمائتين بين قاعدة ما هو مكرورٌ من الدعاء وقاعدة ما ليس
بمكروره. وهو آخر فرق خَتَمَ به شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي رحمة الله كتابه الفروق.
ج.4. ص 298. قال عنه الشيخ أبو القاسم بن الشاطئ رحمة الله : ما قاله القرافي في هذا الفرق
صحيح.

(77) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن :
في المذلة، والمجزرة، والمقبة، وقارعة الطريق (أي وسطه)، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، (أي مبارِكتها
كما في حديث آخر). وفوق ظهر بيت الله الحرام». رواه الترمذى رحمة الله.

(78) الأخْبَثِينِ، تثنية أخْبَثَ، وهو الخارج من القبيل أو الدبر، والمراد أن الصلاة في حالة المحصار البول
أو الغائط أو الريح عند الإنسان مكرور، لأنها حالة تحول دون أداء الصلاة بكلِّ أركانها وستتها
ومستحباتها على أنها، ورعاً وقع المصلي في الإخلال بركن من اركانها فبتطل الصلاة، وهو يظنه
كاملة صحيحة، ولذلك نهَى عن الصلاة في تلك الحالة نهْيَ كراهة، ما لم يصل الأمر بالمصل
في هذه الحالة إلى الإخلال باركان الصلاة كما ذكرت. فمن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ
قال «لا صَلَوة بِحُضُرَ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ (أي المصلي) يَدْافِعُ الْأَخْبَثِينَ». رواه الإمام مسلم رحمة الله.

السبب الثالث كونه سبباً لتوقع فساد القلوب وحصول الكرباء والخيال،
كما كره مالك وجاء الدعاء لأئمة المساجد عقب الصلوات المكتوبات جهراً
للحاضرين. ولهذا قال عمر رضي الله عنه لمن طلب منه الإذن في ذلك :
أخاف عليك أن تبلغ الثرياً.

السبب الرابع أن يكون مكروهاً، لأن متعلقه مكروه، كالدعاء بالإعانة على
اكتساب الرزق بالحجامة والعمل في الحمامات، وغير ذلك مما يكره.

الخامس عدم تعينه قرينةً، بل يطلق على سبيل العادة والاستراحة في الكلام
كما يفعله السمسارة،⁽⁷⁹⁾ إلا أن يغلب على ذلك اللفظ استعماله في العرف لغير

= في معناه أيضاً حديث ثوبان عن النبي ﷺ : ولا يقُولُ (أي الإمام أو المصلحي) إلى الصلاة وهو حَقْنٌ، (أي لا يقوم إليها وهو حَقْنٌ وعنصور بأحد الأحبيتين من البول أو الغائط حتى يتحفف ويجدد الوضوء ليؤدي الصلاة بكامل أركانها واطمئنانها وخشوعها، وتحصل له ثوابها تماماً وكاملاً غير منقوص. وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابداً بالعشاء» رواه البخاري والترمذى رحمهما الله. والعشاء بفتح العين طعام المساء وقبابله طعام الغداء بفتح العين والدال المهملة ومنه قوله تعالى في قصة موسى مع فتاه : «فَلَمَّا جَاءُوكُلَّا لَفْتَاهُ أَتَتَنَا غَذاءَنَا لَقِدْ نَقِيَّاً مِّنْ سَرِّنَا هَذَا نَصِيبًا» سورة الكهف. 63 .

(79) قال القرافي : وذلك في الأسواق عند افتتاح النساء على السلع، كقولهم : الصلاة والسلام على خير الانعام. قال مالك : كم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب إلى الله تعالى، وهو خَبَرٌ، ومعناه الدعاء، كما يقول المتحدثون في مجالسهم : ما أقوى فرس فلان أبلاها الله بذنيه أو سبع، ونحو ذلك مما يجري هذا المجرى ولا يريدون شيئاً من حقيقته، فهذا كله مكره، وقد أشار بعض العلماء إلى تحريمي وقال : كُلُّ مَا يُشْرِعُ قُرْبَةً لِللهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ إِلَى قُرْبَةٍ لَهُ عَلَى وَجْهِ النَّعْصِيمِ وَالْإِجَالِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّلَاعِبِ.

ثم قال القرافي : فإن قلت : قد كان رسول الله ﷺ يقول نحواً من هذا الدعاء، ومتناصيةً ^{عليه السلام}
منتهٌ عن المكرهات، بل يجب اتباعه في أقواله وأفعاله، وأقل الأحوال أن يكون مباحاً، كما في قوله
لعائشة «تَرِيَتْ يَدَاكِ وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ» لِمَا تَعَجَّبَتْ مَمَّا لَمْ تَعْلَمْ مِنْ كُوْنِ الْمَرْأَةِ تُنْزَلُ الْمَنِّيَّ كَمَا
يُنْزَلُ الرَّجُلُ». ومعلوم أنه عليه السلام ما أراد إذاته بالدعاء، وكقوله لمن أراد التزوج :
«عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِيَتْ يَدَاكِ»، ليس من الإرشاد ما يقتضي قصد الإضرار بالدعاء، فقد
استعمل الدعاء لا على وجه الطلب والتقرب، وهو غير ما نحن فيه.
فأجاب عن ذلك بقوله : «لَفْظُ الدَّعَاءِ إِذَا غَلَبَ استعماله في العرف في غير الدعاء انتسخ منه
حُكْمُ الدَّعَاءِ، وَلَا يُنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الدَّعَاءِ إِلَّا بِالْقَصْدِ وَالْوَلَيَّةِ، فَإِذَا استعمله مستعملاً في غير
الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفاً، وَلَا حرج في ذلك، وإنما الكلام في اللافاظ التي
تصرّف بصراحتها للدعاء، وتستعمل في غيره، فليس ما في الأحاديث من هذا الباب.=

الدعاء فلا يُكَرَّه، ويصِيرُ مستعملاً لغير الدعاء، وهذا كقوله عليه السلام : «تَرَيْتْ يَدَاكِ»،⁽⁸⁰⁾ ولقوله : «وَاللَّهِ يُغْفِرُ لَكَ»، كما جاء في حديث جابر عند تباعيده في الجمل الذي اشتراه منه عليه السلام. وفي الحديث : «وَهِيَ كَلْمَةٌ كَانُوا يَقُولُونَهَا».

القاعدة الخامسة :

في تمييز ما يجب تعلمه من النجوم مما لا يجب.⁽⁸¹⁾

ظاهر كلام أصحابنا أن التوجّه للّكعُبَة لا يسُوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد، ونصوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم. ومعظم أدلة

وهذه العبارة والفقرة آخر جملة وعبارة استكمل بها الإمام شهاب الدين القرافي رحمة الله كتابه الفرق، وختمه بقوله : «وَهَا هَا انتهى مَا جَمِعْتُ مِنَ الْقَوْاعِدِ وَالْفَرَوْقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».⁽⁸⁰⁾ وردت هذه الكلمة في موضوعين وحديثين فيما يحضرني من الأحاديث النبوية، وأشار إلى مضمونهما باختصار شهاب الدين القرافي في هذا المقام :

1) الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جات أم سليم، (هي والدة أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم رسول الله ﷺ) إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إن الله لا يستحبني من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ : نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فقلت أم سلمة : يا رسول الله، وتحتل المرأة؟ فقال : تَرَيْتْ يَدَاكِ، فِيمْ يَشْبَهُهَا وَلَدَهَا؟ رواه الشیخان : البخاري ومسلم، وأبو داود رحمهم الله.

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «شَكَحَ الْمَرْأَةُ لَأْرَعَ : لَمَّا هَا، وَلَحَسَبَهَا، وَلَجَمَاهَا، وَلَدِينَهَا، فَاظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَيْتْ يَدَاكِ» رواه الشیخان، وأصحاب السنن : أبو داود والترمذی والنسائی رحمهم الله.

والمعنى الاجمالي لهذا الحديث أن الباعث الذي يَعْتَدُ الرجل على التزوج بامرأة مَاء، ويرجعه في ذلك أحد أمور أربعة : إما المال، أو الحسبُ (وهو الفعل الجميل والحصول الحميد والسمعة الطيبة لأسرتها)، وإما الجمال، وإما الدين، وقد يكون هذا الباعث الآخر ما يفكُر فيه الراغب في الزواج، فأمرأة ﷺ وأرشده إلى أن يجعله في المرتبة الأولى قبل غيره من الاعتبارات الأخرى، ولذلك ختم ﷺ حديثه بالأمر والإرشاد إلى الظفر بذات الدين، فإنَّ من لم يظفر بها ترى يداه، أي التصقت بالتراب. والعبارة كناية عن المال والمصير إلى افتقار من لم يظفر بذات الدين، وعن احتياجه في الحياة. والكلمة خرجت مخرج الغالب فيما تَعُودُه العربُ من مثل هذه الكلمات في الخطابات، لا أنه قصد بها الدعاء هنا كما جاء في حديث آخر صحيح : «الدنيا كُلُّها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة».

(81) هي موضوع الفرق الواحد والسبعين بين القاعدتين المذكورتين. ج. 4. ص 258.

القبلة في الكواكب يجب تعلم ما تعلم به القبلة، كالفرقدين والجدي⁽⁸²⁾ وما يجري بثراهما في معرفة القبلة. وظاهر كلامهم أن تعلم هذا فرض عين على كل أحد.

وقال صاحب المقدمات : يتعلم من أحكام النجوم ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل وما مضى منه وما يهتدى به في ظلمات البر والبحر، فيعرف مواضعها من الفلك، وأوقات طلوعها وغروبها، وهو مستحب، لقوله تعالى : «وهو الذي جعل لكم النجوم لتهدوا بها في ظلمات البر والبحر». ⁽⁸³⁾

(82) الفرقدان : ثانية فقد، وهو نجم قريب من القطب الشمالي (في الكرة الأرضية) يهتدى به، وبجانبه نجم آخر أخفى منه، فهُما لذلك فقدان.

والجدي اسم لأحد الأبراج السماوية الفلكية الثانية عشر، وهي الجوزاء - السرطان - الأسد، السنبلة، الميزان - العقرب، القوس - الجدي، الدلو، الحوت، الحمل، الثور. ولكل برج وجهة تسميتها، كما أن للمنازل الفلكية اسماءها ووجهة تسميتها، وهي مباحث ومعلومات يرجع فيها إلى علم الفلك والتقويم وعلمائه المتخصصين فيه، رحمة الله.

(83) وتمامها قول الله سبحانه «قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون». سورة الأنعام. الآية 97.

(83) صاحب الطراز هو — كما جاء في الديباج المذهب لابن فرحون: أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم الازدي، سمع من شيخه أبي بكر الطروشي، وجلس لإلقاء الدرس بعده، وكان من الفقهاء، وانتفع الناس به، وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه «الطراز»، شرح به المدونة في ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله، وله تأليف في الجدل وغيره، توفي بالاسكندرية سنة إحدى واربعين وخمسمائة هجرية (541هـ)، ودفن بجيانة باب الانضصار.

لمن يذكر صاحب كشف الظنون، ولا اياض المكون كتاب الطراز هذا لسنددين عنان.

وذكر له صاحب الديباج بيتبّن لطيفين في عاورة له مع شعرة شيبة ظهرت في لمنه ولحيته، فبادرها بالتنفس خوفاً من انتشار الشيب فيها واقتراط اجله، فهدّدته بجيش الشعارات البيضاء الأخرى الآتية بعدها، فقال في ذلك :

وزيرة للشيب حلّت بمفرقى	فبادرتها بالتنفس خوفاً من الحف
رُويَدَك للجيش الذي جاء من خلفي	قالت : على ضعفِي استطلت ووحدتني

ومن خلال هذه الترجمة يظهر أن المراد بصاحب الطراز عند القرافي هو سند بن عنان لا كما ذكرته في تعليق سابق رقم 24، من الجزء الأول من هذا الترتيب، صفحة 128، حيث ذكرت أن صاحب الطراز هو شب الدين، الشيخ احمد بن عبد الله الطبرى الشافعى المتوفى سنة ستمائة وأربع وتسعين هجرية (694هـ)، واسم كتابه «الطراز المذهب في تلخيص المذهب»، كما جاء ذلك في كتاب كشف الظنون لخليفة، وهو معاصر للقرافي المتوفى قبله ب نحو عشر سنوات (اي سنة 684هـ). رحم الله الجميع،

يجوز التقليد في أوقات الصلوات إلا الزوال، لأنَّه ضروري يُستغنَّى فيه عن التقليد، ومن جهة أنَّ معرفة الأوقات واجبة يكون ما ثُرِفُ به الأوقات فرض كفاية، ويُكُون مواطن الاستحباب هو ما يُعين على الأسفار وينجي من ظلمات البر والبحر.

ـ وقال صاحب المقدّمات : وأما ما يُفضي إلى معرفة نقصان الشهر وقت رؤية الهلال فمكره، لأنَّه لا يعتمد عليه في الشرع، وهو اشتغال بما لا فائدة فيه : قال : وكذلك ما يُعلَم به الكسوفات،⁽⁸⁴⁾ لأنَّه لا يغنى شيئاً، ويوهِم العامة وهكذا، ييدو أن الصواب في المراد بصاحب الطراز الذي ينقل عنه الإمام القرافي في الفروق هو سند بن عنان، لكونه ما لكتها مصرياً، ومتقدماً عليه في السنّة والتاريخ ب نحو قرن من الزمان، خاصة ومثل هذه الكتب القديمة من التراث الفقهي تكون ما زالت في عالم الخطوطات فليصح ذلك، وليرحق، والله أعلم بالصواب.

ورحم الله الجميع.

(84) بجمع المؤلف الكسوفات باعتبار وقوعها في سنوات مختلفة، أو باعتبار شمولها لخسوف القمر، فإنه يقال : كسفت الشمس وخسف القمر، ومن ذلك قوله تعالى : «إِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ، وَجَمِيعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ يَقُولُ الْأَنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَئِنَّ الْمَفْرَرَ كَلَّا لَا وَرَرَ، إِلَى رِبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقْرَرُ يُبَنِّيَا الْأَنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَطَّمَ وَأَخْرَ». سورة القيامة، الآيات : 7-12 : كما يقال أيضاً : انكسفت الشمس والقمر، والخشفت الشمس والقمر، ومنه الحديث الصحيح الآتي :

عن المغيرة رضي الله عنه قال : «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم (ابن النبي ﷺ) من مارية القبطية، وذلك بالمدينة المنورة في رمضان من السنة العاشرة للهجرة»، فقال الناس : انكسفت موت إبراهيم، فقال النبي ﷺ : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُمُوها فادعوه الله حتى تنجلي».

وفي رواية، إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا موت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإنهما لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلق الله، يُحدِّثُ الله في خلقه ما يشاء، فائيهما انكسف فصلوا حتى ينجلِي».

وهكذا نجد استعمال كل من الكلمتين فيما يقع للشمس من كسوف وللقمr من خسوف، وأن كلًا منها في وجوده وحركته، وفي دورانه وسبحه في فلكه، وفي تغييره حال كسوفه أو خسوفه، آية من آيات الله كما قال ﷺ. وقد كشف علم الفلك والتقويم وأبان أن الكسوف للشمس يقع وبحدث حينها يكون القمر حائلًا بين الشمس وال الأرض فيعطي جزءًا منها ويهجّب جزءًا من نورها، فلا يصل ضوءها إلى الأرض، بينما الخسوف للقمر يقع حين تكون الأرض بين الشمس والقمر وتتحول دون وصول جزء من نورها إليه. قال تعالى : «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضَيَّعًا وَالْقَمَرَ نُورًا، وَقَدْرَهُ مَنَازلُهُ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحَسَابَ، مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَنَصَّلُ الْآيَاتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»، سورة يونس، الآية 5، وقال سبحانه : «لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ، وَلَا اللَّيلُ سَابِقُ النَّهَارِ، وَكُلُّ فَلَكٍ يَسْبِحُونَ». سورة يس 40.

وانظر شرح الزرقاني على الموطأ في ترجمة صلاة الكسوف.

أَنْ يَعْلَمَ الْغَيْبَ بِالْحَسَابِ، فَيُزَجِّرَ عَنِ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ وَيُؤَدِّبَ عَلَيْهِ. (84).

وَأَمَّا مَا يُخْبِرُ بِهِ الْمَنْجَمُ مِنَ الْغَيْبِ كَنْزُولِ الْأَمْطَارِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَوْلٌ : ذَلِكَ كُفْرٌ، يُقْتَلُ بِغَيْرِ اسْتِتابَةٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَصْبَحَ مِنْ عَبَادِي»... الْحَدِيثُ، (85) وَقَوْلٌ : يَسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ، قَالَهُ أَشَهَّبٌ. وَقَوْلٌ : يُزَجِّرُ عَنِ

(84) قَلْتُ : يَظْهِرُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَفِيدٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَغَایَتِهِ، وَمَفِيدٌ فِي اشْتِغَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقِيرِ بِهِ، وَإِلَّا لَمَّا اهْتَمَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَخْتَلِفُ فِيهِ، وَأَفْعَلُوا فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مَوْلَافَاتٍ عَلَمِيَّةً، وَنَظَمُوا فِيهِ مَنْظُومَاتٍ رَجُزِيَّةً لِلتَّعْرِفِ عَلَيْهِ، وَبَضْطَقُوا فِيهِ قَوْاعِدَهُ وَأَنْوَاعَ حِسَابِهِ وَتَعْلِيمِهَا لِلنَّاسِ. وَمَا يَرْشِدُ إِلَى جُوازِ ذَلِكَ وَبِاحْتِمَالِهِ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ نَفْعٍ وَفَائِدَةٍ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَ وَالنَّهَارِ، وَالْفَلَكِ الَّتِي تَخْرُجِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفُ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمَسْحَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ» سُورَةُ الْبَقْرَةِ، الآيةُ 164. وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَلَّنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ». سُورَةُ الْأَنْعَامِ. الآيةُ 97.

وَخَاصَّةً فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي تَقْدَمَتْ فِيهِ عِلْمُ الْفَلَكِ، وَالتَّوقِيتِ وَالْأَرْصَادِ الْجَوِيَّةِ، وَعِلْمُ الْبَحَارِ، وَأَصْبَحَ هَذَا الْعِلْمُ ضَرُورِيًّا أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ مُضَى، وَمَفِيدًا أَكْثَرَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَلاحةِ الْبَحْرِيَّةِ وَالْجَوِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ حِسَابِ الْأَهْلَةِ وَالْمَوَاقِيتِ الزَّمَانِيَّةِ، وَكَمَا أَصْبَحَ يَصْلِي إِلَيْهِ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ دَقَّةٍ فِي مَعْرِفَةِ حِرْكَةِ الْكَوَافِكِ وَحِسَابِ الشَّهُورِ وَالْأَهْلَةِ، وَرَصْدِ الْأَجْرَامِ السَّمَاوَيَّةِ، وَاكتِشافِ الْمُجَرَّاتِ السَّمَاوَيَّةِ. عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ يَبْقَى دَاخِلًا فِي نَطَاقِ مَا عَلَمَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ، وَسُخْرَةُ هُنْمَانِهِمْ وَأَرْشَدُهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ قَوْانِينِهِ، لِيَرْدَادُوا إِيمَانًا وَيَقِنَّا بِرَبِّهِمْ وَيَقْدِرُوا اللَّهَ وَعَظَمَتْهُ وَجَلَّهُ، وَلَا يَنْبَغِي اعْتِباَرُهُ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِ بِحَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ الْأَنْسَانِ، وَهُوَ مَمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ بِهِ، بِقَدْرِ مَا يَنْبَغِي اعْتِباَرُهُ مِنْ بَابِ تَعْلِمِ الْعِلْمِ وَالْإِسْتِئْنَاسِ بِهَا، وَالْإِهْتِدَاءُ لِلتَّوقُعَاتِ الْمُتَتَظَّلَّةِ مِنْ خَلَالِ مَعْرِفَةِ تَلْكَ الْعِلْمِ، فَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَيْكُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ أَوْرَأُ قَدِيمٍ قَدْمَ ذَاتِهِ سَبْحَانَهُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ بِمَا كَانَ وَمَا سَيْكُونُ قَبْلَ خَلْقِ الْأَكْوَانِ. وَعِلْمُ الْبَشَرِ حَادِثٌ وَغَدُودٌ، لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَمَهُ اللَّهُ، وَلَا يُسْتَطِعُ حَرْقَ حَجْبِ الْغَيْبِ مِمَّا بَلَغَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَوَسَائِلِهَا الْمَادِيَّةِ، مَصْدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا أُوتِيَمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا». سُورَةُ الْإِسْرَاءِ. الآيةُ 85.

(85) هَذِهِ الْحَدِيثُ الْقَدِيسِيُّ أُورَدَهُ الْإِمامُ الْقَرَافِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهَا أَنَا أَذْكُرُ لَكَ نَصَّهُ بِتَامَهِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الصَّبَحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ الْلَّيْلِ (أَيْ عَلَى إِثْرِ مَطَرٍ نَزَلَ فِي الْلَّيْلِ)، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ :

أَصْبَحَ مِنْ عَبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَرُّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِهِ، كَافِرٌ بِالْكَوَافِكِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بِتُّنُؤُ كَذَا وَكَذَا (أَيْ بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا)، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِهِ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَافِكِ». حَدِيثٌ صَحِيفٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ إِمَامِيِّ الْحَدِيثِ : الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ =

ذلك ويدركه، وليس اختلافاً في قول، بل هو اختلاف في حال،⁽⁸⁶⁾ فإن قال بأن الكواكب مستقلة بالتأثير قُتل ولم يُستتبْ إن كان **يسِرُّ** لأنَّه زنديق، وإن أظهره فهو مرتد، يستتاب. وإن اعتقدَ أنَّ الله تعالى هو الفاعل عندها **زُجِّرَ** عن الاعتقاد **الكاذب**، لأنَّه **بدعة تُسقط العدالة**، فلا يحل للمسلم تصديقه.⁽⁸⁷⁾ قال : والذى

= والمعنى الإجمالي لهذا الحديث بإنجاز وختصار، هو أنَّ من اعتقدَ أنَّ المطر ينزل بأمر الله وارادته، وقدرته، وفضلته ورحمته وبعاته في الوقت الذي يشاء سبحانه، وأنَّه لا أثر ولا تأثير لشيءٍ من الكواكب والنجموم والتكتنات بها وحركاتها في نزول المطر أو عدمه، فذلك هو المون بالله، ومن اعتقدَ أنَّ لتلك النجوم أو الكواكب أثراً وتأثيراً في نزول المطر وانحساره فذلك كافر بالله، مؤمن بالكواكب.

ومن يدل على بطلان قول المنجمين والعرافيين والكافئين، ويحدُّ المسلم من الذهاب اليهم والأخذ بأقوالهم ما أخرجه الإمام مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ، أمميات المؤمنين عن النبي ﷺ قال : «من أتى عرافاً فسألَه عن شيءٍ، لمْ يُفْتَنْ له صلاتِه أربعين ليلة»، وفي رواية للإمام أحمد بن حنبل من مسنده : «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أتُلَّ على نَّبِيِّنَا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأنَّ ما أتُلَّ على الرجم عليه **عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنَّ الغيب لا يعلمه إلا الله، فعملُ المنجمين والعرافيين والكهان يعتمد على الرجم بالغيب وعلى الخيال والإدراك، ويدرك إلى تضليل السذج من الناس وضعاف الإيمان والعقول، فهو عمل حرام. أعاذنا الله من ذلك، وحفظنا منه، وهدى الناس للتمسك باعتقادهم الصحيح في الله سبحانه وتعالى».

ومن هنا يظهر الفرق بين عمل علماء الفلك والتوقيت، حيث يبني على علم دقيق بالحساب ومعرفة علمية وحركات الأفلاك، ويتلقاء الناس خلفاً عن سلف، وبين عمل المنجمين، القائم على الأدلة والخيال والضلال المبين، أعاذنا الله من ذلك ووقاتنا من شره وإثمها، وحفظنا في أخلاقنا توحيد الله سبحانه وعبادته، فهو سبحانه العليم وحده بالغيب كلَّه، الفاعل لما يريد في كونه وبعباده، إذا أردنا شيئاً قال له كن فيكون، مصداقاً لقول الله تعالى : «وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقه إلا يعلمهها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين»، سورة الأنعام الآية : 59، وبقوله سبحانه : «وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قطعوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد». سورة الشورى : الآية 28. (86) الاختلاف في حال، هو مصطلح فقهى يراد به أن القائل يقول لو نظر إلى أساس قول خالقه وإلى أصله ودليله ووجهة نظره لقال بقوله ولم يخالفه فيه، والطرف الآخر كذلك.

(87) السلف الصالح من علماء السنة، ومنهم الاشاعرة في مباحث علم التوحيد، لا يقبلون بالقول بتأثير الأشياء بنفسها وذاتها، ولا بطبعها ولا بعلتها، ولا بقدرة مودعة فيها، فالنار مثلاً تحرق وتؤثر بقدرة الله وأمره، ولذلك لم تحرق النبي الله إبراهيم عليه السلام، وذلك معجزة له وكراهة له أظهرها الله له، وردَّ لها كيد أعدائه حين قال الحق سبحانه : «قلنا يا نار كوني كوني بريداً وسلاماً على إبراهيم». سورة الانبياء : 69، والطعام يُشبع، والماء يُروي ويزيل الظماء والعطش بإذن الله وأمره، وإرادته وقدرته، لا بذات الطعام والماء نفسه، ولذلك قال صاحب منظومة الخربدة البهية في العقائد التوحيدية لناظمتها أبي البركات أحمد بن محمد الدارديري رحمة الله حين نظم هذه الحقيقة بقوله :

ينبغي أن يعتقد فيما يصيرون فيه أن ذلك على وجه الغالب، لقوله عليه السلام : «إذا نشأت بحرية ثم تشامنت فتلك عينٌ غدقة»،⁽⁸⁸⁾ فهذا يبين ما يجب ويرحّم من تعلم أحكام النجوم.

القاعدة السادسة

في تمييز الغيبة التي لا تحرّم من التي تحرم⁽⁸⁹⁾، فأقول أولاً :

الغيبة أن يذكر المرء بما يكره أن يسمعه، قاله عليه السلام، فقيل له : يا رسول الله، وإن كان حقاً، قال : «إن قلت باطلا فذلك البهتان».⁽⁹⁰⁾ وأعطانا

= ومن يقل بالطبع أو بالعلة فذاك كفر عند أهل الملة
ومن يقل بالقرة المؤعة فذاك يدعى فلا تلتفت
(88) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ في ترجمة الاستمطر بالنجوم. ونقل فيه الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني شارح الموطأ رحمه الله قول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، حيث قال : لا أعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعى في كتابه (الأم) عن محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى عن اسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : إذا نشأت بحرية (أى سحابة بحرية) ثم استحال شامية فهو أمطر لها». قال : وابن أبي يحيى وإسحاق ضعيفان لا يُفتح بهما. ومعنى تشامنت في رواية الموطأ أخذت نحو الشام واتجهت إليه كما في رواية الإمام الشافعى. والشام من المدينة في ناحية الشمال، أي إذا مالت السحابة من جهة الغرب إلى الشمال دلت على المطر الغزير. ومعنى كلمة غدقة بالتصغير كثيرة الماء، ومنه الآية الكريمة في قول الله تعالى من سورة الجن، 16 : «وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقًا لنفترهم فيه» وقيل : غدقة بفتح العين على أصلها كلمة مكبّرة.

(89) هي موضوع الفرق الثالث والخمسين والماضيين بين قاعدة الغيبة المحرّمة، وقاعدة الغيبة التي لا تحرّم». ج. 4. ص 205. هـ.

(90) وأصل النبي عنها في القرآن الكريم قوله تعالى في سورة الحجرات، 12 : «ولَا يَغْتَبْ بِعِضُكُمْ بَعْضًا»، وهذا الحديث الذي أورده الشيخ البغوي هنا نقالا عن كتاب القرافي، ونصّه بتمامه هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : ذكركم أحناه ما يكره، قيل : فأرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته». أخرجه الإمام مسلم وأبو داود الترمذى. وعن أبيض عن النبي ﷺ قال : «إن من أكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبّتان بالسبة». وما قيل في الرجل يقال في المرأة، فإن النساء شقائق الرجال في الأحكام.

وعن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يلعنني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». رواه أبو داود والترمذى رحمهما الله.

هذا أنه لا يكون ذلك غِيَة إلا إذا كان غائباً، لقوله أن يسمعه، فَدَلَّ على أنه ليس بحاضر.

واستثنى من الغِيَة ستُ صُورٍ :

الأولى النصيحة، لقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس : «أَمَا معاوِيَةْ فَصَعْلَوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْنٍ فَهُوَ لَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ».^(٩١)

ويُشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة الخاصة ماسةً لذلك، وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يُخْلِي بتلك المصلحة خاصةً، التي حصلت المشورة بها، أو التي يعتقد الناصح أن المتصوح شَرَع فيها أو هو على عزم ذلك، فينصحه وإن لم يستثنوه، فإن حفظ مال الإنسان وعرضه ودمنه عليك واجب، وإن لم يعرض لك بذلك.^(٩١)

(٩١) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : أَنْكُحِي أَسَامَةً». رواه الإمام مسلم. وفاطمة بنت قيس قرشية فهرية، أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول، وكانت ذات همَّاً وفضل وكال.

والحديث فيه أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، طلاقاً ثالثاً، وانقضت عدتها منه، فأحرجته أن معاوِيَةْ بن أبي سفيان وأبا جَهْنٍ خطباهما، فقال لها رسول الله ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْنٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ (أَيْ مُنْكِبِهِ)، وذلك كنایة عن كونه كثير الإذابة والضرب لنسائه)، كما جاء في رواية أخرى : «أَمَا معاوِيَةْ فَصَعْلَوكَ لَا مَالَ لَهُ» (أَيْ فقير)، فكلمة لا مَالَ لَهُ، صفة كافية ومُبَيِّنةٌ لمعنى كونه صَعْلَوكَ.

وفقة الحديث أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس بعد ببنوتها ببنيونة كبيرة من زوجها وانتهاء عدتها منه أن تتزوج أَسَامَةَ بن زيد، وهو مولاه ابن مولاه (أَيْ ابن عتيقه زيد بن حارثة)، وهي قرشية، وقدمه على أ��افائها من ذِكْرٍ، ولا يُعلَمُ أنه طلب من أحد أوليائها إسقاط حقه في الولاية عنها حتى تتزوج بغير كفتها.

(٩١) كذلك عند القرافي في هذا الفرق : «وَفِي نَسْخَةِ خَ. عَ. «إِنْ حَفَظَ مَالَ إِنْسَانٍ وَعَرَضَهُ وَدَمَهُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ حَفْظُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ بِذَلِكَ، وَفِي تَ : إِنْ حَفَظَ مَالَ إِنْسَانٍ وَاجِبٌ، وَدَمُهُ وَعَرَضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَفِي نَسْخَةِ تَ : إِنْ حَفَظَ حَالَ إِنْسَانٍ وَاجِبٌ، وَدَمَهُ وَعَرَضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يُعَرَّضْ بِذَلِكَ، وَفِي نَسْخَةِ حَ : إِنْ حَالَ إِنْسَانٍ وَعَرَضُهُ وَدَمَهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَوَاجِبٌ حَفْظُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ بِذَلِكَ، وَإِذَا كَانَتْ عِبَارَةُ الْقَرَافِيَ أَوْضَحَ وَأَسْلَمَ، إِنْ الْمَعْنَى الْمُقْصُودُ مِنْ خَلْفِ هَذِهِ الْعِبَاراتِ هُوَ أَنْ هَذِهِ الْأَمْرُ وَاجِبَةُ الْحَفْظِ مِنْ إِنْسَانٍ تَجَاهُ نَفْسِهِ وَتَجَاهُ غَيْرِهِ.

الثانية : الجرح والتعديل في الشهود عند الحكام، وأمّا عند غير الحكام فيحرم، وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في ذلك، والإخبار به.

ويشترط في هذين القسمين أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين وعند حكامهم وفي ضبط شرائعهم، وأمّا إذا كان للهوى فذلك حرام، وإن حصلت به المصالح عند الحكام وللرواية.

واشتُرط أيضاً في هذا القسم الاقتصر على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية، فلا يقول : هو ابن زَنِي، ولا غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية.

الثالثة : المُعلَّن بالفسوق كقول أمير القيس :

فمثلك حبلي قد طرقت ومرضعاً، (92)

فلا يضر أن يحكى ذلك عنه، لأنَّه لا يتَّلَمُ إِذَا سمعه، وكذا من أعلن بالمَكْسِ، وهكذا كلَّ من لا يتَّلَمُ بمعصية.

(92) هذا شطر بيت من قصيدة المعلقة للشاعر الجاهلي المذكور، وهو فمثلك حبلي قد طرقت ومرضع فألهيتها عن ذي تمام مُخْرِل وعلم أنَّ أمير القيس فاحش الغزل في شعره ومكتشوف فيه، كما هو واضح من قراءة الآيات الأولى الغزلية من قصيده هذه، فهو ليس بالشاعر الغزلي العفيف، كما نراه عند بعض الشعراء منهم في قصائد المعلقات وغيرها من قصائدهم الأخرى.

ووجه نصب كلمة «ومرضعاً» على ما هنا عند الشيخ البقوري أنها تكون معطوفة على كلمة : «FMثلك»، المنصوبة بالفعل طرقت، على أنَّ الرواية المحفوظة كما هي في شرح الأديب المحقق أبي عبد الله الزورني هي أنَّ الكلمتين بحررتان : الأولى : «FMثلك» بحرف الجرِّ رُبُّ المَلَكَ، والثانية «ومرضع» معطوفة عليها، أي فَرَبُّ مثلك حبلي قد طرقت ومرضعاً، وهي الرواية الموجودة عند القرافي في هذا الفرق. ومعلوم في علم النحو أنَّ المحرر بحرف رب هو بحرر لفظاً، مرفوع تقديراً على أنه مبتدأ، وما بعده من مفرد مرفوع أو جملة تتم بها الفائدة هو الخبر، على حد قول صاحب الألفية النحوية :

«والخبرُ : الجزء المتِّنُمُ الفائدة
ومفرداً ياتي ويأتي جملة
وإن تكن إيمانٌ معنىًّا اكتفى
(92) في نسخة ت : ويئي الناسُ عنها»، وكان مقتضي انسجام العبارة مع سياق ما قبلها أن يقال : وينفِّروا» بالجمع، والامر سهل ما دام المعنى واضحاً.

ولَا يردُ على هذا الوجه أنَّ حرف المحرر يدخل على التكرا دون المعرفة، فإنَّ كلمة مثل، موغلة في التكثير، مثل شيء، فلا تستفيد تعريفاً من الإضافة إلى الضمير.

الرابعة : أرباب البدع والتصانيف المضليلة ينبغي أن يُشهر في الناس فسادها وعيها، وانهم على غير الصواب ليحدّرها الضعفاء (وينفر) عن تلك المفاسد التي فيها، بشرط أن لا يتعدّى فيها الصدق ولا يفتري على أهلها من الفسق ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المفرات خاصة، فلا يقال عن المبتدع : إنه يشرب الخمر ولا إنه زَنَى، ولا غير ذلك مما ليس فيه.

ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة ولا كُتباً، وسَرَه اللَّهُ يُسْتَرُ عليه فَيُتَرَكُ ذِكْرُهُ، ولا يذَكَّرُ لَهُ عِبَّدُ الْبَتَّةِ. وقد قال عليه السلام : «لا تذكروا مواتكم إلا بخير» .⁽⁹³⁾

الخامسة : إذا كنت أنت والمغتابُ عنده قد سبق لكما العلم بالمغتاب فيه، فإن ذِكْرَه بعد ذلك لا يُحْطَ قدر المغتاب عند المغتاب عنه، لتقديم علمه بذلك.

السادسة : الدعوى عند ولادة الامور، يجوز أن فلاناً أخذ مالي وغضبني إلى غير ذلك من القوادح، لضرورة دفع الظلم.

قلت : نَفَصَهُ أَنْ يَكُونُ مَعْرُوفاً بِذِكْرِ اسْمِ يُكْرَهٌ، كالأعمش، والأعرج، ونَفَصَهُ الْإِسْتِعَانَةَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ. وَحَدِيثُ «لَا غِيَةَ فِي فَاسِقٍ» .

(93) ورد معنى هذا الحديث بلفظ آخر عن أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. (أي يقولون : أمين). قالت أم سلمة، فلما مات أبو سلمة أتت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله، إن أبي سلمة قد مات، قال : قُولِي : اللهم اغفر لي وله، وأعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبَيْ حَسَنَةٍ، فقلت ذلك، فأعْقَبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ (أي ثَمَدًا ﷺ) (أي تزوجها رسول الله ﷺ) وكانت بذلك إحدى أمهات المؤمنين، رضي الله عنها جميعاً. رواه أئمة الحديث : مسلم واصحاح السنن : أبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجة، ونقله عنهم الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذري في كتابه : «الترغيب والترهيب». وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ : أذكروا خاسن مواتكم، وكفوا عن مساوبيهم» رواه الأئمة : أبو داود والترمذى وابن حبان في صحيحه. فرحم الله أئمة الحديث والسنن، وسائر علماء الامة، وألحنا بهم مسلمين مومنين، بفضله وكرمه وجوده العظيم.

قال شهاب الدين : سألت عنه جماعة من المحدثين فقالوا : لم يَصُحَّ⁽⁹⁴⁾
 قلت : والتميمة أيضاً حُرْمة⁽⁹⁵⁾ وهي أن تنقل إليه عن غيره أنه يتعرض
 لأذى. وحُرِّمت، لقوله عليه السلام : «لا يدخل الجنة نَمَّام»⁽⁹⁶⁾، ولما فيها من
 البغضية بين الناس. ويُستثنى منها أيضاً النصيحة، كأن يقول له : إن فلاناً يقصد
 قتلك، فهو من النصيحة الواجبة.

القاعدة السابعة :

في الفرق بين الحسد والغبطة⁽⁹⁷⁾

(94) جاء نصه في كتاب : «الأسرار المفوعة» لعلي القاري، وفي كشف الخفاء ومزيل الإلابس للصحابي العجلوني، وفي الدرر المشتقة في الأحاديث المشتهرة، مؤلفه جلال الدين السيوطي، رحهم الله جميعاً، كما جاء ما يستفاد من لفظه معنى هذا الحديث وهو نصه : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : استاذنَّ رجل على النبي ﷺ فقال : إئذنا له، بيس أخوه العشيرون أو ابن العشيرون، فلما دخل ألان له الكلام، قلت : يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم أنتَ له الكلام، قال : أئْ عائشة، إِنْ شَرَّ النَّاسِ مِنْ تَرْكِهِ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ بِتَخْفِيفِ الدَّالِّ) انقاءً فحشه». رواه الشيخان، وأبو داود والترمذى رحهم الله. فالحديث يدل على جواز ذكر حال الفاسق الخارج عن طاعة الله، والمتجاهر بالمعاصي، وذلك ليُحدِّره الناسُ ويتفقاً شو وسوءَ أخلاقه، أو ليُنْهِيَ حدث الناس فيه، فيتردَّع ويتزجر عن فسقه، ويستغفر ويتب إلى ربه، فيصير صالحاً في نفسه، نافعاً لنفسه وأهله ومجتمعه.

(95) هي موضوع الفرق الرابع والخمسين والمائتين بين قاعدة الغيبة، وقاعدة التمييم والهمز واللمز» ج ٤. ص ٢٩. وهذا الفرق يُعتبر من أخصـر الفروق عند شهاب الدين القرافي رحـمه الله، بحيث لم يتجاوز أربعة سطور من الكتاب، ولم يعلق عليه الشيخ ابن الشاطـر رحـمه الله. والهمـز تعـيـبـ الـإـنـسـانـ بـحـضـورـهـ، وـالـلـمـزـ تعـيـبـهـ بـعـيـتـهـ، (حالـ كـونـهـ غـائـبـاـ).

(96) أصل النبي عن التمييم، قول الله تعالى، خطاباً لنبيه الكريم، وتشبيعاً على الذي كان من ألد أعداء النبي وال المسلمين، وهو الوليد بن المغيرة، الموصوف باوصاف ذميمة جمعتها هذه الآية الكريمة، «ولا تُطْعِنْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ، هَمَّازَ مَشَاءَ بَنِيمٍ، مَنَاعَ لِلخَيْرِ، مُعْنَدِ أَثِيمٍ عُنِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمَ أَنْ كَانَ ذَا مَالَ وَبَنِينَ، إِذَا تَنَلَّ عَلَيْهِ آيَاتِنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، سَنَسْمِهُ عَلَى الْخَرْطُومِ». سورة ن، الآية : ١٣—١٠، كما نزل في شأنه قوله تعالى : «ذَرْنِي وَمَنْ حَلَقْتُ وَحِيداً وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَمْدُوداً وَبَنِيَةً شَهُوداً، وَمَهَدَّتْ لَهُ تَمَهِيداً ثُمَّ يَطْعَمُ أَنْ أَزِيدَ، كَلَّا، إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَيْدَأً، سَأْرَهَقَهُ صَعْدَأً...» سورة المدثر : الآيات : ١١—١٧.

(97) هي موضوع الفرق الثامن والخمسين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين. ج ٤، ص ٢٢٤، ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاطـر رحـمه الله.

فاعلم أنهما اشتركا في أنها طلب من القلب، غير أن الحسد تمني زوال النعمة عن الغير، وحصولها للحسد، والغبطة تمني زوالها من غير طلب حصولها للحسد. ثم الحسد حسدان : حسد تمني زوال النعمة وحصلها للحسد، وتمني زوالها من غير طلب حصولها للحسد، وهو شر الحسدان، لأنه طلب المفسدة الصِّرفة من غير معارض عادي طبيعي⁽⁹⁸⁾. ثم حكم الحسد التحرير، وأماماً الغبطة فالاباحة.

قلت : إلَّا ان يكون في خير فالندبية، لقوله عليه السلام : «لا حسد إلَّا في اثنين : رُجُلٌ أعطاه الله قرآنًا فهو يقوم به ليلاً ونهاراً، ورجلٌ أعطاه الله مالاً فهو ينفق منه سراً وجهاً»⁽⁹⁹⁾. وأدلة تحريم الحسد كثيرة، فمنها قوله عليه السلام : «لا تخاسدوا»⁽¹⁰⁰⁾، والاجماع منعقد على ذلك.

القاعدة الشامنة :

في الفرق بين التكبر والتجميل بالملابس، وبين الكبْر والعُجب⁽¹⁰¹⁾.

(98) نسبة إلى طبيعة، وهو استعمال قياسي في فعله بفتح الفاء، كأن النسب إلى فعلة بضم الفاء فعلٌ كذلك بضمها وفتح العين كجهةٍ نسبة إلى جهةٍ، قال عبد الله بن مالك رحمه الله في الفيضة التحوية والصرفية في باب النسب :

وَفَعْلٌ فِي فَعِيلَةِ الشَّرْمِ وَفَعْلٌ فِي فَعِيلَةِ حُسْنِ

(99) رواية أخرى لهذا الحديث : عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا حسد إلا في اثنين (أي خصلتين اثنين) : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق (أي إنفاقه فيه)، ورجل آتاه الله الحكمة (أي العلم فهو يقضي بها و يعلمها). رواه البخاري والترمذى رحمهم الله. فالمراد بالحسد في هذا الحديث الغبطة، وهي تمني ما عند الغير من العلم والمال لفعل الخير ونفع الناس بهما، فهي جائزة مدحومة ومحمودة بهذا المعنى.

(100) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناقصوا، ولا تخاسدوا ولا تبغضوا ولا تذابروا، وكونوا عباد الله، إخواننا». متفق عليه.

وعنه أيضاً أن الرسول ﷺ قال إياكم والحسد فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

(101) هي موضوع الفرق التاسع والخمسين والماضي بين قاعدة الكبْر وقاعدة التجميل بالملابس والماكب، وكذا الفرق ستون والماضي بين قاعدة الكبْر والعُجب» ج. 4. ص 225-227، وهما من الفروق القضية عند شهاب الدين القرافي رحمه الله، ولم يعلق عليهما بشيء، الشيخ ابن الشاطئ رحمه الله.

يعلم أن الكِبَرْ بَطَرُ الْحَقَّ وَغَمْطُ النَّاسِ، كَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽¹⁰²⁾، ثُمَّ يَحْسُنُ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ إِذَا كَانَ لَهُ. وَمَعْنَى بَطَرُ الْحَقَّ رَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَغَمْطُ النَّاسِ احْتِقارُهُمْ. وَيَقُوَّى مَا قَلَنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ».⁽¹⁰³⁾

وَالكِبَرْ مِنَ الْكَبَائِرِ. يَكْفِي فِي الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ ذَرَّةً مِنْ كِبِيرٍ»⁽¹⁰³⁾.

ونصّ هذا الحديث بتمامه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ ذَرَّةً مِنْ كِبِيرٍ»⁽¹⁰²⁾. فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُبُورًا حَسَنًا، وَنُعْلَهُ حَسَنَةً، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرْ بَطَرُ الْحَقَّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

روايه الإمامان : مسلم والترمذى، رحمهما الله . فالله سبحانه مُوصِيف بكل كمال، ومنته عن كل نقص، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده كما جاء به الحديث . وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف متضاعف ، لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار : كل عُتل ، جَوَاظٌ مُسْتَكِبِرٌ» رواه الشیخان والترمذی، والعتل هو غليظ الطبع الجاف للناس في المعاملة، والجواظ هو المناع للخير، المخالف والمُستکبر . وفي القرآن الكريم من وصايا لقمان ابنه : «وَلَا تُصَاعِرْ خَدْكَ لِلنَّاسِ، وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»

سورة لقمان الآية 18 .

وأولها قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُونَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَاتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَعْزَزُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُوتِيهِ مِنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ». سورة المائدة الآية 54 .

عن عبد الله (بن مسعود) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ حَبَّةً خَرْدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ، فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ حَبَّةً خَرْدَلٌ مِنْ كِبِيَاءً». وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ ذَرَّةً مِنْ كِبِيرٍ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُبُورًا حَسَنًا، وَنُعْلَهُ حَسَنَةً، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبَرْ بَطَرُ الْحَقَّ وَغَمْطُ النَّاسِ» الإمام مسلم رحمه الله .

فَحُسْنُ الْلِّيَاسِ تَحْمِلُ، وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّجَمِلِينَ . وَالْكِبَرْ انْكَارُ الْحَقِّ، وَاحْتِقارُ النَّاسِ، وَهُوَ مَا لَا يُرِضِاهُ اللَّهُ لَأَحَدٍ مِنْ أَمَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفِعَهُ، وَقَدْ جَاءَتْ كَلْمَةُ خَرْدَلُ (أَيْ أَصْغَرُ شَيْءٍ مِثْلُ الذَّرَّةِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَانْ كَانَ مُثْقَلٌ حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ»، سورة الأنبياء ، الآية 27 .

ثم **الكبير** قد يكون واجبا على الكفار في الحرب وغيره⁽¹⁰⁴⁾، وقد يكون مندوبا كالكثير على المبتدعين، وقد يكون حراما، والاباحة فيه بعيدة. وأما التجميل بالملابس فهو من أفعال الجواز لا من فعل القلب، فينقسم إلى الأحكام الخمسة بحسب ما قصد له ذلك التزيين.

ثم ما يقع به الفرق أيضا أن أصل التجميل الإباحة، لقوله تعالى : «**قُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ**»⁽¹⁰⁵⁾ حتى يوجد ما يدل على التحرم أو غيره، وأصل **الكبير** التحرم حتى يوجد ما يدل على خلاف ذلك.

(104) كذا في جميع النسخ الثلاث على اعتبار أن كلمة الحرب قد تذكر، والأغلب والأصح استعمالها موثقة، بدليل قول الله تعالى خطابا لعباده المؤمنين في حالة جهادهم للكافرين : «**فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرُبُ الرَّقَابَ**». حتى إذا انحتمموهم فشُدُوا الوَاقِفَ، فإما متأما بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها» سورة محمد. الآية 4.

ومن ذلك قول الشاعر الجاهلي الحكيم، زهير بن أبي سلمى في قصيده المعلقة الشهيرة، وهو يصف فيها الحرب الطويلة التي قامت بين قبيلتي عبس وذبيان، واستمرت سنوات أدت إلى تطاحن كبير، وإلى شرٍ وبيـل مستطير، ويدعوها إلى الصلح والصالح، ويدح الشخصين والرجلين اللذين سعيا في ذلك الصلح، وما هـم بن سنان، والحارث بن عوف، فقال في ذلك، وهو يخاطب المتحاربين من قبيلتي عبس وذبيان، وبحذرهم من سوء عاقبة الحرب ويدعوهم إلى الصلح والصالح ويرغبـهم فيه.

وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمَرْجُمِ
مَتَىٰ تَبْعُثُهَا تَبْعُثُهَا ذَمِيمَةً
وَتَضْرِي إِذَا ضَرَّتُمُوهَا فَتَضْرِي
فَتَعْرُكُمْ عَرَكَ الرَّحِيْدِ يَثْفَالُهَا
أَيْ إِنْ نَتْيَجَةُ الْحَرَبِ إِفَاءٌ وَإِهْلَاكٌ
الْمُبْسُوتَةِ تَحْتَهَا لِيَقُعُ فِيهَا الطُّحِينُ، وَطَحْنُهُمَا مُثْلِمًا طَحْنَ الرَّحِيْدِ خَرْقَتْهَا
الْمُبْسُوتَةِ تَحْتَهَا لِيَقُعُ فِيهَا الطُّحِينُ، وَتَوْلِدُ عَنْهَا أَصْنافَ الشُّرُورِ، مُثْلِمًا تَوْلِدُ الْأَوَادِ النَّاشرَةِ مِنَ
الْأَمَهَاتِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَمَصَائِبُهَا وَشَوْرُورُهَا وَمَا سَيِّبَهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ وَالْأَوَانِ
أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ، وَلَدَلِكَمْ فَإِنَّ الْعَقْلَاءَ مِنَ النَّاسِ يَعْمَلُونَ دَائِمًا عَلَى تَجْبِيْهَا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَوْكِيدُ
دَفَاعًا خَضَا عَنْ عَقِيْدَةِ الْمُسْلِمِ وَدِيْنِهِ وَوَطْنِهِ، إِعْلَاءً لِكَلْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَسْتَعْذِبُهَا
وَيَتَحَمَّسُ لَهَا حِينَئِذٍ وَيَعْتَرُهَا وَيَرَاها جَهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَصْرَةً لِلْحَقِّ، وَلِدِيْنِ الْحَنِيفِ.

ومن المواقفـات والفوائد اللغوية أن كلمة السلم، ضد الحرب، هي بدورها تستعمل كذلك موثقة، ومن ذلك قول الله تعالى خطابا لنبيه الكريم في معاملته للكافرين أثناء الحرب وجهاده لهم بإعلاء لكلمة الله : «**وَإِنْ جَنحُوا إِلَيْهَا فَاجْنِحْهُمْ هُنَّ عَوْنَانٌ** وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». سورة الأنفال : الآية 61. قوله : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافِرَةً**، وَلَا تَبْعَدُوا

خطوات الشيطان، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ» سورة البقرة، 208.

وَمِنَ الْأَعْوَادِ مِنْ أَوْهَمِهَا، قول الله تعالى : «**قُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ** التي أَخْرَجَ لِعَبَادَهِ وَالْطَّبِيَّاتَ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كَذَلِكَ تُنَصَّلُ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ».

سورة الأعراف، الآية 32.

(105)

وحيث علمتَ الكِبْرَ فاعلمَ أَنَّ الْعُجْبَ⁽¹⁰⁶⁾ رؤية العبادة واستعظامها، فلا تُفْسِدُ العبادة، لأنَّها تقع بعدها، بخلاف الرياء فإنه يقع معها فيفسدتها.

قلت : قد ذكر العلماء أن الرياء إذا طرأ بعد العمل بأن يتكلم بالعبادة الماضية ويتحدث بها رباءً يفسدتها.

قلت : قال أبو حامد في الكِبْرِ : هو رؤية الانسان نفسه فوق رؤية المتكبِّر عليه. قال : والْعُجْبُ استعظام النعمة والرُّكونُ إلَيْها مع نسيان إضافتها إلى المنعم.

قال شهاب الدين : الكِبْرُ راجع للخلق (أي للمخلوق) والعباد، والْعُجْبُ راجع لل العبادة.

قال شهاب الدين : ومن حيث كان العجب عملاً قليلاً ظهر الفرق بينه وبين التسميع فإنه عمل لساني، ولكنها اشتراكاً في أنهما يكونان بعد العبادة لا معها، بخلاف الرياء فإنه يكون مع العبادة.

القاعدة التاسعة

في تقرير المداهنة الجائزة وتمييزها عن التي لا تجوز.⁽¹⁰⁷⁾

الْعُجْبُ بضم العين وسكون الجيم، فسره المؤلف كما فسره القرافي رحهما الله، والرياء عملُ الانسان العمل ليراه الناس ويظهر لهم، وهو مُذهبٌ بالعمل وحساسته، لانه غير خالص لووجه الله الكريم، وفي القرآن الكريم آخر سورة الكهف، الآية ١١٠، قال تعالى : «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً».

وفي الحديث الصحيح عن جندب . رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ الله به، ومن يرَى يرَى الله به»، رواه الشیخان والترمذی . رحهم الله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : «أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكَهُ وَشَرِّمَكَهُ» أي تركه ليأخذ منه الثواب في الآخرة، وهو لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً . رواه الإمام مسلم رحمة الله.

هي موضوع الفرق الرابع والستين والمائتين بين قاعدة المداهنة المحرمة وقاعدة المداهنة التي لا تحرم وقد تجب » ج. 4. ص 236

وهو كذلك من الفروق القصبية عند القرافي رحمة الله . ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاطئ رحمة الله .

معنى المداهنة معاملة الناس بما يحبون من القول (108).

واعلم أنها تختلف بحسب اختلاف الأحكام الخمسة، فقد تكون حراماً كشكيّر الظلمة، لأنها وسيلة لتكثير الظلم، وقد تكون واجباً إذا توصل به لدفع ظلم محروم أو محرمات لا تندفع إلا بذلك، وقد تكون مندوباً إن كانت وسيلة لمندوب، وقد تكون مكرروهاً، إن كانت عن ضعف لا لضرورة تقاضاه، أو تكون وسيلة للوقوع في مكرره، وقد تكون مباحاً، وذلك بأن يشكّر من يتقي شرّه بأن يذكر ما فيه من الصفات الحسنة ويعرض عن مساوئه (108).

القاعدة العاشرة :

في تمييز المعصية التي هي كفر عن المعصية التي ليست كفراً.
إعلم أن النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصلح.
فأعلى رتب المفاسد الكفرُ، وأدنىها الصغائر، والكبائر متوسطة بين المرتبتين (109).

(108) قال القرافي : ومنه قوله تعالى في سورة ن: «وَدُوا لِوَانِذْهَنْ فَيُذْهِنُون» أي هم يودون لو أثنيت على أحواهم وعبادتهم فيقولون لك مثل ذلك، فهذه مداهنة حرام، وكذلك كل من شكر ظلماً على ظلمه، أو مبتدعاً على بدعه، أو مبطلاً على إبطاله وباطله فهي مداهنة حرام، للعلة التي ذكرها البقوري. وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقول : إنما لتشكر (أو لتبشّر) في وجوه قوم، وإن قلوبنا لتعنّم».

وختم القرافي كلامه في هذا الفرق بقوله : فانقسمت المداهنة على هذه الأحكام الخمسة الشرعية، وظهر حيّز الفرق بين المداهنة المحمرة وغيرها. وقد شاع بين الناس أن المداهنة كلها محمرة، وليس كذلك، بل كما تم تقريره.

قلت : ولعل من هذا المعنى الجائز شرعاً في المداهنة ما جاء في قول زهير ابن أبي سلمى في معلقته.

ومن لم يصنّع في أمور كثيرة
يُضَرِّسْ بآنياب وَيُوْطَأْ بِمَنْسِمْ
ومن يجعل المعروف من دون عرضه
يَفْرُّهُ وَمَنْ لَا يَتَّقِ الشَّتْمَ يُشَتَّمْ
هي موضوع الفرق الواحد والأربعين والمائتين بين قاعدة المعصية التي هي كفر، وقاعدة ما ليس بكفر» ج. 4. ص 114. (108)

قال ابن الشاطئ هنا إن أراد (أبي القرافي) المفاسد بمقتضى الشرع فلا شك أن الكفر أعظم المفاسد، وما عداه تتفاوت رتبه. (109)

وأكثُر التباس الكفر بالكُبائر، فأعلى رتبة الكُبائر يليها أدنى رتبة في الكفر⁽¹¹⁰⁾. والكُفر انتهاك خاص بحرمة الريوبية، إِمَّا بالجهل بوجُود الله وصفاته العلَى،⁽¹¹¹⁾ وإِمَّا بِفُعْلٍ، كرمي المصحف في القاذورات، والسجود للصنم، والتَّردد للكنائس في أعيادهم، وإِمَّا جُحْدٌ ما عُلِمَ من الدين بالضَّرورة.

قولنا : انتهاك خاص، احترازاً من الكُبائر والصغائر، فإنها انتهاك وليس كُفراً،⁽¹¹²⁾ وسيأتي بيان هذا الخصوص إن شاء الله تعالى. وجُحْدٌ ما عُلِمَ

عبارة القرافي هكذا : «وأكثُر التباس الكفر إنما هو بالكُبائر، فأعلى رتب الكُبائر يليها أدنى رتب الكفر، وأدنى رتب الكُبائر يليها أعلى رتب الصغائر».⁽¹¹⁰⁾

قال ابن الشاط معقباً على هذا الكلام عند القرافي : ما قاله من أن أكثُر التباس الكفر إنما هو بالكُبائر ليس ب صحيح، وكيف يتَّبس الكفر بالكُبائر، والكُفر أمر اعتقادِي، والكُبائر أعمالٌ وليس باعتقادِ، سواء كانت أعمالاً قلبية أو بدنية.

ثم قال ابن الشاط : «رُؤُسُ المصحف في القاذورات لا يخلو أن يكون مع العلم بالله تعالى أو مع الجهل به، فإن كان مع الجهل فالكُفر هو الجهل لا عِيْنُ رميء، وإن كان مع العلم بالله تعالى فلا يخلو أن يكون مع التكذيب به أو لا، فإن كان مع التكذيب به فهو كفر، وإن فهو معصية غير كُفر.

وأما السجود للصنم إن كان مع اعتقادِه إِلَاهًا فهو كفر وإنْ فلا، بل يكون معصية إن كان لغير إِكراه، أو جائزًا عند الإِكراه».

قال القرافي : (والترد على الكنائس في أعيادهم بزي النصارى ومباشرة أحواهم). وعقب عليه ابن الشاط بقوله : «الترد على الكنائس في أعيادهم، ومباشرة أحواهم ليس بكفر، إلا أن يعتقدَ معتقدَه».

ثم قال ابن الشاط : أما جُحْدٌ ما عُلِمَ من الدين بالضَّرورة، إن كان جُحْده يُعد علمه فيكون تكذيباً، وإنْ فهو جهل، وذلك الجهل معصية، لأنَّ مطلوب بإِزالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب.

قال ابن الشاط : ليس الكفر انتهاك حُرمة الريوبية، ولكنَّ الجهل بالريوبية فلا يصدر — عادة من يَدين بالريوبية.⁽¹¹¹⁾

ثم قال ابن الشاط : الجهل بوجود الصانع أو صفاتِه العلَى هو الكفر، خاصةً عند من لا يصحح الكفر عِناداً، وأما عند من يصححه فالكُفر إِما الجهل بالله تعالى، وإِما جُحْدُه، وانتهاك الحُرمة إنما يكون مع الجهل، أما مع العلم فيتغدر عادة، والله تعالى أعلم.

قال ابن الشاط : ليست الكُبائر والصغائر انتهاكاً لحرمة الله، وإنما هي جرأة على خالفة تَخْييل عليها الأغراض والشهوات.⁽¹¹²⁾

من الدين بالضرورة كجحد الصلاة والصوم، أو جَحْدٌ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُعِنْ التَّيْنَ
والعنب. (113)

ثُمَّ الجهل بالله تسعه أقسام :

أَحدها لم نومر بِإِرَالَتِه أَصْلًا وَلَا مُواخِذًا بِبَقَائِهِ، لَأَنَّهُ لَازِمٌ لَنَا لَا يَمْكُنُ
الانفِكَاكُ عَنْهُ، وَهُوَ جَلَالُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَيْهِ الْاِشْارَةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
«لَا أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ»، (114) وَقَوْلُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : العَجْزُ عَنْ دَرَكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ. (115)

(113) قال ابن الشاطئ هنا : «ما قاله القرافي في ذلك صحيح، إلا كونه اقتصر على اشتراط شهرة ذلك الأمر من الدين، بل لابد مع اشتهر ذلك من وصول ذلك إلى هذا الشخص وعلمه به، فيكون بذلك مكذبا لله تعالى ولرسوله، فيكون بذلك كافراً، أما إذا لم يعلم ذلك الأمر وكان من معلم الدين المشهورة، فهو عاص بترك التسبب إلى علمه، ليس بكافر بذلك، والله أعلم». قال اللقاني في منظومة الجوهرة :

وَمَنْ لَعْلَوْمٌ ضَرُورَةٌ حَاجَدَ مِنْ دِينِنَا يُفْتَلُ كُفَّارًا لَيْسَ حَدًّا
وقد اختصر الشيخ البقرمي في هذا الفرق كلاما طويلا للقرافي، فليرجع إليه من أراد الاطلاع عليه والتوضيح فيه، ربما رأى أنه لا داعي للاتيان به في هذا الترتيب والاختصار.

(114) سبق تخرج هذا الحديث في قاعدة سابقة.
(115) قال الشيخ ابن الشاطئ رحمه الله، معقبا على ما جاء من هذا الكلام عند القرافي رحمه الله :
كلامه هذا يقتضي الجزم بأن هناك صفة زائدة على ما دلت عليه الصنعة لكننا لا نعلمها، فإن كان يريد أننا لا نعلمها لا جملة ولا تفصيلا فقد تناقض كلامه، إذ مساقه يقتضي الجزم بشوبتها على الجملة وإن كنا لا نعلمها على التفصيل، وإن كان يريد أننا لا نعلمها على التفصيل وإن علمناها على الجملة فقوله ذلك دعوى لا دليل عليها.

وهذا المقام مما اختلف الناس فيه، فمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَضِي كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا صَفَةَ وَرَاءِ مَا عَلِمْنَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَضِي أَنَّ هُنَاكَ صَفَاتٍ لَا نَعْلَمُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَضِي كَلَامَ الْوَقْفِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الصَّنْحِيْحُ، وَيَرْتَبُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَكْلِيفٌ بِإِرَالَةِ هَذَا الْجَهَلِ وَلَا مُواخِذَةٌ بِبَقَائِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ولا دليل له في قول النبي ﷺ، لاحتمال أن يريد لا أستطيع المداومة والاستمرار على الثناء عليك، للقواطع عن ذلك كالنوم وشبهه، ولا في كلام الصديق رضي الله عنه، لاحتمال أن يريد العجز عن الاطلاع على جميع معلومات الله تعالى، اطلاع على الفرق بين الرب والمريوب، والملك والمملوك، والخالق والخلق، وذلك صريح الإيمان وصحبي الإيمان، والله تعالى أعلم.

القسم الثاني أجمعَ المسلمين على أنه كُفر. قال القاضي عياض في كتاب الشفا : إنعقد الاجماع على تكبير من جحَدَ أن الله تعالى عالمٌ أو متكلِّم وغير ذلك من صفاتِه الذاتية، فإنْ جَهَلَ الصفة ولم ينفِها كُفرُه الطبِري وغَيْرُه. وقيل : لا يكُفرُ، وإليه رجع الأشعري. وبغضِّه حديث السوداء لِمَا قال لها رسول الله عليهما أَيْنَ رِبُّك ؟ فقلَّت : في السَّمَاءِ.⁽¹¹⁵⁾

قال شهاب الدين : فَنَفَى الصِّفَاتُ، وَالْجَزْمُ بِنَفْهَا هُوَ الْمُجَمَعُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفَى الْعِلْمَ أَوِ الْكَلَامَ أَوِ الإِدْرَاكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، بَلِ الْعَالَمُ وَالْمُتَكَلِّمُ وَالْمُرِيدُ هُوَ الْمُجَمَعُ عَلَى كُفَرِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ جَمِيعِ كَثِيرٍ مِّنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْدَّهْرِيَّةِ دُونَ أَرْيَابِ الشِّرَائِعِ.⁽¹¹⁶⁾

⁽¹¹⁵⁾ في الموطأ (ترجمة ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة) عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطَّم أنه قال : أتيتُ رسول الله عليهما أَيْنَ رِبُّك ؟ فقلَّت : يا رسول الله، إن لي جارية كانت ترعى غناماً لي، فجئتها وقد فُقدَتْ شاة من قنم فسألتها عنها، فقلَّت : أكلَها الذئبُ، فأسَيَتْ عليها، وكتُشَتْ من بني آدم فلَطَمَتْ وجهها، وعلى رقبة، فأعْتَقَها ؟ فقال لها رسول الله عليهما أَيْنَ رِبُّك ؟ فقلَّت : في السَّمَاءِ فقال : من أَنَا ؟ فقلَّت : أنت رسول الله، فقال رسول الله عليهما أَعْتَقَها» الخ..

⁽¹¹⁶⁾ قال ابن الشاطئ هنا : أكثر ذلك كله نقل لا كلام فيه، إلا الاستدلال بالحدِيثين، فإنه موضع لا يكفي في مثله الطواهر مع تعين التاویل في الحديثين من جهة أن حديث القائل «لَمْ يَقُدِ اللَّهُ عَلَيْيَ إِعْذِنَنِي»، ظاهره ينفي أن الله تعالى قادر، واحتَاجَ أن يكون ثارة قادراً وثارة غير قادر، وليس ظاهره ينفي أنه قادر بقدرة، وكذلك حديث السوداء، ظاهره أن الله تعالى مستقر في السماء استقرار الأجسام، وهذا وإن كان غير مُجْمَعٍ على أنه كفر، فإنه باطل قطعاً، لقيام الدليل على ذلك، وقد أقرَّها النبي عليهما أَيْنَ رِبُّك ؟ على ذلك، ولا يجوز أن يُقرَّ على باطل قطعاً، فتعين التاویل هنا، لأن إقرار النبي عليهما أَيْنَ رِبُّك ؟ على الباطل لا يجوز، والله تعالى أعلم. قلت : ومثل هذه الموضوعات من أدُقِّ المباحث عند علماء الأصول والتَّوْحِيدِ والكلام، والأولى والأسلم للمرء المسلمأخذها على ظاهرها، والتَّسْلِيمُ بها كَمَا جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وعدم الخوض والتعقُّم في مثل هذه الجزئيات والمفاهيم الغامضة على العقل أحياناً، والتي لا يُسْتَطِعُ إدراك مدلولاتها وعباراتها إلا خاصَّةُ العلماء الرَّاشِخِين، المفترَّحُ لهم في العلم والفهم في الدين، خاصةً أن مثل هذه الجزئيات والتفسيرات والتَّاویلات الصعبة الإدراك ليست من ضروريات العلم المطلوب في الدين من كافة المسلمين، فالتسليم وأخذُ الأمور على ظاهرها هو المطلوب، والعجز عن الإدراك إدراك، كما قال أبو بكر رضي الله عنه، والخوض في ذات اشتراك كما قال العلماء، (أَيْ قَدْ يَوْلُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الشَّرِكِ)، والعياذ بالله من ذلك. فالأسْلَمُ وَالْأَنْسَبُ هُوَ التَّسْلِيمُ وَالتَّفَوِيقُ فِيهَا لِلَّهِ سَبِّحَانَهُ، وَأَخْذُ الْأُمُورُ عَلَى ظَاهِرِهَا.

القسم الثالث اختلف في التكفير به وهو من أثبت الأحكام بدون الصفات فقال : الله عالمٌ بغير علم، ومتكلم بغير كلام، ومرشدٌ بغير إرادة، وكذا في بقية الصفات، وهو مذهب المعتزلة، فلأُشعري ولمالك والشافعي وأبي حنيفة والقاضي في تكفيرهم قولان. (١١٧)

القسم الرابع اختلف أهل الحق فيه، هل هو جَهْلٌ تجب إزالته، أمْ هو حَقٌّ لا تجب إزالته ؟

فعلى القول الأول هو معصية، وما رأيت من يُكَفِّرُ به، وذلك كالقدم والبقاء، هل يجب أن يعتقد أن الله باقٍ ببقاءٍ، وقديمٌ بقدام، ويعصي من لم يعتقد ذلك، أو يجب ألا يعتقد ذلك، واعتقاد خلاف هذا جَهْلٌ، عكس المذهب الأول ؟

والصحيح أن البقاء والقدم لا وجود لهما في الخارج، بخلاف العلم والإرادة وغيرهما من الصفات السبعة التي هي العلم والإرادة والقدرة والحياة والكلام والسمع والبصر. (١١٨)

القسم الخامس جَهْلٌ يتعلق بمعنى الصفات لا بالصفات، كتعلق إرادة الله تعالى ببعض الأشياء دون بعض من الكائنات وهو مذهب المعتزلة.

(١١٧) قال ابن الشاطئ : ما قاله (أي القرافي) في ذلك صحيح، وهو نقل لا كلام فيه.

(١١٨) قال ابن الشاطئ عن هذا القسم الرابع : ما قاله القرافي فيه صحيح، غير ما في قوله «باقٍ بغير بقاء» من إبهام التناقض، ومرادُ مَنْ عَبَرَ بهذه العبارة ليس ظاهرها، بل مراده أن البقاء ليس بصفة ثبوتية (أي فهو صفة عدمية بمعنى عدم الفناء).

قلت : وهو ملحوظ وجيه وتعقيب دقيق عند ابن الشاطئ رحمه الله، إذ لا يكاد الذهن يُسلِّم عبارة القرافي ولا يعقلها، ولا يستسيغها ولا يتصورها، ولا يكاد يدركها ويفهمها، ولذلك أعطاها الشيخ ابن الشاطئ ذلك المعنى الجلي والتوجيه والتفسير السليم لتكون عبارة معقولة وسليمة مقبولة، وقد ذكرت في تعليق سابق كيف ينبغي التعامل مع مثل هذه المباحث والموضوعات والعبارات العميقية عند بعض العلماء المسلمين رحمة الله، فالأسسلم للعامة ولضعف العلم والمعرفة عدم الخوض والتفلسف في مثل هذه الكلمات وعدم التعمق في إدراك دلولاتها العميقية، لأن التعمق فيها بتلك الصورة غير ضروري ولا مطلوب في فهم صفات المعاني، والصفات المعنوية.

والمذهب الحق تعلق إرادة الله تعالى بتخصيص جميع الكائنات، وفي تكبير المخالف لهذا قولان، الصحيح عدم تكفيرونهم.⁽¹¹⁹⁾

القسم السادس جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها، كاجهل بسلب الجسمية والجهة والمكان، وهو مذهب الحشوية.

ومذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى. وفي تكبير الحشوية بذلك قولان، الصحيح عدم التكبير.⁽¹²⁰⁾

وأما سلب البنوة والأبوبة والحلول والاتحاد ونحو ذلك ما هو مستحيل على الله تعالى من هذا القبيل، فأجمع المسلمون على تكبير من يجوز ذلك عليه تعالى، بخلاف تجويز غيره من المستحيلات كاجهة ونحوها مما تقدم ذكره.

والفرق بين القسمين أن القسم الأول الذي هو الجسمية ونحوها، فيه عذر عادي، فإن الإنسان ينشأ عمراً وهو لا يدرك موجوداً إلا في جهة وهو جسم أو قائم بجسم، فكان هذا عذراً، بخلاف ما ذكرنا، فإنه رأى موجودات كثيرة لم تلد ولم تولد، كالأفلاك والأملاك والارض والجبال والبحار، فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال هنا انتفى العذر فكفر هنا، بخلاف ما ذكر من الجسمية وما أشبهها.⁽¹²¹⁾

(119) قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي في هذا القسم الخامس صحيح.

(120) قال ابن الشاطئ هنا : كان الأولى أن يقول : جهل بالصفات السلبية لا جهل يتعلق بالذات، ولا يحتاج إلى قوله «مع الاعتراف بوجودها» فإنه في كلامه كالتناقض، مع أن الحشوية ليس مذهبهم الجهل بسلب الجسمية، بل مذهبهم إثبات الجسمية وما في معناها، إلا أن يطلق على كل مذهب باطل أنه جهل، فذلك له وجه.

(121) عبارة القرافي هنا : فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال هنا انتفى العذر، فانعقد الإجماع على التكبير، وهذا هو الفرق، وعليه تدور الفتاوي، فمن جوز على الله ما هو مستحيل عليه، يخرج على هذين القسمين.

وقد علق ابن الشاطئ على هذا القسم فقال : ما قاله (اي القرافي) في ذلك نقل وتوجيه، وهو صحيح.

القسم السابع : الجهل يقدم الصفات لا بوجودها وتعلقها كقول الكرامية
بحدوث الارادة ونحوها، وفي التكفير أيضا بذلك قولان، الصحيح عدم
التكفير. (122)

القسم الثامن : الجهل بما وقع أو يقع من متعلقات الصفات، وهو قسمان :
أحدُها كُفر إجماعا، وهو المراد هنا كالجهل بأن الله تعالى أراد بعثة الرسل
وأرسلَهم خلقه بالرسائل الريانية، وكالجهل ببعثة الخلاق يوم القيمة، وإحيائهم من
قبورهم، وجائزهم على أعمالهم، على التفصيل الوارد في كتاب الله تعالى
وستة رسوله، فالجهل بهذا كُفر إجماعا. (123)

**القسم التاسع : الجهل بما وقع من متعلقات الصفات، وهو تعلقها بإيجاد مala
مصلحة فيه للخلق، هل يجوز هذا على الله تعالى أم لا ؟**

(122) قال ابن الشاط : ما قاله القرافي في هذا القسم نقل وترجح ولا كلام فيه.

(123) قال ابن الشاط : ما قاله القرافي في القسم الثامن صحيح أيضا، لكن فيه اطلاق لفظ الجهل
على المذهب الباطل، فإن الفلسفة، مذهبهم الجزم بأن لا بعثة للجسام.

قلت : وتلك إحدى المسائل الثلاثة التي يذكرها الفلسفه غير المسلمين فيما ينكرونها من
المسائل الاعتقادية الغبية، اعتقادا على عقولهم البشرية القاصرة، ويؤدي إنكارها إلى الكفر،
والعياذ بالله. وقد نظمها بعضهم فقال :

بثلاثة كُفر الفلسفه العدوى
إذ أنكروا، وهي — حقاً — مُثبتة
علم بِعْرُثي، حدوث عالم حشر لأجساد وكانت ميتة.
فالعقيدة الإسلامية الحق، التي عليها أهل السنة والجماعة وسائر الأمة الإسلامية، أن الله
سبحانه وتعالى أحاط علمه بكل شيء وأحصى كل شيء عددا، وأنه سبحانه، يعلم الجزيئات
كما يعلم كليات الأمور، فهو عالم الغيب والشهادة لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات
ولا في الأرض، وأن العالم حدث خلوق، فقد كان الله سبحانه في الوجود ولا شيء معه، وهو
القائل سبحانه في كثير من آيات القرآن الكريم «ما خلقنا السموات والأرض وما بينهما
إلا بالحق وأجل مسمى، والذين كفروا عما أنذروا معروضون». وهو القائل : «ما أشهدتم
خلق السموات والأرض، ولا خلق أنفسهم وما كنت مُتّخذَ المضللين عَضْدا». والخلق يقتضي
الإيجاد من العدم. وأن الله تعالى يبعث الناس يوم القيمة بأرواحهم وأجسامهم، مصداقا لقوله
تعالى : «كما بدأنا أول خلق نعيده، وعدا علينا إنا كنا فاعلين» قوله سبحانه ردا على من
ينكر إحياء العظام وهي رميم. قل : «يحييها الذي أنشأها أول مرة، وهو بكل خلق علیم».

فأهل الحق يجوزون ويقولون : كل نعمة منه فضل ، وكل نعمة منه عدل ، ولا يُسأل عما يفعل . وفي تكفير المعتزلة بذلك قولان ، والصحيح عدم تكفارهم .⁽¹²⁴⁾

وأمّا ما يتعلق بالجراة على الله تعالى فهو المجال الصعب في التحرير ، وذلك أن الصغائر والكبائر وجميع المعاishi كلها جرأة على الله ، لأن مخالفة أمر الملك العظيم جرأة عليه كيف كان ، فتميّز ما هو منها كفر مبيح للدم صعبٌ عسير . والطريق فيه أن يكثر النظر فيما قاله أهل العلم والفتوى . فما وجده قد صرّح به أهل العلم والأئمة الذين يقتدى بهم ، نقله في ذلك ، كفراً أو غيره ، وما لم يجد في شيءٍ وأشكال عليه أمرٌ توقف فيه ولا يفتني فيه بشيء .⁽¹²⁵⁾

قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي في هذا القسم نقل وترجم .⁽¹²⁴⁾

ثم زاد القرافي هنا قوله : القسم العاشر ما وقع من متعلقات الصفات الربانية ، أو يقع مما لم يكلّف به كخلق حيوان في العالم ، أو إجراء نهر ، أو إماتة حيوان ونحو ذلك ، فهذا القسم لا خلاف فيه أنه ليس بمعصية ، وهو جهل ، بل قد يكلّف بمعرفة ذلك من قبل الشرائع لأمر يخص تلك الصورة ، لأن الجهل به في حق الله مني عنه ، وهذا القسم هو أحد القسمين اللذين في القسم الثامن ، وهذه عشرة أقسام في الجهل المتعلق بذات الله وصفاته العلى ومتعلقات الصفات وبيان الكفر فيها من غيره ، والجمع عليها منها من المختلف فيه مفصلاً ، وتبيّن بذلك ما هو كفر منها مما ليس بكفر ، هذا ما يتعلق بالجهل .

وأما ما يتعلق بالجراة على الله فهو المجال الصعب ، إلى آخر ما ذكره القرافي والبقروري . قلت : ولعلَّ كونَ هذا القسم العاشر أحدَ القسمين اللذين في القسم الثامن هو الذي جعل الشيخ البقروري يختصبه ، وينتقل مباشرة إلى ما يتعلق بالكلام على الجراة على الله باعتباره المجال الصعب .

قال ابن الشاطئ هنا : إن أراد القرافي بكلامه هذا ، الجهل بأن الله تعالى خلق شيئاً من الحيوانات الموجودات المعلوم وجودها فذلك كفر لاشك فيه ، وإن أراد الجهل بأن الله تعالى خلق حيواناً لا يعلم وجوده ، فذلك ليس بكفر ولا معصية ، لأن ذلك الجهل ليس براجح إلى الجهل بتعلق صفات الله تعالى به ، بل بوجود هذا المتعلق .⁽¹²⁵⁾

زاد القرافي هنا قوله : فهذا هو الضابط لهذا الباب ، أما عبارة مانعة ، جامعة لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من عرف غور هذا الموضع .

وعقب عليه ابن الشاطئ بقوله : ليس ما قاله في ذلك بصحيح ، فإن التكfer لا يصح إلا بقاطع سمعي ، وما ذكره ليس كذلك ، فلا معول عليه ولا مستند فيه ، والله تعالى أعلم .

مسألة. اتفق الناسُ على كفر إبليس لقضيته مع آدم عليه السلام، وليس ذلك لكبيرة ولا خالفة الامر، وإلا لزم أن يكون كل من اتصف بشيء من ذلك كافرا، بل لنسبة الله تعالى إلى الجَّور. قال ذلك في قوله : «أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ». (126)

مسألة. أطلق مالك وجماعة سواه الكفر على الساحر، وأن السُّحْرُ كُفْرٌ. (127) والصواب أَلَا يُقْضَى بهذا حتى يتبيّن معقول السحر، إذ السحر يقال على معانٍ مختلفة.

(126) سورة الأعراف، الآية 12، وسورة ص، الآية 76.

قال الله تعالى في السورة الأولى : «ولقد خلقناك ثم صورناك ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا، إلا إبليس لم يكن من الساجدين، قال ما منعك ألا تتسجد إذ أمرتك، قال أنا خير منه خلقتني من نار وخليقته من طين، قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتکبر فيها فاخْرُجْ إنك من الصاغرين، قال : أُنظِّرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ، قال إِنَّكَ مِنَ الظََّّارِفِينَ». الآيات : 15—11.

زاد القرافي هنا قوله : وقد أشَّكل ذلك على جماعة من الفقهاء، وينبغي أن تعلم أن إبليس إنما كفر بنسبية الله إلى الجَّور والتصرُّف الذي ليس بِمَرْضِي..

وقد علق ابن الشاطط على هذا الكلام الذي اختصوا بالقولي في هذه المسألة، فقال : ما قاله (أُنْي القرافي) من لزوم الكفر لكل ممتنع من السجود ولكل حاسد ولكل عاص، ليس بـ صحيح، لأنَّه لا يمتنع في العقل أن يجعل الله حسداً ما، وامتناعاً ما، وعصياناً ما دون سائر ما هو من جنسه، كفراً، إذ كون أمر ما كُفْرًا أو غير كفر، أمرٌ وضعيف، وضعفه الشارع لذلك، فلا مانع أن يكون كفره لا متناعه أو لحسده» اهـ.

ثم زاد القرافي قوله : وقد أجمع المسلمين على أن من نسب الله تعالى لذلك (اي للجَّور والظلم) فقد كفر، لأنَّه من الجرأة العظيمة على الله).

وتعقبه ابن الشاطط بقوله : ما قاله من الاجماع صحيح، وما قاله من أن ذلك من الجرأة العظيمة ليس بـ صحيح، بل إنما كان ذلك لأنَّه من الجهل العظيم بجلال الله تعالى، وبأنه مُنْزَهٌ عن التصرُّف الرديء والجَّور والظلم، وأنَّ ذلك ممتنع في حقه سبحانه عقولاً وسماعاً.

وما قاله في المسألة صحيح إن كان ما يبني عليه كلامه صحيحاً.

قال القرافي هنا : ولا شكَّ أن هذا قريب من حيث الجملة، (والإشارة بهذا إلى الحكم على الساحر بالكفر)، غير أنه عند الفيتا في جزئيات الواقع يقع فيها الغلط العظيم المُؤدي إلى هلاك المفتى. والسبب في ذلك أنه اذا قيل للفقيه : ما هو السحر، وما حقيقته حتى يقضى بوجوده على كفر فاعليه ؟ فإنه يفْسِرُ عليه ذلك جداً، ويحكم على السحر والرقى والخواص والسميا والهيميا وقوى التفوس بأنها كلها سحر ومن باب واحد، واتميِّز بين خصوص كل واحد منها و بما يمتاز به لا يكاد يعرفه أحد من المتعرضين للفيتا، وأنا طول عمري ما رأيت من يفرق بين هذه الأمور، فكيف يفتى أحد بعد هذا بـ كفر شخص معين أو بـ مباشرة شيء معين =

(127)

ولنذكر السحر ما هو فأقول :

قال الإمام فخر الدين الرازى قدس الله روحه : استحداثُ الخوارق، إن كان مجرد النفس فهو السحر، وإن كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب، وإن كان على سبيل تخرج القوى السماوية بالقوى الأرضية فذلك الطلسمات، وإن كان ذلك على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية، وإن كان على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة فذلك العزيمة، فهذا ما لللام.

وقال شهاب الدين رحمه الله :

السحر يقع على حفائق مختلفة⁽¹²⁸⁾، وهي : السيميا، والهيميا، وخصوص الحفائق من الحيوانات وغيرها، والطلسمات، والأوفاق، والرُّقَى، والعزم، والاستخدامات.⁽¹²⁹⁾

= وهو لا يعرف السحر، كأفني البعض بكفر بعض الطلبة وإخراجه من المدرسة حين وجد عنده كراساً فيها آيات للمحبة والبغضة والتهبيج، على اعتبار أن ذلك عمل سحر، فهذا جهل عظيم، وإقدام على شريعة الله بجهل، وعلى عباده بالفساد من غير علم، فاحذر هذه الخطأ الرديئة المهلكة عند الله، وستقف على الصواب إن شاء الله في الفرق 242.

(128) هذا المبحث هو موضوع الفرق الثاني والإربعين والمائتين بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك. ج. 4. ص 136.

(129) قال القرافي هنا : فهنو عشر حفائق :
الحقيقة الأولى السحر، وقد ورد القرآن العزيز بذلك، في قوله تعالى : «ولا يفلح الساحر حيث أت». سورة طه. الآية 69. وفي السنة أيضاً لما عدَّ عليه الصلاة والسلام الكبائر قال :
والسحر، (وذلك في الحديث الصحيح : «اجتبوا السبع الموبقات») إلخ.
غير أن الكتب الموضوعة في السحر وضع فيها هذا الاسم على ما هو كذلك : كُفْرٌ وشَرٌّ،
وعلى ما ليس كذلك، وكذلك السحرة يطلقون لفظ السحر على القسمين، فلا بد من التعرض
لبيان ذلك فنقول :

السحر ثلاثة أنواع، فهو اسم جنس يشتمل عليها :
النوع الأول : السيميا ... إلخ.

فالسيمياء عبارة عما ترَكَب من خواصَ أرضية كدهن خاص، أو مائعات خاصة، أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة، وإدراكَ الحواس الخمس أو بعضها الحقائق خاصةً من المأكولات والمشروبات والمبصرات والملحومات والسمومات. وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله اذ ذاك، وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات.

والهيمياء⁽¹³⁾، امتيازها عن السيمياء بأن الآثار الصادرة عنها تصاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك، فيحدثُ جميع ما تقدم ذكره، فخصصوا الواحد بالسيمياء والآخر بالهيمياء من حيث هذا الاختلاف.

والخواصُ للحيوانات وغيرها، ذلك كثير :⁽¹³¹⁾
 ذكرى أنه يوخذ سبعة أحجار ويرجم بها كلبٌ، شائئه إذا رمي بحجر عضه، فإذا رمي بسبعة أحجار وعضاها كلها لقطتْ بعد ذلك وطُرحت في ماءٍ، فمن شرب منه ظهرت فيه آثار عجيبة خاصة نصٌّ عليها السُّحْرَة، (ونحو هذا النوع من الخواص المغيرة لأحوال النفوس)، فهذا يُنسبُ للسحر، وليس ما يذكره الأطباء من الخواص للنباتات وغيرها من هذا القبيل.⁽¹³²⁾

(130) هي النوع الثاني من أنواع السحر، كما سبقت الإشارة إليه من كونه ثلاثة أنواع.

(131) هذا هو النوع الثالث من أنواع السحر، كما قسمه القرافي إلى ذلك.

(132) عبارة القرافي هنا أوسع وأوضح، وهي : وأما خواص الحقائق المختصة بانفعالات الازمة، صحةً أو سُقماً نحو الأدوية والأغذية من الجمادات والنبات والحيوان، المستطورة في كتب الأطباء والعشائين والطبايعين، فليس من هذا النوع، بل من علم الطب لا من علم السحر، وبخاصة بالسحر ما كان سلطانه على النفوس خاصة.

وقد علق الشيخ ابن الشاطط على ما جاء عند القرافي من الكلام على هذه الأنواع الثلاثة للسحر فقال : ذلك نقل لا كلام فيه، إلا أن السحر على الجملة، منه ما هو خارق للعادة، ومنه غير ذلك، وبجمعه من جملة أفعال الله تعالى، الجائزة عقلاً إن...

قلت : وهذه الجملة والعبارة الأخيرة عند ابن الشاطط لا تُعجِب ولا تناسب المقام عند التأمل، فراراً من نسبة فعل الشر إلى الله تعالى، تأدباً معه سبحانه. واهتداء بقوله تعالى «ما أصابك من حسنةٍ فمن الله، وما أصابك من سيئةٍ فمن نفسك». فلو قال : ويهدر أثر ذلك من خرق العوائد وغيره، بإرادة الله وقدرته سبحانه، لكن أنساب وأسلم في التعبير، وإن كان

لأشك في الخواص في هذا العالم، فمنها ما يعلم كاختصاص الماء بالري والنار بالإحرق، ومنها ما لا يعلم مطلقاً، ومنها ما يعلمه الأفراد من الناس كالحجر المكرم وما يُصنع منه الكيميا ونحو ذلك، كما يقال : إن في الهند شجراً إذا عمل منه دهنٌ ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد، وفيه شجر آخر، إذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات، استغنى عن الغذاء أو أمن من الامراض والاسقام، ولا يموت بشيء من ذلك، وطال حياته أبداً حتى يأتي من يقتله، أما موته بالأسباب العادية فلا .⁽¹³³⁾

مساق العبارة ومعناها منكشفاً عند التأمل والتعن. إذ من المسلم به اعتقاداً جازماً في قلب كل مسلم أن الفعال البشرية من هذا النوع الذي هو السحر والطسلمات التي ذمها القرآن لا يكون لها أي أثر أو تأثير خارجي فيما عملت لأجله، أو في خرق عادة من العادات، إلا بارادة الله وقدرته، وإذنه ومشيته، كما حكاه الله تعالى عن تعلموا السحر من الشياطين في عهد سليمان عليه السلام، ومن الملائكة ببابل هاروت وماروت، فقال سبحانه في شأن أهل الكتاب الذين كفروا بدين الإسلام ونكرووا لرسالته الحق : «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ مُلْكِ سَلِيمَانَ، وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانُ، وَلَكُنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحُورَ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَابَلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَمَا يَعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ، فَيَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا هُمْ بِضَارَّيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَعْلَمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَهُ مَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ (أَيْ مِنْ نَصِيبٍ)، وَلَبِسَ مَا شَرَوُا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» سورة البقرة : الآية 102 .

وقد يقال علماؤنا رحمهم الله، كما جاء في باب الاعتقاد من رسالة ابن أبي زيد القبروني رحمه الله. «تعالى أن يكون في ملکه ما لا يزيد، أو يكون لأحد عنه غنى، أو يكون خالق لشيء، إلا هو رب العباد ورب أعمالهم، والمقدر لحركاتهم وأجالهم، الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم، ثم ختم الرسالة والنبوة والتذكرة بمحمد نبيه عليه صلوات الله عليه، فجعله آخر المسلمين بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً».

هذه الفقرة هي موضوع الحقيقة السابعة عند القرافي، المتعلقة بالخواص المنسوبة إلى الحقائق. وقد علق ابن الشاطط على كلام القرافي في هذه الحقيقة السابعة فقال : ما قاله فيها صحيح، إلا ما قاله من تعين الآثار التي ذكرها، ونسبة إلى بعض الاحجار فذلك شيء معناه ولا نعلم صحته من سقمه .⁽¹³³⁾

وحواص النفوس لا شك فيها⁽¹³⁴⁾، فليس كل أحد يوذى بالعين، والذين يوذون بها تختلف أحواهم في ذلك، فمنهم من يعيى بالعين الطير من الهواء، ويُقلع الشجر العظيم من التُّرَى، وأخر إنما يصل للتمريض الضعيف اللطيف. ومن الناس من طبع على صحة الحَزْر⁽¹³⁵⁾ ولا يختفي في الغالب، ثم نجد واحداً له خاصة في علم الكشف، وأخر في الرمل، وأخر في النجم.

ومن حواص النفوس ما يقتل. ففي الهند جماعة إذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات، ثم إن شق صدره في الوقت لا يوجد، بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس، ويجربون بالرمان فيجمعون عليه همته فلا توجد فيه حبة، **وحواص النفوس كثيرة.**⁽¹³⁶⁾

(134) هي موضوع الحقيقة الثامنة عند القرافي بالنسبة للأمور التي يتتبس بها السحر، قال فيها: «وحواص النفوس هي نوع خاص من الحواص الموعدة في العالم، فطبيعة الحيوانات طبائع مختلفة حتى لا تكاد تتفق، بل نقطع أنه لا يستوي إثنان من الإنساني في مزاج واحد. ويدل على ذلك أنك لا تجد أحداً يشبه أحداً من جميع الوجوه ولو عظم الشبه، لابد من فرق بينهما. وعلوم أن صفات الصور في الوجود وغيرها تابعة للأمزجة، فلما حصل التباين في الصفات على الإطلاق وجوب التباين في الأمزجة على الإطلاق، فنفس طبعت على الشجاعة إلى الغاية، وأخرى على الجبن إلى الغاية، وأخرى على الخير إلى الغاية، وأخرى على الشر إلى الغاية، وأخرى أي شيء عظمه هلك، وهذا هو المسمى بالعنين...»

قلت: والإذابة بالعين واقعية ثابتة، كما نصت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة. فمن ذلك قول النبي ﷺ «العين حق، ولو كان شيء سابقه لسبقته العين»، «إذا استغسلتم فاغسلوا». رواه الشيخان، وأبو داود الترمذى رحمة الله، وقالت عائشة رضى الله عنها: «كان يوم العائن فينوضأ، ثم يفتسل منه العين» رواه أبو داود رحمة الله.

(135) المَزَرُ مصدر قياسي للفعل الثلاثي حَزَرَ الشيءَ بجزرهِ بضم الزاي وكسرها في المضارع (إذا قدّره بالحدس) أي بالخرص والتخيّن، قال ابن مالك في الفتيّة عن مصدر الفعل الثلاثي المتعدّي

فعمل قياس مصدر المَدّى من ذي ثلاثة كَرَدَ رَدَا⁽¹³⁶⁾

علق الشيخ ابن الشاطئ على ما جاء عند القرافي في هذه الحقيقة الثامنة المتعلقة بـ «حواص النفوس» فقال: في كلامه ذلك تسامح في إطلاق لفظ الخاص، وهو يريد مقتضى الأمزجة والطبعات. ولنفظ الحواص لا يطلقه أهل علم الحواص — وهم الطبيعيون — على ذلك مطلقاً، بل على أمر لا ينسنه إلى الأمزجة والطبعات. وما حكاه عن الهند لا أدرى صحته من سقمه، وما قاله من أن في الحديث الذي ذكر، إشارة إلى تباين الأخلاق والخلق والسمجيات، هو الظاهر، وبمحض غير ذلك، والله أعلم.

والطلسمات نفس أسماءٍ خاصة، لها تعلق بالافلاك والكواكب على رغم
أهل هذا العلم في أجسام من المعادن وغيرها، فلا بد في الطلسم من هذه الأسماء
الخصوصية، وتعلقها بعض أجزاء الفلك، وجعلها في جسم من الأجسام. ولابد
مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الاعمال، فليس كل النفوس مجبرة
على ذلك. (137)

قلت : والحديث الذي أشار إليه ابن الشاطئ في هذا التعليق ذكره القرافي هنا، واختصره
البوري مع ما يتصل به من بعض الكلام، فلم يورده بتامه، اختصاراً، وهو : قول النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الاسلام إذا
فُهُوا، والأرواح جنودٌ شريرة، فما تعارف منها ائتلاف، وما تناكر منها اختلف». رواه الامام
البخاري في بده الخلق، والامام شمس الدين الباقى الزرقاني في كتابه : (منتظر المقاصد
الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الاسنة). حيث قال : وكلمة وارد يستعملها
الحافظ السخاوي في كتابه : (المقاصد الحسنة) في مقابل لم يرد، ويريد بذلك أن الحديث ورد
في كتاب من كتب الحديث لكنه (اي السخاوي) لم يصل فيه إلى حكم (اي بالصحة أو
الحسن والضعف أو غيرها).

على أن تخریج الشیخین له مع أبي داود كاف في الدلالة على صحته والاطمئنان إليه وإلى
حسنه.

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : «الرجل على دين خليله، فلينظر من يخالل». رواه أبو داود
والترمذى رحهما الله.

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إنما مَثَلُ مجلسِ الصالحِ والمجلسِسوءِ
كَحَامِلِ المَسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ، (وهو الحَدَادُ الذي ينفعُ على النَّارِ بِالْكَيْرِ لَصْنَعٌ مَا يَصْنَعُهُ مِنْ
الْحَدِيدِ)، فَحَامِلِ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يَجْذِيَكَ (أي يعطيك) إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ (أي تشتري منه)،
وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رائحة طيبة . وَنَافِخُ الْكَيْرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، إِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِحْبَةً
أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ وَأَبُو دَاؤِدَ رحْمَهُمُ اللَّهُ . فَالنَّاسُ تَخْتَلِفُ طَبَاعَهُمْ وَشَيْمُهُمْ وَأَخْلَاقُهُمْ اخْتِلَافٌ
مَعَادنُ الْأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ وَفَضَّةٍ وَنَحْسَ وَغَيْرَهَا، وَأَرْوَاحُهُمْ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفةٌ، إِذَا اتَّفَقْتُ صَفَاتُهُا
وَتَشَابَهُتْ، اخْلَاقُهُا وَمِكَارُهُا اتَّفَقْتُ، وَمَا لَمْ تَتَفَقَّ تَبَعَّتْ وَتَبَعَّدَتْ، وَيَقَالُ فِي الْمَقْلِ
إِنَّ الطَّيْبَرَ عَلَى أَشْكَافِهِ تَقْعَ.

والانسان يتاثر بطبيع صاحبه وسلوكه ورفيقه، فينبغي أن يختار من يصاحب ويختال في الحياة
الدنيا، فإن الطبع، تسرق الطبع ولذلك قيل :

عن المرء لا تسأل واسأل عن قرينه فكل قرين إلى المقارن ينسب
الكلام على الطلسمات هو موضوع الحقيقة الخامسة من استعراض هذه الحقائق وترتيبها عند
القرافي رحمة الله، وقد علق الشيخ ابن الشاطئ رحمة الله على ما جاء فيها عند القرافي فقال:
(137) ذكر أوصاف الطلسمات ورسمها ولم يذكر حكمها، وهي ممنوعة شرعاً، ثم من اعتقد لها فعلاً
وتأثيراً بذلك كفر، وإنما فلعمها معصية غير كفر، إما مطلقاً وإما يؤدي منها إلى مضره دون
ما يؤدي إلى منفعة، والله أعلم.

والأُوْفَاق ترجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل خصوص، وهذا
كأن يكون شكل من تسع بيوت يبلغ العدد في كل جهة خمسة عشر، وهو
لتيسير العسير وإخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى.

وضابطه : (ب. ط. د) (ز. هـ. ج)، (و. أ. ح). فكل حرف منها،
له عدّد، اذا جمع ثلاثة منها كان مثل عدد الثلاثة، فالباء باثنين، والطاء بتسعة،
والدال بأربعة، صار الجميع خمسة عشر. وكذا تقول : الباء باثنين، والزاي بسبعين،
والواو بستة، صار الجميع خمسة عشر، وكذلك القطر من الركن الى الركن : الباء
باثنين، والهاء بخمسة، والباء بثمانية، الجميع خمسة عشر، وهذه صورته : وكان
الغزالى رحمة الله يعتنی به كثيرا حتى إنه لينسب إليه.(138)

ب ط د
ز هـ ج
و أ ح

والرُّقَى ألفاظ خاصة يُحدُثُ عندها الشفاء من الأَسْقَام والأَدْوَاء والأَسْبَاب
المهلكة، ولا يقال لفظ الرق على ما يُحدِثُ ضررا، بل ذلك يقال له السحر.
وهذه الالفاظ (أي الرق)، منها مشروع كالفاتحة والمعوذتين، ومنها غير مشروع

(138) الأُوْفَاق هي موضوع الحقيقة السادسة عند القرافي في استعراضه لهذه الحقائق المتعلقة بالسحر وما يلتبس به من امور مماثلة وحقائق أخرى ينبغي التفريق بينها، ومعرفة مدلول وغاية كل واحد منها.

وقد علق الشيخ ابن الشاطط على ما جاء فيها بقوله : ما قاله القرافي صحيح، مع أنه تسامع في قوله : إنها ترجع إلى مناسبات الأعداد، فإنها ليست كذلك، بل هي راجعة إلى المساواة بحسب جمع ما في كل سطر من بيوت مربعات وجميع ما في البيوت الواقعة على القطر.

كرقى الجاهلية والهند وغيرهم، وربما كان كفرا، ولذلك نهى مالك رحمة الله عن الرق بالعجمية. (139)

والعزائم كلمات يزعم أهل هذا العلم أن سليمان عليه السلام، لِمَا أعطاه الله المُلْكَ وَجَدَ الْجَنَّ يَعْبُثُونَ بِالنَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ وَيَخْطُفُونَهُمْ فِي الْطَّرَقَاتِ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُولِي عَلَى كُلِّ قَبْيلٍ مِّنَ الْجِنِّ مَلِكًا يُضْبِطُهُمْ عَنِ الْفَسَادِ، فَوَلَى اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ عَلَى قَبَائِلِ الْجَنَّ، فَمَنْعَهُمْ مِّنِ الْفَسَادِ وَمُخَالَطَةِ النَّاسِ، وَأَلْزَمَهُمْ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُكُنَ الْقُفَّارِ وَالْخَرَابِ مِنَ الْأَرْضِ دُونَ الْعَامِرِ لِيُسَلِّمَ النَّاسُ

(139) الكلام على الرُّقَى هو موضوع الحقيقة التاسعة بين الحقائق العشة التي تناولها الفرقا في الفرق الثاني والأربعين والماتين، وأدرجها البقرى في مبحث ضمن القاعدة العاشرة من الباب الأخير في كتابه، وهو باب الجامع، أو قواعد الجامع.

قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي في الحقيقة التاسعة (المتعلقة بالرُّقَى) صحيح، والله أعلم. والرُّقَى بضم الراء وفتح القاف، جمع رُقَى، بضم الراء وسكون القاف من الفعل رقى يرقى كرمى يرمى، ما يُرقَى على المصاب بـلم أو مرض من آيات من كتاب الله تعالى رجاء الشفاء والتخفيف من الألم ببركة القرآن العظيم، وجُمِعَ فعلة على فعل، وكذا فعلى هو جمع تكسير قياسي، كما قال ابن مالك رحمة الله في الفيضة النحوية :

وَفَعْلٌ جَمِيعاً لِفَعْلَةِ عَرْفٍ وَنَحْوِ كُبْرَى، وَلِفَعْلَةِ فَعْلٍ : وَقَدْ يُجْبِيءُ جَمِيعَهُ عَلَى فَعْلٍ .

قلت : وأصل مشروعية الرُّقَى ثابت بأحاديث نبوية صحيحة : من ذلك ما رواه عوف بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نُرْقِي في الجاهلية، فقلنا : يا رسول الله، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : إعرضوا على رُقَامَكُمْ، لا يَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شُرُكٌ» (إي ما لم يكن فيها تَعُودُ بُوئْنَ او اسْمَ جِنَ او شَيْطَانٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ مُحْرَمَةً)، أخرجَهُ مُسْلِمٌ وأبُو داود رحهما الله.

وعن جابر رضي الله عنه قال : لَدَغَتْ مِنَا رَجُلًا عَقْرَبًا، وَخَنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ : يا رسول الله، أَرْقِي؟ قال : «مَنْ أَسْتَطَعْ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلِيَفْعُلِي». رواه الإمام مسلم.

من شرهم⁽¹⁴⁰⁾). فإذا عثا⁽¹⁴¹⁾ ببعضُهُمْ وأفسدَ، ذَكَرَ المَعْزُمْ كلماتٍ تعظمها الملائكة، ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماءً أمرت بتعظيمها، ومتنى أقسم

(140) ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى أعطى لنبيه سليمان عليه السلام ملكاً كبيراً واسعاً حين دعا الله بذلك، كما حكاه الله عنه في قوله الكريم : «قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينفي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب»، فسخنا له الرجيم تجري بأمره رحاءً حيث أصاب، والشياطين كل بناءً وغواص، وآخرين مقرئين في الأصفاد، هذا عطاونا فامنْ أو أنسك بغير حساب» سورة ص، الآيات : 35—39، وقال سبحانه: «وَحُشِرَ (أي جمجمة) لسليمان جنوده من الجن والأنس والطير فهم يوزعون» سورة الملائكة، الآية 17.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعود بعض أهله، يمسح بيده اليمنى (أي على المريض لتناله بركتها)، ويقول : اللهم رب الناس، أذهب البأس، وشف، أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً. رواه الشیخان: البخاري ومسلم، رحمهما الله.

وعنها أيضاً قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث بالمعوذات». رواه الأئمة : الشیخان وأبو داود رحمهم الله.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتغدو من الجان وعيّن الإنسان حتى نزلت المعوذتان (أي سورة قل أَعُوذ برب الفلق)، وسورة : «قل أَعُوذ برب الناس». فلما نزلتا أخذَ بهما وترك ما سواهما. رواه الإمام الترمذى رحمة الله بسنده حسن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يعود الحسن والحسين، يقول : أَعُوذ كـ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، ثم يقول : كان أبوكم (ابراهيم) يعود بهما ابنيه : اسماعيل وإسحاق عليهم السلام» رواه أبو داود والترمذى بسنده حسن. والهـامة هي كل ذات سـم من الحيوان. والعـين الـأـمـة هي كل عـين ذات لـمـ وذـئـبـ يـخـسـدـها، والـعـيـادـ بالـلـهـ مـذـلـلـ ذـلـكـ.

فالنبي ﷺ كان يقرأ على المريض المعوذتين، ويأذن بقراءتهما وبقراءة الفاتحة، ويفتح على المريض بقليل من رقه الشريف، ويـمـرـ بيـدـ الـيـمـنـيـ المـاـرـكـةـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ، رـجـاءـ الـبـرـكـةـ وـالـاـسـتـشـفـاءـ بالـقـرـآنـ الـعـظـيمـ كـلـامـ ربـ الـعـالـمـينـ، الـحـقـ الـمـبـيـنـ، الـذـيـ جـعـلـهـ شـفـاءـ وـرـحـمـةـ لـعـبـادـ الـمـو~نـينـ، مـصـدـاقـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : «وَتُنـذـلـ مـنـ الـقـرـآنـ مـاـ هـوـ شـفـاءـ وـرـحـمـةـ لـلـمـو~نـينـ»، فـهـوـ شـفـاءـ لـلـأـبـدـانـ منـ الـأـسـقـامـ كـاـ هوـ شـفـاءـ لـلـصـدـورـ وـالـنـفـوـسـ وـالـقـلـوبـ مـنـ الـذـنـبـ وـالـأـثـامـ، وـهـادـ لـهـاـ إـلـىـ التـيـ هيـ أـقـوـمـ مـنـ الـإـيمـانـ وـالـيـقـيـنـ وـصـالـحـ الـأـعـمـالـ، وـالطـاعـةـ بـهـاـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

(141) الفعل عثا بالثاء المثلثة مثلث الاستعمال : يقال فيه: عثا يعشو، كدعا يدعوه، وعثى يعثى كقضى يقضي، وعثى يعثى، كفني يفني، يعني بالغ في الكفر والكـبـيرـ والـفـسـادـ.

ومن الصيغة الأخيرة قول الله تعالى في أصحاب لـيـكـةـ : قـوـمـ شـعـيبـ عـلـىـ الـسـلـامـ. «أـوـفـوـ الـكـيلـ، وـلـاـ تـكـوـنـاـ مـنـ الـمـحـسـرـينـ، وـرـزـقـوـاـ بـالـقـسـطـاسـ الـمـسـتـقـيمـ، وـلـاـ تـبـخـسـوـ النـاسـ أـشـيـاءـهـمـ، وـلـاـ تـنـثـرـاـ فـيـ الـأـرـضـ مـفـسـدـينـ، وـاتـقـواـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ وـالـجـلـلـةـ الـأـلـيـنـ» سورة الشـعـراءـ، الآيات : 181—184. ويقال : عـثـاـ يـعـثـوـ، وـعـثـىـ يـعـثـىـ بـالـثـاءـ الـمـثـلـثـةـ، عـثـثـوـ وـعـثـثـىـ، وـمـنـهـ قـولـ اللهـ تـعـالـىـ :

عليها اطاعت وأجابت، وفعلت ما طلب منها. فالمعلم بتلك الاسماء على ذلك القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص منهم يحكم بينهم بما يريد، ويزعمون أن هذا الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فإنها عجمية لا يُدرى هل هي مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة، وربما أسقط النسخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل، فإن المقسم به لفظ آخر لا يعظامه ذلك الملك، فلا يحيي ولا يحصل مقصود المعلم.⁽¹⁴²⁾

والاستخدامات قسمان : الكواكب، والجان، فيزعمون أن للكراتب إدراكات، فإذا قوبلت الكواكب ببخور خاص ولباس خاص على الذي يياشر البخور، وربما تقدمت منه أفعال خاصة، منها ما هو محروم في الشرع كاللواط، ومنها ما هو كفر صريح، ينادي به لفظ الالاهية وهو ذلك، ومنها ما هو غير محروم. فإذا حصلت تلك الكلمات مع البخور ومع الهبات المشروطة كانت روحانية ذلك الكوكب مطيعة له، متى أراد شيئاً فعلته له على زعمهم، وكذلك القول في ملوك الجن على زعمهم إذا عمِلوا لهم تلك الاعمال الخاصة، وهذا هو الاستخدام على زعمهم، والغالب على المشتغل بهذا، الكفر، ولا يشتعل بهذا مفلح ولا مسدّد النظر وافر العقل.⁽¹⁴³⁾

= في ثورَةِ قوم صالح عليه السلام حين نهَاهم عن المساس بنافة صالح فلم يتبعوا، قال تعالى فيهم : «فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَّوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ، وَقَالُوا يَا صَالِحًا ائْتُنَا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الرَّسُولِينَ، فَاخْذُنُّهُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوْا فِي دَارِهِمْ جَائِنِينَ، فَتَوَلَّ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمَ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسَالَةَ رَبِّكُمْ وَنَصَحْتُ لَكُمْ، وَلَكُمْ لَا تَخْبُونُ النَّاصِحِينَ» سورة الأعراف الآية 72-73 . وقال سبحانه في الكافرين المكذبين بيوم الدين : «وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ تَرَى رَبِّنَا، لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَّوْا عَتْوًا كَبِيرًا، يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا يُبْشِّرُ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ، وَيَقُولُونَ حِجْرًا شَجُورًا، وَقَدْمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُثَوِّرًا أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقْيَلًا» سورة الفرقان : الآيات : 21-24 . العزائم هي موضوع الحقيقة العاشرة عند القرافي، ولم يعلق عليها بشيء الشيخ ابن الشاطط، رحمه الله.⁽¹⁴²⁾

(143) هي موضوع الحقيقة الحادية عشرة عند القرافي رحمه الله. وقد علق عليها الشيخ ابن الشاطط رحمه الله بقوله : لا كلام في ذلك فإنه حكاية، وقد ذكر حكمها.

قال شهاب الدين : وهذا هنا أربع مسائل :

المسألة الأولى. قال الامام فخر الدين في كتاب الملخص : السحر والعين لا يكونان في فاضلٍ، لأن من شروط السحر الجزم بصدر الأثر، وكذلك أكثر الاعمال من شرطها الجزم، والفضل الممتليء علما يرى وقوع ذلك في المكبات التي يجوز أن توجد وأن لا توجد، فلا يصح له عمل أصلاً.

وأما العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرمي. والنفس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما ثراه إلى هذه الغاية، فلذلك لا يصح السحر إلا من العجائز والتركان والسودان، ويجوز ذلك من أرباب النفوس الجاهلة. (144)

المسألة الثانية السحر، له حقيقة، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وإن لم يباشره، وقاله الشافعي وابن حنبل، وقالت الحنفية : إن وصل إلى بدنك كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا، وقالت القدريّة : لا حقيقة للسحر، وهذا لا يصح، فإن ما لا حقيقة له لا يؤثر. وقد سُحر النبي ﷺ (145) وقد سحرت عائشة رضي الله عنها جارية اشتراها، وأطبقت الصحابة على صحة ذلك.

(144) قال ابن الشاط عن هذه المسألة الأولى : لا كلام معه (أي مع القرافي) في ذلك، لأنه نقل، وما قاله الفخر يتوقف على الاختبار والتجرية، ولا يعلم صحة ذلك من سُنته.

(145) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِّنْ يَهُودِ بَنِي زُرْقَ يَقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمَ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْبِئُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ...، وَكَانَ قَدْ سُحِرَ فِي مُشْنِطٍ وَمُشَاةٍ وَجُفُّ طَلْعَةٍ ذَكْرٍ، وَرُمِيَ بِذَلِكَ فِي بَغْرِ ذِي أَرْوَانَ، فَأَخْبَرَ عَلِيًّا بِذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ وَالْإِلَهَامِ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَأَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنْ تَلْكَ الأَشْيَاءِ الَّتِي سُحِرَ بِهَا، وَأَمْرَرَ بِهَا فَلَدْفَتْ». رواه الشیخان. انتهى بتصرف واختصار. وانظر الحديث بتمامه في أحد الصحيحين، قال بعض العلماء : جمهور الأمة على أن السحر ثابت، ولو حقيقة كفiro من الأشياء، وحسبنا فيه القرآن والحديث الصحيح. اهـ.

ومن حجتهم قوله تعالى : «يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سَحْرِهِ أَنْهَا تَسْعَى»،⁽¹⁴⁶⁾ وأنه لو كانت له حقيقةً لأمكن الساحر أن يدعى النبوة، فإنه يأتي بالخوارق على اختلافها.

والجواب أن السحر أنواع : فبعضه هو تخيل، وعن الثاني أن إضلال الخلق ممكن، ولكن الله تعالى أجرى العادة بضبط مصالحهم، فما يسر ذلك على الساحر. وكم من ممكן يمنعه الله من الدخول في العالم، لأنواع من الحكم، مع آنَّا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل للبس.

المسألة الثالثة، قال الطرطوشى : قال مالك وأصحابه : الساحر كافر فُيُقتل ولا يستتاب، سَحَرَ مسلماً أو ذمياً، كالزنديق.⁽¹⁴⁷⁾ قال محمد : إن أظهروه قُبِّلت توبيته، قال أصيغ، إن أظهروه ولم يُتَّبَّعْ فقتل، فماله لبيت المال، وان استتر فلورثه من المسلمين، ولا آمرُهُم بالصلة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم. قال : ومن قول علمائنا القدماء : لا يُقتل حتى يُتَّبَّعْ أنه من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كُفُّرٌ. قال أصيغ : يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته، ولا يلي قتله إلا السلطان، ولا يُقتل الذمِّي إلا أن يضر المسلم بسحره فيكون نفضاً فُيُقتل، أي من حجة القدريّة النافين لحقيقة السحر، هذه الآية الكريمة، وهي حاث في معرض حوار موسى مع سحرة فرعون حين دعاهم ليقابلوا سُحْرَهُم بمعجزة موسى، فبطل سحرهم وما كانوا يعملون، وغَلَبُوا هنالك وانقلبوا صاغرين، وأمنوا بالله رب موسى وهارون، وعلموا أن الأمر هو معجزة من الله رب العالمين، كما حكى الله ذلك عنهم في كتابه العزيز. «قالوا : يا موسى إما أن تُلْقِي وإما أن تكون أول من أُلْقَى، قال بل أُلْقُوا، فإذا جَبَّاهُمْ وعَصَيْهُمْ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ من سحرهم أنها تَسْعَى، فأَوْجَسَ في نفسه حِيَفَةً موسى، قلنا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى، وَأَنَّكَ مَا في يَمِينِكَ تَلَقَّفَ مَا صَنَعْتَ، إِنَّمَا صَنَعْتَ كِيدُ سَاحِرٍ، وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَنَّى، فَأَلْقَى السُّحْرَةَ سُجَّدًا، قالوا آمَنَا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى»، سورة طه، الآيات 65-69.

عن جُنَاحِبِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «حَدَّ السَّاحِرُ ضَرِبَهُ بِالسَّيْفِ». رواه الإمامان الترمذى والحاكم، وصححه، رحمهما الله. قال بعض شراح الحديث : فمن سَحَرَ فإنه يُقتل بالسيف، وعليه بعض الصحب والتبعين وممالك وأحمد، بل قال مالك : إنه كافر بالسحر، فُيُقتل، ولا يستتاب، فإنْ توبيته لا تُقبل، وقال الشافعى : لا يُقتل إلا إذا عجل في سحره ما يبلغ الكفر، وإنْ فلَّا، وهذا كله إذا لم يَقْتُلْ بسحره، وإنْ قُلْ بلا خلاف، والله أعلم.

ولا يُقبل منه الإسلام، وإن سحر أهل ملته أذب، إلا أن يقتل أحداً فَيُقتل به،
وقال سخنون : يُقتل، إلا أن يسلم، وهو خلاف قول مالك.⁽¹⁴⁸⁾

ويؤدِّبُ من تردد إلى السَّحْرَةِ إذا لم يماشر سُحْراً ولا عِمْلَه، لأنَّه لم يكفر
ولكن رَكَنَ للْكُفَّرَةِ. قال : وتعلَّمَه وتعلَّمَه عند مالك كُفَّرٌ. وقال الحفيَّةُ :
إنَّ اعْتِقَدَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَفْعَلُ بِمَا يَشَاءُ فَهُوَ كَافِرٌ، وإنَّ اعْتِقَدَ أَنَّه تَخَيَّلَ وَتَمْوِيهَ
لَمْ يَكُفِرْ. وقال الشَّافِعِيَّةُ : يَصِفُهُ، فَإِنْ وَجَدْنَا مَا فِيهِ كُفَّارًا كَالْتَّقْرِبُ لِلْكَوَافِكَ
وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يُلْتَمِسُ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِ كُفَّارًا، فَإِنَّهَا تَفْعَلُ مَا يُلْتَمِسُ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَطَقَ بِتَحْرِيمِهِ.

واحتاجَ من لا يقول بأنَّ تعلَّمَه كَفَرٌ، أنَّ تعلَّمَ الكَفَرَ لِيُسَبِّبَ بَكْفَرَهِ،
فَإِنَّ الْأَصْوَلَيِّ يَتَعَلَّمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْكَفَرِ لِيُحَذِّرَ مِنْهُ وَيُقْدِحَ فِي شَبَاهَتِهِ وَمَا خَذَهُ،
فَالسَّحْرُ أُولَئِكَ أَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يُلْتَمِسُ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

قال شهاب الدين : هذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا،
فإن السَّحْرَةَ يعتمدُونَ أشياءً تأتي قواعد الشرعية أن تكفرهم بها كفعل الحجارة
المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة، وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهر
والآبار، أو في قبور الموتى أو في باب يفتح إلى المشرق، ويعتقدون أن تلك الآثار
تَحَدُّثُ عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها
وبين تلك الآثار عند صدق العزم، فلا يمكن تكفيتهم بجمع العقاقير ولا بوضعها
في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل، لأنَّهم جربوا ذلك
فوجدوه لا ينخرم عليهم لأجل خواص نفوسهم، فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد

(148) قال ابن الشاطئ هنا : ذلك كله نقل لا كلام فيه. وإضرار الذمي بسحره للمسلم يُعتبر نقضاً
لعمده الذي أخذَ عليه ألا يضر بأحدٍ من المسلمين، مقابل استثماره من طرف الدولة المسلمة
على نفسه وأمواله، وشوؤن حياته التي لا يصل منها ضرر للمسلمين، ولا يكون فيها مساس
بمعتقداتهم الدينية ولا تليل من أحکامهم الشرعية وأخلاقهم الإسلامية.

الأطباء حصول الآثار عند شرب الأدوية.⁽¹⁴⁹⁾ و خواصُ النفوس لا يمكن التكبير بها لأنها ليست من كسبهم، ولا كُفُرٌ بغير مُكتَسَبٍ.

وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهذا خطأ، لأنها لا تفعل ذلك، وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي يربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد، فيكون بذلك الاعتقاد⁽¹⁵⁰⁾ في الكواكب، كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسمونيا عقل البطن وقطع الإسهال، وأما تكفيه بذلك فلا.⁽¹⁵¹⁾ وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين بقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية : هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرها دون قدرة الله تعالى، فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء.⁽¹⁵²⁾.

ومنهم من فرق بأن الكواكب مَظِنة العبادة، فإذا انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة والتاثير كان كفرا.⁽¹⁵³⁾

وأجيب بأن هذا الفرق بأن تاثير الحيوان في القتل والضرر والنفع في مجرى العادة مشاهدٌ من السباع والأدميين وغيرهم.⁽¹⁵⁴⁾

قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي من أنه لا يمكن التكبير بجمع العقاقير وغير ذلك من الأفعال، صحيح إذا كان الجمجم وسائر تلك الأفعال غير مقصود به اجتلاف الآثار المطلوبة من ذلك، وأما إذا كان مقصوداً بها ذلك فهو السحر الذي هو كُفُرٌ بنفسه، لتضمنه اعتقاد تاثير هذه الأمور، أو دليل الكفر على مذهب المالكية، والله تعالى أعلم.⁽¹⁴⁹⁾

قال ابن الشاطئ هنا : لا أغrieve صحة ما قالوه من يربط تلك الآثار بخواص النفوس.⁽¹⁵⁰⁾

قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي في ذلك صحيح.⁽¹⁵¹⁾

علق ابن الشاطئ على هذه الفقرة بقوله : إن كان المراد أنها تفعل بقدرها مباشرةً مع تعلق قدرة الله تعالى بقدرها فهو مذهب المعتزلة.⁽¹⁵²⁾

قال ابن الشاطئ هنا : إن كان ذلك لاعتقاد أن الكواكب مستغنية بقدرها عن قدرة الله تعالى بذلك كفر صريح.⁽¹⁵³⁾

قال ابن الشاطئ : ليس تأثيرُ الحيوان بمحاجةٍ، وإنما التاثير لا غير.⁽¹⁵⁴⁾

وأما كون المشتري أو رُحْلٍ يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حَزْرٌ وتخمين للمنجّمين لا حجة في ذلك⁽¹⁵⁵⁾. وقد عَبَدَت البقر والشجر، فصار هذا الشيء مشتركاً بين الكواكب وغيرها.⁽¹⁵⁶⁾

والذي لا مِرْءَةَ فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة ب نفسها لا تحتاج إلى الله تعالى، فهذا مذهب الصابئية، وهو كُفُرٌ صراح، لا سيما إن صرح بنفي ما عداها.⁽¹⁵⁷⁾

وأما قول الأصحاب : إنه علامـةـ الكـفـرـ فـمـشـكـلـ، لأنـاـ نـتـكـلـمـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ باـعـتـارـ الفتـيـاـ، وـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ حـالـ الـانـسـانـ فيـ تـصـدـيقـهـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـرـسـلـهـ بـعـدـ عـمـلـ هـذـهـ العـقـاـيـرـ كـحـالـهـ قـبـلـ ذـلـكـ.⁽¹⁵⁸⁾

وإذا أرادوا الخاتمة فمشكل، لأنـاـ لاـ نـكـفـرـ فيـ الـحـالـ بـكـفـرـ وـاقـعـ فيـ المـالـ⁽¹⁵⁹⁾. والذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطروشي عن قدماء أصحابنا أَنَّا لا نكفره حتى يُثْبَتْ أَنَّهُ مِنَ السُّحْرِ الَّذِي كَفَرَ اللَّهُ بِهِ، أو يكون

(155) قال ابن الشاط : ذلك صحيح.

(156) زاد القرافي هنا عبارة هي قوله : فهو موضع نظر، وعلق عليه ابن الشاط بقوله : هو كما قال، موضع نظر.

(157) قال ابن الشاط : ما قاله القرافي في ذلك صحيح.

(158) زاد القرافي هنا قوله : والشرع لا يخرب على خلاف الواقع.

وعلق ابن الشاط على هذه الفقرة عند القرافي بقوله : إذا ثبت دليل شرعـيـ علىـ أـنـ السـحـرـ كـفـرـ، وـأـنـهـ عـلـامـةـ الـكـفـرـ فـلـاـ إـشـكـالـ، لأنـهـ يـكـوـنـ حـيـثـنـدـ مـنـ شـرـطـ الـمـوـمـنـ أـلـاـ يـعـمـلـ سـحـرـاـ، وـعـنـدـ ذـلـكـ يـصـحـ إـبـيـأـةـ إـمـاـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ إـنـ كـانـ السـحـرـ بـنـفـسـهـ كـفـرـ، وـإـمـاـ ظـاهـرـاـ إـنـ كـانـ عـلـامـةـ الـكـفـرـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ.

(159) زاد القرافي هنا كلامـاـ توـضـيـحـاـ اختـصـرـهـ الـبـقـورـيـ، وـبـنـبـيـ عـلـيـهـ تـعـلـيـقـ ابنـ الشـاطـ، فـقـالـ : «كـاـنـاـ لـاـ نـجـعـلـهـ مـوـمـنـاـ فـيـ الـحـالـ بـأـبـيـانـ وـاقـعـ فـيـ المـالـ، وـهـوـ يـعـدـ الـاصـنـامـ الـآنـ، بلـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـ تـبـعـ أـسـبـابـهـ وـتـحـقـقـاتـهـ لـاـ تـوـقـعـهـاـ وـإـنـ قـطـعـنـاـ بـوـقـعـهـاـ، كـاـنـاـ لـاـ نـقـطـعـ بـغـرـوبـ الشـعـسـ وـغـيرـ ذـلـكـ، وـلـاـ تـرـبـبـ مـسـبـبـاتـهـ قـبـلـهـاـ.

ثم قال القرافي : وأما قول أصحابنا في التردد إلى الكنائس وفي أكل الخنزير وغيره، فإنـاـ قضـيـناـ بـكـفـرـهـ (أـيـ المـرـدـ إـلـيـهـ وـأـكـلـ الـخـنـزـيرـ) فـيـ القـضـاءـ لـاـ فـيـ الـفـتـيـاـ، فـقـدـ يـكـوـنـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ مـوـمـنـاـ. فالـذـيـ يـسـتـقـيمـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ ماـ حـكـاهـ الطـرـوـشـيـ عـنـ قـدـمـاءـ أـصـحـابـناـ أـنـاـ لـاـ نـكـفـرـهـ...، إـلـيـ آخرـ ماـ قـالـهـ القرـافـيـ وـذـكـرـهـ الـبـقـورـيـ فـيـ هـذـهـ الفـقـرـةـ.

وقد عـلـقـ الـعـلـامـ الـحـقـقـ ابنـ الشـاطـ عـلـىـ الـفـقـرـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـقـولـهـ : إـنـ أـرـادـواـ ذـلـكـ فـمـشـكـلـ كـاـ قـالـهـ، وـذـكـرـ صـحـيـحـ.

سحراً مشتملاً على كفرٍ كما قاله الشافعي. وقولُ مالك إنَّ تعلمه وتعليمه كفر، في غاية الإشكال،⁽¹⁶⁰⁾ إذ هو خلاف القواعد⁽¹⁶¹⁾.

الثالث : وهذا يفيد أن الجملة الفعلية من المضارع في محل نصب على الحال، وهو الأظهر، ويحتمل أن تكون الجملة في محل رفع على أنها خبر بعد خبر، إذ يجوز تعدده كا في قوله تعالى في سورة البروج، «وهو الغفور الوود ذو العرش، المحيط فعال لما يريد...»، وكما قال ابن مالك في منظومته التحوية :

وأَخْبَرُوا بِالثَّنَيْنِ أَوْ بِالْكُثْرَا عَنْ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ سَرَّاً شَعْرًا
وَالسَّرَّا بِفَتْحِ السِّينِ جَمِيعَ سَرَّيِّ، وَهُوَ السَّيِّدُ فِي الْقَوْمِ.
قَلَّتْ : اخْتَصَّ الشَّيْخُ الْبَقْوَرِيُّ هُنَا كَلَامًا هَامًا لِلْقَرَافِيِّ، نُورَهُ بَعْضُهُ لِيَرْدَادُ الْمَوْضِعَ بِيَانِهِ
وَوَضُوحاً فِي هَذَا الْمَبْحَثِ الْدَّقِيقِ :

قال القرافي: فقد قال الطرطوشى — وهو من سادات العلماء — : إنه إذا وقف من أراد تعلم السحر لبرج الأسد وحکى القضية إلى آخرها، فإن هذا سحر. (والقضية المشار إليها هنا، كما سبق ذكرها عند القرافي، هي قيام متعلم السحر، إذا أراد سحر سلطان، لبرج الأسد قائلاً، خاصضاً متقرضاً، وبينديه، يا سيداه، يا عظيماه، أنت الذي إليك تدين الملوك والجبابرة والأئمدة، أسألك أن تذلل لي قلب فلان الجبار)، **قال القرافي:** فقد تصوّره (أي الطرطوشى) حکمه عليه بأنه سحر، فهذا هو تعلمه، فكيف يتصرّف شيئاً لم يتعلّمه.

وسلم عليه السلام، له مذهب، هو مذهب الإمام القرافي، حيث يذكر في رسالته
قال القرافي : وأما قوله (أي الطرطوشى) : لا يتصور التعلم إلا بال مباشرة كضرب العود فليس
كذلك، بل هو كتعلم أنواع الكفر الذي لا يكفر به الانسان كما نقول : إن النصارى
يعتقدون في عيسى عليه السلام كذلك، والصوابة يعتقدون في التحوم كذلك، وتعلم مذاهبيهم وما
هم عليه على وجهه حتى نزد عليهم ذلك، فهو قربة لا كفر، وقد قال بعض العلماء : إن كان
(أي المتعلم للسحر) تعلم ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قربة (أي طاعة)، وكذلك
نقول : إن عمل السحر بأمر ماج ليفرق بين المجتمعين على الزنا أو قطع الطريق بالبغضاء
والشحنة، أو يفعل ذلك بجيش الكفر، فيقتلون به ملوكهم، وهذا كله قربة، أو يصنعه عببة
بين الزوجين، أو الملك مع جيش الاسلام، فتأمل هذه المباحث، فالموضوع مشكل جداً...،
ثم أخذ القرافي يعقب على كلام الطرطوشى ويجيب عن أقواله وأقوال الملاكية في الموضوع.
فليرجع إليها من أراد التوسع في ذلك عند الإمام القرافي رحمه الله.

المسألة الرابعة في الفرق بين المعجزات للأنبياء وبين السحر للسحرة، وغيره
 مما يُتوهّم أنه خارق للعادة. (162)
 هذه مسألة عظيمة الواقع في الدين، وأشكّلت على جماعة من
 الأصوليين. (163).

(162) قال ابن الشاط : إن كان القرافي يريد أن جميع ما يحدث عن السحر فهو معناد، وليس فيه ما هو خارق فليس ذلك ب صحيح، وأكثُر الأشعرية أو جمِيعُهم يجيزون حرق العوائد على يد الساحر، إلا أن يقول بالخواز وعدم الواقع فلا أذري من يعلم ذلك.

(163) زاد القرافي هنا قوله : «والتبَّسَتْ على كثير من الفضلاء المَحْصَلِين»، وهي عبارة تُوجِي بأهمية المسألة، ودقة الفروق المتعلقة بها وضرورة استحضارها.

قلت : ومن تناول الكلام على موضوع السحر والطلسمات وعلومها وأصنافها وحقائقها، وبسطها بشيء من البيان والتفصيل، المؤرخ الاجتماعي الكبير، والفقيم الحقيق الجليل العلامة الشهير عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضري رحمه الله، وذلك في الفصل الثاني والعشرين من كتابه الذايِّع الصيَّت : المقدمة، فقد جاء في أول هذا الفصل قوله عن السحر والطلسمات ما يلي :

«وهي علوم بكيفية استعدادات تقدر النقوص البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر، إنما بغير معيين أو بمعين من الأمور السماوية، والأول هو السحر، والثاني هو الطلسمات. ولما كانت هذه العلوم مهجورة عند الشرائع لما فيها من الضرر، ولما يُشترط فيها من الوجهة إلى غير الله من كوكب أو غيره كانت كتبها كالمفقودة بين الناس، إلا ما وجد في كتب الام الاقديمن فيما قبل نبوة موسى عليه السلام، مثل البط والكلدانين، فإن جميع من تقدمه من الأنبياء لم يشرعوا الشرائع ولا جاعوا بالأحكام، إنما كانت كتبهم مواعظ وتحجدا لله وتذكيرا بالجنة والنار، وكانت هذه العلوم في أهل بابل من السريانيين والكلدانين، وفي أهل مصر من القبط وغيرهم، كان لهم فيها التأليف والآثار، ولم يترجم لها من كتبهم إلا القليل مثل الفلاحة النبطية من أوضاع أهل بابل، فأخذ الناس منها هذا العلم وتفتقروا فيه، ووضعت بعد ذلك الأوضاع، مثل مصاحف الكواكب السبعة، وكتاب طمطم الهندى في صور الترج والكواكب وغيرها.

ثم ظهر بالشرق جابر بن حيان كبير السحرة في هذه الملة، فتصفح كتب القوم واستخرج الصناعة، وغاص في زيتها واستخرّجها، ووضع فيها غيرها من التأليف، وأكثُر الكلام فيها وفي صناعة السييماء لأنها من توابعها، لأن إحالة الأجسام النوعية من صورة إلى أخرى إنما يكون بالقدرة النفسية لا بالصناعة العملية، فهو من قبيل السحر كما ذكره في موضعه.

ثم جاء مسلمة بن احمد المجريطي إمام أهل الاندلس في التعاليم والسعريات، فلخص جميع تلك الكتب، وهذّبها وجَمَعَ طرقها في كتابه الذي سماه غاية الحكم، ولم يكتب أحد في هذا العلم بعده».

وكان من جملة ما ذكره ابن خلدون في هذا الفصل ما يتعلق بالفرق بين المعجزة والسحر، فقال :

والفرق بينهما من ثلاثة أوجه : فرق في نفس الأمر، وفرقان باعتبار الظاهر.

أما الفرق الواقع في نفس الأمر فهو أن السحر والطسلمات والسيميات وجميع هذه الأمور ليس فيها شيء خارق للعادة، بل هي عادة جرت من الله يتربّ مسبيات على أسبابها، غير أن تلك الأسباب لم تحصل للكثير من الناس، بل لقليل منهم، كالعقارب التي تعمّل منها الكيمياء، والخشائش التي يستعمل منها النفط الذي يُحرق الحصون، والدهن الذي من دهن به لم يقطع فيه حديد، والسميدل الحيوان الذي يأوي إلى النار ولا تعود عليه، فهذه كلها في العالم أمور غريبة قليلة الوقع، وإذا وجدت أسبابها جرت على العادة فيها، وكذلك أسباب

=»والفرق عندهم (أي عند الفلاسفة والحكماء المسلمين) بين المعجزة والسحر أن المعجزة قوة إلهية تبعث النفس على ذلك التأثير، فهو مؤيد بروح الله على فعل ذلك، والساحر إنما يفعل ذلك من لدن نفسه وقوته النفسانية، وإيماد الشياطين في بعض الأحوال، فيبينما الفرق في المعقولة والحقيقة والذات في نفس الأمر».

وإنما نستدلّ نحن على التفرقة بالعلماء الظاهري، وهي وجود المعجزة لصاحب الخير وفي مقاصد الخير، وللنفوس التمحضة للخير والتحدي بها على دعوى النبوة، والسحر إنما يوجد لصاحب الشر وفي أفعال الشر في الغالب من التفارق بين الزوجين وضرر الأعداء وأمثال ذلك وللنفوس التمحضة للشر، هذا هو الفرق بينهما عند الحكماء الآلهين.

وقد يوجد بعض المتصوفة وأصحاب الكرامات تأثيراً أيضاً في أحوال العالم، وليس معدوداً من جنس السحر، وإنما هو بإيماد الإلهي، لأن طريقتهم ونحلتهم من آثار النبوة وتوابعها، وهم من المدد الإلهي حفظ على قدر حالمهم وإيمانهم وتسكعهم بكلمة الله، وإذا أقدر أحد منهم على أفعال الشر لا يأتيها، لأنه متقيّد فيما ياتيه ويذره بالأمر الإلهي، فما لا يقع لهم فيه إلا إذ لا يأتونه بوجهه، ومن أتاهم منهم فقد عذل عن طريق الحق، وربما سلب حاله.

ولما كانت المعجزة بإيماد روح الله والقوى الإلهية، فلذلك لا يعارضها شيء من السحر. وانظر شأن سحرة فرعون مع موسى في معجزة العصاكيف تلقت ما كانوا به يافعون، وذهب سحرهم واضمحلّ كأن لم يكن، وكذلك لما أنزل الله على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في المعذتين : «ومن شر النساءات في العقد»، قالت عائشة رضي الله عنها، فكان لا يقرأها على عقدة من العقد التي سُجِّر فيها إلا اخلت، فالسُّجُّر لا يثبت مع اسم الله وذكرة..» اهـ.

هذا، وقد رأيت أن أنقل هذا الكلام من هذا الفصل الطويل عند العلامة ابن خلدون في مقدمته، وذلك لأهميته، ولما يفيده من توضيح لبعض الأمور التي وردت عند القرافي في هذا الشأن، فليرجع إليه من أراد التوسيع في ذلك، والاستيعاب لما جاء فيه، فرحمهم الله جميعاً، وجزاهم عما قدموه من علم وخَيْر للمسلمين في شؤون دينهم ودنياهم.

السُّحر اذا وُجِدَتْ حَصْلَ، وكذلِكَ السِّيمِيَاءُ وغَيْرَهَا، كُلُّهَا جَارِيَةٌ عَلَى أَسْبَابِهَا العادِيَةِ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَعْرُفُ تَلْكَ الأَسْبَابَ قَلِيلٌ فِي النَّاسِ.

وَأَمَّا الْمَعْجَزَاتُ فَلَيْسَ لَهَا سَبَبٌ فِي الْعَادَةِ أَصْنَاعًا، فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي الْعَالَمِ عَقَارًا يَفْلِقُ الْبَحْرَ أَوْ يُسَيِّرُ الْجَبَلَ وَخَوْ ذَلِكَ، فَنَرِيدُ بِالْمَعْجَزَةِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْعَالَمِ تَحْدِيدًا لِلأنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ.

غَيْرَ أَنَّ الْجَاهِلَ بِالْأَمْرِينَ يَقُولُ : وَمَا يُدْرِكُنِي أَنَّ هَذَا لَهُ سَبَبٌ وَالْآخَرُ لَا سَبَبٌ لَهُ، فَيُذَكِّرُ لَهُ الْفَرْقَانُ الْآخِرَانَ :

أَحَدُهُمَا أَنَّ السِّحْرَ وَمَا يَجْرِي مِنْهُ يَخْتَصُ بِهِنَّ عُمَلٌ لَهُ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَهُذِهِ الْحِرْفِ إِذَا اسْتَدْعَاهُمُ الْمُلُوكُ لِيَضْعُوْهُمْ هَذِهِ الْأَمْرَوْنَ يَطْلَبُونَ مِنْهُمْ أَنْ تُكْتَبَ أَسْمَاءُ كُلِّ مَنْ يَحْضُرُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَيَضْعُونَ صُنْعَتَهُمْ لِمَنْ سُمِّيَ لَهُمْ، فَإِنْ حَضَرَ غَيْرَهُمْ لَا يَرَى شَيْئًا مَمَّا رَأَاهُ الَّذِينَ سُمُّوا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِلَيْهِ الْاِشْارةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بِيَضَاءٍ لِلنَّاظِرِ»⁽¹⁶⁴⁾، أَيْ لِكُلِّ نَاظِرٍ يُنْظَرُ إِلَيْهَا، فَفَارَقَتْ بِذَلِكَ السِّحْرَ وَالسِّيمِيَاءَ.

(164) الآية الكريمة تتحدث عن نبي الله موسى عليه السلام، وعن بعض معجزاته التي أعطاها الله ايها، وأظهرها على يديه، كالعصا التي تصير ثعباناً، وكإخراج يده من ثوبه ومن جيده بفضاء من غير سوء وعلى غير حالها التي كانت عليها، تتلاًأً كالشمس الساطعة، وذلك ما يدل عليه قول الله تعالى في الآية الآتية : «فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثَعْبَانٌ مُبِينٌ، وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِي بِيَضَاءٍ لِلنَّاظِرِ» الآيات 32—33، سورة الشعراء، وبعدها آيات أخرى تدل على تغلب العصا معجزة موسى على جبار وعصي وسحرة فرعون، وانتهاء ذلك بهم إلى الإيمان، كما حكاه الله عنهم في هذه السورة الكريمة بقوله تعالى : «فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلَقَّفَ مَا يَافِكُونَ، فَأَلْقَى السُّحْرَةُ سَاجِدِينَ، قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ». الآيات 45—48 من نفس سورة الشعراء.

وهذا فرق عظيم⁽¹⁶⁵⁾.

الفرق الثاني في قرائين الأحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري، المحتففة بالأنبياء عليهم السلام، المفقودة في حق غيرهم، فنجد النبي عليه الصلاة والسلام أَفْضَلَ النَّاسَ نِسْبًا وَمُولِدًا وَشَرِفًا، وَخَلْقًا وَخُلْقًا، وَصَدْقًا وَأَدْبًا، وَأَمَانَةً وَزَهادَةً إِشْفَاقًا وَرِفْقًا، وَعُدَداً عن الدناءةِ والكذبِ والتَّمَويهِ. «الله أعلم حيث يجعل رسالاته»⁽¹⁶⁶⁾.

ثم أصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة، فأصحاب رسول الله ﷺ كانوا بحراً في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والجذایات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة، حتى روى أن علياً جلس مع ابن عباس رضي الله عنهما في الباء من بسم الله، من العشاء إلى أن طلع الفجر، مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولا قرأوا كتاباً ولا تفرغوا من الجهد⁽¹⁶⁷⁾.

ولقد قال بعض الأصوليين: لو لم يكن شاهد لرسول الله ﷺ إلا أصحابه لکفروا في إثبات نبوته، وكذلك أيضاً ما علم من فرط صدقه حتى يقال: محمد الأمي.

(165) قال ابن الشاطئ: إنما يظهر ذلك لمن جربه وتكررت منه التجربة وقل من يجربه.

(166) سورة الأنعام: الآية 124، وأولها، وهي تتحدث عن المشركين: «وإذا جاءتهم آية قالوا لن

نومن حتى نوش مثل ما أوصي رسول الله، الله أعلم حيث يجعل رسالته، سيصيب الذين أجرموا صغاراً عند الله وعدات شديدة بما كانوا يمكرون، فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كائناً يصعد في السماء، كذلك يجعل الله الرجس على الدين لا يؤمنون، وهذا صراط ربك مستقيماً، قد فصلنا الآيات لفهم يذكرون، لهم دار السلام عند ربهم، وهو ولهم بما كانوا يعملون» الآيات 124-127.

(167) وكيف لا، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما هو خبر هذه الآية وترجمتها في حياة النبي ﷺ وبعد مماته، وقد دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين ومعرفة التأويل، فقال: اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل، ورواية البخاري عنه قال: ضمني الذي ﷺ إلى صدره، وقال: اللهم علمه الحكمة، وهي السنة.

وما منْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ الْمَقَالِيَّةُ الْعَجَائِبُ، وَالسَّاحِرُ عَلَى
الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ. (168)

القاعدة الحادية عشرة :

في تقرير معنى الزهد. (169)

إِلَعْنَمْ أَنَّ الزَّهْدَ لَيْسَ عَدَمَ الْمَالِ، بَلْ عَدَمَ اخْتِفَالِ الْقَلْبِ بِالْأَمْوَالِ وَإِنْ
كَانَتْ فِي مِلْكِهِ، وَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ أَغْنِيُ النَّاسِ زَاهِدًا، وَيَكُونُ أَفْقُرُ النَّاسِ عَرِيًّا
عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَرِيصًا.

(168) للقرافي رحمه الله هنا كلام تفصيلي اختصرو البقوري، وإبراؤه في هذا المقام يزيد هذه الفقرة
وضوحاً وبياناً حيث قال : وَكَذَلِكَ مَا عُلِمَ مِنْ قَطْ صِدْقَهُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ أَوْلَاهُهُ وَأَعْدَاهُهُ،
وَالْحَقُّ مَا شَهَدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ، وَكَانَ يَسْمَى فِي صَفَرِهِ الْأَمِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا هُوَ مُبْسَط
فِي مَوْضِعِهِ.

ثُمَّ قَالَ : «مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الْقَرَائِنِ وَعْرَفَهَا مِنْ صَاحِبِهَا جَزْمَ بِصَدَقَهِ فِيمَا يَدْعُيهِ جَزِيماً قَاطِعاً،
وَجَزْمَ بِأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى حَقٌّ، وَلَذِلِكَ مَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَكْرَ بْنَوْهُ قَالَ لَهُ
الصَّدِيقُ : صَدَقْتَ، مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى مَعْجَزَةٍ خَارِقَةٍ، فَنَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَالَّذِي جَاءَ
بِالصَّدَقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَقْوِنُونَ، هُمُ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ، ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ لِيَكْفِرُ
اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَى الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ». سورة الزمر، الآيات
2—35 (أَنَّ مُحَمَّدَ جَاءَ بِالصَّدَقِ، وَأَبُو بَكْرٍ صَدَقَ بِهِ)، وهذا التفسير اختيار ابن عطية،
رحمه الله. والراجح أن الآية عامة في الرسل والملومين، فما منْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ
الْمَقَالِيَّةُ الْعَجَائِبُ وَالغَرَائِبُ».

ثُمَّ قَالَ : «وَأَمَّا السَّاحِرُ فَعِلَّ الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ، لَا تَجِدُهُ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا مُمْقَنَّا حَقِيرًا بَيْنَ
النَّاسِ، وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ، وَأَتَابَعُ كُلَّ مُبْطَلٍ، عَدِيمِ الْمُصْلَةِ، لَا بَهْجَةَ عَلَيْهِمْ، وَالنَّفُوسُ تَنْفَرُ
مِنْهُمْ، وَلَا فِيهِمْ مِنْ نُوافِلِ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ أَثْرٌ.

فَهَذِهِ فَروْقٌ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ الْبَاعِينَ (بَابُ الْمَعْجَزَةِ وَبَابُ السُّحْرِ)، وَهِيَ أَيُّ هَذِهِ الْفَروْقَاتِ الْثَلَاثَةِ
فِي غَایةِ الظَّهُورِ، لَا يَقْعِي مَعَهَا — وَلِلَّهِ الْحَمْدُ — لَبَسٌ لَا شَكٌ لِجَاهِلٍ أَوْ عَالَمٍ». انتهى كلام
القرافي رحمه الله.

هي موضوع الفرق الخامس والخمسين والماضيين بين قاعدة الزهد، وقاعدة ذات اليد» ج.4.
ص 209، وهو من أقصر الفروق عند القرافي، رحمه الله. ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ
ابن الشاطئ رحمه الله.

ثم الزهد في المحرّمات واجب، وفي الواجبات حرام، وفي المندوبات مكروه، وفي المباحات مندوب، لأن الميل إليها يُفضي لارتكاب المحرّمات أو المكرّهات.

قلت : لا يقال الزهد بحسب العُرف على ترك الواجبات، ولا على ترك المندوبات، ولا على ترك المكرّهات، ولا على ترك الحرام، وإنما يستعمل بحسب المباح إذا ترك، وهذا الزهد الذي يعتبر فيه الترك هو الزهد الظاهر، وللزهد الظاهر زهد باطن، وهو — كما قلنا — عدم احتفال القلب، وبه يقع الفرق بين الزهد والورع، وباعتبار الظاهر يقع اللبسُ بينهما.⁽¹⁷⁰⁾

والورع ترك ما لباس به خافةً ما به بأس⁽¹⁷¹⁾، وهو مندوب إليه. ومنه (أي من الورع) الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، كأن يختلف العلماء في شيء هل هو حرام أو مباح؟ فالورع الترك، أو هو مباح أو واجب فالورع الفعل. وإن اختلفوا هل هو مشروع أو غير مشروع فالورع الفعل، لأن القائل بالشرعية مثبت لأمرٍ لم يطلع عليه النافى، والمثبت مقدم على النافى، كتعارض البيانات، وذلك كاختلاف العلماء في شرعية الفاتحة في صلاة الجنائز، وكالبسملة، قال مالك : هي في الصلاة مكرورة، وقال الشافعى : واجبة، فالورع

(170) هو موضوع الفرق السادس والخمسين والماضي بين قاعدة الزهد، وقاعدة الورع، ج.4. ص 210، وهو على عكس ما قبله — من أطول الفروق عند القرافي، وعلق ابن الشاطى على بعض فقراته كما سيتضح بعد في هذه التعاليق.

(171) قال القرافي : وأصله قول النبي ﷺ : «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وتمام الحديث : «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. (والحمى بكسر الحاء وفتح الميم ما يحميه الغير من الأرض ومرعاها، فلا ينبغي الاقتراب منه تجنباً للوقوع فيه)، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محرّمه، (اي المحرّمات التي حرمتها على العباد ونهاهم عن الوقوع فيها والاقتراب منها)، ألا وإن في الجسد مُضفةً إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسّدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، رواه الشيخان البخاري ومسلم رحهما الله عن التعمان بن بشير رضي الله عنه. فالقلب إذا صلح عقيدة وخشوعاً وخشيّة من الله صلحت أعمال الجوارح بفعل الطاعات المأمور بها، وبالاعراض عن المنهيات المحرّمات.

قال ابن الشاطى هنا : ما قاله القرافي في ذلك صحيح.

ال فعل ، للخروج عن عهدة ترك الواجب ،⁽¹⁷²⁾ فإن اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير ، فلا ورَع ، إلَّا أن يقال : إن المحرم إذا عارضه الواجب قُدِّم على الواجب ، لأن رعاية درء المفسدة أولى من رعاية حصول المصلحة ، فيكون الورع الترك ، وإن اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه فلا ورَع لتساوي الجهتين ، ويمكن ترجيح المكروه بما تقدَّم ، في المحرم ، أما إذا كان أحد (172) الخلاف في كون البسمة آية من الفاتحة أو ليست كذلك ، وفي قرأتها مع الفاتحة في الصلاة أم لا ، خلاف قوي بين المذاهب الفقهية وعلمائهما ، وقد بسطه علماء التفسير ، وشرح الحديث والفقهاء في كتبهم ومؤلفاتهم في الفقه وأصوله .

ومن ذلك ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره : قال : «البسملة افتح بها الصحابة كتاب الله ، واتفقوا على أنها بعض آية من سورة العمل (أي في قوله تعالى حكاية عن بلقيس) «قالت يا أبا الملائكة ألمي ألمي إلى كتابكم ، إنه من سليمان ، وإنَّه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلو عليَّ وأثني مسلمين » ، ثم اختلفوا ، هل البسملة آية مستقلة في أول كل سورة أو من كل سورة كتبت فيها ، أو أنها بعض آية من كل سورة ، أو أنها كذلك في الفاتحة دون غيرها ، أو أنها إنما كتبت للفصل لا أنها آية ، على أقوال للعلماء خلفاً وسلفاً ، وذلك ميسوط في شمله .»

ومن أدلة المذهب المالكي في القول بعدم قرأتها في الصلاة الفريضة أثناء الفاتحة ما أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : فَتَثْبَتْ (أي صَلَّيْتُ) وراء أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة ، وكذلك الحديث القدسي الصحيح الذي جاء في كل من الموطأ وصحيف الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : قال الله تعالى : (أي في هذا الحديث القدسي) «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصَفِينَ، فَنَصَفَهُ لِي، وَنَصَفَهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ حَمْدُنِي عَبْدِي... إِلَى أَخْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . قال الشیخ الرفاعی شارح الموطأ : فيه حجة قوية على أن البسمة ليست من الفاتحة ، قال الإمام التوسي رحمه الله : وهو (أي هذا الحديث القدسي) من أوضح ما احتجوا به (أي المالكية) ، لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع ، ثلثات في أولها ثناء ، وثلاث دعاء ، والرابعة متوسطة بينها ، وهي : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» .

ومن ذلك ما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي المتفاني رحمه الله ، في الجزء الأول من كتابه : أحكام القرآن ، حيث قال : «فَإِنْ قِيلَ : هَلْ تَحْبَبُ قِرَائِتَهَا (البسملة) فِي الصَّلَاةِ ؟ قَلْنَا : لَا تَحْبَبُ ، فَإِنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَأَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَخَوْفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْظَلٍ . فَإِنْ قِيلَ : الصَّحِيفَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ : فَكَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِي : مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ شَيْئًا قَبْلَ الفَاتِحةِ . قَلْنَا : هَذَا يَكُونُ تَأْوِيلًا لَا يَلِيقُ بِالشَّافِعِي لِعَظَمِ فَقْهِهِ ، وَأَنَّسَ وَابْنَ مَعْظَلَ إِنَّمَا قَالَا هَذَا ، رَدًّا عَلَى مَنْ يَرِي قَرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .»

المذهبين ضعيف الدلالة بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله، وإنما يحسن إذا كان يمكن تقرير شرعيته⁽¹⁷³⁾.

فإن قيل : فقد روى جماعة قرآتها، وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححة. فلنا : لسنا ننكر الرواية، لكن مذهبنا يترجع بان أحاديثنا – وإن كانت أقل –، فإنها أصح، يوجِّه عظيم، وهو المعمول في مسائل كثيرة من الشريعة.

وذلك أن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة انقرضت عليه العصور، ومررت عليه الأزمنة من لدن زمان الرسول ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ فيه أحد [قط] بسم الله الرحمن الرحيم، اتباعاً للسنة، بيد أن أصحابنا استحبوا قرآتها في النفل، وعليه تحمل الآثار الواردة في قرأتها. ثم أورد القاضي ابن العربي بعد ذلك، الحديث القدسي الصحيح الثابت عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقول : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأله... إلى آخر، الحديث أورده كُل من القرافي والباقوري هنا، وقال ابن العربي في ختامه :

فقد تولى سبحانه قسمة القرآن (أي القراءة) بينه وبين العبد بهذه الصفة، فلا صلاة لهن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهذا دليل قوي، (أي من حيث لم يَدْ في ذكر البسمة) عن النبي ﷺ، وأنه قال : لا صلاة لهن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وثبت عنه أنه قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج – ثلاثاً – غير تمام.

وبذلك يتضح مستند علماء المالكية القائلين بعدم قراءة البسمة في الصلاة الفريضة، كما هو ميسوط عندهم في كتب الأحكام والتفسير والحديث والفقه.

كذا في نسخة ع. وفي ح : شريعته. (173)

وقد علق الشيخ ابن الشاطئ على ما جاء من هذا الكلام عند القرافي، فقال : لا يصح ما قاله من أن الخروج عن الخلاف يكون ورعاً، بناءً على أن الورع في ذلك يتوقع العقاب، وأي عقاب يتوقع في ذلك؟.

وأما على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره، فالإجماع منعقد على عدم تأثير الخططى وعدم تعينه، فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه.

وأما الدليل الدال على دخول الورع في ذلك، فهو أمر لا أعرف له وجهاً، غير ما يتوهم من تَوْقُّعِ الإِيمَنْ والعِقَابِ، وذلك متفق بالدليل الاجماعي القطعي.

وكيف يصح ذلك، والنبي ﷺ يقول : «أصحابي كالنجوم بأيهم إنديم اهتدى»، فاطلق القول من غير تقييد ولا تفصيل ولا تنبية على وجه الورع في ذلك، ثم لم يُحفظ التنبية في ذلك عن واحد من أصحابه ولا غيرهم من السلف المتقدم.

ثم الخروج عن الخلاف لا يتأتى في مثل ما مثل به كا في مسألة الخلاف بالتحريم والتحليل في الفعل الواحد، فإنه لابد من الإقدام على ذلك الفعل أو الانكفاء عنه، فإن أقدم عليه المكلف فقد وافق مذهب الحلال، وإن انكف عنه فقد وافق مذهب المحرّم، فain الخروج من الخلاف ؟ إنما ذلك عمل على وفق أحد المذهبين لا خروج عن المذهبين.

ومثاله أكل لحم الخيل، فإنه مباح عند الشافعى، منوع أو مكروه عند مالك، فإن أقدم على الأكل بذلك مذهب الشافعى، وإن انكف عنه بذلك مذهب مالك.

وَهَا هُنَا ثَلَاث مَسَائِلْ :

المسألة الأولى : أنكر جماعة من الفقهاء دخول الورع في مسح الشافعي — مثلاً — جميع رأسه، لأنه إن اعتقاد الوجوب فقد ترك الندب، فلم يجمع بين المذهبين، بل هذا مذهب مالكٍ فقط، وإن لم يعتقد الوجوب لم يُجزِّ المسح بنية الندب، فما حصل الجمع، وكذلك المالكي إذا سُئِلَ، وكل موضع مختلف فيه، فعلى هذا النوع يُوردون فيه السؤال، وليس بوارد، بسبب أنا نقول :

يعتقد في مسح رأسه كله الندب على رأي الشافعي، والوجوب على رأي مالك، وليس في ذلك الجمع بين الصدرين، لأن الجمع بين الصدرين إنما يمتنع إذا اتَّحد المتعلقُ مع اتَّحاد المُحلِّ، أمَّا اتَّحاد المُحلِّ فَقَطْ فلا يمنع الجمع، لأن الصدقة ضِيدٌ

= وما قاله القرافي فيما إذا اختلفوا في المشروعية وعدمهما من أن القائل بها مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم، كتعارض البيانات، ليس بصحيح على الاطلاق، فإنه إن عَنِّي بتعارض البيانات كما إذا قالت إحدى البيتين : لزيد عند عمره دينار، وقالت الأخرى : ليس عنده شيء، فلا تعارض، لأن البينة النافية معنى فيها أنها لا تعلم أن له عنده شيئاً، أو ليس عنده شيء، فلا تعارض، وليس معنى فيها أنها تعلم أنه ليس عنده شيء، فإن ذلك أمر يتغير العلم به عادة، وإن عَنِّي كما إذا قالت إحدى البيتين : رأينا يوم عرفة من عام سبعمائة بحكة، وقالت الأخرى : رأينا في ذلك اليوم بعينه بالمدينة فهذا تعارض، ولا يصح تقديم إحداهما على الأخرى إلا بالترجيح. وهذه الصورة هي التي تشبيه مسألة المجتهدين، لا الصورة الأولى.

فإذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتہاد ثبت الخلاف من غير تقديم لأحد المذهبین على الآخر، إلَّا عند من رجع عنده كالمجتهدین، وكل من رجع عنده ذلك المذهب لا يسوغ له ترکُه، وكل من رجع عنده المذهب الآخر لا يسوغ له تركه، فلا وَرَعَ باعتبار المجتهدین، ولابد من حكمه التقليد أن يعمل بالتقليد، فإذا قلد أحد المجتهدین لا يمكن له في تلك الحال وفي تلك القضية أن يقلد الآخر، ولا أن ينظر لنفسه، لأنه ليس من أهل النظر، والمكلفوون كلهم دائرون بين الاجتہاد والتقلید، والمجتہد من نوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره، فلا يصح الورع الذي يقتضي خلاف مذهب مقلدته في حد ذاته.

وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدین ولا في حق المقلدین فليس بصحيح، لأنه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه، والله تعالى أعلم». انتهى كلام ابن الشاطر رحمه الله في هذا التعليق الطويل المام المتعلق بالورع في مراعاة الخلاف المذهبی الفقهي، واعتباره في الأخذ بما هو أحْوَطُ، وبتصحیحه وتبیان وجهة نظره في الموضوع.

العدوة، والبغضة ضد الحبة، وُيمكّن أن يَجْمِع في القلب العداوة للكافرين، والصدقة للمؤمنين، كذلك ها هنا اختلفت الأضافة فأقول :

إعتقدَ هذا الفعل واجباً على مذهب مالك، ومندوياً على مذهب الشافعي، فجمعهما في ذهنه باعتبار جهتين،⁽¹⁷⁴⁾ وعلى هذا التقدير يُتصوّرُ الجمعُ بين المذاهب على وجْهٍ يحصل الإجزاءُ والاستيفاءُ للمقاصد، والورعُ والخروجُ عن العهدة من غير تناقضٍ، فتأملْه، قال شهاب الدين بهذا، وقال : ولقد نازعني فيه جمْعُ من الفضلاء.⁽¹⁷⁵⁾

(174) عبارة القرافي هنا : «فيجمعهما في ذهنه باعتبار جهتين وإضافتين، كما يصدق أن زيداً أبًّ لعمُرٍ، وليس أباً خالد، فاجتمع فيه النقيضان باعتبار إضافتين. وقد أجمع أرباب المعمول على أن من شروط التناقض والتضاد اتحاد الإضافة كـما تقدم مثاله في الآية، فإذا تعددت الإضافة اجتمع النقيضان والضدان، وعلى هذا التقدير يجتمع في الذهن الواحد في الزمن الواحد في الفعل الواحد، الوجوب والحرم والكرامة والندب والإلاحة باعتبار خمسة من العلماء القائلين بتلك الأحكام، فعل هذا التقدير يُتصوّر الجمع بين المذاهب على وجْهٍ يحصل الإجزاءُ والاستيفاءُ للمقاصد... الخ.

(175) عَقبُ الشِّيخِ ابنِ الشَّاطِ على ما جاءَ عنِ القرافيِّ في هذِهِ المسألةِ الأولىِ من أوها إلى آخرها فقال : قد تقدم أن الورع لا يحصل باعتبار اختلاف المذاهب، للزوم المذهب للمجتهد والمقلد جميعاً، لا سيما عند اختلافهما بالإيجاب والتحريم، إذ يتعين الفعل في الأول، والترك في الثاني. وأما في الإيجاب والندب والتحليل، أو في التحرم والكرامة فقد يتوهّم صحة ذلك من يقول : إنَّ الْثَّلَاثَةَ الْأُولَى مُشَتَّرِكَةَ فِي جَوَازِ الْفَعْلِ، وَالثَّلَاثَانِ مُشَتَّرِكَانِ فِي رِجْحَانِ التَّرْكِ، لكنه يمنع من صحة ذلك لزوم عمل المجتهد ومقلده على حسب مقتضى اجتهد المجتهد، إلا أن يقول قائل في المقلد : إنه يسوغ له تقليد أحد القائلين بالوجوب والندب مثلاً لا بعينه، ويُفْعَلُ الفعل لا بنية التفويض، لكن لا أعرفه لأحد، ولا أعرف له وجهًا، وما وجَّه الشهابُ به، بناءً على أن التناقض والتضاد إنما يتحققان بشرط اتحاد الحال والمتعلق والإضافة، لا يصح له، وإن كان اشتراط تلك الشروط في التناقض والتضاد صحيحًا، لأنَّه يلزم المجتهد ومقلده موافقة اجتهاده في عمله واعتقاده، ويحرّمُ عليه وعلى مقلده خالفةً، فظاهر أن القول الصحيح هو قول منازعي الشهاب في ذلك، والله تعالى أعلم.

قلت : وما انتى اليه ابن الشاط في ختام تعقيبه هذا هو ما نجد مضمونه وخلاصته في تعقيب الشيخ البقرمي في نهاية كلام القرافي على هذه المسألة الأولى.

فرحم الله الجميع. وأثابهم الثواب الجزيل.

قلت : الإنكار ظاهرٌ، وما قاله خفيٌ جداً، فإن الفعل الواحد لا يتضمن
أن يُقصد به الوجوب والندب معاً لتضادهما.

المسألة الثانية : كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعي إذا لم يدلّك في غسله أو يمسح جميع رأسه ونحوه، وأن الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي إذا لم يُسْنِمْ، وأن الجمع بين المذاهب والورع في ذلك إنما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول الخالف، وليس كذلك، فالورع ليس لتحصيل صحة العبادة، بل عبادة كُلِّ مقلِّد لإمام معتبر، صحيحة بالإجماع. وأجمع كل فريق مع خصميه على صحة تصرفاته وعبادته.

فإن قلت : فإذا كانت العبادة صحيحة بالإجماع فما فائدة الورع ؟
وكيف يُشرع الورع بعد ذلك ؟ (176)

قلت : فائدة الورع، وسبُبُ مشروعيته، الجمع بين أدلة الخالفين، والعمل بمقتضى كُلِّ دليل، فلا يقى في النفس توهُّم أنه قد أهمل دليلاً يُعمل بمقتضاه هو الصحيح، فالجمع ينفي ذلك بتأثير الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة في صحة العبادة والتصرف (177)، ولو كان المالكي يعتقد بطلان صحة الشافعي وبالعكس وكانت كُل طائفة عند الأخرى من أعظم الناس فسقا، لتركها الصلاة طول عمرها، ولا تقبل لها شهادة، وهذا ما لم يقل به أحد.

المسألة الثالثة : اختلف الفقهاء هل يدخل الورع والزهد في المباحث أم لا ؟ فادعى ذلك بعضُهم، ومنعه بعضُهم، فقال الأبيري (178) : لا يدخل

(176) قال ابن الشاطئ : السؤال وارد، أي متوقع ومطروح في عمله هذا عند التأمل.

(177) زاد القرافي هنا قوله : «فتأمل ذلك»، فعقب عليه في هذه المسألة الثانية ابن الشاطئ بقوله : لقد تأملت ذلك، فلم أجده صحيحًا، وكيف يصح الجمع بين مقتضى دليلين : موجب ومحرّم، وأحدُهما يقتضي لزوم الفعل، والثاني يقتضي لزوم الترك، والجمع بين الفعل والترك بالنسبة إلى الأمر الواحد محال، ولا يعني في ذلك اعتقاد اختلاف الأضافة بالنسبة إلى الإمامين. وما قاله في بقية المسألة إلى آخرها صحيح.

(178) علق ابن الشاطئ على ما جاء عند القرافي في هذه المسألة بقوله : ما قاله في هذه المسألة صحيح.

الورع فيها، لأن الله تعالى سُوئَ بين طرفها، والورع مندوبٌ، والندب مع التسوية متعدّر. وقال غيره : يدخل الورع في المباحثات، وما زال السلف (الصالح) على الزهد في المباحث.

قال شهاب الدين : والفرقان على الصواب، وطريق الجمع بينهم أن المباحثات لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحثات، وفيها الزهد والورع من حيث إن الاستكثار من المباحثات يُخرج إلى كثرة الالتحاص الموقعة في الشبهات، وقد يوقع في المحرمات، وهو أيضاً يُفضي إلى بطرِ النفوس، فالتوسيع في الدنيا سببُ المُهملة لِكثيرٍ من الناس كما اتفق لمرود وفرعون وغيرهما، ما جاءهما ما جاءهما إلا من تلك الجهة.

القاعدة الثانية عشرة : في التوكُل⁽¹⁷⁹⁾

قال أبو حامد : هو اعتقاد القلب على الوكيل وحده، وهو يحصل لاعتقاد كمال علمه وقدرته. ثم ما لا يحصل له فذلك إما لضعف النفس بهذه الأوصاف، وإما لضعف القلب بسبب الأوهام الغالبة عليه، كالذي يبيت مع الميت في بيت واحد.

وذكر شهاب الدين أن قوماً قالوا : لا يصحُّ التوكُل إلا مع ترك الأسباب، فهو عندهم ترك الأسباب، والاعتماد على الله. وقال آخرون : لا ملازمة بين التوكُل وترك الأسباب، بل يصح مع الأسباب وملابستها، وهو الأحسن لمن قوي

(179) هي موضوع الفرق السابع والخمسين والماضي بين قاعدة التوكُل وبين قاعدة ترك الأسباب» ج. 4. ص 221. ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاطر رحمه الله.

قال شهاب الدين القرافي رحمه الله في أوله : إنما قد تبس هاتان القاعدتان على كثير من الفقهاء والمحدثين في علم الرقائق. فقال قوم : «لا يصحُّ التوكُل إلا مع ترك الأسباب، ومع الاعتماد على الله تعالى. قاله الغزالي في إحياء علوم الدين، وغيره».

عليه،⁽¹⁸⁰⁾ لِقوله عليه السلام : «إِعْقَلُهَا وَتَوَكَّلْ»⁽¹⁸¹⁾، ولأنه تعالى أمر بالتوكل والحدَّر مما ينبغي أن يُحدَّر، وكوصية يعقوب لبنيه حيث قال : «لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ»⁽¹⁸²⁾ ثم قال : «عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ»، ورسول الله ﷺ سيد المتكلمين، وكان يطوف على القبائل ويقول : «مَنْ يَعْصِمْنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟»، وكان

(180) عبارة القرافي : «وقال آخرون : لا ملازمة بين التوكل وترك الأسباب، ولا هو هو، وهذا هو الصحيح، لأن التوكل هو اعتقاد القلب على الله تعالى فيما يجلبه من خير ويدفعه من ضر. قال المحققون : والأحسن ملاسة الأسباب مع التوكل، للمنقول والمقبول.

أما المنقول قوله تعالى، خطاباً للمؤمنين : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا مَسْطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» (سورة الانفال، الآية 60)، فأمر بالاستعداد مع الامر بالتوكل في قوله تعالى : «وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ». قوله تعالى : «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا» (سورة فاطر، الآية 6)، أي تحذروهوا منه، فقد أمر الحق تعالى باكتساب التحرز من الشيطان كما يتحرز من الكفار، وأمر تعالى بملائكة أسباب الاحتياط والحدَّر من الكفار في غير ما موضع من كتابه العزيز. وأما المعقول فهو أن الملك العظيم إذا كانت له جماعة وهم عوائد في أيام لا يُحسِّن إلا فيها، أو أبواب لا يخرج إلا منها، أو أمكنة لا يدفع إلا فيها، فالآدُب معه ألا يُطلب منه فعل إلا حيث عودَه، وألا يخالف عوائده بل يجري عليها، والله تعالى ملِكُ الملوك وأعظمُ الْعَظَمَاءِ، بل أعظم من ذلك، ربُّ ملْكَه على عوائدها، وأسبابِ قدرها، وربط بها آثار قدرته، ولو شاء، لم يربطها، فجعل الرَّيْ بالشرب، والشَّيْعَ بالأكل، والاحتراق بالنار، والحياة بالتنفس في الهواء، فمن طلب من الله تعالى خصوصَ هذه الآثار بدون أسبابها فقد أساءَ الأدب مع الله سبحانه وتعالى، بل يلتمس فضله في عوائده...الخ.». فالله تعالى يُحدث هذه الأشياء والمبينات، ويوجدها عند وجود أسبابها لا غيرها.

(181) عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله، أَعْقَلُهَا (أي الناقة) وَأَتَوَكَّلُ أَنْ أُطْلُقُهَا وَأَتَوَكَّلْ؟، قال : إِعْقَلُهَا وَتَوَكَّلْ». رواه الإمام الترمذى، آخر كتابه.
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لو أنكم كثُرْتُمْ توَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلِهِ لَرَفِقَتُمْ كَثُرَّزَ الطَّيْرِ، تَغْدُو خَمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». رواه الإمام أحمد بن حنبل، والحاكم، والترمذى رحمة الله.

والخماس بكسر الحاء جمع خميس وهو الجائع، ضامر البطن من الجوع، والبطان كذلك بكسر الباء على وزن فعال، جمع بطين هو الشبعان كبير البطن. وفي قوله ﷺ : «تَغْدُو وَتَرُوحُ» (أي تُصْبِحُ وَتَسْنِي)، وتحرك من أعشاشها بين الصباح والعشي)، إشارة إلى أنها تأخذ الأسباب المطلوبة منها والمهمة إليها بتحركها.

(182) أول الآية : «وَقَالَ يَأَيُّهُ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقةٍ، وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَعَلَيْهِ فَلِيَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ». سورة يوسف الآية 67.

يأخذ سلاحه للحرب، وأيضا فلله عادةً أجرها في خلقه، فالأدب المُضي على تلك العوائد وهي الالتباس بالأسباب، والتراكُ لها سوءُ أدبٍ.

ثم إن الخلائق انقسموا في هذا المقام ثلاثةً أقسام، فِقْسَمْ عاملو الله باعتماد قلوبهم على قدرته تعالى مع إهمال الأسباب⁽¹⁸³⁾، وقسم لاحظوا الأسباب وانهمكوا فيها، وهؤلاء لاخير فيهم بالنسبة للآخرين، وقِسْمٌ اعتبروا المسَبَّ والأسباب، ولاحظوا البابين، وهؤلاء أفضل الناس، وهذا موطن الأنبياء عليهم السلام.

القاعدة الثالثة عشرة :

في الكلام على الرضى بالقضاء⁽¹⁸⁴⁾

إعلم أن شهاب الدين رحمه الله بين الرضى بالقضاء وبين الرضا بالمقضي

فقال :

(183) قال القرافي : «فلجُّوا في البحار في زمن الهرول، وسلَّكُوا القفار العظيمة المهلكة بغير زاد، إلى غير ذلك من هذه التصرفات، فهؤلاء حصل لهم التوكُل، وفاتهم الأدب مع الله تعالى، وهم جماعة العباد، أحواهم مسطورة في الكتب في الرقائق».

قلت : والرقائق : جمع رقيقة، وهي كل كلمة وموعظة ترق القلب وتُؤثِّرُ فيه وتُلْبِّيه لطاعة الله والأقبال عليه والخشية منه، وترشده لعدم الركون والاطمئنان للدنيا بكيفية كلية، وذلك بسماع آية من كتاب الله العزيز، أو حديث من أحاديث رسول الله ﷺ، أو موعظة من عالم وفقه، وداع إلى الخير من أهل الفضل والصلاح، والورع والتقوى والفالح، الذين ينفذون كلامهم الحالص لله إلى القلوب والذفون. قال الله تعالى : «الله نَزَّلَ أحسن الحديث كتاباً متتشابهاً مثاني، تقدّس شعراً منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله، ذلك هدى الله يهدي من يشاء، ومن يضل الله فما له من هاد». سورة الزمر، الآية 23. ولأهمية هذه الرقائق نجد جميع المؤلفين والمصنفين لكتب السنة النبوية الطاهرة، يفردون موضوع الرهد والرقائق بكتاب أو بابٍ خاصٍ من مؤلفاتهم، ويوردون فيه الآيات القرانية والآحاديث النبوية المتعلقة بهذا الجانب في حياة المسلمين، مصداقاً لقول الله رب العالمين : «يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا، هو خيرٌ مما يجتمعون». سورة يونس، 57-58.

(184) هي موضوع الفرق الثاني والستين والماضي بين قاعدة الرضى بالقضاء وعدم الرضى بالمقضي». ج.4. ص 228.

والفرق بين القضاء والمقضي أن الطبيب إذا وصف للعليل دواءً مُرّاً أو قطع يده المتكلّة، فإن قال المريض : بِسْ ترتيبُ الطبيب ومعاجلته، وأيُسْرٌ من هذا يقوم مقام هذا، فهو سُخْطٌ بقضاء الطبيب، بحيث لو سمعه الطبيب كره ذلك وشق عليه، ولو قال : هذا دواءً مُرّ قاسَيْتُ منه شديداً، فهذا سخط بالمقضي الذي هو الدواء والقطع، لا بالقضاء الذي هو ترتيب الطبيب، ولا يؤلمه إذا سمع ذلك، بل يقول له : صَدَقْتُ، الأمر كذلك.

فعلى هذا، المريض إذا تألم في المرض بمقتضى طبعه فهذا عدم رضى بالمقضي لا بالقضاء، فلو قال : أَيُّ شيء عملت حتى أصابني مثل هذا وما كنت أستأهل هذا فهذا عدم رضا بالقضاء، فنحن ماموروون بالرضى بالقضاء، ولا نتعرض لربنا إِلَّا بالإجلال والتعظيم، ونحذّر أن نتعرض لربنا إِلَّا بالإجلال والتعظيم، ونحذّر أن نتعرض عليه في ملكه، وما أَمْرَنَا أن يطيب لنا البلاء،⁽¹⁸⁵⁾ فالرضي ~~وهو~~ وبمحنة القضاء والقدر من المباحث الدقيقة التي تناولها علماء التوحيد في الإسلام، وتتوسّعوا فيها، وبختوها بعثناً عميقاً. والرضى بالقضاء والقدر من عناصر الإيمان في الإسلام.

وقد علق الشيخ ابن الشاطط على ما جاء عند القرافي في هذا الفرق فقال : ما قاله فيه صحيح، ما عدّا قوله : «والرضى بالكفر كُفْرٌ»، فإنه إن أراد مع علمه بكفره فذلك لا يتأقّل إِلَّا من الكافر عِناداً، على القول بجواز ذلك عادة، وأما على القول بامتنان ذلك عادة فلا، وما عدا قوله : «فمن قُضيَّ عليه بالمعصية أو الكفر فالواجبُ عليه أن يلاحظ جهة المعصية والكفر فيكرههما، وأما قدْرُ الله تعالى فيما فالرضى به ليس إِلَّا، ومتى سخطه وسفه الروبية في ذلك كان ذلك معصية أو كُفْرًا منضمًا إلى معصيته وكفره على حسب حاله في ذلك، فتأمل هذه الفروق». فإن كراهة الكفر — يقول ابن الشاطط، لا يتأقّل إِلَّا مع الكفر عِناداً، على أن ذلك من بعيد المشبه بالمحال، لأنه لا كفر عِناداً إِلَّا حامل يحمله عليه ويرجحه عنده كل المتافقين. وأما كراهيّة المعصية فهي ممكنة، لأن كل عاصٍ، عالمٌ بعصيائه، والله أعلم».

عبارة القرافي هنا : «وَأَمَّا أَنَا أَمْرَنَا بِأَنْ تطَبِّ لَنَا الْبَلَاءُ وَالرِّزْيَا وَمَؤْلَاتُ الْحَوَادِثِ فَلِيُسْ كَذَلِكَ، وَلَمْ تَرِدْ الشَّرِيعَة بِتَكْلِيفِ أَحَدٍ بِمَا لَيْسَ فِي طَبَعِهِ، فَلِمَ يُوَمِّرُ الْأَرْمَدُ بِاسْتِطَابَةِ الرِّمَدِ الْمَؤْلَمُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْمَرْضِ (وَالرِّمَدُ مَرْضٌ يَصْبِيُ الْعَيْنَ)، بِلَ ذَمَّ اللَّهِ قَوْمًا لَا يَتَأْلَمُونَ وَلَا يَجِدُونَ لِلْبَأْسَاءِ وَقَعًا، فَذَمَّهُمْ بِقُولِهِ تَعَالَى فِي شَأنِ الْكَافِرِينَ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ، الْمُشَكِّبِينَ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ : «وَلَقَدْ أَخْذَنَا هُنْمًا بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَرُونَ». سُورَةُ الْمُونِّونَ الآية 76. فَمَنْ لَمْ يَسْتَكِنْ وَيَذَلِّ لِلْمَؤْلَاتِ، وَيُظْهِرُ الْجَزَعَ مِنْهَا، وَيَسْأَلُ رَبَّهُ إِقَالَةَ الْعَثْرَةِ مِنْهَا فَهُوَ جَارٌ عَنِيدٌ، بَعِيدٌ عَنْ طَرْقِ الْخَيْرِ، فَالْمَقْضِيُّ وَالْمَقْدُورُ أَثْرُ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، فَالْوَاجِبُ هُوَ الرَّضَى بِالْقَضَاءِ فَقَطُّ».

بالقضاء واجب.(186)

وأما المضي فإن كان واجباً وجوب الرضى به، وإن كان حراماً حرماً الرضى به، وإن كان مندوباً فهو مندوب، أو مكروراً فمكرور، فالرضا بالكفر كُفراً. فعل هذا العبد إذا قدر عليه بالكفر فهو غير راض بالكفر الذي هو المضي، ولا يحل له الرضا به، وواجب عليه الرضا بقدر الله السابق عليه، ومتنى سخط كان ذنبه من جهة الكفر، ومن جهة السخط بالرضا.

وعلى هذا الرضا بالقضاء يحصل من كل مسلم، وليس مما يختص به الأولياء.(187) وما سبب هذا إلا أنهم لا يفرقون بين الرضا بالقضاء وبين الرضا بالمضي. ولاشك أن الرضا بالمضى الذي يخالف الطبيع حتى لا يكون معه خير من ألمه، أمر عزيز، ويقاد أنه ما حصل للأنبياء، فكيف يحصل لغيرهم، فالصواب التفريق، والله أعلم.(188).

(186) فالرضا بالقضاء والقدر من أسس وعناصر اليمان كما جاء في حديث جبريل عليه السلام. أن النبي ﷺ قال : اليمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقضاء والقدر : خيره وشره، حلوه ومره».

وعن أنس رضي الله عن النبي ﷺ قال : ثالث من أصل اليمان : (1) الكف عن قال لا إله إلا الله، ولا تكُفُّرُ بذَنْبٍ، ولا تُخْرِجَهُ من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٌ منذ بعثتي الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، لا يطله جُرُّ جائِرٍ، ولا عَذَلْ عادِلٍ، (3) واليمان بالأقدار». والأقدار جمع قدر، وهو ما قدره الله وكتبه على الإنسان في سابق العلم والازل. روى هذا الحديث أبو داود بسنده حسن.

(187) عبارة القرافي هنا أوسع وأوضح حيث قال : «وإذا وضحت لك هذه الفروق فاعلم أن كثيراً من الناس يعتقد أن الرضا بالقضاء إنما يحصل من الأولياء، وخاصة عباد الله تعالى، لأنه من العزيز الوجود، وليس كذلك، بل أكثر العوام من المؤمنين إنما يتأملون من المضي فقط، وأمام التوجة إلى جهة الربوبية بالتجویر والقضاء بغير العدل فهذا لا يكاد يوجد إلا نادراً من الفجّار والمُرَدَّة، وإنما يبعث هؤلاء على قوله : «إن الرضا بالقضاء إنما يكون من جهة الأولياء خاصة»، أنهم يعتقدون أن الرضا بالقضاء هو الرضا بالمضى، وعلى هذا التفسير هو عزيز الوجود، بل هو كالمتذرر» اهـ.

(188) قال القرافي هنا تكملاً للموضوع، وزيادة في الإيضاح والبيان : «فإنا نُجْزِمُ بأن رسول الله ﷺ تَلَمَّ لقتل عمه حمزة، وموت ولده إبراهيم، ورمي عائشة بما رُمِيَتْ به، لأن ذلك كلُّه من المضي، ونجْزِمُ بأن الأنبياء عليهم السلام تَلَمَّ طباعهم وتتووجه من المؤمات وُسْرُ بالمسرات. وإذا كان الرضا بالمضيات غير حاصل في طبائع الأنبياء، فغيرهم بطريق الأولى».

فالرضا بهذا التفسير لا طمع فيه، وهذا التفسير غلطٌ، بل الحق ما تقدم، وهو متيسر على أكثر العوام من المؤمنين، فضلاً عن الأنبياء والصالحين، فاعلم ذلك».

قلت : ما ذكره شهاب الدين هنا ليس بيّن، فإن واحداً من الفضلاء لا يرى الفضيلة أو عدمها من حيث الشعور بالألم الطبيعي أو فقدُه، وإنما الفضيلة من حيث غلبة النظر في المسبَب، وملاحظة فعله بعين الكمال، فهو لذلك راضٍ، أو من حيث غلبة النظر للأسباب، والذهول عن المسبَب، فإذا جاءَه ما يخالف طبعه لم يكن راضياً، فكان ناقص الدرجة عن الذي قبله، وهذا — والله أعلم — هو الحق لا ما ذكره شهاب الدين ورأى أنه أغرب به، والله أعلم.

القاعدة الرابعة عشرة

في تمييز المكفرات عن أسباب المثوابات. (189)

فأعلم أن المثوبة تُرتب على ما هو من كسب العبد ومقدوره، فما لا كسبَ فيه ولا هو من مقدوره لا مثوبة فيه، وهذا لقوله تعالى : «وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى» (190)، وشرطٌ ثانٍ (191) أن يكون المكتسب ماموراً به، فما لا أمرَ فيه لا ثواب فيه كالافعال قبلبعثة، وكأفعال الحيوانات التي لا تُقتل، وكذا الموتى

(189) هي موضوع الفرق الثالث والستين والمائتين بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب المثوابات» ج. 4. ص 231.

قال القرافي رحمه الله في أوله : «إِعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَصَابَ سَبَبَ فِي رُفُعِ الْدَّرَجَاتِ وَحُصُولِ الْمَثَوَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بل تحرير الفرق بينهما أن المثوابات، لها شرطان :

أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ وَمِنْ قَدْرِهِ، وَثَانِيهِمَا أَنْ يَكُونَ الْمَكْتَسَبُ مَامُورًا بِهِ... إلخ». (190)

وبعدها قوله تعالى : «وَإِنْ سَعَيْهِ سُوفَ يُرَى، ثُمَّ يُعْجَزَهُ الْجَرَاءُ الْأَوْفُ، وَإِنْ إِلَى رِبِّكَ الْمُتَهَى»

سورة النجم، الآيات 39—40—41—42.

في جميع النسخ الثلاث : ولشرط ثان، ولعله خطأ من الناسخ، والصواب أن يقال : وشرطٌ ثانٍ أن يكون المكتسب ماموراً به، كما يظهر من عبارة القرافي وعده لذين الشطرين فيما سبق ذكره هنا في أول التعليق 189. ولعل وجهه أنه معطوف على عبارة : «وَهَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى».

يسْمَعُون المِواعظُ وَالْقُرآنُ وَالذِّكْرُ وَلَا ثَوَابٌ لَهُمْ، لَأَنَّ الْأَوْامِرَ لِيَسْتُ مَتَعْلِقَةً بِهِمْ. (192)

وَأَمَّا الْمُكَفَّرُاتُ فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ تَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ لَا تَكُونُ، كَالْمَصَائِبُ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ حَتَّى الشُّوكَةُ، فَالْمَصَيْبَةُ مَكَفَّرَةٌ، اقْتَرَنَ بِهَا السُّخْطُ أَوْ الصَّبْرُ (193)، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهَا الصَّبْرُ فَلِهِ الثَّوَابُ مِنْ حِثَّ الصَّبْرِ، وَلِهِ

(192) علق الشيخ ابن الشاطط على كلام القرافي من أول هذا الفرق إلى هنا، فقال : «هذا حديث غير صحيح، بل الصحيح أن رفع الدرجات لا يُشرط في أسبابها كونها مكتسبة ولا مأموراً بها، فمنها ما يكون سببه كذلك، ومن ذلك الآلام وجميع المصائب، وقد دلت على ذلك كله دلائل، وظواهر الشرع متظاهرة، يضدتها قاعدة رجحان جانب الحسنات المقطوع بها. وما استدل به من قوله تعالى : «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» وقوله سبحانه : «هُلْ تُجزِّئُنَّ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» وما أثبته ذلك من الآيات والأخبار... الخ. يتعين حمله على الشخصوص، جمعاً بين الأدلة.

فإن قال قائل : ذلك، وإن كان سبباً لرفع الدرجات وزيادة النعيم، فلا يسمى ثواباً ولا أجراً ولا جرأة، فإنها الفاظ مشعرة بالإعطاء في مقابلة عوض، فالامر فيما يقول، قريبت، إذ لا مشاحة في الالفاظ. وكيف يصبح حمله الآيتين وما أشبههما على العموم، مع الإجماع المعلوم المنعقد على صحة النيابة في الأعمال المالية كلها، مع الخلاف في البدنية كلها أو ما عدنا الصلاة منها، فلابد من حمل الآيتين وشبههما على الإيمان، أو عليه وعلى سائر الأعمال القليلة». قلت : «ومن الأدلة الكثيرة على ثواب الصبر وأجره حالة الشدة والالم، قول الله تعالى : «وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ». سورة البقرة، الآية 177. وقوله سبحانه «إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ». سورة الزمر. الآية : 10 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «ما من مسلم يشك شوكة فما فوقها (أي يصاب بشوكة وألمها في جسمه) إلا كتب له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة» أخرجه الإمام مسلم رحمه الله.

وعن خالد بن خالد عن أبيه عن جده، وكان له صحبة من رسول الله ﷺ قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سُبِّتْ لَهُ مِنَ الْمُنْزَلَةِ فَلَمْ يَلْعَفْهَا بِعَمَلٍ، ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسْدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُلْعَنَّ الْمُنْزَلَةُ الَّتِي سُبِّتْ لَهُ عَنْهُ وَجْلًا» رواه الإمام : أحمد وأبو داود، وأبو يعلى، والطبراني رحمهم الله.

(193) عبارة القرافي أوضح وأظهر، وهي قوله : بل قد تكون كذلك مكتسبة، مقدورة من باب الحسنات، لقول الله تعالى : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ». سورة هود، الآية 114.

وقد لا تكون (المكفرات) كذلك، كما تکفر التوبة والعقوبات السيئات وتمحو آثارها، ومن ذلك، المصائب المؤلنة. لقول الله تعالى : «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مَصَيْبَةٍ بِمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ» سورة الشورى. 30. =

التكفير من حيث المضيّة بإطلاق، وما كان سبباً للثواب يكون سبباً للتکفير، وليس ما كان سبباً للتکفير يكون سبباً للثواب ولابد، وهذا لأجل ما شرطنا في سبب المسوأة من الشرطين المذكورين. ثم ذلك الشخص الذي يصّحّ المضيّة قد يكون ما ترتب عليه أكثر مما يتّرت على المضيّة من التکفير، وقد يكون أقلّ، وقد يكون مساواً.

وقال شهاب الدين هنا : والتکفير من حيث المضيّة إنما كان لأجل الألم اللاحق. ولما كان كذلك فالتكفير حسب قدر الألم، فيعظم لعاظمه وبالعكس، وكذلك يعظم لعاظم الولد وبالعكس، فلو فرضنا ولداً لا يتألم بفقده والده لما كان له عليه شيء.(194).

قال ابن الشاطط معلقاً على هذا الكلام عند القرافي : «ما قاله في ذلك صحيح، إلا قوله «وتمحو آثارها»، فإنه إن أراد بذلك خوها من الصحائف فإن ذلك ليس بصحيح، لأنّه عين الإحباط، وهو باطل عند أهل السنة».

ثم زاد ابن الشاطط قائلاً : وأما قول الله تعالى : «وما أصابكم من مضيّة بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير» فليس في هذه الآية دليل للقرافي على كون المصائب مكفرة للذنوب أو غير مكفرة، وإنما فيها أن المصائب سبب الذنوب، وأن من الذنوب ما لا يُقابل بمضيّة يكون سبباً لها، بل يسامح فيه ويعفّ عنه».

قال ابن الشاطط هنا : «ما قاله القرافي من أن المضيّة لا ثواب فيها قطعاً ليس بصحيح، وقد تبين قبل هذا أن ما استدل به من العمومات لا دليل فيه، لتعيين حملها على الخصوص بالإجماع على صحة النيابة في الأمور المالية، وبالظواهر المظاهرة بثبوت الحسنات في الآلام وشبيهها».

ثم عقب ابن الشاطط على ما ذكره القرافي من أن التکفير في موت الألاد ونحوهم إنما هو بسبب الآلام «بأنه صحيح، وما قاله من أن الولد إذا كان مكروراً عند والده، ويسراً بفقدنه فلا كفارة بفقدنه البتّة، وأن الرسول ﷺ أطلق التکفير يمْوتُ الولاد، بناءً على الغالب أنه يؤله موت الولد، فقال: «في ذلك تحكّم بتنقييد كلام الشارع من غير دليل، وتضييق لباب الرحمة الثابت سمعته».

قلت : والحديث الدال على الثواب العظيم الذي يعطيه الله لمن توفى له بعض أولاده هو ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من الناس من مسلم يُتوّفَ له ثلاثة لم يبلغوا الحُثُثَ (أي لم يبلغوا مبلغ الرجال والنساء وهو سن التكليف) إلا ادخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». رواه البخاري والنمسائي رحمهم الله.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ : إجعل لنا يوماً (أي خصّص لنا يوماً

ثم قال : ولما كان التكبير مرتبًا على المصائب لم يجوز أن يقال للمريض : اللهم اجعل له هذا المرض كفارة، فإنه تحصيل للحاصل، وفيه قلة أدب، وهذا لا يجوز كما تقرر في الأدعية⁽¹⁹⁵⁾.

قلت : قد مضى ما في الأدعية من الصواب في ذلك.

قلت : وهذا الذي قاله في هذه القاعدة يرده الحديث الصحيح، قال عليه السلام : «ما من مسلم تصييه شوكة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة». والحديث أخرجه مسلم، رحمة الله، والله أعلم.

القاعدة الخامسة عشرة :

في تمييز الخوف من غير الله الذي لا يحرم من الذي يحرم منه⁽¹⁹⁶⁾. إعلم أنه جاءت المدحنة⁽¹⁹⁷⁾ بأن يكون العبد لا يخشي إلا الله، وجاء تعظنا فيه) فوعظهن وقال : «أيّما امرأة مات لها ثلاثة من الوليد كانوا لها حجابا من النار، قالت امرأة : وأثنان ؟ قال : وأثنان». رواه الشیخان البخاري ومسلم، والنسائی رحمة الله. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من قدم ثلاثة لم يلغوا الحلم (أي البلوغ) كانوا له حصينا من النار، قال أبو ذر : قدّمْت اثنين، قال : اثنين، فقال أبي بن كعب سيد القراء : قدّمْت واحداً، قال : واحداً، ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى» أي يكون الثواب أعظم إذا تحلى الوالد بالصبر عند الصدمة الأولى من المصيبة. رواه الترمذی رحمة الله.

(195) علق الشیخ ابن الشاط على كلام القرافی في هذه الفقرة فقال : «ما قاله القرافی في هذا الفصل ليس بصحيح، ولا مانع من الدعاء بتحصیل الحاصل، أي المعلوم الحصول، إذ ذاك مراده هنا، ولا وجه لقوله : إن ذلك قلة أدب مع الله تعالى. كيف وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدعو لنفسه الكربة بالمعنى مع العلم بثبوتها له، وما المانع أن يدعو بذلك غيره أو يدعوه له، لعدم علمه بحصول شرط التکفیر والغفران، وهو الوفاة على الإيمان، والله أعلم.

(196) هي موضوع الفرق الخامس والستين والماضيين بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى، الحرم، وقاعدة الخوف من غير الله تعالى، الذي لا يحرّم» ج. 4. ص 237. وقد علق ابن الشاط على ما جاء في هذا الفرق بقوله : ما قاله القرافی فيه صحيح، او نقل لا كلام فيه.

(197) كذا في ع، وح. وفي ت : جاء المدح، وهو الانسب مع قوله بعد : وجاء النبي عن خشية الناس.

كذا في ع. وفي ح : لموضع جلالة النبي ﷺ، وفي ت : هذه الفقرة مذوقة.

النبي عن خشية الناس، فقال تعالى : «فلا تخشُوهُمْ وَاخْشَوْنِ»،⁽¹⁹⁸⁾ وقال تعالى : «وَتَخَشَّى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ»، يقال : المراد بهذا الخوف المنبي عنه أن يُؤثِّر على خوف الله [تعالى] حتى يُترك به واجب أو يُفعَل به حرام.

(198) وأول هذه الآية قول الله تعالى في الامر باستقبال بيت الله الحرام عند الصلاة : «وَمَنْ حَيَثْ خَرَجَ فَوْلَ وِجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحِينَ كُنْتَ فَوْلَ وِجْهَكُمْ شَطَرَهُ لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَاخْشُونَ، وَلَا إِنْ نَعْمَتْ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ» : سورة البقرة الآية 150. وكذا وردت هذه الآية في سورة المائدة، الآية 3.
والآية الأخرى في شأن تزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزوج زيد بن حارثة، وأولها قول الله تعالى خطاباً لبيبه الكريم : «إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْمَتْ عَلَيْهِ أَمْسَكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبِدِيهِ وَتَخَشَّى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ». سورة الأحزاب الآية 37.

وهذا الموضوع كان مجال درس حسني قيم لمعالي وزير : د. الدكتور عبد الكبير العلوى
المدغري ألقاه بين يدي أمير المؤمنين في رمضان المبارك لعام 1409هـ — 1989م بعنوان «حرية الفكر»، انتلاقاً من حديث الإمام أحمد في مسنده، واللامام ابن ماجه في شتبه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يمحق أحدكم نفسه، قالوا : يا رسول الله، كيف يمحق أحدنا نفسه؟ قال : يرى أمراً لله، عليه فيه مقابل، ثم لا يقول فيه : فيقول الله عز وجل له يوم القيمة : ما منك أنت تقول في كذا وكذا؟، فيقول : خشية الناس، فيقول الله : «فَإِنَّمَا كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى»، وقد طبع هذا الدرس الحسني مع الدروس الحسنة القيمة التي القت في ذلك الشهر، وصدرت بمجموعة في كتاب في شهر رمضان المبارك لعام 1410هـ، كما صدر في كتيب خاص به، ومترجم إلى ثلاث لغات أجنبية، بعنوانه السابق : «حرية الفكر».

ومما قاله القرافي هنا قوله : وما ورد في هذا الباب (اي باب الخوف الحرام)، وهو قليل أن يتضمن له، قوله تعالى : «وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعِذَابِ اللَّهِ»، فمعنى هذا التشبيه في هذه الكاف قل من يتحققه، وهو قد ورد في هذا الباب في سياق الذم والإنكار، مع أن فتنة الناس مؤلمة، وعذاب الله مؤلم، ومن شبه مظلماً بمؤلم فكيف ينكر عليه هذا التشبيه، ومدرك الإنكار بين، وهو أن الله تعالى وضع عذابه حاتماً على طاعته، وزاجرًا عن معصيته، فمن جعل أذية الناس حاثة على طاعتهم في ارتکاب معصية الله تعالى وزاجرها له عن طاعة الله، فقد سوّى بين عذاب الله وفتنة الناس في الحث والزجر، وبشهه الفتنة بعذاب الله من هذا الوجه، والتتشبيه من هذا الوجه حرام قطعاً، موجب للتحرم واستحقاق الذم الشرعي، فأنكر على فاعله ذلك، وهو من باب خوف غير الله، المحرم، وهو سر التشبيه هنا.

وهذه الآية جاءت في سورة العنكبوت. الآية : 10—11، وتمامها : «وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ رَبِّكَ لِيَقُولُوا إِنَّا كَمَا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمَيْنِ، وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ».

قلت : لا يصح حمل الاية الكريمة التي هي «وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه» على ذلك، لمنصب النبي ﷺ . وأما إذا لم يكن سبباً لشيء من هذا، فلا مذمة فيمن خاف غير الله كخوف الأسود والحيّات والعقارب والظلمة.

القاعدة السادسة عشرة :

⁽¹⁹⁹⁾ في تقرير ما يلزم الكافر إذا أسلم وما لا يلزم له

يعلم أن أحوال الكفار مختلفة إذا أسلم، فيلزمه ثمن المبيعات، وأجر الإيجارات، ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك، ولا يلزمه من حقوق الأدميين القصاصُ، ولا الغصبُ والنهب إن كان حربياً، وأما الذممي فيلزم جميع المظالم وردها، لأنه عقد الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة، وأما الحربي فلم يرض بشيء، فلذلك أسقطنا عنه الغصب والنهب والغارات ونحوها. وأما حق الله تعالى فلا يلزمه وإن كان ذمياً، لقوله عليه السلام : «الإسلام يجْبُ ما قبله».⁽²⁰⁰⁾

وضابط الفرق أنَّ حقوق العباد قسمان : منها ما رَضِيَّ به حالة الكفر واطمأنَّت نفسه بدفعه لمستحقه، فهذا لا يسقط بالإسلام، لأنَّ إلزامه إياه ليس منفِرًا له عن الإسلام لرضاه به، وما لم يرضَ بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه فإنَّ هذه الأمور إنما دخل عليها متعمدًا أنه لا يُؤْفِيها أهلها، فهذا كله يسقط، لأنَّ

(199) هي موضوع الفرق السبعين والمائة بين القاعدين المذكورتين، ج. 3. ص. 184.

وقد علق الشيخ ابن الشاطى على ما جاء فيه عند الكلام على تعليقه في آخر الفرق التاسع والستين والمائة، فقال : «ما قاله في الفرق بعده صحيح»، وبذلك يكون قد سلم ما جاء في هذا الفرق ولم يعقب عليه بشيء.

أورده الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه *دلائل النبوة*، في باب ذكر إسلام خالد بن الوليد رضي الله عنه، لـما دخل على النبي ﷺ في المدينة وأعلن إسلامه وشهادته، قال (خاطباً للنبي عليه الصلاة والسلام) : قد رأيت ما كنت أشهد من تلك المواطن عليك، معانداً عن الحق، فاذع الله يغفر لي، فقال رسول الله ﷺ : «الإسلام يجُب ما كان قبله» (أي يقطع ما كان قبله من الكفر والعصيان)، قلت : يا رسول الله، على ذلك، قال «اللهم اغفر لخالد بن الوليد كل ما أوضَعَ فيه من صَدَّ عن سبيلك».

وأخرجه كذلك العلامة علاء الدين الدمشقي بن حسام الدين الهندي في كتابه الشهير : كتب العمال في ستة الأقوال والأعمال. ج 1. ص 343. ط.

في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيراً له عن الإسلام، فقدّمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق. وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقاً، رضي بها أم لا.
والفرق بين الحقين من وجهين :

أحدهما أن الإسلام حق لله تعالى، والعبادات ونحوها حق الله تعالى، فلما كان الحقان جهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر، أما حق الأدميين فجهة للأدميين، والإسلام ليس حقا لهم، فناسب أن لا يُسقط حقهم تحصيل حق غيرهم.

وثانيهما أن حق الله سقط لكرمه، ولا يُسقط للعبد إلا ما تقدم الرضى به.

القاعدة السابعة عشرة :

في الكذب وفي الوعد وفي خلف الوعد. ⁽²¹⁾

أمّا الوعد فاختَلَفَ الفقهاء، هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا؟

قال مالك : لا يلزم، وقال سحنون : ⁽²²⁾ الذي يلزم من الوعد : إهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو إشتري سلعة، أو ترُوِّجْ، لأنك أدخلته بوعدك في شيء ما كان يدخله، وأما مجرد الوعد فلا يلزم

⁽²¹⁾ هي موضوع الفرق الرابع عشر وما تبعها بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد، وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب. ج. 4. ص 520.

بدأه القرافي رحمة الله يقول الله تعالى في أول سورة الصاف : «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون، كثيرون مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون». ثم قال : «والوعد إذا أخلف، قوله لم يُفعَل، فيلزم أن يكون كذباً محظياً، وأن يُحرَم إخلاف الوعيد مطلقاً. وقال عليه الصلاة والسلام : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اوثمن خان». فذكره (أي خلف الوعيد) في سياق الذم دليل على التحريم».

وقد علق الشيخ ابن الشاطط رحمة الله على ما جاء في أول هذه القاعدة والفرق عند القرافي فقال : «ما قاله صحيح ولا كلام فيه». قلت : والمحدث المذكور صحيح مشهور، أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كذا في نسختي ع و ت، وهو ما عند القرافي وفي ح : محمد. ⁽²²⁾

الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق. وقال أصيغ : يُقضى عليك به، تزوج الموعود أَمْ لا. وكذلك : أَسْلَفْنِي لأشْرِي سلعة كذا، لزمك، تسبّب في ذلك أَمْ لا، وإنما الذي لا يلزم من ذلك أن يعده من غير ذكر سبب، كأن يقول : أَسْلَفْنِي كذا، فيقول : نعم⁽²³⁾ وإن وعدت غريمك بتاخير الدين لزمك⁽²⁴⁾.

واعلم أن من الفقهاء من قال : الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل، فلا يدخله الكذب⁽²⁵⁾. ومنهم يقول : لم يتعين عدم المطابقة في المستقبل ولا المطابقة، وإنما تتعين المطابقة أو عدمها بحسب الماضي والحاضر، فيكون صدقاً أو كذباً⁽²⁶⁾ والذي في الوعد قبول المطابقة لا المطابقة، وكذلك قبول عدم المطابقة لا عدمها، ومنهم من يقول : الْكُلُّ يدخله الكذب، وإنما شُوّمح في الوعد، تكثيراً للعدة بالمعروف (أي الوعد به)، وعلى هذا القول لا فرق بين الوعد والكذب، والظاهر الأول، لعدم تعين المطابقة وعدمها⁽²⁷⁾.

وهذا يُعَضِّدُه «أن رجلاً جاءَ لرسول الله ﷺ فقال له : أَكَذِبُ لامرأةٍ ؟ فقال له : لا خَيْرٌ في الكذب، فقال لرسول الله ﷺ : أَفَأَعِدُّها ؟

(23) زاد القرافي قوله : « بذلك قضى عمر بن عبد العزيز».

(24) قال القرافي : «لأنه إسقاط لازم للحق، سواء قلت له : أؤخرك أو أحرثك».

(25) عبارة القرافي هنا بذاتها بقوله : «واعلم أنا إذا فسرنا الكذب بالغير الذي لا يطابق، أي لا يطابق الواقع أو الاعتقاد، على خلاف في ذلك»، لزم دخول الكذب في الوعد، بالضرورة، مع أن ظاهر الحديث يأباه، وكذلك عدم التأييم. فمن الفقهاء من قال : الكذب يختص بالماضي والحاضر، إلى آخر ما عند القرافي هنا، وأورده البغوري رحهما الله. والحديث المشار إليه هنا عند القرافي هو ما ياتي للبغوري بعد هذه الفقرة.

وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله : «ما قاله في ذلك صحيح»، كما علق على قوله : «مع أن ظاهر الحديث يأباه، وكذلك عدم التأييم» بقوله : يلزم تاويل ذلك.

(26) علق ابن الشاط على هذا الكلام بقوله : هؤلاء الذين قالوا هذا القول لم يخالفوا الأول في كون الكذب لا يدخل الوعد، ولكنهم عينوا السبب في ذلك ويسطوه (وهو أن المستقبل زمان يقبل الوجود وعدم، ولم يقع فيه بعد وجود ولا عدم، فليس فيه إلا قبول المطابقة أو عدمها)، ومَسَاق المؤلف لقول هؤلاء مفصولاً عن قول أولئك يُشعر باعتقاده أنه قول غير الأول، وليس كذلك، بل هو القول الأول بعينه.

(27) قال ابن الشاط معقباً على هذا الكلام هنا وعند القرافي : الصحيح نقىض مختاره، وأنه لا فرق هنا، والله أعلم.

قال : لا جناح عليك»،⁽²⁰⁸⁾ فمنعه من الكذب وأذن له في الوعد، وهو يدل على أن خلاف الوعد لا يسمى كذبا، فجعله قسم الكذب ولا ذمة فيه، ولو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما كان فيه إشكال ولا احتاج للسؤال عنه.

وفي كتاب أبي داود : «إذا وعَدْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ وَفِي نِيَتِهِ أَنْ يَفِي فَلَمْ يَفِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»⁽²⁰⁹⁾، فهذا يدل على أن الإذن في خلاف الوعد وارد إذا لم يكن بنى عليه، وأن الكذب لا يُسمح فيه.⁽²¹⁰⁾

(208) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ مرسلا، وقال فيه الحافظ أبو يوسف بن عبد البر كما نقله عنه العلامة محمد الزرقاني في شرحه على الموطأ : «لَا أَحْفَظُهُ مُسْتَدِّي بِوَجْهٍ مِّنَ الْوُجُوهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبْنَى عُيْنَيْتَةَ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا.

(209) نَصُّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ : «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلَ أَخَاهُ وَفِي نِيَتِهِ أَنْ يَفِي فَلَمْ يَفِ لَمْ يَجِدْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ». رَوَاهُ كُلُّ مَنْ أَبْيَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَخَلَاصَةُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي لَمْ يَفِ بِوَعْدِهِ لَمْ يَجِدْ لِمَعَادِهِ لِعَذَّرٍ مِّنَ الْأَعْذَارِ الْمُقْبُلَةِ كَالنَّسِيَانِ وَالْمَرْضِ وَطَرَوْ مَانِعٌ مِّنَ الْمَوْانِعِ، لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَى أُمْرِهِ، أَمَا إِذَا وَعَدَ وَنَوَى عَدَمَ الوفاءِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَثْمًا، لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، بِالْوَعْدِ وَاجِبٌ، وَخُلْفُهُ حَرَامٌ، وَقَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الوفاءَ بِالْوَعْدِ لَيْسَ واجباً، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَحْبٌ فَقَطُّ. وَالخُلْفُ مُكْرَهٌ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِالخُلْفِ صَاحِبُهُ الْإِذَايَةَ لِلْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْثَنَدَ حَرَاماً، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ الْوَعْدُ عَلَى شَيْءٍ ثَرِمٌ، وَإِلَّا وَجَبَ إِخْلَاقُهُ، تَجَبِّاً لِلوقوعِ فِي الْأَثْمِ، وَابْتِدَاعُهُ، وَطَلْبَاً لِلسَّلَامَةِ مِنْهُ.

(210) قال القرافي هنا توضيحاً وتلخيصاً لهذه الأقوال في لزوم الوفاء بالوعد وعدم لزومه : وحيثئذ نقول : وجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ الَّتِي يَقْتَضِي بَعْضُهَا الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ، وَبَعْضُهَا عَدَمُ الْوَفَاءِ بِهِ، أَنَّهُ إِنْ أَدْخَلَهُ فِي سَبَبِ يَلْزَمُ بِوَعْدِهِ، لَزَمَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْفَاسِ وَسَحْنُونَ، أَوْ كَانَ وَعْدُهُ مَقْرُونًا بِذَكْرِ السَّبَبِ كَمَا قَالَهُ أَصْبَحَ، لِتَأْكِيدِ الْعَزْمِ عَلَى الدَّفْعِ حَيْثَئذُ، وَيُحْمَلُ عَدَمُ الْلَّزُومِ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ. مَعَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْآيَةِ : إِنَّهَا نَزَلتَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَقُولُونَ : جَاهَدُنَا وَمَا جَاهَدُوكُمْ، وَفَعَلْنَا أَنْوَاعًا مِّنَ الْخَيْرَاتِ وَمَا فَعَلُوكُمْ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا ثَرِمٌ، لَأَنَّهُ كَذِبٌ، وَلَأَنَّهُ تَسْمِيَ لطَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَاهَا ثَرِمٌ وَمَعْصِيَةُ اتِّفَاقَاهُ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنِ الْإِخْلَافِ فِي صَفَةِ الْمَنَافِقِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سَجِيَّةُ لَهُ، وَمَقْتَضَى حَالَةِ الْإِخْلَافِ، وَمِثْلُهُ هَذِهِ السَّجِيَّةُ يَحْسِنُ النِّمَاءَ كَمَا يَقَالُ : سَجِيَّتُهُ تَقْتَضِيُ الْبَخْلَ وَالْمُنْعَنَ، فَمَنْ كَانَ صَفَاتَهُ تَحُثُّ عَلَى الْخَيْرِ مُدَحَّ، أَوْ تَحُثُّ عَلَى الْبَيْرِ ذُمَّ شَرِعاً وَعِرْقاً.

وَقَدْ عَلَقَ أَبْنُ الشَّاطِئِ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ عَنْدَ القرافي بِقَوْلِهِ : «الصَّحِيحُ عِنْدِي الْقَوْلُ بِلَزُومِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ مُطْلَقاً (أَيْ سَوَاءَ كَانَ وَارِداً عَلَى سَبَبِ وَمَقْتَرِنَا بِهِ أَمْ لَمْ)، فَيَعْنِي تَأْوِيلُ مَا يَنَاقِضُ ذَلِكَ، وَيُجْمِعُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ عَلَى خَلَافِ الْوَجْهِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُؤْلِفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

القاعدة الثامنة عشرة

فيما يتعلّق بالطِّيَّةِ والفال، فاؤقول : (211)

يقال : تطَيِّرْ وطَيِّرْهُ، فالطِّيَّرَةُ. الظنُّ السُّوءُ الكامنُ في القلبِ، والتَّطَيِّرُ الفعلُ المرتَبُ على سوءِ الظنِّ من فرارٍ أو غيَّرِهِ.

وأَمَّا الفَالُ فهو ما يُؤْنَى عندهُ الْخَيْرُ، عَكْسُ الطِّيَّةِ والتَّطَيِّرِ. غَيْرُ أَنَّهُ، تَارَةً يَتَعَيَّنُ الْخَيْرُ لِلْخَيْرِ، وَتَارَةً يَكُونُ مُتَرَدِّداً بَيْنَهُمَا. فَالْمُتَعَيَّنُ لِلْخَيْرِ مُثُلُ الْكَلْمَةِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، نَحْوُ يَا مُسَعُودٌ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الْوَلَدِ أَوِ الْغَلامِ بِالْاسْمِ الْحَسَنِ، حَتَّى مَتَّ سُمْعَ اسْتَبْشَرَ الْقَلْبُ، فَهَذَا فَالْحَسَنُ مَبَاحٌ، وَعَلَيْهِمَا قَوْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كَانَ يَرْجُبُ الفَالَ الْحَسَنَ» (212).

وأَمَّا الفَالُ الْحَرَامُ فَقَالَ الْطَّرْطُوشِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ : إِنَّ أَخْذَ الفَالَ فِي الْمَصْحَفِ، وَضَرَبَ الرَّمَلَ وَالْقَرْعَةَ، وَالضَّرْبَ بِالشَّعَيرِ، حَرَامٌ جَمِيعُ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِقْسَامِ بِالْأَذْلَامِ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَعْوَادِ الَّتِي كَانَتْ لِلْجَاهِلِيَّةِ، مُكْتَوَبٌ عَلَى أَحَدِهَا إِفْعَلٌ، وَعَلَى الْآخَرِ، لَا تَفْعَلُ، وَعَلَى آخَرِ غُفْلٍ، فَمَتَّ خَرْجُ الذِّي غُفِلَ أَعْدَادُهُ حَتَّى

(211) هي موضوع الفرق السابع والستين والمائتين بين قاعدة الطِّيَّةِ، وقاعدة الفَالِ الْحَلَالِ الْمَبَاحِ، والفالِ الْحَرَامِ» ج. 4. ص 240، وهو من الفروق القصبية عند الإمام القرافي، ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاطئ، فرحمهما الله جميعاً، ورحم كافة علماء المسلمين، وسائر المؤمنين والمؤمنات.

(212) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا طِيَّةُ، وَخَيْرُهَا الفَالُ الْحَسَنُ، قيل : يا رسول الله، وما الفَالُ ؟ قال : الْكَلْمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ، وَفِي رَوْيَةٍ : لا طِيَّةُ، وَيَعْجِبُنِي الفَالُ الصَّالِحُ : الْكَلْمَةُ الْحَسَنَةُ، رواه الشيخان وأبو داود رحمهم الله. وعنده أيضاً أن النبي ﷺ سمع كلمة فأعجبته، فقال : أخذنا فالك من فيك». رواه أبو داود وأبو عيم رحمهما الله. وذكرت الطِّيَّةَ عن النبي ﷺ، فقال : أحسنتها الفَالُ وَلَا تُرِدُ مُسْلِمًا (أي لا ترده عن قصده بدَعْوَى الطِّيَّةِ)، بل يمضي في أمره متوكلاً على الله ربِّهِ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا ياتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوَّةَ إلا بك». رواه أبو داود والامام أحمد رحمهما الله. وكذا من سمع ما يكره فليقل ذلك، ولنيمض في أمره متوكلاً على الله وعتمداً عليه سبحانه، عملاً بقول الله تعالى : «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْعُلُومِ».

يخرج الذي عليه إفعَلْ، فيتمثل، أو لا تفعل، فيفعل على كراهية أو يترك،⁽²¹³⁾ فمثُله من أخذ الفال في المصحف، وما حكى في ذلك خلافاً، وهذا هو المتردّد بين الخير والشر، والأول يتعين للخير، فالأول يعث على حسن الظن بالله، والثاني بصدَّه أن يكتسب سوء الظن بالله.

والطِّيَرَةُ وَالتَّطْيِيرُ مَكْرُوهٌ⁽²¹⁴⁾

أما الطِّيَرَةُ فلأنها من باب سوء الظن بالله. ثم التَّطْيِيرُ مع هذا لا يكاد يسلُّمُ ما يتطير منه إذا فعله، وغيره لا يصيّب شيء من ذلك، وهذا لأنَّه أساء الظن بالله، وغيره لم يكن له ذلك. وقال الله تعالى (أيُّ في الحديث القُدُّسِي) : «أنا عند ظن عبدي بي فليُظْنَ بي ما شاء»، وفي بعض الطرق : فليُظْنَ بي خيراً.⁽²¹⁵⁾

ثم إن هذا المَقَام يحتاج إلى تفريق فيقال :

إذا ظن ذلك لغير سبب يقتضيه عادة فحينئذ يكون الامر كذلك، وإنَّ فَمَنْ خافَ مَا جرت العادة بِأَنَّهُ مُؤْذِنٌ كالسموم والسباع والوباء ومعاداة الناس، وما هو من هذا النوع لا يكون حراماً، لأنَّه خوفٌ من سبب حقيقٍ في مجرى العادة. وقد نقل صاحب القبس عن بعض العلماء أن قول النبي ﷺ : «لا عذوى» ليس

(213) هنا معنى الأَذَلَامُ كما ذكر المؤلف، والتي هي عبارة عن أعادَة تُكتَبُ عليها تلك الكلماتُ للتفاول أو التشاؤم والتطير منها. والاستقسام معناه طلب القسم، أي طلب ظهور ما فيه الخير فيتبعه المستقيمُ، أو ما فيه الشر فيتركه، على رَغْمِ أهل الجاهلية قبل الإسلام. والاستقسامُ يالأَذَلَامُ، والنَّبِيُّ عنه، ورد ذكره في قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ، وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا، فَإِنْ تُولِّمُ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ». سورة المائدة. الآيات : 90، 91، 92.

(214) هذه الفقرة هي بداية الكلام عند القرافي على الفرق السادس والستين والماضتين بين قاعدة التطير وقاعدة الطيرية، وما يحرُمُ منها وما لا يُحرُمُ». ج. 4. ص 238. ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاطر رحمه الله.

(215) أي في الحديث القُدُّسِي الذي يرويه النبي ﷺ ويتحدث فيه عن ربه، أن الله تعالى يقول : «أنا عند ظن عبدي بي»، رواه الشیخان والترمذی عن أبي هریرة رضی الله عنه. وعنه أيضاً عن النبي ﷺ انه قال : «خُسْنَ الْظَّنُّ مِنْ حَسْنِ الْعِبَادَةِ». رواه أبو داود.

على إطلاقه في بعض الأمراض، لأجل تحذيره من القدوم على الوباء،⁽²¹⁶⁾ وهذا هو الشأن في مضي القلب على الحكم بمحرج العادات، ومن لم يمض على ذلك آل به الأمر إلى أن من لم يقطع رأسه لا يموت، وما أشبه هذا، وذلك يجر إلى الخروج عن نمط العقلاة، وهذا لأن الأكثري كالمطرد الذي لا ينخرم، يتبعهما العقلاء، ولا مذمة تلحقهم على ذلك شرعا، بل المذمة تلحقهم بخلافتها. وهذا القسم كشراء الصابون يوم السبت ونحو هذا من هذيان العوام.

ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم يتمحض، كالعدوى في بعض الأمراض ونحوه، فالوراع ترك الحوف منه حذراً من الطيرة.

ومن ذلك، الشوئم الوارد في الأحاديث، ففي الصحاح أن رسول الله ﷺ قال : «إن الشوئم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس»⁽²¹⁷⁾، وفي بعضها : «إن (216) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا عذوي، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من الجنون كما تفر من الأسد». رواه البخاري في الجذام. وقال : «لا ثوردوا المفترض على المُصحّ».. رواه الشيشان وأبو داود عن أبي هريرة.

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال : لا عدو ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي : يا رسول الله، فما بال الأبل تكون في الرمل كأنها الضباء (أي الغزلان في سلامتها وخفة حركتها)، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها كلها، قال ﷺ : فمن أدعى الأول؟ (أي من أنزل به ما نزل، ومن أصابه بما أصيب به من الحرب؟) فرارد النبي ﷺ أن يبه الأعرابي إلى أن ذلك قدر من الله، والله لا يقع ولا يكون في ملوكه إلا ما أراده الله سبحانه.

والمراد بالعدوى : سريان المرض من المريض، وانتقاله منه إلى غيره. والهامة طائر من الطيور أو طائر اليموم، اذا سقط في مكان أو سمع صوته تشاعم منه أهل ذلك المكان، أو غير ذلك من الدواب تصبح فيتشائم الناس منها.

وصفر، يراد به شهر صفر، حيث كان أهل الجاهلية يحلونه عاما، (فيبيحون فيه القتال بينهم، ويحرمونه عاما، أي يعتبرونه أحد الاشهر الحرم الاربعة، فيجعلونه في محل رجب أو غيرها، فيحرمون فيه القتال ويعنونه بينهم، فتفى ﷺ تلك الاعتقادات الفاسدة، وأرشد الناس ودعاهم إلى حسنظن الله وإلى التوكل والاعتداد عليه سبحانه، وهو المدبر للأمور، والمشرف للأحوال، ولا تعارض بين هذه الأحاديث، فلكل منها معنى وتوجيه يتحقق مع الآخر، فتفى العدو يعني أن المرض لا يُعدي بطشه، وإنما يعدي بأمر الله وقدره، والأمر بالفرار من المريض مرضًا قد يتأنزى منه الإنسان، يعني الإشارة إلى الاحتياط، مع التوكل على الله والتحصن به سبحانه، فهو الحافظ للطيف الخبيث. والفاعل لما يريد ويختار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : لا عذوي ولا طيرة، إنما الشوئم في ثلاثة : في الفرس، والمرأة والدار» متفق عليه بين البخاري ومسلم. وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى، رحمهم الله جميعا.⁽²¹⁷⁾

كان الشؤم ففي الدار والمرأة والفرس». قال صاحب المتن⁽²¹⁸⁾ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ النَّاسُ يَعْتَقِدُونَ الشُّؤُمَ فَإِنَّمَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَ، أَوْ إِنْ كَانَ الشُّؤُمُ وَاقِعًاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَفِي هَذِهِ الْثَّلَاثَ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا عَدُوٌّ وَلَا هَامٌ وَلَا صَفَرٌ، وَلَا يَحُلُّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحَحٍ، وَلَيَحُلُّ الْمُصْحَحُ حِيثُ شَاءَ».

فلا عدوى، معناه لا يتضرر مريض بمرض. وكانت العرب تقول : إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، وقيل : معناه إن العرب كانت تقول : إذا قُتِلَ أَحَدٌ خرج من رأسه طائر لا يزال يقول : إِسْقُونِي إِسْقُونِي حَتَّى يُقْتَلَ قاتُلُهُ، ولا صَفَرٌ، هو الشهر الذي كانت الجاهلية تحرّم فيه صفر لتبني الحرم. وقيل : كانت الجاهلية تقول : هو داء في الجوف يقتل. والمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْحَحِ، قيل : معناه لا يَحُلُّ الْمُجْذُومُ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ لَا يُعْدِي، فَالنَّفْسُ تَكْرَهُهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ إِزْالَةِ الضرر لَا مِنْ الْعَدُوِّ، وقيل : هو ناسخ لقوله عليه السلام «لَا عَدُوٌّ».

القاعدة التاسعة عشرة

في الرؤيا التي تُعْبَرُ من التي لا تُعْبَرُ.⁽²¹⁹⁾

= ومن معاني الشؤم ومَذْلُولِهِ فِي الْفَرَسِ، جُمُوحُهَا وَعَدَمِ اِنْقِيادِهَا. ومن معاني الشؤم فِي الْمَرْأَةِ سُوءُ خُلُقِهَا أَوْ عَقْمُهَا، وَفِي الدَّارِ مَا قَدْ تَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ضَيْقٍ مَرَافِقُهَا وَمَسَاكَنُهَا، وَمَا يَصِيبُ الْأَنْسَانَ فِيهَا مِنْ شُرٍّ أَوْ سُوءٍ حَالٍ عِنْدَ حُلُولِهِ بِهَا وَسُكُنَاهُ فِيهَا. فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدْ بِسْنَدِ صَالِحٍ أَنَّ رِجْلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدُُونَا، وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَحَوَلْنَا إِلَى دَارٍ أَخْرَى، فَقُلْنَا فِيهَا عَدُُونَا، وَقُلْنَا فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَرُوهَا ذَمِيمَةً» أَيْ أَتْرَكُوهَا حَالَ كَوْنِهَا مَذْمُومَةً. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَفِيدُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَظْهَرَ لَهُ سُوءُ الْظَّنِّ بِاللهِ، فَإِنَّمَا الشُّؤُمُ عِنْدَ التَّشَاؤِمِ.

هي موضوع الفرق الثامن والستين والمائتين بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها، وقاعدة التي لا يجوز تعبيرها». ج. 4. ص 241.

وهو من الفروق الطويلة كثيًراً عند الامام القرافي، ومع ذلك لم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاطر رحمه الله، بل جعله مشمولاً بما قاله في آخر تعليق على الفرق الثالث والستين والمائتين حيث قال : جميع ما قاله القرافي في الفرق بعده — وهو الرابع والستون والمائتان إلى آخر الفرق الحادي والستين والمائتين صحيح) أو نَقْلٌ لَا كَلَامٌ فِيهِ.

قال صاحب القبس : (220) تقول : رأيته رؤية إذا عاينته ببصرك، ورأيت رأياً إذا اعتقدت بقلبك، ورأيت رؤيا بالقصر إذا عاينت في منامك. قال الكيرماني في كتابه الكبير : الرؤيا ثمانية أقسام : سبعة منها لا تُعبر، وواحدة فقط هي التي تُعبر.

فأربعة نشأت عن الأختلاط الأربع، فمن غالب عليه الصفراء رأى ما يناسبها، وكذا في بقية الأختلاط. (221)

القسم الخامس حديث النفس، ويعلم ذلك بكثرة الفكر فيه في اليقظة.

القسم السادس من الشيطان، ويعرف بأن يكون فيه حثٌ على ما تكرره الشريعة وتنكره ولو بالمال.

والقسم السابع ما كان فيه احتلام.

والقسم الثامن ما خرج عن هذه، وهو من ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ. (222)

(220) صاحب القبس، هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعروف بابن العربي المغافري، حافظ متبحر في العلوم الإسلامية، وفقيه متضلع من أئمة المالكية وأعلام فقهائها. (468-543هـ) سبقت الاشارة إليه في الجزء الأول، لأن ذكر بوصفه ونسبة هذا الكتاب إليه.

والقبس اسم لشرحه على موطأ الإمام مالك رحمه الله، وهو كتاب طبع مؤخراً، وصار متداولاً بين العلماء للرجوع إليه والاستفادة منه. فرحم الله علماءنا الأبرار، وألحقنا بهم مسلمين، آمين.

(221) الأختلاط الباقي هي : السوداء، والدم، والبلغم، فمن غالب عليه السوداء رأى الألوان السوداء والأشياء المحرقة، والطعم الحامضة، لأنه طعم السوداء، ومن غالب عليه الصفراء رأى الألوان الصفراء، والطعم المرة، والسموم والحرور والصواعق ونحو ذلك، ومن غالب عليه الدم يرى الألوان الحمراء والطعم الحلوة، وأنواع الطرب، لأن الدم مفرح حلو، والصفراء مسخنة مُرّة، ومن غالب عليه البلغم رأى الألوان البيضاء، والأمطار والمياه والثلج.

(222) عبارة القرافي : القسم الثامن هو الذي يجوز تعبّيه، وهو ما خرج عن هذه (الاقسام السابقة)، وهو ما ينقله ملوك الرؤيا من اللوح المحفوظ، فإن الله عز وجل وكل ملوكه باللوح المحفوظ، ينقل لكل أحد ما يتعلّق به من اللوح المحفوظ، من أمّر الدنيا والآخرة، من خير أو شر، لا يترك من ذلك شيئاً، علّمه من علمه، وجَهله من جَهله، وذَكْرِه من ذَكْرِه، وَتَسْبِيه من تَسْبِيه، وهذا هو الذي يجوز تعبّيه، وما عداه لا يُعبر، وفي الفرق سبع مسائل. =

وهنا سبع مسائل :

المسألة الأولى. قال عليه السلام : «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، فهل هذا التقسيم من حيث إنه عليه السلام بقي ثلاثة

= قلت : يقال عَبْر الرؤيا بتشديد الباء يُعبّرها تعبيراً، ومن التعبير بالتحفيف قول الله تعالى : «وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف، وسبعين سنبلات حضرٌ، وأخر يابساتٍ، يا أيها الملائكة أفتوني في رؤيائي إن كنتم للرؤيا تغترون، قالوا أضيقوا أحلامكم، وما نحن بتأويل الأحلام بعاليمن، وقال الذي نجا منها وادعك بعد أمة أنا أنتيكم بتاویله فأرسلون، يوسف أبها الصديق أفتنت في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف، وسبعين سنبلات حضرٌ وأخر يابساتٍ لعلى أرجعي إلى الناس لعلهم يعلمون، قال : تزرعون سبع سنين دأباً، مما حصدتم فذروه في سنبلاه إلا قليلاً ما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً ما تُخصنون، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يغصرون». سورة يوسف الآيات 43-49.

(223) أخرج الإمام مالك في الموطأ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام بمثل ذلك الذي رواه أنس، قال الزرقاني شارح الموطأ : والحديث متواتر جاء عن جمٍع من الصحابة.

ومن ذلك، الحديث المرسل في الموطأ عن زيد بن أسلمٍ عن عطاء بن يسار، والذي وصَّله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : «لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات»، فقالوا : وما المبشرات يا رسول الله؟ قال : الرؤيا الصالحة، يراها الرجل الصالح أو ثُرُّى له، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. قال الزرقاني : مجازاً لا حقيقة، لأن النبوة انقطعت بموته عليه السلام، وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة. نعم، إن وقعت منه عليه السلام فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة. وقيل : إن وقعت من غيره فهي جزء من علم النبوة، لأنها وإن انقطعت فلعلها باقٍ. وتفقَّب بقول مالك كذا حكاها ابن عبد البر حين سُئل : يُعتبر الرؤيا كل أحد؟، فقال : أبا النبوة يُلْعَبُ؟!، ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة.

وأجيب بأنه لم يُرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما أثبتت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلّم فيها بلا علم، فليس المراد أنها نبوة من جهة الاطلاع، لأن المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة، وجزء الشيء لا يستلزم ثبوته وصفته له، كمن قال : أشهد أن لا إله إلا الله، رافعاً بها صوته لا يُسمى مؤذناً. قال أبو عمر : مفهومه أنها من غير الصالح لا يُقطع بأنها كذلك، ويتحمل أنه خرَّج على جواب سائل فلا مفهوم له. ويؤيده قوله في مرسل عطاء السابق التكرر، «يرأها الرجل الصالح أو ثُرُّى له، فعمّ قوله يرى، الصالح وغيره».

وعشرين سنة ينزل الوحي إليه فيها، ومن جملتها ستة أشهر، ما كان يأتيه فيها إلا النوم، فكان يرى الرؤيا فتخرج كفلك الصبح،⁽²²⁴⁾ ورَدَ ابن العربي هذا وقال : يَرِدُ على هذا القول الاختلاف في العدد، فجاء سبعون، وجاء أقل من ستة وأربعين، وجاء خمس وستون، وغيره هذا، وارتضى القاضي أبو بكر ما قاله الطبرى من أن التجربة هي بحسب اختلاف الرائين ومقامتهم. وكَرِه مالك أن يعبر الرؤيا من لا عِلْم له بها وقال : أَيْلَأَعْبَ بالنَّبِيَّ؟ لَمَّا قيل له : الرَّجُل يَعْلَم فِيهَا الشَّرَ فَيَفِسِّرُهَا بِالْخَيْرِ. وفي المِوْطَأ : «الرَّؤْيَا الصَّالِحة مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْشَّرَ فَلَيَنْفِتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِذَا اسْتِيقَظَ، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَيْسَ تَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قال الباقي : يحتمل أن يريد بالصالحة المبشرة، ويحتمل الصادقة من الله، ويريد بالحُلْم ما يُحْزِن، ويحتمل أن يريد به الكاذب.

قال ابن وهب : يقول في الاستعاذه إذا نَفَثَ عن يساره : أَعُوذُ بِمِنْ اسْتَعَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي هَذَا أَنْ يَصِينِي مِنْ شَيْءٍ أَكْرَهَهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَلَى جَانِبِهِ الْآخِرِ.

قال الشيخ أبو الوليد في المقدّمات : الفرق بين رؤيا الانبياء وغيرهم أن رؤيا غيرهم إذا أخطأ في تأويلها تخرج كـأولئك،⁽²²⁵⁾ بخلاف رؤيا الانبياء.

(224) إشارة إلى حديث بدء نزول الوحي، وهو ما روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أَوْلَى مَا يُبَدِّي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الرَّؤْيَا الصَّالِحةِ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرِي رُؤْيَا إِلَّا جَاتَ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبِحِ... إِلَى آخر هذا الحديث الطويل، رواه الشیخان : البخاري ومسلم رحمهما الله.

وما جاء في موضوع الرؤيا ما رواه البخاري، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا رأى أحدكم رؤيا يُبَحِّبُهَا فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلَيُحْمَدَ اللَّهُ وَلَيُتَحَدَّثَ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيُسْتَعِدَّ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يُذَكِّرُهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». اهـ.

(225) كذا بالإثبات في جميع النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق والتصحيح. وعبارة القرافي أن رؤيا غيرهم إذا أخطأ في تأويلها لا تخرج كـأولئك، فالعبارة عنده بالنفي، ثم قال : ورؤيا غير الصالح لا يقال فيها جزء من النبوة، وإنما يُلْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى الرَّأْيَ التَّعَوُّذْ إِذَا كَانَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ، أو قَدَرَ أَنَّهَا لَا تَصِيبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ شَرَ الْقَدْرِ قَدْ يَكُونُ وَقْوَافِعًا عَلَى عدم الدعاء. =

المسألة الثانية. المعتزلة تقول في الرؤيا : هي تخايل لا حقيقة لها، وأصحابنا لهم ثلاثة أقوال :

قال القاضي (226) : هي خواطر واعتقادات، وقال الاستاذ أبو اسحاق : هي إدراك بأجزاء لم تخلها آفة النوم، وقيل : هي إدراك روحاني، وما يُرى من الصور فهي أمثلة تُضرب له على ذلك. (227)

= وعبارة أبي الوليد بن رشد من أوها في كتابه المقدمات، هي كما يلي :

والمعنى في ذلك أن الرؤيا الصالحة، وهي الحسنة التي تبشر بالخير في الدنيا أو في الآخرة، لا مدخل فيها للشيطان، وهي من الله عز وجل، ومن ستة وأربعين جزءاً إذا رأها الرجل الصالح، والمعنى في هذه التجزئة أن ما يصاب في تأويله، من هذه الرؤيا التي على هذه الصفة المذكورة في الحديث، فتخرج على ما تَعْبَرُ به، فما يُعْطَى في تأويله فلا يخرج على ما يعبوه، يكون جزءاً من خمسة أو ستة وأربعين أو سبعين جزءاً، إذ لو خرجت كلها على ما تَعْبَرُ لكان كالتوبة في الإخبار بالمعيقات، وقد قال عليه السلام : لأن يقى من يُعْدِي إلَّا المُبَشِّرَاتُ، وهي الرؤيا الصالحة، كَا سَيَّقَ ذَكْرُهُ، فالرُّؤْيَا المبَشِّرَةُ منَ اللَّهِ جُزءٌ مِّنَ الْأَجْزَاءِ المذكورة في الحديث إن كانت من الرجل الصالح، وإن لم تكن من الرجل الصالح فلا يقال فيها، وإن كانت من الله تعالى ، إنها جزء من خمسة وأربعين جزءاً من التوبة ولا من ستة وأربعين ولا من سبعين.

(226) الظاهر أن المراد به القاضي أبو بكر، شمد بن الطيب الباقلاني من علماء القرن الرابع الهجري، نسبة إلى بيع الباقلاء، وهي الفول، ويعرف بابن الباقلاني، وبالقاضي أبي بكر، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، وهو المتكلم المشهور، والمصلح المتمكن في علم التوحيد، رد على الرافضة والمتزنة والجهمية وغيرهم، كان في العقيدة على مذهب الأشعري، وفي الفروع والفقه على مذهب مالك، وانتهت إليه رئاسة المذهب، توفي رحمه الله ببغداد عام 404 هـ. كما أن المراد بأبي اسحاق. العلامة الإمام ابراهيم بن محمد الاسفرايني من أئمة الشافعية له التصانيف القيمة الجليلة، من أشهرها كتابه الكبير، المسنّى «جامع الحال» في أصول الدين والرد على الملحدين، ويوصف بالاستاذ في كتب اصول الفقه، جامع الجامع، وكذا في أصول الدين في كتب التوحيد الخ... ت. 418 هـ. فليتحقق ذلك.

(227) عبارة القرافي تزيد المسألة وضوحاً وبياناً حيث قال : فإذا رأى الرائي أنه بالشرق، وهو بالغرب أو نحوه، فهي أمثلة جعلها الله دليلاً على تلك المعانى، كما جعلت الحروف والاصوات والرقم للكتابة دليلاً على المعانى.

قال القرافي : «إذا رأى (الرأي في المنام) الله تعالى، أو النبي عليه السلام فهي أمثلة تُضرب له بقدر حاله، فإن كان مُوحِّداً رأه حسناً، أو مُلِحِّداً رأه قبيحاً، وهو أحد التأوليين في قول النبي عليه السلام : رأيت ربي في أحسن صورة».

قال بعض العلماء : قال لي بعض الأباء : رأيت البارحة النبي عليه السلام في أشد ما يكون من

قلت : قال الإمام فخر الدين : إن الحسّ المشترك تطبع فيه الصورة الظاهرة في الخارج والصور الحاصلة في الباطن، فتارةً تَرِد عليه من داخل، وتارةً من خارج، وهو قابل لما يَرِد من الموضعين، والادراك لا يتعلّق بما في الخارج ولا بما في الباطن، وإنما يتعلّق بما انطبع في الحسّ المشترك من أي جهة كان انتباعه، لكن إيراد الحواس الظاهرة أقوى من إيراد الأمور الباطنة، وهذا إذا كان الإنسان متيقظاً تتعطل عليه الإيرادات الباطنة إلّا القليل من الناس وهم الفضلاء من الخلق، حتى إذا كان النّوم وُجِدتُّ الأمورُ الباطنية، للايراد على الحسّ المشترك لتعطيل الحواس. ومن هذا إيرادُها عند المرض، وهذا لضعف حواس المريض، وكذا الأمرُ فيما يَرِدُ حال الخوف الشديد.

ثم قال : الصُّورُ التي تُرَكِّبُها الْقُوَى الْخَيْلَةُ قد تكون كاذبة وقد تكون صادقة.

فالكافية لأسباب ثلاثة :

الأول : إذا أحَسَّ الإنسان وثبتت الصورة المحسوسة في الخيال بعد النوم ترسم في الحسّ المشترك.

= السواد، فقلت له (أي قال هذا العالم لذلك الأمير الذي رأى تلك الرؤيا) : ظلمت الحلة وغيرت الدين، قال النبي ﷺ : «الظلم ظلمات يوم القيمة» فالتجيير فيك لاشك فيك، وكان متغيراً علىّ، وعنده كاتبه وصهره وولده، فأما الكاتب فمات، وأما الآخرين فنتصرّ، وأما هو فكان مستيناً فجلس على نفسه، وجعل يتعرّل، وكان آخر كلامه : وددت أن أكون يحياناً لتخلاص أعيش بها بالغير. قلت له : وما ينفعك أنا أقبل عذرك، وخرجت، فوالله ما توقفت لي عنده بعد حاجة. اهـ.

قلت : مما يزيد هذا الموضوع توضيحاً وبياناً ما ذكره العالم الفاضل الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مفتى المالكية في كتابه «تهذيب الفروق والقواعد السنّية». المطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي، رحمة الله، قال :

الناس في الرؤى ثلاثة درجات : الانبياء : رؤاهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون، والغالب على رؤاهم الصدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون، والغالب على رؤاهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، وما عداهم يقع في رؤاهم الصدق والأضطراب، وهم ثلاثة : مسترون، فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة، والغالب على رؤاهم أضطراب وقل فيها الصدق، وكفار، ويندرُ فيها الصدق جداً، ويرشد لذلك خير الإمام مسلم مرفوعاً : «أصدقُكم رئاً أصدقُكم حديثاً». اهـ.

الثاني أن القوة المفكرة إذا ألغت صورة حفظتها القوة الخيالية، فعند النوم ترددُها على الحس المشترك.

الثالث : تغيير مزاج الروح للقوة المتخيلة يوجب تغير أفعالها بحسب تلك التغييرات.

وأمام الصادقة فتنبئني على مقدمتين :

الواحدة أن جميع ما كان ويكون، معلوم للباري تعالى والعقل والنفوس. (228)

الثانية أن النفوس الناطقة شأنها الاتصال بتلك المبادىء، وإنما يعوق ذلك استغراق النفس في تدبير البدن، فإذا حصل لها أدنى فراغ كما يكون في النوم حصل اتصال انطباها بتلك المبادىء فينقطع فيها من الصور الحاصلة هنالك ما هو أليق بتلك النفس من أحواها وأحوال ما يقرب منها من الأهل والولد والبلد.

ثم إن المتخيلة تحاكي تلك المعانى الكلية بصور جزئية فتنطبع تلك الصور في الحس المشترك، فيصير مشاهدة. ثم إن كانت تلك الصور الجزرية مناسبة للكلية حتى لم يقع الفرق إلا بما بين الجزئي والكلي لم تحتاج إلى تغيير، وإنما

(228) قلت : هذه العبارة هكذا على ظاهرها وعمومها لا تكاد تكون مسلمة ومقبولة بالنسبة للعقل والنفس، عند التوقف عندها والتأمل، ولذلك أعطاها المؤلف رحمة الله شرعاً ونفسياً في المقدمة الثانية بعدها، بما يجعلها مستساغة ومقبولة، ويفيد بأن المؤلف عارف بما يقول ومدرك له تمام الإدراك. ومع ذلك يبقى في النفس والعقل منها شيء، لأن علم ما كان وما يكون، خصوصاً في علم الله سبحانه، وإنما هو لله وحده. فكان مقتصى ذلك أن يقال في العبارة : إن جميع ما كان وما يكون معلوم للباري تعالى وحده، وأنه سبحانه جعل في النفوس والعقل شفافية وروحانية تجعلها مؤهلة ومستعدة لأن تطلع وتتعرف على ما أراد الله لها تعلمه وإدراكه والاطلاع عليه من علم ومعرفة، وغير ذلك من أسرار كونية في الحياة، ومع ذلك فإنه سبحانه وتعالى جعل للعقل والنفس ولجميع القرى العقلية والنفسية علماً وإدراكاً شموداً لا تتجاوزه في إطار استعدادها بوصفها خلوقات ضعيفة ضمن مكونات الإنسان وخصائص جسمه وفكته الضعيف وروحانيته النفسية، مصداقاً لقول الله تعالى : «وُخْلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً» و قوله سبحانه : «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا». وقوله سبحانه في شأن الخضر مع موسى عليه السلام : «وَعَلِمْنَاكُمْ مِنْ لِدْنَاهُ عِلْمًا». فلِيتحقق ذلك، ويُصَحَّحْ، والله أعلم بالصواب.

احتاجت، فإن كانت المناسبة بوجهٍ ما حاصلٌ فهـي رؤيـاه ولا فـهي أضـغـاث
أحـلـامـ (229).

المسألة الثالثة قال الاستاذ أبو اسحاق رضي الله عنه : الإدراك يُضاده
النوم اتفاقاً، والرؤيا إدراك المـثـلـ، فـكيف تجتمع مع النـومـ ؟

وأجاب بأن النفس ذات جواهر، فإن عمـها النـومـ فلا إدراك ولا منـامـ، وإن
قام عـرـضـ النـومـ بـبعـضـهاـ أـمـكـنـ قـيـامـ إـدـرـاكـ المـنـامـ بـالـبـعـضـ الـآـخـرـ، وـكـذـلـكـ أـكـثـرـ
الـمـنـامـاتـ آـخـرـ اللـيلـ عـنـ خـفـفـةـ النـومـ.

المسألة الرابعة : إذا كان المـدـرـاكـ إـنـماـ هيـ المـثـلـ، وبـهـ خـرـجـ الجـوابـ عنـ
رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ يـرـىـ فيـ الآـنـ الـواـحـدـ فيـ مـكـانـيـنـ، فـإـنـ الـمـرـئـ فيـ مـكـانـيـنـ مـثـالـانـ ولاـ
إـشـكـالـ حـيـنـعـدـ. وـأـمـاـ إـشـكـالـ أـنـ يـكـونـ الـواـحـدـ فيـ مـكـانـيـنـ فيـ زـمـانـ وـاحـدـ فـأـجـابـ
(229) الأـضـغـاثـ جـمـعـ ضـغـثـ بـكـسـرـ الصـادـ وـسـكـونـ الغـينـ وـالتـاءـ الشـلـثـةـ هوـ ماـ كـانـ خـتـلـطـاـ منـ الـأـمـرـ،
وـلـاـ حـقـيـقـةـ لـهـ، وـالـأـحـلـامـ. جـمـعـ حـلـمـ بـضمـ الـحـاءـ وـالـلـامـ وـبـإـسـكـانـهـ، ماـ يـرـاهـ النـائـمـ فيـ النـومـ. وـيـطـلـقـ
وـبـرـادـ بـهـ بـلـوـغـ الـوـلـدـ مـبـلـغـ التـكـلـيفـ بـعـلـمـةـ الـبـلـوـغـ فـيـ الـذـكـرـ وـالـأـشـيـاـ. وـمـنـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ : «ـوـإـذـاـ
بـلـغـ الـأـطـفـالـ مـنـكـمـ الـحـلـمـ فـلـيـسـتـأـذـنـواـ كـاـ استـأـذـنـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـهـمـ». سـوـرةـ النـورـ، الـآـيـةـ 59ـ
وـأـضـغـاثـ الـأـحـلـامـ هـيـ الـأـحـلـامـ الـخـتـلـطـةـ الـمـتـبـصـةـ الـتـيـ لـاـ يـصـحـ تـاوـيلـهـاـ وـتـفـسـيرـهـاـ.

وـقـدـ وـرـدـتـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، فـيـ سـوـرةـ يـوـسـفـ كـاـ سـبـقـتـ الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ، فـيـمـاـ
يـتـعـلـقـ بـتـعـبـيـهـ لـلـرـؤـيـاـ وـتـاوـيلـهـاـ وـتـفـسـيرـهـاـ. وـفـيـ أـوـلـ سـوـرةـ الـأـنـيـاءـ، فـيـمـاـ حـكـاهـ اللـهـ عـنـ الـكـافـرـيـنـ
مـنـ إـنـكـارـهـ لـلـوـحـيـ وـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـلـبـعـثـةـ نـبـيـنـاـ الـمـصـطـفـيـ الـأـمـيـنـ فـقـالـ تـعـالـىـ حـكـيـاـةـ عـنـهـمـ :
«ـبـلـ قـالـواـ أـضـغـاثـ أـحـلـامـ، بـلـ اـفـتـرـاهـ، بـلـ هـوـ شـاعـرـ، فـلـيـاتـاـ بـأـيـةـ كـاـ أـرـسـلـ الـأـوـلـوـنـ، مـاـ أـمـنـتـ
قـبـلـهـمـ مـنـ قـرـيـةـ أـهـلـكـاهـاـ، أـفـهـمـ يـوـمنـونـ، وـمـاـ أـرـسـلـنـاـ كـاـ أـرـسـلـ الـأـوـلـوـنـ، مـاـ أـسـأـلـوـ أـهـلـ
الـمـكـرـ إـنـ كـنـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ»ـ الـآـيـاتـ : 5ـ 7ـ. مـنـ سـوـرةـ الـأـنـيـاءـ.

وـيـطـلـقـ الضـغـثـ وـبـرـادـ بـهـ الـقـبـضـةـ أـوـ الـكـمـيـةـ مـنـ الـحـشـيشـ يـخـتـلـطـ بـهـ الـرـطـبـ بـالـيـابـسـ، وـمـنـهـ الـآـيـةـ
الـكـرـيمـةـ. خـطـابـاـ لـنـسـيـ اللـهـ، سـيـدـنـاـ أـيـوبـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـوـخـذـ بـيـدـكـ ضـيـعـثـاـ فـاضـرـبـ بـهـ، وـلـاـ
تـحـثـ، إـنـاـ وـجـدـنـاـ صـابـرـاـ، نـعـمـ الـعـمـدـ إـنـهـ أـوـبـ»ـ الـآـيـةـ 44ـ مـنـ سـوـرةـ صـ.

وـكـانـ أـيـوبـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ لـقـيـ مـنـ زـوـجـتـهـ الـتـيـ صـرـتـ مـعـهـ عـلـىـ بـلـائـهـ بـالـمـرـضـ بـعـضـ الـضـجرـ،
فـحـلـفـ إـنـ بـرـىـءـ لـيـضـرـبـنـاـ مـائـةـ سـوـطـ، فـأـلـهـمـ اللـهـ وـأـوـحـيـ إـلـيـهـ أـنـ يـاخـذـ حـرـمةـ مـنـ قـصـبـ وـأـعـوـادـ
خـتـلـطـةـ، فـهـاـ مـائـةـ سـوـطـ، فـيـضـرـبـهـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ خـفـيـفـةـ، فـيـكـونـ كـاـنـهـ ضـرـبـهـ مـائـةـ مـرـةـ، فـيـبـرـرـ
يـمـيـهـ وـيـسـلـمـ مـنـ جـنـنـهـ، وـذـلـكـ مـنـ لـطـيفـ اللـهـ وـسـعـةـ رـحـمـتـهـ بـيـهـ أـيـوبـ وـزـوـجـهـ الـتـيـ قـامـتـ عـلـىـ
رـعـاـيـةـ فـيـ شـدـةـ مـرـضـهـ الـذـيـ طـالـ بـهـ، صـابـرـةـ خـتـلـطـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ ذـلـكـ، رـاجـيـةـ مـنـ سـبـحـانـهـ
حـسـنـ الـأـجـرـ وـالـمـشـوـبةـ، وـهـوـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـضـيـعـ أـجـرـ الـمـحـسـنـينـ.

الصوفيةُ بأنَّه عليه السلام كالشمس يُرى في أماكن عِدَّةٍ وهي واحدة، وهو باطل، فإنَّ رسول الله ﷺ يراه زيدٌ في بيته، ويراه عمروٌ كذلك ويراه في بيته بحملته، والشمس إنما ثُرٌ من أماكن عِدَّةٍ وهي بمكان واحد، فلو رأيَتْ داخلَ بيتِ بِجِرمها استحال رؤيتها جرمها داخلَ بيتٍ آخر، وهذا هو الذي يوازي رؤية رسول الله ﷺ في بيته، والأشكال لم يَرِدْ في رؤيته في مواضع عِدَّةٍ، وإنما ورد بحسب ما قلنا، فلا يتجه الجواب إلَّا بإثبات المُثُلِّ وتعدادها.⁽²³⁰⁾

قلت : أبو حامد الغزالى من الصوفية وهو قائل بأن الرؤية تعلقت بالمثال، وأنكر غيره، وبنَىَ من لَمْ يقل به، وهذا هو معنى قوله عليه السلام : «فَقَدْ رَأَنِي حَقًا»، أي رأى مثالى فإن الشيطان لا يتمثل بي، وأن الخبر شهد بعصمته المثال من الشيطان.

المُسَأَّلة الخامسة. قال شهاب الدين : قال العلماء : إنما تصريح رؤية النبي ﷺ لأحد رجلين : أحدُهما صاحبِي رأاه فعلم صفتَه فانطبعَ في نفسيه مثالُه، وثانيهما رجل تكرر عليه سماع صفاتَه بالنقل حتى انطبعَ في نفسه صفتَه عليه السلام ومثاله المعصوم، كما انطبعَ لمن رآه،⁽²³¹⁾ فهذا ينتفي عنَّهما اللبسُ والريبُ، عبارة القرافي : فلا يتجه الجواب إلَّا بأنَّ المَرْئيَ مثالَه عليه السلام لا ذاتُه. كذلك كل مَرْئيٍ من بحر أو جبل أو آدمي أو غيره إنما يرى مثالَه لا هو بذاته، وبه يظهر معنى قوله عليه الصلاة والسلام : «من رأني فقد رأني حَقًا، فإن الشيطان لا يتمثل به»، وأن التقدير من رأى مثالى فقد رأى حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل بي. وأن الخبر إنما يشهد بعصمته المثال عن الشيطان... الخ.

عبارة القرافي هنا : «كما حصل ذلك لمن رأه. فإذا رأه جزم برؤيه مثاله عليه السلام كما يجزم به من رأه، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته عليه الصلاة والسلام، وأما غير هذين فلا يحصل له الجزم، بل يجوز أن يكون رأه، عليه السلام، بمثاله، وبختتم أن يكون من تخيل الشيطان، ولا يفيد قول المَرْئي لمن يراه : أنا رسول الله، ولا قول من يحضر معه : هذا رسول الله، لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره، فلا يحصل الجزم.

إذا تقرر هذا فإنه لابدَّ من رؤية مثاله المخصوص، فيشكل ذلك بما تقرر في كتب التعبير أن المَرْئي يراه شيخاً وشابةً وأسودً، وذاهبَ العينين، وذاهبَ اليدين، وعلى أنواع شتى من المُثُلِّ التي ليست مثالَه عليه السلام.

فاجلوب عن هذا أن هذه الصفات صفات الرائيين وأحوالهم، يظهر فيها عليه الصلاة والسلام، وهو كالمرأة لَمَّا». =

وغيرهما لا يحصل له الجزم، بأنه رأه ولو وجد في نفسه أن المرئي هو النفس أو يقول له قائل : هذا النبيُّ.

قلت : لقد ضيقَت واسعاً، وما على الذي قلته دليل ولا برهانٌ إلا مجرد دعوى الحق في خلافها. ثم الذي عليه المعتبرون خلاف هذا. ثم هذا الاشتراط يُعطّل رؤية الله ورؤية الملائكة، فإنه يلزمك أن لا تصح رؤية الحق تعالى لأنَّه لا صورة له، حتى يتمثل لنا صورةً كصورته(232).

والله أعلم.

قال شهاب الدين :

«فرع» لو أنَّ رجلاً رأى النبيَّ عليه السلام، وأخبره بأنَّ امرأته طالقٌ ثلاثاً، وهو جازم بأنَّه لم يُطلقها، ماذا يصنع؟

فقال : يُقدم حال اليقظة على حال النوم، فلا تُطلق عليه، وهذا لتطرق الاحتمال للرأي بالغلط في ضبط المثال، وتطرق الاحتمال إلى النوم أقرب من تطرق الاحتمال لحال اليقظة.(233)

= وقد عقب الشيخ البقرى رحمة الله على هذا الكلام عند القرافي، بعد اختصاره كما هو واضح من كلامه فقال : خاطباً له : لقد ضيقَت واسعاً ... الخ. فليتأمل ذلك، والله أعلم. كذا في نسخة الخزانة العامة بالرباط، ونسخة الخزانة الحسنية بالرباط، وفي نسخة ت : لأنَّه لا صورة له تمثل لنا صورة، والله أعلم.

(233) عبارة القرافي هنا تزيد المسألة بياناً ووضوحاً أكثر، حيث قال : «وقع البحث في هذا مع الفقهاء، واضطربت آراؤهم في ذلك بالتحريم وعدمه، لتعارض خيوبه عليه عليه السلام عن تحريرها في النوم مع إخباره في اليقظة في شريعته أنها مباحة له.

ثم قال : والذي يظهر لي أنَّ إخباره عليه الصلاة والسلام في اليقظة مقدمٌ على الخبر في النوم، لتطرق الاحتمال للرأي بالغلط في ضبط المثال، فإذا عرضنا على أنفسنا احتمال طُرُو الطلاق مع الجهل به، واحتمال طُرُو الغلط في النوم، وجذبنا الغلط في المثال أيسَرْ وأرجحَ. ومن هو من الناس يضيّط المثال على النحو المتقدِّم إلَّا أفرادٌ قليلةٌ من الحفاظ لصفته عليه الصلاة والسلام.

وأما ضيّط عدم الطلاق فلا يختزل إلَّا على النادر من الناس، والعمل بالراجح متعمّن.

ثم قال : وكذلك لو قال له عن حلال : إنه حرام، أو عن حرام : إنه حلال، أو عن حكم من أحكام الشريعة، قدّمنا ما ثبت في اليقظة على ما رأى في النوم، لما ذكرناه، كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان، فإنما نقدم الراجح بالسند أو باللفظ أو بفصحته أو قلة الاحتمال في المجاز أو غيره، وكذلك خبر اليقظة وخبر النوم يُخرجان على هذه القاعدة». اهـ

المسألة السادسة : رؤية الله تعالى في النوم تصح،⁽²³⁴⁾ ولذلك أحوال : 1) أحدها أن يراه في النوم على التحو الذي دل عليه العقل والنقل من صفات الكمال، والسلامة من الصفات الدالة على الحدوث، من الجسمية وغيرها، فهذا نجّوزه في الدنيا كأنجحه في الآخرة، ونجّم بوقوعه في الدار الآخرة للمؤمنين،⁽²³⁵⁾ ولكن من ادعى هذه الحالة وهو من غير أهلها كالعصابة والمقصرين كذبناه، أو من الأولياء المتقين لا نكذبه، ونستليم له حاله.

= قلت : والتحقّيق في هذا الباب، والتدقّيق في موضوعه، والتنبيه إلى مسائله مهم ومفيد جداً، وذلك للوقوف في وجه بعض المدعين والمشعوذين وللرّد على ادعائهم ودحضها ولبطالها حين يدعون بين الحين والآخر أنهم رأوا النبي ﷺ مناماً، وأنه قال لهم كذا وكذا، وأمرهم أن يخبروا به الناس، مما لا يتفق مع نصوص الشريعة الغراء، حين عرضه عليها ومقارنته بظواهرها وقواعدها من أدلة النصوص والاحكام الشرعية الجليلة الواضحة، وهم يربّون بذلك أن تكون لهم مكانة عند العامة، عصمتنا الله منهم ومن ادعائهم التي لا تستند إلى أساس شرعي صحيح.

(234) قلت : وهي بالنسبة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام حق، وأمر مقبول مسلم به، إذا وقعت لنبي وأخبار بها، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «رأيت ربّي في أحسن صورة»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والإمام الترمذى في سننه، والإمام السيوطي في كتابه : الجامع الصغير». بصيغة : «رأيت ربّي عز وجل».

وهذه الرؤيا المنامية كما تكون وتحصل للأنبياء تكون كذلك للعباد الصالحين، وللأولياء المتقين كما سبق ذكره عند القرافي، لأنها تدخل في باب الكرامة والبشرى التي وعد الله بها الآتياء من عباده المؤمنين، فقال تعالى : «ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقوون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة». سورة يونس، الآية 62-63.

(235) وذلك مصداقاً لقول الله تعالى : «روجوة يومنذ ناضرة إلى رها ناظرة»، سورة القيمة، الآية 23، ولقول النبي ﷺ فيما رواه جوير بن عبد الله رضي الله عنه قال : «كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : إنكم ستُعرضون على ربكم كم ترون هذا القمر ليلة البدر، لا تضمانون (أي لا يتحققهم ضيّم) برؤيه بعضهم دون البعض)، أو لا تضمانون في رؤيته (إي لا تترجمون فيها)، فإن استطعتم ألا تُعلّموا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ : «وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب». رواه الأئمة : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى رحمة الله.

وقوله تعالى : «لا تدركه الأ بصار»،⁽²³⁶⁾ فيه تاویلات، وهو عموم يقبل التخصيص، وَخَبَرُ العدْلِ مَقْبُولٌ في تخصيص العموم، وَنَحْنُ نَقْبِلُ خبر الأولياء في خوارق العادات التي هي الكرامات، فكيف لا نَقْبِلُه في تخصيص العمومات.

وَثَانِيَّهَا أَنْ يَرَاهُ سَبَعَانُهُ فِي صُورَةٍ مُسْتَحْيِلَةٍ عَلَيْهِ سَبَعَانُهُ وَتَعَالَى، كَمِنْ يَقُولُ : رَأَيْتُهُ فِي صُورَةٍ رَجُلٍ وَيَقْعُدُهُ الرَّأْيُ مِنْ تَلْكَ الصُّورَةِ أَنَّهَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى تَرَاءَى لَهُ الْمَوْلَى فِيهَا، فَهَذِهِ الْحَالَةُ أَيْضًا صَحِيحَةٌ جَائِزَةٌ.

الْحَالَةُ ثَالِثَةٌ أَنْ يَرَى هَذِهِ الصُّورَةَ الْجَسْمِيَّةَ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا اللَّهُ حَقِيقَةً، وَلَا يَخْطُرُ لَهُ فِي النَّوْمِ مَعْنَى الْمَحَازِبِيَّةِ، فَهَذِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رَوْيَا صَحِيحَةً، وَكَانَ الْغَلْطُ مَعَ ذَلِكَ لِلرَّأْيِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَذِبًا، وَالشَّيْطَانُ خَيْلٌ لَهُ ذَلِكَ لِيُضْلِلُهُ، فَلَوْ اعْتَقَدَ فِي الْيَقْظَةِ أَنَّ الَّذِي رَأَاهُ حَقٌّ وَلَا شُكُّ فِيهِ أَعْنَى مِنْ الْجَسْمِيَّةِ الْمَرْئِيَّةِ لِكَانَ كَافِرًا، وَقَدْ تَكُونَ تَلْكَ الصُّورَةُ، فِيهَا مِنَ الْحَقَارَةِ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِأَنْ يَكْفُرَهُ الْحَشْوُيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْجَسْمِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ فِي تَحْقِيقِ مُثُلِ الرَّوْيَا.

إِعْلَمُ أَنَّ أَدْلَةَ هَذِهِ الْمُثُلِّ عَلَى الْمَعَانِي كَدَلْلَةِ الْأَلْفَاظِ الصَّوْفِيَّةِ وَالرَّقْوُمِ الْكَتَابِيَّةِ عَلَيْهَا.

وَإِعْلَمُ أَنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا جَمِيعُ مَا يَقْعُدُ فِي الْأَلْفَاظِ مِنَ الْمُشْتَرِكِ وَالْمُتَوَاطِئِ، وَالْمُتَرَادِفِ وَالْمُتَبَاعِينِ، وَالْمَحَازِبِ، وَالْحَقِيقَةِ، وَالْمَفْهُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْمَقْيَدِ، وَالتَّصْحِيفِ،

(236) تمام هذه الآية الكريمة قول الله سبحانه : «وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ، وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ». سورة الأنعام، الآية. 103 هـ.

والقلب، والجمع بينهما، والصريح والكناية، والمعاريض حتى يقع فيه ما يقع في الألفاظ من قولهم : أبو يوسف أبو حنيفة،⁽²³⁷⁾ وزيد زهير⁽²³⁸⁾ شعراً.

فالمشتراك كالفيل هو ملك أعمى، وهو الطلاق الثالث.
لأن عادة أهل الهند إذا طلق أحد ثلاتاً ألقوا على فيل، فلما كان من لوازم الطلاق عبر به عن الطلاق، والمتواطئ كالشجرة وهي رجل، أيَّ رجل كان.

ثم إن كانت تنبت في العجم فهو رجل أعمى، أو عند العرب فهو عربي أو لا ثمر لها فلا خير فيه، أو لها شوك فهو كثير الشر، أو لها ثمر له قشر فله خير لا يوصل اليه إلا بعد مشقة، وهذا هو المطلق والمقيّد، فحصلت القيود بالأمور الخارجية، كالصاعد على المنبر، الصعود ولاده، وهي مشتركة بين الولايات ومطلقة،

(237) أبو يوسف: المراد به يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، القاضي الامام رحمة الله. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان مقدماً في أصحابه جميعاً، واتفقاً عليهم، بمنزلة الإمام ابن القاسم من تلاميذ الإمام مالك رحمهما الله، ولهم القضاة للهادي والمهدي والرشيد من خلفاءبني العباس، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زناً خاصة، وثقة ابن معين وابن المديني، وروي عنه أنه قال : «ما قلت قولاً خالفت في أيِّ أبي حنيفة إلا وقول قاله ثم رغب عنه» أي رجع عنه. ولأبي يوسف مؤلفات عديدة، من أشهرها كتاب «الخروج»، (في الأولاد ونصريفها)، ولملكاته في العلوم الإسلامية وبحره فيها، وخاصة في الفقه يشبه العلماء بأبي حنيفة، فيقولون : أبو يوسف أبو حنيفة. وتوفي، سنة 181 هـ. رحمة الله.

(238) المراد به الشاعر الشهير أحد شعراء العصر الجاهلي أصحاب القصائد الطويلة المشهورة بالملقات، يمتاز شعره بالرصانة والجودة والحكم، مثل الحكم التي ختم بها قصيده المعلقة التي يقول في مطلعها.

أمين أمْ أوفى دُمْنَة لَمْ تَكَلَّمْ بِحُوْمَانَةِ الدَّرَاجِ فَالْمُشَتَّمْ
ويقول في ختامها هذه الآيات الحكيمية اللطيفة، التي يقع الاستشهاد بعضها في موضع مختلفة، في مواطن مناسبة من طرف النحاة والأدباء، وهي قوله :

— وإن حالها تحفى على الناس — تعلم
وكانَتْ تَرِى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٌ
زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده
فلم يبق إلا صورة اللحم والندم
وإن سفاه الشيخ لا حلم بعده
سألنا فاغططيمْ وعذنا فعدثموا
والشخص الأديب حين يكون له شعر متين رصين، لغة ومضموناً وبالاغتوحكمه، يمكن
تشبيهه بهذا الشاعر زهير أو غيره من الشعراء والادباء المموفين، فيقال : زيد زهير شعراً، ونحو
ذلك. ومنه قيل : المرأة بأصغرها : قلبها ولسانها.

فإن كان الرأي فقيها كانت الولاية قضاءً، أو أميراً فوالي، أو من بيت الملك فملكٌ إلى غير ذلك.

وكذلك ينصرف للخير بقرينة الرأي وحاله، وإن كان ظاهره الشر فينصرف للشر بقرينة الرأي وحاله، وكمن رأى أنه مات، فالرجل الحسن مات حظوظه وصلحت نفسه، والرجل الشرير مات قلبه، والترادفة كالفاكهة الصفراء تدل على الهم، وتحمُّل الصغير يدل عليه أيضاً. والمتباين كالأخذ من الميت والدفع له، والمحاز والحقيقة كالبحر هو السلطان حقيقة، ويعبر به عن سعة العلم مجازاً، والعموم كمن يرى أن أستانه سقطت في التراب فإنه يموت أقاربه، فإن كان في نفس الأمر إنما يموت بعض أقاربه قبل موته فهو عامّ أريد به الخصوص.

وأما أبو يوسف أبو حنيفة فالرؤيا ثرثي لشخص، والمراد من يشبهه أو من يتسمى باسمه، وبسط هذه التفاصيل في كتب التعبير (أي تعبير الرؤيا وتأويلها). واعلم أن للعبارة قوة نفسية يخلقها الله على تلك الحالة، فبها يقدر المعبر على العبارة، فقد يكون ذلك لإنسان بحسب الرؤيا فقط، وقد يكون ذلك لإنسان آخر بحسب الرؤيا وغيرها، وذلك أكمل، ومن كانت له قوة نفس، ومعرفة بالقواعد، وهو ذو علم، يتتفع بتعابيره وتظهر منه العجائب في تفسيرها حتى إنه ليقال : إنه حديث أخذه من الجن أوله مُكاشفة، والقوة النفسانية لا ثناها بسعي وكسبي، وإنما هي موهبة من الله تعالى يهبها لمن يشاء من عباده⁽²³⁸⁾.

(238) هذه الفقرة اختصرت الموجزة هنا عند البقوري، هي موضوع تبيه مفصل، ومطول عند القرافي رحهما الله جاء فيها قوله :

«إعلم أن تفسير النباتات قد اتسعتْ تقييداته، وتشبّعَتْ تخصيصاته، وتتنوعتْ تعريفاته، بحيث صار الإنسان لا يقدر أن يعتمد فيه على مجرد المقولات، لكنه التخصيصات بأحوال الرائين، بخلاف تفسير القرآن العظيم والتحدث في الفقه والكتاب والسنّة، وغير ذلك من العلوم، فإن ضوابطها إما خصورة أو قريبة من الحصر. وعلم النباتات منتشرًا شديداً لا يدخل تحت ضبطه، فلا جرم أن إحتاج الناظر فيه مع ضوابطه وقرائه إلى قوة من قوى النفوس المعنية على الفراسة والاطلاع على المغيبات، بحيث إذا توجه الحذر إلى شيء، لا يكاد يخطيء، بسبب ما يخلقه الله تعالى في تلك النفوس من القوة =

القاعدة العشرون :

في تقرير ما يباح من عشرة الناس من المكارمة وما يُنهى عنه من ذلك⁽²³⁹⁾.

إعلم أن الذي يباح من إكرام الناس قسمان :

القسم الأول : ما وردت فيه نصوص الشريعة من إفشاء السلام وإطعام الطعام، وتشميم العاطس، والمصادفة عند اللقاء، والاستئذان عند الدخول،

= المعينة على تقرير الغيب أو تَحْقِيقِه، كما قيل في ابن عباس رضي الله عنهمَا : إنه كان ينظر إلى الغيب من وراء سِرْرٍ رقيق، إشارةً إلى قوة أودعه الله إِيَّاهَا، فرأى بما أودعه الله تعالى في نفسه من الصفاء والشفوف والرقابة واللطفة».

قلت : ويعکن القول بأن ذلك من بركة دعاء النبي ﷺ له، ومن ثمرته وسرّه حين دعا له بقوله : «اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأویل»، فأظهر الله عليه سراً وفتحاً رياضياً، أناز بصيرته وفتح الله قلبه، فهو ينظر ويدرك بنور الله ما قد لا يدركه غيره من الصحابة، والله أعلم. ثم قال القرافي : «فمن الناس من هو كذلك، وقد يكون عاماً في جميع الأنواع، وقد يبهه الله تعالى ذلك باعتبار المنامات فقط، أو بحساب علم الرمل فقط، أو الكيف الذي للغنم فقط، أو غير ذلك، فلا ينفتح له بصحة القول والنطق في غيره. ومن ليس له قوة نفس في هذا النوع، صالحة لعلم تعبير الرؤيا لا يصح منه تفسيرها. ومن كانت له قوة نفس فهو الذي ينتفع بنفسه... الخ.

قلت : أما بحساب علم الرمل والكتف فهو حل توقف ونظر، كيما كان الأمر، إذ الاعتماد على ذلك في تعبير الرؤيا يدخل في نظري في باب العراقة والكهانة والرجم بالغيب، وقد نهى الشرع عن إتيانها وتعاطيها، وعن التصديق بها كما سبق ذكره وبيانه، فليتأمل في كلام القرافي رحمة الله، وفي المراد منه، وَيُحَقِّقُ ذلك، ولبيصَحَّ، والله أعلم بالصواب.

(239) هي موضوع الفرق التاسع والستين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين : ج.4. ص 250. ولم يعلق عليه ابن الشاطئ بشيء، فيكون مشمولاً بقوله في بعض الفروق : ما قاله القرافي فيها صحيح أو نقل لا كلام فيه.

وَأَنْ لَا يَجِلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَا يَؤْمُنُ مَنْزِلَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا هُوَ مُبَسُطٌ فِي كُتُبِ الْفَقِهِ (240).

(240) فعن ذلك قول الله تعالى في التحية والسلام : «وَإِذَا حُيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مَنْهَا
أَوْرُدُوهَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا» سورة النساء. الآية 86.
ورد التحية أن ترد بمثلها، وأن تقف عند الكلمة التي سلم عليك بها، بأن تقول له : وعليكم
السلام. أما الرد بأحسن منها، فهو أن تزيد عليها كلمات طيبة، بأن تقول لمن بذلك بالتحية
والسلام : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، وذلك يزيدك ثوابا وأجرًا عند الله سبحانه.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (وهو الله تعالى)، الَّذِي
بِيَدِهِ نُفُوسُ الْعِبَادِ، وَأَرْوَاحُ الْخَلَائِقِ كُلُّهَا)، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَوْمَنُوا، وَلَا تَوْمَنُوا حَتَّى
تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رواه أئمَّةُ الْمَدِيْنَةِ :
مسلم، وأبو داود والترمذى رحمهم الله. عنه أيضاً عن النبي ﷺ قال : «أَعْبُدُوا الرَّحْمَانَ،
وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، رواه الترمذى بسنده حسن.
وقال تعالى في وصف عباده المؤمنين الأبرار : «وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى جَهَنَّمَ مُسْكِنِنَا وَيَتَίْمَأُ
وَأَسِيرَأُ، إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ، لَا نَرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شَكُورًا». سورة الانسان.
الآياتان : 9، 8.

وفي مشروعية الاستئذان عند الدخول إلى منزل الغير، وآداب ذلك، يقول الله تعالى :
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُو وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ». سورة النور. الآية 27.

وروى أصحاب السنن : أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجة رحمهم الله، أن رجلاً
استاذن على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال : أَلْجُ ؟ فقال النبي ﷺ لمن كان حاضراً معه :
أَخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِمَهُ الْإِسْتَأْذَنُ، قَالَ لَهُ : قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ،
فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إِسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا (أي ثلث مرات)،
فَأَذِنَ لِي». رواه الترمذى.

وفي مشروعية المصادفة، واستحسابها وتحميمها للناس، لما تزيده من تقوية التعارف والمؤاخاة
والمودة والمصادفة بين الناس في أي وقت أو حال كانت، ما أخرجه الإمام البخاري والترمذى
رحمهما الله عن قتادة رضي الله عنه قال : قلت : لأنس : أَكَانَتِ الْمَصَادِفَةُ فِي أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْقَيَانِ
فِي تَصَافَحَهِ إِلَّا غُفرِنَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقاً». رواه أبو داود والترمذى. عنه أيضاً عن النبي ﷺ
قال : «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ فَتَصَافَحُوهُمَا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَاهُمَا لَهُمَا». رواه أبو داود وابن
النَّسِيْرِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

القسم الثاني : ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف، لأنه لم تكن أسباب اعتبراه موجودة حينئذ، وتحددت في عصرنا، فتعين فعله لتحديد أسبابه، لأنه شرع مستألف، بل علمنا من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وُجِدَتْ في زمن الصحابة رضي الله عنهم لكانَتْ هذه المسببات من فعلهم، فتأخر الحكم لتأخر سببه.⁽²⁴¹⁾ ولا فرق بينَ أن يُعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع.

وهذا القسم هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان وإحناه الرأس له، إن عَظُمَ قدره جداً، والمخاطبة بحمل الدين وغير ذلك من النعم، والإعراض عن الأسماء والكتاب، والمكابibات بالنعم أيضاً، كل أحد على قدره، وتسطير اسم الكاتب بالملوك ونحوه، والتغيير عن المكتوب إليه بالمجلس العالى والسامي والجناب، ونحو ذلك من الأوضاع العربية، ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس، فهذا لم يكن عند السلف، ونحن اليوم نفعله، وهو جائز مامور به مع كونه بدعة. وبهذا أفتى عز الدين بن عبد السلام، وكان لا تاخذه في الله لومة لائم، حيث

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه (وهو من الصحابة المُكثرين الذين رواوا أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ) بحكم ملازمته المستمرة له أن النبي ﷺ قال : حق المسلم على المسلم سُبٌّ : «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصُّ له، وإذا عطس فحمد الله فشيمنه (أي اذع له وقل له : يرحمك الله)، وإذا مرضَّ فعله، وإذا ماتَ فائِبَةً». رواه الشیخان وغيرهما من بعض اصحاب السنن رحمة الله.

وفي مشروعية تقديم صاحب المنزل على غيره للصلة بالناس، ما روي عن أبي عطية رضي الله عنه قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلاناً يتحدى، فحضرت الصلة يوماً، فقلنا له : تقدّم، فقال : ليتقدّم بعضكم حتى أحذّنكم لم لا أتقدّم، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من زار قوماً فلا يؤمنهم، ولئيمونهم رجل منهم». رواه أصحاب السنن.

زاد القرافي رحمه الله هنا قوله : «وقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا إعدمه، كما لو أنزل الله سبحانه حكماً في معصية من لواط وغيره، من رجم أو غيره من العقوبات، فلم توجد تلك المعصية أو ذلك الفعل زمن الصحابة، ووُجِدَ في زماننا فزيّنا عليه تلك العقوبة (المشروعه) لم نكن مجحدين لشرع، بل تقرر في الشرع».⁽²⁴¹⁾ وهو ملحوظ وجيه وهام ومفيد جداً، لفهم ما يستجد من مثل هذه الأمور، وتعريف حكم الشرع فيها ونظره إليها، فليتأمل ذلك، والله أعلم.

كُتِبَتْ (وقدَّمْتُ) إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ فُتْيَا، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَبَاغِضُوا لَا تَحَاسِدُوا لَا تَدَبِّرُوا لَا تَقْاطِعُوا وَكُونُوا عِبَادُ اللَّهِ إِخْرَانًا»(242)، وَتَرَكَ القيام في هذا الوقت يُفضي للمقاطعة، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيداً، هذا نصٌّ ما كَتَبَ جواباً عن الفتيا، بغير زيادة ولا نقص، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز : «شَحَدْتُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةً بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفَجُورِ»، أي يُحدِثُونَ أَسْبَابًا قُرْبَ أَحْكَامٍ عَلَى نَسْبَةِ ذَلِكَ، الشَّرْعُ يُجِيزُهَا، لَا أَنَّهُ يُحَدِّثُ شَرْعًا لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا بَشْرَطٌ أَنْ لَا يَسْتَبِعَ حَرَمًا لَا يَتَرَكَ وَاجِباً.

ثُمَّ القيام قد يكون حرماً إنْ فَعَلَ تَعْظِيمًا لِمَنْ يَحْبِه تَجْبِراً مِنْ غَيْرِ ضَرُورة، وَمَكْرُوهًا إِذَا فَعَلَ تَعْظِيمًا لِمَنْ لَا يَحْبِه، لَأَنَّهُ يُشَبِّهُ فَعْلَ الجَبَابِرَةِ وَيُوقَعُ فَسَادُ قَلْبِ الَّذِي يَقَامُ لَهُ، وَهُوَ مَبْاحٌ إِذَا فَعَلَ إِجْلَالًا لِمَنْ لَا يَرِيدُه، وَمَنْدُوبٌ لِلَّقَادِمِ مِنْ السَّفَرِ.(243).

(242) حديث صحيح، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، والشيخان وأبو داود والترمذني رحمهم الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(243) عن أبي سعيد رضي الله عنه «أَنَّ أَهْلَ قَرْيَةٍ (وَهُمْ قَبْلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ)، فَإِنَّهُمْ ثَلَاثَ فَرَقٌ وَقَبَائِلٌ : بِنْوَقِيقَاعِ، وَبِنْوَالنَّضِيرِ، وَبِنْوَقِيظَةِ) نَزَلُوا عَلَى حَكْمِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ فَقَالَ : قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ : خَيْرُكُمْ، فَقَعَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ . هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ (أَيْ قَبْلَهُ)، قَالَ (أَيْ مُعَاذُ) : فَإِنِّي أَخْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتَلَتَهُمْ، وَتُسَبَّى ذَرَارُهُمْ، قَالَ (أَيْ النَّبِيُّ ﷺ) : لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمْتَ بِهِ الْمَلِكُ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى . رواه الشيخان : وفي رواية لأبي داود : «فَلَمَّا قَرِبَ (سعَدُ بْنُ مَعَاذٍ) مِنْ مَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ : «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ قَبْلَةَ بَنِي النَّضِيرِ مِنْ يَهُودِ خَيْرٍ كَانُوا قَرِيبِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَعَلَى مَسَافَةِ مِيلَيْنِ مِنْهَا (أَيْ نَحُو ثَلَاثَ كَلْمَتَاتٍ تَقْرِيبًا)، وَكَانُ بَنُو قَرْيَةٍ وَقَبَائِلَهُمْ مِنْ يَهُودِ خَيْرٍ كَذَلِكَ، عَلَى مَسَافَةِ خَمْسَةِ أَيَّالٍ أَيْ مَا يَقْارِبُ خَمْسَ كَلْمَتَاتٍ، خَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ ذِي الْحِجَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْمَحْجَةِ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ الْأَلْفِ رَجُلٍ، وَسَتَةِ وَلَاثِينِ فَرَسًا، فَتَحَصَّنُوا فِي حَصُونَهُمْ، فَحَاصِرُهُمْ مُدَّةٌ تَرَوِحُ بَيْنَ 15 وَ 25 يَوْمًا وَلِيَلَةً، ثُمَّ نَزَلُوا عَلَى حَكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْ رَضُوا بِهِ وَاسْتَسِلَّمُوا عَلَى أَسَاسِهِ، فَرَدَّهُ إِلَى سَعْدٍ، فَحُكِمَ فِيهِمْ بِالْأَسْرِ، وَالْقَتْلِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَعاهِدَةٍ أَمَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَزُوا فَرَصَةً غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ وَنَقْضُوا الْعَهْدِ، وَاتَّفَقُوا مَعَ قَوْشِ وَغَطْفَانَ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُو جَرِيلَ بِهَا وَأَمْرُهُ بِالْخُرُوجِ لِفَتْلَاهُمْ وَإِجْلَالَهُمْ عَنِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَّرةِ وَكَانُوا غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ بَنْتَهُ فَاطِمَةَ الْزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَامَ إِلَيْهَا فَأَخْذَ بِيَدِهَا، فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَلِسَّهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَعَلَتْ مَعَهُ مَثْلُ ذَلِكَ» =

وها هنا مسائلٌ :

المسألة الأولى : المصادفة :

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ : «إذا تلقي الرجال فتصافحاً تحيث ذنوبهما، وكان أقربهما إلى الله أقربهما بشرًا»، وهذا يقتضي أن المصادفة إنما شرعت عند اللقاء لا عند الفراغ من الصلاة، وذكر عن مالك كراهة المصادفة، والمشهور أنها مستحبة، قاله أبو الوليد بن رشد(244).

= رواه أصحاب السنن. وهو دليل على جواز القيام للشخص، إجلالاً له وتقديراً واحتراماً. وعن أبي مجلز رضي الله عنه قال : خرج معاوية على ابن الزبير، وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر : إجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوا معدده من النار»، رواه أبو داود ورواه الترمذى بلطف : «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوا معدده من النار».

قال القرافي : وبهذا يجتمع بين قوله عليه الصلاة والسلام عن حب الإنسان أن يقوم له الناس، وبين قوله عليه السلام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن، فرحاً بقدومه، وقام طلحة بن عبد الله لكتعب بن مالك ليتهبه بتوبيه الله تعالى عليه بحضور النبي عليه السلام، ولم ينكر عليه ذلك، فكان كعب يقول : لا أنساها لطلحة».

(244) قال القرافي رحمه الله : حجّة الكراهة (أي عند مالك) قوله تعالى حكاية عن الملائكة لما دخلوا على إبراهيم عليه السلام : «قالوا سلاماً»، قال مالك : ولم تذكر المصافحة، ولأن السلام يتنهى فيه للبركات، ولا يزيد فيه قول ولا فعل. ثم زاد القرافي قائلاً : حجّة المشهور ما في الموطأ، قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب العيل (أي الحقد)، وتهادوا تهادوا، وتهذب الشحناء (أي البغضاء بينكم). أخرجه الإمام مالك في الموطأ، عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الحراساني. وقال الحافظ المذري في كتابه «الترغيب والترهيب» : رواه مالك هكذا مغضلاً، وقد وصل من طريق فهـا مقال. ومعلوم أن الحديث المفضل هو الذي سقط من سنته روايان اثنان في الموضع الواحد، سواءً كان من أول المسند أو وسطه أو آخره، وإليه الاشارة في شطر نيت من منظومة البيقونية لنظمها الشيخ عمر بن خمـد بن فرج الدمشقي رحمـه اللهـ، حيث قال : والمفضـل الساقـط منه اثـنـانـ».

وهو يعتبر نوعاً من انواع الحديث الضعيف كـا هو مقرر في موضعـهـ.

قلـتـ :ـ والظاهرـ من النصوصـ الـوارـدةـ في تحـبيبـ المـصادـفـةـ،ـ معـ السـلامـ،ـ أـنـهاـ مشـروعـةـ مـطلـقاـ عـنـ الـلـقاءـ،ـ أوـ بـعـدـ الصـلـاـةـ مـعـ الجـمـاعـةـ،ـ وـأـنـهاـ مـسـتـحـبـةـ عـنـ الـلـقاءـ عـلـىـ الشـهـورـ وـهـوـ خـلـ

اتفاقـ،ـ وـبـعـدـ الصـلـاـةـ وـغـيرـهـ مـنـ حـالـاتـ اـجـتـمـاعـ الـسـلـمـ وـالتـقـائـهـ بـأـخـيهـ الـسـلـمـ،ـ لـأـنـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ

مـنـ الصـلـاـةـ مـعـ الجـمـاعـةـ اـشـرـ حـالـاتـ التـقـاءـ الـسـلـمـ بـأـخـيهـ الـسـلـمـ،ـ لـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ الـخـيـرـ،ـ وـتـحـقـيقـ

مـاـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ الـاسـلـامـ وـيـحـثـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـودـةـ بـيـنـ الـسـلـمـ وـأـخـيهـ الـسـلـمـ،ـ وـهـوـ مـقـصـدـ شـرـعيـ

حـكـيمـ،ـ يـكـنـ اـعـتـارـهـ مـنـ بـابـ السـنـةـ الحـسـنـةـ التـيـ يـكـونـ لـمـنـ سـنـهـاـ أـجـرـهـاـ وـأـجـرـ مـنـ عـلـمـ بـهـ،ـ

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : المَعَانِقَةُ، كَرِهُهَا مَالِكٌ، لَأَنَّهَا لَمْ تُرُوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَعَ جَعْفَرٍ، وَلَمْ يَجْرِيِ الْعَمَلُ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدِهِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدَ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ : لَأَنَّ النُّفُوسَ تُنْفَرُ عَنْهَا، لَأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لَوازِعَ مِنْ فُرْطِ أَلْمِ الشَّوْقِ أَوْ مَعَ الْأَهْلِ.

وَدَخَلَ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَافَحَهُ مَالِكٌ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ الْمَعَانِقَةَ بَدْعَةٌ لَعَانِقُكُمْ، فَقَالَ سَفِيَانٌ : عَانِقَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكُمْ : عَانِقُ النَّبِيِّ ﷺ جَعْفَرًا حِينَ قِدْمِهِ مِنَ الْحَبْشَةِ، قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ خَاصٌ بِجَعْفَرِ، قَالَ سَفِيَانٌ : بَلْ عَامٌ، مَا يَسْعُ جَعْفَرًا يَسْعُنَا إِذَا كَنَا صَالِحِينَ، أَفَتَأْذِنُ لِي أَنْ أَحْدِثَ فِي جَلْسَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قِدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ إِعْتَنَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (245). وَقَالَ : جَعْفَرٌ أَشَبُّ النَّاسِ بِنَا حَلْقًا وَحَلْقًا. يَا جَعْفَرُ، مَا رَأَيْتَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْتَنَا أَنَا أَمْشِي فِي بَعْضِ أَرْقَتِهَا، إِذَا سُودَاءَ، عَلَى رَأْسِهَا مَكْتَلٌ، فِيهِ بُرٌّ، فَصَدَمَهَا رَجُلٌ عَلَى دَابِتِهِ، فَوَقَعَ مَكْتَلُهَا وَانْتَشَرَ بُرُّهَا، فَاقْبَلَتْ تَجْمِعُهُ مِنَ التَّرَابِ وَهِيَ تَقُولُ : وَيْلٌ لِلظَّالِمِ مِنْ دَيَّانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيْلٌ لِلظَّالِمِ مِنَ الظَّالِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيْلٌ لِلظَّالِمِ إِذَا وُضِعَ الْكَرْسِيُّ لِلْفَصْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يُقَدِّسَ اللَّهُ أَمَّةً لَا تَاخِذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيهَا حَقَّهُ غَيْرُ مَتَعْنَعٍ».

(245) روى الإمام أحمد بسنده صالح، وأبو داود أنه قيل لأبي ذر رضي الله عنه : هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيتهُمْ قط إلا صافحني . وبعث إلى ذات يوم ولم أكن في أهلي ، فلما جئتُ أخبرتُ أنه أرسل إلىي ، فأتيتهُ وهو على سريره ، فالترنمي (أبي عانقني) ، فكانت تلك أجود وأجود (أي كانت معانقته له أفضل وأكرم من المصافحة ، لما أفاده ﷺ على جسد أبي ذر من بركة جسمه وروحه وأسراره الجليلة على جسد أبي ذر رضي الله عنه . وقالت عائشة رضي الله عنها : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأناه فقرع الباب ، فقام إليه النبي ﷺ يُحْرِرُ ثوبَهِ (أي ليس ثوبه وهو ذاهب لمقابلته والترحيب به شوقاً إليه) ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله » رواه الترمذى بسنده حسن .

ثم قال سفيان : قد قدمت لأصلّي في مسجد رسول الله ﷺ وأبشرك برؤيا رأيتها، فقال مالك : نامت عينك⁽²⁴⁶⁾، خيراً إن شاء الله، قال سفيان :رأيت كأن قبر رسول الله ﷺ انشق، فأقبل الناس يهرون من كل جانب، والنبي ﷺ يردد بأحسن رد، قال سفيان : فإني بِكَ، والله، أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي، فسلمت عليه فرد عليك السلام، ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من أصبعه، فاتق الله فيما أعطاك عليه السلام، فبكى مالك بكاء شديداً. قال سفيان : السلام عليكم، قال⁽²⁴⁷⁾ : خارج الساعة؟ قال : نعم، فودعه مالك، وخرج.

المسألة الثالثة : تقبيل اليد. قال مالك : إذا قدم الرجل من سفره فلا باس أن يقبل بنته وأخته في خدتها.⁽²⁴⁸⁾

قال شهاب الدين : وقول مالك إنه يقبل خدّ ابنته، يحمل على ما إذا كان هو وغيره عنده سواء، أمّا متى حصل الفرق في النفس صار استماعاً حراماً، والانسان يطالع قلبه ويحكمه في ذلك⁽²⁴⁹⁾.

عبارة القرافي : رأى عيناك خيراً إن شاء الله.⁽²⁴⁶⁾

عبارة القرافي : قالوا له : أخارج الساعة؟ قال : نعم⁽²⁴⁷⁾ ؟

ثم قال القرافي : فيوخذ من يجموع هذه التفول أن المعاقة وردت بها السنة، وأن سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتها، وأن مالكا كان يكرهها.

ومن ذلك ما أخرجه الحافظ المنذري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه قال : «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، قال المنذري : رواه الطبراني، ورواه نحوي بهم في الصحيح.

عبارة القرافي هنا، قال مالك : إذا قدم الرجل من سفره، فلا باس أن تقبله ابنته وأخته، ولا باس أن يقبل خدّ ابنته، وكيف أن تقبله خسته ومحنته وإن كانت متجالة، (أي كبيرة السن).

ولا باس أن يقبل رأس أبيه، ولا يقبل خدّ أبيه أو عمّه، لأنه لم يكن من فعل الماضين. ومن الأدلة على جواز تقبيل اليد والرجل، ومشروعية ذلك، ما نقله القرافي عن ابن رشد، ورواه الترمذى وأبو داود من حديث صفوان بن عسّال أن بعض اليهود سألوا النبي ﷺ عن التسع آيات بييات، الواردة في القرآن (أي في قوله تعالى من أواخر سورة الإسراء) : «ولقد آتينا موسى تسع آيات بييات»، فقال ﷺ : لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا

المسألة الرابعة : اختلف العلماء في قوله تعالى : «إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا». قال ابن عطية في تفسيره : قيل إنَّ أو لتنوع
لا للتخيير، وقيل : للتخيير، ومعناه أنَّ الإنسان خيرٌ في أن يُرَدَّ أحسنَ أو يقتصر
على لفظ المبتدئ إن كان قد وقف دون البركات، وإلا بطل التخيير، لِتَعْنَى
المساواة. وقيل : لابد من الاتهاء إلى لفظ البركات مطلقاً، وحيثندَتْ يتعين تنوع الردّ
إلى المثل إن كان المبتدئ انتهى للبركات، وإلى الأحسن إن كان المبتدئ اقتصر
دون البركات، فهذا معنى التخيير والتنوع.

القاعدة الحادية والعشرون :

في بيان ما يجب النبي عنه من المفاسد وما يحرّم وما ينْدَبُ.⁽²⁵⁰⁾

قال ﷺ : «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُوشْكَنَّ أَنْ يَعْثِثَ اللَّهُ عِقَابًا مِّنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِابُ لَكُمْ»⁽²⁵¹⁾.

=النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشو ببريء إلى ذي سلطان ليقتلها، ولا تسحروا
ولا تأكلوا الربا، ولا تُنْذِفُوا نصمة، ولا تُؤْلِّوا الفرار يوم الزحف، وعليكم — خاصة اليهود —
الآئُمُّةِ فِي السَّبَتِ». قال : فَقِبْلًا (اليهوديّان) يده ورجله، وقالا : نشهد أنك نبي ... إنك
وعن أم أبيه، بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع رضي الله عنهم، وكان في وفد عبد القيس
(الذين وفّوا على النبي ﷺ)، وكانوا أربعة عشر رجلاً، قال (أبي زارع) : لما قدمنا بالمدينة،
فجعلنا نتدار من رواحلنا (أبي زارع عنها مسرعين)، فتفقّل يد رسول الله ﷺ ورجله، وانظر
المنذر الأشجع حتّى أتى عيّنته (أبي وعاء ومكان الملابس)، وليس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ،
فقال له ﷺ : إن فيك خلتين يجهما الله : العجل والأنا، قال : يا رسول الله، أنا أخلق
بها أم جبلي الله عليهما ؟ قال : بل الله جبلك عليهما، قال : الحمد لله الذي جبلي على
خلتين يجهما الله ورسوله». رواه أبو داود، والترمذني بسنده حسن. ففي كل هذا دلالة على
جواز تقبيل اليد والرجل من كان أهلاً لذلك، لكنه أمّا أو أمّا، أو شيخاً في العلم، أو لفضله
وعلمه، ومكانته ومسؤوليته التي وضعه الله فيها. والمقام الذي جعله الله فيه، علماً وصلاحاً،
وورعاً وقوياً.

هي موضوع الفرق السبعين والمائتين بين قاعدة ما يجب النبي عنه من المفاسد وما يحرّم وما
ينْدَبُ». ج. 4. ص. 255. ⁽²⁵⁰⁾

رواه الطبراني، والترمذني بسنده حسن. وفي أوله : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ... إلخ.» ⁽²⁵¹⁾

ثم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط :

الأول : أن يَعْلَمُ (الامر والنهاي) ما يَأْمُرُ به وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يَحْلِلُ له النبي عَمَّا يَرَاه ولا الأمر به.

الشرط الثاني : أن يَأْمَنَ من أن يَؤْدِي إِنْكَارُهُ إلى منكَرٍ أَكْثَرَ منه، مثل أنْ يَنْهَى عن شرب الخمر فَيُؤْوَلُ نَهْيُهُ عَنْهُ إلى قتل النفس أو نَحْوِهِ.

الشرط الثالث : أن يَغْلِبَ عَلَى ظُنُونِهِ أَنْ إِنْكَارَهُ المُنْكَرُ مُزِيلٌ لِلهِ، وأنْ أَمْرَهُ بالمعروف مؤثِّرٌ في تخصيصِهِ. فَعَدَمُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُوجِبُ التَّحْرِمَ، وَعَدَمُ

الشرط الثالث يُسْقِطُ الْوُجُوبَ ويُفْسِدُ الجواز والنَّدْبَ.

ثم مراتب الإنكار ثلاثة :

أَقْوَاهَا أَنْ يَغْيِرَ بِيَدِهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَيْنًاً مَعَ الْقَدْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ انتِقلُ لِلتَّعبِيرِ بِالْقَوْلِ وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ، وَلَيَكُنْ ذَلِكَ بِرْفَقٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا»⁽²⁵²⁾، فَإِنْ عَجزَ عَنِ الْقَوْلِ انتِقلُ لِلْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ، وَهِيَ أَضْعَفُهَا. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي سَانَهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁽²⁵³⁾. الحديث ... اخْت.

(252) الخطاب في هذه الآية الكريمة لنبينا الله ورسوله سيدنا موسى عليه السلام مع أخيه هارون حين أرسلهما الله تعالى إلى فرعون، لدعوتهم إلى إيمان بالله وتوحيده، فقال تعالى : «إذْهَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، قَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» سورة طه، الآيات : 43—44. قال القرافي : ومن ذلك قول الله عز وجل : «وَلَا تَجَادُلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، سورة العنكبوت، الآية 46.

(253) حديث صحيح أخرجه الأئمة : مسلم، وأبو داود، والترمذى والنمسائى، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

وفي معناه ما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : «ما من رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِيِّ يَقْدِرُونَ أَنْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعَيِّرُوْا إِلَّا أَصَابُهُمُ الله بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمْوتُوْا».

وفي معناه أيضاً من حديث أبي داود عن العرس الكندي رضي الله عنه عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «إِذَا عَمِلَتُ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهَدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضَبَهَا كَمَنْ شَهَدَهَا».

وقال شهاب الدين : قوله عليه السلام : «ليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل»⁽²⁵⁴⁾، مراده الإيمان الفعلي الوارد في قوله تعالى : «وما كان الله ليُضيّع إيمانكم»⁽²⁵⁵⁾، فأقوى الإيمان الفعلي ما كان باليد، وبعده ما كان بالقول، وأضعفه ما كان بالقلب، ولم يتعرض للإيمان المطلق.

وهنا ست مسائل :

المسألة الأولى : الوالدان يُوَمِّران بالمعروف وينهيان عن المنكر، ويُخْفَضُ لما جنح الذل من الرحمة⁽²⁵⁶⁾.

(254) إشارة إلى حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ما من نبي بعثه الله في أمة قبله إلا كان له من أمرته حواريون (أي أنصار يومئون به ويدافعون عنه، ويناصرون في دعوته ورسالته)، وأصحاب ياخذون بستنته، ويقتدون بأمره. ثم إنها (أي الحال التي تأتي بعدهم) تختلف من بعدهم تختلف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مومن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل». أي ليس وراء ذلك شيء من الإيمان.

وقد وردت هذه الكلمة في قول الله تعالى : «ونقضوا الموازين القسط ل يوم القيمة فلا ظلم نفس شيئاً، وإن كان مثقال حبة من خردل أثينا بها وكفى بنا حاسين». سورة الأنبياء، الآية 47.

(255) المراد بالإيمان في الآية الصلاة، ذلك أنه لما نزل قول الله تعالى من أول هذه الآية : «وَكَذَلِكَ جعلناك أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً، وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدَى الله، وما كان الله ليُضيّع إيمانكم، إن الله بالناس لرؤوف رحيم». سورة البقرة، الآية 143.

لما نزلت هذه الآية نسأَلَ بعض المسلمين عن إخوانهم الذين ماتوا قبل تحويل القبلة بالتوجه في الصلاة إلى الكعبة المشرفة، وعن مصدر الصلاة التي كانوا يصلونها نحو بيت المقدس، فأنزل الله سبحانه هذه الآية الكريمة تطمئنهم على قبدها وثبتت أجراها وثوابها عند الله تعالى، وهو سبحانه ذو الفضل العظيم.

(256) إشارة إلى قوله تعالى في الإحسان إلى الوالدين والتواضع لهما : «وَقَضَى رَبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ، وَبِالوالدين إحساناً، إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الدِّينَ الْكَبِيرَ أَخْدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْلِنْهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قولاً كَرِيمًا، وَاتْخِضْ لَهُمَا جنحَ الذلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقُلْ، رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا». الآيات 23، 24. من سورة الإسراء.

وكذلك قوله تعالى : «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا، وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ، وَتَبَيَّنَ سَبِيلٌ مِّنْ أَنَابَ إِلَيْيَّ، ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» سورة لقمان. الآية 15.

المسألة الثانية : قال بعض العلماء : لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملابساً معصية، بل يُشترط أن يكون ملابساً لفسدة واجبة الدفع، أو تاركاً لمصلحةٍ واجبة الحصول، وله أمثلة :

أحدها : أمرُ الباحثِ بمعرفة لا يعرفه، ونفيه عن منكر لا يعرف أنه منكر كنهي الانبياء عليهم السلام أمههم أول بعثتهم.

وثانيها : قتال البغاة وهم على تأويل.(257).

وثالثها : ضرب الصبيان(258) على ملائمة الفواحش، ومنه ضرب البهائم للتعليم والرياضة.

المسألة الثالثة : قال العلماء : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً، فمن أمكنه أن يأمر بمعرفة وجب عليه.

المسألة الرابعة : إذا رأينا منْ فَعَلَ شَيْئاً مُخْتَلِفاً في تحريره وتحليله وهو يعتقد تحريره أنكرنا عليه، وإن اعتقد تحليله لم ينكِر عليه، إلا أن يكون مذرك التحليل

(257) وأساسه قول الله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ اِيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ هُمُ الْخَرَقُ فِي الدُّنْيَا، وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» سورة المائدَة، الآية 33.

(258) وأساس ضرب الصبيان، الحديثُ النبوِيُ الشريفُ الذي يقول فيه النبي ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة لسبعين سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». والمراد به ضربٌ غيرٌ مبرحٌ لا يكسر عظاماً، ولا يهشم لحماً، وهو الضربُ الخفيفُ الذي يعثُ فيهم شيئاً من الحرف، ويحملهم على التزامِ أحكامِ الإسلامِ وأدابِهِ، وأخلاقِهِ وفضائلِهِ، حتى ينشأوا عليها وترسخُ فيهم منذ الصغرِ رسوخاً يلزِمُهم ويستفعون به في الكِبَرِ، فإنَّ من نشاً وشبَّ على شيءٍ شابَ عليه.

والامر كذلك في ضرب الحيوان، يراد به الضربُ الخفيفُ، فإن الرُّفق به مطلوب شرعاً كـما هو مستفاد من كثير من الأحاديث البُوَيْة، التي تدل على ذلك، وتقييد حصول الثواب والأجر لمن ترقق بالحيوانات، فيطعمها أو يسقيها، عند احتياجها لذلك، ففي كل ذي كيد رطبة أجراً كـما قال النبي ﷺ .

ضعيفاً جداً يُنفَض قضاء القاضي بمثله، ببطلانه في الشرع، كوطء الجارية بالإباحة، معتقداً لمذهب عطاء⁽²⁵⁹⁾.

المسألة الخامسة : المندوبات والمكرهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع ولما هو أولى، من غير تعنيف ولا توبیخ، بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى⁽²⁶⁰⁾.

المسألة السادسة : قولنا في شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر : ما لم يُؤدِّ إلى مفسدة هي أعظم، هذه المفسدة قسمان :

تارة تكون إذا نهَا عن منكر، فَعَلَ ما هو أعظم منه في غير الناهي، وتارة بفعله في الناهي، بأن ينهَا عن الزنى فيقتله، أعني، الناهي يقتله الملابس للمنكر.

والقسم الأول اتفق الناس عليه، وأنه يحرم النبي عنه حينئذ. والقسم الثاني اختلُفوا فيه، فمنهم من سوَّى بينهما، ومنهم من فرق وقال : هذا لا يمنع، والتغريب بالنفوس مشروع في طاعة الله، قال عليه السلام : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»⁽²⁶¹⁾، ومعلوم أنه عرض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة.

(259) زاد القرافي قوله : «وكشارب النبي معتقداً مذهباً أبي حنيفة. وإن لم يكن معتقداً تحريراً ولا تحليلاً، والمدارك في التحرير والتحليل متقاربة، أرشد للترك برفق من غير إنكار وتوبیخ، لأنَّه من باب الورع المندوب، والأمر بالمندوبيات، والنهي عن المكرهات هكذا، شأنهما الإرشادُ من غير توبیخ ولا إيلام بالتقريع والتأنيب، وإنما هو الحكمُ الحسنة والموعظة الحسنة المؤثرة. وقد تقدم في الفرق الثالث والعشرين والمائتين عند القرافي، وجاء فيه أنَّ الحكم الذي يُنفَض لفساد المدرك (أي العلة) التي انبنى عليها) لا لعدم الولایة فيه، هو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور : إذا حكم القاضي على خلاف الإجماع يُنفَضُ قضاوه، أو خلاف النص السالم عن المعارض، أو القياس الجلجي السالم عن المعارض، أو قاعدة من القواعد السالمَة عن المعارض... إلخ.

(260) وهو شيء مأمور به في قول الله تعالى : «وتتعاونوا على البر والتقوى» سورة المائدة، الآية (2)، وفي قول النبي عليه السلام : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض، وقوله : الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه.

(261) أخرجه أصحاب السنن : أبو داود، والترمذني والنسائي وابن ماجة رحهم الله. وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : =

القاعدة الثانية والعشرون

⁽²⁶²⁾ في الفرق بين الرياء في العبادات وبين التشريك فيها.

= يا ايها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية، وتضعونها في غير موضعها : «يا ايها الذين امنوا عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم» (سورة المائدة، الآية 105)، وإنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا النظام فلم ياخذوا على يديه، أو شئَ أن يعمم الله بعثة أخرجه كذلك أصحاب السنن.

وينتقل بالموضوع مع الإجابة عنه فقال القرافي :
أقلت ؟ أورد الإمام القرافي هنا رحمة الله سؤلاً هاماً أشار إليه البقرى هنا في إيجاز متناهٍ،

سؤال : قد نجد أعظم الناس إيماناً يعجز عن الإنكار، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوته الإيمان، لأن الشرع منعه أو أستقطعه عنه، بسبب عجزه عن الإنكار، لكونه يؤدي لمفسدة أعظم، أو تقول : لا يلائم من العجز عن القوية نقص الإيمان، فما معنى قوله عليه السلام : «ذلك أضعف الإيمان».

جوایه أن المراد بالإيمان هنا الإيمان الفعلى الوارد في قوله تعالى، «وما كان الله ليضيع إيمائكم» أي صلاةكم لبيت المقدس، والصلوة فعل، وقال عليه الصلاة والسلام : الإيمان بضع وخمسون شعبة، (أي مظهراً وأمراً من الأقوال والأعمال يتجلّى فيها الإيمان القلبي)، أعلاها أن لا اله الا الله، وأدنىها امطة الأذى عن الطريق (أي إزالته منها مهما كان بسيطاً)، فإن ذلك من الإيمان بالله)، والحياء شعبة من الإيمان».

(262) هي موضع الفرق الثاني والعشرين والثالثة بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات». ج. 3. ص. 22.

رقد ابتدأ الإمام القرافي رحمة الله بمقدمة حسنة ممهدة، فقال فيها :

«اعلم أن الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته، وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة، كما نصّ عليه الإمام الحاسبي وغيره. ثم ذكر القرافي الآية التي أوردتها الشیخ البقوی، وكذلك الحديث القدسی، وقال : «وذلك يدل على أن غير الخالصين لله غير مأمورین به (أي بالتبعد عن الحالص)، وما هو غير مأمور به لا يجزئ عن المأمور به، فلا يُعْتَد بهذه العبادة (غير الحالص لله)، وهو المطلوب. وتحقيق هذه القاعدة وضابطها أن يحصل العمل المأمور به والمقرب به إلى الله تعالى، ويقصد به وجه الله تعالى، وأن يعظمه الناس ،...) إلخ ما عند البقوی هنا.

قلت : الإنسان مأمور بتوحيد الله وعبادته عقيدة وطاعة وعملاً بجميع ما أمره الله به ونها عنه ، والعبادة مقيدة بالإخلاص ، والقيد كـما يقول العلماء هو روح الشيء وجوهه ، فالأمر بالعبادة حاصل ثابت لا حالـة بقيـده المذكور . وعـدم وجودـه من طـلبـه لـا يـنـفي عـنه عدم الأمر بالشيء من أصلـه ، وإنـما يـنـفي عـنه القـبـولـ كـما هو مستـفـادـ من كـلامـ القرـافـيـ في أول الفـرقـ ، وـمـنـ نـقـلـهـ ذـلـكـ عنـ إـلـامـ الـخـاصـيـ ، لأنـ الـعـمـلـ المـأـمـورـ بـهـ فـقـدـ شـرـطـهـ وـقـيـدـهـ الأـسـاسـيـ ليـكـونـ عـلـىـ مـقـضـيـ الشـرـعـ ، وـيـكـونـ مـقـبـلاـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـلـيـتـأـمـلـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الآـيـةـ وـالـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـينـ ، وـمـنـ خـلـالـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ الـمـوـضـعـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ ، وـيـهـدـيـ الـيـهـ مـنـ أـنـابـ .

إنَّمَا العامل اذا عمل عملاً لا يزيد به وجْه الله الْبَتَّة، بل الناس، فهذا القِسْم يسمى رباء الإِخْلَاص، فإن أراد به وجه الله والناسَ بأن يعظمه فيصل إِلَيْه نفعهم، أو يدفع عنهم ضرُّهم، فهذا يسمى رباء الشركاء.

والاول لا كلام فيه، إذ ليس له عمل ينطر فيه بأنه فساد أم لا، وإنما الكلام في الثاني، وهو باطل لا اعتداد به، لقوله تعالى (في الحديث القديسي) : «أنا أغنى الأغياء عن الشريك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته له»، (263) ولقوله تعالى : «وما أمروا إلا ليعبدوا الله خلصين له الدين»، (264).

وأغراض الرياء ثلاثة : التعظيم، وجلب المصالح، ودفع المضار، والأول هو الأصل، فإذا حصل جاءت المصالح واندفعت المضار. (265) فأماماً مطلق التشريك (263) هذا حديث قديسي يضاف قوله إلى الله تعالى، كما يضاف إليه سبحانه القرآن الكريم، تمييزاً للحديث القديسي عن الأحاديث النبوية الأخرى.

ومن المعلوم أن القرآن الكريم وهي من الله تعالى باللفظ والمعنى، والحديث القديسي وهي من الله بمعناه، وعبر عنه النبي ﷺ بلفظه النبي الشريف. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشريكه». رواه الإمام مسلم رحمه الله.

ويفسره حديث آخر بمعناه عن أبي سعد بن أبي فضالة عن النبي ﷺ قال : إذا جمع الله الناس يوم القيمة ليوم لا ريب فيه، نادى مناد : من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك». رواه الإمام الترمذى بسنده حسن.

وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : «يا أيها الناس، إنقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب المل، فقال رجل : وكيف تنتقيه، وهو كذلك يا رسول الله؟ قال : قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من أن تشرك بك شيئاً نعلمك، ونستغفر لك لما لا نعلمه». رواه كذلك الإمام أحمد، والإمام الطبراني رحمهما الله. وقللها قوله تعالى : «وما تَعْرَفُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتِهِمُ الْبَيِّنَاتُ، وَمَا أَمْرُوا إِلَيْهِمْ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ خَلصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَلَكَ دِينَ الْقِيمَةِ». سورة البينة. الآية 5. (264)

فالرياء مما يفسد العمل التعبدي ويبطله، وينهُ بثواب أجراه، وقد ضرب الله المثل لم ي تكون عمله رباء، وسمعةً فيكون مردوداً عليه، ولمن يكون عمله خالصاً لله، فيكون مقبولاً منه وما حجراً عليه، فقال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالتى ينفق ماله رباء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فمثلكم كمثل صفوان عليه تراب فأصحابه وأبل =

فلا يحصلُ، كمنْ جاهد لتحصل له الغنيمة والأجرُ، وهذا جائز بإجماعِ وإنما الذي يحرّم، أن يجاهد للاجر وليقال، أو ليعظمه السلطان ويعطيه أكثر مما يعطي غيره، وهذا بسبب أن الرياءَ أن يعمل ليراه غيرُ الله تعالى مِنْ خلقِه، والرؤبة لا تصح إلا من الخلق، فمن لا يرى ولا يصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رباءً، والمال الماخوذ من الغنيمة لا تصح منه رؤبة.

وكذلك من حج وشرك في حجّه المتجر، لهذه العلة التي ذكرنا، (266) وكذلك من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض، فيكون الصوم مقصوداً له مع التداوي، فقد قال عليه السلام : «فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء»، (267) ولو كان ذلك قادحًا لم يامر به عليه السلام.

= فتركه صلداً، لا يقدرون على شيءٍ مما كسبوا، والله لا يهدي القوم الكافرين، ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاه الله وتشيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فاتت أكلها ضعيفين، فإن لم يُصْبِحَا وابل فطلل، (أي شيءٍ قليل من المطر)، والله بما تعلمون بصير». سورة البقرة : الآية 264—265.

وعن جندب رضي الله عنه قال : «من سمعَ سمعَ الله به، ومن يرأى يرأى الله به». أخرجه الشیخان والتزمذی رحمة الله.

(266) قلت : جاء في القرآن الكريم ما يدل على إباحة تعاطي التجارة بالبيع والشراء لم يكنون متواجدين في موسم الحج لأداء فريضته الإسلامية ، فقال تعالى : «لِمَ عَلِيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رِبَّكُمْ». سورة البقرة : الآية 198 . قال عندها الحافظ ابن كثير رحمة الله : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان مُتَجَرُ الناس (أي تجاراتهم) في الجاهلية عكاظ ، وشَيْءَة ، وذو المجاز ، أي كانت تجاراتهم في هذه الأسواق الموسمية ، فلما كان الإسلام كأنهم كرهوا ذلك ، حتى نزلت هذه الآية . وعنه من طريق آخر : كانوا يتყون البيوع والتجارة في الموسم والحج ، يقولون : أيام ذِكْرِه ، فائزِ الله هذه الآية .

قال علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسيرها : «لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وعده»، مما يدل على جواز ذلك للحج بالقدر الذي لا يشغله عن مناسك الحج وواجباته، ولا عن ذكر الله وطاعته المطلوبة من المسلم في عبادة الحج، والتي من أجل اغتنامها يتجشم المسلم والمسلمة مشقة السفر وعناءه، وإنفاق المال في سبيل أداء فريضتها ونيل أجراها عند الله تعالى .

(267) وَقَامَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أُولَئِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَرْوِجْ ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَعْلُمْ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (أي وقاية وحفظ). متفق عليه بين البخاري ومسلم رحمهما الله.

ومن ذلك أن يجدد وضوءه ليحصل له التبديد والتنظيف، فظهر بهذا، الفرق بين الرياء والتشريك في العبادات. (268)

نعم، لاشك أن هذه الأغراض المخالفة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر، أما البطلان والإثم فلا، والله أعلم.

القاعدة الثالثة والعشرون : فيما به يكون التفضيل. (269)

إعلم أنه يكون بوجوه مختلفة :

(268) قال الإمام الصناعي رحمه الله في كتابه : «سل السلام على بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، وذلك في آخر كلامه على شرح حديث ابن مسعود في الحث على الزواج والترغيب فيه، قال : «واستدل به العراقي على أن التشريك في العبادة لا يضر، بخلاف الرياء، لكنه يقال : إن كان المشترك عبادة كالمشترك فيه لا يضر، فإنه يحصل بالصوم تحصين الفرج وغض البصر. وأما تشريك المباح كما لو دخل إلى الصلاة لترك خطاب من يُدخل خطابه فهو خل نظر، يتحمل القياس على ما ذكر، وبختمل عدم صحة القياس.

نعم، إن دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل أو الغيبة وساعتها كان مقصدًا صحيحاً. قلت : وأختم هذا التعليق والتعليق على هذه القاعدة بالإشارة والذكير في الموضوع إلى أن الله سبحانه أمر عباده بإخلاص العبادة له، ونهى عن إشراك غيره فيها، فقال تعالى، خطاباً لنبيه، وتعلينا لأمته الحمدية المؤمنة : «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله خالصاً له الدين، ألا لله الدين الحال» سورة الزمر، الآية 2.. وقال سبحانه في ختام سورة الكهف : «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادته ربه أحداً». الآية 110.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فَيَسِّرْهُ، فإذا اطْلَعَ عليه أَعْجَبَهُ ذَلِكَ، قال رسول الله ﷺ : له أَجْرٌ السَّرْ وَأَجْرُ الْعَمَلِ»، أي كان له أجر الإسرار والإخفاء عن الناس ليكون خالصاً لوجه الله الكريم، وكان له أجر الاطلاع عليه من الناس فيستشير بذلك، ويقتدي به غيره من أهل الخير. رواه الترمذى بسندين حسنين رحمه الله، ورحم سائر أئمة المسلمين وجميع المؤمنين، ووقفنا للعمل الصالح وجعله خالصاً لوجهه الكريم، منه وفضله، وجُوده وكرامته، أمين.

(269) هي موضوع الفرق الثالث عشرَ والمائة بين قاعدة التفضيل في المعلومات)، وهي عشرون قاعدة. ج. 2. ص 211. وهو آخر فرق في الجزء الثاني، ويعتبر من أطول الفروق عند الإمام القرافي رحمه الله، بسبب ما استحمل عليه من اعشرين قاعدة متدرجة فيه ومترفرعة عنه.

الأول : تفضيل الشيء على غيره بذاته، وهذا كالواجب لذاته، له الفضل على غيره، وكالعلم يفضل الجهل لذاته، وكالحياة تفضل الموت لذاته. (270)

الثاني : التفضيل بالصفة الحقيقة القائمة بالمفضل، وهذا كتفضيل العالم على الجاهل، بالعلم، وكتفضيل القادر على العاجز بسبب القدرة القائمة به (271).

الثالث : التفضيل بطاعة الله تعالى كتفضيل المؤمن على الكافر، وكتفضيل أهل الكتاب على عبادة الأوثان، وكتفضيل الشاهد على غيره، وكتفضيل العالم على الشهيد. (272)

(270) قال الشيخ ابن الشاطئ رحمه الله : ما قاله (أبي القرافي) من أن التفضيل بالذات، له مثل، ليس بصحيح، بل لا مثال له، إلا واحدة، وهو ذات الله تعالى وصفاته، ولا يسوغ أن يقال : إنها مُثل باعتبار الذات والصفات، لأنه لا يسوغ أن يقال : إنها غيره.

(271) قال ابن الشاطئ : «أطلق القرافي القول في التفضيل بالعلم، وذلك غير صحيح، فإنه ربما كان الجهل بعض العلوم أفضل من ذلك العلم، وقد استعاذه النبي ﷺ من علم لا يفع». قلت : فعَنْ زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل واللهم وعداب القبر. اللهم آت نفسي تقوها وزركها، أنت خيرٌ من زكها، أنت ولئها ومولها. اللهم إني أعوذ بك من علم لا يفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوةٍ لا يستجاب لها». رواه الإمام مسلم، وبعض أصحاب السنن، رحهم الله.

(272) قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي في هذه القاعدة (أو في هذا الوجه كما عبر عنه البقروري)، وفي القاعدة الرابعة بعدها، صحيح وعلى الأطلاق، إلا ما قاله في صلاة العصر، فإن فضليتها خصصة بالذهب.

قال القرافي في توجيهه تفضيل أهل الكتاب على عبادة الأوثان وبيان ذلك : فقد أحل الله عز وجل طعامهم، وأباح التزوج من نسائهم دون عبادة الأوثان، بجحدهم بجميع الرسُل والرسالات الالهية. بخلاف أهل الكتاب فإنهم أمنوا ببعضها، فحصل لهم هنا التمييز... الخ. ما ذكره البقروري هنا.

ثم قال في بيان تفضيل الشهيد والعالم : فإن الشهيد أطاع الله تعالى ببذل نفسه وما له في نصرة دين الله، وأعظم بذلك من طاعة. وتفضيل العلماء بضبط شرائع الله وتعظيم شعائره التي من جملتها الجهاد، وهداية الخلق إلى الحق، وتوصيل معلم الأديان، ولو لا سعفهم في ذلك من فضل الله عز وجل لا نقطع أمر الجهاد وغيره، وكل ذلك من نعمة الله تعالى عليهم.

الرابع : التفضيل بكثرة الثواب الواقع في العمل المفضل ، كالإيمان أفضل من جميع الأعمال ، وكصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ .(273)

الخامس التفضيل بشرف الوجوب ككلام الله القديم ، فهو أشرف من سائر كلام النفوس كشرف موصوفه على كل موصوف .(274)

السادس : التفضيل بشرف الصدور ، كشرف ألفاظ القرآن على غيرها من الألفاظ ، لكون الرب تعالى هو المتولى لرصفه ونظامه في نفس جبريل على وفق إرادته تعالى دون إرادة جبريل . وهذا الذي ذكرناه هنا مما تمتاز به ألفاظ القرآن عن سائر الألفاظ ، وامتاز القرآن الكريم أيضاً بوجوه أخرى من الإعجاز على جميع الكتب المنزلة التي هي كلام الله تعالى كالتوراة والإنجيل .(275)

(273) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة ». رواه الشیخان وبعض أصحاب السنن .

(274) قال ابن الشاطئ : ما قاله من شرف الصفة بشرف موصوفها صحيح ، وما قاله من أن شرف الصفات المذكورات (من وجوه صفات الكلام النفسي القديم ، والإرادة والقدرة ، وغيرها من جميع الصفات المنسوبة إلى الله تعالى) أو من صفة الرسول ﷺ كشجاعته وكرمه ، وبهذا ما هو صفة لنفسه الكريمة لم يذكر من تلك الوجوه إلا شرف الموصوف ، ومنها — والله تعالى أعلم — قدمها وبقاها ، وذلك ختص بصفات الله تعالى ، وأما صفات الرسول ﷺ فلم تصاحبها للنبوة ، والله أعلم .

(275) قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي من أن المزية للفظ القرآن انفرد إرادة الله تعالى بوضعه (اي في نفس جبريل ، كما هو الموضوع) دون إرادة جبريل . دعوى لا أراها تقوم عليها حجة ، ولعل جبريل أراد ذلك ، فليس ما قاله في ذلك ب الصحيح ، بل المزية التي امتاز بها لفظ القرآن على كلام الناس كونه دالاً على كلام الله تعالى ، وعبارة عنه ، وامتيازه عن لفظ التوراة والإنجيل وغيرها من الكتب المنزلة على الرسل ، بالإعجاز وغيره من الأوصاف التي امتاز بها كما قال .

قلت : يظهر أن هذا التعقيب في أوله عند الشيخ ابن الشاطئ يحتاج إلى تأمل ونظر ، فلعل ما قاله «من أن جبريل لعله أراد ذلك» ، هو الذي ليس بصحيح ، وما قاله القرافي هو الصحيح والسليم على ما يظهر ، ولا يحتاج إلى برهان وحجة . والله أعلم بالصواب .

وبيان ذلك أن من المعتقد المسلم به ، أن الوحي بالقرآن المبين هو من الله وحده ، وأن تأليفه ، ونظميه واسلوبه كذلك ، وأن وضعه وترتيبه على ما هو عليه في اللوح المحفوظ ، وكذا رصفه ونظامه في نفس جبريل للوحي به على الرسول ﷺ ، وحفظه في الصدور ولكتابته بعد ذلك في المصحف الكريم سورة وأيات ، وحرفاً وكلمات ، ومنقولاً علينا بالتواتر ، هو من أمر الله تعالى و شأنه وحده ، ومن وضعه وإرادته وحده ، ولا دخل في شيء من ذلك لأمين الوجهي وروح القدس جبريل عليه السلام ، وأن شأنه أن يتلقى القرآن عن الله تعالى كما ألقى في نفسه ، وكما

السابع : التفضيل بشرف المدلول، وهذا كتفضيل الأذكار الدالة على ذات الله تعالى وصفاته العلى وأسمائه الحسنى، وكفضيل الآيات الدالة على التوحيد على الآيات المتعلقة بذم أبي هب وفرعون ونحوهما.

الثامن : التفضيل بشرف الدالة لا شرف المدلول، كالحروف الدالة على الأوصاف الدالة على كلام الله تعالى.

التاسع : التفضيل بشرف التعلق كفضيل العلم على الحياة، فإن الحياة لا تتعلق بشيء، بل لها موصوف فقط، والعلم له موصوف ومتعلق، وليس في الصفات السبع ما لا تتعلق بها إلا الحياة.⁽²⁷⁶⁾

العاشر : التفضيل بشرف المتعلق به، كفضيل العلم المتعلق بذات الله تعالى على غيره.⁽²⁷⁷⁾

=أنزل وأمر به، وأن يُوجِّي به إلى النبي ﷺ ويقرأه عليه كما تلقاه عن الله تعالى في الملا الأعلى، من اللوح المحفوظ، وبالكيفية التي يعلمها الحق سبحانه وحده، وأرادها جل علاه. ولذلك لم يتضمن لي هذا التعليق والتعليق في أوله، ولم يظهر جلياً وجهاً للمراد به، والمقصود منه عند ابن الشاطئ رحمه الله، حيث قال «لعل جبيل أراد ذلك»، اللهم إلا أن يكون قصوراً مني في فهم عبارته الدقيقة، ومقصده منها، فما أبرأ نفسي من ذلك، فلينتأمل ذلك، ولينتظر، وليرجع فيه إلى المؤلفات في علوم القرآن، كالبهان للزرتشي، والاتقان للسيوطى، ومناهل العرفان للزرقاوى، وعلوم القرآن للشهيد الدكتور صبحى الصالح رحمة الله، ومقديمة في الدراسات القراءية للأستاذ الدكتور محمد فاروق البهان مدير دار الحديث الحسينية بالرياط، وغيرها من مؤلفات القدامى والمعاصرين ومباحثتهم القيمة في علوم القرآن، جزاهم الله خيراً وأثابهم على عملهم المثير المفيد في خدمة القرآن والسنة وعلومها الأصيلة الراسخة، والله أعلم بالصواب.

أما ما قاله ابن الشاطئ في آخر هذا التعقيب، وبيان المزية التي امتاز بها القرآن الكريم على غيره من الكتب الالهية الأخرى فهو صحيح وسلم، ولا يتعارض في نظري على ما يظهر مع ما قاله القرافي في مزية ألفاظ القرآن، فلينتأمل ذلك ولينتأمل، والله أعلم بالصواب.

قال ابن الشاطئ : ما قاله القرافي في القاعدة السابعة والثانية والتاسعة، كلّه صحيح.⁽²⁷⁶⁾
قال القرافي : وكفضيل علم الفقه على علم الطب لتعلقه برسالات الله تعالى وأحكامه، وهذا القسم غير المدلول، فكل مدلول متعلق، وليس كل متعلق مدلولاً، لأن الدالة والمدلول من باب الانفاظ والحقائق الدالة، كالصنعة على الصانع، فإنها تدل عليه، وأما العلم ونحوه فلا يقال له دالٌّ، بل مدلول في نفسه، وليس بدليل على غيره، بل له متعلقٌ خاصٌ، وهو معلوم، وكذلك الإرادة المتعلقة بالخير أفضل من الإرادة المتعلقة بالشرور، والنية في الصلاة أفضل من النية في الطهارة، لأنها متعلقة بالمقاصد، والثانية متعلقة بالوسائل، والمقاصد أفضل من الوسائل، والتعلق بالافضل أفضل.⁽²⁷⁷⁾

الحادي عشر : التفضيل بكثرة التعلق كفضيل علم الله على قدرته. (278)

= قلت : وقد جات أحاديث نبوية كثيرة في بيان فضل القرآن المبين، وبيان فضائل سورة الكريمة تُرجع إليها في كتب التفسير والحدائق، وفي الكتب الخاصة بفضائل القرآن، وهذا لا يتنافى مع القدسية والحرمة التي هي ثابتة لكل سورة وأية، ولكل كلمة وحريف من كتاب الله عز وجل كما هو اعتقاد وشعور كل مسلم ومسلمة، فإن القرآن العظيم كله تنزيل من رب العالمين، ولا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وهو محفوظ بمحفظه المبين ولا يمسه إلا المطهرون .

قال ابن الشاطط معلقاً على كلام القرافي : ما قاله في هذه القاعدة العاشرة من أن كل مدلول متعلق، ليس بصحيح، فإن المدلول غير المتعلق في الاصطلاح المعهود، إلا أن يزيد أن كل مدلول يصح أن يكون متعلقاً بوجوه مَا، فذلك صحيح، إلا أنه خالف للاصطلاح. وما قاله من أن الإرادة المتعلقة بالأخير أفضل من الإرادة المتعلقة بالشروع، إن أراد بذلك إرادتنا فصحيح، وإن أراد الإرادة مطلقة فليس ذلك بصحيح، فإن إرادة الله لا يصح تنويعها إلى نوعين، لاتحادها، ولا يصح ذلك الأطلاق عليها باعتبارين، لأنه لم يَرِدْ في ذلك من الشرع ما يقتضيه.

وما قاله في نية الصلاة والطهارة، وما بنى عليه ذلك، من أن المقاصد أفضليّة من الوسائل، إن أراد بالأفضليّة زيادة الأجر، فذلك دعوى لم يأت عليها بمحجة، وإن أراد بالأفضليّة كون المقاصد مفضليّة بكونها مقاصد، فذلك صحيح.

وماقاله (أي القرافي) في القاعدة الحادية عشرة، والثانية عشرة صحيح، وكذلك ما قاله في الثالثة عشرة، إلا حصرة لوجه التفضيل في عشرين قاعدة، فإني لا أعرف الآن دليل صحة ذلك الخصر اهـ. كلام ابن الشاطط رحمه الله.

قالت : تعقيب ابن الشاطط على كلام القرافي فيما يتعلق بالإرادة وتنوعها وجيه ودقيق في محله، والحق إذا ظهر وانبلاج واتضح أحقُّ أن يتبع، فقدمياً قبل : الرجال يُعرفون بالحق، ولا يُعرف الحق بالرجال، لأن الحال الأولى موضوعية جوهرية، والثانية معنوية اعتبارية. ومقام الالوهية وجانبها العظيم ينبغي الاحتياط والثبت فيه أكثر، والتحرر والورع فيه ما أمكن عندتناول الحديث على ما يتعلق بالأسماء والصفات الالهية قبل الخوض في بحرها الواسع العميق، خصوصاً على طريقة التكلمين من علماء التوحيد، مع مراعاة الحلود التي يجب على المرء المسلم والمعلم المبصر الوقوف عندها، حذراً من الوقوع في مزالق اللسان وطلبها للسلامة والنجاة من خطأ الفكر والتعبير في الجانب الرباني الجليل، إذ من المعلوم المسلم به عند علماء المسلمين أن اسماء الله الحسنى، وصفاته العلية توقيفية، فلا يوصف الحق سبحانه إلا بما وصف به نفسه في كتابه العزيز، أو ووصفيه به نبيه ورسوله المصطفى الائين فيما صَحَّ من حديثه النبوي الشريف، لأنَّه عليه السلام لا ينطق عن الهوى، كما قال في حقه ربنا جل وعلا، والله وحده بالصواب عالم، والموفق وأهادى إلى صراط المستقيم، ورحم الله علماء المسلمين الذين أبانوا للناس وأوضحاوا لهم معالم الدين كما هو مبسوط في مواضعه من الكتب التي ألفها عديد من علماء المسلمين.

(278) قال القرافي هنا : لكون العلم متصلًا بجميع الواجبات والممكبات والمستحبات، وانحصر في

الثاني عشر : التفضيل بالجاورة كفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، فلا يمسه محدث، ولا غير ذلك من الأحكام المتعلقة به.

الثالث عشر : التفضيل بالحلول كتفضيل قبره عليه السلام على جميع بقاع الأرض، حكى القاضي أبو الفضل الاجماع في ذلك في كتاب الشفاعة له، ولما حَفِيَ هذا المعنى على بعض الفضلاء أنكر الاجماع الذي ذكره أبو الفضل وقال : التفضيل إنما هو بكثرة الثواب على الأعمال، والعمل على قبر رسول الله عليه السلام خَرَم، والصواب ليس معه، لحصره التفضيل وليس بمنحصر.

الرابع عشر : التفضيل بسبب الإضافة، كقوله تعالى : «أولئك حزب الله»⁽²⁷⁹⁾، كأن الإهانة بقوله : «أولئك حزب الشيطان»، وممّا ذكرناه بيت الله، وحرّم الله.

=الإرادة بالمبكريات : وجودها أو عدمها، واحتياطها، القدرة بوجود المكريات خاصة، واحتياطها السمع ببعض الموجودات، وهي الأصوات والكلام النفسي، واحتياطها البصر ببعض الموجودات المكريات والواجبات دون المستحبات والمدعومات المكريات... الخ.

(279) سورة المجادلة، الآية 22.

قال القرافي : «أضاف الله إليه المؤمنين وحزفهم، ليشرفهم بالإضافة إليه، كما أضاف العصاة إلى الشيطان -ليهيمهم بالإضافة إليه وبمحفهم».

ومن ذلك قول الله تعالى : «وطهر بيته للطائفين والقائمين والركع والسجود»، (سورة الحج، الآية 26)، أضاف البيت إليه تعالى ليشرفه بالإضافة إليه، ومنه قوله تعالى : «واعلموا أنما غريمكم من شيء فأن الله خُمسه ولرسوله، ولذري القرى واليتامي والمساكين وابن السبيل إن كنتم أتمتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان»، أضاف إليه عبودية النبي عليه إضافة تشريف». الآية 41. سورة الأنفال». وذلك ما جعل القاضي عياض رحمة الله يتبع ويسمد، ويتعزز ويفرح ب العبودية لله كما هو شأن كل مسلم وMuslimة، فقال في ذلك يتيقن مشهورين يردددهما بعض العباد الصالحين، وكنت أسمعهما بين الحين والآخر من أحد شيوخه التقى في تحفيظ القرآن الكريم، وهو يرتجز بهما ويردددهما أحيانا بصوت مرتفع أو مع نفسه.

وممّا زادني طرداً وتها فكدرت بأحصي أطا الشّرّا
دخولني تحت قوله يا عبادي وأن صيرت أهداً لي نبيا
ويشير بذلك إلى النداء بالعبودية في كثير من الآيات القرآنية، ومنها قوله تعالى في شأن عباده المسلمين يوم القيمة، وتبشيرهم بدخول الجنة والنعم برضوان الله ونعمه القيم : «يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تخزنون، الذين آمنوا بأياتنا و كانوا مسلمين دخلوا الجنة أئم
وأزواجكم شُجّرون» سورة الزخرف : الآيات 68-69

الخامس عشر : التفضيل بالأنساب والأنسباب، كفضيل ذريته عليه السلام على جميع الذراري بسبب نسبهم المتصل برسول الله ﷺ.

ال السادس عشر : التفضيل بالجذوى والثمرة كفضيل العالم على العابد، لأن العالم يُفِيضُ خيره على غيره، والعابدُ قصرٌ خيره على نفسه.⁽²⁸⁰⁾.

السابع عشر : التفضيل بأعظم ثمرة وأكثراها، وهذا كثمرة النحو واللغة، لكن النحو أعظم فائدة.⁽²⁸¹⁾

(280) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سلك طرقاً يشقى فيه علما سهل الله له طرقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضطجعُ أجنبتها رضاً لطالب العلم (أي تكريماً له)، وإن العالم ليستغفرُ له مَن في السموات ومن في الأرض حتىحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» (أي من أخذ منه بقسط وحظ أخذ بنصيب عظيم ومكانة عالية ودرجة رفيعة في الدنيا والآخرة).

رواه أبو داود، وكتنا الترمذى، واللفظ له.

(281) قال القرافي هنا رحمة الله : «وذلك بأن تكون الحقيقتان، كل واحدة منها لها ثمرة، وهي ثمرة، غير أن إحدى الحقيقتين ثرتها أعظم، وجدواها أكثر، فتكون أفضل، ولو أمثلة : أحدها الفقه والهندسة، كلاماً مشمراً حكماماً شرعية، لأن الهندسة يستعمل بها في الحساب والمساحات، والحساب يدخل في المواريث وغيرها، والمساحات تدخل في الإيجارات وغيرها. ثم ذكر القرافي هنا مسألتين، رأيت من الأنساب ذكرهما تتميمـاً للفائدة على ما فيهـا من طول، فقال :

«ومن نوادر المسائل الفقهية التي يدخل فيها الحساب، المسألة المحكمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

1) وذلك أن رجليـن كانـ مع أحدهـما خـمسـة أرغـفةـ، وـمع الآخـرـ ثـلـاثـةـ، فـجـلـساـ يـاكـلانـ، فـجلسـ مـعـهـمـاـ ثـالـثـاـ يـاكـلـ مـعـهـمـاـ، ثـمـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الـاـكـلـ دـفـعـ لـهـ مـعـهـمـاـ ثـانـيـةـ درـاـهـمـ، وـقـالـ : إـقـسـيـاـ هـذـهـ الدـرـاـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ أـكـلـتـ لـكـمـاـ. فـقـالـ صـاحـبـ الثـلـاثـةـ : إـنـهـ أـكـلـ نـصـفـ أـكـلـهـ مـنـ أـرـغـفـتـهـ وـنـصـفـ أـكـلـهـ مـنـ أـرـغـفـتـكـ، فـأـعـطـيـنـيـ النـصـفـ أـرـبـعـةـ درـاـهـمـ، فـقـالـ لـهـ الآخـرـ : لـاـ أـعـطـيـكـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ درـاـهـمـ، لـأـنـ لـيـ خـمـسـةـ أـرـغـفـةـ، فـأـخـذـ خـمـسـةـ درـاـهـمـ، وـلـكـ ثـلـاثـةـ أـرـغـفـةـ تـاخـذـ ثـلـاثـةـ درـاـهـمـ، فـحـلـفـ صـاحـبـ الثـلـاثـةـ لـاـ يـاخـذـ إـلـاـ مـاـ حـكـمـ بـهـ الشـرـعـ، فـرـأـفـاـ إـلـىـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، فـحـكـمـ لـصـاحـبـ الثـلـاثـةـ بـدـرـهـمـ وـاحـدـ، وـلـصـاحـبـ الـخـمـسـةـ بـسـبـعـةـ درـاـهـمـ، فـشـكـاـ مـنـ ذـلـكـ صـاحـبـ الثـلـاثـةـ، فـقـالـ لـهـ عـلـيـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ : الـأـرـغـفـةـ ثـمـانـيـةـ، وـأـنـ ثـلـاثـةـ، أـكـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـ ثـلـاثـةـ أـرـغـفـةـ إـلـاـ ثـلـاثـاـ، بـقـىـ لـكـ ثـلـاثـ مـنـ أـرـغـفـتـكـ أـكـلـهـ صـاحـبـ الدـرـاـهـمـ، وـأـكـلـ صـاحـبـكـ مـنـ أـرـغـفـهـ ثـلـاثـةـ إـلـاـ ثـلـاثـاـ، وـهـيـ خـمـسـةـ، يـبـقـىـ لـهـ رـغـيفـانـ وـثـلـاثـ، وـذـلـكـ سـبـعـةـ ثـلـاثـ أـكـلـهـ صـاحـبـ الدـرـاـهـمـ، فـأـكـلـ لـكـ ثـلـاثـاـ، وـلـهـ سـبـعـةـ ثـلـاثـ، فـيـكـونـ لـكـ درـهـمـ، وـلـهـ سـبـعـةـ

= دراهم. فهذه مسألة فقهية يحتاج إليها الفقيه المفتى، والقاضي الملزم، وهي لا تعلم إلا بدقيق الحساب كما ترى.

(2) ثم قال القرافي : ومن مسائل المساحة الغربية المتعلقة بالفقه رجل استاجر رجلا يحفر له بئراً عشرة في عشرة طولاً وعرضها وعمقاً، جميع ذلك عشرة من كل وجه، فحفر له بئراً : خمسة في خمسة، فاختَلَف فيما يستحقه من الأجرة، فقال ضعاف الفقهاء : يستحقون النصف، لأنَّه عمل النصف، وقال المحققون : يستحق الثُّمن، لأنَّه عمل الثُّمن.

وي بيانه أنه استاجر له على عشرة في عشرة، وذلك ألف ذراع، بسبب أنَّ الذراع الأول من العشرين لو عمل وبسط على الأرض ومسقط كان حصيراً، طوله عشرة وعشرون ذراعاً، ومساحته عشرة في عشرة بمائة، فالذراع الأول تُحصل مساحته مائة، وهي عشرة ذراع في عشرة، ومائة في عشرة بـألف، ويعمل خمسة في خمسة، فالذراع الأول لو بسط على الأرض تراباً على وجهه لكان خمسة في خمسة، وخمسة في خمسة بـخمسة وعشرين. فالذراع مساحته خمسة وعشرون، وهي خمسة ذراع، وخمسة وعشرون في خمسة، بمائة وخمسة وعشرين 5×125 ، ونسبة مائة وخمسة وعشرين إلى الألف نسبة الثُّمن، فيستحق الثُّمن من الأجرة، لأنَّه قد عمل ثُمن ما استأجر عليه.

وهذه الدقائق من المسائل إنما تحصل من الهندسة، فإن علم الهندسة شمل الحساب والمساحة وغيرها.

وهذه المسائل، وإن كانت كثيرة، غير أنها بالنسبة إلى مسائل الفقه قليلة، فمرة الفقه أعظم من ثمرة الهندسة، فيكون أعظم منها.

وثالثها : علم النحو والمنطق، كلاماً لها ثمرة جليلة، غير أنَّ ثمرة النحو أعظم، بسبب أنه يستعان به على فهم كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وكلام العرب في نطق اللسان وكتابه اليد، فإنَّ اللحن يقع في الكتابة، وفي اللفظ، ويستعان به في الفقه وأصول الفقه، وفي غير ذلك مما عُلم في مواضعه.

وأما المنطق إنما يحتاج إليه في ضبط المعانى المتعلقة بالبراهين والخدود خاصة، وقد يكفي فيها الطبيعُ السليم والعقل المستقيم، ولا يهدى العقل بمجردِ تلقين اللسان وسلامته من اللحن، فإنها أمور سمعية، ولا مجال للعقل فيها على سبيل الاستقلال، فلا بد من النحو، بالضرورة، فيها، والمنطق يستغنى عنه بصفاء العقل، فصارت الحاجة للنحو أعظم، وثمرتها أكثر، فيكون أفضلاً.

وثلاثها : علم النحو مع أصول الفقه، كلاماً مثيراً، غير أنَّ أصول الفقه يشمل الأحكام الشرعية، فإنها منه تؤخذ، فالشرعية من أوطاها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه، والنحو إنما أثره في تصحيح الألفاظ وبعض المعانى، والألفاظ إنما هي وسائل، والأحكام الشرعية مقاصد، والمقاصد أفضلاً من الوسائل.

قلت : والغاية من إعداد هاتين المسألتين الفقهيتين المتعلقةين بالحساب والمساحة، والمدف من إعداد بعض الأمثلة في تفضيل بعض العلوم على بعض، وهي مسائل اختصرها الشيخ البغوري =

الثامن عشر : التفضيل بالتاثير، وهذا كتفضيل قدرة الله تعالى على العلم

(282) والكلام.

= ولم يذكرها، هو التنبيه إلى مدى اهتمام علمائنا القدماء رحمة الله بالعلوم الرياضية، وعنايتهم بفهمها وتحصيلها الجيد، وتوظيفها في مجال علوم الشريعة الإسلامية، وإجادتهم لأصولها وتقانونها لفروعها. وأنهم ليسوا — كما قد يظن البعض — أنهم لم يكونوا يعرفون إلا ما يتعلق بالعلوم العربية الآلية والعلوم الدينية الأصلية من تفسير وحديث وأصول وفقه وما إليها، بل كانوا مشاركين في العلوم النقلية والعلقانية، وبعضهم نبغ فيها نبوغاً عبقرياً خاصاً كما هو مدون في كتب التاريخ الإسلامي وحضارته وتاريخ العلوم عند العرب المسلمين.

وكذا التنبيه إلى أن بعض المسائل الفقهية تبدو في أول نظرها إليها مسائل واضحة المعالم، فيقع التسريع في الإجابة عنها أو الحكم بما ظهر فيها، مما يؤدي إلى حصول الغلط، والوقوع في الخطأ والزلل، مع أنها عند التأمل والتفكير مليأً تبدو على خلاف ذلك، وبهتدى الفقيه المفتى، والقاضي الحاكم، إلى الصواب فيها، وفقاً لنصوص الشرعية، واستبانت الأحكام منها.

ومن المسلم به أن العلوم كثيرة، والمعارف متعددة، وفيها الأهم والمهم، والأهم بالنسبة للمسلم ما يتعلق بالضروري من علوم الدين في مجال العقيدة والعبادة، والأخلاق والمعاملة، ثم التوسيع والتعمق فيها بالنسبة للخاصة، من العلماء وأهل الافتاء والقضاء، وتبقى العلوم الأخرى مطلوبة التعلم على سبيل فرض الكفاية بالنسبة لبعض أبناء الأمة ليضطليعوا في دراستهم لها، ومعرفتهم لتلك العلوم بشئون الحياة وتصريفها فيما يعود بالنفع على الناس، ويصلح أحوالهم ديناً ودنياً، وبهض بوطنهم المسلم، وأئمهم الإسلامية جماعة، وتحقق لها التقدم والازدهار في كل مجال. وقد لخص بعضهم الاشارة إلى بعض العلوم الإسلامية وأفضليتها وتقديرها على غيرها فقال : وقدّم الأهم إن العلم جُمْ والعمر طِيف زَارَ أو ضيف الْمَهْمَّةِ عَقَائِدَ ثُمَّ فَرَوَّعَ تَصُوفَ وَالْأَتَّةَ بِهَا الشَّرُوعَ وكلمة همة في صدر البيت الثاني اسم تفضيل، حذفت هزته لضرورة النظم والوزن، فأصله أهمه، كما يقال — سعياً مطرباً : خيرٌ وشرٌ بدلَ أخيرٍ وأشرٍ، كما قال الناظم لذلك : «وغالباً أغناهم خيرٌ وشرٌ عن قولهم أخيرٌ منه وأشرٌ فالعلوم الإسلامية والأنسانية غزيرة وفيها، والعمر مهمًا طال بالأنسان وامتد به، فهو يمتزّ طيف الخيال في حُلم يراه الإنسان، فلا يليث أن يختفي عند الاستيقاظ من الليل، ويعتنزله ضيف زار أحدًا من الأهل والاتّهوان، لابد أن يقول أمره إلى السفر — والارتفاع، فالحياة يجب اغتنامها فيما هو أهم وأفيد وفيما هو من صالح الأقوال والأعمال، كما جاء في الحديث : إغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرسك، وصحتك قبل سقمك، وعنانك قبل فرقك، وفراugasك قبل شغلتك، وحياتك قبل مماتك، وذلك فيما يرضى الله ورسوله، ويعود بالخير والنفع على البلاد والعباد.

قال القرافي مبيناً وجة ذلك : «فإن القدرة موتة في تحصيل وجود المكنات، والعلم والكلام تابعان ليسا بموقرين، وكذلك السمع والبصر من قبل العلم، وما له التأثير أفضل مما لا تأثير له، وليس من صفات الله السبعة ما هو موت إلا القدرة والإرادة فقط.» (282)

الناسع عشر : التفضيل بجودة البنية والتركيب، كفضيل الملائكة عليهم السلام على الجن بسبب جودة أنبيتهم.

= وكفضيل الحباء على ضده وهو القحة، فإن الحباء خير كل، ولا ياتي إلا بالخير، وهو من الإيمان، وهو يوتى الحق على الحيرات، والزجر عن المنكرات، وكفضيل صاحب الشريعة السخاء على البخل، لكون السخاء من مكارم الأخلاق.

وقد علق الشيخ ابن الشاطط على ما جاء في هذه القاعدة بقوله : ما قاله القرافي فيها محل نظر.

(283) قال القرافي مبينا ذلك، فإنهم تخلقا من نور، ويسير جبيل عليه السلام مسيرة سبعة آلاف سنة في لحظة واحدة، ويحمل مداين لوط الحمسة من تحت الأرض على جناحه لا يضطر布 منها شيء، بل يقتلعها من تحتها على هذا الوجه، ويصنع بها إلى الجوز ثم يقلبها، وهذا عظيم... قلت : وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى في شأن إهلاك قوم لوط ومدينتهم . «فَلَمَّا جَاءَ أُمَّرَا جعلنا عَلَيْهَا سَافَلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ، مُسَوَّمَةً عَنْدِ رِبِّكَ، وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٌ» . سورة هود . الآيات : 82-83 .

وقد علق الشيخ ابن الشاطط على ما جاء في هذه القاعدة عند القرافي ، بقوله : ما قاله في هذه القاعدة الناسعة عشرة، غير صحيح، لأنَّه يَتَّسَعُ قَوْلُهُ فِيهَا عَلَى نِسْبَةِ تِلْكَ الْآتَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا إِلَى تَأْثِيرِ غَيْرِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ مَسَاقِ كَلَامِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ . قلت : لم يذكر الشيخ البغوري رحمه الله القاعدة العشرين كما ذكرها القرافي ، ولم يتعرض لها في قليل ولا كثير ، فهي لا توجد في آية نسخة من النسخ المعتمدة عندنا في التحقيق والتصحيف ، ولعله رأى أن يختصرها ، نظراً لطولها ، واكتفاء بالقواعد السابقة .

ولأهميةها ، وتنميما للفائدة رأيت أن أنقلها عن القرافي حيث جاء فيها قوله : «القاعدة العشرون : التفضيل باختيار الرب تعالى لمن يشاء على من يشاء ، وبمحكم ما يزيد ، فيفضل أحد المتساوين من كل وجه على الآخر ، كفضيل شاة الزكاة على شاة الطلوع ، وفضيل فائقة الكتاب داخل صلاة الفرض على الفائقة خارج الصلاة ، فإن الواجب أفضل مما ليس بواجب ، وكذلك تفضيل حج الفرض على طلوعه ، والأذكار في الصلاة على مثلها خارج الصلاة .

ثم قال : إذا تقررت هذه القواعد في أسباب التفضيل فاعلم أن هذه الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض ، فيكون الأفضل من حاز أكتها وأفضلها ، والتفضيل إنما يقع بين المجموعات ، وقد يختص المفضول بعض الصفات الفاضلة ، ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه ، لقوله عليه السلام : أفضاكُمْ عَلَىٰ، وَأَفْرَضْكُمْ زَيْدٌ، وَأَفْرَقْكُمْ أُبَيٌّ، وَأَغْلَمْكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَادِنْ جِيلٍ، رضي الله عنهم أجمعين ، مع أن آبا بكر رضي الله عنه أفضل الجميع ، وكخصوص سليمان عليه السلام بالملك العظيم ، ونوح عليه السلام بالملائكة من الستبين ، (إشارة إلى قوله تعالى : «ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فليث فيهـ ألف سنة إلا خمسين عاماً، فأخذـهم العطوفـونـ لهم ظالـمونـ، فأنـجـيـاهـ وأـصـحـاتـ السـفـيـنةـ، وـجـعـلـاهـ آـيـةـ لـالـعـالـمـينـ» . سورة العنكبوت . الآيات 14-15) ، وكفضيل آدم عليه الصلاة والسلام بكونه آبا البشر ، مع تفضيل محمد عليه السلام على الجميع ، فلولا هذه القاعدة ، وهي تجيز اختصاص المفضول بما ليس للفاضل للزم التناقض . وأعلم أن تفضيل الملائكة والأنبياء صلوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ إنـماـ هوـ بـالـطـاعـاتـ =

وكفة المثوابات والأحوال السنين، وشرف الرسالات والدرجات العليات، فمن كان فيها أتم فهو أفضل.

وكذلك التفضيل بين العبادات إنما هو بمجموع ما فيها، فقد يختص المفضول بما ليس للفضل، كاحتصاص الجهد بثواب الشهادة، والصلة أفضل منه، وليس فيها ذلك، والمحج أفضل من الغزو، وكذلك الحج، فيه تكثير الذنوب كثيرها وصنيعها. وجاء في الحديث: «من حج فلم يرث ولم يفتق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمها»، وهو يقتضي الذنوب كلها والتبغيات، لأنَّ يوم الولادة كان كذلك. وقد ورد في بعض الأحاديث: «إن الله تجاوز لهم عن الخطبيات، وضمن عنهم التبغيات»، والصلة ليس فيها ذلك، مع أنها أفضل من الحج، وما ذلك إلا لأنَّه يجوز أن يختص المفضول بما ليس للفضل، وقد تقدم أن الشيطان يفر من الأذان والإقامة، ولا يفر من الصلاة، مع أنها أفضل منها، وقد تقدم تفضيله، وأنَّه يخرج على هذه القاعدة.

ثم أعلم أن المفضولات، منها ما يطُلُّ على سبب تفضيله، ومنها ما لا يُعلَم إلا بالسماع المنقول عن صاحب الشريعة، كتفضيل مسجده عليه السلام، وأن الصلاة فيه خيرٌ من الف صلاة في غيره، وفي المسجد الحرام بألف مائة، وفي بيت المقدس بخمسين صلاة، وهذه أمور لا يُعلَم إلا بالسماعيات، وكتفضيل المدينة على مكة عند مالك رحمه الله، ومكة على المدينة عند الشافعي رضي الله عنه، لا يُعلَم ذلك إلا بالنصوص، وقد ذكرت في مواضعها من الفقه، وأنا المقصود هنا تحرير القواعد الكلية، والتبغية عليها، وأنا جزئيات المسائل ففي مواضعها تبيه يطُلُّ منه على تفضيل الصلاة على سائر العبادات، فنقول:

تقرَّأْ إن تصرف العباد على أربعة أقسام :

أحدها : حقُّ الله تعالى فقط كالمعارف، وكالإيمان بما يجب ويستحب ويجوز عليه سبحانه وتعالى.

وثانيها : حقُّ العباد فقط، بمعنى أنهم مت不克ون من إسقاطه، وإنَّ فكُلَّ حق للعبد فيه حق لله تعالى، وهو أمرٌ عز وجُل بايصاله إلى مستحقه، كأداء الديون وردة الغصوب والودائع.
والثالثها : حق الله تعالى وحق للعباد، والغالب مصلحة العباد كالركوب والصلفات والكتفارات، وكالأموال المنثورات والضحايا، والمدايا والوصايا والألقاف.

ورابعها : حق لله تعالى وحق لرسوله عليه السلام وللعباد كالأذان، فحقه تعالى التكبيرات والشهادة بالتوحيد، وحق رسوله عليه السلام الشهادة له بالرسالة، وحق العباد الإرشاد للآلات في حق النساء والمنفردات، والدعاء للجماعات في حق المقددين.

والصلة مشتملة على حق الله تعالى كالتكبير والتسبيح والتشهد والركوع والسجود، وما يصحبها من الحركات والتزوِّد والكف عن الكلام وكثير الأفعال، وعلى حق النبي عليه السلام كالصلاة عليه والتسليم عليه والشهادة له بالرسالة، وعلى حق المكلف، وهو دعاؤه لنفسه بالهدى والاستقامة على العبادة وغيرها، والقوتُّ ودعاؤه في السجدة والجلوس لنفسه، وقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام على رسول الله عليه السلام، والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين. وهذه الوجوه وغيرها كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان =

= وفي الحديث : أَفْضَلُ أَعْمَالِكُم الصَّلَاةُ، فَهِيَ مِنَ الْمُفْضَلَاتِ الَّتِي عُلِّمَ سَبَبُ تَفْضِيلِهَا.
وَأَمَا تَفْضِيلُ مَكَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوَ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَةَ فَإِمْرُوا نَعْلَمُهَا وَأَمْرُوا لَا نَعْلَمُهَا.

فمن المعلوم كون المدينة مهاجر سيد المسلمين، وموطن استقرار الدين، وظهور دعوة المؤمنين، ومدفن سيد الأولين والآخرين، وبها كمل الدين واتضح اليقين، وحصل العز والتمكين، وكان النقل من أهلها أفضل النقول وأصح المعتمدات، لأن الآباء فيه ينقولون عن الآباء، والأحلاف عن الأسلاف، فيخرج النقل عن حيز الظن والتخيّم إلى حيز العلم واليقين.

ومن جهة النصوص يوجد :

أحدتها : قوله عليه السلام : «المدينة خير من مكة»، وهو نص في الباب.
ويرد عليه أنه، وإن كان نصاً في التفضيل، غير أنه مطلق في المتعلق، فيحتتم أنها خير من جهة سعة الرزق والثاجر، فما تعين محل النزاع.

وثانيها : دعاؤه عليه السلام بطل ما دعا به إبراهيم عليه السلام مكة ووطنه معه.
ويرد عليه أنه مطلق في المدعا به، فيحمل على ما صرّح به في الحديث وهو الصاع والمعد.

وثالثها : قوله عليه السلام : اللهم إنا نحن أخرجوني من أحب البقاء إلى، فأسكنني أحب البقاء إليك،
وما هو أحب إلى الله يكون أفضل، والظاهر استجابة دعاءه عليه السلام، وقد أسكنه المدينة، فتكون
أفضل البقاء وهو المطلوب.

ويرد عليه أن السياق لا يتأتى دخول مكة في المفضل عليه، لإياسه عليه السلام في ذلك الوقت،
فيكون المعنى فأسكنني أحب البقاء إليك مما عذّاه، وإذا لم تدخل مكة في المفضل عليه
احتفل أن تكون أفضلاً من المدينة فتسقط الحجة، مع أنه لم يصح من جهة النقل، ولو صح
 فهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه، كما يقال : بلد طيب، أي هواًها، والارض
المقدسة أي قدس من فيها أو من دخلها من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم، لأنهم
مقدسون من الذنوب والخطايا، وكذلك الوادي المقدس، أي قدس فيه موسى عليه السلام،
والملائكة الحالون فيه، وكذلك صيغة البقعة بالمحبة، وهو وصف لها بما جعله الله تعالى فيها
مما يحبه الله تعالى ورسوله، وهو إقامته عليه السلام بها، وإرشاده للخلق إلى الحق، وقد اقتضى ذلك
الت bliع وتلك القراءات، فبطل الوصف الموجب للتفضيل على هذا التقدير.

وابعها : قوله عليه السلام : لا يصيغُ عَلَى لَوْنَهَا وَشَيْدَهَا أَحَدٌ إِلَّا كَنْتَ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَمْ
القيمة».

ويرد عليه سؤالان : أحدهما أنه يدل على الفضل لا على الأفضلية، وثانهما أنه مطلق
في الزمان، فيحمل على زمانه عليه السلام والكون معه لنصرة الدين. وبغضنه خروج الصحابة،
رضوان الله عليهم بعد وفاته إلى الكوفة والبصرة والشام وغير ذلك من البلاد.

وخامسها : قوله عليه السلام : إن الإيمان ليأثر إلى المدينة كما تأثرت الحياة إلى جهنّم، أي تأوي إليه).
ويرد عليه أن ذلك عبارة عن إثبات المؤمنين لها بسبب وجوده عليه السلام فيها حال حياته، فلا عموم
له في الزمان، ولا بقاء هذه الفضيلة بعده، لخروج الصحابة رضي الله عنهم إلى العراق وغيرها،
وهم أهل الإيمان، وخير رسول الله عليه السلام حق، فيحمل على زمان يكون الواقع فيه ذلك، تحقيقاً
لصدقه عليه السلام.

= وسادسها : قوله ﷺ : إن المدينة تغفي خبتها كما يغفي الكبير خبث الحديد.
ويؤيد عليه أنه مطلق في الزمان، فتحمل على زمانه ﷺ لخروج الصحابة بعده، فيلزم أن يكونوا خبتاً، وليس كذلك.

سابعها : قوله ﷺ «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة»
ويؤيد عليه أنه يدل على فضل ذلك الموضع لا المدينة.
وأما مكة شرّفها الله تعالى ففضلت بوجوه :

أحدها : وجوب الحج والعمرة، على الخلاف في وجوب العمرة، والمدينة ينذر بإنها ولا يجب.

وثانية : أن إقامة النبي ﷺ كانت بمكة بعد النبوة أكثر من المدينة، فأقام بمكة ثلاثة عشرة سنة، وبالمدينة عشرة.

غير أنه يؤيد على هذا الوجه أن تلك العشرة كان كماله ﷺ، وكامل الدين فيها أتم وأوفى، فلعل ساعدة بالمدينة كانت أفضل من سنة بمكة أو من جملة الإقامة بها.

وثالثها : فضلت المدينة بكثرة الطارئين من عيادة الله الصالحين، وفضلت مكة بالطائفين من الانبياء والمرسلين، فما من نبي إلا حجّها : آدم فمِن سواه، ولو كان لملك داران فلأوجب على رعايته وخدمته أن يأتوا إحداها، ووعدهم على ذلك بعفوة سيّاتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى لعلم أنها عنده أفضل.

ورابعها : أن التنظيم والاستلام نوع من الاحترام، وهو خاصان بالكعبة.

خامسها : وجوب استقبالها يدل على تعظيمها

وسادسها : تحريم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة يدل على تعظيمها، ولم يحصل ذلك لغيرها.

سابعها : تحريمها يوم خلق الله السماوات والأرض، ولم تحرّم المدينة إلا في زمانه ﷺ، وذلك دليل على فضلها.

وثامنها : كونها مئوى إبراهيم وسامعيلاً عليهما الصلاة والسلام.

وتواسعها : كونها مولى سيد المسلمين ﷺ

وعاشرها : كونها لا تدخل إلا بإحرام، وذلك يدل على تعظيمها.

حادي عشرها : قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسَّسُ فَلَا يَقْرِبُوْ المسجد الحرام بعد عامهم هذا» (آلية 28. سورة التوبية).

وثاني عشرها : الاغتسال للدخولها دون المدينة.

ثالث عشرها : ثناء الله تعالى على البيت الحرام، «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِذِي بَيْكَةَ مباركاً وَهُدِيًّا لِلْعَالَمِينَ» الآية 96. سورة آل عمران.

ثم زاد القرافي قائلاً : واعلم أن تفضيل الزمان والبقاء قسمان :

تفضيل دنيوي كتفضيل الربيع على غيره، وكتفضيل بعض البلدان بالثار والانهار وطيب الهواء
وموافقة الأهواء، وتفضيل ديني كتفضيل رمضان على الشهور، وعاشروا على الأيام، وكذلك
يوم عرفة، وأيام البيض، وعشر الحرم، والخميس والاثنين، ونحو ذلك مما ورد الشرع بتفضيله =

القاعدة الرابعة والعشرون :

فِيمَن يُقَدِّمُ لِلْوَلَايَةِ وَمَن يَتَأَخَّرُ عَنْهَا: (٢٤)

يعلم أنه يجب أن يُقدم في كل ولاية من هو أَقْوَمُ بمصالحها على من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أَعْرَفُ بمكاييد الحروب وسياسة المحوش = وتعظيمه من الأرمنة. والبقاء نحو مكة والمدينة وبيت القدس، وعرفة، والمطاف والمسعى ومذللة ومنى، ومرمى الحمار، ومن الأقاليم الـ15، لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا : الإيمان يمانى، والحكمة يمانية، والمغرب، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، وهو كذلك. (أي ظاهرون وقائمون على الحق). ومن الأرمنة، الثلث الأخير من الليل، فضله الله تعالى بإجابة الدعوات، ومغفرة الزلات، وإعطاء السؤال ونها، الآمال.

وأسباب التفضيل كثيرة، لا أقدر على إحصائها خشية الإسهاب، وإنما بعضى على الوصول فيها إلى هذه الغاية ما أكثراً بعض الفضلاء الشافعية على القاضي عياض رحمة الله تعالى من قوله : إن الآلة أجمعث على أن البقعة التي ضمت أعضاء رسول الله ﷺ أفضل البقاء، فقال : التواب هو سبب التفضيل، والعمل هنا متغير، فلا ثواب، فكيف يصح هذا الإجماع، وشنع عليه كثيراً، فأردت أن أبين تعدد الأسباب في ذلك، فبطل ما قاله من الرد على القاضي.

ويبلغنى أيضاً عن المأمون بن الرشيد الخليفة أنه قال: أسباب التفضيل أربعة، وكلها كانت في علي رضي الله عنه، فهو أفضل الصحابة، وأخذ يُردد بذلك على أهل السنة، فأردت أيضاً أن أبطل ما ادعاه من الحضر، ووسائل التفضيل كثيرة بين الصحابة، وبين الأنبياء والملائكة، وهي أشبه بأصول الدين. وهذا الكتاب إنما قدّست فيه ما يتعلّق بالقواعد الفقهية خاصة، فلذلك اقتصرت على تفضيل الصلاة، ومكّة والمدينة، لأنّها من المسائل الفقهية، وأحلّت ما عدّها على موضعه، والله الموفق»، انتهى كلام القرافي رحمة الله في هذه القاعدة العشرين في الفرق المائة والتالث عشر (113).

وقد علق الشيخ ابن الشاط على بعض ما جاء عند القرافي في هذه القاعدة العشرين، فقال : قوله «وَمَا تفضيل مكة على المدينة أو المدينة على مكة فبِأَمْرِنَا نَعْلَمُهَا وَأَمْرُوا لَا نَعْلَمُهَا»، لم يَزُدْ على حكاية المذهبين، وإيراد الحجج عليهمما، ولم يُعِينُ الراجح، وفيه نظر.

وما قاله الغرافي من أن أسباب التفضيل كثيرة هو كما قال، وقول من ادعى حصر التفضيل في الشواب غير صحيح كما ذكر، والله أعلم.

وما قاله من قصده الأقتصار على ما يتعلق بالقواعد الفقهية، إن أراد أنه لم يذكر إلا ما هو من الفقه وليس ما ذكره كذلك، وإن أراد أنه ذكر ما هو من الفقه وما يتعلق به بوجهٍ مَا فذلك صحيح، والله أعلم.

هي موضوع الفرق السادس والتسعين بين قاعدة من يتعين تقاديمه وبين قاعدة من يتبعين ناخبو في الولايات والمناصب، والاستحقاقات الشرعية». ج. 2. ص. 197.

والصولة على الأعداء، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطنا لحجاج الخصوم وخداعهم،(285) وكذا أيضا يقدّم على الأيتام من هو زاد القرافي هنا قوله : «وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام : أقضاك علىي، أني هو آشد تفطنا لحجاج الخصوم وخداع المحاكمين، وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله عليه السلام : أغمّكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل. فالإنسان قد يكون شديد المعرفة بذلك، وهو يخدع بآيسير الشبهات، فالقضاء عبارة عن هذا التفطن، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلىي، ولعل بعضكم يكون أحن مجتنته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمى، فمن قضيتك له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»، فذلك على أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها، فمن كان لها آشد تفطنا كان أقضى من غيره، ويقدم في القضاء. ويقدم في أمانة اليمم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامي وتقدير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكم عن أموال الأيتام، ويقدم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير النصب وأحكام الزكاة من الخلطة وغيرها».

قلت : وقد ذكر الإمام العلامة ابن فرحون في كتابه الشهير : (بصيرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) الموصفات المطلوبة في القاضي، وأوردها نقالا عن القاضي عياض في كتابه التنبيهات قائلا : وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها، ولا تتعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا بها عشرة :

الإسلام، والعقل والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وكونه واحداً، وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم. فالنهاية الأول هي المشترطة في صحة الولاية، والثلاثة الآخر ليست شرطا في الصحة، لكن عدمها يوجب العزل.... .
ومن ثم قال الشيخ خليل رحمة الله في مختصره الفقهي المالكي :
باب : أهل القضاء عدل، ذكر، فطن، مجتهد إن وجد، وإلا فأنتم مقلد (أي أكمل مقلد)... الخ.

وقد جمع الفقيه العلامة القاضي الشهير أبو بكر بن محمد ابن عاصم الغزناطي المالكي، رحمة الله الشروط المطلوبة في القاضي، وذلك في منظومته المشهورة والمتداولة بين العلماء في فقه القضاء والمسماة : تحفة الحكماء في ثكت العقود والأحكام، فقال :

مُهْنَد بالشرع للأحكام له نيابة عن الإمام واستحسنت في حقه الجوازة وشرطه التكليف والعدالة وأن يكون ذكراً حراً سليم ونستحب العلم فيه والورع من كونه الأصول للفقه جمّع قال شراحها رحمة الله : المراد بالجزالة أصلأ الرأي، والإنتقام والإحكام. والعلم مطلوب فيه لا على سبيل الاستحباب فقط، كما قد يتبارى من عبارة الناظم، وكما يراه بعض الفقهاء الأعلام رحمة الله، بل العلم بالأحكام الشرعية، والفهم الدقيق لها، من الشروط الواجبة في القاضي على ما ذكره بعض مشاهير الفقهاء الأعلام كالقاضي عياض، والقاضي أبي بكر ابن العربي المعافري، والمازني وغيرهم، رحمة الله، فليرجع إلى الموضوع في محله ومظنه من رغب في زيادة الأطلع والتوضع في ذلك.

أعرف بمصالحهم، وعلى الإمامة في الصلاة،⁽²⁸⁶⁾ وكذا سائر الخطط، فتقديم المرأة في الحضانة على الرجال، لأنها أحسن قياما بالصغرى من الرجل.⁽²⁸⁷⁾

(286) أي من هو أعرف بأحكامها، ويوضح ذلك عبارة القرافي هنا رحمه الله حيث قال : «ويقدم في الصلاة من هو أعرف بأحكامها وعارض سهوها واستخلافها، وغير ذلك من عوارضها ومصالحها حتى يكون المقدم في باب، ربما آخر في باب آخر، كالنساء مقدمة في باب الحضانة على الرجال، لأنهن أصبر على أخلاق الصبيان، وأشد شفقة ورأفة، وأحرزن في الإمامة والمحرب وغيرها من المناصب، لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن». وقد عقب الشيخ ابن الشاطر رحمه الله على هذا الكلام عند القرافي فقال : إن أراد بقوله من هو أقوم بمصالحها، من هو متصرف بالأهلية لذلك وبمن هو دونه من ليس متصرفًا بالأهلية لذلك فلا خفاء أنه يجب تقديم المتصف دون غيره، وإن أراد بن هو أقوم بمصالحها من هو أتم قيامًا مع أن من هو دونه ممن له أهلية القيام بها، ففي ذلك نظر، والأظهر عند التأمل في ذلك أنه لا يجب وجوب حثّ تقديم الأقوم بذلك المصالح، بل يجوز تقديم غير الأقوم بها، وتقديم الأقوم أولى. ودليل ذلك أن المقصود من تلك المصالح حاصل بكل واحد منها، لأنه متصرف بالأهلية لذلك، فلا وجّه لتعيين الأقوم إلا على وجه الأولوية خاصة... الخ.

قلت : وما يدل على تقديم الأفقه والأصلح في إمام الصلاة، قول النبي ﷺ : «يوم القيمة أقربهم لكتاب الله (أي أحفظهم له)، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمُهم بالسنة، (أي يمسّه عيشه) وبينه لأمهة من أحكام الصلاة قولاً وفعلاً، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمُهم هجرة (أي أقدمهم في الانتقال من مكة إلى المدينة)، وهذا خاص بزمان النبي ﷺ والصحابة في عهده، إذ لا هجرة بعد فتح مكة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمُهم سينا (أي أكبرهم سناً)، ولا يوم الرجل في سلطانه (أي في محل ولادته، حاكماً، كان أو إماماً راتباً، أو صاحب دار، فلا ينبغي له أن يتقدم للإمام في الصلاة به أو بن معه إلا باذنه)، ولا ينعد في بيته على تكرمه إلا باذنه»، أي لا يقعد على بعض الأشياء والأذات الخاصة بصاحب المنزل كالسرير والإريكة مثلاً إلا بإذنه، لأنه من الأدب الموجب للألفة، والسلوك الحافظ على دوام المودة والحبة وصفاء القلوب : أخرجه عن أبي مسعود رضي الله عنه، كل من الآية : مسلم، وأبو داود، والترمذى والنسائي ورحمهم الله.

(287) تقديم النساء في الحضانة للأطفال والأولاد على الرجال هو موضوع الفرق الثامن والسبعين والمائة بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال، بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء ، وهو أن قاعدة الشرع أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوى بمصالحها». ج. 3. ص ٢٥. وهو من الفروق القصبية عند القرافي، ذكر فيه أمثلة لتلك القاعدة الشرعية، ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاطر رحمه الله.

ونظراً لأهمية هذا الفرق واختصاره رأيت أن أنقله بقلمه وكذلك عن القرافي رحمه الله، كما ذكره، لأنه مما ينير السبيل في تولية الولايات والخطط الشرعية لمن يولونها، و اختيار القائمين عليها، ويوضح أن علماءنا وفقهاءنا كانوا يبنون مقاييس شرعية لمن تُستند إليه وظيفة من الوظائف، يتحقق بها ومن خلالها وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، كما يقال الآن .=

ويقْدِمُ فِي الْإِمَامَةِ الْكَبِيرِ مِنْ كَانَ جَامِعًاً لِخَصَالِ عَظِيمَةٍ، بِهَا تَحْصُلُ مِنْهُ
سِيَاسَةُ الْحَلْقَ، (288)

قال القرافي : «قاعدة الشرع أَنَّه يَقْدِمُ فِي كُلِّ مُوْطَنٍ وَكُلِّ ولَاتٍ مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِمَصَالِحِهِ». فَيَقْدِمُ فِي ولَاتِ الْحَرْبِ مَنْ هُوَ أَقْوَمُ بِمَصَالِحِ الْحَرْبِ مِنْ سِيَاسَةِ الْجَيْشِ وَمَكَابِدِ الْعَدُوِّ. وَيَقْدِمُ فِي الْقَضَاءِ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ تَفْطِينًا لِحَاجَةِ الْخُصُومِ وَقَوْاعِدِ الْاِحْكَامِ وَوِجْوَهِ الْخَدَاعِ مِنَ النَّاسِ.

وَيَقْدِمُ فِي الْفَتْوَىِ مَنْ هُوَ أَنْقَلُ (وَأَنْقَنُ) لِلْاِحْكَامِ وَأَشْفَقُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَخْرَصُهُمْ عَلَى إِرْشَادِهَا لِحَدُودِ الشَّرِيعَةِ.

وَيَقْدِمُ فِي سَعَايَةِ الْمَاشِيَةِ وَجَبَائِيَّةِ الزَّكَاةِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِأَنْصَبَةِ الْزَّكَوَاتِ وَمَقَادِيرِ الْوَاجِبِ فِيهَا، وَالْاِحْكَامِ اخْتِلاطُهَا وَافْتَرَاقُهَا وَضَمَّ اجْنَاسِهَا.

وَيَقْدِمُ فِي أَمَانَةِ الْحُكْمِ مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِمَقَادِيرِ النَّفَقَاتِ وَأَهْلِيَّاتِ الْكَفَالَاتِ، وَتَنْمِيَةِ أُمَوَالِ الْاِتَّامِ وَالْمَاضِلَةِ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ بِقِيَةِ الْوَلَايَاتِ.

وَيَقْدِمُ فِي الْخَلَافَةِ مَنْ هُوَ كَاملُ الْعِلْمِ، وَالْدِينِ، وَافْرُّ الْعُقْلِ وَالرَّأْيِ، قَوِيُّ النَّفْسِ، شَدِيدُ الشَّجَاعَةِ، عَارِفٌ بِأَهْلِيَّاتِ الْوَلَايَاتِ، حَرِيصٌ عَلَى مَصَالِحِ الْأُمَّةِ، فَرِشَّى مِنْ قَبْلَةِ النَّبِيَّةِ الْمُعَظَّمَةِ، كَاملُ الْحُرْمَةِ وَالْهَمَةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ.

وَلَا كَانَتِ الْحَضَانَةُ تَفَتَّرُ إِلَى وَفُورِ الصَّبَرِ عَلَى الْأَطْفَالِ فِي كَثْرَةِ الْبَكَاءِ وَالتَّضَجُّرِ مِنَ الْهَيَّاتِ الْعَارِضَةِ لِلصَّبِيَّانِ، وَمُزِيدُ الشَّفَقَةِ وَالرُّغْفَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الرُّفْقِ بِالْعَسْفَاءِ وَالرُّفْقِ بِهِمْ، وَكَانَتِ النَّسْوَةُ أَتَمُّ مِنَ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، قَدْمَنْ عَلَيْهِمْ، لَأَنَّ أَنْفَاتِ الرِّجَالِ إِبَاهَةُ نُفُوسِهِمْ، وَعُلُوُّهُمْ مِنْ تَنْعِمَهُمْ مِنَ الْإِنْسَالِكِ فِي أَطْوَارِ الصَّبِيَّانِ وَمَا يُلْبِقُ بِهِمْ مِنَ الْلَّطْفِ وَالْمَعَامِلَاتِ، وَمِلَاسَةِ الْقَادِرَاتِ وَتَحْمِيلِ الدِّنَاتِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنِ قَاعِدَةِ الْحَضَانَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ قَوَاعِدِ الْوَلَايَاتِ». انتهى كلام القرافي رحمه الله.

عبارة القرافي هنا : ويظهر لك باعتبار هذا التقديم أن التقديم في الصلاة لا يلزم منه، من حيث (288)

هو تقديم في الصلاة، التقديم في الإمامة العظمى، لأن الإمامة العظمى مشتملة على سياسة الأمة ومعرفة معاقد الشريعة، وضبط الجبوش، ولولية الأ��اء، وعزل الضعفاء، ومكافحة الأصداد والأعداء، وتصریف الأموال وأخذها من مظانها، وصرفها في مستحقاتها، إلى غير ذلك مما هو معروف بالأمامه الكبرى. وهذا أورد سؤالاً عن قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، رضيَّك رسول الله ﷺ لدينا، أفلَنْ رضاك لدينا، إشارة لتقديمه في الصلاة، فجعل عمر رضي الله عنه ذلك دليلاً على تقديم رضي الله عنه للإمامه الكبرى، وهذا في ظاهر الحال لا يستقيم، لأنه لا يلزم من التقديم في الصلاة، التقديم في الخلافة».

والجواب عن هذا السؤال من وجوبه، إلى آخر ما ذكره القرافي هنا، وختصره في إيجازه الشیخ البقری، رحمة الله.

وقد عقب الشیخ ابن الشاطئ على هذا بقوله : ما قاله من أَنْ مِنْ لَهُ أَهْلِيَّةِ الْقِيَامِ بِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَهْلِيَّةَ الْقِيَامِ بِإِمَامَةِ الْخَلَافَةِ، صَحِيحٌ».

وعلى هذا يرد سؤال على قول عمر رضي الله عنه لأنى بكر رضي الله عنه :
رسول الله عليه السلام ارتضاك لدينا فكيف لا نرتضيك لدينا ؟ وهذا في ظاهر الحال
لا يستقيم، لأنه لا يلزم من التقديم في الصلاة التقديم في الخلافة.

الجواب عنه من وجوه :

الثاني أن عمر قصد بذلك تسكين الشائرة وردع الأهواء، فذكر حجة ظاهرة لسكن إليها أكثر الناس فيندفع الفساد.

الثالث أثنا نحمل قول عمر رضي الله عنه : - رضيَكَ رسولُ الله عليهَ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لدينا - على ظاهره، ونجعل الإضافة على بابها موجبةً للعموم، ففهم عمر رضي الله عنه من إشارته عليه السلام أن الصديق رضي الله عنه مرضيًّا لجميع حُرمات الدين، ومن جملة ذلك أحوال الأمة، والنظر في مصالح الملة، فإنه من أعظم فروض الكفایات، فهو من الدين، ويكون قوله : «أَفَلَا نرضاكَ لدُنْيَاكَ» أي هؤلاء إنما يتنازعون - يعني الأنصار - في أمر رئاسة وعلو وحصول الامر والنفي من قبلهم، وهذا أمر دنيوي لا ديني، يكون خسيساً بالنسبة إلى الدين الذي به مصالح الأمة، والله أعلم. (289)

(289) قال ابن الشاطط معلقاً على هذه الآية عند القرافي : الجوايات لا ياس بها، غير ما تضمنه الجواب الآخري من الحمل على الأنصار في قوله : «إِنَّمَا قَاتُلُوا فِي مَنَازِعَتِه لِتَطْلُبَ الْعُلُوِّ وَالرَّئَاسَةِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ رَأُوا أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَصْفُو لِمَ طَلَبُوا الشَّرِّكَةَ»، فإن ذلك كله أمر لا يليق بهم، ولا تصح نسبة لمثلهم، وليس الظن بهم إلا أنهم طلبوا ذلك لتحصيل الأجر الم hacelle لخولي أمر=

القاعدة الخامسة والعشرون في الاستغفار.(290)

اعلم أن الاستغفار طلب المغفرة، وهذا إنما يحسن من أسباب العقوبات كترك الواجبات و فعل المحرمات، أما المكرهات والمندوبات فلا يحسن الاستغفار فيها، لعدم العقوبات في فعلها وتركها، وهذا أمر ظاهر لانفائه به، غير أنه وقع مالك رضي الله عنه فيمن ترك الإقامة أنه يستغفر الله تعالى.

ووجه ذلك أن الله تعالى يُعاقِب المذنب بأحد ثلاثة أشياء :

أحدها : المؤلات كالنار وغيرها.(291)

وثانية تيسير المعصية في شيء آخر.(292)

= الإمام على الوجه الشرعي، فلما لم يساعدوا على ذلك طلبوا الشركة، طمعا في تحصيل بعض تلك الأجر، إذ تذر جبعها، هذا هو الأتو، لا ما ذكره من إثارة الرؤسنية التي لا تناسب أحوالهم في بذلهم في ذات الله تعالى أنفسهم وأموالهم، والله أعلم.
قلت : وهذا يجب الامساك عما شجر بينهم في هذا الامر حين دراسة تلك الفترة من حياة الصحابة رضوان الله عليهم، وال تعرض لها بالشرح والتحليل وأنخذ العبرة والفائدة منها، وإنما سُلِّمَ الوجه وأحسن الخارج والتاويلات لما وقع بينهم في ذلك، كما قال علماؤنا رحمهم الله كابن أبي زيد القريري رحمه الله ، إذ الصحابة كلهم رضوان الله عليهم كان مجتهدا في رأيه، مستهدفاً ومتوكلاً على المصلحة العليا لأمهه ودينه، فإن كان مصرياً في علم الله فله أجران، وإن كان خطئاً في علم الله فله أجر واحد، فكلهم اجتهد في المسألة، وكلهم في مقام الصحبة التي شرفهم الله بها، وقال فيها النبي ﷺ : والله لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما بلغ مدعّ أحدهم ولا نصيفه، إلى غير ذلك من فضائلهم رضوان الله عليهم أجمعين.

(290) هي موضوع الفرق الثاني والستين بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات وبين قاعدة الاستغفار من ترك المندوبات». ج. 2. ص. 146.

وقد علق عليه الشيخ ابن الشاطئ رحمه الله تعالى بقوله : ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح. زاد الإمام القرافي هنا رحمه الله قوله : وهذا هو الامر الغالب في ذلك.

(291) قال القرافي موضحاً ذلك : فيجتمع على العاصي عقوباتان : الأولى والثانية، كقوله تعالى : «وَمَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحَسْنَى فَسَيِّرْهُ لِلْعُسْرَى» سورة الليل، الآيات : 8-9، فجعل العسرى مسبباً عن العاصي المتقدمة... الخ.

وَثَالِثًا: تفويت الطاعة، لقوله تعالى: «سَأَصْرُفُ عَنِ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ

⁽²⁹³⁾ في الأرض بغير الحق».

(293) **وَتَمَامُهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا، وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرَّشْدِ لَا يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا، وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا»، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ، سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الآيةُ 146.**

ثم قال القرافي هنا رحمة الله : وهذه المباحث أيضا يظهر ما قاله العلماء أن الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء ممن هو متول الآن، عزّ الأول وولي الثاني، وكان ذلك واجبا عليه، لعله ينفع على المسلمين مصلحة الأفضل منهم... انت.

وقد عَقَبَ ابن الشاطِ على هذا الكلام بقوله : ما حكاه القرافي عن العلماء من أن الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء عزل المأولى، ينبغي حلُّه على أن المأول مُقصَّرٌ عن الأهلية. ودليل ذلك أن المصلحة المقصودة من القضاء تحصل من المفضول التصريح بالأهلية، كما تحصل من الفاضل التصريح بها فلا وجه لعزله، وقياسة على الوصي فيه نظر، واستدللاه بقوله عليه السلام : «من ولَيَ من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فاجلجلة عليه حرام»، نقول بمحبته، ولا يتناول محل النزاع، فإن الكلام ليس فيمن لم يجتهد ولم ينصح، وإنما الكلام فيما يجتهد وينصح وهو أهل لذلك، غير أن غيَّرَ أَمْسُ بالأهلية منه، انتهى كلام ابن الشاطِ رحمة الله.

قلت : وقد تناول علماؤنا رحمة الله الكلام على موضوع الخلافة الكبرى والإمامية العظمى، وضرورةها للامة، وشروطها، والولايات والخطط التي تدرج تحتها وتتضمن لها، وبسطوا ذلك بسطا شرعياً ما عليه من مزيد، وفي مقدمتهم الإمام العلامة أبو الحسن الماوردي، وأبو يعلى الفراء، وأبن تيمية، وأبن خلدون رحمة الله، وغيرهم، في كتب الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية في الإسلام، فكان من ذلك ما قاله الماوردي في هذا الموضوع :

«الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها من يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، واحتلَّف هل هي واجبة بالعقل وهو قول طائفةٍ من أهل العلم، لأنَّه لولا الولاية العظمى لكان الناس فوضى مهملين، وهجراً مضاعفين، كما قال الشاعر الجاهلي الأفوه الآءِي :

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فِوْضَى لَا سَرَّا هُمْ
وَلَا سَرَّا إِذَا جَهَّلُمْ سَادُوا
وَالسَّرَّا بَقْعَةِ السَّيْنِ جَمْعُ سَرَّى وَهُوَ السَّيْدُ فِي الْقَوْمِ لِمَكَانِهِ وَعِلْمِهِ وَنِسْبَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.
وَقَالَتْ طَافِقَةُ أُخْرَى : «إِلَامَةٌ وَاجِبَةٌ بِالشَّرْعِ». قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطْبَعُوا اللَّهَ وَاطَّبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، فَقَرْفَضَ عَلَيْنَا الْحُقُوقُ سِبْحَانَهُ طَاعَةً أَوْلَى الْأَمْرِ
فِيَنَا، وَهُمُ الْخَلْفَاءُ وَالْأَئْمَةُ الْمَاتِمُونَ عَلَيْنَا». وَتَعَرَّضَ الْعُلَمَاءُ لِشُرُوطِ إِلَامَةِ الْعَظِيمِ، وَهِيَ
الْعَدْلَةُ، وَالْعِلْمُ الْمُؤْدِي إِلَى الْاجْتِهَادِ، وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِ، وَسَلَامَةُ الْأَعْصَاءِ. وَحَسْنُ الرَّأْيِ،
وَالشَّجَاعَةُ، وَالتَّجَدَّدُ، وَالنَّسْبُ، وَالرَّأْدُ بِهِ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ مِنْ قَرِيشٍ، لَوْرُودُ النَّصْرِ بِهِ، وَانْعِقَادُ
الْأَجَمَاعِ عَلَيْهِ، لَمْ أَبَا بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احْتَجَ بِهِ يَوْمُ السَّقِيفَةِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي دُفْعَتِهِمْ عَنِ
الْخَلْقَةِ لَمَا بَأْيَعُوا سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْأَئْمَةُ مِنْ قَرِيشٍ»، فَأَقْلَعُوا عَنِ

وَكَا يعاقب الله تعالى بأحد ثلاثة أشياء يثيب بأحد ثلاثة أشياء :
أَحَدُهَا الْأَمْرُ الْمُسْتَلَذَةِ . (294)

وَثَانِيَهَا تِيسِيرُ الطَّاعَةِ . (295)
وَثَالِثَهَا تَعْسِيرُ الْمَعْاصِي عَلَيْهِ .

إذا تقررت هذه القاعدة، فإذا نسي الإنسان الإقامة وغيرها من المندوبات
دلل هذا الحرج على أنه مسبب عن معاصي سابقة . (296)

وإذا كان ترك الطاعة مسبباً عن المعاصي المتقدمة، فحينئذ إذا رأى
المكلف ذلك سأله الله المغفرة من تلك المعاصي المتقدمة حتى لا يتكرر عليه مثل
تلك المعصية، فالاستغفار على ترك الإقامة لأجل غيرها، لا أنه لها . (297)

= التقرب بها، ورجعوا عن المشاركة فيها، وروضا بقوله : «نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوَرَاءُ»، وقال النبي ﷺ : قَدَّمُوا قُرْبَاسًا لَا تَقْدِمُوهُمْ»، وليس مع هذا النص المسلم به شبهة ل manusur ولا قول
خالف له، ويوجوب الإمامة بالشرع، قال العلامة برهان الدين إبراهيم بن هارون اللقاني
(ت 1041 هـ) في منظومته جوهرة التوحيد :

وواجبت نصب إمام عذرٍ
بالشرع فاعلم لا يحكم العقل
كما في الجنايات من الماكول والمشرب وغيرهما . (294)

أي فيجتمع للعبد مثبتان، لقوله تعالى : «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى (وهي
الجنة) فَسَيَسْرِهُ لِلْيُسْرَى». سورة الليل، الآيات : 7، 6، 5، فجعل البىرى (وهي فعل الخير)
مسئلة عن الاعطاء وما معه . (295)

أي لقوله تعالى : «وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ بِمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ». سورة
الشورى، الآية : 30. قال القرافي : وفوات الطاعة، مصيبة أعظم المصائب، فإن كلمات
الأذان طيبة مشتملة على الثناء على الله تعالى، توجب لقائتها ثواباً سرمدياً خيراً من الدنيا وما
فيها.. الخ.

وتحكم الإقامة للصلوة معروفة، وهو السنة مثل الأذان، وفضنهما ثوابهما عند الله تعالى
كبير وعظيم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إن الشيطان إذا سمع بالصلوة
ذهب حتى يكون مكان الرؤحاء». وهو مكان على بعد أربعين ميلاً من المدينة تقريباً،
رواه الإمام مسلم رحمه الله . (297)

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال له :
إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتها فاذن بالصلوة فارفع صوتك
بالنداء، فإنه لا يسمع مذى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيمة». =
رواه الإمام أحمد، والأمام مسلم رحهما الله .

وكذلك سائر المندوبات إذا فاتت يتعين على الإنسان الاستغفار لأجل ما دل عليه الترک من ذنوب سابقة، فهذا وجہ أمر مالیک بالاستغفار في ترك المندوبات، لا أنه يعتقد أن الاستغفار مشروع في ترك المندوبات، ولا إشكال على هذا، والله أعلم (298)

= وفي بيان حکم الأذان والإقامة، وهو السنۃ کا سبق ذکرہ والإشارة إليه، يقول الشیخ خلیل بن اسحاق المالکی رحمہ الله في خصیو الفقہی المشهور : «سُنَّ الْأَذَانَ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرُهَا فِي فِرْضٍ وَقْتٍ وَلَوْ جُمْعَةً، وَهُوَ مُشْتَقٌ «لِوَلِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، (أی في أذان الفجر خاصة)، مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولاً، مزرم، بلا فصلٍ ولو بإشارة الكلام...». وقد جمع ذلك الشیخ الإمام العلام أبو محمد عبد الواحد بن عاشر رحمہ الله في بیت من منظومته الفقهية الشهیة والمسمیة بالمرشد المعین على الضروري من علوم الدين فقال : سُنَّ الْأَذَانَ لِجَمَاعَةٍ أَثَّرَ فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ ثُم قال الشیخ خلیل في سنیۃ الإقامة للصلوة. «وَسُنَّ إِقَامَةٍ مُنْفَرِدَةً، وَتُبَرَّأُ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وَإِنْ قَضَاءً، وَصَحَّتْ (الصلوة) وَلَوْ تَرَكَتْ (الإِقَامَةِ) عَمَدًا، وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَحَسَنَ».

(298) قال القرافی رحمہ الله في ختام هذا، مبينا الغایة منه :

«قد ظهر الفرق بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات، وبين قاعدة الاستغفار من ترك المندوبات، وأنه في فعل المحرمات وترك الواجبات. لأجلها مطابقة، وفي ترك المندوبات لأجل ما دلت عليه بطريق الالتزام، لا أنه لها مطابقة. وهذا التقریر ثُلُّ مواضع كثيرة مما وقع للعلماء من ذكر الاستغفار عن ترك المندوبات، فيشكل ذلك على كثير من الناس، وليس فيه كبير إشكال، بسبب ما تقدم من الفرق والبيان».

قلت : ويقطع النظر عن موقع الاستغفار ومکانه المناسب، وبسبیه الموجب له کا رأیاہ لائمنا وفقهائنا الأعلماء، وكما ذکروه رضی الله عنہم ورحمهم اجمعین، فإن ذلك لا يتنافى ولا يتعارض مع کون الاستغفار مطلوبا من المسلم والمسلمة في كل آن، ومستحبما منه على أية حال كان، من الطاعة والذكر وصالح الأعمال، لنيل فضلہ وثوابه، وتحصیل أجره وخیوه، وادرک المغفرة والرحمة به من الله تعالى، مصداقا لقوله سبحانه : «واستغفروا الله إن الله غفور رحيم».

وما يدل على ذلك ويرشد إليه ما جاء في فضل الاستغفار، وذکر حجۃ الإسلام أبو حامد الغزالی رحمہ الله حيث جاء في كتابه الإحياء قوله : قال الله عز وجل : «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذَنْبِهِمْ». وقال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه : في كتاب الله عز وجل آیاتان، ما أذنب عبد ذنبها فقرأهما واستغفر الله عز وجل إلا غفر الله له : الأولى هي الآية السابعة من سورة آل عمران : 135، والثانية قوله عز وجل : «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجْدِدُ اللَّهُ غُفْرَانًا رَحِيمًا» (سورة النساء، الآية 110)، وقال سبحانه : «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ إِنَّهُ كَانَ تَوَبَا» سورة النصر .3. وكان النبي ﷺ يکثر من قوله : سبحانك الله وحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت القواب

القاعدة السادسة والعشرون

في معنى الأفضلية والمزية⁽²⁹⁹⁾

يعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح ما ليس له تلك المزية.

فقد ورد في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا أذن المؤذن ولَّ الشيطان ولَّ ضراط، وإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل، فإذا أقيمت الصلاة أدبر، فإذا أحرم العبد بالصلاحة جاء الشيطان فيقول له : أذكُر كذا حتى يضليل الرجل أن يدرِّي⁽³⁰⁰⁾ كم صلٰى»،⁽³⁰¹⁾ فهذا يدل على أن الشيطان يفر من الأذان والإقامة ولا يفر من الصلاة، وليس بأفضل من الصلاة ولا بد، لأنهما وسيلتان، والمقصد أعظم من الوسيلة، وقد قال ﷺ : «أفضل أعمالكم الصلاة».⁽³⁰²⁾

الرحم». (آخره الحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال : صحيح. وقال ﷺ : من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق محرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»، وقال : إني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرّة»، هذا مع كون النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» اهـ.

فما أحوجنا إلى الافتداء بالنبي ﷺ في العبادة والذكر والدعاة وصالح الأعمال والأقوال، عملا بقول الله سبحانه : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا».

(299) هي موضوع الفرق الواحد والتسعين بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية والخاصية ج. 2.

ص 144. علق عليه ابن الشاطر رحمه الله يقوله : ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح».

كذا في نسخة حـ. وفي نسخة حـ، وتـ : لا يدرِّي. وعند القرافي في هذا الفرق : فلا يدرِّي.

آخره الشيخان وأبو داود والسلفي رحمهم الله.

عن ثوبان رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : يستقيموا ولن تُخصُّوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مومن». رواه الحاكم في كتابه «المستدرك على الصحيحين»، وقال : صحيح على شرطهما. رواه الإمام الطبراني رحمه الله في كتابه «ال الأوسط» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وقال فيه : «واعلموا أن أفضل

أعمالكم الصلاة»، وأورده الحافظ المنذري رحمه الله في كتابه «الترغيب والترهيب».

قلت : وبعضُهُ وقوفُهُ أحاديث أخرى كثيرة وصحيحة في الموضوع، نقصر منها على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : الصلاة على وقتها، قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين، قلت : ثم أي ؟ قال :

الجهاد في سبيل الله، قال : حدثني ابن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني».

رواوه الشيخان : البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذى رحمهم الله، ورحم سائر الأنتمة والعلماء وجميع المسلمين.

فعلى هذا قد يحصل للمفضول مزيّة ليست للأفضل، ولا يلزم بذلك أن يكون أفضل، وهذا كما يقال : أبي أقرأ من أبي بكر، ومعاذ أعلم منه بالحلال والحرام، وعلى أقضى منه. ولنا مع هذا أن نقول : أبو بكر أفضل من كل واحد واحد من هؤلاء.

ومن هذا الباب قوله عليه السلام لعمر : ما سلكت فجأً إلا سلك الشيطان فجاً

غير فجلك». (33)

وقال عليه السلام : «إن عفريتا جآني ليفسد عليَّ صلاتي، ولو لا دعوة أخي سليمان لأصبح مُونقاً يلعب به ولدان أهل المدينة». (34) وجاءه عفريت أيضاً بشُعلة من نار، فاستعاد منه ثلاثة مرات حتى مدد يده..» الحديث.

نص الحديث بتمامه هو ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : إستأذن عمر على النبي عليه السلام وعنده نسوة قريش يتكلّمنه ويستكتّرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر قُمنَ فبادرنَ الحجابَ (أي ظهر عليهن الحوف وأخذن يتأهبن للخروج)، رسول الله عليه السلام يضحك، فقال عمر : أضحكك الله سِنْك يا رسول الله، فقال رسول الله عليه السلام : عجبٌ من هؤلاء اللاتي كُنْ عندي، فلما سمعن صوتك ابتدأنَ الحجاب، قال عمر : أنت أحق أن يهيننَ يا رسول الله، ثم قال لهن عَمْر : ياعنواتِ أنفسهن، أتهبنتي ولا تهين رسول الله عليه السلام، فقلن : نعم، أنت أفظُ أغلفُ، فقال رسول الله عليه السلام : إيهَا يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، مالِقِيكَ الشيطان سالكاً فجأً فقط، إلا سلك فجاً غير فجلك». رواه الشيخان رحهما الله.

والفح هو السبيل والطريق، ومنه قوله تعالى خطاباً لنبيه إبراهيم عليه السلام حين بني البيت الحرام، «وَأَذْنَ في النّاس بالحج ياتوك رجالاً، وعلى كل ضامر، ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، ويدركوا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام، فكلوا منها وأطعموا البائسَ الفقير، ثم ليقضوا تقشهم ولُيُوفُوا نذورهم ولُيُطْوِفُوا بالبيت العتيق». سورة الحج. الآيات : 27—28—29.

نصه عند القرافي : «إنه قد تفلتَ على الشيطان ليفسد عليَّ صلاتي، فلو أتنى قد تذكرت دعوة أخي سليمان لربطته بسارية من سواري المسجد حتى يلعب به صبيان المدينة». قال القرافي، مبيناً الغاية من إيراده لهذا الحديث : «فلم ينفر الشيطان من النبي عليه السلام كأنه من عمر رضي الله عنه.

قلت : وهذا الحديث بتمامه أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في باب جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة، والتَّعَودُ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة، من كتاب المساجد وموضع الصلاة، فقال : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : إن عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة، ليقطع على الصلاة، وإن الله أمكنني منه فدعه، فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تُصبِحوا تنظرُون إليه أجمعُكم، ثم ذكرت قول أخي

وأين عمر من رسول الله ﷺ؟ غير أنه يجوز أن يحصل للمفضول مالا يحصل للفاضل، ومثل هذا كثير، حتى إنه في الموجودات النباتية، فقد يوجد في الشعير من الفضائل مالا يوجد في البر، وفي المعدنية كالنحاس ما ليس في الذهب.

القاعدة السابعة والعشرون

في تمييز حقوق الله تعالى عن حقوق العباد.⁽³⁵⁾

فحق الله تعالى أمره ونبهيه،⁽³⁶⁾ وحق العباد مصالحهم،⁽³⁷⁾

والتكاليف على ثلاثة أقسام : حق الله تعالى فقط كالأيمان وتحريم الكفر،⁽³⁸⁾ وحق العبيد فقط كالذين⁽³⁹⁾، وقسم اختلف فيه، هل يغلب فيه سليمان عليه السلام : «رب اغفر لي وهب ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي» (سورة ص)، فرده الله خاستاً. قال شارحه الإمام النووي رحمه الله : هكذا هو في مسلم، «يَقْتُلُ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخْرَارِ : «تَقْلِيلٌ»، وَالْفَتْكُ هُوَ الْأَخْذُ فِي غَفْلَةٍ وَخَدِيعَةٍ، وَالْعَفْرَى هُوَ الْعَانِي الْمَارِدُ مِنَ الْجَنِّ، وَمَعْنَى فَدْعَتُهُ بِذَالِّ مَعْجَمَةٍ وَتَحْفِيفَ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ خَتْقَةً، قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ : وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شِيَّةَ : فَدَعَهُ بِالذَّالِّ الْمَهْمَلَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ دَفْعَةٌ شَدِيدَةٌ، وَالْدَّاعُ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ، وَأَنْكَرَ الْخَطَاطِيَّ الْمَهْمَلَةَ وَقَالَ : لَا يَصْحُ وَصَحَّحَهَا غَيْرُهُ وَصَوْبُوهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْجَمَةُ أَوْضَعُ وَأَشَهَّ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ».

هي موضوع الفرق الثاني والعشرين بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق العباد.⁽³⁵⁾
ج. 1. ص 140.

علق الشيخ ابن الشاط على هذه الجملة عند الإمام القرافي رحمه الله، فقال :
«قلت : بل حق الله تعالى متعلق أمره ونبهيه، وهو عبادته. قال الله تعالى : «ومَا حَكَلْتَ الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» سورة الذاريات. 56. وقال رسول الله ﷺ : «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً».⁽³⁶⁾

قال ابن الشاط : إن أراد حقه (أي العبد) على الله تعالى فإنما ذلك ملزم عبادته إياه، وهو أن يدخله الجنة وبخلصه من النار، وإن أراد حقه على الجملة، أي الأمر الذي يستقيم به في أوله وأخراه، فمصالحه، أي بذلك أو فذلك مصالحة، حيث يستقيم العبد في أمره وأحواله، ويسعد بذلك في دنياه ودينه، تفضلنا من الله ونعمته منه سبحانه على عبده المؤمن المطيع.
قال ابن الشاط : قد تقدّم أن حق الله تعالى على عباده عبادتهم إياه، فإن أراد ذلك فصحيح، وإلا فلا.⁽³⁷⁾

قال ابن الشاط : تمثيله هذا يُشير بأنه يريد حقوق بعضهم على بعض، قوله قيل : حقه (أي العبد أو العباد) مصالحهم، يُشير بأنه يريد حقوقهم على الجملة.⁽³⁸⁾

حق الله تعالى أو حق العبد كحد القذف. ونعني بحق العبد، المحسن الذي لو أسقطه لسقوطه، وإنما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى، وهو أمرٌ بإصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى بدون حق العبد، ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى. (310)

وكثير من الحقوق التي لله تعالى وليس للعبد إسقاطها هي مصالح للعبد كحرم الربا، وحرم تضييع المال، (311) وحرم المسكرات، وحرم السرقة، وحرم القتل، وحرم الغيبة، فهذه كلها مشتملة على مصالح العبيد. (312)

(310) قال ابن الشاطط، بعد أن قرر القرافي قبل، أن حق العبد مصالحة على الإطلاق : قصر كلامه على بعض ما يتناوله ذلك الإطلاق من التفاصيل، وهو حق بعض العباد على بعض، وترك الكلام على غير ذلك من مصالح العباد، فلم يكن كلامه متظماً كما يجب.

(311) زاد القرافي قوله : ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه.
وقال ابن الشاطط : ما قاله القرافي في ذلك صحيح.

(312) عبارة القرافي ذكرت هذه الحقوق مع بيان حكمتها ومقاصدها، حيث جاء فيها قوله : «وكل ذلك حرمه تعالى المسكرات، صوناً لمصلحة عقل العبد عليه، وحرم السرقة صوناً ماله، والذى صوناً لنسبته، والذى صوناً لعراضه، والقتل والجرح صوناً لهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه.

وعقب عليه ابن الشاطط بقوله : أما في القتل والجرح فرضاه معترض، وإسقاطه نافذ. قلت : وبهذه العبارة والفقرة للقرافي يظهر نوع من الاختصار وجانب من الإيجاز عند البقوري رحمة الله، مما سأتناوله في دراسة لاحقة وخاصة بهذا العالم الجليل وكما فيه هذا إن شاء الله وبعونه وتوفيقه، فقد اختصر فيه الإشارة إلى المقاصد التي لأجلها حرم الشرع تلك الأمور وهي عن ارتکابها والوقوع فيها.

وهي المقاصد الضرورية التي جاءت بها وحفظتها كل ملة، وجمعتها الشريعة الإسلامية، واستواعبتها الملة الحمدية التي ختم الله بها النبوة والرسالة، وفي ذلك يقول بعضهم :

الذين والنفس عقل ونبت والمال والعرض فحفظها وجنت في كل ملة لحكمة أنت حذودها من أجلها قد حفظت

وهو مضمون بيت عند الشيخ اللقاني في منظومته جواهر التوحيد، حيث جاء فيه : وحفظ دين ثم نفس مال نسبٍ ومشتها عقلٍ وعرضٍ قد وجنت وخت القرافي هذه الفقرة بقوله في هذه المسائل المشتملة على مصالح العباد عند التأمل واستعمال النظر، فقال : فتأمل ذلك مما ذكرته لك من النظائر تجده، فتحجير الله على العبد في هذه المواطن لطفاً به، ورحمةً من الحق سبحانه.

قال شهاب الدين رحمة الله : في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «حق الله على العبيد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»، فهذا يقتضي أن حق الله تعالى نفس الفعل لا الأمر به، وهو خلاف ما قلناه. والظاهر أن الحديث أولاً، وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه، فأطلق الحق على متعلقه الذي هو الفعل. (313)

(313) قلت : أورد القرافي رحمة الله هذه الفقرة تحت عنوان «تبنيه»، فذكر أن ما تقدّم له من أن حق الله تعالى أمره ونهي، أمر مشكّل، ثم أتى بالحديث المذكور إلى آخر كلامه في هذه الفقرة عند البقوري رحمة الله.

وقد علق الشيخ ابن الشاطط على ذلك بقوله :

جميع ما قاله القرافي هنا غير صحيح، وهو نقيس الحق وخلاف الصواب، بل الحق والصواب ما اقتضاه ظاهر الحديث من أن الحق هو غير العبادة، لا الأمر المتعلق بها.

ثم زاد ابن الشاطط قائلاً : ومن أعجب الأمور قوله : «فظاهروه (اي الحديث) معارض لما حررَه العلماء من حق الله تعالى، وكيف يحرر العلماء ما يخالف قول الصادق المتصدق؟!»

وتأليث شعري، من هؤلاء العلماء؟ وكيف يصح القول بأن حق الله تعالى هو أمره ونهي، والحق معناه : اللازم له على عباده، واللازم على العباد لابد أن يكون مكتسباً لهم، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره، وهو كلامه وصفته القديمة، وهذا كلام من ليس من التحصيل بسبيل، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننتهي لولا أن هدانا الله.

قالت : يظهر — والله أعلم — أن كلام كل من هذين العالمين الجليلين، والفقيرين الفاضلين : القرافي وابن الشاطط رحمهما الله يحتاج إلى تأمل ونظر، لعله يجد فيما صحيحاً ووجهاً سليماً ومُحِملاً مقبولاً يجعل كلام كل منهما صائباً وسديداً يمكن معه التوفيق بينهما. وبيان ذلك أن يقال : حق الله تعالى على عباده هو أمره نبيه، كما قال القرافي وبعض العلماء، على اعتبار أن ذلك من حق الله سبحانه وأنه أهل له، فهو رب العالمين العليم الحكم، خالق الكون والناس أجمعين، ومن حقه سبحانه وتعالي كذلك على عباده أن يعبدوه ويطيعوه بما أمرهم به من الواجبات، وما نهياهم عنه من المنبيات، وأن يخضعوا له بكل ذلك، ويخلصوا له الدين فيه، وكل دلالةٍ منفردةٍ للحق بهذا المعنى، مُسْلِمَةٌ عند العلماء وغيرهم من كافة المسلمين، وعلى هذا يصدق حق الله تعالى في دلالته على الأمرين معاً وشموليته لهم، ويجمِع بين أقوال العلماء في ذلك على هذا الأساس والفهم والتأويل القريب.

فالتحقيق الذي حرره العلماء في دلالة حق الله على أمره ونفيه سبحانه لعباده، وانتهوا إليه نظرياً، وحکاه القرافي عنهم، لا ينبغي أن يُفهَم على أنهم حرروا ما يخالف قول النبي ﷺ، فهو رضي الله عنهم — في مجملهم ومجملهم أكثر الناس ورعاً، وتفوي وخشية من الله، وهم أوسع الناس وأدقهم فهم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهم لذلك أبعد الناس على المخالفه والإبداع، وأحرصُهم على الموافقة والاتباع، والاقتداء بنبيهم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وهو الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً. وما قد يصدر=

القاعدة الثامنة والعشرون

في تمييز حقوق الوالدين عن الأجانب. (314)

عن البعض ويظهر من خالفة ذلك، فهو نادر في كل عصر وجيل، والنادر لا حكم له كما يقال، والله أعلم بالحق والصواب فيما يكون بين العلماء من اختلاف في وجهات النظر حول بعض المسائل والمفاهيم العلمية، فوق كل ذي علم عليم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وهذا الحديث أخرجه الشیخان والتزمي رحهم الله عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنث رُدف النبي ﷺ (أي راكباً خلفه) على حمار يقال له عَفِير (بالتصغير)، فقال : يا معاذ، هل تدرى ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟ قلت : الله رسوله أعلم. قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. قلت : يا رسول الله، أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ؟ قال : لا تبشرُهُم فَيُتَكَلَّوْا، أي إذا بشّرْتُهُم بذلك انكروا على العقيدة والشهادة والتوحيد بالقلب والفؤاد، وبالقول والألسنة، وتركوا الطاعة بالعبادة والأعمال الصالحة، وأداءها بالأعضاء والجوارح.

وفي معناه ما رواه معاذ أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : ما من أحد شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار، قال : يا رسول الله، أَفَلَا أَخْبِرُ به الناس فـيستبشروا، قال : إذن يتکللو، وأخبرهم معاذ عند موته تائماً». أي تجنبوا للاثم، وخرجوها من الواقع في ذنب كتمان العلم، لأن الله سبحانه، وكذا رسوله ﷺ، أمر بتبليغه وتعليمه للناس، للانتفاع في دينهم ودنياهـمـ. فرضي الله عن كافة الصحابة ورحم سائر العلماء والمسلمين. هي موضوع الفرق الثالث والعشرين بين قاعدة الواجب للأدميين على الأدميين، وبين قاعدة الواجب للوالدين على الأولاد خاصة، ج.1. ص 142.

(314)

وقد بدأ شهاب الدين القرافي رحـهـ اللهـ بـقولـهـ : وهذا الموضع مشكل، بسبب أن كل ما وجب للأجانب (وهم غير الأقارب) وجب للوالدين، وقد يجب للوالدين ما لا يجب للأجانب، فـما ضابط ذلك الحق الواجب للوالدين الذي امتازوا به عن الأجانب؟ هذا موضوع الإشكال، وأنا أقرب ذلك وألخصهـ بـذكر مسائل وفتاويـ منـقولـةـ عنـ العـلـمـاءـ تـخـصـ بالـوالـدـينـ،ـ فيـظـهـرـ بـعـدـ ذـلـكـ تـقـرـيـبـ هـذـاـ المـوـضـعـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـذـلـكـ بـيـانـ مـسـائلـ وقد أوردهـهاـ البـقـوريـ كذلكـ هناـ.

وقد علقـ الشـيـخـ ابنـ الشـاطـئـ رـحـهـ اللهـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـنـ القرـافـيـ إـلـىـ تـامـ المـسـأـلةـ الخامـسـةـ بـقولـهـ : أـكـثـرـ ذـلـكـ نـقـلـ لـاـ كـلـامـ فـيهـ،ـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ كـلـامـ فـهـوـ صـحـيـحـ،ـ غـيرـ قـولـهـ :ـ قـالـ الشـيـخـ أبوـ الـوـلـيدـ الـطـرـوـشـيـ،ـ فـإـنـهـ لـيـسـ كـنـيـتـهـ (ـأـبـوـ الـوـلـيدـ).ـ إـنـماـ كـنـيـتـهـ أـبـوـ بـكـرـ.

قلـتـ :ـ وـكـذـلـكـ،ـ وـاسـمـ خـمـدـ بـنـ الـوـلـيدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـلـفـ بـنـ سـلـيـمانـ بـنـ اـيـوبـ الـفـهـريـ،ـ وـيـنـسـبـ إـلـىـ طـرـوـشـةـ بـضمـ الـطـاعـيـنـ :ـ بـلدـ بـالـانـدـلـسـ،ـ وـكـنـيـتـهـ أـبـوـ بـكـرـ كـاـ ذـكـرـهـ الـفـقـيـهـ الـعـلـامـ اـبـراهـيمـ بـنـ فـرـحـونـ فـيـ كـتـابـهـ الشـهـيرـ :ـ (ـالـدـيـاجـ الـمـذـهـبـ فـيـ أـعـيـانـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ).ـ وـيـعـرـفـ باـيـنـ أـيـيـ رـتـدـقـةـ،ـ وـكـاـ أـورـدـهـ وـذـكـرـهـ الـفـقـيـهـ الـعـلـامـ حـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـحـجـوـيـ الـشـالـبـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـقـيـمـ :ـ (ـالـفـكـرـ السـامـيـ فـيـ تـارـيخـ الـفـقـهـ الـاسـلـاميـ).ـ نـقـلاـ لـهـ عـنـ كـتـبـ الـتـرـاجـمـ،ـ كـالـدـيـاجـ،ـ =

قال شهاب الدين : الحق الواجب للوالدين الذي امتازوا به عن الاجانب
يظهر تقريره بذكر ثمان مسائل :

المسألة الأولى : جاء رجل إلى مالك وقال له : يا أبا عبد الله، لي والدة وأخت وزوجة، فكلما رأيت لي الوالدة شيئاً قالت : أعط هذا لأختك، فإن منعها سبّتنى ودعت علىي، فقال له مالك : ما أرى أن تغايظها. تخلص منها بما قدرت عليه، وتخلص من سخطها بوسنك.

المسألة الثانية : جاء رجل إلى مالك فقال له : والذي في بلاد السودان كتب إليَّ أن أقدم عليه، وأمّي تمنعني من ذلك، فقال : أطع أبيك ولا تعصِّ أمك. وروي أن الليث أمره بطاعة الأم، لأن لها ثلثُ البر كا حكا الباجي، أن امرأة كان لها حق على زوجها، فأفتقى بعض الفقهاء ابنها بأن يتوكلا لها على أبيه وكان يخاصمه، وبعضهم قال له : هو عقوق، والحديث إنما دل على أن يره أقل من يرِّ الأم لا أنه يعصي .⁽³¹⁵⁾

= وفيات الاعيان لابن خلkan، وفتح الطيب للمقربي، وغيرهم من المؤلفين في تراجم العلماء والتعريف بممؤلفاتهم وأعمالهم العلمية، فرحمهم الله جميعاً، وأسكنهم فسيح جناته، وتابهم على ما قدموه من خدمة علمية للاسلام والمسلمين، ورحم كافة العباد المؤمنين.

(315) قلت : البرور بالوالدين مطلوب شرعاً وطبعاً، ويعتبر أعظم أنواع البر والخير، التي ينال بها العبد المسلم رضي الله ورضي العباد، ويكتفي للدلالة على ذلك أن الله تعالى أمر بالإحسان اليهما في غير ما آية، وقرئ بالأمر بتوحيده وعبادته، فقال تعالى في سورة النساء الآية 36 : «واعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين احساناً، وبذدي القربي واليتامى والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب، وابن السبيل وما ملكت أيمانكم، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً».

وقال سبحانه في سورة الإسراء : الآية 23، 24، 25، «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه، وبالوالدين إحساناً، إما يبلغ عنك الكبير أحدهما أو كلها فلا تقتل لهما أفع ولا تنتههما، وقل لهم قولًا كريماً، واحفظ لهم جناح الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً»
رِبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ، إِن تَكُونُوا صَاحِبِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ غَافِرًا»
كما أن النبي ﷺ أخبر أن رَبَّ الله في رضي والالدين، وأن سخطه في سخطهما، وقلم الرعاية لهما والعنابة بهما في حالة كبرهما وضعفهما وعجزهما على الخروج إلى الجهاد في سبيل الله، وجعل ذلك البرور بمنزلة الجهاد، فقال لأحد الصحابة رضوان الله عليهم وهو يريد الخروج إلى الجهاد : ألمك أبوان؟ قال : نعم، قال : ففيهما فجاهذ (أي جاهد في سبيلهما =

المسألة الثالثة : قال في «الموازية»⁽³¹⁶⁾ : اذا منعه أبواه من الحج فلا يحج إلا بإذنها إلا الفريضة، فنص على وجوب طاعتها في النافلة، وقال في الجموعة :

= ومن أجل رعايتها والبرور بها، يكن لك ثواب الجهاد وفضله عند الله تعالى.
والحديث المشار إليه هنا عند الشيخ البقوري رحمه الله هو الحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : ثم من ؟ أملك، قال : ثم من ؟ أملك، قال : ثم من ؟ قال أبوك». رواه الشیخان رحهما الله.

(316) الموازية أو كتاب الموازية بفتح الميم، هو للفقيه الجليل والعلامة الكبير محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن الموز، المتوفى سنة تسع وستين ومائتين هجرية (629 هـ)، وهو من أبرز وجوه المدرسة المالكية، ومن أشهر رجالها وعلمائها الذين تفتخر بهم هذه المدرسة. وكتابه هذا (الموازية) يُعتبر من أَجْل كتب المالكية في الفقه، ومن أصحها وأوعها مسائل، وأُبسطها كلاماً وتعبيرأ.

وقد ظل هذا الكتاب عمدة المالكية زمناً طويلاً، واحتفى عن أنظار الدارسين في هذا العصر، ومنذ قرون سلفت. حيث لم يرق منه إلا قطعة رقيقة صغيرة من خمس وثلاثين ورقة في خزانة الم rtrim>الرحوم العاهر ابن عاشور، حسب إفادة صاحب كتاب تاريخ التراث (فؤاد سيفكين)، غير أن الجزء الأعظم منه ما زال محفوظاً في كتاب التوارد والزيادات لمؤلفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله، فقد احتفظ هذا الكتاب بخصوص كثيرون من الموازية لعلها تشكل جل الكتاب.

وكان الذي أدخله إلى بلاد الغرب الإسلامي هو الفقيه العلامة درأس بن اسماعيل الفاسي، المتوفى سنة سبع وخمسين وثلاثمائة (357هـ)، أدخله أولاً إلى تونس ثم أدخله إلى المغرب. وعن هذا الكتاب (الموازية) يقول أخونا وصديقنا العزيز الاستاذ الجليل، الدكتور الفاضل عمر الجيدي الذي افقدناه رحمه الله، وهو في أوج نضجه وعطائه العلمي واستيعابه للمذهب المالكي. ومؤلفاته الخطوطبة منها والمطبوعة، وفي دماثة أخلاقه ولطف معاشرته، وكرم تواضعه. قال رحمه الله عن كتاب الموازية في كتابه القيم المفيد : «ما باحث في المذهب المالكي بالغرب» : «وهو أحد الكتب الاربعة التي درج العلماء والفقهاء المالكية على تسميتها بالأمهات، وهي : المدونة، والواضحة، والعتيبة أو المستخرجة، والموازية، وهي الكتب الفقهية التي شكلت الاسس التي قام عليها المذهب المالكي. وقد وصلنا من هذه الأمهات كتابان هما : المدونة والعتيبة، أما الواضحة والموازية، فلم يصلنا منها إلا ثقى يسيرة موزعة في بعض المكتبات، وبعضها مثبت في كتب الفروع، وقدر ما نعثر بوجود المدونة والعتيبة بقدر ما نأسف لضياع الواضحة والموازية». فليرجع إلى تلك المباحث ومصادرها من أراد التوسيع في الموضوع.

يوافقهما في حجّة الفريضة العام والعامين، وقال الأصحاب : لا يعصيهما في الخروج للغزو إلا أن يتعمّن بمفاجأة العدو⁽³¹⁷⁾.

المسألة الرابعة : قال الغزالي في الإحياء⁽³¹⁸⁾ أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام، وإن كرها انفراده عنهم في الطعام وجب عليه موافقتهم وياكلُ معهما، لأن ترك الشبهة مندوب، وترك طاعتهما حرام، والحرام مقدم على المندوب، ولا يسافر في نافلة وبماج إلا بإذنهما، ولا يبادر لحج الاسلام إلا بإذنهما⁽³¹⁹⁾ ولا يخرج لطلب العلم إلا بإذنهما، إلا علِم هو فرضٌ عليه متعمّن ولم يكن في بلده من يعلّمه، لأنَّه لا طاعة مخلوق في معصية الحال.

وقال الحسن : إذا منعْتَ أمه عن صلاة العشاء في الجمعة شفقةً عليه فليعصها. قال الشيخ أبو الوليد الطرطوشى في كتاب بِرِّ الوالدين : لا طاعة لهما

(317) فالجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة ونصرة دينه الخيف فرض كفایة على المكلف القادر، اذا دعا داعيه، ونادى مناديه لتلك الغاية، وأمر به من تجب طاعته من خليفة المسلمين وإمامهم الاعظم في أي عصر أو مكان كان، وحيثند اذا قام به البعض سقط عن الباقي.

ويكون فرض عين حالة فجع العدو لبلد من بلاد المسلمين. قال الشيخ خليل — رحمة الله في ذلك : «وتعين يفجع العدو وإن على امرأة وصبي، وعلى من بقيهم إن عجزوا». (318) المراد به كتاب احياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى رحمة الله عليه، وهو من ابرز كتبه القيمة، وأشهر مؤلفاته العلمية الدائمة الصيت، اشتتمل على علم غزير متنوع، من فقه وتصوف وآداب وأخلاق ... الخ، وهو كتاب مبارك نفع الله به المسلمين، ولا يكاد كتاب في العلوم الفقهية والإسلامية بصفة عامة، يخلو من ذكر كتاب الإحياء والإشارة إليه، كما لا تكاد مكتبة عالم فقيه أو متتصوف تخلو من وجود كتاب الأحياء بينما لغزارة مادته وعلمه، ووفرة منفعته وفوائده، وخيوه وبركته، فقهاً وتصوفاً، وفكراً وتوسعاً، كما لا تكاد مكتبة عالم فقيه أو متتصوف تخلو من كتاب الشفا في التعريف بحقوق المصطفى للقاضي عياض وغيره من المؤلفات القيمة لعلماء الاسلام رحمة الله.

(319) حج الإسلام أو حجّة الإسلام، ويسمى بها الفقهاء، حجّة الضرورة (بالصاد) هي الحجة الفريضة الواجبة مرتّة واحدة في العمر على من توفرت له الاستطاعة المالية من المسلمين، باعتبار الحج ركنا من أركان الدين، وقاعدة من قواعده الخمسة المعلومة من الدين بالضرورة لدى كل مسلم ومسلمة، مصداقاً لقول الله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً». سورة آل عمران، الآية 97.

في ترك سُنة راتبة⁽³²⁰⁾ وترك ركعتي الفجر والوتر نحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف ما لو دعواه لترك أول وقت الصلاة، فإنه تجب طاعتها وإن فاتته فضيلة أول الوقت.⁽³²¹⁾

المسألة الخامسة : في صحيح مسلم، حديث جرِيج الراهب مع أمّه يدل على قطع النافلة لأجل الأم، ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشرع، أو يقال : ما وجوب الشرع يقطع للأبوين، بخلاف الواجب بالأصلة.⁽³²²⁾

(320) السنن الراتبة أو الرواتب كما ذكرها علماء الحديث والفقه وعرفوها في كتبهم الفقهية هي : نوافل الصلاة التي كان النبي ﷺ يواظب ويداوم على صلاتها، إما قبل أداء الفريضة أو بعدها، ونجد ذكرها وتوضيحها في حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غير فريضة إلا بني الله له بيته في الجنة، قالت أم حبيبة : فما برحت أصليهن». رواه الأئمة : مسلم وأكثر أصحاب السنن.

وفي رواية الترمذى : يُصلّى أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر. وهناك روايات أخرى مقاربة لهذه في موضوع النوافل الرواتب من حيث اللفظ والمعنى، فليرجع إليها من يرغب في استيعابها.

(321) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الوقت الأول (أى لاداء الصلاة فيه) رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله، أي إن الصلاة في آخره تقصر، يرجو معه المصلى عفو الله وفضله، وقوله بالجود والكرم، والاحسان منه سبحانه.

(322) الحديث أورده الإمام مسلم رحمه الله في باب تقديم بير الوالدين على التطوع بالصلاحة وغيرها، من كتاب البر والصلة والأدب : قال : حدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، وحدثنا أحمد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان جرِيج يبعد في صومعة، فجاءت أمّه، قال حميد : فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمّه (أى أمّ جرِيج) حين دعثه كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها إليه تدعوه، فقالت : يا جرِيج، أنا أمك كلمني، فصادقته يصلى، فقال : اللهم أمي وصلاتي، قال : فاختار صلاتي، فرجعت ثم عادت في الثانية، فقالت : يا جرِيج أنا أمك فكلمني، قال : اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاتي، فقالت : اللهم إن هذا جرِيج وهو ابني، وإنني كلمنته فأبى أن يكلمني، اللهم فلا ثبتة حتى ثرية الموسات، قال : ولو دعث عليه أن يُفتنَ لغيره. قال (أى النبي ﷺ) : وكان راعي ضأن يأوي إلى ديرة (أى مكان تُبْدِي جرِيج)، قال : فخرجت امرأة من القرية، فوقع عليها الراعي، فحملت، فولدت غلاماً، فقيل لها : ما هذا ؟ قالت من صاحب هذا الدير، قال : فجاءوا بفتوسهم ومساحيمهم، فنادوه، فصادقوه يصلى فلم يكلمهم، قال : فأخذنا بهدعون ديرة، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا له : سل هذه، فتبسم ثم مسح رأس الصبي، فقال : من أبوك ؟ قال : أبي راعي الضأن.

قال الإمام النووي رحمه الله : قال العلماء : فلما سمعوا ذلك منه قالوا : نبني ما هدمتنا من ديرك بالذهب والفضة، قال : لا، ولكن أعيدوه تراباً كـ كان» اهـ.

غير أن الاستدلال بالحديث فيه نظر، إذ ليس فيه إلا إجابة دعائهما، وذلك لا يلزم منه وجوب حق الداعي وأنه مظلوم، فإن الظالم قد يحاب دعاؤه على المدعى عليه المظلوم، ويكون ذلك بسبب ذنب يسبّ للمظلوم فعله فيعاقبه الله بهذا. وهذا لقوله تعالى : «وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسِبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَغْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ»، (سورة الشورى، الآية، 20).

ومما يدل على تقديم طاعتهما على المندوبات ما في مسلم، أن رجلاً قال : يارسول الله، أبا يعليك على الهجرة والجهاد، فقال له : هل من والديك أحد ؟ قال : نعم، كلاهما، قال : فتبتغى الأجر من الله ؟ قال : نعم، قال : فارجع إلى والديك فأحسين صحبتهما»⁽³²³⁾. فجعل عليه السلام الكون مع أبيه أفضل من الكون معه ومن الجهاد في أول الإسلام. ومع أنه لم يقل في الحديث : إنهما منعا، بل هما موجودان فقط، فأمرة عليه السلام بالأفضل. وهذا الحديث أحسن شيء في حق الوالدين، وإذا قدم عليه السلام حقهما على فروض الكفايات فإن يقدّم على التفل الأولى وأحق⁽³²⁴⁾. وحديث جريراً يروي في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال : «لو كان جريراً فقيها لعلم أن إجابة أمّه أفضل من صلاته». وعلى التقدير يكون ذلك دليلاً صحيحاً.

ومما يدل على تحريم أصل العقوق قوله تعالى : «فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفْ ولا تُنْهِهِمَا»⁽³²⁵⁾. وإذا حرم هذا حرم ما فوقه بطريق الأولى. ويدل على خالقتهما آخرجه الإمام مسلم رحمه الله في باب البر بالوالدين وأئمها أحق به، (من كتاب البر والصلة والأدب).

(324) وقد علق الشيخ ابن الشاطئ رحمه الله على ما جاء في هذه المسألة الخامسة بقوله : جميع ما قاله القرافي في ذلك من نقل وغيره صحيح، غير قوله : «إذا قدم خدمتها على فروض الكفايات فعل التفل بطريق الأولى»، فإنه لقائل أن يقول : ليس ذلك في التفل أولى، لأن تركه فرض الكفاية مع قيام غيره به لا تفوت به مصلحة، وترك التفل تفوت به مصلحة ذلك التفل، قال ابن الشاطئ : ويمكن الجواب بأن مصلحة التفل إنما هي مجرد التواب، وكذلك مصلحة فرض الكفاية في حق من هو زائد في العدد على ما يحصل به المقصود من ذلك الفرض، لكن ثواب فرض الكفاية أعظم. فتحقققت الأولية.

(325) سورة الإسراء، الآية 23، وقد سبق ذكرها والإشارة إليها.

في الواجبات قوله تعالى : «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تطعُّهُمَا». (326).

وفي الآية فائدةتان :

الفائدة الأولى : أن الآباءين يجب بِرُّهُما وَبِحُرُّ عقوبهم وإن كانوا كافرين، فإنه لا يأمر بالشرك إلا كافر، ومع ذلك فقد صرَّحت الآية بوجوب برهما.

الفائدة الثانية : أن خالفتهما واجبة في أمرهما بالمعاصي، ويؤكد ذلك قوله

عليه الصلاة والسلام : «لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالقِ». (327)

المسألة السادسة : قال الطروشي رضي الله عنه : أَمَّا خالفتهما في طلب العلم، فإن كان في بلده يجد ذلك ثم أراد أن يسافر إلى بلد آخر هو مثل بلده، لَمْ يجُرْ له السفر إلا باذنهما، لأن إذنها لا يجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا، وإن أراد الخروج لمعرفة الكتاب والسنة والأدلة والنصوص إلى الاجتهد، وإن لم يكن ذلك في بلده وكان ذلك في البلد الذي أراد السفر إليه خرج، ولا طاعة لهم إذا منعاه، لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض على الكفاية، قال سحنون : من كان أهلاً للإمامية ففرض عليه أن يطلبها، لقوله تعالى : «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ». (328)

(326) وتمامها قوله تعالى : وصاً جِنَّهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيْيَّ، ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ». سورة لقمان الآية 15.

ومثلها قوله تعالى تأكيداً على البرور بالوالدين : «وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِالْوَلَدِيهِ حُسْنَتَا، وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تطعُّهُمَا، إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»، سورة العنكبوت. الآية 8.

(327) أورده الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه الجامع الصغير، رواية ونقلًا عن الإمام أحمد بن حنبل في المسند، والحاكم في كتابه المستدرك، ورمز له بالصحة. وأورد له نصاً آخر بمعنىه عن علي رضي الله عنه وهو «لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» متفق عليه. وفي معناه الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : السمعُ والطاعةُ على المؤمن المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمعُ ولا طاعة» رواه الشیخان، وأکثر أصحاب السنن رحمهم الله.

(328) ونص الآية بتهمها : «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». سورة آل عمران. الآية 104.

قال شهاب الدين : قد تقدم أن خالفهما في الجماد الذي هو فرض كفاية لا تجوز ، لما تبين في الحديث ، وهذه الفتوى من أبي الوليد وسحنون بخلاف ذلك ، فقال في الجواب : **العلم وضيّط الشريعة وإن كان فرض كفاية** ، غير أنه يتعين له طائفة من الناس ، **وهم الذين جاد حفظهم** ، ورافق فهمهم ، وحسن سيرتهم . وإذا كانت هذه الطائفة متعلنة بهذه الصفات فطلب العلم عليها فرض عين ، فلعل هذا هو معنى كلام سحنون وأبي الوليد .⁽³²⁹⁾

قلت : هذا تكليف بعيد ، فالتصريح قد وقع من أبي الوليد في خالفهما في فرض الكفاية ، وأيضاً فكيف يصيّر متعلنا على من كانت فيه تلك الصفات التي ذكر ، بل لا يزال فرض كفاية إلا أن يُفرض أنه ليس على وجه الأرض أحد هو على ذلك الوصف من التهيو غيره ، وهذا لا يتأتى ولا يتصور صحة فرضه ، والله أعلم .

المسألة السابعة : إن أراد سفراً للتجارة يرجو به ما يستعين به على الإقامة⁽³³⁰⁾ فلا يخرج إلا بإذنها ، وإن رحا أكثر من ذلك وهو في كفاف ، وإنما المزاد بأبي الوليد هنا هو العلامة الطرطوشى ، كما ذكره القرافي ، وقد سبق أشرت في تعليق سابق أن ابن الشاطى نبه قبل هذه المسألة وعندها ، هنا إلى أن الصواب في كنيته هو أبو بكر ، وأنه بذلك ذكرته كتب التراجم ، وكما صححه ابن الشاطى فيما سبق وفي التعليق الآتي :³³⁰ ثم قال القرافي ، في نهاية هذه الفقرة : والجهاؤ يصلح له عموم الناس فاما سهل ، وليس الرمي بالحجر ، والضرب بالسيف كضبط العلوم ، فكل بليد أو ذكي يصلح للأول ، ولا يصلح للثاني إلا من تقدم ذكره ، فافهم ذلك .

وكلام سحنون كما ذكره القرافي هو قوله : من كان أهلاً للإمامنة وتقليد العلوم ففرض عليه أن يطلبها ، لقول الله تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون» ، ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به ، أو لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه » اهـ كلام سحنون كما ذكره القرافي رحمهم الله جميعاً .

قلت : ومن ذلك قول الله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُوْنَ» سورة التوبية ، الآية 122 .
كذا في جميع النسخ الثلاث المعتمد في هذا الترتيب والاختصار عند البقرى . وعبارة القرافي :
قال أبو الوليد : إن أراد سفراً للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلا بإذنها .
وعقب الشيخ ابن الشاطى على ما جاء في هذه المسألة السابعة بقوله : ما قاله القرافي في ذلك صحيح ، غير قوله . قال أبو الوليد ، فإنه أبو بكر ، كما سبق ذكره قريباً في التعليق³¹⁴ ص325 .

يخرج تكاثراً، فهذا لو أذنَ لَهُ نهياناً، وإن كان المقصود منه دفع حاجات نفسه أو أهله، بحيث لو تركه تأذى بتركه، كان له خالقهما، لقوله عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار» (331).

(331) رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ مرسلاً في ترجمة القضاة في المرق من كتاب الأقضية عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه يحيى بن عمارة أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضرر ولا ضرار»، أي لا يضرُّ الإنسان أخيه فينقضه شيئاً من حقه، ولا يجازي من ضررٍ بادخال الضرر عليه، بل يغفو. فالضرر فعلٌ واحدٌ، والضرر فعلُ اثنين. فاللول إلحاد مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني إلحادها به على وجه المقابلة، أي كل منها يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل.

ثم زاد الشيخ الزرقاني رحمه الله في شرحه على الموطأ قائلاً : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كـما في التمهيد، ورواوه الداروزدي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، موصولاً، بزيادة : «من ضارَ أضرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ». أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبن عبد البر والحاكم. ورواوه الإمام أحمد رحمه الله برجال ثقات، وأبن ماجة رحمه الله من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما. وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره — رحهم الله، من وجيه آخر أقوى منه. وقال فيه الإمام النووي رحمة الله : حديث حسن، وله طرق يقوى بعضها بعضاً، وقال العلائي رحمة الله : له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة، وذكره الإمام النووي في أحاديثه المعروفة بالأربعين النووي، وذكر أبو الفتوح الطائي رحمة الله في الأربعين أن الفقه يدور على خمسة أحاديث، هذا أحدها.

قلت : ومن جملتها ما نقله الإمام السيوطي رحمه الله في أول كتابه : «الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية» عن أبي داود رضي الله عنه، وهي أحاديث : «الأعمال بالنيات» «والحلال بين الحرام بين»، و «ما ينتكم عنه فاجتنبوا».

وقال الإمام أحمد : أصول الإسلام تقوم على ثلاثة أحاديث : «الأعمال بالنية»، و «ومن أخذت في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي مردود عليه، وغير مقبول منه، و «الحلال بين الحرام بين»، وقال أبو داود : مدار السنة على أربعة أحاديث : «الأعمال بالنيات» و «من حُسِنَ إسلام المرأة ترُكَه مَا لَيْعنِيه»، و «الحلال بين، والحرام بين»، «وإن الله تعالى طبَّ لِي قبلَ إِلَّا طَيَّباً» وفي لفظ آخر له : «لا يكون المؤمن مومنا حتى يرضي لأجيه ما يُرضي لنفسه».

وذكر الإمام الدارقطني أن الحديث الرابع هو : «إِلَرْفَدُ فِي الدُّنْيَا يَحْبُّكَ اللَّهُ». وذكر الحفافُ من علماء الشافعية أن مدار الأحاديث على أربعة : «الأعمال بالنيات»، و «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث»، و «بني الإسلام على خمس» و «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»، إلى غير ذلك مما قاله العلماء في هذا الموضوع من أن الحديث «الأعمال بالنيات» يدخل في ثلاثة باباً من العلم، وقيل في سبعين باباً من العلم والعمل، فلتختفَّظ هذه الأحاديث، ول يكن العيْلُ بها كلها، فإنها أصول الدين والفقه الذي تتَّبعُ الله به، ونرجو منه القبول بمنه وفضله سبحانه، فهو الجoward الْكَرِيمُ، ذو الفضل العظيم.

قال : فإن قلت : قد قال مالك : إذا بلغ الغلامُ ذهبَ حيث شاء ،
 قال : قلت : هذا في الحضانة ، لأنَّه قبل البلوغ كان تصرفه بإذن كافله ، فإذا بلغ
 ذهب حجرُ الحضانة **وَيُحَجَّر حَجْرُ الْبَرِّ** ،⁽³³³⁾ ويؤكُّ ذلك قولُ مالك في الذي
 دعاه أبوه من بلاد السودان ومنعته أمه ، فمنعه مالك من الخروج بغير إذن
 الأم ،⁽³³⁴⁾ فهو بعد البلوغ يمشي في البلد حيث شاء دون السفر ، فإن لحقتهما
إِذَا يَأْتِيهِ فِي تَصْرِفِهِ فِي الْبَلَدِ مَنْعَاهُ مَطْلَقاً .⁽³³⁵⁾

(332) عبارة القرافي هنا تبدو أظهر وأوضح ، حيث مثل لذلك بقوله : «فإنه لو كان معه طعام إن لم يأكله هلك ، وإن لم يأكله هلك ، فقدمت ضرورته عليهم».

قالت : ويستحضر المرء هنا ما يمكن أن يوجي بأولوية تقديم الابن للابوين على نفسه وأولاده في
 مثل هذه الحال ويستفاد منه ذلك ، وهو حديث النفر الثلاث الذين جلأوا إلى غار ودخلوه ،
 فانسداً عليهم بابه بصخرة عظيمة عجزوا عن إزاحتها وتحريكها ، فتوجهوا إلى الله بالدعاء ،
 وتسلوا إليه سبحانه بأعمالهم الصالحة ، الحالصة لوجهه الكريم ، وكانوا كلما توسل بعضهم
 بذلك انفرجت فرجة في باب الغار يرون منها النور والسماء ، وكان من جملة دعاء أحدهم
 وتوسله إلى ربه العلي القدير أنه قال : اللهم إلهي كأن لي والدان شيخان كبيران ، ولني صبية
 صغار كنت أرعاى عليهم ، فإذا رخت عليهم حلبت ، فبدأت بوالدي أستقيهما قبل بيتي ، وإنني
 استاخرت ذات يوم فلم آت حتى أمسكت ، فوجدتهما نائمين ، فحلبت كلاً كثُرْ أخْلَبْ ،
 فقمت عند رأسهما أكره أن أوقظهما ، وأكره أن أستيق الصبية ، والصبية يتضاغعن عند رحلي
 (أي يكون من الجموع) حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني فعلته ابتغاء وجهك فأفرج لنا
 فرجة نرى منها ، فررج الله ، فرأوا السماء ... ». وهذا الحديث صحيح أخرجه الإمام البخاري
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبذكرة العلماء والمحاذئون في فضل إخلاص النية والعبادة لله
 تعالى ، وفي فضل البرور بالولدين .

(333) كذا في نسخة وفي نسخة ح : **يَجْدَدُ** . وفي نسخة ت : **وَتَجْرِدُ** ، وهو تصحيف في الفعل :
 تجدد ، كما تدل عليه عبارة القرافي هنا : وهي قوله : «وَتَجْدَد حَجْرُ الْبَرِّ» يعني دام واستمر .

(334) تمام الكلمة الإمام مالك كما هي عند القرافي : «أطْعِمْ أبَاكَ ، لَا تَعْصِي أَمْكَ».

(335) عبارة القرافي : فهو بعد البلوغ يمشي في البلد حيث شاء دون السفر ، إلا أن يكون في موضع
 ريبة **وَهُمَا يَتَأْذِيَانَ** ، فمنعهانه مطلقاً .

قالت : وقد أورد القرافي في آخر هذه المسألة السابعة سؤالاً وجواباً اختصرهما الشيخ البقربي ،
 ورأيت أن أذكرهما ، نظراً لاختصارهما وقيمتها لفائدة منها فقال :

(سؤال) : قوله تعالى : «فَلَا تَفْضُلُوهُنَّ أَن ينكحن أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بِنَهْمَ بِالْمَعْرُوفِ» .

(سورة البقرة الآية : 232) ، والنكاح مباح ، وقد نهى الأئمَّةُ عن منع ابنته منه ، فلا تجب
 طاعتها في ترك المباح ، وفي ترك المندوب بطريق الأولى ؟ =

المسألة الثامنة في بيان الواجب من صلة الرحم.

قال الشيخ أبو الوليد⁽³³⁶⁾ الطرطوشى : قال بعض العلماء : إنما تجب صلة الرحم بين كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يتناكحا، كالآباء والأمهات، والأخوات والإخوة، والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والأعمام، والعمات، والأخوال والحالات، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم. ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وختالتها⁽³³⁷⁾ لما فيه من قطعية الرحم، ويجوز الجمع بين بنتي العَمِّ، وبنتي الحال، وإن كُنْ يَتَغَيِّرُونَ ويتفاَطَعُونَ، وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهم ليست بواجبة.

= جوابه أن البنت لها حق في الإعفاف والتصرُّف ودفع ضرر مواقعة الشهوة وسدّ ذرائع الشيطان عنها بالتزوج، فإذا كان ذلك حقاً لها، وأداء الحقوق واجب على الآباء للبنات، ولا يلزم من وجوب الحق عليهم للبنات جواز إذابة الآباء باستيفاء ذلك الحق. ألا ترى أن مالكا في المدونة منع من تخلص الأب في حق له، وقال : إن حُلْفَةَ كَانَ جُرْحَةً فِي حَقِ الْوَالِدِ، فَالآبُ مَا دَلَّتْ إِلَى الْوُجُوبِ عَلَى الْآبَاءِ لَا عَلَى إِبَاةِ إِذَا تَبَرَّعُوا بِالْمُخَالَفَةِ.

(336) سبق تنبئه ابن الشاطى إلى أن الصواب هو أبو بكر. وأنه كذلك في كتب التراجم، كالدياج المذهب وكالفكر السامي، وغيرها.

(337) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها، رواه الإمام مالك في الموطأ، وأخرجه الشيخان وأغلب أصحاب السنن رحمة الله، وقد نقل الزرقاني في شرحه على الموطأ أن القاضي عياضا رحمة الله قال : أجمع المسلمين على الأخذ بهذا النبي، إلا طائفة من الحوارج لا يُنْتَفَتُ إِلَيْهَا، واحتتجت هذه الطائفة بقول الله تعالى في الحرمات بالحسب «وَإِن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْيَنِ» (أي حُرُمٌ عليكم الجمع بين الأخرين في عصمة النكاح)، وقوله سبحانه : «وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»، وقالوا : الحديث خبر واحد، والآحاد لا تخصيص القرآن ولا تسخنه، وهي مسألة خلاف بين الأصوليين. والصحيح جواز الأمرين، لأن السنة تبيّن القرآن الكريم، ولأن علة المنع من الجمع بين الأخرين، وهي ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتداير، موجودة في ذلك، وفاسد بعض أهل السلف عليه جملة القرابة، فمنع الجمع بين بنتي العَمِّ، وبنتي الحال، والجمهور على خلافه، وعلى قصر التحرم على ما ورد فيه نص، أو ما ينطلق عليه من لفظه، من العمات والحالات وإن علواً كما قال ابن شهاب في الصحيحين، فيرى عمة أبيها، وختالة أبيها بتلك المنزلة، وهو صحيح، لأن كلامهما يطلق عليه اسم عمة وخالة، لأن العمة هي كل امرأة تكون أختاً لرجل، له عليك ولادة، فاخت الجد للأب عمة، وأخت الجد للأم خالة. وقال النووي : العمة حقيقة، إنما هي اخت الأب، وتطلق مجازاً على اخت الجد أو أي الجد وإن علا، والحالات أخت الأم، وتطلق على أخت أم الأم أو أم الجد، سواء كانت الجدة للأب أو الأم.=

«سؤال» : قوله عليه الصلاة والسلام : «صلةُ الرحم تزيد في العمر»، وقوله عليه السلام : «من سرّه السعة في الرزق والنماء في الأجل فليصلِ رحمه»⁽³³⁸⁾، كيف يكون هذا والأمور قد فُرغ منها في الأزل⁽³³⁹⁾.

فمن العلماء من قال : إنما ذلك بزيادة البركة. وقال شهاب الدين : هذا لا ينبغي، لأن تلك البركة داخلة في القدر، وهذا الجواب يوهم أنها ليست داخلة فيه. وأيضاً فيه فساد من حيث إن القصد بالحديث التحرير على هذا الخير، والحمد على صلة الرحم، فإذا سمع أحد أنه لا يزيد إلا البركة كسل عن

= والمراد يُبَشِّرُ العمة والخالة والعم، كما ذكره الزرقاني والقرافي هنا هو بتنا العمتين والخالفتين المتعددين، أو العمين والخالفين كذلك، بحيث تكون كل بنتاً لعمة أخرى أو خالة أخرى، أو لعم آخر وخال آخر، لأن بنتي العمة أو الخالة الواحدة، أو الحال والعم الواحد تكونان انتخْتَيْن من النسب، والإختان لا يجوز الجمع بينهما في العصمة الزوجية بحال، وهذه المسألة من البداهة والوضوح بمكان لدى السادة العلماء والفقهاء، وإن المقصود من إيرادها والتبييه لها هو دفع ما قد يتadar إلى ذهن البعض من استشكال العبارة عند من تبدو له مشكلة أثناء قراءتها لأول وهلة، وهي في الواقع عند التأمل سليمة واضحة، والأختان من الرضاعة كذلك، حيث إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم والنسيب كما هو معلوم شرعاً واجماعاً.

(338) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من سرّه أن يُسْطَّ له في رزقه، وأن يُنسَأَله في آثروه (أي أن يُزَادَ له في أجله) فليصلِّ رَحْمَه» رواه الشيبان وأبو داود رحمهم الله.

(339) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حديثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدق، قال : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَهُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُنَفَّعُ فِي الرُّوحِ، وَيُوْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رَزْقَهُ، وَأَجْلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَفَقَى أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ، فَيُسَيِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ، فَيُسَيِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهَا». متفق عليه بين الشعدين : البخاري ومسلم رحمهما الله.

وهذا الحديث النبوي الشريف يشير إلى ما تضمنته الآية الكريمة في قول الله تعالى : «ولقد خلقنا الإنسان من سُلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة عَلَقَةً، فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً، فكسّينا العظام لحماً، ثم أنشأناه خلقاً آخر، فبارك الله أحسنُ الحالينَ، ثم إنكم بعد ذلك لميتون، ثم إنكم يوم القيمة تُبعنون». سورة المؤمنون. الآيات 12-16.

ذلك، وإنما الجواب — قال : إن الله قدّر في الأزل أن يعيش المرء ثلاثين سنة مرئية على الأسباب العادلة من الغذاء والتنفس في الهواء، ورُتب له عشرين سنة أخرى على هذه الأسباب، وصلةُ الرحم يجعلها الله تعالى سبباً كما الغذاء سبب للعيش، ويقال لذلك : إنها تزيد في العُمرِ حقيقة كلاماً يقال : الإيمان سببُ الجنة، والكفر سبب النار. وعلى هذا التقدير ينبعط السامع لهذا ويسهل عليه صلة الرحم، ويقى الحديث على ظاهره لا يتأول ويخرج عن ظاهره. وهذا الجواب يجري في الدعاء أنه يُردُّ القضاء ويزيد في العمر والرزق وما أشبه ذلك .⁽³⁴⁰⁾

و هنا أيضاً سؤال صعبٌ، ورد في قوله تعالى : «ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير»⁽³⁴¹⁾، فقال بعضُ الفقهاء : هنا سؤال، وهو أنه عليه السلام إذا علمَ الغيب، والذي في الغيب هو هذا الذي قد قدره الله تعالى من الخير، فكيف يستكثِر من الخير على تقدير الإطلاع على الغيب .؟

والجواب أن الله تعالى قدّرَ الخير والشر في الدنيا والآخرة، وجعل لكل مقدور سبباً يتربّ عليه ويرتبط به. ومن جملة الأسباب، الأسبابُ التي جرت عادته بها من العلوم والجهالات، فالجهل سببٌ عظيم في العالم لفاسد من أمور الدنيا والآخرة، والعلم سبب عظيم لتحصيل مصالح ودرء مفاسد في الدنيا والآخرة. فالذى دُفع إليه السُّمُّ فأكله فمات إنما قدر الله له أن يموت لجهله بتناول السُّم.

(340) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من سُوء أن يستجيب الله له عند الشدائِد والكرب، فليكثر الدعاء في الرخاء .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن الدعاء ينفع ما نَزَلَ وما لم يَنْزَلْ، فعليكم عباد الله، بالدعاء .

وعن سليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يُردُّ القضاء إِلَّا الدعاء، ولا يزيد في العُمر إِلَّا البرُّ» روى هذه الأحاديث الإمام الترمذى رحمه الله .

(341) وأول الآية قول الله تعالى خطاباً لنبيه الكريم : «قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إِلَّا مَا شاء اللهُ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير، وما مستني السُّوءُ، إن أنا إِلَّا نَذِيرٌ، وَبِشِيرٌ لقوم يومنون». سورة الأعراف. الآية 188 .

ولو علمه لم يتناوله فلم يمُتْ، فلو قَدْرَ الله تعالى نجاته منه قَدْرَ اطْلَاعِهِ فسَلِيمَ، فيكون سبب سلامته عِلْمُهُ، فالمقدَّر على تقدير الجهل نحن نمنع أنه مقدَّر على تقدير العلم، بل ضده، فالرِّزق الحَقِير إنما قدره الله لأهله على تقدير جهلهم بالكنوز وعَمَلِ الكيمياء وغير ذلك من أسباب الرِّزق، أما مع العلم بهذه الأسباب العظيمة الموجِبة في مَجْرِي العاداتِ سَعَةَ الارزاقِ، فلا نُسَلِّمُ أنَّ الله تعالى قدَّر ضيق الرِّزق على هذا التقدير، كَما نقول : ما قَدْرَ الله دخول الجنة إلا على تقدير الْإِيمَانِ، أما مع عدمه فلا نُسَلِّمُ أنَّ الله تعالى قدَّر لهم الجنة، وما قدر للكفار النار إلا على قدر جهلهم بالله تعالى، أما على تقدير علمهم بالله تعالى فلا نسلم أنه قدَّر لهم النار، وعلى هذه الطريقة يتضح لك أنَّ رسول الله ﷺ لو اطلع على الغيب كثُر عنده مِنْ الخير ما لم يكن عنده الآن، وما مسَّهُ السوء.

فائدة : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : لِلأَبِ ثُلُثُ الْبَرِ ولِلأمِ الثَّلَاثَانِ، وَقَيْلَ : لِلأَبِ الرِّبْعِ، وَلِلأمِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعَهُ، وَهَذَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثُمَّ أَبُوكَ فِي الثَّالِثَةِ فِي رِوَايَةِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : ثُمَّ أَبُوكَ فِي الرَّابِعَةِ. (342)

قال شهاب الدين : وهذا ليس ب صحيح ، بل أقل من ذلك بكثير ، وهذا من حيث ثُمَّ التي هي للتراخي ، فهي تُعطي أن الرتبة الثانية أَحْفَضُ رُتبةً من التي قبلها بكثير ، ثم الثالثة أَحْفَضُ من الثانية كذلك بكثير ، فكيف يقال : الثالث ، أو يقال الرابع ، وهذا الحرف أَعْطَى نقصان المرتبة الأخيرة عن التي قبلها بمراتب عديدة ، ولا بدّ ، أقل من الثالث ومن الرابع قطعاً ، وإذا كان الأمر هكذا فليست ب صحيح ما قاله مَنْ تقدم ، من الثالث والرابع .

(342) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، مَنْ أَحْقَى النَّاسَ بِحُسْنِ صَاحِبِي ؟ (أي من هو أولاهم بحسن معاشرتي وبُوروري وإحساني) قال : أَمْكُ ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أَمْكُ ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أَمْكُ ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أَبُوكَ » رواه الشیخان رحمهما الله . وعنه أيضاً قال رجل : يا رسول الله ، مَنْ أَحْقَى النَّاسَ بِحُسْنِ الصَّحَّةِ ؟ قال أَمْكُ ، ثُمَّ أَمْكُ ، ثُمَّ أَمْكُ ، ثم أَبُوكَ ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَادْنَاكَ » ، أي الأقرب إليك فالأقرب ، رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

ثم قال : فإن قلت : هل يتَعَيَّنُ ذلك بِعْدِ تَسْلِيمِ بَطْلَانِ الْمَقْدُورِ ؟
قال : ذلك عَسِيرٌ عَلَيَّ، وإنما الذي يتَسِيرُ لِي إِبْرَادُ السُّؤَالِ،
أَمَّا تحرير ذلك فلا.

قلت : بل الظاهر ما قاله مَنْ تَقدَّمَ. وهذا كقوله عليه السلام لِمَا قيل له : أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ، قيل : ثُمَّ مَاذَا ؟ قال : أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَطْعُمَ مَعَكَ، قيل : ثُمَّ مَاذَا ؟ قال : أَنْ تَرَانِي حَلِيلَةً جَارِكَ».(343). فكما أَنْ قُتِلَ النَّفْسُ هُنَا فِي الرَّتِبَةِ الثَّانِيَةِ وَالزَّنِي فِي الرَّتِبَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَا تَوَسُّطَ بَيْنِ شَيْئَيْنِ مَا ذُكِرَ، وَإِنْ كَانَتْ لَفْظَةُ ثُمَّ ثَابِتَةً، وَكَذَا الْأُمْرُ فِي قَوْلِهِ : ثُمَّ مَنْ ؟ فَيَقُولُ : أَمْكُ، فِي أَنَّهِ يَفِيدُ أَنَّ الْأُمْ لَهَا مِنَ الْبَرِ التَّقْدِيمِ بِرَتِبَتِينِ أَوْ ثَلَاثِ رُتبٍ حَسِبًا فِي الْحَدِيثِ مِنْ اخْتِلَافِ الْرَوَايَةِ.

وأقول : أشار بالرواية الواحدة إلى ما اختصت به الأم من الحمل والرضاع كما قال الله تعالى : «وَحَمَلْتُهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»،(344) فزادت بهذين، واشتراك بعد ذلك مع الأب في القيام به فيما عدا الرضاع،(345) وقدم الأب بالذكر، وبالرواية الأخرى أشير إلى المختص المذكور، وذلك شاقٌّ كـ تقدم.

(343) أخرجه الشیخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل : أَيُّ الذَّنْبٍ أَعْظَمُ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفي معناه حديث آخر صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، (أَيْ أَخْبِرْنَا بِهَا لِتَعْرِفُوهَا فَنَجْتَبِنَاهَا). قال : إِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَنَا سَكَّتَ». والأية من أواها هي قوله تعالى : «وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ إِنْسَانًا، حَمَلْتَهُ أُمَّهُ كَرْهًا وَوَضْعَتْهُ كَرْهًا، وَحَمَلْتُهُ وَفَصَالَهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا». سورة الأحقاف (الآية 15).

(345) عَدَّ آدَاءً مِنْ أَدَوَاتِ الْاسْتِنَاءِ مُثْلِ خَلَاءٍ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا مِسْتَشْنِي مُجْرُورًا عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا حُرْفَانٌ مِنْ حُرْفَوْنَ الْجَرِ، أَوْ مِنْصُوبًا عَلَى أَنَّهَا غُلَانٌ، وَيَعْنِي نَصْبُ الْمِسْتَشْنِي بِهَا حِينَئِذٍ، إِذَا كَانَ مُسْبِقاً بِهَا، كَمَا فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَالَّذِي ذَكَرَ يَشِيرُ إِبْنَ مَالِكَ فِي أَفْيَتِهِ بِقَوْلِهِ :

وَاسْتَشْنِي نَاصِبًا بِهِ لَيْسَ وَخَلَاءً	وَيَعْدَنَا وَبِكُونُ بَعْدَ لَا
وَاجْرُزْ بِسَابِقِي يَكُونُ إِنْ ثَرِدَ	وَيَعْدَنَا وَنَجْبَرَانَ قَدْ يَرِدَ
كَمَا هُمَا إِنْ تَصَبَا فِعْلَانَ	وَحِيتَ جَرَأْ فَهُمَا حُرْفَانَ
وَقَلِيلٌ : حَاشَ وَحْشًا فَاحْفَظْهُمَا	وَكَخْلَا حَاشَ، وَلَا تَصْحُّ، مَا

ثم إن المشترك، وهو إنزال الماء الذي منه تصوّر، كان منها معاً، واستقرّ ابن عندها، فكان لها التقديم أيضاً بهذا المشترك، فذكر ذلك ثلاث مرات، وفي الرابعة يكون الأَبُ، وأظن هذه الرواية هي الثابتة، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ، والله أعلم.

قال شهاب الدين : فإن قلت : ثم حرف عطف يقتضي معطوفاً ومعطوفاً عليه، وليس معناً قبلها ولا بعدها إلا الأُمُّ، فيلزم أن تكون معطوفة على نفسها في الرتبة الأولى والثانية، والقاعدة العربية أن الشيء لا يُعْطَف على نفسه، ثم قال : قلت : هذا أيضاً سؤال مشكل.

ثم إن السائل إنما سأله عن غير الأم المترافق عنها في الرتبة، فكيف أجيئ بالأُمُّ، وكيف يقال : إن المترافق عن الأم في البر هو الأم حتى يحصل الجواب به؟⁽³⁴⁶⁾ وهذا أيضاً إشكال آخر، فقال :

= وبالمناسبة أستحضر ذكرى لي مع البيت الثاني من هذه الآيات : «وَاجْرُرْ بِسَابِقِي يَكُونُ إِنْ ثُرْدْ وَبَعْدَ مَا انصَبْ وَانْجَرْ قَدْ يَرِدْ» وهي أنه، وأنا أناية دراستي في السنة الثانية من العطور الابتدائي بمجمع ابن يوسف ببراكش، كان أحد أساتذتي وشيوخني الأفضل الذين كنت أدرس عندهم آنذاك هو الفقيه الصوفي الورع السيد الحاج عبد الرحمن الصوري رحمه الله، كان يشرح وبقرر البيت الآتي من الخريدة البهية في العقائد التوحيدية لأبي البركات الفقيه العلامة الشيخ أحمد بن محمد الدردير رحمه الله في أبيات من صفات المعاني، وهو قوله :

كَلَامُهُ وَالسَّمْعُ وَالإِبْصَارُ فَهُوَ إِلَاهُ الْفَاعِلِ الْخَتَارُ
وَوَاجِبُ تَعْلِيقِ ذِي الصَّفَاتِ حَتَّى دَوَامًا مَا عَدَ الْحَيَاةِ
وَأَخْذَ يَقْرِرُ الْقَاعِدَةَ التَّحْوِيَةَ بِأَدَاءِ الْاسْتِئْنَاءِ فِيهِ، وَأَنْ ضَرُورَةَ النَّظَمِ وَقَافِتِهِ هِيَ الَّتِي
حَلَّتْ النَّاظِمُ عَلَى أَنْ يَأْتِي بِالْمُسْتَقْتَى مَكْسُورًا، مَعَ جَوَاهِرَ لُغَةٍ وَإِعْرَابٍ، وَيَحْثُ عنِ الْاسْتِشَاهَادِ
هَا بِالْبَيْتِ السَّابِقِ مِنَ الْأَلْفَيَةِ، وَيَحْاولُ اسْتِكَارَهُ وَاسْتِحْضَارَهُ، فَاسْتَحْضُرَتْهُ وَذَكَرَتْهُ لَهُ، بِنَصْهِ :
وَإِذَا لَيْ أَسْمَعَهُ يَدْعُو لِي وَمَعِي بِالْحَيْرِ، فَرَحْمَهُ اللَّهُ، وَرَحْمَ كَافَةِ عَلَمَائِنَا وَشَيْوِخَنَا الْأَبْرَارِ، وَجَزَاهُمْ
عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

هكذا في جميع النسخ. وعبارة القرافي هي قوله : وكيف يقال : إن المترافق عن الأم في البر هو للأُمُّ حتى يحصل الجواب به؟ ولعل ما عند البقرى تبدو أظهرَ في المعنى باسم الفاعل، عرض المصدر : (المترافق كَمَا هو عند القرافي)، فليتأمل ذلك للتصحيح. والله أعلم.

الجواب أن يقال : هذا عطفٌ وكلام محمول على المعنى ، كأن السائل قيل له : أحق الناس وألاهم بيرك أملك ، قال : فلمن أتوجه بالبر بعدها ؟ قيل له : توجةً أيضاً لملك ، فقول ما فهم منه من الإعراض عن الأم بالأمر بالملامة ، إظهاراً لتأكد حقها ، فقال : اذا توجهت إليها وفرغت فلمن أتوجه بعد ذلك ؟ فقيل له أملك ، فقول أيضاً ما فهم منه من الإعراض عن الأم بالأمر بالبر والملامة ، إظهاراً لتأكد حقها ، فصارت الأم معطوفة على نفسها بحسبتين مختلفتين إلى رئتين مختلفتين ، والشيء الواحد اذا أخذَ مع وصفين مختلفين كان كشيئين متبادرين . فظاهر لك بهذا أن ضابط ما يختص به الوالدان دون الآجانب ، هو اجتناب مطلق الأذى كيف كان ، إذا لم يكن فيه ضرر على الابن ، ووجوب طاعتهم في ترك التوافل وترك تعجيل الفروض الموسعة ، وترك فرض الكفاية إذا كان من يقوم بها ، وما عدا ذلك لا يجب طاعتهم فيه وإن ثُدِّبَ إلى طاعتهم ويرِّهم مطلقاً .⁽³⁴⁷⁾

(347) هذه الفقرة عبارة عن فصل عند القرافي في هذه الخلاصة ، ومن تمامه قوله : وكذا الآجانب يُنْدَبُ بِرَبِّم مطلقاً ، والمراد بهم من لا تجمع الانسان بهم صلة رحم ولا علاقة قرابة ، غير أن الندب في الآباء أقوى في غير القرب والتواavel ، ولا ندب في طاعة الآجانب في ترك التوافل ، بل الكراهة من غير تحريم .

وأتنا ما يجب للنبي الأرحام من غير الآباء فلم أظفر فيه بتفصيل ، كما وجدت تلك المسائل في الآباء ، بل أصل الوجوب من حيث الجملة . فهذا هو الذي قدرت عليه في هذا الفرق . وقدرأيت جمعاً عظيماً على طول الأيام يعسر عليهم تحبير ذلك . وقد علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء في هذه المسألة الثامنة ، عند القرافي ، وعقب على ذلك بقوله : ما قاله في ذلك كله من الأجوية وغيرها صحيح ، غير قوله : «وعلى هذه الطريقة يتضح لك أن رسول الله ﷺ لو اطلع على الغيب لذهب عنه جهالات كثيرة ، فإن هذا اللفظ مستنكر مستقبح يجب تجنبه مثله ، ويكتنف إطلاقه في جانب النبي ﷺ وفي جانب سائر الرسل والأنبياء صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين .

قلت : وللحظة الشيخ ابن الشاط ، وتعقيبه على تلك العبارة يبدو تعقيباً صائباً في محله . ولعل تلك العبارة صدرت من العلامة القرافي عن سهو وعدم انتباه وتأمل ، فكانت سبق لسانه وقليل ، وعشرة كلام من عالم بارز متمكن ، ذي معرفة واسعة ودرية كبيرة بعلوم الشرعية وأحكامها وأدابها المرعية ، وما يقتضيه مقام النبوة من تأدب واجلال واحترام ، فيلتزم له العذر المقبول والوجه السليم لها كـ يلتزم ذلك لغيره من بعض أهل العلم والتصوف الذين تصدر عنهم بعض العبارات وتقع منهم بعض الشطحات ، فلا يكاد يتضح المراد منها ، خاصة وأن صدور مثل ذلك أمر نادر وقليل الوقع جداً من أهل العلم والفضل والصلاح والتقوى ، لأنهم أعرف الناس بالله ، وأكفهم خشية لله ، ولأنهم أعرف بمقام رسول الله .

القاعدة التاسعة والعشرون

فيما يُرَأَكُ من الجهل ولا يواحدُ عليه ممّا لا (348)

يعلم أن الله تعالى عذرَ الإنسان بالنسبيان، ولم يعذرُ بالجهل مطلقاً،
بِلْ سمح في بعض الجهات ولم يسمح في بعضها.

وضابط ما يُعَفَى عنه مما لا يُعَفَى عنه هو أن ما يتعدى الاحتراز عنه عادة
 فهو معفوٌ عنه، وما لا يتعدى الاحتراز عنه عادةً لا يُشَقُّ فهو غيرُ معفو عنه.

وللأول صورٌ : أحدها(349) من وطء أجنبية بالليل فظنها امرأته
أو جاريتها، عُفِيَ عنه، لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس،

= واكتئبهم تواضعاً وتقديراً لمقام النبوة والرسالة، ولصاحبيها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
وقد يكون مستند القرافي في اطلاقه تلك العبارة — والله اعلم — قول الله تعالى في سورة
الانعام : 33 ، خطاباً بالنبي الكريم، وتفصيلاً عنه وتسلية له من إذابة الكافرين، ومن إعراضهم
وإصرارهم على العناد والضلالة المبين : «قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون، فإنهم
لا يُكذبونك، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون...» إلى قوله سبحانه : «ولو شاء الله
لجمعهم على الهدى، فلا تكونَ من الجاهلين».

على أنه، وكما يقال : لكل جoward كوبة، وكل فرس عتق، وسبحان الله، فالكمال المطلق إنما هو
لله وحده، ومن هو الإنسان الذي ما ساء وما أخطأ قط، ومن ذا الذي له الحسنى والصواب
فقط، إلا من أكرمه الله بالنبوة وختم به الرسالة، وأتاه الوسيلة والدرجة الفريدة، وخصه بالمقام
المحمود يوم البعث والقيمة وهو سيدنا ونبينا ورسولنا سيدنا محمد عليه السلام، وهو القائل في حديثه
الصحيح : «أقلوا ذوي الميائة أو المروات عذراً لهم»، والموصوف بالغفور والصفح عن امته،
ما جعل كعب بن زهير رضي الله عنه وقد شرح الله صدره للإسلام، ورجا العفو من الرسول
عليه الصلاة والسلام يقول في قصيده ولادته بانت سعاد : «والغفور عند رسول الله مامول.
والأعمال والأقوال بالنيات، والله اعلم بالحق والصواب».

هي موضوع الفرق الرابع والستين بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة
ما يكون الجهل عذراً فيه»، ج. 2. ص 149. (348)

قال في أوله الإمام شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي رحمه الله :
«إنَّمَا أَعْلَمُ أَنْ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ تَسَعَ فِي جَهَالَاتِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَعَفَا عَنْ مَرْتَكِبِهَا، وَوَاحَدَ
جَهَالَاتِهِ فَلَمْ يَعْفُ عَنْ مَرْتَكِبِهَا»، ثم عرض لضابط ذلك وبيانه كما ذكره هنا الشيخ
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقرمي رحمه الله، ورحم كافة العلماء وسائر المسلمين.

كذا في نسخة الحزانة العامة بالرباط، ونسخة الحزانة الحسنية بالرباط، وكذا في كتاب الفروق
للقرافي، والأظهر — وهو الصواب — أن يقال : إحداها، بصيغة الثانية، للتناسب مع
الموصوف بذلك في الثانية وهو الصورة. (349)

2) وَكَمْ أَكَلَ طَعَاماً نِجِسًا يُظْنَهُ طَاهِرًا.

3) وَكَمْ قُتِلَ مُسْلِمًا فِي صَفَّ الْكُفَّارِ يُظْنَهُ حَرِبِيًّا فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي جَهَلِهِ بِذَلِكَ، لَتَعْدُرُ الْاحْتِرَازَ عَنْ ذَلِكَ، (وَمَا يَكُنُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ وَيَقُولُ عَلَى الشَّيْءِ مَعَهُ فَهُوَ آثِمٌ خَصْوِصاً فِي الاعْتِقَادِ).⁽³⁵⁰⁾ وَإِنَّمَا كَانَ آثِمًا بِالْجَهَلِ دُونَ النَّسِيَانِ، لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ، مِنْ حِيثُ إِنَّ النَّسِيَانَ لَا يُتَصَوِّرُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَالْجَهَلُ يُتَصَوِّرُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ،⁽³⁵¹⁾ فَالنَّسِيَانُ كَالْجَهَلِ الَّذِي يَتَعْدُرُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ.⁽³⁵²⁾

(350) ما بين قوسين ناقص في النسخة التونسية، موجود في غيرها من نسخة ع، وحـ.

(351) من الأمثلة التي أتى بها القرافي لهذه الصور : من شرب خمرا يظنه جلاباً (وهو عسل أو سكر) عقد وتحلط بماء الورد فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك، والحاكم يقضى بشهود النور مع جهله بمحامم لا إثم عليه في ذلك، لتعذر الاحتراز من ذلك عليه، وقُسْن على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو، وما عداه فمكلَّف به، ومن أقدم مع الجهل فقد أثيم، خصوصاً في الاعتقادات، فإن صاحب الشرع قد شدَّ فيها تشديداً عظيماً.

وأما الفروع دون الأصول فقد عفا صاحب الشرع من ذلك، ومن بذلك جهده في الفروع فاختلط، فله أجر، ومن أصحاب فله أجران كما جاء في الحديث، قال أبو الحسين في كتاب المعتمد في أصول الفقه : إن أصول الفقه اختص ثلاثة أحكام عن الفقه : أن المصيب فيه واحد، والخطيء فيه آثم، ولا يجوز التقليد فيه، وهذه الثلاثة التي حكماها هي في أصول الدين بعينها، فقد ظهر لك الفرق – يقول القرافي – بين قاعدة ما يكون الجهل فيه عذراً وبين قاعدة ما لا يكون الجهل فيه عذراً . اهـ .

(352) قلت : ومن البدئي المسلم به أن الله تعالى أكرم عباده بخاصية العقل ومزيته، وجعله أساس التكليف ومناطه، وأمرهم بالتعلم والبحث عن المعرفة، وأرشدهم إلى سؤال أهل العلم والفقه في الدين، حتى يتأتى للناس رفع الجهل عنهم، ويتسرى لهم دفعه والتحرز منه، فقال تعالى : خطاباً لنبيه الكريم، وتعليماً لعباده المؤمنين : «وَقُلْ رَبِّ زَوْنِي عَلَمًا». سورة طه، الآية 114 . وقال سبحانه : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ أَنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ». (سورة الأنبياء، الآية 7).

وقال النبي ﷺ : «طَلَبُ الْعِلْمِ فِرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، أخرجـهـ الحافظـ جلالـ الدينـ عبدـ الرحمنـ السـيـوطـيـ فيـ كـاتـبـ «الـجـامـعـ الصـغـيرـ»، نقـلاـ عـنـ الحـافـظـ ابنـ عبدـ البرـ رـحـمـهـ اللـهـ، فـيـ كـاتـبـ جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ. وـروـاـيـةـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـقـالـ عـلـيـهـ. فـيـ الـعـذـرـ بـالـنـسـيـانـ : «رـفـعـ عـنـ اـمـتـيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـهـوـاـ عـلـيـهـ» أـورـدـهـ كـذـلـكـ الإـمـامـ السـيـوطـيـ فـيـ كـاتـبـ الـسـيـوطـيـ فـيـ كـاتـبـ الـصـحـةـ هـكـذـاـ (صـحـ).

وقد علق الشيخ العلامـةـ الحـقـيقـ أبوـ القـاسـمـ، قـاسـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـنـصـاريـ، الـمعـرـوفـ بـاـيـنـ الشـاطـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ ماـ جـاءـ عـنـ الـإـمـامـ الـقـرـافـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ هـذـاـ الـفـرـقـ الـذـيـ خـتـمـ بـهـ الشـيخـ الـعـلـامـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـبـقـوريـ رـحـمـهـ اللـهـ كـتـابـهـ هـذـاـ (تـرتـيـبـ الـفـرـقـ)، وـجـعـلـهـ آخرـ قـاعـدـةـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـتـيـ اـشـتـملـ عـلـيـهـ هـذـاـ التـرتـيـبـ وـالـاحـصـارـ، فـقـالـ اـبـنـ الشـاطـ فـيـ ذـلـكـ :

قلت : وهذا هو الفارق الحقيقى، ولهذا يقال : تعلم العلم الحقيقى الذى يُحتاج إليه فى الاعتقاد وفي الاعمال فرض عين، فمن ترك التعلم لذلك، وكان ما يُعمل به ولم يَعْمَل فقد عصى معصيتين : الواحدة من حيث الجهل وترك العلم، والأخرى من حيث ترك العمل⁽³⁵³⁾، ومن علم ولم يَعْمَل فقد عصى معصية واحدة.

قلت : ولكن يصعب هذا من حيث أشياء في الشريعة تقتضي أن عذاب العالم الذي لا يعلم بعلمه أشد، إذ الحاجة إليه أقوى.⁽³⁵⁴⁾

= ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح، غير إطلاقه لفظ الطن في وطء الأجنبية وفيما معه (من باقي الأمثلة)، فإنه إن أراد حقيقة الطن الذي يخطر لصاحب احتمال نقیضه فلا أرى ذلك صوابا، وإن أراد بالطن الاعتقاد الجزمى الذي لا يخطر معه احتمال النقیض فذلك صواب.

وغير قوله : تكليف المرأة البهاء المفسودة المزاج، فإنه إن أراد الفاسدة المزاج بحيث لا تفقه شيئاً فلا أرى ذلك صوابا، فإن مثل هذه لا تكليف عليها، وإن أراد أنها تفقه ولكن بعد تعب ومشقة شديدة فذلك صواب، مع أن قوله «المفسودة المزاج» فاسد، وصوابه : الفاسدة المزاج.

وغير ما أطلق القول فيه من أن أصول الفقه ملحقة بأصول الدين في أن المصيب واحد، والخطيء آخر، فإن المسألةختلف فيها، والمقدمون من الأصوليين على التخطئة والتائيم، والمؤاخرون على خلاف ذلك.

ومسألة المرأة البهاء المذكورة هنا عند ابن الشاطى. قال عنها القرافي في سياق كلامه هنا : فإن تكليف المرأة البهاء المفسودة المزاج، الناشئة في الأقاليم المترغبة عما يجب استقامته العقل كأقصاصي بلاد السودان، وأقصاصي بلاد الآتراك، فإن هذه الأقاليم لا يكون للعقل فيها كبير رونق، ولذلك قال الله تعالى في بلاد الآتراك عند ياجوج وما حوج : وفي شأن ذي القرنين : «ثُمَّ اتَّبَعَ سَبِيلًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدْنَيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قُولًا». (سورة الكهف، الآية 93). ومن لا يفهم القول وبعده أهليته لهذه الغاية مع أنه مكلف بأدلة الوحدانية و دقائق أصول الدين : إنه تكليف ما لا يطاق، فتکلیف هذا الجنس كله من هذا النوع ... الخ.

قلت : وحاله هذه كحال المتجره بالذنوب والمعاصي، يرتكب معصيتين : معصية الذنب، ومعصية التجاهـر به، فيكون ذنبه أعظم ويكون إثم أكبر، لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : «كُلَّ أُمَّةٍ مَعَافٌ إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ، وإن من المجاهـرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد سرَّه الله فيقول : يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يُسْتَرِّه ربه، ويصبح يكشف سرَّ الله عنه. رواه الشيخان : البخاري ومسلم، رحمهما الله.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من تعلمَ علماً لغير الله، أو أراد به غير الله فليتبرأ مقدمه من النار». رواه الإمام الترمذى رحمة الله.⁽³⁵⁴⁾

ويمكن أن يقال : ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

«أَوْلُ النَّاسِ دَخَلُوا إِلَى النَّارِ ثَلَاثَةً» (355) : رجل أتاه الله عِلْمًا، فيقال له : ماذا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟، فيقول : يا رب، أَمَّا إِنِّي تَعْلَمْتُ وَعَلِمْتُ فِيكَ، فِيقال : ولِكَنْ تَعْلَمْتَ لِيَقَالُ، وَقَدْ قِيلَ، فَأَمْرُوا بِهِ إِلَى النَّارِ» (356).

وفي معناه أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مَنْ تَعْلَمْ عِلْمًا مَمَّا يُشْغِلُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعْلَمْهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا (أَيْ مَا لَا أُوْجَدُ أَوْ جَاهَمُّ) لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي لم يجد رائحتها الطيبة، لكونه بعيد المسافة عنها، وإن ريحها ليوحّد على مسافة سبعين عاماً، كما ورد في حديث آخر عن النبي ﷺ.

(355) هو طرف من حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه بعض أئمة الحديث والسنّة : مسلم، والترمذى والنمسانى رحهم الله، وهو يتناول من فرأ القرآن لغير الله، ومن تعلم العلم لغير الله، ومنْ جاهَدَ لغير الله، لأن ذلك يُعتبر من قبيل العمل رباءً وسمعةً، وهو الشرك الخفي الذي حذر منه النبي ﷺ أمنة المؤمنة، لأنَّه يذهب بثواب الأعمال الصالحة.

فقد جاء في حديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ، قال الله تعالى (أي في الحديث القدسى) : «أَنَا أَغْنِي الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مِنْ عَمَلاً أَشَرَّكَ معي فِيهِ غَيْرِي تَرَكَهُ وَشَرَكَهُ» أي تركته طلباً ثوابه من أشركه معي في العمل التعبدي الذي يجب أن يكون خالصاً لوجه الله الكريم، ولذلك قال تعالى خطاباً لنبيه الأمين، وتعليمياً لعباده المؤمنين : «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ الدِّينَ إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ» (سورة الزمر، الآية 2) وقال سبحانه : «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يَشْرُكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» سورة الكهف. الآية 110.

(356) كذلك في نسخة المخزنة الحسينية بالرياط، والممزور إليها بحرف ح، وفي نسخة المخزنة العامة بالرياط كذلك، والممزور إليها بحرف ع (فَأَمْرُوا بِهِ إِلَى النَّارِ)، وفي النسخة التونسية الممزور إليها بحرف ت فيverb به إلى النار». أعادنا الله من ذلك بفضلِه وجوده، وعصمنا بفضله وكرمه حتى تكون كُلُّ الأفعال الصالحة التي تَعْبُدُ الله بها وتتقرّبُ بها إليه سبحانه خالصة لوجهه الكريم، ومقبولة منا بفضله وكرمه العظيم.

ومما تحدّر الإشارة إليه والتذكير به في هذا التعليق – كما هو معلوم – لدى افضل العلماء وصفوة الأساتذة الأجلاء، أن الفعل الماضي أمر، ومضارعه يأمر، تحذف هرتّه الأصلية مع هرّة الوصل في صيغة الأمر منه، كما في قول النبي ﷺ : «مَرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرَ، وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» أي فرقوا بينهم في فراش النوم عند بلوغهم السنة العاشرة من حياتهم. اللهم إلا إذا كان مسبوقاً بالفاء كـ هنا في هذا الحديث، أو بالواو كما في قول الله تعالى خطاباً لنبيه الكريم، وتعليمياً للعباد المؤمنين الصالحين : «خُذِ الْعَفْوَ، وَامْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» سورة الأعراف. الآية 199. قوله خطاباً بالنسبة لجميع المسلمين : «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا، لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا، نَحْنُ نَرْزَقُكَ، وَالْعَاقِبةُ لِلتَّقْوِيَّةِ» سورة ط، الآية 132.

ويكُنْ أَنْ يقال : هَذَا الْعَالَمُ الَّذِي بَرَّ وَظَهَرَ، كَانَ أَشَدُ النَّاسَ عَذَابًا، لَأَنَّهُ بِفِسْقِهِ يُضْلِلُ حَلْقًا كَثِيرًا، وَمَمَّا مِنْ لَمْ يُرُّزْ وَلَكِنَّهُ عَلِيمٌ وَلَمْ يَعْمَلْ، فَهُوَ دُونَ الَّذِي مَا عَلِيمٌ وَلَا عَمِيلٌ، فَفِي مَثَلِ هَذِينَ قِيلَ : الْوَاحِدُ أَتَى بِمُعْصِيَتِينَ، وَالْآخَرُ بِمُعْصِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(357) قلت : فِي أَخْرِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ إِشَارَةٌ إِلَى بَعْضِ مَا جَاءَ عِنْ الْإِمَامِ الْقَرَافِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْفَرْقَةِ الْثَالِثَةِ وَالْتَسْعِينَ بَيْنَ قَاعِدَةِ النَّسِيَانِ فِي الْعِبَادَاتِ لَا يَقْدِحُ، وَقَاعِدَةِ الْجَهَلِ يَقْدِحُ، وَكُلَّاهُمَا غَيْرُ عَالَمٍ بِمَا أَفْدَمَ عَلَيْهِ» ج. 2. صَفَحَةٌ 148.

وَقَدْ اخْتَصَرَ الشَّيْخُ الْبَقْرَوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَرْقَةَ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ مُلْخَصًا وَمُوجِزاً كَمَا هُوَ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرْقَاتِ وَالْقَوَاعِدِ الْأُخْرَى الَّتِي اشْتَهِلَّ عَلَيْهَا كِتَابَهُ هَذَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُورِدُ هَذِهِ الْفَرْقَةَ عَنْدَ الْقَرَافِيِّ، وَأَنْقَلَهُ كَمَا هُوَ، تَتَمِّيماً لِلْكِتَابِ وَالْفَائِدَةِ، وَأَجْعَلَهُ خَتَامَ التَّعْالِيقِ الَّتِي أَتَيْتُ بِهَا فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ وَمَرْاجِعَهُ وَتَصْحِيحِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اسْتِكْمَالًا لِمَوْضِعِ الْفَرْقِ الرَّابِعِ وَالْتَسْعِينَ، نَظَرًا لِأَهْمِيَّتِهِ كَبَقِيِّ الْفَرْقَاتِ الْأُخْرَى، خَاصَّةً وَأَنَّهُ مِنْ الْفَرْقَاتِ الْقَصِيَّةِ الْجَامِعَةِ فِي بَيْانِ وجُوبِ التَّعْلِمِ وَالْفَقْهِ فِي الدِّينِ، وَاحْتِسَابِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْقَرَافِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْفَرْقَةِ 93 مِنْ كِتَابِهِ الْجَلِيلِ (الْفَرْقَاتِ).

«إِعْلَمْ أَنَّ الْعَزَلِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ حَكَىَ الإِجْمَاعَ فِي كِتَابِهِ (إِحْيَا عِلْمِ الدِّينِ)، وَالشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ حَكَاهُ أَيْضًا فِي أَنَّ الْمَكْلُفَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى فَعْلٍ حَتَّى يَعْلَمَ حَكْمَ اللَّهِ فِيهِ. فَمَنْ بَاعَ وَجْبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعْلَمَ مَا عَيْنَهُ اللَّهُ وَشَرَعَهُ فِي الْبَيْعِ، وَمَنْ أَجْرَى وَجْبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعْلَمَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي الْإِجْرَاءِ، وَمَنْ قَارَضَ وَجْبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعْلَمَ حَكْمَ اللَّهِ فِي الْقَرَاضِ، وَمَنْ صَلَّى وَجْبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعْلَمَ حَكْمَ اللَّهِ فِي تَلْكُ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ، وَجَمِيعُ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

فَمَنْ تَعْلَمَ وَعَمِلَ بِمَقْتَضَى مَا عَلِمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَتِنَا، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ مُعْصِيَتِنَا، وَمَنْ عَلِمَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَقْتَضَى عِلْمِهِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَةَ وَعَصَاهُ مُعْصِيَةً.

وَيَنْدُلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْقُرْآنِ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى حَكَايَةً عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ» (1)، وَمَعْنَاهُ مَا لَيْسَ لِي بِجُوازِ سُؤَالِهِ عِلْمٌ، فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْدِمَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ إِلَّا بَعْدِ عِلْمِهِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ السُّؤَالِ، وَأَنَّهُ جَائزٌ، وَذَلِكَ سَبَبُ كَوْنِ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَوْتَبًا عَلَى سُؤَالِهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَبْنَاهُ فِي السَّفِينَةِ، لِكَوْنِهِ سَأْلَ قَبْلِ الْعِلْمِ بِحَالِ الْوَلَدِ، وَأَنَّهُ مَا يَنْبَغِي طَلَبُهُ أَمْ لَا. فَالْعَتْبُ وَالجَوابُ كَلَّاهُمَا يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِلْمِ بِمَا يَرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْرِعَ فِيهِ.

إِذَا تَقْرَرَ هَذَا، فَمِثْلُهُ قُولُ اللَّهِ تَعَالَى (فِي سُورَةِ الْأَسْرَاءِ) : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ». نَبَّى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ اتِّبَاعِ غَيْرِ الْمُعْلَمِ، فَلَا يَجُوزُ الشَّرُوعُ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ، فَيَكُونُ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : طَلَبُ الْعِلْمِ قَسْمَانِ : فَرِضْ عَيْنٌ، وَفَرِضْ كَفَايَةً، فَفَرِضْ الْعَيْنِ عَلْمُكَ بِحَالِكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، وَفَرِضْ الْكَفَايَةَ مَا عَدَا ذَلِكَ.

إِذَا كَانَ الْعِلْمَ بِمَا يُقْدِمُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانَ

انتهى وكمل كتاب ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن ابراهيم البقرى رحمة الله.

عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العزم، فهو كالمعدم التَّرْك بعدم العلم بما وجب عليه، فهذا وجه قول الإمام مالك رحمة الله : إن الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمعدم لا كالناسى، وأما الناسى فمعفو عنه، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهَا عليه». وأجمعـت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، فهذا فرق.

وفرق ثانٍ، وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم، وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل. وقد عقب الشيخ ابن الشاطئ رحمة الله على ما جاء عند الإمام القرافي رحمة الله في هذا الفرق فقال : وما قاله في هذا الفرق، مما وقفت عليه منه، صحيح، وقع فيه في النسخة التي رأيتها منه نقص دل عليه الكلام، فلهذا قلت : «ما وقفت عليه»، والله تعالى أعلم وأحكم، وهو سبحانه ولي الهدایة والتوفیق. اهـ.

قلت : وإن ما جاء عند الشيخ البقرى رحمة الله في هذه القاعدة الأخیوية التي ختم بها كتابه هذا «ترتيب الفروق واختصارها»، وكذلك ما جاء منها مفصلاً وموسعاً في هذين الفرقين : الثالث والستين، والرابع والستين عند القرافي يدعى المسلم والمسلمة إلى حُب العلم وطلب المعرفة ويدفعه إلى الاستزادة منه، ويحمله على البحث عن الحكمة التي هي ضالة المؤمن وغاية النشودة، ولذته سعادته الروحية والفكريـة، كما ذكر الشيخ تاج الدين ابن السبكي رحمة الله تعالى في كتابه جمع الجواجم في أصول الفقه. وحـكاـه عن والـدـهـ الشـيـخـ الإـمـامـ فـيـ الـعـلـمـ فـقـالـ : «وحـضـرـ الشـيـخـ الإـمـامـ اللـذـةـ فـيـ الـعـارـفـ».

كما يحمل القارئ والمتعلم، والعالم الفقيـهـ فيـ الـدـيـنـ عـلـىـ أـنـ يـجـعـلـ اـهـتـامـهـ بـالـعـلـمـ، تـلـقـيـاـ وـلـقـيـاـ، وـتـعـلـمـاـ وـتـالـيـفـاـ وـتـدوـيـنـاـ، وـاشـتـغـالـهـ بـهـ كـاتـبـاـ وـإـفـاءـ، خـالـصـاـ لـهـ ربـ الـعـالـمـ، وـابـتـغـاءـ مـرـضـاتـهـ وـوـجـهـ الـكـرـيمـ، وـرـغـبـةـ فـيـ الـاسـتـرـادـةـ مـنـ الـعـلـمـ وـنـورـهـ، وـتـعـلـيمـ النـاسـ وـإـفـادـهـ بـهـ وـتـقـيـهـ الـمـسـلـمـينـ، وـتـنـبـيرـ بـصـائـرـ الـمـوـمـنـينـ، حـتـىـ يـكـونـ الـفـقـيـهـ الـعـالـمـ فـيـ زـمـرـةـ أـولـاـكـ الـعـلـمـاءـ الـعـالـمـينـ، الـصـالـحـينـ الـمـالـصـينـ، الـذـيـنـ اـثـنـيـ عـلـيـهـمـ رـبـ الـعـظـيمـ، وـرـجـاـهـ بـقـوـلـ الـكـرـيمـ : «إـنـماـ يـخـشـيـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ الـعـلـمـاءـ» وـقـالـ فـيـهـمـ سـبـحـانـهـ : «وـتـلـكـ الـأـمـاثـلـ نـصـرـهـاـ لـلـنـاسـ، وـمـاـ يـعـقـلـهـاـ إـلـاـ الـعـالـمـونـ»، وـقـالـ فـيـهـمـ جـلـ عـلـاهـ : «يـرـقـعـ اللـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ مـنـكـمـ وـالـذـيـنـ أـوـتـواـ الـعـلـمـ درـجـاتـ، وـالـلـهـ بـماـ تـعـمـلـونـ خـيـرـ».

وقـالـ فـيـهـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ : «مـنـ يـرـدـ اللـهـ بـنـ خـيـرـاـ يـفـقـهـهـ فـيـ الـدـيـنـ»، وـقـالـ فـيـهـمـ أـيـضاـ : «الـعـلـمـاءـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ، وـإـنـ الـعـالـمـ لـيـسـتـغـفـرـ لـهـ مـنـ فـيـ الـسـمـاـوـاتـ وـمـنـ فـيـ الـأـرـضـ حـتـىـ الـحـيـاتـانـ فـيـ الـمـاءـ، وـفـضـلـ الـعـالـمـ عـلـىـ الـعـابـدـ كـفـضـلـ الـقـمـرـ عـلـىـ سـائـرـ الـكـوـاـكـبـ»، وـقـالـ فـيـهـمـ أـيـضاـ رـسـوـلـنـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : «يـشـفـعـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ثـلـاثـةـ : الـأـنـبـيـاءـ، ثـمـ الـعـلـمـاءـ، ثـمـ الشـهـداءـ»، روـاهـ إـلـيـامـ اـبـنـ مـاجـةـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ سـيـدـنـاـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـنـ سـائـرـ الـصـاحـبةـ أـجـمـعـينـ، وـرـحـمـهـ اللـهـ كـافـةـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ وـأـعـلـامـ مـلـةـ الـاسـلـامـ، وـسـائـرـ الـمـسـلـمـينـ، فـلـمـثـلـ ذـلـكـ فـلـيـعـمـلـ الـعـالـمـونـ، وـفـيـ ذـلـكـ فـلـيـتـافـسـ الـمـتـافـسـونـ.

والحمد لله الذي وفق وأعان على تحقيقه وإخراجه وإنعام ذلك، فله سبحانه تعالى الفضل والشكر والمِنَّةُ على ذلك.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين، والتابعـين لهم بـإحسـانـه إلى يوم الدين، ورحمـ الله علمـاء المسلمينـ، وجـزاـهم خـيراـ عـما قـدـمـوه من خـدـمةـ اللـعـلـمـ والـدـيـنـ، ولـأـمـتـهـمـ الـاسـلامـيـةـ فيـ كـلـ مـكـانـ وـحـيـنـ. وـجـعـلـنـاـ لـهـدـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

=انتهى كتاب ترتيب الفروق و اختصارها وكامل كما هو في نسخة الخطية، لمؤلفه الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقروري رحمـهـ اللهـ، وكمـلـ تـحـقـيقـهـ، وـمـقـابـلـهـ، وـتـصـحـيـحـهـ وـمـرـاجـعـهـ، وـمـتـ تعـالـيـقـهـ وـتـعـقـيـاتـهـ فيـ الـهـامـشـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ 7ـ شـعـانـ 1416ـ عـلـىـ يـدـ العـبـدـ الـفـقـيرـ الـمـوـاضـعـ لـرـبـهـ، الـرـاجـيـ مـنـهـ سـبـحـانـهـ وـاسـعـ مـغـفـرـتـهـ وـرـحـمـتـهـ، وـكـرـيـمـ عـفـوـهـ وـرـضـاـهـ، عـمـرـ اـبـنـ مـحـمـدـ، الـمـقـبـ بـ (ابـنـ عـبـادـ)، كـانـ اللـهـ لـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ مـاتـهـ، وـقـابـلـهـ بـمـحـضـ جـوـدهـ وـكـرـمـهـ، وـجـعـلـ هـذـاـ الـعـمـلـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ، وـنـفـعـ بـهـ كـلـ نـفـعـ بـأـصـلـهـ كـافـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ، وـجـمـيعـ الـسـلـمـيـنـ، وـجـعـلـنـاـ مـنـ هـدـاـهـمـ سـبـحـانـهـ وـوـقـهـمـ لـطـاعـتـهـ وـطـاعـةـ رـسـوـلـهـ بـتـوفـيقـهـ، وـمـنـ تـكـرـمـهـ عـلـيـهـمـ بـالـاقـتـدـاءـ بـنـبـيـهـ وـرـسـوـلـهـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـعـلـنـاـ مـعـ الـذـيـنـ أـنـعـمـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـبـيـنـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـداءـ وـالـصـالـحـيـنـ، وـحـسـنـ أـولـتـكـ رـفـقاـ. آـمـنـ، آـمـنـ، آـمـنـ.

هـذـاـ، وـعـمـلـاـ بـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ : «ـهـلـ جـزـاءـ الـإـحـسـانـ»ـ، وـعـمـلـاـ كـذـلـكـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـدـعـاءـ لـنـ عملـ خـيـراـ مـعـ الـأـنـسـانـ، أـوـ أـعـانـهـ وـسـاعـدـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ وـإـنـجـازـ عـمـلـ مـنـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ التـافـعـةـ لـالـمـسـلـمـيـنـ فـيـ حـيـاتـهـمـ وـشـؤـونـهـمـ الـدـيـنـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ، حـيـنـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : «ـمـنـ لـمـ يـشـكـرـ النـاسـ لـمـ يـشـكـرـ اللـهـ»ـ. وـقـالـ : «ـمـنـ أـسـدـىـ إـلـيـكـمـ مـعـرـوـفـاـ فـكـافـرـوـهـ، فـإـنـ لـمـ تـجـدـواـ مـاـ تـكـافـفـونـ بـهـ فـاذـعـواـ لـهـ»ـ.

فـإـنـيـ أـدـعـوـ اللـهـ تـعـالـيـ، وـأـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ بـالـسـيـعـ الـثـانـيـ وـالـقـرـآنـ الـعـظـيمـ أـنـ يـثـبـتـ وـيـجـزـيـ خـيـراـ كـلـ مـنـ أـعـانـ عـلـىـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـسـاعـدـهـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ لـلـاـنـفـاعـ بـهـ وـشـجـعـ عـلـىـ ذـلـكـ بـفـائـدـةـ عـلـمـيـةـ أـوـ كـلـمـةـ طـيـةـ مـنـ إـخـوـانـيـ أـصـحـابـ الـفـضـيـلـةـ الـعـلـمـاءـ، وـالـأـسـاتـذـةـ الـأـجـلـاءـ، وـأـخـصـ عـلـمـيـةـ بـالـذـكـرـ فـضـيـلـةـ الـأـسـتـاذـ الـكـبـيرـ وـالـعـالـمـ الـجـلـيلـ، وـالـفـقـيـهـ الـمـتـضـلـعـ، وـالـأـدـيـبـ الـبـارـعـ، مـعـالـيـ وـنـزـرـ الـأـرـاقـفـ وـالـشـفـوـنـ إـلـاسـلامـيـةـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ الـكـبـيرـ الـمـدـغـرـيـ، الـذـيـ يـرـجـعـ يـهـ الـفـضـلـ بـعـدـ اللـهـ تـعـالـيـ وـعـونـهـ وـتـوـفـيقـهـ – فـيـ تـحـقـيقـ وـنـشـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـهـامـ فـيـ أـصـلـهـ وـخـتـواـهـ، الـمـوـاضـعـ فـيـمـاـ قـمـتـ بـهـ مـنـ تـحـقـيقـ لـفـظـهـ وـمـبـنـاهـ، وـبـذـلـتـهـ مـنـ جـهـودـ عـلـمـيـةـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـإـخـرـاجـهـ لـلـوـجـودـ، خـدـمـةـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـاءـ، وـلـلـدـيـنـ وـالـمـسـلـمـيـنـ، آـمـلـاـ، أـنـ يـنـالـ الـقـبـولـ وـالـرـضـىـ عـنـدـ إـخـوـانـيـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـسـاتـذـةـ الـمـحـترـمـينـ، فـمـاـ كـانـ مـنـ نـفـصـ كـمـلـوـهـ، وـمـنـ خـطـأـ أـصـلـحـوـهـ وـصـوـبـوـهـ.

كـمـ أـدـعـوـهـ سـبـحـانـهـ وـأـسـأـلـهـ أـنـ يـرـحـمـ الـمـسـنـيـنـ، وـأـنـ يـجـزـلـ لـهـ الـثـوابـ الـكـبـيرـ وـالـأـجـرـ الـعـظـيمـ، وـأـنـ يـغـفـرـ لـوـالـدـيـنـاـ وـلـشـايـخـنـاـ وـلـكـافـةـ الـائـمـةـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـيـغـمـدـهـمـ بـرـحـمـتـهـ الـوـاسـعـةـ، وـيـجـزـهـمـ عـنـاـ أـحـسـنـ الـجـزـاءـ، وـيـسـكـنـهـمـ فـسـيـحـ جـنـاتـهـ، وـجـعـلـهـمـ فـيـ أـعـلـىـ عـلـيـينـ، مـعـ الـذـيـنـ أـنـعـمـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـبـيـنـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـداءـ وـالـصـالـحـيـنـ.

متبّعين، وعلى سَنَتِهِمْ ونُهْجِهِمْ الْقَوْمَ سَائِرِينَ، وَخَتَمَ لَنَا بِالسَّعَادَةِ وَالْحَسْنَى يَوْمَ لِقَاءِ
وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَنَفْعُ بِهِذَا الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ كَافَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْفَقْهُ فِي الدِّينِ، وَسَائِرِ
الدَّارِسِينَ مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْمُحْقَقُ : عَبْدُ رَبِّهِ، الْمُفْتَقِرُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَعَفْوِهِ،
ذُ. عَمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (بَنْعَبَادٍ) كُتُبَيْهُ

وَمَسْكُ الْخَاتَمِ أَنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَأشْكُرُهُ عَلَى فَضْلِهِ وَنِعْمَتِهِ الَّتِي لَا تَعْدُ وَلَا تَنْصَى.
كَمَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِي خَاتَمِ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَأْرِكَ فِي حَيَاةِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ جَلَّتِ الْمُحْسِنُ الْثَّانِي،
الَّذِي يَشْجِعُ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ، وَتَطْبِعُ هَذَا الْكِتَابُ الْعُلُومَيْةَ وَالْتِرَاثَ الْاسْلَامِيَّ بِأَمْرِهِ الْمُطَاعِ،
وَأَنْ يَدِيمَ اللَّهُ لَهُ النَّصْرَ وَالْفَتْحَ وَالْمُكْرِنَ، وَيَحْفَظَهُ بِمَا حَفَظَ بِهِ الذَّكْرُ الْحَكِيمُ، وَأَنْ يَقْرَرَ اللَّهُ عَيْنَ
جَلَّتِهِ بِوَلِيِّ عَهْدِهِ صَاحِبِ السَّمْوِ الْمُلْكِيِّ الْاَمِيرِ الْجَلِيلِ سَيِّدِيْ حَمْدَ، وَصَنْوُهُ صَاحِبِ
الْسَّمْوِ الْمُلْكِيِّ الْاَمِيرِ الْجَيْدِ مُولَايِ رَشِيدَ، وَيَحْفَظَهُ فِي كَافَةِ اَسْرَتِهِ الْمُلْكِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، إِنَّهُ سَبْحَانَهُ
سَمِيعٌ بَيِّبُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا أَخِيرًا، وَالشَّبَّرُ لَهُ سَبْحَانُهُ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا، وَسَبْحَانُ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كَانَ لَنَا تَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الرَّسُولِ الْمَصْطَفِيِّ الْأَمِينِ، وَعَلَى
آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ الطَّاهِرِيَّنَ وَصَاحِبَتِهِ الْكَرَامُ الْأَبْرَارُ الْمُجَاهِدِينَ، وَمِنْ تَبَعِهِمْ بِالْحَسَانِ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. صَلَّةُ تَرْضِيهِ وَتَرْضِيَّهَا عَنَا يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتَجْعَلُنَا مُتَشَبِّثِينَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي
الْدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ يَوْمَ لِقَاءِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَلَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مِنْ أَنِّي اللَّهُ بَقْلُ سَلِيمٍ.
فَاللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا الدُّعَاءَ، وَحَقِيقَ لَنَا فِيكَ الْأَمْلَ وَالرَّجَاءُ، وَتَكْرَمُ عَلَيْنَا بِمَحْسِنِ الْعَاقِبَةِ وَالْخَاتَمَةِ
بِمَنْكَ وَفَضْلَكَ، وَجُودَكَ وَكَرْمَكَ يَا أَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَلِدِنَا وَلِشَابِنَا وَلِكُلِّ مِنَ الْحَقِيقَ
عَلَيْنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، إِنَّكَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ
مُجِيبٌ الدُّعَوَاتِ، يَا أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهارس العامة

- 1 - فهرس المصادر والمراجع.
 - 2 - فهرس الموضوعات.
 - 3 - تذيل وخاتمة :
- أ - تصحيح أخطاء مطبعية في الجزء الأول
- ب - ترجمة الشيخ القوري رحمه الله.
- ج - أبيات للشيخ أحمد الدردير رحمه الله.

فهرس المصادر والمراجع

- (1) - النسخ المخطوطة لكتاب (ترتيب الفروق واحتصارها)، لمؤلفه العلامة الشيخ البقربي.
- (2) - كتاب الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الطبعة الأولى بدار إحياء الكتب العربية عام 1344هـ.
- (3) - تهذيب الفروق والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية، للعالم الفاضل الشیخ محمد علي ابن الشیخ حسین مفتی المالکیة فی وقتہ، (مطبوع مع کتاب الفروق).
- (4) - حاشیة عُمدة المحققین، أبي القاسم، قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، (مطبوعة مع كتاب الفروق).
- (5) - تفسیر القرآن العظيم، للإمام الجليل، والمفسر الشهير، أبي الفداء إسماعيل ابن كثير. ط. دار المعرفة - بيروت.
- (6) - الدر المنشور في التفسير بالتأثر، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ط. طهران.
- (7) - الجامع لأحكام القرآن. للإمام العلامة، أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ط. دار الكتب. 1950م.
- (8) - المحبر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للإمام العلامة، القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطيه الأندلسي: ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية في ستة عشر جزءاً.
- (9) - الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل، للإمام العلامة محمود بن عمر الرمّاخشري ط. الأولى. 1354هـ.
- (10) - أحكام القرآن، للإمام العلامة القاضي أبي بكر بن العربي المعافري. ط. الثانية 1387هـ.
- (11) - في ظلال القرآن، للمفسر العلامة الشهيد سيد قطب. ط. الثانية 1961م.
- (12) - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري. دراسة وتحقيق الأستاذ الجليل الدكتور عبد الكبير العلوى المدغري، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1408 - 1988 .
- (13) - صفوۃ التفاسییر للأستاذ الجليل محمد علي الصابوني، ط. الثانية 1981 - 1401
- (14) - مختصر تفسیر ابن كثير لنفس المؤلف.

- (15) - الموطأ لإمام دار الهجرة وعالم المدينة، مالك بن أنس.
- (16) - صحيح الإمام البخاري، للمحدث الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، البخاري.
- (17) - صحيح الإمام مسلم، المحدث الحافظ، أبي الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري.
- (18) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر، يوسف ابن عبد البر النميري. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية في ستة وعشرين جزءاً.
- (19) - شرح الفقيه المحقق الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط. المصرية.
- (20) - شرح الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني على صحيح الإمام البخاري.
- (21) - شرح الإمام يحيى بن شرف النووي على صحيح الإمام مسلم بهامش إرشاد الساري للإمام القسطلاني.
- (22) - شرح سبل السلام على بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني.
- (23) - فتح المبين بشرح الأربعين (النووية) للعلامة الحافظ ابن حجر الهيثمي.
- (24) - سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني (في أربعة أجزاء).
- (25) - سُنن النسائي (المجتبى)، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخراساني في أربع مجلدات.
- (26) - السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (في 10 مجلدات).
- (27) - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام الحافظ ابن عبد العظيم المتندي.
- (28) - فقه السنة للسيد السابق.
- (29) - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، للشيخ منصور علي ناصف.
- (30) شرح منظومة البيقونية في مصطلح الحديث وعلومه، للعلامة عمر بن فتوح الدمشقي.
- (31) - علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور الشهيد صبحي الصالح.

- (32) - المواقفات في أصول الأحكام للإمام الحافظ المجتهد أبي إسحاق الشاطبي .
- (33) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام .
- (34) - شرح العالمة المحلى على متن جمع الجواجم في أصول الفقه، لتابع الدين عبد الوهاب ابن السبكي .
- (35) - شرح تنتيج الفصول في اختصار المحصول، للإمام شهاب الدين القرافي .
- (36) - أصول الفقه للفقيه الجليل الشيخ العربي اللوه .
- (37) - أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد الخضري .
- (38) - أصول الفقيه للأستاذ الجليل عبد الوهاب خلاف .
- (39) - مصادر التشريع فيما لاتنص فيه لنفس المؤلف .
- (40) - أصول التشريع الإسلامي للأستاذ الجليل على حسب الله .
- (41) - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي .
- (42) - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لشيخنا الأستاذ الجليل العالمة الكبير علال الفاسي .
- (43) - دفاع عن الشريعة لنفس المؤلف .
- (44) - مقاصد الشريعة للفقيه العالمة، الشيخ الطاهر بن عاشور .
- (45) - الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي .
- (46) - البرهان في علوم القرآن للعلامة بدر الدين الزركشي .
- (47) - مناهل العِرْفَان في علوم القرآن، للعلامة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني .
- (48) - مباحث في علوم القرآن، للأستاذ الشهيد الدكتور صبحي الصالح .
- (49) - مقدمة في الدراسات القرآنية، للأستاذ الجليل الدكتور محمد فاروق النبهان .
- (50) - المقدمات الممهّدات (في الفقه) : تأليف الإمام أبي الوليد بن رشد الجدد بتحقيق الأستاذ الجليل الدكتور محمد حجي .
- (51) - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد .
- (52) - المعيار المُعْرِبُ، والجامع المُغْرِبُ عن فتاوى أهل افريقيَّة والأندلس والمغرب، تحقيق جماعة من الأساتذة والفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة 1401هـ - 1981م في 13 جزءاً .

- (53) - النوازل الصغرى في أربعة أجزاء، للفقيه العلامة المحقق الشيخ محمد المهدي الوزاني، طبع ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- (54) - الإشراف على مسائل الخلاف، لمؤلفه العلامة القاضي عبد الوهاب البغدادي.
- (55) - كتاب (التلقين في الفقه المالكي) لنفس المؤلف قبله.
- (56) - القوانين الفقهية، للفقيه الجليل أبي القاسم محمد بن جُرَيْ الكَلْبِي الغرناطي.
- (57) - الشرح الكبير، للفقيه العلامة أحمد الدردير على مختصر الشيخ خليل.
- (58) - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لنفس المؤلف.
- (59) - جواهر الإكيليل على مختصر خليل في جزءين، للعلامة الشيخ صالح عبد السميم أبي الأزهري.
- (60) - كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، للشيخ أبي الحسن.
- (61) - تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف الفقيه العلامة أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرمي المالكي.
- (62) - العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تأليف الفقيه الشيخ أبي محمد عبد الله بن سلمون الكناني، مطبوع بهامش التبصّرة.
- (63) - شرح الفقيه العلامة، أبي عبد الله الشيخ محمد التاودي بن سُودة على منظومة الفقيه الجليل أبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي، المسمّاة : (تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام) في فقه القضاء ومسطّرته.
- (64) - الإشراف على مسائل الخلاف (في الفقه)، لمؤلفه الفقيه الإمام أبي محمد القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (في جزءين).
- (65) - العذب الزلّال في مباحث رؤية الهلال، تأليف الفقيه العلامة المحقق شيخنا الجليل محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق، المراكشي في جزء واحد، طبع دولة قطر.
- (66) - الشرح الكبير للفقيه العلامة الشيخ محمد ميارة على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين.
- (67) - أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام العلامة الشهير، محمد ابن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (في أربعة أجزاء).

- (68) - **الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية** في جزء واحد لنفس المؤلف.
- (69) - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، للإمام العلامة أبي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي.
- (70) - **أدب الدنيا والدين**، لنفس المؤلف.
- (71) - **السياسة الشرعية للإمام العلامة شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**.
- (72) - **زاد المعاد في هذى خير العباد**، للفقيه العلامة ابن القيم.
- (73) - **دلائل النبوة**، للإمام الحافظ أبي بكر البهقي.
- (74) - **تهذيب سيرة ابن هشام**، للأستاذ الجليل عبد السلام هارون.
- (75) - **فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي**.
- (76) - **المصنفات المغربية في السيرة النبوية**، ومصنفوها، للأستاذ الجليل الدكتور محمد يسف، قيدوم كلية الشريعة بفاس، حالا، وخربيج دار الحديث الحسنية.
- (77) - **نور اليقين في سيرة خير المرسلين**، للشيخ محمد الخضرى.
- (78) - **إنعام الوفاء في سيرة الخلفاء لنفس المؤلف**.
- (79) - **أعلام السنن في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي**، دراسة وتحقيق الأستاذ الجليل الدكتور يوسف الكتاني، من العلماء خريجي دار الحديث الحسنية.
- (80) - **كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال**، للعلامة علاء الدين المتّقي بن حسام الهندي.
- (81) - **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف**، تأليف خادم السنة المطهرة أبو هاجر، محمد السعيد بن ييسوني زغلول.
- (82) - **نصب الرأية وأحاديث الهدایة**، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي.
- (83) - **الأسرار المرفوعة**، للعلامة الشيخ علي القاري.
- (84) - **مختصر المقاصد الحسنة** في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني.
- (85) - **الدرر المستشرفة في الأحاديث المشتهرة**، لجلال الدين السيوطي.
- (86) - **(اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة)** لنفس المؤلف (السيوطى).
- (87) - **كشف الخفاء**، ومزيل الإلتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني.
- (88) - **الرسالة للفقيه العلامة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانى**.
- (89) - **التلقين في الفقه المالكي**، للفقيه العلامة القاضي عبد الوهاب البغدادي.

- (90) - فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، تأليف الفقيه العلامة محمد بن أحمد، الملقب بالداه الشنقطي المورياتي.
- (91) - الفتوحات الإلاهية في أحاديث خير البرية، تأليف السلطان سيدى محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي.
- (92) - الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
- (93) - مقدمة ابن خلدون، لمؤلفها العلامة الشهير، والمؤرخ الاجتماعي الكبير عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي.
- (94) - الفقيه أبو علي اليوسي : تموذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية : تأليف الأستاذ الجليل ، الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1409هـ - 1989م.
- (95) - مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ، تأليف الأستاذ الجليل الدكتور عمر الجيدي من علماء دار الحديث الحسنية ، رحمه الله ، ط . الأولى 1993م.
- (96) - مقدمة في إحياء علوم الشريعة . د . صبحي محمصاني .
- (97) - إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد الغزالي .
- (98) التصوف الإسلامي : تاريخه ، ومدارسه ، وطبيعته ، وأثره ، تأليف الأستاذ الجليل أحمد توفيق عياد .
- (99) - نشأة التصوف الإسلامي ، للدكتور إبراهيم بيسوني .
- (100) - التصوف الإسلامي الخالص ، للعلامة الشيخ محمود أبو الفيض المتنوفي .
- (101) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف الإمام الحافظ أبي الفضل ، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُونِي السبتي . طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية في ثمانية أجزاء .
- (102) - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف الإمام الشهير إبراهيم بن فرحون المالكي ، صاحب تبصرة الحُكَّام ، وهو في جزءين .
- (103) - نيل الابتهاج بطريرز الديباج ، للعلامة الشيخ أحمد بابا التَّنْبُكْتِي .
- (104) - الأعلام ، لخير الدين الزركلي .
- (105) - جذوة الإقتباس في ذكر من حلَّ من الأعلام مدينة فاس ، تأليف الفقيه المؤرخ أحمد بن القاضي المكناسي ، (في جزءين) .
- (106) - الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ، تأليف الفقيه الجليل قاضي الحضرة المراكشية إلى أوائل عهد الاستقلال ، العلامة العباس بن

إبراهيم المراكشي، طبع المطبعة الملكية، وتحقيق مؤرخ المملكة،
الأستاذ الجليل عبد الوهاب بمنصور.

(107) - السعادة الأبدية : للفقيه العلامة الشهير بابن الموقت (من علماء الحضرة
المراكشية).

(108) - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لمؤلفه العلامة، مصطفى بن
عبد الله، المعروف بـ حاجي خليفة، وفهارسُ أعمال كشف الظنون لنفس
المؤلف.

(109) - هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، لمؤلفه العلامة إسماعيل
باشا البغدادي. في جزءين.

(110) - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لنفس المؤلف : إسماعيل
باشا.

(111) - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. في جزءين : تأليف الفقيه
الجليل العلامة محمد بن الحسين الحجوبي الشعالي الفاسي.

(112) - شجرة النور الرزكية للعلامة الشيخ بن مخلوف.

(113) - طبقات الشافعية، لأبي بكر، هداية الله الحسني في جزء واحد.

(114) - النبوغ المغربي في الأدب العربي، تأليف الفقيه الجليل العلامة الشيخ عبد
الله كنون، المرحوم بكرم الله.

(115) - كتاب الأغاني، للأديب الشهير أبي الفرج الأصفهاني.

(116) - تاريخ الأدب العربي، للأستاذ الأديب أحمد حسن الزيات.

(117) - المتنخب في الأدب العربي، لمجموعة من الأساتذة.

(118) - من تراث التأليف اللغوي بالمغرب، تأليف الأستاذ أحمد الدّغرنى.

(119) - شرح العلامة أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزنى على
المعلمات السبع، وعيون الشعر العربي في العصر الجاهلي.

(120) - علوم البلاغة، للشيخ المرحوم العلامة أحمد مصطفى المراغي.

(121) - شرح الشيخ العلامة أحمد الدمنهوري على منظومة الجوهر المكنون في
الثلاثة فنون. البيان، والمعانٍ، والبديع، لمحمد بن عبد الرحمن
الأخضرى، نظم منظومة «السلم في علم المنطق» التي شرحها الشيخ
حسن القويسي.

(122) - شرح التلخيص في علوم البلاغة، للإمام جمال الدين القزويني، وتخرير
شواهد، تأليف الأستاذ محمد هاشم دويديري.

(123) - معنى اللبيب، لجمال الدين بن هشام الأنباري.

- (124) - قَطْرُ النَّدَى وَبِلُ الصَّدَى، لابن هشام أيضاً، ومعه سبيل الْهُدَى بِشَرْحٍ قَطْرُ
النَّدَى للأستاذ محمد محبي الدين عبد الحميد.
- (125) - شرح شواهد المغني (مُغْنِي اللَّبِيب) للإمام جلال الدين السيوطي.
- (126) - شرح العلامة ابن عقيل على منظومة ألفية ابن مالك في النحو.
- (127) - القاموس المحيط ، للعلامة الفيروزبادي .
- (128) - شرحه للشيخ العلامة مرتضى الزبيدي .
- (129) - الوسيط في اللغة (في جزءين).
- (130) - مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازى .
- (131) - منجد الطالب ، ضبطه وراجعه فؤاد أفرام البستانى ، رئيس الجامعة
اللبنانية .
- (132) - المنجد في اللغة والأدب والعلوم .

فهرس

مُوْضُعَاتُ الْجُزْءِ الثَّانِي

مِنْ تَرْتِيبِ الْفَرَوْقَ

3	- تقديم
7	- مقدمة

النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ، وَفِيهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ قَاعِدَةً

21	- القاعدة الأولى : في تقرير الفرق بين أنكحة الصبيان وطلاقهم .. .
23	- القاعدة الثانية : في تقرير الفرق بين ذوي الأرحام والعصبة في ولادة النِّكَاح .. .
24	- القاعدة الثالثة : في تقديم الإخوة على الأجداد في النِّكَاح وميراث الولاء وصلة الجنازة ، والتسوية بينهم في الميراث .. .
25	- القاعدة الرابعة : في تقرير الجمع بين عدة إماء في ملك اليمين ، والاقتصار في الحراير على أربع فقط بالزواج .. .
30	- القاعدة الخامسة : في تقرير أن التحرير بالمساورة ليس رتبة واحدة بل هو رتب متعددة .. .
32	- القاعدة السادسة : في تقرير وبيان ما يحرم بالنسبة لما لا يحرم .. .
33	- القاعدة السابعة : في تقرير وبيان ما يلحق فيه الولد بالوالطي .. .
36	- القاعدة الثامنة : في بيان الفرق بين قيافة النبي ﷺ وقيافة المدلجي .. .
40	- القاعدة التاسعة : في تقرير الفرق بين ما يحرم الجمع بينهن من النساء وبين ما يجوز الجمع بينهن .. .
40	- مسألتان تدرجان تحت هذه القاعدة وضابطها .. .
40	- المسألة الأولى : فيمن أبان أمرأته هل تخل له أختها في العدة ، وهل تخل له الخامسة ، لانقطاع الموارثة بينهما والعصمة ؟ .. .
42	- المسألة الثانية : في ترجيح تحرير الجمع بين الأخرين بملك اليمين على الإباحة ، وبيان وجوه ذلك .. .

- القاعدة العاشرة : في تقرير ما يقر من أنكحة الكفار وما لا يقر ،
43 وبيان ضابط ذلك في مذهب الإمام مالك رحمه الله
- القاعدة الحادية عشرة : في بيان أن للرجل أن يتزوج الإماماء التي لغيره
44 عند شرط ذلك ، وأنه ليس للمرأة الحرمة أن يتزوجها عبد لغيرها
- قواعد فرعية مندرجة تحت هذه القاعدة الأساسية : أو ابناء هذه
46 القاعدة والفرق فيها على قواعد أخرى :
- القاعدة الأولى : كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع
- القاعدة الثانية : أن من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة
47 بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق ، وأن الاسترقاق يقتضي
أموراً أخرى يتعدّر معها أن تكون الأمة زوجة ، والعبد زوجاً للمرأة
- القاعدة الثالثة : أن كل أمرٍ لا يجتمعان يقدم الشارع أقواهما على
47 أضعفهما ، وأن العقل والعرف يقتضيان ذلك مثل الشارع
- تعقيب الشيخ البغوري بعدم ظهور الفرق بهذه القواعد
- القاعدة الثانية عشرة : (من قواعد النكاح والطلاق) في بيان سبب
47 الحجر على النساء في الأبعاض ، وعدم الحجر عليهن في الأموال ، وبيان
48 وجوه ذلك
- أولاً : الأبعاض أشد خطرًا وأعظم قدرا
- ثانياً : الشهوة الجنسية شهوة قوية تغلب على الإنسان حتى توقعه في
49 الأشياء الرذيلة دون شعوره بها
- ثالثاً : المفسدة في الأبعاض بزواج غير الكفاء يتعدى ضررها للأولىاء .
- مسألتان تصلآن بهذه القاعدة والوجوه
- المسألة الأولى : مسألة عقد المرأة على نفسها وعلى غيرها ، وأقوال
49 الأئمة في ذلك ، استناداً إلى النصوص الواردة فيها
- المسألة الثانية : في العفو عن الصداق ، وأقوال العلماء في ذلك
- القاعدة الثالثة عشرة : في تقرير وبيان ما ينعقد به النكاح ، وأنه
52 يخالف البيع فيما يشترط فيه من الألفاظ والصيغ الخاصة به في العقد ،
ويبيان أن الفرق في هذه القاعدة مبنيٌ على قواعد :
- القاعدة الرابعة عشرة : في بيان سر إنتظار المعاشر بالدين وعدم إنتظار
54 المعاشر بنفقات الزوجات ، وأقوال الأئمة في ذلك

- تعقيب الشيخ البقوري على هذه القاعدة عند القرافي 57
- القاعدة الخامسة عشرة : في بيان سر تقرير الشمن بالعقد في البيع، وعدم تقرير الصداق في النكاح بالعقد على قول، وقيل : يتقرر كله بالعقد أو نصفه 58
- تعقيب الشيخ البقوري بتساؤل يفترض ويسلم أن اشتراط الصداق للإباحة ، فمن أين يتquin أن الإباحة لاثبت إلا بالدخول ، بل بنفس العقد حصلت الإباحة 58
- القاعدة السادسة عشرة : في بيان وتقرير الفرق بين المتداعين شيئاً ، لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحججة ظاهرة ، وبين المتداعين من الزوجين في متعة البيت ، يقدم كل واحد منها فيما يشبه أن يكون له ... 59
- تعقيب الشيخ البقوري بأن العادة قد تختلف ، وأن الغالب في زمانه أن المسكن للمرأة لا للرجل ، وأن الاستدلال بأية : «خذ العفو ، وامر بالعرف» ليس بقوى 60
- القاعدة السابعة عشرة : في بيان الفرق بين الوكالة والولاية في النكاح ، ومثال ذلك ، وبيان لنظائره ، وللحالات التي يُفْيَتُ فيها الدخول بالمرأة تزوجها أو استرجاعها للزوج الأول 63
- مخالفة هذه القاعدة ومستنباتها بأربع مسائل في المذهب : 65
- القاعدة الثامنة عشرة : (من قواعد النكاح والطلاق) في تقرير وبيان الصريح من الطلاق ، وغير الصريح ، وضابط ذلك ، والأمثلة لكل من القسمين ، وأقوال الأئمة والعلماء فيها 71
- تنبية : الطلاق لإزالة مطلق القيد كما تقدم في أول القاعدة ، ومطلق القيد أعم من قيد النكاح ، والقاعدة أن الدال على إزالة الأعم ، دال على إزالة الأخص بالالتزام لا باللفظ 72
- تنبية : في بيان أنه ليس في أصل اللغة ما يقتضي طلاق المرأة البنة ، ولا لفظة واحدة ، وهذا شيء لا يكاد يخطر بالبال 74
- القاعدة التاسعة عشرة : في تقرير وبيان ما يشترط في الطلاق من النية وما لا يشترط ، وذكر مسائل تتصل بهذه القاعدة : 76
- القاعدة العشرون : في بيان الفرق بين قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وبين مالا يمكن أن يتقرر فيها 80

- القاعدة الحادية والعشرون : في أن المطلقة يمضي قبل علمها أمد العدة، لايلزمها استئنافها، والمرتبة يتاخر حيضها ولا تعلم بذلك تكث	عند مالك رحمة الله تسعة أشهر، غالب مدة الحمل استبراء	83
- القاعدة الثانية والعشرون : في الفرق بين العدة تجنب على المرأة وإن علم برأة رحها، والاستبراء لا يجب إن علم برأة رحها	84	
- القاعدة الثالثة والعشرون : في الفرق بين الاكتفاء بقرء واحد في الاستبراء، وعدم الاكتفاء، بشهر واحد في الاستبراء لمن لا تحيض	85	
- القاعدة الرابعة والعشرون : في تقرير الفرق بين خيار التمليل يلزم في الزوجات، وتخير الإمام في العتق لايلزم	85	
- القاعدة الخامسة والعشرون : (من قواعد النكاح والطلاق) في الفرق بين التخيير والتمليل	87	
ذكر الشيخ البقوري وإيراده لمسائل مشكلة وقعت في هذا الباب مع أجوبته عنها	88	
النفقة : قاعدة واحدة : في موضوع الفرق بين قاعدة إيجاب النفقة لأولاد الصلب والأبوين خاصة، وبين قاعدة غيرهم من النفقات	101	

قواعد البيوع : وهي خمس وعشرون قاعدة :	
- القاعدة الأولى : في تقرير أين يصح اجتماع العوضين لشخص واحد وأين لا يصح؟	103
- استثناء ثلاثة مسائل للضرورة اجتمع فيها العوض والمعوض لشخص واحد، وهي تتعلق بحكم الإجارة على الصلة، وأخذ الخارج للجهاد جعلا من القاعد، وبالمسابقة على الخيل	103
- القاعدة الثانية : (من قواعد البيوع) في تقرير الفرق بين من ملك أن يملك، هل يعد مالكا أم لا، وبين من انعقد له سبب مطالبة التمليل هل يعد مالكا أم لا	105
فرع وسائل : تتعلق بسبب المطالبة بالقسمة في الغيمة، وبالعامل في القراض، وفي المسافة، والشريك في الشفعة، وتتوفر الفقر على سبب المطالبة من بيت المال	106

- القاعدة الثالثة : في تقرير الفرق بين النقل والإسقاط ، وأن الأملاك	
ينقسم التصرف فيها إلى ذلك ؟ 108	
- مسائل ثلاث تتصل بهذه القاعدة، وتعلق باتفاق الإبراء من الدين،	
وكذا الوقف إلى القبول أم لا ، وباختيار أحد عبيده إذا أعتقد جميعهم 108	
- القاعدة الرابعة : (من قواعد البيوع) في تقرير وبيان ما يقبل الملك من	
الأعيان والمنافع مما لا يقبله 109	
- القاعدة الخامسة : في تقرير ما يجوز بيعه وما لا يجوز، وأن الجائز بيعه	
ما استوفى خمسة شروط 110	

مسائلان :

- المسألة الأولى : هي بحسب الشرط الثاني ، وأنه يكفي أصل المنفعة	
وإن قللت هي وقيمتها 111	
- المسألة الثانية : بيع الفضولي 114	
- فرع : هل يجوز إقدام الفضولي على البيع ابتداء، على القول بأن بيع	
الفضولي يصح ، ويوقف على الإجازة 115	
- القاعدة السادسة : (من قواعد البيوع) في بيان ما تؤثر فيه الجهة	
والغرر مما لا تؤثر فيه 116	
- القاعدة السابعة : في تقرير ما يجوز بيعه جزافاً مما لا يجوز ، وما يجوز	
بيعه جزافا هو ما اجتمعت فيه ستة شروط مذكورة 117	
- القاعدة الثامنة : في تبيين ما يجوز بيعه على الصفة وما لا يجوز ، وما	
يجوز بيعه على الصفة هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط 118	
- القاعدة التاسعة : في تقرير ما يجوز بيع الريوي بجنسه وما لا يجوز به .	120
- القاعدة العاشرة : في تقرير ما يدخله ربا الفضل وما لا يدخله 124	
- تنبية : القياس في الريويات ، اختلف فيه ، هل هو قياس شبه أو	
قياس علة ؟ والأظهر أنه قياس علة 127	
- القاعدة الحادية عشرة : في تقرير معنى الجهل ومعنى الغرر حتى	
يظهر بذلك اختلافهما 128	
- فائدة : قال أبو الفضل عياض : الغرر ماله ظاهر محظوظ وباطن	
مكروره ، ومنه سميت الدنيا متاع الغرر، وقد يكون من معنى الخديعة 129	
- القاعدة الثانية عشرة : في تقرير خيار المجلس وخيار الشرط ، وأن	
الخيار الشرط عارض للبيع ، يحصل عند اشتراطه ويتضمن عند انتفاءه 129	

- القاعدة الثالثة عشرة : في تقرير ما يجوز اجتماعه مع البيع وما لا يجوز، وأن مالاً يجوز جمعها الفقهاء في قولهم : جص مشق : أي الجعلة، والصرف، والمسافة، والشركة، والنكاح، والقراض 132
- القاعدة الرابعة عشرة : في تقرير ما يتعين من الأشياء في البيع وما يتعين في البيع ونحوه 133

تفريع ثلات مسائل عن هذه القاعدة :

- المسألة الأولى : على مقتضى مذهب الإمام مالك أن خصوص النقدين لaimلkan البة؛ بخلاف خصوص المثلثات 135
- المسألة الثانية : في قول بعض الفقهاء : لاتعين الدنانير والدرهم في مذهب مالك إلا في مسألتين : الصرف، والكراء 135
- المسألة الثالثة : إذا جرى غير النقدين مجرأهما كالفلوس وغيرها، فيها ثلاثة أقوال : التحرير : والإباحة، والكراء 136
- القاعدة الخامسة عشرة : في تقرير ما يجوز بيعه قبل قبضه وما لا يجوز .. 137
- القاعدة السادسة عشرة : في تقرير ما يتبع العقد عرفاً وما لا يتبعه .. 138
- القاعدة السابعة عشرة : في تقرير ما يجوز به بيع السلم ويصح، وما لا يجوز، والجائز ما اجتمع فيه أربعة عشر شرطاً 141
- القاعدة الثامنة عشرة : في أن الصلح في الأموال دائرة بين خمسة أمور: البيع، والصرف، والإجارة، ودفع الخصومة، والإحسان 149
- القاعدة التاسعة عشرة : في تقرير حكم الأهوية، وتقرير حكم ما تحت الأبنية 150
- القاعدة العشرون : في تقرير ما معنى الذمة، وما معنى أهلية المعاملة؟ وأنهما ليسا بمعنى واحد كما يعتقد بعض الناس، وأن هناك فرقاً بين أهلية الالتزام واللزموم، وأهلية التصرف 153
- القاعدة الحادية والعشرون : في تقرير معنى الملك ومعنى التصرف، والفرق بذلك بينهما، وأنهما غيران 157
- القاعدة الثانية والعشرون : في ترجيح مالك معاملة المسلمين على معاملة الكفار، وكراهيته الصرف من صيارة أهل الذمة، وتحجيز أبي حنيفة الربا مع الحريبي، لأنه ليس بمسلم 160

- القاعدة الثالثة والعشرون : في تقرير ما مصلحته من العقود اللزوم،
وما مصلحته عدم اللزوم، وأن العقود بعد ذلك انقسمت قسمين :
أحدهما كذلك ، مثل البيع والإجارة ، والقسم الآخر مصلحته مع الجواز
لامع اللزوم ، كالجعالة والقراض الخ 161
- القاعدة الرابعة والعشرون : في تقرير ما يمنع فيه الجهالة وما يتشرط
فيه الجهالة بحيث لو فقدت فسد 161
- القاعدة الخامسة والعشرون : في تقرير ما يثبت في الذمم ومالا 162
- ذكر مسائل مشكلة من كتاب البيوع أوردها وأضافها الشيخ البغوري
رحمه الله ، وهي مهمة ، وعددها سبع عشرة مسألة وفرا .. 163

قواعد الإجارة، وفيها سبع قواعد :

- القاعدة الأولى : في تقرير ما يملك من المنفعة بالإجارة وما لا يملك
منها بالإجارة ، وأنه متى اجتمع في المنفعة ثانية شروط ملكت ، ومتى
انخرم شرط لاتملك 171
- القاعدة الثانية : في تقرير ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء
الإجارة مما ليس له أخذه ، وأن الشعع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق
به غرض صحيح محصل لصلحة أو دارئ لفسدة 172
- القاعدة الثالثة : في تقرير ما يضمنه الأجراء عند ال�لاك مما
لا يضمنونه ، وأن هلاك الشيء يكون على خمسة أقسام 173
- القاعدة الرابعة : في تقرير ما للأجير إذا لم يعمل جميع العمل 175
- القاعدة الخامسة : في تقرير ما يضمن بالطرح من السفن ومالا
يضمن 177
- القاعدة السادسة : في تقرير الفرق بين الإجارة والرزق ، وأنهما اشتراكا
في أنها وقع فيها بذل مال بإزاء منافع ، وأن باب الأرزاق أدخل في باب
الإحسان ، وباب الإجارة أدخل في باب المكاسب 179

تحقيق ذلك بست مسائل :

- المسألة الأولى : القضاة يجوز أن تكون لهم أرزاق من بيت المال على
القضاء إجماعا ، ولا يجوز أن يستاجروا على القضاء إجماعا 179
- المسألة الثانية : رزق المساجد والجوامع يجوز أن ينفل عن جهاتها إذا
انقطعت ، أو وجدت جهة هي أولى لصلحة المسلمين من الجهة الأولى .. 179

- المسألة الثالثة : الإقطاعات التي تجعل للامراء والأجناد من الأراضي وغيرها هي أرذاق من بيت المال ، وليست إجارة لهم ، لذلك لا يتشرط عليهم فيها مقدار من العمل ولا أجل ينتهي إليه كإيجاره 181
- المسألة الرابعة : وقع في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد ما ظاهره أن الإمام أن يوقف وقفا على جهة من الجهات ، ووقع للشافعية مثل ذلك . ومقتضى ذلك أن أوقاف الخلفاء والملوك إذا وقعت على وجه الصحة والأوضاع الشرعية لصالح المسلمين أنها تنفذ ، ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئا إلا بشرط الواقع 181
- المسألة الخامسة : المتصروف من الزكاة للمجاهد ليس أجرة ، بل رزق خاص من مال ، وهل يتعمّن صرفه لهذه الجهة؟ يخرج على الخلاف بين المالكية والشافعية 183
- المسألة السادسة : ما يصرف للقسام للعقارات بين الخصوم وغير ذلك مما يشبه ، كالترجمان بين يدي الحاكم ، كلها أرذاق لا إجارة ، تجري عليها أحكام الأرذاق ، لا أحكام الإيجارات 184
- القاعدة السابعة : في تقرير الفرق بين تملك الانتفاع وتملك المنفعة ، وأن الأول يراد به أن يباشر الملك له هو بنفسه ، وأن تملك المنفعة أعم وأشمل من أن يباشر الانتفاع بنفسه أو يمكن غيره منه بعوض ، كالإجارة ، وبغير عوض كالعارية 184

مسائل تتصل بتقرير هذه القاعدة :

- المسألة الأولى : النكاح من باب تملك الانتفاع لا المنفعة ، إذ ليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة 185
- المسألة الثانية : الوكالة بغير عوض من باب تملك الانتفاع لا تملك المنفعة ، وبعوض يملك بها المنفعة ، إذ هي إجارة 185
- المسألة الثالثة : القراض يقتضي عقه أن رب المال ملك من العامل الانتفاع لا المنفعة ، وكذلك المساقاة والمغارسة 185
- المسألة الرابعة : من وقف وقفا على أن يسكن أو على السكنى ولم يزد على ذلك ، اقتضى ظاهر هذا اللفظ أن الواقع إنما ملك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة ، فليس له أن يسكنه غيره بوجه من الوجوه : - ذكر مسائل ثلاث تتعلق بكتاب الإجارة ، أوردها الشيخ البقوي وأضافها إلى كتاب الفروق تتعلق بإجارة المدبر وأم الولد ، والدليل إذ أخطأ ، وجذاد النخل 186

قواعد الضمان، وفيه قاعدتان :

- القاعدة الأولى : في تقرير مابه يكون الضمان ، وأن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة أشياء لاربع لها : العدوان كالقتل والإحراق والهدم ، والتسبب للإتلاف كحفر بئر في طريق حيوان ، ووضع اليد التي ليست بمؤمنة 188
- مسألتان تتعلقان بالضمان :
- المسألة الأولى : متى يضمن الغاصب ؟ فعندنا يوم الغصب ، وعند الشافعي يعتبر الأحوال كلها 192
- المسألة الثانية : إذا ذهب جل منفعة العين (أي ذات الشيء) كمن قطع ذنب بغلة للقاضي ونحو ذلك ، فعندنا يضمن الجميع ، وهو فرع اختلاف فيه المذهب ، وتشعبت فيه الآراء وطرق الاجتهاد 193
- النقص عند العلماء ثلاثة أقسام : تارة يذهب العين بالكلية فله طلب القيمة اتفاقا ، وتارة يكون النقص يسيرا فليس له إلزم القيمة اتفاقا ، وتارة يكون النقص مخلا بالمقصود فهو محل الخلاف 193
- القاعدة الثانية : فيما يتعلق بالصائل ، وأن دفعه إن أدى إلى هلاكه لاضمان يتعلق به إذا كان القصد الدفع فقط ، والموجب لإسقاط الضمان ، العدوان 194
- مسألة : الماشية إن أفسدت شيئا بالنهار حين إرسالها للرعي وانفلاتها فلا ضمان في ذلك ، إلا أن يكون صاحبها معها فلا يمنعها ويتركها لذلك الفساد ، وما أفسدته بالليل فيه الضمان ، وقال الشافعي : هذا في الزروع ، ليلا كان أو نهارا 198
- ذكر الشيخ البغوري لخمس مسائل ، وإضافتها للكتاب الأصلي الفروق ، وهي تتعلق بحكم استهلاك ما يوكل أو يوزن ، وبجنائية الغاصب على العين المعصوبة ، وبعجف الدابة إذا غصبت ، وبكسر خلخالين ، في حالة غصبيها 200

**القسمة، والمسافة، والقراض، والمرافق، والإحياء، والتوكيل،
واللقطة، والإقرار، والاستحقاق، وفي ذلك ثمان قواعد :**

- القاعدة الأولى : في بيان ما يقبل القسمة، وهو ماعري عن أربعة
أشياء : الغرر، والربا، وإضاعة المال، وحق الأدمي 204
- القاعدة الثانية : ما يجوز التوكيل فيه مما لا يجوز، وأن الأفعال قسمان :
مala تحصل مصلحته إلا بال مباشرة فلا يجوز التوكيل فيه، وما تحصل
مصلحة من الوكيل كما تصلح من الموكل، جازت الوكالة فيه 207
- القاعدة الثالثة : في الفرق بين الأملك الناشئة عن الإحياء وبين
الأملك الناشئة عن غيره، وأن الملك الناشيء عن الإحياء إذا مات
وذهب الإحياء عنه كان لغيره أن يحييه، وأن كلا من سحنون والشافعي
قال بعدم زوال الملك للذى أحياه أولا 207
- القاعدة الرابعة : في تقرير ما يجب استحقاق بعضه إبطال العقد في
الكل ما لا، وأنه إذا استحق بعض الشيء فله أحوال : إما أن يكون
مثليا أو مقوما أو معينا أو شائعا، ولكل حكمه الفقهي 210
- القاعدة الخامسة : في حكم اللقطة، وأنه يكون واجبا ومستحبا، أو
مكروها ومحرما ومباحا؛ بحسب حال الملتقط وحال الزمان وأهله ومقدار
اللقطة 210
- استثناء لقطة الحاج، فلا يجري هذا الخلاف فيها، فهي بالترك أولى،
لأن ملتقطها يدخل قطره وهو بعيد، فلا يحصل التعريف بها 211
- القاعدة السادسة : في تمييز ما يرد من القراض الفاسد إلى أجرا
المثل، مما يرد إلى قراض المثل، وأن الأصل الرد إلى قراض المثل كسائر
أبواب الفقه، وقال القاضي عياض : القرض الفاسد يرد إلى أجرا
المثل إلا في تسعة مسائل 213
- القاعدة السابعة : في تقرير ما يرد إلى مساقاة المثل مما يرد إلى أجرا
المثل منها، قال أبو الطاهر في كتاب النظائر : يرد العامل إلى أجرا
المثل، إلا في خمس مسائل 215
- القاعدة الثامنة : في تقرير الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه، وتمييزه عما
لا يقبل الرجوع عنه، وأن الأصل فيه اللزوم 215

- ذكر مسائل خمسة أوردها الشيخ البقوري وأضافها هنا : وهي تتعلق بالقراض إلى أجل ، وبتعدد الربح فيه، وبحفظ الوديعة واللقطة ، والتعدى فيها واستهلاك اللقطة 216

الداعوي والشهادات وما الحق بذلك ،
وبه تسع عشرة قاعدة

- القاعدة الأولى : في تمييز الدعوى الصحيحة من الدعوى الباطلة .
وضابط الدعوى الصحيحة هو أنها طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما ، معتب ، لاتكذبها العادة شرعا 219

شروط الدعوى الصحيحة أربعة :
أن تكون معلومة ، محققة ، لاتكذبها العادة ،
يتعلق بها غرض صحيح :

مسائلتان تتعلقان بالشرط الأول :

- المسألة الأولى : تسمع الدعوى عندنا في النكاح وإن لم يقل :
تزوجتها بولي وبرضاها ، بل يقول : زوجتي ، ويكتفيه 221

- المسألة الثانية : في بيان الشرط الثالث : «لاتكذبها العادة» وأن
الداعوى ثلاثة أقسام : قسم تصدقه العادة ، وقسم تكذبها العادة ،
وقسم لم تقض العادة بصدقها ولا كذبها كدعوى المعاملة 222

- القاعدة الثانية : في تمييز المدعي من المدعى عليه ، وبيان ضابط
ذلك ، إذ هما ملتبسان ، فليس كل طالب مدعيا ، ولا كل مطلوب
مدعي عليه 224

• تنبية أول : فيما اجتمعت عليه الأمة من أن الصالح البر التقي لو
ادعى على أفسق الناس وأرذلهم ، لكن مطالبا بالبينة 227

• تنبية ثان : في أن قول الفقهاء : إذا تعارض الأصل والغالب يكون في
المسألة قولان ، ليس على إطلاقه ، بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل
وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه 228

- تنبية ثالث هنا في أنه خولفت قاعدة الدعاوى في خمس مواضع يقبل فيها قول الطالب، وهي : اللعان ، والقسامه ، وقول الأمانه في التلف ، وقول الكلام في التجريح والتعديل ، وقول الغاصب في التلف مع يمينه .
228
- تعقيب للشيخ البقرى على التنبية الأول والإجابة عن إشكاله
229
- وعلى التنبية الثاني بأن الغالب إنما ألغى ، لأن القلوب بيد الله سبحانه ، يقلبها كيف شاء
229
- القاعدة الثالثة : في الفرق بين ما يحتاج للدعوى وبين ما لا يحتاج إليها . وخلاصته أن كل أمر مجمع على ثبوته ، وتعين الحق فيه ، ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد يجوز أخذه من غير رفع للحاكم .
230

- ما يحتاج رفعه للحاكم خمسة أنواع :

- النوع الأول : المخالف في ثبوته أو عدمه
230
- النوع الثاني : ما يحتاج للجهاد ، كتقدير الرقيق وتقدير النفقات للزوجات والأقارب
231
- النوع الثالث : ما يؤدي أخذه ل الفتنة كالقصاص في النفس والأعضاء ..
231
- النوع الرابع : ما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة
231
- النوع الخامس : ما يؤدي إلى صيانة الأمانة
231
- القاعدة الرابعة : في تقرير اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها ، وأن ذلك إنما يكون ويعتبر إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق
232
- تبنيه : اليد عبارة عن القرب والاتصال ، وأعظمها ثياب الإنسان الخ ..
232
- القاعدة الخامسة : في تقرير ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعا إليه ما لتجنب ، وأنه إذا دعا إليه من مسافة العدو فما دونها وجبت الإجابة ، وإلا بأن كانت أبعد فلا تجب
233
- القاعدة السادسة : في الفرق بين قاعدة ما يشرع فيه الحبس وبين قاعدة مala يشرع ، وأن المشروع فيه ثمانية أقسام :
234
- القاعدة السابعة : في تقرير من يلزمها الحلف ، وهو كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة
235

- ثلث مسائل تتصل بهذه القاعدة : وهي تتعلق بها ثبتت به الخلطة حيث اشترطت ، وأنها لا تعتبر في خمسة مواطن 237
- القاعدة الثامنة : في تمييز المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة من التي ليست كذلك 238
- وأن إمام الحرمين رحمه الله منع من إطلاق صغيرة على شيء من معاصي الله تعالى ، وهو قول جماعة من العلماء ، وقال غيرهم : يجوز ذلك 238
- أربع مسائل تتصل بهذه القاعدة : وهي تتعلق بالإصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة ، وبضابط التكرار في الإصرار ، وقبول شهادة القاذف قبل الجلد ، على المشهور عندنا ، وأنه لابد في توبية القاذف من تكذيبه لنفسه .. 239
- القاعدة التاسعة : في تقرير التهمة التي ترد بها الشهادة ، وأن الأمة مجتمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة 244
- القاعدة العاشرة : في ذكر ما يصلح أن يكون مستندًا للشهادات ، وأن كل من علم شيئاً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم ، شهد به ، فلذلك شهدت هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره ، وصحت شهادة خزيمة للنبي ﷺ ، ولم يحضر شراء الفرس 246
- مدارك العلم أربعة : العقل ، والحواس ، والنقل المتواتر ، والاستدلال ، وشهادـة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال 246
- توسيع المالكيـة في شهادة السـماع أكثر من غيرـهم ، فـهي عندـهم في مواطن كثـيرة ، الحـاضـرـ منها خـمسـة وعشـرون 247
- تنبـيه : في أن قولـ العلمـاء : لاـتجـوزـ الشـهـادـةـ إـلاـ بـالـعـلـمـ ، ليسـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ ، فـإـنـ ظـاهـرـهـ يـقـضـيـ أـنـ لاـجـوزـ أـنـ يـؤـديـ الشـاهـدـ إـلاـ مـاقـطـعـ بـهـ ، وليسـ كـذـلـكـ 247
- القاعدة الحادية عشرة : في تقرير ما هو حجة عندـ الحكمـ ، وأنـ سـبـقـ الفـرقـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ ، وـالـأـسـبـابـ وـالـحـجـاجـ ، وـأـنـ الـأـوـلـىـ شـأنـ المـجـتـهـدـينـ ، وـالـأـسـبـابـ تـعـتـمـدـ الـمـكـلـفـينـ ، وـالـحـجـاجـ شـأنـ الـقـضـاءـ وـالـمـتـحـاـكـمـينـ ، وـأـنـهاـ سـعـعـةـ حـجـةـ : الشـاهـدانـ ، وـالـشـاهـدـانـ وـالـيـمـينـ ، الخـ 248
- القاعدة الثانية عشرة : في تقرير ما يقع به الترجـيعـ منـ الـبـيـنـاتـ عـنـ التـعـارـضـ ، وـأـنـ يـقـعـ بـأـحـدـ ثـمـانـيـةـ أـشـيـاءـ : بـزيـادـةـ الـعـدـالـةـ ، وـقـوـةـ الـحـجـةـ ، وـالـلـيـدـ عـنـ الـتـعـالـلـ ، وـالـتـفـصـيلـ عـلـىـ الـإـجـمـالـ ، وـتـقـدـيمـهـاـ عـلـىـ الـأـعـدـلـيـةـ ، وـمـزـيدـ اـطـلـاعـ ، وـاستـصـحـابـ الـحـالـ وـالـغـالـبـ ، وـشـاهـدـ الـحـالـ . الخـ 269

- القاعدة الثالثة عشرة : (من قواعد الدعاوى والشهادات) في تقرير ما اعتُبر من الغالب وما ألغى من الغالب . وأنه قد يعتبر الغالب ، وقد 273
 يعتبر النادر ، وهو كثير في الشريعة
- ذكر عشرين مثلاً لما ألغى فيه الغالب وقدم فيه النادر عليه ، وأثبت 273
 حكمه دونه ، رحمة بالعباد
- تنبية : في أنه ليس من باب تقديم النادر على الغالب حمل اللفظ على 278
 حقيقته دون مجازه ، وعلى العموم دون التخصيص
- ذكر عشرين مثلاً للقسم الثاني ، وهو ما ألغى الشارع فيه الغالب 279
 والنادر معا ..
- القاعدة الرابعة عشرة : في تمييز ما يصح الاقتراع فيه مما لا ، وأنها (أي 282
 القرعة) لا تكون متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة ، وإنما تكون متى تساوت الحقوق والمصالح ، دفعاً للضيقان والأحقاد ، ورضي بها جرت به الأقدار
- القاعدة الخامسة عشرة : في كيفية أداء الشاهد شهادته عند القاضي ، 285
 وأن المتبوع في ذلك هو العرف ، فما كان عليه في وقت ، عمل عليه ، ولا يجوز غيره ..
- مسائل أربعة في هذه القاعدة : وهي تتعلق بالمقصود من الشهادة ، وبصيغة أدائها ، وكون الشهادة بالملك أو الحدود ، وكونها على 287
 النفي ، وما فيه من تفصيل
- القاعدة السادسة عشرة : في الفرق بين الفتوى والحكم ، وأن فائدة معرفته ينتهي إليها تمكين غيره من الحكم بغير ما قال في الفتوى في 290
 مواضع الخلاف ؛ بخلاف الحكم ، وأن العبادات كلها لا يدخلها الحكم ، بل الفتيا فقط
- القاعدة السابعة عشرة : في تقرير ما ينفيه من تصرفات الولاية والقضاء 295
 مما لا ينفي ، وأن كل من ولـي ولاية الخلافة فيما دونها إلى الوصية ، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ، لقول الله تعالى : «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن» .. الخ ..

- أسباب عدم تنفيذ الحكم :

- أ - أن يحكم الحاكم الذي لم يجعل له ذلك، ولا ولية له، وكذا القضاء من القاضي بغير عمله، فإنه لم تتناوله ولايته 296
- ب - ما حكم فيه بمستند باطل، فهذا ينقض لفساد المدرك، لا لعدم الولاية، لكونه خالف الإجماع، أو النص السالم عن المعارض أو القياس الجلي، أو خالف قاعدة من القواعد السالمه عن المعارض 296
- ج - ما حكم فيه على خلاف السبب، والذي قبله حكم فيه على خلاف الدليل 297
- د - الحكم الذي يكون الحاكم فيه متهاها، كقضاءه لنفسه، وهو مردود إجماعا، وأن التهم ثلاثة أقسام : مردودة إجماعا، وغير مردودة إجماعا، ومتوسطة مختلف فيها 299
- ه - الحكم المختلف فيه من جهة الحجة، هل هي حجة أم لا، وفيه مسائلان :
- المسألة الأولى : في القضاء بعلم الحاكم، وامتناعه عند المالكية وعند ابن حنبل، وجوازه في مشهور مذهب الشافعي 301
- المسألة الثانية : وهي مرتبة على الأولى - أن الحاكم إذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجلس الحكومة أو فيه، فللقاضي الثاني نقضه .. الخ 306
- القاعدة الثامنة عشرة : في تمييز ما تشرط فيه العدالة مما لا تشرط، وهي مبنية على ما تقرر في أصول الفقه من أن المصلحة إما في محل الضرورة، أو الحاجة أو التتمة، وأن ما عدا ذلك مستغنى عنه، وأن اشتراط العدالة في محل الضرورة، كالشهادة، وكالإماماة، والقضاء وغيرها من الولايات الدينية، والخطط الشرعية 308
- القاعدة التاسعة عشرة : في ضم الشهادات. فقيل : تضم الشهادتان في الأقوال والأفعال، أو إدحاما قول، والأخرى فعل، وقيل : لاتضيئان مطلقا، وقيل : تضمين في الأقوال فقط، وقيل : إذا كانتا على فعل، وهي كلها مالك رضي الله عنه 310

- كتاب الحدود وما في معناها، وفيه ست قواعد :
- القاعدة الأولى : في تقرير ما هو شبهة يدرأ بها الحد مما لا، وأن الشبهات ثلاثة : شبهة في الواطئ، وشبهة في الموطئة، وشبهة في الطريق
- 314
- جواب حسن لبعض الفضلاء حول حديث : «إدراوا الحدود بالشبهات»، واعتماده في أحكام الحدود
- 317
- القاعدة الثانية : في الفرق بين القذف يقع بين الزوجين، وبين الأجانب، وأنه إذا كان من الزوج للزوجات، فاللعن يتعدد بتنوعهن، كان ذلك في مجلس أو مجلسين، وإن وقع القذف من أجنبي فحد واحد يسقط كل قذف قبله
- 318
- القاعدة الثالثة : في تقرير الفرق بين الحد والتعزير، وأن ذلك من وجوه :
- 320
- مسألة : قتال البغاء الخارجين عن طاعة الإمام وقتلهم هو زجر لاحد .
- 321
- القاعدة الرابعة : في الفرق بين الحصانة لاتعود بالعدالة، والفسق يعود بالجنائية. فالإنسان إذا حكم له بالفسق ثم تاب، ذهب القضاء عليه بالفسق، فإذا جنى بعد ذلك كبيرة عاد إليه اسم الفسق
- 327
- قاعدتان متفرعتان عن هذه القاعدة الرابعة من قواعد الحدود والشبهات :
- القاعدة الأولى : أن الله تعالى إذا نصب سبباً لحكمه علة للحكم، هل يجوز ترتيب الحكم على تلك الحكمة حيث وجدت، لأنها الأصل في اعتبار ذلك السبب، أو لا يجوز، لأن الله تعالى لم ينصبها سبباً للحكم، لعدم المناسبة، وهذا هو الصحيح عند علمائنا (المالكية)
- 328
- القاعدة الثانية : قاعدة حمل المطلق على المقيد، كما في آية : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء»، وأيضاً : «إن الذين يرمون المحصنات الغافلات»، فيرد المطلق إلى المقيد، ويفهم من هذه الآية أن من لم يكن غافلاً لاحد على الإنسان في قذفه، وإن كان التعزير يلحق بسببه
- 330

- القاعدة الخامسة : في القصاص ، وأن أصله من القص الذي هو المساواة ، وله مثل 331
- مسائل ثلاث متفرعة عن هذه القاعدة الخامسة في القصاص : وهي تتعلق بحكم قتل الجماعة للواحد ، وقتل المسلم للذمي ، وقتل المسك للمقتول المجنى عليه 332
- القاعدة السادسة : في الفرق بين المسكرات والمفسدات والمرقدات ، وأن الشيء المتناول من هذه الأشياء إما أن تغيب معه الحواس فهو المرقد ، أو لا تغيب معه الحواس ، وتحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس فهو المسكر ، أو لا يحدث معه شيء من ذلك فهو المفسد 334
- مسائل أوردها الشيخ البقوري ، وأضافها هنا إلى كتاب شيخه القرافي رحمة الله ، وهي خمس وعشرون مسألة : 336

الفرائض ثلاث قواعد :

- القاعدة الأولى : في تقرير ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام ، وأن قول النبي ﷺ : «من مات عن حق فلورثته» ليس على عمومه ، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها مالا ينتقل ، وأن الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال ، أو يدفع ضرراً عن الوارث أو يخفف ألمه ، فينتقل للوارث خيار الشرط ، وخيار الشفعة عندنا 348
- القاعدة الثانية : في تقرير الفرق بين أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة ، وأن كتب الفرائض لم يختلف منها اثنان في أن أسباب التوارث ثلاثة : نسب ، وولاء ، ونكاح ، وهو في غاية الإشكال ، لأن المراد بالثلاثة إما الأسباب ، وإما أجزاء الأسباب ، والكل غير مستقيم ، الخ 351
- القاعدة الثالثة : في تقرير أسباب التوارث وشروطه وموانعها 353
- ذكر مسائل إضافية تتعلق بالعتق ، أوردها وأضافها الشيخ البقوري رحمة الله : وهي في جلها تتعلق بمسائل العتق والفرق بين نظائرها 354

الجامع وفيه تسع وعشرون قاعدة،
وهو آخر باب في هذا الكتاب

- القاعدة الأولى : في تقرير ما يحرم من البدع وينهى عنه مما ليس كذلك، وأن الأصحاب (المالكية) متفقون على إنكار البدع، وأن الحق التفصيل في ذلك، وأن البدعة خمسة أقسام : قسم واجب، وقسم محرم، وقسم مندوب إليه، وقسم مكروه، وقسم مباح 362
- القاعدة الثانية : في الفرق بين ما هو من الدعاء كفر، وبين ما ليس بكفر، وأن حكم الدعاء باعتبار ذاته، من حيث هو طلب من الله تعالى، هو الندب، وقد يعرض له من متعلقاته ما يوجبه أو يحرمه، وأن المحرم الذي قد ينتهي إلى الكفر أربعة أقسام 368
- القاعدة الثالثة : في انقسام ما ليس بكفر من الدعاء إلى محرم وغير محرم، وأن المحرم إثنا عشر قسماً ثبت الحصر فيها بالاستقراء، وما عداها ليس محرماً بالاستقراء، ومن ظفر بقسم آخر أضافه لتلك الأقسام مع ذكر أمثلة كل قسم 374
- القاعدة الرابعة : في تمييز ما يكره من الدعاء مما ليس بمكروه، وأن أصل الدعاء الندب كما سبق، وقد يعرض له التحرير كما تقدم، وما يقتضي الكراهة، وله خمسة أسباب : 397
- القاعدة الخامسة : في تمييز ما يجب تعلمه من النجوم مما لا يجب. وظاهر كلام الأصحاب المالكية أن التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد، ونصوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم. 399
- القاعدة السادسة : في تمييز الغيبة التي تحرم من التي لا تحرم، وأن الغيبة هي أن يذكر المرء بما يكره أن يسمعه، واستثنى منها ست صور . 404
- القاعدة السابعة : في الفرق بين الحسد والغبطه، وبيان حكمها 408
- القاعدة الثامنة : في الفرق بين التكبر والتجميل بالملابس، وبين الكبر والعجب. وأن الكبر تعرية أحكام أربعة: الوجوب، والندب، والحرمة، والإباحة، تبعاً لمكانه ومقصده، وأن التجميل بالملابس من أفعال الجوارح لامن فعل القلب 409

- القاعدة التاسعة : في تقرير المداهنة الجائزة وتمييزها عن التي لا تجوز، وأنها معاملة الناس بما يحبون من القول، وتعتبرها الأحكام الخمسة : الحرمة ، والوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكرابة ، تبعاً لموقعها وغايتها المرجوة منها 412
- القاعدة العاشرة : في تمييز المعصية التي هي كفر عن المعصية التي ليست كفرا ، وبيان أن النهي يعتمد المفاسد ، كما أن الأمر يعتمد المصالح ، وأن أعلى رتب المفاسد الكفر ، وأدنىها الصغائر ، والكبائر ، متوسطة بين المرتبتين ، وأكثر التباس الكفر بالكبائر ، وأن الجهل بالله تسعه أقسام 413
- مسألتان تفرعن : عن القسم التاسع من أقسام الجهل بالله تعالى ، وهو الجهل بما وقع من متعلقات الصفات ، وهو تعلقها بإيجاد مالا مصلحة فيه للخلق على الله تعالى ، وتعلقان بكفر إبليس ، وبحكم الساحر ، وبيان أن السحر يقال على معان وحقائق مختلفة 421
- ذكر الإمام القرافي لأربع مسائل تتصل بهذا الموضوع : وتعلق بالسحر والعين ، وحكم الساحر ، والفرق بين المعجزات للأبياء ، والسحر للسحرة 431
- مسائل : تتعلق بالورع ومفهومه ، وفائدة في الجمع بين أدلة المختلفين في بعض الفروع ، كالمسح على الرأس كله وقراءة الفاتحة في الصلاة الفريضة ، واختلافهم في دخول الورع في المباحث 445
- القاعدة الثانية عشرة : في التوكيل ، وأن أبي حامد الغزالى رحمه الله قال : هو اعتقاد القلب على الوكيل وحده ، وهو يحصل لاعتقاد كمال علمه وقدرته ، وأن الخالقون انقسموا في مقام التوكيل ثلاثة أقسام 448
- القاعدة الثالثة عشرة : في الكلام على الرضى بالقضاء ، وأن هناك فرقاً بين الرضى بالقضاء والمقضى ، فإن الرضى بالقضاء واجب ، والمقضى إن كان واجباً وجوب الرضى به ، أو مندوباً فهو مندوب ، أو مكرروها فهو مكرروه 450
- القاعدة الرابعة عشرة : في تمييز المكريات عن أسباب المثوابات ، وأن المثوابات مرتبة على ما هو من كسب العبد ومقدوره ، وما هو مأمور به .. 453
- وأما المكريات فلا يشترط فيها شيء من ذلك ، كالمصيبة تصيب الإنسان حتى الشوكة ، فالمصيبة مكيرة ، اقترن بها السخط أو الصبر والرضى 454

- القاعدة الخامسة عشرة : في تمييز الخوف من غير الله ، الذي لا يحرم
من الذي يحرم منه 456
- القاعدة السادسة عشرة : في تقرير مAILYNم الكافر إذا أسلم وما
لا يلزمـه . وأن أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم 458
- القاعدة السابعة عشرة : في الكذب وفي الوعد وفي خلف الوعد . وأن
الفقهاء اختلفوا في الوعد ، هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا ، فقيل لا
يلزم ، وقيل : بالتفصيل 459
- القاعدة الثامنة عشرة : فيها يتعلق بالطيرة والفال ، وأن الطيرة هي
الظن السيئ الكامن في القلب ، والتقطير الفعل المرتب على سوى الظن
من فرار أو غيره ، والفال ما نظر عنده الخير ، عكس الطيرة والتقطير ،
وهما مكروهان ، وأن النبي ﷺ كان يجب الفال الحسن 462
- القاعدة التاسعة عشرة : في الرؤيا التي تعبـر من التي لا تـعبر ، وأن
الرؤـية بالبصر ، والرأـي بالعقل والقلب ، والرؤـيا في المنـام ، وهي ثمانـية
أقسام : سبـعة منها لا تـعبر ، وواحدـة فقط هي التي تـعبر 465
- سبعـة مسائل تـتعلق بالرؤـيا المنـامية ، وآراء وأقوـال العـلمـاء المسلمين فيها
وكذلك ما يـتعلـق بـرؤـيا النبي ﷺ في المنـام 467
- القاعدة العـشـرون : في تـقرـير ما يـباح من عـشرـة الناس من المـكارـة وـما
ينـهى عنـه من ذـلـك ، وأنـ الذي يـباح من إـكرـام النـاسـ قـسمـان :
1)ـ الأول : ما وردـت فيه نـصـوص الشـريـعة من إـفـشاء السـلام وإـطـعام
الـطـعام ، وـتشـميـتـ العـاطـسـ ، وـالمـصـافـحةـ عندـ اللـقاءـ ، وـالـاستـذـانـ عندـ
الـدخـولـ 479
- 2)ـ المـثـانيـ : ما لمـ يـردـ فيـ النـصـوصـ ولاـ كانـ فيـ السـلـفـ ، لأنـهـ لمـ تـكنـ لهـ
أـسـبابـ اعتـبارـهـ موجودـةـ حـيـثـتـ وـتـحـدـدتـ فيـ عـصـرـنـاـ ، فـتعـينـ فعلـهـ لـتحـددـ
أـسـبابـهـ لـأنـهـ شـرـعـ مـسـتـأـنـفـ ، بلـ لـماـ عـلـمـ منـ القـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ أـنـ هـذـهـ
الـأـسـبابـ لـوـ وـجـدـتـ زـمـنـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ لـكـانـتـ هـذـهـ
الـمـسـبـباتـ مـنـ فـعـلـهـمـ 481
- مـسـائلـ تـصـلـ بـمـوـضـوـعـ هـذـهـ القـاعـدةـ : وـهـيـ تـعـلـقـ بـحـكـمـ المصـافـحةـ ،
وـالـمـعـانـقـةـ وـتـقـبـيلـ الـيـدـ وـالتـحـيـةـ بـالـسـلـامـ 483
- القـاعـدةـ الـخـادـيـةـ وـالـعـشـرونـ : فيـ بـيـانـ ماـ يـجـبـ النـهـيـ عـنـهـ مـنـ المـفـاسـدـ
وـمـاـ تـحـرـمـ وـمـاـ يـنـدـبـ ، وـأـنـ الشـرـعـ أـوـجـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ
الـمـنـكـرـ ، وـجـعـلـ لـذـلـكـ شـرـوطـاـ وـمـرـاتـبـ 486

مسائل ست تتصل بهذه القاعدة :

- المسألة الأولى : الوالدان يومران بالمعروف وينهيان عن المنكر ،
ويخفض لها جناح الذل من الرحمة 488
- المسألة الثانية : قال بعض العلماء : لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملابساً معصية ، بل يشترط أن يكون ملابساً لفسدة واجبة الدفع ،
أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول ، ولذلك أمثلة 489
- المسألة الثالثة : قال العلماء : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر
واجب على الفور إجماعاً في حق من أمكنه ذلك 489
- المسألة الرابعة : إذا رأينا من فعل شيئاً مختلفاً في تحريمته وتحليله وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه ، وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه إلا أن يكون مذرك التحليل ضعيفاً ينقض قضاء القاضي بمثله .. الخ 489
- المسألة الخامسة : المندوبات والمكرهات يدخلها الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع لما هو أولى ، من غير تعنيف ولا توبیخ ، وإنما من باب التعاون على البر والتقوى 490
- المسألة السادسة : في اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يؤدي إلى مفسدة أعظم ؛ هذه المفسدة الأعظم قسمان : إما أن تتعلق بغير الناهي وتصيب الغير ، وإما أن تصيب الناهي نفسه عن المنكر حينئذ ، والقسم الثاني اختلفوا فيه ، بين تسويته بالقسم الأول ، وبين التفريق بينهما 490
- القاعدة الثانية والعشرون : في الفرق بين الرياء في العبادات والتشريك فيها ، وأن العامل إذا عميل عملاً من أعمال العبادات الطاعات ، وهو لا يريد به وجه الله ، وإنما يريد به الناس ، فهذا رياء الإخلاص ، وإن أراد به وجه الله والناس بأن يعظمه ويصل إليه نفعهم ، فهذا رياء الشركاء ، والأول لا كلام فيه ، والثاني باطل لا اعتداد به الخ 491
- أغراض الرياء ثلاثة : التعظيم وهو الأصل ، وجلب المصالح ، ودفع المضار 492
- القاعدة الثالثة والعشرون : فيما به يكون التفضيل ، وأنه يكون بوجوه مختلفة 494
- تفضيل شيء على غيره بذاته ، كالواجب لذاته 495

- تفضيل الشيء بالصفة الحقيقة القائمة بالفضل كفضيل العالم على الجاهل 495
- تفضيل بطاعة الله، كفضيل المؤمن على الكافر، والشهيد على غيره، والعالم على الشهيد.. الخ 495
- التفضيل بكثرة الثواب الواقع في العمل المفضل، كالإيمان أفضل من جميع الأعمال، وصلة الجماعة أفضل من صلاة الفذ 496
- التفضيل بشرف الوجوب، ككلام الله القديم، هو أشرف من سائر كلام النفوس كشرف موصوفه على كل موصوف 496
- التفضيل بشرف الصدور كشرف ألفاظ القرآن على غيرها من الألفاظ وغير ذلك من وجوه الإعجاز الأخرى في القرآن الكريم 496
- التفضيل بشرف الدلالة كفضيل الأذكار الدالة على ذات الله تعالى وصفاته العلي، وأسمائه الحسنى 497
- التفضيل بشرف الدلالة لا شرف المدلول، كالحرف الدالة على الأوصاف الدالة على كلام الله تعالى 497
- التفضيل بشرف المتعلق كفضيل العلم على الحياة 497
- التفضيل بشرف المتعلق به، كفضيل العلم المتعلق بذات الله تعالى على غيره 497
- التفضيل بكثرة التعلق كفضيل علم الله على قدره 498
- التفضيل بالمجاورة كفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، فلا يمسه محدث ولا غير ذلك من الأحكام المتعلق به 499
- التفضيل بالحلول، كفضيل قبر النبي ﷺ على سائر بقاع الأرض، كما حكى القاضي عياض الإمام على ذلك في كتابه الشفاء.. الخ 499
- التفضيل بسبب الإصافة، كقوله تعالى في المؤمنين : «أولئك حرب الله» 499
- التفضيل بالأنساب والأنساب، كفضيل ذرية النبي ﷺ على سائر الذراري بسبب نسبهم المتصل به 500
- التفضيل بالجدوى والثمرة، كفضيل العالم على العابد 500

- التفضيل بأعظم ثمرة وأكثرها، كثمرة النحو واللغة، والنحو أعظم فائدة 500
- التفضيل بالتأثير كفضيل قدرة الله تعالى على العلم والكلام 502
- التفضيل بجودة البنية والتركيب، كفضيل الملائكة عليهم السلام على الجانب بسبب جودة أبنائهم 503
- التفضيل باختيار الله تعالى لمن يشاء على من يشاء، ويحكم ما يريد .. 503
- أسباب التفضيل، الموجبة له قد تتعارض، فيكون الأفضل من حاز أكثراً وأفضلها، ويكون التفضيل بين المجموعات، وأنه قد يختص المفضول بعض الصفات على الفاضل، ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه 503
- تفضيل الملائكة والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إنما هو بالطاعات وكثرة المثوابات والأحوال السنية، وشرف الرسالات والدرجات العليات - المفضولات، منها ما يطلع على سبب تفضيله، ومنها مالا يعلم إلا بالسمع المنقول عن صاحب الشريعة، كفضيل الصلاة في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوى بالمدينة المنورة، والمسجد الأقصى بالقدس الشريف خلصه الله، وأما التفضيل بين مكة والمدينة فبأمر نعلمها وأمور لانعلمنها 505
- تفضيل الأزمان والبقاء قسمان : تفضيل دنيوي كفضيل الريع على غيره، وتفضيل بعض البلدان بالشهر والأنهار وطيب الهواء، وديني كفضيل رمضان على الشهور، ويوم عرفة وعاشوراء على الأيام، وأيام البيض، والإثنين والخميس، وعشر ذي الحجة، والمحرم، وغير ذلك مما ورد الشرع بفضيله، من الأزمنة، وكذا الأمر بالنسبة لبعض الأمكنة 506
- القاعدة الرابعة والعشرون : فيمن يقدم للولاية ومن يتاخر عنها، وأنه يقدم في الإمامة الكبرى من كان جامعاً لخصال عظيمة، بها تحصل منه سياسة الخلق ورعاية شؤون الدين، ويقدم في الخطط الشرعية المترعة عنها من إماماة الصلاة، ووظيفة القضاء، وقيادة الجيوش من هو أصلح لكل واحد، وأعرف بها من غيره 507

- ورود سؤال على قول عمر بن الخطاب في حق أبي بكر رضي الله عنها :
 «إرتضاك رسول الله ﷺ لدينا ، أفلًا نرضاك لدنياك» ، وجواب العلماء
 عن عدم التلازم بين الأمرين 511
- القاعدة الخامسة والعشرون : في الاستغفار. وأن الاستغفار طلب
 المغفرة ، وهو يحسن من أسباب العقوبات ، كترك الواجبات و فعل
 المحرمات ، لا من المندوبات في تركها ، ولا من المكرهات في فعلها ،
 وهو أمر ظاهر ، وبيان وجه ما قاله الإمام مالك فيمن ترك الإقامة أنه
 يستغفر الله 512
- القاعدة السادسة والعشرون : في معنى الأفضلية والمزية ، وأنه لا يلزم
 من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك
 المزية 516
- القاعدة السابعة والعشرون : في تمييز حقوق الله تعالى عن حقوق
 العباد ، وبيان أن حق الله أمره ونبهه ، وحق العباد مصالحهم ،
 والتکاليف أقسام ثلاثة 518
- القاعدة الثامنة والعشرون : في تمييز حقوق الوالدين عن غيرهم من
 عامة الناس ، وأن الحق الواجب الذي امتاز بها الوالدان عن غيرهما
 يظهر تقريره بذكر مسائل 521
- سؤال يتعلق بقوله ﷺ : صلة الرحم تزيد في العمر ، وتبيين العلماء
 لمعنى هذا الحديث 533
- فائدة : تتعلق بقول بعض العلماء : للأب ثلث البر ، وللأم ثلثان ،
 وقيل : للأب الرابع ، وللأم ثلاثة أرباع ، استنادا إلى حديث البرور
 بالوالدين ، وتفسير العلماء لذلك ، وبيان كيفية 534
- القاعدة التاسعة والعشرون : وهي الأخيرة والختمة لباب الجامع
 وقواعدـه : وهي فيما يترك من الجهل ولا يواخذ عليه ما لا 538
- وبيان ذلك أن الله تعالى عذر الإنسان بالنسيان ، ولم يعذرـه بالجهل
 مطلقا ، بل سمح في بعض الحالات ولم يسمح في بعضها ، وأن ضابط
 ما يعنى عنه ما لا يعنى عنه هو أن ما يتعدـر الاحتراز عنه عادة ، فهو
 معفو عنه ، وما لا يتعدـر الاحتراز عنه عادة ولا يشقـ، فهو غير معفو
 عنه ، وبيان أمثلة القسم الأول وصورة 538

- رسالة العلماء، ووجوب إخلاصهم في علمهم وعملهم لله تعالى،
وتحذيرهم من كثرة العلم وعدم الإخلاص فيه، وأن رفعة مكانتهم
وعلو درجاتهم عند الله تعالى باعتبارهم ورثة الأنبياء إنما تتحقق وتتحقق
بمدى جهادهم وصبرهم في تعليم الناس وتفقيههم في الدين، والقيام
برسالتهم العلمية حق القيام، وإخلاصهم في كل ذلك لله رب العالمين،
مصداقاً لقول الله تعالى : «إِنَّمَا يُنْهَا اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلِيَّاءُ»، وقوله
سبحانه : «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ،

540	وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
549	فَهِرْسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ
557	فَهِرْسُ الْمُوْضُوْعَاتِ

تذيل وخاتمة :

- أ - تصحيح أخطاء مطبيعة في الجزء الأول 583
 ب - ترجمة الشيخ القوري رحمه الله 585
 ج - أبيات للشيخ أحمد الدردير رحمه الله 587

فائدة :

أطلاعني فضيله الفقيه الجليل الأستاذ العلامه البحاثة السيد محمد المنوبي -
جزاه الله خيرا - في آخر مرحلة من طبع هذا الكتاب على نسخة مصورة من مخطوطه
رحلة الفقيه الجليل، الأديب البارع البليغ أبي إسحاق إبراهيم التميمي الغرناطي
المعروف بابن الحاج مع السلطان أبي الحسن المريني داخل المغرب سنة 745هـ،
والمحظوظة بـ«مكتبة الأسكندرية» جاء فيها ذكر للفقيه المحدث العلامه الشيخ أبي عبد
الله محمد بن إبراهيم اليقوري (بالياء)، ولبعض مؤلفاته العلمية الأخرى التي لم يرد
لها ذكر في الكتب التي ترجمت له.

وهذا ما سأعمل على تجليته وتوضيحه، وبلورته وتحقيقه، في دراسة خاصة بالمؤلف إن شاء الله تعالى، وبحسن توفيقه، خدمة للعلوم الإسلامية، وثقافتها الأصيلة. وتوحد تجربة أبا إسحاق هذا في نبأ الانتهاء، وفي اضمار المكنون وغيرهما.

كمل فهرس هذا الجزء الثاني من كتاب «ترتيب الفروق واختصارها»، وتم بحمد الله وعونه، بشيء من التوسيع والتفصيل، بقصد تيسير الاطلاع على محتوى الكتاب وأهم القواعد ورؤوس المسائل والموضوعات التي اشتمل عليها واستوعبها.
نفع الله به وبأصله أمين. والحمد لله رب العالمين.

**جدول بتصويب بعض الأخطاء المطبعية
التي وقعت في الجزء الأول من هذا الكتاب**

السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ
18	6	الفتاوى	الفاوي
27	52	في حشو، كما	في حشوك
32	52	ولا تخفي	ولا تخفني
27	65	ويتَبَصِّرُ	ويتبَصِّر
14	82	ما نفدتْ	ما نفدتْ
25	97	عادِمِيَّ	آدميَّ
21	104	كجلود	كمجلود
20	113	لا في المحاصلِ	لا في المحاصل
10	113	الزمخشيِّ	الزمخسيِّ
13	135	الزواويِّ	الزاويِّ
17	137	التهذيب	تهذيب
22	147	تشتمل	تشمل
27	150	إنفقوا	انفقوا
21	153	أو غيرها	أو غيرهما
26	169	بما يكون	يكون
21	190	فإذا انتهت	فإذا انتهب
16	208	وأفقه	رافقه
20	212	يقيه	لقيه
21	233	لا يشترط	لا يتشرَّط
21	233	البيع	السلع
18	248	إِتَّبَاعٍ	إيدال
17	252	بيعه	يقبضه
11	267	يُحدِّقُ	يُحدِّق
16	325	ولم يختلفوا	ولم يختلفن
16	330	يقول	يقولُ
21	344	الأعمَّ	الأكمَ

السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ
26	372	خُلَلٌ	خُلٌلٌ
23	374	السِّيلين	السِّيلين
26	386	إِنْ نَوَاهَا	إِنْ تَوَاهَا
20	390	فَلَا عِرَبةَ بِهِ	فَلَا عِرَبَةَ بِهِ
15	391	الْمَشْرِقِيُّ	الْمَشْرِقِيُّ
13	393	فَشْفَى	فَشَفَى
9	432	وَلَدَرَارِيهِمْ	وَلَدَرَارِيهِمْ
22	432	بِمَفْتَضِيِّ	بِمَفْتَضِيِّ
19	439	الْمَتَغَذِّيِّ بِهِ	الْمَتَغَذِّيِّ بِهِ
23	446	بِعَهْدِهِمْ	بِعَهْدِهِمْ
7	465	الْنَّقْلِيَّةُ	وَالْنَّقْلِيَّةُ
8	477	إِلَّا اسْتَمْعَوْهُ	إِلَّا اسْتَمْعَوْهُ
28	510	الْمَعيَارُ الْمَعْرُوبُ	الْمَعْبَارُ الْمَعْرُوبُ
28	169	أَجْرٌ كَبِيرٌ	أَجْرٌ كَرِيمٌ

ترجمة محمد بن قاسم بن محمد بن محمد القوري (١)

اللخمي المكتناسي ثم الفاسي، أندلسبي الأصل، شهر بالقوري، بفتح القاف وسكون الواو ثم راء، نسبة لبلدة قرية من اشبيلية، الإمام العلام المحقق. قال الونشريسي في تخلطيه : الفقيه البركة، المعظم المفيد، الصدر الأوحد، العلامة، الجامع، المشار إليه في سماء تحقيق العلوم العقلية والنقلية، الرفيع القدر والشأن، لم يختلف في فضله وسعة علمه اثنان، تاج الأئمة الحفاظ، من تكل عن ذكر أوصافه العلمية الألفاظ، السيف الأقطع، والبدر الأسطع، الإمام القدوة المولى العماد المشاور، حامل راية النص والقياس، رأس العلماء والناس، مفتى فاس، العالم العامل، برز في تحقيق العلوم وفاز، وعقد له في قلم الفنون اللواء والحفاز، ابن الشيخ الفاضل، الحبيب الأصيل، الناصح الصالح، الكامل النافع، الخاشع المبرور، أبي الفضل قاسم - اه.

وقال تلميذه ابن غازي في فهرسته : شيخنا الإمام الفقيه العالم العلم، العلامة المفتى المشاور الحجة الأئمه، الحافظ المكثر أبو عبد الله، كان آية في التبحر في العلم والتصرف فيه، واستحضار نوازل الفقه وقضايا التواریخ، مجلسه كثير الفوائد مليح الحکایات.

وكان له قوة عارضة ومزيد ذكاء مع نزاهة وديانة وحفظ مروءة لا يأتي الزمان بمثله، لازمه في المدونة أعواماً ينقل عليها كلام المتقدمين والمتاخرين من الفقهاء والموثقين، ويطرز ذلك بذكر مواليدهم وفياتهم وحكاياتهم وضبط أسمائهم، والبحث في الأحاديث المستدل بها في نصر آرائهم، فمجلسه نزهة السامعين.

سمعت عليه كثيراً من الموطأ وبعض سير ابن إسحاق بحثاً وتفقههاً وبعض المدارك ، والجوزي ووثائق الجزيري ، ومحتصر خليل ، والمدونة ، والرسالة ، والتفسير والمرادي ، أدرك من شيخ مكناسة أبي موسى عمران الجاناني راوية أبي عمران العبداوي الذي جمع عنه التقيد البديع على المدونة ، وعليه اعتمد في قراءتها ، والشيخ المتفنن أبي الحسن علي بن يوسف التلاجدوني ، أخذ عنه العربية والحساب والعروض والفرائض ، وعن الشيخ ابن جابر الغساني القراءات السبع ، وعن أبي عبد الله الحاج عزو ز الحديث والتاريخ والسيرة والطب ، وعن الشيخ ابن

(١) هذه الترجمة مقتولة من كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديبايج، بهدف إزالة اللبس بين اسم الفقيه العلام البقوري الذي سبقت ترجمته في الجزء الأول وبين الفقيه العلام محمد القوري رحهما الله.

غياب السلوى علم الطب، وكان مجيداً فيه، وبفاس عن الشيخ المتنبي الفقيه العالم المحقق أبي القاسم التارغدري، والشيخ الفقيه المحدث الحافظ أبي محمد العبدوسى، باحثه كثيراً واستفاد منه مشافهة ومكاتبة، وهو الذي ولأه التدريس بفاس، وولي الله الشيخ الصالح الفقيه الزاهد عبد الله بن حمد وغيرهم.

وإفاداته وإنشاءاته لا ساحل لها، كان لا يتنفس إلا بالفوائد، وكنت بمكناسة لـما ارتحلت إليه أكتابه بكل ما يعرض لي فيجيئني بما أحب، وكان لسانه رطباً بلا إلاه إلا الله تسمعها جارية على لسانه في أثناء حديثه، رحمه الله، ولد بمكناسة أول القرن ، وتوفي عام اثنين وسبعين وثمانمائة بفاس، ودفن بباب الحمراء - اه.

ثم ذكر ابن غازى اتصال سنده في الفقه لسخنون. وقال السخاوي في الضوء اللامع : كان متقدماً في حفظ المتون وفقيهاً، علق شيئاً على المختصر، ولم ينشر ، وانتفع به الطلبة، أخذ عنه الفاضل أحمد زروق وقال : إنه مات آخر ذي القعدة عام اثنين وسبعين، أنه سئل عن ابن عربي فقال : اختلف الناس مابين مكفر ومقطب، والأولى الوقوف اه.

قلت : أخذ عنه جماعة من أهل فاس وغيرهم كالشيخ إبراهيم بن هلال ، والشيخ عبد الله الرموري شارح الشفا ، وأبي الحسن الزقاق القاضي المكناسي ، والمفتى أبي مهدي الأواسي ، وابن غازى وغيرهم ، وأما شرحه على المختصر فذكر أبو الحسن المنوفي شارح الرسالة في شرح خطبة المختصر أن القوري شرحه في ثمان مجلدات - اه.

ولم أره لغيره، ولا ذكر له البتة عند أهل فاس، والله أعلم .
فائدة :

قال الشيخ ابن غازى : حدثني صاحب الترجمة عن شيخه أبي عبد الله ابن عبد العزيز أنه قال : سمعت العالم المحدث الحافظ الرباني البلاي بمصر يقول : حديث «الباذنجان لما أكل له» أمثال إسناداً من حديث «ماء زرم لـما شرب له»، قال شيخنا القوري : وهذا عكس المعروف - اه.

قلت : ولعل النقل انقلب على ناقله سهواً، وإنما فالذى نقل البلاي المذكور في مختصر الإحياء خلافه، بل صرح بأن حديث الباذنجان موضوع وضعته الزنادقة، وأن حديث ماء زرم صحيح، وقد استوفيت كلامه وكلام غيره في تقييدي على المختصر في كتاب الحج والله أعلم .

خاتمة

أبيات لأبي البركات الشيخ أحمد بن محمد الدردير (1201-1127)،
رحمه الله، ختم بها منظومته الشهيرة في علم التوحيد، والمسماة:
بـ(الخريدة البهية في العقائد التوحيدية)، رأيت أن أجعلها مسک ختام
صفحات هذا الكتاب، تبركا بإيرادها، وتذكيرا بمضمونها ومحتوها الذي
يستحضره المسلم في كل وقت وحين، وهي أبيات تبتدئ من البيت التي
يدل على ما تنطوي عليه كلمة الإسلام من معاني التوحيد والإيمان، والهدي
إلى صالح الأقوال والأعمال. وهي كلمة لا إله إلا الله، محمد رسول الله.
وهذه الأبيات هي المذكورة بقوله :

وينطوي في كِلْمَةِ إِسْلَامٍ
ما قد مضى من سائر الأحكام
فأَثْرَنَ مِنْ ذِكْرِهَا بِالْأَدْبِ
ترقى بِهِذَا الْذِكْرَ أَعْلَى الرُّتبِ
وغلب الخوف على الدرجاء
وسر لمولاك بلا تناه (بلا تَبَاعُدَ)
وجدد التَّوْبَةَ لِلْأَوْزَارِ
لا تيأسْ من رحمة الغفار
وُكُنْ عَلَى آلَائِهِ شَكْ—ورا
وكن على بـالـآلـائـهـ صـبـ—ورـا
وكل أمر بالقضاء والقدر
وكل مقدور، فـما عنـهـ مـفـرـ
فـكـنـ لـهـ مـسـلـمـاـ كـىـ تـسـلـمـاـ
وـاتـبـعـ سـبـيلـ النـاسـكـينـ الـعـلـمـاـ

وخلص القلب من الأغيار
بالجدا والقيام في الأسحار
وال الفكر والذكر على الدواوين
مجتنبا لسائل الآثام
مراقبا لله في الأحوال
لترقي معالم الكمال
وقل بـ نزل : رب لاتقطعني
عنك بقاطع ولا تحرمني
من سرك الأبدي المزيل للعمى
واختم بخير، يارحيم الرحما
والحمد لله على الإتمام
وأفضل الصلاة والسلام
على النبي الهاشمي الخاتم
والله وصحبه الأكرام
ونفس المعنى الذي تضمنه البيت الأول من هذه الأبيات نجده عند الفقيه
الجليل والعلامة الإمام الأبر الكبير، أبي محمد عبد الواحد بن عاشر الأندلسى
الفاسى رحمه الله في أبياته المتعلقة بعلم التوحيد من منظومته الفقهية
في العبادات، والمساة بـ (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين).
يقول في ثلاثة أبيات منها :

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

مُحَمَّدُ رَسُولُهُ إِلَهُ

يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعْانِي

كَانَتْ لَذَا عَلَامَةُ الإِيمَانِ

وَهِيَ أَفْضَلُ وَجْهَهُ الْمَذْكُورُ

فَاشْغُلْ بِهَا الْعُمُرَ تَفْزُ بِالذَّخْرِ

وَقَنَا اللَّهُ لِسَيِّدِ الْأَقْوَالِ وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَلِلتَّحْلِي بِخَلْقِ كِتَابِهِ الْقُرْآنِ،
وَالْإِهْدَاءِ وَالْإِقْتَداءِ بِنَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَّابِهِ أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَأَرْكَى السَّلَامِ. وَجَعَلْنَا عَلَى سُنْنِ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى نَهْجِ الْعَبَادِ
الصَّالِحِينَ، وَخَتَمْ لَنَا بِالسَّعَادَةِ الَّتِي خَتَمَ بِهَا لَأَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ، وَأَصْفَيَّاهُ وَأَوْلَيَّاهُ
الْمُتَقِّينَ، وَجَعَلْنَا يَوْمَ لِقَائِهِ مِنَ الْآمِنِينَ الْمُطْمَئِنِينَ، وَمَنْ يَنْعُمُونَ وَيَسْعَدُونَ فِي
الْآخِرَةِ بِنَعِيمِهِ الْمُقِيمِ، وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، فَهُوَ سَبَّحَانُهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ،
وَالرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ.

فَاللَّهُمَّ اسْتَجِبْ الدُّعَاءَ، وَحَقِّ الْأَمْلِ وَالرَّجَاءِ بِفَضْلِكَ وَجُودِكَ، وَكَرْمِكَ
وَإِحْسَانِكَ يَارَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَاغْفِرْ لَنَا
وَلِوَالِدِينَا وَلِمَشَايِخِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَمِينٌ.

وَصَلِّيَ اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَآخِرِ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.